

الوَايِلُ الوَكَّافُ

في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الآييري
الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الموسوي
الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به

وأشرف على مقابلته وتصحيحه الأستاذ:

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله تعالى بقاءه

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق المبلغ الأمين، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه لما كانت العلوم الشرعية أشرف العلوم وأكملها، وأنفع المطلوبات وأجلها، وكان علم الفقه من جملتها في الرتبة العظمى، والدرجة العليا، لكونه المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية، من الأسرار والمقاصد السامية، وبه يعلم فساد العبادات وصحتها، وإباحة الأشياء وحرمتها، وكانت المذاهب الأربعة المشهورة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أهم المذاهب الفقهية السنية، التي كتب لها الاستمرار والانتشار، وعمل بها في سائر الأقطار، ولا تزال إلى حد الآن منتشرة في معظم البلدان الإسلامية، باستثناء بلاد المغرب التي استولى على عرشها المذهب المالكي، منذ أن تقلده أهلها، لنشؤه بالمدينة المنورة، وورود الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم عن أبي هريرة: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة) في إمامه، مالك بن أنس إمام دار الهجرة، الذي أجمعت الأمة على إمامته، ونوه الأئمة بعلمه وورعه ورجاحة عقله، وتعمقه في فهم أسرار الشريعة، ولطبيعة المذهب نفسه وخصائصه، وسلوكه مسلكا وسطا، لا إفراط فيه ولا تفريط، بحيث لا يعتمد على الرأي والقياس، بقدر ما يعتمد على النص، ويتبع ما أجمع عليه أهل المدينة، ويتعد عن كل ما ليس فيه مصلحة راجحة للعباد.

وقد صُنف فيه الكثير من الكتب المطولة والمختصرة، المنظومة والمنثورة، وكان من بين ما ألف فيه - مما كُتِبَ له القبول - في العصور الأخيرة في بلاد شنقيط نظم شيخ شيوخنا العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي المسمى بالكفاف، الذي بين فيه ما تعم به البلوى، وشرحه شرحا مفيدا، صغير الحجم، غزير العلم، ولكنه مع ذلك بقي محتاجا للشرح، وقد كان الوالد المرحوم العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأبيّري - رحمه الله تعالى - تصدى لشرحه، واستدراك بعض ما فات ناظمه، فشرح مواضع منه متعددة، أفاد فيها وأجاد، ورغم أنه سلك فيه غالبا طريق الإمام أبي عبد الله المواق، في كتابه "التاج والإكليل على مختصر خليل"، والعلامة أحمد ابن البشير الغلاوي، في كتابه "مفيد العباد على المرشد المعين" في الاختصار على عزو مسائل الأصل،

ونقل فقهه من أصول المذهب، بما يوافقه أو يخالفه، فإنه لم يغفل الطريق الأخرى، المتمثلة في تحليل النص، وتفكيك عبارة الناظم، فجاء شرحه غاية في التحرير والتحقيق، وطول النفس في البحوث والنقول، حتى إنه كان يقول: إن أي موضع شرحه منه، لا يحتاج إلى مطالعته بعد في غيره من الكتب، إشارة منه إلى أنه أتي فيه بأهم ما في المسألة، إلا أنه - وللأسف - لم يكتمل، بسبب طبيعة البدو والترحال، التي كانت سائدة في المجتمع الشنقيطي في تلك الفترة، وأنه لم يبدأ فيه إلا بعد أن ناهز السبعين، وأنه كف بصره في العقد الأخير من عمره، وإن كان كل ذلك لم يمنعه من مواصلة العمل فيه حتى لقي الله تعالى، وقد بلغ عدد ما شرح من النظم واحدا وستين وثلاثمائة وألف بيت (1361)، من أصل سبعمائة وثلاثة آلاف ونيف، أي ما يربو قليلا على ثلث النظم. كما أن شرحه هذا لم يكن مرتبا، ولعل من أسباب ذلك، أنه كانت ترد عليه المسائل والنوازل المختلفة تباعا، فيبحث فيها جادا، ثم يضع حصيلة البحث على ما يقابلها من النظم كشرح له، وقد يكون ذلك بابا بكامله، وتارة يكون فصلا، وتارة يكون أبياتا، وربما كان بيتا أو أقل، ولهذا بقي نبذا متفرقة، لا يمكن أن تنشر بمفردها ككتاب مستقل، ولا أن تهمل وتترك، فيضيع بذلك علم كثير، صرف فيه جهد كبير، من عالم جليل، يعتبر من أول الشراح لهذا النظم بعد المؤلف¹.

ولأهمية هذا الشرح وما له من المزايا، فقد أدركت منذ اللحظة الأولى ضرورة إكماله، وكنت أود أن يقوم بتلك المهمة من هو أهل لها من أجلاء العلماء المعاصرين للوالد، الذين كانوا على صلة وثيقة به، وعلى علم من شرحه للنظم، وكانوا يرغبون في الحصول على نسخة منه، كالقاضي محمد عبد الله ولد محمد موسى اليعقوبي الموسوي، الذي أرسل إليه أيام كان قاضيا في "أكجوجت" سنة 1375 هـ رسالة، يطلب فيها إعارة نسخة منه²، والعلامة الجليل القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه العلوي، والعلامة الكبير المختار بن ابلول الحاجي، وغالب الظن أن هذين الأخيرين - وهما من أخص أصدقائه - كانا من بين الفضلاء الذين ندبوه إلى وضع الشرح أصلا، والعالم الورع الشيخ محمد بن المختار السالم بن عباس العلوي الآيري، والإمام بداه بن البوصيري التندغي، أحد تلامذة الوالد الذين درسوا عليه، والذي أرسل إلينا [بالفعل] سنة 1402 هـ، يطلب أن أبعث إليه بما أنجز منه ليكماله، لكن لم يتسن لي البعث به إليه حتى فات الوقت.

1 - اعتمادا على ما تفيدته رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى الآتي ذكرها.

2 - راجع رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى في الصور المرفقة، وهذا نصها: أما بعد فإنه السلام التام، المؤذن بالتبجيل والاحترام، من كاتبه إلى السيد العالم الورع الناشئ في طاعة الله تعالى محمد بن عبد الصمد، موجب السؤال عن الأحوال والتاس صالح الدعاء، وأني أطلب من فضلكم وسيادتكم أن تمنحونا نسخة من شرح الكفاف الذي بلغنا أنكم صنفتم جزاكم الله خيرا، وكنا نرجو أن يبين شرحه، لأن شرح المؤلف يحتاج إلى شرح، وإن فعلتم فسترد لكم إن شاء الله تعالى في الزمن المحدود عندهم، وفي علمنا أن الكتب إعارتها عزيزة، لاسيما ما يقل وجوده. كتبه محمد عبد الله بن محمد موسى رابع ربيع الثاني عام 1375.

وقد كان الوالد - رحمه الله تعالى - أشار عليّ بإكماله قرب وفاته، وأنا إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة، ورغم اعتباطي وتيمني بتلك الإشارة، وما تحمل في طياتها من البشارة، وعلمي أن المؤمن ينظر بنور الله تعالى، وأن فراسة الوالد في ولده كثيرا ما تكون صادقة، فقد أجمعت عن ذلك، لما أعلم في نفسي من عدم الأهلية للقيام بمهمة عظيمة مثل هذه، وقدما قيل: "من ألف فقد استهدف" وقيل: "تكلم تعرف". وهكذا بقيت برهة من الدهر، في حيرة من الأمر، إلى أن شرح الله تعالى صدري لإكماله، فشمرت عن ساق الجد مستعينا بالله الكريم، ومستمدا من فضله العظيم، وشرعت في وضع تكملة له، أحاذي فيها شرح الوالد حسب طريقته المشار إليها سابقا، المثلثة في الإتيان في كل مسألة تذكر في النظم أو فرع فيه، بما يفتح مقفلها، ويوضح مشكلها - إن شاء الله تعالى - من الأتقال المختلفة من أشهر الكتب المعتمدة في الفقه والتفسير والحديث وغيرها، مع إضافة ما أمكن من الفروع التي لم يتعرض لها الناظم، كل ذلك بحسب الإمكان، ومع الاعتراف بالقصور التام عن مدى الوالد رحمه الله تعالى.

وحرصا على نسبة الفائدة لمفيدها، والتزاما بالأمانة العلمية، ولئلا يختلط الحابل بالنابل، فقد ميزت هذه التكملة عن شرح الوالد، حيث وضعت في بداية الكتاب جدولا مفصلا، يبين جميع الأبواب والفصول والآيات وحتى الكلمات التي شرحها الوالد - رحمه الله تعالى - ووضعت في بداية كل مجلد جدولا مفصلا، خاصا بما يحتوي ذلك المجلد منه.

وقد جلبت فيه ما أمكن من الأتقال، خاصة في المواضيع ذات التعقيد والإشكال، تاركا للقارئ مهمة الاستخلاص والاستنتاج، إذ ليس لي فيه إلا النقل، والعهد في ذلك كله إنما هي على المراجع المنقول منها - إن شاء الله تعالى - بكل أمانة وتحرر.

وعلى كل حال، فأرجو من الناظر فيه أن لا يمل أو يسأم، قال الإمام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم: - وقد نقله الخطاب في حاشيته على مختصر خليل - "لا ينبغي للناظر في هذا الشرح، أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا، فإني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله - الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانتة وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئا من هذا، فهو بعيد من الإتيان، مبادئ للفلاح في هذا الشأن. إلى أن يقول: ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح والإتيان والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجد من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات موضحة مضبوطة، ويحمد الله الكريم علي تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجبور". انتهى

هذا وقد اعتمدت على أصح نسخ النظم في نظري، بما في ذلك نسخة الوالد، التي كتب جلها بيمينه، في العقد الأول بعد وفاة الناظم، وصححها على كل من شيخه المختار السالم بن عبد الله بن محمد بن عباس، وحبيب بن الزائد، وخاصة فيما انفردت به من الزيادات النادرة مثل باب الحج.

وبما في ذلك نسخة العالم الورع ناصر السنة، بقية السلف الصالح، الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، حفظه الله تعالى ورعاه، النسخة المطبوعة المضبوطة المنقحة، بشرحه القيم النافع المفيد، الذي كان النظم في أمس الحاجة إليه، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء، ولم تأسفت على أن الرسالة الكريمة التي بعث بها إلينا أثناء تأليف كتابه، يلتمس فيها إعارة ما شرح الوالد من الكفاف للاستعانة به، لم تصادف لدينا - إذ ذاك - نسخة منه تصلح لما يريده، بسبب البلل الذي كان قد أصاب بعضه، وكون الآخر ما يزال مسودة، يحتاج إلى التبييض والمقابلة³.

وسندي في هذا النظم أني أروي أوله: المقدمة وباب التوحيد وجل باب الطهارة، عن الوالد محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك، عن كل من العالم الورع المختار السالم بن عباس، والعلامة حبيب ابن الزائد، عن الناظم محمد مولود بن أحمد فال، وأروي سائره وحتى النهاية، عن العالم الورع ابن العالم الورع الشيخ محمد بن المختار السالم بن عباس، عن والده المختار السالم، رحم الله الجميع. ونظرا لما لتحقيق المؤلفات اليوم من الأهمية البالغة، فقد قررت القيام بتحقيق هذا الكتاب، حسب المتعارف عليه في تحقيق الكتب، إلا أنه بسبب ضخامة الكتاب، وتنوع فروعه، وتشعب مواضيعه، وكثرة الإحالات والأسماء الواردة فيه، تبين لي أن قيام فرد بتحقيقه من الصعوبة بمكان، ورغم اشتغالي بإكمال الكتاب وتبييض مسودته، واشتغال من يعول عليه في هذا المجال من الأساتذة والباحثين، لم يبق لي إلا أن أقوم بما في الإمكان من ذلك، مقتصرًا فيه على ما لا بد منه، ولا يتم الغرض المقصود إلا به، مكنتيا غالبا بتخريج الحديث عن الحكم عليه، كما لم أتعرض لسائر الإحالات التي غص بها الكتاب، إلا ما اقتضاه المقام لعارض التوثيق ونحوه، إذ لو تتبعنا لكان ذلك مخرجا للكتاب عن وضعه الأصلي. ولم آل جهدا من أجل تذليل الصعوبات المعهودة في هذا المجال، سواء فيما تعلق بتخريج الأحاديث أو بالتراجم أو غير ذلك، كما قمت بمقابلة النصوص في النسخ المخطوطة

3 - وهذا نص الرسالة: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فإنه ما يليق من السلام، وغاية التحية والاحترام، من كاتبه إلى الأخ في الله، أخينا في الشيخ والطريقة، العالم ابن العالم الأجل، والقدوة الأكمل، محمد فال بن متأ: محمد بن عبد الملك، رحم الله السلف، وبارك في الخلف. أما بعد فإعلامكم بسلامتنا والله الحمد، وعسيتم أن تكونوا كذلك، ولقد كنت أود أن ألتقي بكم إما في محلكم الآن أو عند معطي مولانا، للسلام إلى غير ذلك، لكن يعسر علي السفر، لما بلغكم من حادث السيارة في العام الماضي. والآن أرفع إلى كريم علمك أني حاولت منذ قريب من العام وضع تعليق على كفاف المبتدي، وأنا في حاجة لما يعين على ذلك، فالتمس منك إعارة ما وضعه عليه المرحوم، مع أنني بلغني أنه لم يتم، وأنه قد أشار عليك بإتمامه، لكن ربما يكون في هذا تعاون على البر، وزيادة له هو في الأجر والخير، فنستعين نحن بما وضع هو، فإذا تم - إن شاء الله تعالى - استعنتم أتم بما وضعنا، فينتفع المسلمون بكل إن شاء الله تعالى.

وكيفية ذلك عندي: إما أن ترسلوا لي جميع ما وضع، وأعطيكم عهد الله أن لا يضع منه حرف، وأن لا أجاوز المدة المحدودة من طرفكم كشهري أو فوقه. وإما أن تعطوه حامل الحروف الأخ محمد بن أمان، أو تذهبوا معه، فيصور لنا نسخة منه، ولكم جزيل الشكر. والسلام معاد عليكم. أخوكم محمد الحسن بن أحمد الخديم.

والمطبوعة، وإثبات ما اتفقت عليه كلها أو جلها، أو ما ترجح لدي مما وقع فيه لبس أو اضطراب، مع التنبيه على ما هنالك من نقص أو زيادة أو تصحيف، ومع العناية بأرقام الآيات القرآنية وسورها. ثم إني أعتذر لذوي الألباب من كل ما سيلاحظونه في هذه التكملة من التقصير، وأرجو منهم أن ينظروها بعين الرضى والإنصاف، وأن لا ينتظروا مني فيها ما ليس في طاقتي ولا وسعي، فرحم الله امرأ سد الخلل، وستر العيب، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خطأً فمني، والله تبارك وتعالى أسأل متوجهاً إليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد فال بن محمد بن عبد الصمد بن

عبد الملك لطف الله تعالى

بهم وبجميع الأمة .

معطى مولانا بتاريخ 15 ربيع الثاني 1429

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشارح :

إن من مهم بكتابة لمحة عن حياة العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك، سيجد أن المسألة ليست بمستوى السهولة الذي يتبادر، فالرجل متعدد الأبعاد في مجالات الشهرة، متنوع الميزات والخصال في مناحي العلم والمعرفة، على نحو يتعذر معه الحصر والاستقصاء، بقدر ما يصعب الاختصار والانتقاء، فما ينبغي أن يكتب عنه كثير وكبير، لا يغني بعضه عن كله، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

وليس من المبالغة القول: إن العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك شخصية علمية وأدبية واجتماعية من الطراز الأول، وركن من أركان الثقافة الإسلامية العربية في بلاد شنقيط، وعلم من أعلامها البارزين، وذلك ما يتجلى بوضوح في شخصه المتميز، وعطاءه الثر الثمين، تدريساً وإرشاداً وإفتاءً وتأليفاً، وشعراً وجل العبارة سامي المضمون. ولقد صدرت عن هذا الرجل دراسات متعددة، وتراجم وافية أحياناً، وتعريفات مقتضبة أحياناً أخرى، في أعمال متفرقة تربو على العشرين عند باحثين مختلفين⁴، فلا مناص إذاً لمن سيكتب عن حياته من جديد، من أن يعتمد إلى نوع من التكرار، وإعادة الجمع والضيافة، وما من شك في أن الإيجاز والانتقاء في هذه الحالة، سيكون أيسر من البسط والاستقصاء، وذلك ما أثرناه بالمرور الخاطف عبر المحطات البارزة التالية:

1- نسبه ومحيطه:

هو محمد الملقب "مُتاً" - بم ونون مفتوحتين وبتنوين النون وتشديدها - ابن عبد الصمد بن عبد الملك بن عبد الصمد بن محم بن محمد بن حبيب الله بن سيدي أحمد (آيري) - الجد الجامع لفصيلة أهل آيري - ابن عبد الله بن سيدي أحمد بن محمد المختار بن سيدي بن يحيى بن علي بن بلحمر، الذي تجتمع فيه أغلب فضائل قبيلة "إيدو علي" إلى آخر السلسلة المعروفة المتصلة بالحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ولد في شهر رجب سنة 1303 هـ بمنطقة "أجار" الواقعة إلى الشمال من مقاطعة وادي الناقة الحالية، لأبيه: عبد الصمد المعروف بعبد اللطيف (ت 1352) هـ كان عبداً صالحاً مكاشفاً ذا كرامات، وكان له بعض الأتباع في مدينة "سنلوي" السينغالية، وأمه: أمة الله (ت 1351) هـ بنت عبد الله (انداه) ابن حبيب

4 - يعتبر من أهمها:

- محمد بن عبد الملك حياته وشعره، إعداد محمد ولد المختار ولد سيدي بن عبد الملك، جامعة انواكشوط 1991 م
- تحقيق إحياء الموات لمحمد بن عبد الملك / محمد بن المختار - المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1992 م
- بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج / ابنه محمد فال / المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1994 م / طبع سوريا - 2007 م.
- شخصية محمد بن عبد الصمد - إعداد حبيب بن منا - جامعة انواكشوط 1997 م
- تحقيق فصل العمرى من الوابل الوكاف في شرح الكفاف / محمد الحنفي بن مته بن دهاه - المعهد العالي 2008 م
- تحقيق فصل الجماعة من الوابل الوكاف / محمد بن محمد بن أباه - رسالة "ماستر" من جامعة شنقيط 2010 م

الرحمن بن محمد بن محمد بن حبيب الله بن آبري، كانت تقية عابدة زاهدة سالحة⁵. وكان له أربعة إخوة: شقيقان أكبر منه، هما المصطفى "سيدي" (ت 1369) هـ كان من أهل القرآن حفظا وتجويدا، ومن أهل العلم والتقوى الكرماء المحسنين إلى الجار والفقير⁶ ومحمد "خلية" (ت 1377) هـ عابد منفق، وجواد مشهور بحمل أعباء العشيرة وإغاثة الملهوفين والمحتاجين⁷، وأخوان لأب أصغر منه هما: محمد فال (ت 1412) هـ اشتهر بالصلاح والزهد والعبادة. ومحمد ملعينين (ت 1400) هـ كان من رجال الأدب والحكمة والشجاعة. وله أربع أخوات عرفن جميعا بالتقوى والكرم ومكارم الأخلاق، شقيقتاه: ميمونة (ت 1388) هـ ومريم (ت 1398) هـ وأختاه لأب: خديجة (ت 1404) هـ وفاطمة (ت 1422)⁸ هـ رحم الله الجميع.

5 - وفي أخواله أهل انداء - وكانوا معروفين بالحلم والأناة ومكارم الأخلاق - يقول "منا" رحمه الله تعالى :
 يأنعم أخوالي الأكارم كلهم * وأخص آل محمد بن انداء * النافعين لنا منافع جمة * والدافعين لكل أمر داه
 والمقدمين إذا تقاعس غيرهم * عن فعل مكرمة لوجه الله * أهل النباهة والزاهة والندى * وذوي المكارم والعلا والجاه
 فيهم ألوذ إذا تلم ملمة * وفيهم إذا كان الفخار أباهي * أكرم بهم برجالهم ونسائهم * من ليس جبههم لدي بواه.
 6 - وله يقول العلامة الشاعر المفلح الشيخ محمد بن المختار السلام بن عباس (بدا) :

جزى الله عنا سيد أفضل مايجزى * كريم إليه مونتقات العلا تعزى * هو السيد المكسؤ أثواب سؤدد
 لها الدهر لا ينفك معروفه طرزا * فكم جاءه مستصرخ ذو لبانة * وليس بخاش أن يذل أو أن يجزى
 فآلفه كهفا للأرامل جاعلا * صنائعه فيهم ليوم الجزا كترا * وإن تأته الحاجات من نحو أهلها
 كفها نجاحا أن تكلمه رمزا * فلا زال ملحوظا بعين وقاية * تكون له من كل ما يتقى حرزا
 ولا زال يولينا وإياه ربنا * على الرغم من أعدائنا النصر والفوزا
 ويقول أيضا:
 حبذا سيدي بن عبد اللطيف * متبني المستكين الضعيف * واصل الأرحام قرني وقصوى
 منطوي طود الفخار المنيف * كم به الرحمن فرج عن ذي * كربة عظمي وقلب لهيف * فمتى ما تلقته تلق ندبا
 فكها والطبع غير عنيف * ومديد جوده وبسيط * غير مجتث وغير خفيف * وعليه من لدنا سلام
 كنسيم الروض غب وكيف * ينبت السراء في دوح يمن * ذات ظل موقوف ورفيف * .

راجع ديوانه بتحقيق الأستاذ عبد الله العتيق بن عبد الرحمن بن الدين / جامعة انواكشوط 1989م.
 7 - جاء في رسالة أرسلها إليه العلامة محمد بن حمينه مايلي: الحمد لله وبه أعصم، مما يصي أو يصم، السلام الأسنى، والتحية الحسنی، من كاتبه إلى النبيل النبيه، المنتبه قبل التنبيه، القاضي حاج معتفيه، "اخليه" بارك الله له وفيه وعليه، من موجه بعد السؤال، عن جميع الأحوال، إعلامكم أي أعلم أنكم ممن يقرض الله، وأرجو أن يكون قرضكم حسنا، واحمدوا الله الذي أقدمكم من أسر الشيطان الملعون، ومن ذم الذين يخلون، فهداكم لما ينفعكم يوم لا ينفع مال ولا بنون..الخ

8 - وفي رثائها يقول ابنها الأستاذ محمد بن العالم الورع بن العالم الورع الشيخ محمد بن المختار السلام بن عباس:
 عز العزاء قلوبنا من وجدها * بكرمة فجع الزمان بفقدها * لم يدر إلا الله ما أوراه في
 أحشائنا أن ووريت في لحدها * كانت لجيد الدهر عقدا باهرا * فغدا الغداة معطلا من عقدها
 شمس توارت بعدما قد أشرقت * في أوجها وسمت سوامق مجدها * في وجه رب العرش رغبتها فما
 زهرات ذي الدنيا لها ذات ازدها * سل دينها عنها يجبك بسدها * فيه ودينها تجبك بزدها
 كانت مشابة على الخيرات صا * برة مبادرة لأقصى جهدها * كم طيب من فعلها أو قصدها
 بذرت فبارك ربنا في حصدها * غراء شيمتها صفاء القلب من * غل وغش والوفاء بعدها
 فلقد أحبت ما تحب لنفسها * للمومنين وأخلصت في ودها * فالله يرحمها ويعظم أجرا
 ويجيرنا من فتنه من بعدها * صلى الإله على النبي وحزبه * أزكى صلاة لا يحاط بعدها

نشأ العلامة "منا" - رحمه الله تعالى - في أحضان هذه الأسرة المشتهرة بالعلم والورع والصلاح والكرم، التي كانت محط رحال المعتفين وذوي الحاجات - لما عرفت به من الغنى والإنفاق - والتي كانت تمثل واحدة من البيوت البارزة في فصيلة أهل آييري.

وتعتبر هذه الفصيلة من المكونات الاجتماعية المهمة لولاية الترازرة، بما أنجبته من علماء وشيوخ وساسة على امتداد أربعة قرون خلت، فخطيت بمكانة محترمة عند أمراء الترازرة، الذين أقطعوها حيزا واسعا من الأرض⁹، وارتبطت بعلاقات المودة والاحترام مع مختلف قبائل المنطقة، الشيء الذي عبر عنه مُدّاحها والمتنون عليها، وأغلبهم من العلماء الفضلاء، الذين لا يدفعهم لذلك إلا محض الوداد وخالص التقدير، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر المفلح محمد التّائنه بن المختار بن المعلّى الحسني في إحدى قصائده المشهورة لهم¹⁰:

أبرق حيا ما شمتته غير خلب * أم الجود من أيدي الندى المتحلب * يدي أناس يعلم الله أنهم
هم القوم في المشوى وفي المتقلب * يؤمهم الضاحي الأديم فيكتسي * تهاويل من وشي الياني المشرب
ويغشاهم طاوي المصير فينتهي * لأطيب مأكول وأعذب مشرب * بحبهم المولى ندين وتنقي
بهم كل ذي ظفروناب ومخلب * إلى أن يقول: * جعلنا من الأيام نسخر إذ غدت
لنا ذمة أسباها لم تقضب * من ابناء آييري الذين لمجدهم * عنا كل شرقي وكل مغرب
فلا عز إلا دون عزة جارهم * إذا سيم ضيا من زمان محرب * فنعم محط الرحل مطّرح العصا
ومنتجع الآمال في كل مطلب * ومزدحم الجهال من كل أمة * إذا حلّوا عن حوض علم المؤدب... الخ .

وقول العلامة محمد بن حمينه الديماني اليدالي مكنيا آييري بابتته "حنة"¹¹ جدته هو :

نفسى إلى بني أبي حنة* جدي العلي العلوي حنت* حنت لدهر عندهم وانحنت* لادهر ذي قاروذي حنة
إخوان اعوان على شرعة* مفروض والمندوب والسنة* عند نزول نازل نزلهم* ودأبهم من بلا مئة
ياليتهم ما دمت حيا هنا* بل دون لاهنا ولاهنة* أقول أخوالي ادخلوا واسلموا* لو كنت بوابا على جنة
وقول العلامة محمد سالم بن المختار بن ألما (ت 1383) هـ :

ما مللنا مجالس الأحباب * من تحلوا بالعلم والآداب * يالها من مجالس تنقضى
بوقار يزهو وحسن خطاب * أصلح الله شأنهم بالمقفي * وبآل سموا وبالأصحاب
صل دأبا عليه رب وسلم * عدد النجم والحصى والتراب.

9 - جاء في وثيقة كتبها الأمير محمد لحبيب لابني الفائق بن أحمد بن منيري بن حبيب الله بن آييري ما يلي: الله حق، ومحمد نبيه، وبعد: فليعلم من نظر فيه أن محمد لحبيب أمرني أن نكتب أن "ترقى" و"احسيات العري" بالחסانية صار هذا من الأرض ملكا لابني الفائق، ومن نازعها فيه فهو ظالم.. ولا يقبل له ذلك. والكتب الشاهد محمد محمود بن سيد محمد [الصعيدي] والسلام.
وقد تتابعت إجازة هذا الإقطاع من طرف الأمراء من بعده، كما هو موجود بمجوزتنا بخط القاضيين: باب بن محمد بن حمدي والامام ابن اشريف. انظر الصور المرفقة آخر الجزء الأول من الكتاب.

10 - هي ثلاث قصائد، هذه وأخرى مطلعها: لِمَ لَمْ تنفي بالوعد أمّ إياس * لشج يعاني ما العميد يقاسي
وأخرى مطلعها: قضيت لأيام الشباب حقوقها * عندي فما أخنى علي عقوقها

11 - هي حنة بنت آييري والدة تسلم بنت اعمر بن أيج أم حنة بنت متيلي بن سيد الفالي، زوج المختار بن الفغ الامين بن سيد الفالي.

وقول العالم الشاعر الشريف محمد بن باباه الصعيدي (ت1363) هـ :

ألا يا بني أبيري لا ثل عرشكم * ولا زال بين الناس طالعكم سعد * قصدكم في كل أمر ينووني
وأرجوكم أن لا يخيب لي القصد * بدأت بكم فيه لتيسير أمره * وقدماً لكم في الناس بالخنصر العد
لكم في قديم الدهر صيت ومفخر * توارثه أسلافكم ما له حد * فشيدتم دين الإله بعلمكم
ومجدكم ما إن يقاومه مجد * وأنتم على الأعداء صاب وعلقم * وللأصدقا خمر يخالطها شهد
لكم في قلوب الناس أعلى محابة * وإن لسن تنطق يكن لكم الحمد ...

وقول العالم محمد نافع بن حبيب بن الزائد التندغي (ت1415) هـ:

بذكر بني أبيري تزهو المجالس * وتلهو به وسط الخدور العرائس * وترضي به أكفائها في افتخارها
بنو هاشم عمرو العلى والعنابس * إليكم بني أبيري منا تحية * تطيب كما منكم تطيب المغارس
فأنتم أعزاء الورى وسراتهم * وسيان مرؤوس لديكم ورائس * ظننا بكم ظنا فما خاب ظننا
كذلك فوق الظن تأتي الأكائس * فضاعف رب العرش عنا جزاءكم * ودام لكم من حفظه جل حارس.
وقول العالم محمد عبد الله بن الواصل المالكي:

لا حيّ أكرم من أبيري إن جارا * صرف الزمان وخلي جاره الجارا * هم الكرام وأبناء الكرام وأر
باب المكارم هم عونا وأبكارا * هم الكفاة الهداة المهتدون وهم * يهديم يهتدي الساري إذا سارا
إن الساحة فيهم والسيادة والصيت الذي عم آفاقا وأقطارا * فكم حووا من على جم ومكرمة
وكم قضوا لذوي الأوطار أوطارا * من يستعن بهم في النائبات يجد * على النوائب أعوانا وأنصارا
قوم تواصلوا بري بينهم ولكم * كانوا بمثلي إذا ما حل أبرارا * جزاهم الله عنا كل صالحة
ومنهم مد في الطاعات أعمارا.

2 - دراسته وأشياخه:

في هذا المحيط المتشعب بالأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، نشأ العلامة "منا" رحمه الله تعالى صارفا النظر
عن زهرة الدنيا وغرورها، محبا للعلم وأهله، جادا في السعي إلى تحصيله، مولعا بالكتب ومطالعها¹²، مع ما
حباه الله تعالى من فهم ثاقب، وذكاء خارق، وعبقريّة نادرة. وقد تلقى تعليمه الأول في بيته ومحيطه القريب،
فحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، وقرض الشعر وهو صبي، ومن أبرز شيوخه في هذه
المرحلة القارئ عبد بن أحمد سالك بن محمد بن عباس الآييري (ت1330) هـ والعلامة أحمد بن المختار بن
الأمين المالكي (ت1324) هـ والقارئ جد بن المختار بن الأمين الحاجي، والعالم الورع المختار السالم بن محمد ابن
عباس الآييري (ت1362) هـ.

12 - يروى أن القارئ جد بن المختار بن الأمين زار أسرة صاحب الترجمة وهو يومئذ صبي، فظل منكبا على المطالعة حتى أقيمت
الصلاة، فلبس ثيابه وتوجه إلى الصلاة، ثم عاد بعدها وأخذ يطالع، فتعجب منه جد وسأله: ما لك لا تذهب للعب مع الصبيان؟
فأجابه قائلا: وما فائدة اللعب؟، كما يحكى أيضا أن والده عبد اللطيف أرسله ذات يوم لتفقد بعض الماشية، فعاد ولم يجدها، فقال له:
لو كان حكما في كتاب لوجدته.

ولم تزل همته العالية، وعزيمته الصلبة، تدفعه للضرب في الأرض، متنقلا بين أكبر العلماء وعريقات المحاضر، يقطف من ثمر هذه ويجتني من جنى تلك، حتى حصل ذلك المستوى العلمي الرفيع، واستحق بجدارة تلك الإجازات المتنوعة العالية، التي نذكر منها على سبيل المثال:

- إجازة في قراءة الإمام نافع بروايته ورش وقالون من القارئ جد بن المختار بن الأمين، بسنده المتصل بالشيخ محمد فال بن متالي¹³. وإجازة في قراءة ابن كثير من القارئ سيد الفال بن محمود الحسني البانعمري (ت1377) هـ وإجازة في اللغة في توطئة مالك بن المرحل نظم فصيح ثعلب، من العلامة عبد الله العتيق ابن ذي الحلال اليعقوبي (ت1329) هـ إلى غير ذلك من الإجازات الثمينة الدالة على تمكنه ورسوخ قدمه في مجالات العلم، وعلو كعبه في فنون المعرفة، ومن أبر شيوخه الذين أخذ عنهم - بالإضافة إلى من تقدم ذكرهم - محمد فال (بها) بن محمد بن أحمد بن العاقل الديلمي (ت1324) هـ وعبد الله بن محمد بن مختارنا الحاجي (ت1330) هـ ومحمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي (ت1332) هـ والشيخ محمد بن حبيب الرحمن ابن البوصيري (ت1337) هـ ويحظيه بن عبد الودود الجكني (ت1358) هـ ولرباط أحمد بن أحمد بن أحمد الحسني (ت1387) هـ وحبيب بن الزائد التندغي (ت1364) هـ ومحمد سالم بن المختار بن ألما اليدالي، الذي تبادل معه الإقراء.

3 - محظرتة وتلاميذه:

لقد كان من ثمرات النشأة الطيبة، واجد المتواصل، والعبقريّة الفذة عند العلامة "منا" أن بلغ في ريعان شبابه درجة أكبر العلماء، علما وهيبه ووقارا، فاتجهت إليه الأنظار للتدريس والتوجيه والقضاء والإفتاء، ويتمته أفواج طلاب العلم من كل حذب وصوب، لتقيم بإقامته وترحل بارتحالها، يشدها إليه ما امتاز به منهجه في التدريس، من التقريب للمعنى والاستيفاء له، وعذوبة العبارة، ودقة الإشارة، وطيب الفكاهة، ولين الجنب، مع الشمولية في الفنون، والتنوع في النصوص والمتون. ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن كل أبناء محيطه - على امتداد أكثر من خمسين سنة قضاها منتصبا للتدريس - هم تلامذته على تفاوت وتباين في ذلك، فمنهم من لازمه السنوات الطوال حتى تصدر للتدريس، ومنهم أجلاء العلماء الذين كانوا يتقلون، فيقصون معه بعض الوقت، يلتمسون منه رأيا في مسألة، أو حكما في قضية أو بحثا في نازلة، أو إعارة كتاب نادر، لا يوجد في المنطقة عند غيره. ومن أبرز الذين أخذوا عنه: الإمام بداه بن البوصيري (ت1429) هـ ومحمد بن محمد بن عبد الله (ت1492) هـ وابنه بداه (ت1421) هـ ومحمد بن محمد الأمين (ت1400) هـ

13 - في الواقع أنها إجازتان إحداهما في قراءة نافع بروايتهما، وهذا نصها: الحمد لله، إعلام لمن نظر فيه أن جد بن المختار بن أمين أجاز لمحمد بن عبد الصمد بن عبد الملك أن يقرئ القرآن ويؤخذ عنه، لما أراه الله أنه متقن لرواية ورش وقالون، وهي كيفية إجازة شيخه محمد فال بن عبد الله بن بوفره له عن شيخه محمد فال بن متالي. وكتب جد بن المختار بن أمين.

والثانية في رواية ورش خاصة، ونصها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فلاني أجزت لمحمد بن عبد الصمد أن يقرئ قراءة [رواية] ورش وتؤخذ عنه، لما أجازني به شيعي محمد فال بن عبد الله بن بوفره، وكيفية إجازته بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد فلاني أجزت للأمين بن المختار بن أمين أن يقرئ القرآن ويؤخذ عنه لما أراني الله أنه متقن لرواية ورش وقالون.

ومحمد نافع بن حبيب بن الزائد (ت1415) هـ ومحمد سالم بن محمد فال بن عبد الله¹⁴ (ت1397) هـ ومحمد ابن آباه (ت1391) هـ ومحمد بن الحسن بن عبدود¹⁵ (ت1394) هـ ومحمد بن عبد الله بن حميد (ت1420) هـ وعبد الله بن أبي (ت1423) هـ ومحمد محمود بن المختار السالم بن الحسن (ت1418) هـ والمختار (ت1423) هـ ومحمد (ت1425) هـ ابنا اثنتي عشر، ومحمد وعبد ابنا محمد بن عبد¹⁶ ، وكبدي بن لمابط¹⁷ (ت1414) هـ ومحمد ابن حدامه¹⁸ (ت1428) هـ وأخوه محمد، وعبد الرحمن بن خليه، والمختار بن سيدي بن عبد الصمد¹⁹

14 - هو العالم الأديب الملقب "دياه"، وله يقول العلامة "منا" رحمه الله تعالى:

إن الفتى كل الفتى دياه * بارك فيما قد حياه الله * كل الفضائل حوى الأواه * وما حوى جميعها سواه.
15 - وله يقول "منا":

يا حبذا المرء في النعماء والحن * محمد المرتضى ابن المرتضى الحسن
واها له من كريم لا تغيره * حوادث الدهر عن خلق له حسن * أكرم به من فتى طابت سريرته
ولم يخم عن فعال لا ولم يهن * لله ثوباه من بر بوالده * والأهل والجار في الإسرار والعن
من ليس في دينه ولا مروءته * شيء يعاب تراه عين ممتحن * فإن ضوئاً إليه تلتفه وزرا
أو تأتمنه تجده خير مؤتمن * قد سالم الناس لا تخشى بوارده * ومن به يستعين في مؤيد يعن
لا زال قرة عين للمحب له * وغيظ قلب لذي الأضغان والإحن * بجاه أحمد خير العالمين ومن
بنى لأحمد من صهر ومن ختن * وآله الغر والصحب الذين بهم * لنا تبسر فعل الفرض والسنن
صلى عليه إله العرش ما سبعت * يوما مطوقة تشدو على فنن

16 - وله يقول محمد مؤرخا وفاته:

أول عام (طفسش) كان انتقا * ل شيخنا الخبر الهام المنتقى * محمد سليل عبد الصمد
أول يوم من هلال مولد * خير المهاجرين بعد هجرته * جعله الله من اهل حضرته

17 - ولكبدي هذا - وكان طبيبا راقيا وشاعرا مجيدا، مشارا إليه - يقول العلامة "منا" رحمه الله :

نعم الفتى "كبد" من ندب تخبره * للنفع والدفع رب أجزل النعما * أكرم به من أديب فاضل نيه
ومن بليغ إذا ما نوزع الكلم * شأى بأخلاقه الحسنى مسابقه * فظل من سبقه إياه محتشبا
كم من ندي أناس كان زينته * ففاق من كان في النادي ولوعظا * وكم مليح من الأشعار هذبه
فتم مقصوده في شعره وسبا * وكم ذو بترج الداء الممض به * أزال رب الورى عن جسمه السقا
براحة لمسها يشفي فما لمست * من شاكٍ الا غدا لا يشتكى ألما * وفيض نائلها يغني الفقير فن
وافاه ملتصا معروفة غنا * أبقاها ربي على رغم الحسود ولا * لاقاه سوء من الأسواء إن دهما
بجاه أحمد خير الخلق قاطبة * وآله والصحاب السادة الكرام * صلى عليه صلاة لا انقضاء لها
رب به أنبياء الله قد ختما .

18 - وله يقول "منا" في تهنئة والديه بمناسبة ازديادهما به:

يا ظبية بزها تقصارها العطلا * فدى طلاك من الأسواء كل طلا * ويا سماء عللى يسدو بجانيها
هلال أكسبنا استهلاله جذلا * أبدى هلالك بدرا يستضاء به * ربي ولا ري مكسوف ولا أفلا
ويا بتيمة عقد الغانيات ومن * قد أنجبت من فتى الفتيان بابين جلا * لا زلتما في سرور أتنما وبنو
كما ويبلغ كل منكم الأملا * بجاه أحمد أسنى من ميت به * ذو بغية ينتغي إدراك ما أملا
عليه أركى صلاة لا نفاذ لها * من ربه وسلام منه قد كمالا .

19 - وله يقول المختار في تاريخ وفاته أيضا:

في (طفسش) قدأفلت شمس الولي * بفتح الشهر ربيع الأول * من جمع الباطن والعلم الجلي * مع التخلي لعبادة العلي
محمد ولد عابد الصمد * موئل حل المشكلات المعتمد * المنستي في قطره والغير * للجد عبد الملك الأبيري

(ت1428) هـ ومحمد محفوظ بن بياه، وأخوه عبد الرحمن (ت1429) هـ وعبد الرحمن بن أحمد الناسك (ت1395) هـ والمختار بن أحمد بن امان، وأخوه عبد، ويوميه بن محمد سعيد بن ابياه.

4 - مكاتبه العلمية والاجتماعية:

لقد تبوأ العلامة منا - رحمه الله تعالى - في الأوساط العلمية والاجتماعية التي عاش فيها أرفع رتبة، وأعلى مقام، فذاع صيته، ودوت شهرته، وامتلاأت القلوب من هيئته واحترامه. **فعلى المستوى العلمي:** سلم له معاصروه في العلم والفتوى والخبرة بالنوازل، حيث كانت المسائل المستعصية الحل ترد عليه، فيكتب فيها الأجوبة الشافية التي لا تقبل التعقيب، لدقة نظره، وسعة اطلاعه، وصحة عزوه، وتنزل إجابته على عين النازلة، فلا يسع الواقف عليها من أكابر العلماء إلا تسليها كتابة أو سكوتا²⁰. ومن أصدق الأدلة وأوضح الشواهد على تلك المكانة رسائل أجلاء العلماء إليه، المتضمنة لأسمى عبارات التزكية والإجلال، والحرص على زيارته، كما لا تقل تسليحاتهم لمؤلفاته دلالة وإشعارا بتلك المكانة الرفيعة، فقد كتب إليه العلامة القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه (ت1398) هـ في إحدى رسائله إليه: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فألى الأخ الكبير العلامة المدرس الفقيه الشيخ السيد محمد بن عبد الصمد، من السلام ما يناسب ذلك المقام، الذي هو عندنا فوق كل مقام، من طرف موجه أن تعلم أنه لا غنى لنا عن المراجعة، فإن ذلك عبادة إذا خلصت لنا فيه النية، وأنا ضعيف البدن، وكل وقت أقوى العزم على السفر إليكم، ويعوقني عن ذلك عائق، والآن أطلب من سيادتكم أن تواسيني بالبحيري على الإرشاد الذي أعرف عنكم، ونسختكم من جواهر ابن شأس، فيدي ولله الحمد مأمونة على الكتب... إلى أن يقول: والسلام عليكم أولا وآخرا ووسطا، أخوكم ومحكم وحامل ودم: محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

وكتب في رسالة أخرى: أما بعد فألى الأخ والحبیب الإمام الحافظ النظار السيد محمد بن عبد الملك من مسك السلام ما يناسب ذلك المقام، من طرف الموجه أن تعلم أني لكم ولله الحمد على العهد والمحبة، وأحب دائما أن ألقاكم، ولكني ضعيف البدن من الحرارة، وأنت لا تكاتبني، والمكتابات نصف الملاقاة، وأنا دائما أسأل عنكم وعن محلکم حيث كنتم، وليكن في كريم علمكم أن جوابكم للسؤال الذي أتاكم - فيما أظن من

من عصره ذلت من العلم الصعاب * له كما ذلت لداحيا الكعاب * وخضعت له ومدت الرقاب * كاشفة عن سرها له النقاب = راجع البقية في بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج لصاحب الترجمة، طبع في مدينة "حلب" السورية 2007.

20 - من ذلك فتواه في شأن تزويج اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة، التي كانت سببا في رجوع العلامة المختار بن ابلول عن فتواه فيها قائلا: "رجعت عن هذا لصحة مقابله في المذهب". وهذا أول فتوى "منا": الحمد لله وما توفيقي إلا به، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، أما بعد فإن المشهور أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها قاله القلشاني، وهو الذي في المدونة والرسالة وغيرها، وإليه رجع مالك كما في مختصر ابن الحاجب ووثائق ابن سلمون. إلى أن يقول بعد نقول: إذا تمهد هذا علم من ينظره بعين الإنصاف كالمختار بن ابلول ومحمد سالم بن ألما ومن أخذ إخذها أن من زوجت قبل بلوغها من غير حاجة، وعلمت بعد الدخول والطول منع تزويجها ابتداء فلم ترض بذلك، أنه لا يتعين عليه أن يفتي ولا أن يحكم عليها بقول خليل: "والا صح إن دخل وطال"، لأن القول بالفسخ أبدا إن لم يكن أشهر منه فلا أقل من أن يكون مساويا له، بل ينبغي أن يأمرها بخلع تدفعه إلى زوجها أو نحو ذلك، مما يقتضيه النظر. وإنما العلم عند الله عز وجل. وكتب معترفا بجهله وقصوره محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك عفا الله تعالى عنهم.

ناحية السيد الكبير المختار بن ابلول - لم يحقق حامله الخبر.. إلى أن يقول في آخرها: وإن أمكنك أن نلتقي فليس في ذلك لك ولنا إلا الخير التام، مع علمي أن الحال مشترك، ولكني ألهج دائما بلقاءكم. ثم يمضي فيختتمها قائلاً: وبالجملة فينبغي أن نلتقي للتعاون على البر والتقوى. والسلام والرحمة والبركة عليكم وعلى من ضمه مجلسكم السامي:

محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه²¹. وكتب على ظهر الرسالة

كعنوان لها: السيد العلامة الأوحد، محمد بن عبد الصمد. وكتب تحت ذلك البيت التالي:

أدام الله أيام الوصال * وخلص عمر هاتيك الليالي.

وكتب إليه في رسالة أخرى: السيد الأخ الكبير الفقيه المدرس المفتي محمد بن عبد الصمد، السلام والرحمة والبركة على سيادتكم وجلالتكم، من طرف [الموجب] أن تعلم أن القلب إلى لقاءكم بالأشواق، ولكني لم يمكني إتيانكم، فإن كنت لقيت السيد المختار بن ابلول، ورأيت الإبانة عنده، فأرسلها لي مع يد أمينة، وها أنا أرسلت لك التوضيح مع الأخ "أمان"²²، واجتهد لي في مقابلته ما أمكن، ولا يمكث عني إلا قدر ما تقابله، فأني أحتاج إليه في بعض الملمات، لاسيما الآن، فإن عندي أسئلة من ناحية شنجيط وغيره، وجزاؤكم في ذلك على الله تعالى. أخوكم محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

وفي أخرى: الأخ الكريم الحبيب النجيب العلامة المدرس المفتي المحقق الحق محمد بن عبد الصمد... وكتب مسلماً تأليفه في إحياء الموات:

أما بعد فقد طالعت ما جمعه السيد العلامة محمد بن عبد الصمد في حريم الآبار ونحو ذلك، فإذا نقوله صحيحة العزو إلى محالها، وافية بالمقصود، متنزلة على محل الكلام في المسألة، فكأنه عندي أصاب حز الفصل، وكانت نقوله عندي أرخى الزجاجتين للفصل، بارك الله تعالى فيه وفيما كتب، وجزاه خيراً عن الدين وعن المسلمين، آمين. كتبه محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه.

21 - وكتب إليه "منا" في جواب إحدى رسائله نقلاً من المسودة: بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الصالح العالم العلامة ابن العالم العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه، من محبه محمد بن عبد الصمد، سلام يناسب طيب خلالة وكرم فعالة، مما أوجه إعلامكم أي إليكم بالأشواق، وأني قدمت محلتكم المباركة غير مرة، فوجدتكم متخلفين، وأني طال تشوفي إلى شرح اباه على نظمه في الموات، الذي وعدتموني - حين لقيتكم عند "بوكري" - أن تبعثوا إلي به مع المرحوم محمد عبد الله بن البشير، واعلموا أي مشغول بشرح نظم محمد مولود بن أحمد فال المسمى بالكفاف، وأحب أن تمدوني بما أحتاج إليه من الكتب، وبما حققتموه من مسائل الفقه التي لم يدرك حقيقتها أهل هذا العصر، وإن عندي جل شرح السيوطي على كوكبه الساطع، لكن لم أهتد إلى محله الآن قبل أن يسير من سار إليكم، وأما التوضيح الأول والثاني وأبو الحسن على التهذيب فمن كتب محمد عبد الله ابن البشير، ولم أظفر بها بعد، وأما البحري فليس من كني، وأما الجواهر فمنعني من البعث به إليكم شغلي بمقابله من شرح الكفاف، ولا تنسونا في صالح دعائكم وأحب أن تبعثوا إلي [...] ما [...] بالنقل في كون الحبس لا يكون إلا معقبا إلا إذا نص عليه الواقف، وهل يكفي من النص كون أهل ناحية لا يعرفون من الحبس إلا ما كان معقبا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

22 - هو عبد الرحمن ابن الدين بن محمد بن محمد بن عباس (ت1417)، أحد رجال القبيلة البارزين، وأدبائهم المرموقين، القائمين في أمورهم، وله يقول القاضي عبد الله ابن امين: لنعم الدار يسكنها "أمان" * لنا فيها المنى ولنا الأمان * ومن شتى فنون العلم فيها * لنا تتساقط الدرر الثمان * وإن يك حاضرا حدام فيها * فزفر فكأنما فيها أمان * وعن حبي وتقديري وشكري * لها ما سوف أنشد ترجان * (ألا يا دار لا يجللك حزن * ولا يغدر بصاحبك الزمان * فنعم الدار أنت لكل ضيف * إذا ما الضيف ضاق به المكان *).

وكتب القاضي الامام بن الشريف بن الصبار في تسليمه:

الحمد لله، وبعد فما حصله وفصله العالم المحقق المدقق المحق محمد بن عبد الصمد - أطال الله حياته للمسلمين * وهذا دعاء للبرية شامل* - في خبر الأرض، معمورة كانت ومواتا، هو مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى والقضاء، ولذلك سلمته.

وكتب العالم الأمين بن سيدي الديباني الفاضلي في تسليمه أيضا:

الحمد لله، وبعد فأني تصفحت تأليف الشيخ العالم الجامع بين الشريعة والحقيقة، المنصف في المذاكرة، محمد ابن عبد الصمد في إحياء الموات، فإذا هو كما ينبغي من صحة النقل من كتب الفقه وكتب الحديث، وحسن النزول على عين المسألة، مع عدم الحشو، فسلمته ولا بد. وكتب أمين بن سيدي.

وكما في رسائل العلامة المختار بن ابلول، حيث كتب في إحداها: إلى أخينا في الله وحبينا فيه السيد السند الأستاذ محمد بن عبد الملك - كان الله لنا وله بمنه وفصله الجزيل - ، اللهم آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأسأله لنا ولكم رضاه الأكبر الذي لا يخطئ بعده، مع تمام العافية إلى دخول الجنة بلا حساب ولا عقاب، اللهم آمين، هذا ولما كنتم عندي بيت القصيد في سفري لجهتكم، أخرت زيارتي لكم لأتوفر على طول المكث معكم، ففضى الله بمرض عجزت معه عن المرور بناحيتم، مع شدة التعطش، وانتظاري لها بفارغ الصبر، فلا تنسونا من صالح دعائكم على الدوام، وسلموا منا على الأهل وكافة الإخوان.. إلى أن يقول: قُيد 28 ذي الحجة سنة 1385

وكتب محبكم المخلص الفقير إلى ربه تعالى المختار بن ابلول.

وكتب في أخرى: أسعد الله بمنه وفصله أخانا الوحيد السيد البركة - متعنا الله نحن والمسلمين بتعميره في عافية، ونعم ضافية، وتوفيق وتسديد إلى ما يرضي الرب جل وعز، اللهم آمين - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فقد وصلني كتابكم فلا تسئل عن مقدار السرور به، فجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا، ووجدني متأهبا لزيارتكم، ثم تأخرت لعارض دُوار اعتراني هذا العام، وإنما تأخرت عن زيارتكم في الحريف لمرض قدمت به من آدرار هذا العام، واتصل إلى وقت قريب من الزمان، ثم خف والحمد لله رب العالمين، وأرجو من الله تعالى [الصحة]، فمتى وجدتكم قدمت عليكم مع أول قادم موافق، إن شاء الله تعالى. الخ...

قيده 23 شعبان سنة 1386 الفقير إلى ربه تعالى: المختار بن ابلول.

وكتب في تسليم جواب سؤال وجهه العلامة محمد سالم بن ألما²³ إلى "منا" يتعلق بملكية الأرض: الحمد لله، ما أفنى به المحقق الورع السيد محمد بن عبد الصمد صحيح لا يمتري فيه. الفقير إلى ربه تعالى: المختار بن ابلول. ومن ذلك ما كتبه العلامة محمد سالم بن ألما، الذي كان يبالغ في استحسان أجوبة العلامة "منا"، فقد كتب إليه مرة ما نصه: يسلم كاتبه على الأخ والحبيب "مَنٍ" ويلتمس منه أن يبحث لنا عن مسألة استحقاق جزء الموصوف: بكرة مثلا... الخ. ثم كتب إليه ثانية بعد وصول جواب العلامة "منا" على السؤال المذكور:

23 - هذا السؤال موجود عندنا بخط العلامة محمد سالم بن ألما. راجع الصور المرفقة.

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، يسلم كاتبه عليكم أتم السلام، ويعلمكم أن ذلك كله وصل إلينا، فجزيتم خيرا ووقيتم ضيرا، وفعلنا ما أمرنا بالاجتهاد فيه، وفعله إن شاء الله في المستقبل، وما ظهر لكم في المسألة حسن عندي جدا، إلا أن في كريم علمكم أن المسألة جزء، وكلام الخطاب في كامل، ونحن نعلم أنكم - والحمد لله بورك فيكم - أهل تحقيق وعندكم الكتب - بارك الله - فلتتمس منكم مزيد بحث وتنقير عن المسألة، لعلكم تقفون على كلام في جزء الموصوف خاصة، طالعوا القلشاني وغيره. والسلام وبه إليكم. وكتب محبكم محمد سالم بن ألما

وفي رسالة أخرى له يلتمس منه فيها تسليم مكتوب له في نازلة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما عاقبت سكنات الفلك حركته، إلى أن يقول: وكتبنا في ذلك مكتوبا ها أنا بعثته إليك لتنظره، وتسلمه إن ظهر لك أنه حق، وإن ظهر لك فيه خلل، فأكتبه لي لأحترز منه إن أمكن الاحتراز، وقد بعثت بنحو هذا المكتوب إلى القاضي، وبمثل ذلك أيضا إلى احبيب، وابعث إلي ابن غازي لأنظر كلمة فيه. والسلام وبأتمه إلى جنابكم الكريم. وكتب محمد سالم بن ألما.

وكتب في تسليم فتوى "منا" في مسألة بيع الأب على محجوره، ما يلي:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد فما كتبه الفقيه محمد بن عبد الملك واضح المعنى، صحيح المبنى، فلذلك سلمه عبد ربه الفقير إليه: محمد سالم بن المختار بن ألما.
وكتب العلامة المختار بن المحبوب في تسليمها أيضا: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن ما كتبه العالم العامل الورع في هذه النازلة لا مزيد عليه وراءه. كتبه عبد ربه المختار بن المحبوب.
وما رسالة العلامة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى من ذلك ببعيد، فقد كتب إليه: أما بعد فإنه السلام التام، المؤذن بالتبجيل والاحترام، من كاتبه إلى السيد العالم الورع الناشئ في طاعة الله تعالى محمد ابن عبد الصمد، موجبه السؤال عن الأحوال والتاس صالح الدعاء، وأني أطلب من فضلكم وسيادتكم أن تمنحونا نسخة من شرح الكفاف الذي بلغنا أنكم صنفتم جزاكم الله خيرا، وكنا نرجو أن يبين شرحه، لأن شرح المؤلف يحتاج إلى شرح، وإن فعلتم فسترد لكم إن شاء الله تعالى في الزمن المحدود عنكم، وفي علمنا أن الكتب إعارتها عزيزة، لاسيما ما يقل وجوده.²⁴ كتبه محمد عبد الله بن محمد موسى رابع ربيع الثاني عام 1375.

24 - وكتب إليه "منا" الرسالة الجوابية التالية: بسم الله الرحمن الرحيم:
من كاتبه إلى حبيبه وابن حبيبه محمد عبد الله بن محمد موسى الأكرم ابن الأكرمين، المبرز في العلم والدين، الجليل الرتب والمآثر، الخليل بقول الشاعر:
* كريم لا يغيره صباح * عن الفعل الجميل ولا مساء * سلام ألد من الشهد، وأشهى من لقاء الحبيب بعد بُعد العهد، مما أوجبه استجلاب صالح الدعاء، والتلذذ بمحاورتكم بالقلم إذ لم يتيسر اللقاء . إلى أن يقول:
وقد بعثت إليكم بنذرة من شرح الكفاف، لم يكن عندي غيرها لكرامتكم عليّ، وثقة مني بحفظها وإعادتها قبل الاستبطاء إليّ، فتناست ما طرأ لي من الضعف عن الخط، وعدم وجود من يستأجر عليه، وقلت بلسان الحال ما قاله القائل:

يا ابن المشايخ والأشياخ أسلافه * جزاء من يسعف الراجين إسعافه * لكن تبصرة الحكام مبخلة
ولؤلؤ وسواد العين أصدافه * ومن أعار سواد العين أتلفه * لكن يهون علينا فيك إتلافه

كما أن مكتبته الباقية في يد ابنه الأستاذ محمد فال في قرية "معطى مولانا" بما تتميز به من غنى في المطبوعات القديمة، والمخطوطات القيمة النادرة، ليست إلا منارا ساطعا، وبرهانا قاطعا، على تلك المكانة العلمية الفريدة.

وأما على المستوى الاجتماعي: فقد كان العلامة محمد بن عبد الصمد واحدا من أبرز جماعة الحل والعقد في قومه، يسهر على مصالحهم، ويدود بحق وإنصاف عن حياهم، باذلا في ذلك نفسه وماله وجاهه، فأكتسب بذلك وبغيره حبهم الصادق، واحترامهم اللائق، وأثنوا عليه أحسن الثناء، ومدحوه أبلغ المدح، ومن الأمثلة على ذلك قول العالم الشاعر محمد سالم بن ابابه (دياه) :

حمدنا إله العرش ذا المن إذ منا * علينا بقرب الشيخ شمس الهدى منا * محمد المعروف بالعلم والتقى
محدد دين الهاشمي الرضى "منا" * يمين علينا كل حين ولم يكن * ليعلم من فرط السخا أنه منا
يرى أنه المعطى إذ أعطى ولم يكن * ليتبع ما أعطى الأداة ولا المنا * شئله تنسي النديم شموله
وينسى بها السلوى المجاور والمنا * ونحمد رب العرش جل ثناؤه * على جعله ذا الشيخ شمس الهدى منا
وقوله أيضا:
إني أرى لكم علي حقوقا * يضحى لها قل المزار عقوقا
لكن أرى من فضلكم وساحكم * أن تغفروا لذوي العقوق حقوقا
وقول الأديب الشاعر محمد بن يكبر (حبوه بن آمين ت 1420 هـ) :

يا راجبا من معالي فضله نجبا * في شأو علم سبقت السادة النجبا * ومن منا بك الرب الكريم وقد
كنت الندى والجدى والعلم والأدبا * إعلام كل محب واجب لأخ * وفي الحشا من هواكم مابه وجبا.
وقول العالم القارئ الشاعر عبد الرحمن بن بياه، من قصيدة له في مدحه مطلعها:
خليلي اقرأ مني السلاما * على أروى وجارتها أماما * إلى أن يقول:
صرمت حبالها ونأيت عنها * ويممت الفتى النبه الهماما * هو العلم الشهير ومن تمطى
من المجد الكواهل والسناما * هو الخبر الشريف هو التقي * التقي الواهب النعم السواما
هو البحر الخضم ندى وجودا * هو الهادي الخضامة الشهامى * وفي أعلى المفاخر والمعالي
قفا آباءه الغر الكراما * تسامى للعلا وعلى يديه * لوى من كل مكرومة زماما
كريم ماجد بر حليم * وفي في المحامد لن يسامى * ألا يا سيد السادات "منا"
سقاك الله منهمرا شاما * مدحتك جامع الخيرات أرجو * من الله المؤمل والمراما.
وقول العالم الأديب محمد بن بو لما ارتحل عنه "منا" لأسباب قاهرة، بعد أن عاشا متجاورين أزيد من سنة:
قد كنت بالشيخ "منا" قبل نازلتى * ببينه في على في الجو نازلة
أمسي وأصبح جذلان الفؤاد أخوا * أمن على الحق في فتوى ونازلة

وإذا قضيت الوطر، من النبذة ومضى زمن المطر، فردوها علي مع أمين. والسلام عليكم كما بدأ يعود. وكتب محبكم محمد بن عبد الصمد، لطف الله تعالى بها وبجميع الأمة، بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلى أن يقول: * أقول: من ذا لدار الشيخ ينزلها * لنصر مظلوم أو حض على صلة
أومن لسلس عويص من غوامضه * إن سل في الحق سيف للمجادلة * أومن لقنص شروقات جوامح عن
سوى حبال هذا الشيخ جافة * أومن لطول قيام الليل يرقبه * يقطع الساع من فرض لنافلة
أو من لتفريخ كرب حل في بلد * به وتعليم ذي جمل وجاهلة * أو من لحسن ارتفاق في مرافقة
مع الرفيق بأخذ أو مناولة * أومن لذا أولذا أومن لذاك ومن * لذلك الفضل يدري في المساءلة
أقول: لا أذهب الرحمن صولته * على السطور بديجور وقائلة * ياخير من بين الأحكام يطلبها
لله لا لمراء أو مصاولة * أبقاك فينا إله العرش ذا غلب * تسطو بسيف الهدى عند المنازلة
بجاه طه وأصحاب لديه قضا * وهم مع الحق في حسن المعاملة * هذا وذا جلب ملهوف بحبك ما
يرجوه من أمري الدنيا والاجلة.

ولم ينحصر مادحوه والمثنون عليه في أبناء عمومته من أهل آبري، وإنما ورد ذلك أيضا من غيرهم من
أعيان العلماء ونحول الشعراء، من ذلك قول العالم الشاعر البليغ محمد عبد الرحمن بن أحمد بن المختار المالكي،
مجيبا له في مساجلة شعرية بين طلاب المحظرة أو أن قراءتهم على والده الشيخ أحمد بن المختار:

بانت أمام فغادرت صبري * متكسرا من بعد ما جبر * بانت فأودعت الفؤاد هوى
ما إن يريم بباطن الصدر * عهدي بها تدنو مودتها * لم أخش منها صولة الغدر
فإذا بها صرمت مودتها * واستبدلتني الود بالهجر * يا حبذا زمن تريني صف
وودادها ومعالم البشر * ومحاسنا ما إن يماثلها * إلا شمائل طيب النجر
من هو خيرتنا وعزتنا * وملاذنا في شدة الأمر * وخطيبنا وبلغنا ومبو
وذا ذرى تسمو على النسر * وأرقنا طبعا وأحسننا * خلقا وأنفعنا لذي الفقر
ما زال يفري من صبوته * تيه العلا ومفاوز الفخر * حتى انتهين به إلى شرف
عنه تقاصر كل ذي قدر * يجري على سنن العلا أبدا * وعلى محياه العلا يجري
ملا البسيطة صيته وتأ * رج أفقها بخلاله الزهر * ما هو إلا مثل ما وصفت
أبيات أعشى سالف الدهر * (أنت الرئيس إذا هم نزلوا * وتواجهوا كالأسد والنمر)
(أو فارس اليموم يتبعهم * كالطلق يتبع ليلة البهر * ولأنت أشجع من أسامة إذ)
(يقع الصراخ ولج في الذعر * ولأنت أجود بالعطاء من الـ * سريان إذ ما ضن بالقطر)
(ولأنت أحياء من محبأة * عذراء تقطن جانب الخدر * لو كنت من شيء سوى بشر)
(كنت المنور ليلة البدر).

أما قصيدة العلامة "منا" - وهي الأولى - فهي:

هل أنت صاح عوَض عن ذكر * دعد لتأمن صولة الهُتر * أم لا تني دنفا كائنك من
برج الهوى مستبطن الحجر * تشكو فلا تشكيك منه ولو * بلغ الهوى بك غاية الصبر
دع ذا وعد القول أحسنه * في عابد الرحمن ذي الفخر * أوليس سيدنا ابن سيدنا

وجوادنا في العسر واليسر * وظريفنا وعريفنا وذؤا * بتنا وزين شبابنا الزهر
 وأجلنا قدرا وأوسعنا * صدرا وأشجعنا لدى الذعر * وأمن أهل المن أجمعهم
 وأحق أهل الفضل بالذكر * من لم يزل من حين نشأته * لهجا بهذي أئمة العصر
 حتى تبوأ خير منزلة * في المجد تسمو منزل البدر * أكرم به من ماجد فطن
 أنفت فضائله عن الحصر * (جاري أباه فأقبلا وهما * يتعاوران ملاءة الحضر)
 (حتى إذا جدّ الجراء وقد * ساوى هناك العذر بالعدر * وعلا هتاف الناس أيهما؟)
 (قال المجيب هناك: لأدري * برقت صفيحة وجه والده * ومضى على غلوائه يجري)
 (أولى فأولى أن يساويه * لولا جلال السن والكبر).

وقول العالم الشاعر المختار السالم بن علي المالكي:

لعمري لأهلا بالإمام الذي ذبا * عن السنة الغراء أعداءها ذبا * وحامى عن الدين القويم وشاده
 وصب عليه الله أحكامه صبا * محمد الموسوم بالعلم والتقى * ومن شاب في التدريس من بعد ماشبا
 وأظهر نور العلم بعد خموده * ومن شب نار الجهل أطفأ ما شبا * لقد شرح الألباب منا مجيئه
 بأجمعنا من أب منا ومن لبنا * وهب نسيم العلم عند مجيئه * فيا حبذا ذاك النسيم الذي هبا
 وقول العالم الشاعر القاضي أحمدناه بن غلام التندغي، في رسالة إليه يطلب فيها إعارة كتاب الديباج:
 ألا ياخير من طلبت لديه * حوائجها الرواحل والسروج * ومن راجت لقاصده زيوف
 بأسواق المشايخ لا تروج * ومن أحيا شريعة خير هاد * إلى السنن القويم فلا يعوج
 حوائجنا إليك دنا وأخرى * لها عدد تعد به البروج ...

5- آثاره:

لقد كانت العبادة والتدريس والقيام في الأمر العام يأخذ وقت العلامة "، منا" إلى حد لا يتصور معه أن يبقى للتأليف وقت، وعلى الرغم من ذلك فقد تناولت مؤلفاته أهم الفنون، من علوم القرآن والحديث والفقه وأصوله واللغة والسيرة والتاريخ والأنساب، ولعل من العوامل المساعدة على ذلك اهتمامه بالتأليف في سن مبكرة، حيث أنه تمثل في خاتمة نظم بلغة المحتاج في إحدى مراحل الأولى بيت عبد الرحمن الأخضر في السلم: * ولبي إحدى وعشري سنه * معذرة مقبولة مستحسنه * كما ساعد على ذلك جمعه واقتناؤه لأكبر مكتبة في محيطه ومنطقته، تضم نفائس الكتب وذخائر المؤلفات، في شتى أنواع المعرفة، يتحدث عنها ابنه الأستاذ محمد فال في قوله:

هنالك للمرحوم كانت خزانة * من الكتب أضحت ضائعات المفاتيح * قد افتقرت للحفظ وهي غنية
 بأعلى وأعلى منتجات القرائح * تخييرها من كل فن وكل له * يخلد من نص هناك وشارح
 وقد كان فيها حين جمع شتاتها * وغوص معانيها بعيد المسارح.

وتتسم مؤلفات العلامة "منا" بالموسوعية، فكان إذا ألف في مجال ساق فيه ما لا يتوق القارئ بعده إلى مزيد عليه، وفي الشرح الذي بين أيدينا الآن: (الوابل الوكاف في شرح الكفاف) خير مثال على ذلك. ومن أهم مؤلفاته الأخرى:

- بلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج، صلى الله عليه وسلم، نظم جامع، يناهز الألف، وقد طبع في مدينة "حلب" السورية، بتحقيق ابنه الأستاذ محمد فال سنة 2007 م. وهو في الأصل موضوع رسالة جامعية في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط سنة 1994 م.
- الكوكب الوهاج في شرح بلغة المحتاج، يزيد على 750 صفحة من الحجم الكبير.
- شرح أبواب مختلفة ومواضع عدة من مختصر الشيخ خليل، بين مطول ومختصر.
- شرح على نظم عمود النسب، أكمله ابنه محمد فال.
- تأليف في إحياء الموات²⁵، حققه الأستاذ محمد بن المختار بن سيدي في المعهد العالي 1992 م.
- تأليف في أنساب أهل آييري، نشره ابنه حبيب ملحقاً برسالته الجامعية سنة 1997م مع تكملة له.
- مجموعة فتاوي فقهية .
- مجموعة أنظمة تعليمية في الفقه والنحو والوعظ والإرشاد وغير ذلك.

والى جانب ذلك ترك العلامة محمد بن عبد الصمد ديوان شعر، يحتوي على عدد كبير من القصائد والمقطوعات، تتوزعها أغراض المديح والإرشاد، تمتاز بجزالة الألفاظ وسمو المعاني، حققه الأستاذ محمد بن المختار بن سيدي بن عبد الصمد بجامعة انواكشوط سنة 1991 م.

وكنموذج من شعره نأخذ الأبيات التالية التي قالها في مدح العلامة القاضي محمد محمود بن عبد الله الحسني (ت 1365) هـ، وقد عرض على "منا" مدونة شعر قيلت في الشناء عليه:

في وصف فضلك يا عظيم المفخر * فكّرت فخارت نُبْية المتفكر * ولقد تصدت لامتداحك عصبه
فأتت بأحسن من عقود الجوهر * لكنما هو في خصالك مثل ما * نقص القطا من زاخرات الأبحر
والصمت أحسن للعيي وإنه * ليس المقصر وانيا كالمقصر *

وقوله في أحمد سالم بن أشد بن آباه (شابه) وكان من العباد المتصوفين (ت 1393) هـ :

لئن شاب أحمد سالم اليوم شبيهة * فما شاب إلا في اكتساب المحامد * فأكرم به من مخلص في عبادة
ومن مسعف للجار أي مساعد * شهدت له بالفضل إذ هو أهله * وما أنا في هذا بأول شاهد
وقوله في الشيخ محمد بن حبيب الرحمن بن البوصيري (ت 1337) هـ في إحدى قصائده له:

بدء المرید بمدح خير رجاله * متضمن لبراءة استهلاله * بله التغزل والنسيب وذكر من
سكنوا الغوير وخيموا بتلاله * واعدل إلى نجل البصير محمد * ملقى عصي المجتدي وثمانه
وانسج من امداح الولي مطارفا * وشها وألحمها بغر خصاله * واجنأ على عمل القريض من اجله

وإبحث بقدر الوسع في أحواله * إن امتداح الشيخ أجلب للمنى * فورا وأبلغ بعد في إجلاله
وهو الهدية لا هدية مثلها * وبه الفتى يسمو إلى آماله * واقصد محلته الشريفة تقتبس
من نوره وتعدّ بعض عياله * واركب نجائب من عزمك لاتي * ممها ونت بالركب غلب جباله
وإدأب على الإدلاج جهدك واحتمل * سيرالهجيرو عبر أبحراله * واستدن نازح أرضه تظفر بما
ترجو لديه دقاقه وجلاله * فهو الذي من جاءه مستهديا * مسترشدا يرجو زوال ضلاله
أو مدفا أو خائفا أو جاهلا * أو جاءه مستجديا من ماله * ينل الذي يبغي ويحظ بنيل ما
لم تات قط به خواطر باله * إلى أن يقول: هذا وإن الشيخ لا يحصي الورى
أبدا حميد صفاته وفعاله * لكنه لما غدا مستوجبا * حسن الثناء وكان من إجلاله
ضمنت منه ما استطعت قصيدة * وجعلتها من كامل لكاله.

وقوله في المختار بن أحمد أحد أحفاد الشيخ "صلاًحي"²⁶ البارزين في قومه:
إن ابن أحمد لا شطت به الدار * ولا قضى كاسمه المختار مختار * فتى كريم رحيم بالورى شرع
في مدحه الضيف والجادون والجار * حاز المروءة والدين القويم فلا * يحل ساحته إثم ولا عار
جئنا فأكرم مثوانا وكان لنا * في الحاج ردءا كما نهوى ونختار * من معشر جدهم صلاح كلهم
تعلوه من نور ذاك الجد أنوار * جزاه عنا إله العرش صالحة * ولا عداه عن الإحسان إعسار
وقوله في محمد شيخ المسلمين (شّمين) بن خليه بن عبد الملك (ت 1404 هـ):

ليهنك شيخ المسلمين اسمك الذي * تضمن ما أولاك مولاك من فضل * فضلت كثير من لداتك بالتقى
وأرضيت من يلقاك بالقول والفعل * وأنت جدير أن ترى ممثلاً * ببيتين مرويين عن بعض من قبلي:
(لعمرك ما أهويت كني لرية * ولا حملتني نحو فاحشة رجلي * ولا قادني سمعي ولا بصري لها
ولا دلني رأيي عليها ولا عقلي) * عداك إله العرش عن كل سبي * وعمرت في الطاعات مجتمع الشمل
بجاه رسول الله أفضل من خدت * به واسجأت العيس في الحزن والسهل * عليه صلاة الله ماذر شارق
وما أنه بين الورى أفضل الرسل.

وقوله في الشيخ محمد تقي الله بن الشيخ محمد فاضل، يستعيره كتاب الروض الأنف للسهيلي:
أيا باغي المعروف من غير ممهل * عليك تقي الله ذا المنصب العلي * فتى يتلقى المعتفين إذا انتهوا
إليه بوجه مشرق متهلل * به تدرك الآمال طرا وإن به * تمت إلى روض السهيلي يسهل
وقوله في الشيخ الفاضل الصالح ابن الصالحين محمد عبد الرحمن بن المختار السالم بن عباس (ت 1351 هـ):
يا عابد الرحمن أنت أسود * شبابنا اليوم وأنت الأجود * قاد إليك من عليك يرد
بحر عطائك الخضم المزبد * وبشر وجهك الذي لا يفقد * إذا عتري الناس زماناً أنك
نشأت في الطاعة لا تعزّد * عنها إذا ما عزّد المعزّد * وقد كفك فخر أنك ولد

²⁶ - هو الصالح المشهور، والولي العارف، صاحب الكرامات صلاحي ابن آبي الديباني (ت 1255 هـ)

أستاذنا المختار نعم المحتد * محتدك الأسنى ونعم الولد * أنت كلاهما الإله الصمد
وقد ظهرت موهبته الشعرية في فترة الطفولة، حين أنشأ قصيدته الأولى في مدح النبي صلى الله عليه
وسلم، فلفتت انتباه أسرته وشيوخه، ونالت إعجاب الجميع، وفيها يقول:

ألم الفراق ألم بي فشجاني * إن الفراق مهيح الأشجان
لله شوق في الفؤاد مقامه * متجدد بتجدد الأزمان
ألوى بصبري فاستحال جمالة * حلمي وشف ببرحه جثماني
فالسهد ألف مقلتي فكأني * ليل التمام مكلم الأجفان
والعين من وله وحزن دائما * تذري الدموع بوبلها الهتان
إلى أن يقول: إن تنأ دار بئسنة فلربما * قرت بقرب مزارها العينان
أزمان حلت بالغوير وخيمت * بتلاله في نعمة وأمان
أزمان كنت أرى الزمان يدوم لي * بجوار من أهوى من الجيران
حتى تشئت شملهم وتبددوا * ورميت به غرضا يدا لحدثان
وكذلك الدنيا قليل صفوها * ومتاعها عما قريب فان
دع ذكر ما قاسيت من ألم الهوى * وتكاثر الأسقام والأحزان
واصرف عنانك عن بئس وغيرها * إن النساء حباثل الشيطان
يسين قلب أخي التقى ويذرنه * دنفا يكابد فادح الهيمان
وعليك بالصبر الجميل فإن في * حمل المكاره رفعة الإنسان
والصبر أصوب كل رأي ينتحي * وبه تنال معية الرحمان
وأعدّ خير بضاعة ترزق بها * غرف الجنان غدامع الرضوان
واعلم بأن أجل كل بضاعة * مدح النبي المصطفى العدناني
قطب الوجود محمد خير الورى * ذي المعجزات وقاطع البرهان...

إلى أن يقول في آخرها:

حتى تجلى للوجود فأشرق * أرجاء الارض بنوره المصطبان
وازدانت الدنيا وأصبح طالعا * سعد السعود لغيبة الدبران
غارت على الحرمين إذ بهما ثوى * جنات عدن حبذا الحرمان.

وخلاصة القول: أن صاحب الترجمة - رحمه الله تعالى - كان عالما عاملا، عابدا ورعا زاهدا، قائدا
مرشدا، ومصلحا اجتماعيا، مقبلا على الله تعالى، دالا عليه بحاله ومقاله، شديد الاتباع للسنة، عالي الهمة،
صلبا في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، حسن الخلق والسمت، مهيبا وقورا، متواضعا لله تعالى، يحب
جميع الأولياء والصالحين، معتزلا للسلطان، لا يميل إلى الظهور ولا يخبى كراماته ولا يتعرض لذكرها
رغم تواتر بعضها.

وبعد أكثر من ثمانين سنة من أخذ العلم وعطاءه، انتقل العلامة منا رحمه الله تعالى إلى الرفيق الأعلى، زوال يوم الأحد فاتح ربيع الأول سنة 1389 هـ 1969 م. ودفن عند بئر "أوليك تنديله" جنوب قرية "إيجناون الجديدة" التابعة لمقاطعة وادي الناقة بولاية الترازة، تغمده الله تعالى برحمته.

قام بإنجاز هذه المقدمة التعريفية الأساتذة:

- عبد الله العتيق ابن الدين

- محمد فال ابن عبد الصمد

- محمد الأمين ابن آباه.

معطى مولانا بتاريخ: الثلاثاء 8 ربيع الأول 1431 هـ . 23 فبراير 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بمكمل الشرح:

لا يسعني وأنا أشاهد الجهود الجبارة، المبذولة - ما شاء الله - الليل والنهار، في البحث والجمع والانتقاء والترتيب، لإكمال هذا الكتاب من طرف أخي ورفيق دربي من الطفولة إلى الكهولة، الأستاذ الجليل محمد فال بن عبد الصمد، إلا أن ألتبس منه قبول شكري على هذا الإنجاز العظيم، وتقديم تعريف موجز عنه في سطور:

لقد ولد مكمل هذا الشرح الكبير الأستاذ محمد فال بن محمد بن عبد الصمد سنة 1374 هـ جنوب شرق مقاطعة وادي الناقة اليوم، في بيت كله تربية بالعلم والصلاح ومكارم الأخلاق، وقد آنس منه والده من الرشد، وقابلية حمل العلم والاشتغال به - وهو صبي صغير - ما جعله يعتمد عليه، حين كف بصره وأواخر حياته، في القيام على الكتب والطلاب، فكان يفتح له ويقرأ عن كل ما يعرض من المسائل العلمية على كثرتها وتنوعها، ولازمه بوصفه بصره الذي ينظر به، ويده التي يكتب بها، فما توفي - رحمه الله - حتى اطمأن على أهليته لإكمال ما لم يكتمل من مؤلفاته.

وما إن توفي والده حتى أصبح هو فتى نابغا، ونجما بازغا في محيطه، يتابع خطوات أبيه، فالتحق بعدة محاضر، أخذ عن شيوخها مثل محمد بن المختار السالم بن عباس، والتاه بن يحظيه بن عبد الودود، والتاه بن محمد سالم بن ألما، ومحمد الأمين (النيني) بن محمد عبد الله بن عبد القادر وغيرهم، ثم التحق بالتعليم النظامي، وعمل مدرسا في التعليم الابتدائي عدة سنوات، ثم أستاذًا في التعليم الثانوي، بعد حصوله على "شهادة اللسان" من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة 1994م، مع مواصلة أداء رسالته المحظية التي لم يتوقف عطاؤه فيها، ولا في القيام على مكتبة والده، وإمامة صلاة الجمعة في قرية "معطى مولانا" إلى اليوم، أطال الله بقاءه بكل خير وأمن وعافية.

الأستاذ: عبد الله العتيق بن الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الناظم:

إن من حق عِلْمٍ مثل العلامة محمد مولود بن أحمد فال إذا أريد التعريف به، أن تفرد له مجلدات الكتب، ولعل من أبلغ التعريف به - بالنسبة لنا نحن الشناقطة، خاصة أهل المنطقتين الجنوبية والغربية - عدم التعريف به رأساً، وذلك لحضوره في ذهن كل من له منا أدنى نصيب من تعاليم الإسلام وآداب الشرع، حتى كأن العِلْمَ به صار مما علم من الدين ضرورة، لما بين الاثنين من الارتباط، بسبب تأليفه المفيدة المقبولة، الواسعة الانتشار، الذائعة الصيت، إلا أننا حرصاً على إفادة الآخرين، سنقتصر في هذه العجالة على رؤوس أقلام، عسى أن تنير الطريق أمام هؤلاء، "وليُقَسَّ ما لم يقل"، فنقول:

هو محمد مولود بن أحمد فال بن محمد فال بن الأمين بن الفقيه موسى بن يعقوب بن أبي موسى بن يعلى ابن عامر بن يعلى بن أبي أحمد خامس أقطاب الحلف الحسني "تشمشه" عامر بن محمد بن يعقوب الهاشمي الطالب الجعفري. أمه مريم بنت محمد مولود بن الناهي من أولاد دمان التروزيين، كان أبوها أحد الأعلام البارزين المعتمدين بعلوم الحديث والفقه واللغة، روي أنه كان يحفظ كتاب القاموس المحيط للفيروزبادي عن ظهر قلب، وأنه لما حج قدم من الحج بمكتبة قيمة، كانت أحد الروافد المهمة لثقافته حفيده صاحب الترجمة. وكان والده القاضي أحمد فال (النظام) حجة في القضاء والفتوى، مشهوراً بسعة العلم وتقريبه إلى الفهم بالنظام التعليمية الفصيحة والعامية، وبولعه بالكتب والبحث عنها، حتى قيل: إنه سافر إلى المغرب بسبب ذلك، وانقطعت أخباره زماناً، مما حدا بابنه العلامة محمد مولود إلى أن يذهب للبحث عنه، فعاد إلى البلاد يحمل ثمانية جمال من الكتب.

وقد تبوأ أسرة الناظم (آل الفقيه موسى) مكانة عالية في مجالات العلم والقضاء والفتوى ومكارم الأخلاق، نوه بها العلماء والشعراء والباحثون وغيرهم، من ذلك قول العلامة الشيخ محمد المامي (ت 1280) هـ: والموسويون فاقوا كل واعية * من الخميس الذي قادت لمتونا
وقول العلامة الأديب محمد بن أحمد يوره (ت 1340) هـ:

والموسويون الألى قد فصلوا * حكم القضاء بكل حكم فيصل

وقول العلامة عبد الرحمن بن حذّامه الآييري (ت 1377) هـ:

أبناء موسى في البرية أنجم * لا بل بدور نورهن مقيم

لا بل شمس ضحى إذا طلعت تضا * لت البدور لضوئها والأنجم الخ.

وقول المؤرخ الكبير المختار بن حامد في ترجمة الفقيه موسى نفسه: "كان علامة جليلاً مدرساً قاضياً مفتياً صالحاً شهيراً، وفي ولده العلم والقضاء المتسلسل خلفاً عن سلف".

ولد العلامة محمد مولود بن أحمد فال (آده) نحو سنة 1260هـ ونشأ في حقبة زمنية ازدهرت فيها المعاهد المحظية، وغصت بالعلوم الشرعية واللغوية، وشهدت إقبال الناس بما لم يسبق له نظير. فقرأ القرآن أولاً، ثم جَوَّده على المقرئ المشهور محمد فال بن بوفزه الحاجي، وقرأ النحو على العلامة محمد علي "معي" بن سيد بن سعيد (ت1310) هـ كما قرأ على ابن عمه محمد مختار "ابوه" بن حبيب الله بن محمد آبه (ت1303) هـ ويذكر أنه اتصل بالشيخ محمد فال بن متالي، فأقام معه مدة، وتأثر به كثيراً، خاصة في مجال التصوف، الذي كان للناظم فيه قدم راسخة، حيث كان منقطع النظر في النسك والعبادة، والإقبال على الله تعالى والاشتغال به، مع الزهد التام وقلة الفضول.

وتشير المصادر التاريخية إلى أنه - رحمه الله تعالى - لم يدرس في هذه المحاضر دراسة تذكر، مقارنة مع المكانة العلمية التي كان يتبوأها، وإنما كان ذلك نفحة إلهية خارقة للعادة، ويدل لذلك ما أثر عنه من قوله - رحمه الله - : إن الله تعالى أعطاه علوم القرآن والعربية دون عناء.

وهكذا تبهر محمد مولود في العلوم الشرعية، حتى ذكر أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان من أكثر علماء عصره إبداعاً، وأوفرهم إنتاجاً، وأغزرهم مادة، كرس حياته لخدمة العلم ونشره، وأخذ عنه خلق كثير، تخرجوا من محظرتة، وتأثروا بأدابه، من بينهم: ابنه محمد ومحمد الأمين، وحبيب بن الزائد، ومحمد النابغة بن الشيخ محمد ابن حبيب الرحمن، والمصطفى بن بيعدل وغيرهم.

وخلف ثروة هائلة من المؤلفات المنظومة والمنشورة، في شتى مجالات العلم، ركز فيها على ما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى، وكانت تصانيفه - على كثرتها - بالغة الأهمية، عظيمة الفائدة، يتنافس أهل العلم فيها، رغم ضياع بعضها. وقد بورك له في عمره، ووضع له القبول ولمصنفاته، التي تناولت علوم القرآن، والشواهد النحوية من الحديث، وآداب العبادات من الصلاة والزكاة وغيرهما، وآداب الأكل والشرب، وبر الوالدين والأقارب، ومحرمات اللسان والسمع والبصر، وغير ذلك.

من أشهر مؤلفاته كفاف المبتدي من فني العادات والتعب، ورحمة ربي وشرحها، ومحارم اللسان، ومطهرة القلوب، ومأدبة الأنداب فيما للإنفاق من الآداب، وأدبة الأدب، وبصائر التالين لكتاب رب العالمين. وقد قام حفيد العلماء والقضاة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه، - أطل الله بقاءه - أحد شباريخ هذه الشجرة الطيبة المباركة، في إطار خدمته للعلم ونشره، بطبع أكثر هذه المؤلفات، جزاه الله تعالى خيراً، وحمد مسعانا ومسعاه.

توفي العلامة محمد مولود بن أحمد فال (آده) - رحمه الله تعالى - سنة 1323هـ عن عمر يناهز 63 سنة، ودفن قرب مركز "تكنت" الإداري بولاية الترازرة.

محمد فال بن محمد بن عبد الصمد

جدول عام يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك من نظم الكفاف

الفصل أو الباب	البداية	عدد الأبيات
المقدمة:	الحمد لله الذي هدانا * ويتن الشرح لنا تبياناً	14 بيتاً
باب التوحيد:	علم العقائد بلا دليل * يجب إجماعاً وفي الدليل	19 بيتاً
باب الطهارة: إلى قوله في الوضوء:	يطهر الحدث والنفس بما * لم يتغير أو تغير بما وغائراً ولو مغيب القعر * فلما له أوصل بقدر القدر ولا بغير خارج كحله * لوسط الذكر أو لأصله من ظن أن يمرض بالطهر بما * أو زیده أو بطأه تيمناً وتقض عادم وضوءاً لم يضر * بقاؤه للوقت كره وحظر والحيض مانع من الجماع * في الفرج قبل الطهر بالإجماع وجاز في الصيام والصلاة الخ، وهو مشروح كله إلى قوله في الجنائز: * أركانها النية والقيام * ودال تكبير دعا سلام * وما طرا على نصاب مثله * ومثل الأصل ربحه ونسله وابن على الحول لذي معاد * بعبب او فلس او فساد برأي عدلين الهلال يثبت * كذا إذا علما أفاد خمسة وألغ الاحتلام والمستنكحاً * من مني او مني بأن ترجحاً أو أر أو امنى	113 بيتاً إلا: وهل كذاك إن يشك ثلاثة أبيات ستة أبيات بيتان أربعة أبيات
فصل الغسل		
فصل التيمم		
"		
فصل الحيض		
باب الصلاة:		
"		
باب الزكاة:		
"		
باب الصوم:		
"		
"		
"		
"		
"		
باب الزكاة:		
"		
باب المباح:		
باب الضحية:		
باب اليمين:		
باب النذر:		

باب الجهاد:	إقدام مخلص على جم أمل * تأثيره من قبل قتله يحل	بيت واحد
باب النكاح:	* إعلانه بذكر او لهو يحل	
"	نحو غناء جائز وتصديه * والدف إن لم يقرنا بمعصيه	6 أبيات ونصف
"	وركنه زوجان مهر وولي * وصيغة وشرطوا كون الولي	4 أبيات
"	ولأي البكرووالي السيد * جبر بلا ضرر كسيد راشد	3 أبيات
"	وجوزوا ولاية الإسلام * على الدنية مع الأعمام	4 أبيات
"	زوج يتيمة تخاف من عنت* أو تحت حاجة ملحة عنت	7 أبيات
فصل التفويض:	يجوز للبعل بأهله السفر * لموضع لم ينقطع فيه الخبر	4 أبيات
فصل القسم:	للمرأة التطليق إن آذاها * بشتمها وشتم والداها	3 أبيات
فصل الطلاق:	تكريره ممن بنى بحسبه * كغير ان ينسق ولم ينتو به	بيتان
فصل العدد:	وأمد الحمل سنون أربع * أو خمسة وقيل ست جمع	5 أبيات
باب الرضاع:	من قبل حولين وشهرين لبن * إنسية وصل جوفه وإن	16 بيتا (كله)
فصل النفقة:	بيان ما يجب من نفاق * الازواج عن خلاف اووفاق	17 بيتا
"	والزوج إما ثابت إيساره * أو يدعيه وكذا إعساره	8 أبيات
فصل:	وموسر بفاضل عن عيشته * وأهله ليومه وليلته	12 بيتا
باب البيع:	تفريق الام من سليلها إلى * إثغار أسنان رضاعه احظلا	6 أبيات
فصل:	إن وقع الفاسد فالفسخ انختم * برد كل ما له أو القيم	بيتان
فصل:	بمثل أو أعلى اقض قرضا حلا * أم لاوحاذر أن تديرالفضلا	بيت واحد
باب الحجر:	من يتصف بسفه أو بصبا * أوفقد عقل فهباته هبا	73 بيتا (كله)
باب الصلح:	وجاز صلح منكر بما يحل * في ظاهرالشرع وما ادعاه كل	9 أبيات
باب الإقرار:	يؤخذ بالإقرار ذو رشد عقل * وإن برمز او يكتب في سجل	14 بيتا
باب الغصب:	يضمن من منع شيئا ربه * ظلما وأثبتوا بذاك غصبه	44 بيتا (كله)
فصل التعدي:	من يتصرف دون إذن من ملك * ولم يرد تمككا فقد فنك	11 بيتا
باب ضمان المتلفات	والمسبب ومن قد باشرا * وواضع يد العداء صبرا	بيتان
باب الاستحقاق:	من يعترف بملك شار أودرى * بأنه لغيره حين اشترى	ثلاثة أبيات
باب القسمة:	 * وانكث إذا طرا غريم القسم	شطر بيت
باب الإجارة:	وهل كذا كتب فقه أو يباح * إن يخرج الأجير أو يخرج فله * على الأصح فيهما ما عمله	شطر بيت بيتان

باب الضرر	 والجارا * أكرمه وهو أربعون دارا
باب الجزأ:	لكل وجه فالقران قد طلب * إكرامه ذالقرب منه والجانب
باب إحياء الموات	ونافع غيرا بما لا بد له * منه بغرم يقتضي ما بذله
باب الوقف:	لم يتكلم عليه الناظم، وأدخله الشارح هنا مبينا أحكامه.
باب الهبة والصدقة	رجح جواز حبس المشاع * والحيوان على الامتناع
فصل: الاعتصار:	صدقة ما لثواب الصمد * والهبة العطاء للتودد
فصل:	وما به من ذات أو من منفعة * نحل ولده له أن ينزعه
فصل: هبة الثواب	وكرهوا أن يملك المصدق * بغير إرث نسكه وأطلقوا
فصل:	وجوزوا شرط ثواب فصلا * وهل كذا مجمله أو حظلا
باب اللقطة:	والوعد إخبارك أن ستفعلا * عرفا وخلفه قللاه الفضلا
القضاء والتحكيم	حقيقة اللقطة مال محترم * يخاف ضيعة وأخذ يؤم
"	وأمر الحاكم من لم يشهد * أصل ولا عرف له أن يبتدي
باب الشهادات	والحكم حال دهش مما امتنع * كشدة الجوع وصح إن وقع
"	وفي الشهود يكتفي بعلمه *
فصل الاستفسار:	واردد إذا ما بعضها للتمه * رد جميعها وكالتهم الأمه
فصل:	واستفسر الشاهد حيث أجملا * فإن يؤذك خبره فأبطلا
فصل:	وأعملوا ذات السماع في رشد * عدم ونكح وعدالة وضد
فصل: الحيلولة	والحمل والأداء حيث طلبا * ونفعا ولم يشقنا وجبا
" تقسيم المشهود	لا عقل بالدعوى ولا بمفرد * ليس بمرجو على المؤيد
باب العتق:	لا بد من عدلين في الرشاد * والنكح والردة والأضداد
فصل الولاء:	إن يعتق البعض للباقي سرى * وحر جزء غيره إن أيسرا
باب الوصية:	إن عدم العتيق عاصب نسب * يخلفه معتق فمن له عصب
باب التركة:	يندب للغني الايضا بالقرب * وواجب تنفيذ مامنها احتسب
الجميع:	بدع المخرج من الميراث حق * خص معيننا كعبد قد سرق
	بيت وبعض آخر
	بيتان
	نثر
	19 بيتا (كله)
	38 بيتا (كله)
	5 أبيات
	خمسة أبيات
	22 بيتا
	بيتان
	24 بيتا (كله)
	خمسة عشر بيتا
	بيت واحد
	شطر بيت واحد
	3 أبيات
	7 أبيات
	10 أبيات
	7 أبيات
	8 أبيات
	11 بيتا
	بيتان
	12 بيتا
	25 بيتا
	57 بيتا
	1361 بيتا

جدول تفصيلي يبين ما شرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف: المجلد الأول

الفصل أو الباب	البداية	عدد الآيات
المقدمة:	الحمد لله الذي هدانا * وبين الشرع لنا تبياناً	14 بيتاً
باب التوحيد:	علم العقائد بلا دليل * يجب إجماعاً وفي الدليل	19 بيتاً
باب الطهارة: إلى قوله	يطهر الحدث والنجس بما * لم يتغير أو تغير بما	113 بيتاً إلا "وهل
في الوضوء:	وغائراً ولو مغيب القعر * فالما له أوصل بقدر القدر	كذلك إن يشك" ..
فصل الغسل	ولا بغير خارج كحله * لوسط الذكر أو لأصله	ثلاثة آيات
فصل التيمم	من ظن أن يمرض بالطهر بما * أو زيده أو بطأه تيمماً	سنة آيات
"	ونقص عادم وضوءاً لم يضر * بقاءه للوقت كره وحظر	بيتان
فصل الحيض	والحيض مانع من الجماع * في الفرج قبل الطهر بالإجماع	أربعة آيات
باب الصلاة:	وجاز في الصيام والصلاة * تقليد عدل عارف الأوقات	خمسة وخمسون بيتاً
فصل الأذان	ندب لغير الطالبين بالفلأ * وسنة للطالبين مسجلاً	29 بيتاً
فصل في الرعا	وراعف قبل الصلاة إن طمع * في أنه قبل الضروري ينقطع	16 "
فصل ستر العورة	ستر المغلظة في الصلاة * أربعة الأقوال فيه تأقي	24 "
فصل الاستقبال	ويجب استقبال قادر آمن * وجاز للمقصر القادر أن	6 آيات
فصل فرائضها و .	تكبير الاحرام قيامه فأم * صلاته التي يريد بها فلام	61 بيتاً
فصل:	للخمس والميت والوتر قم * إن لم تخف من ضرر التيمم	23 "
فصل الفوائت:	وواجب قضاء قرض فسد * غلبة أو سهوا أو تعمداً	16 "
فصل في السهو:	لنقص سنة من الثمان * سهوا سوى الإسرار بالقرآن	22 "
فصل المبطلات	وبطلت بعمد زيد فعل * غير كثير ويسير قول	47 "
فصل الجائزات:	جازلني الصلاة أن يروحا * رجليه أو يشير أو يسبحا	واحد وثلاثون بيتاً
فصل المستثنيات	خص يبطلها بفقد أحد * شروطها القائد والمقتدي	سبعة آيات
فصل المساجن:	ويسجن المأموم إن يكبر * في الحنو والإحرام لم يذكر	ثمانية آيات
فصل السجدة:	قد شرطوا شرائط الصلاة * جميعها في سجدة التلاوة	اثنا عشر بيتاً
فصل النوافل:	وسنن الصلاة عيد وتر * كسوف استسقا وزيد الفجر	سبعة عشر بيتاً
فصل الجماعة:	من حكمة الجمع انتفاع الجهلاء * مع تلقي بركات الفضلاء	72 "
الاستخلاف	ندب للإمام أن يخلفا * في مبطل ليس يضر الخالفا	خمسة عشر بيتاً

35 "	سن لمن نوى الذهاب بردا * أربعة قصر إن الحى عدا	فصل فى السفر:
8 آيات	إحياء ليل الفطروالأضحى اجتبى * كالغسل بالنهار والتطيب	فصل العيدين:
تسعة آيات	وتندب الصلاة مثنى للقمر * ليلا والاستنان مذهب نفر	فصل خسوف..
سبعة آيات	يسن الاستسقا لبالغ ذكر * لجذب او عطش احتاج المطر	فصل الاستسقاء
64 بيتا	وينبغى لحاضر المحتضر * توجيهه عند شخوص البصر	فصل الجنائز:

[illegible]

الصفحة الأخيرة من شرح الكفاف بخط الشارح محمد بن عبد الصمد "منا" رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا تحميده، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا وزير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأشهد أن محمدا عبده الذي أرسله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وعلى صحابته الهداة المهتدين، صلاة وسلاما يتجددان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول العبيد الفقير، المعترف بالجهل والتقصير، محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك الأتبري غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه: قد ندبني بعض فضلاء العصر إلى وضع شرح على النظم المسمى بالكفاف، لشيخ شيوخنا العالم العلامة، ذي التأليف العديدة، والتصانيف المفيدة، محمد مولود بن أحمد فال بن محمد فال اليعقوبي الموسوي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف، فانتدبت لذلك وإن لم أكن له أهلا، ليكون تذكرة للعالم، وتبصرة للجاهل مثلي، متبرئا من حولي وقوتي، معتصبا بحول الله تعالى وقوته، فقلت: - وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب -

مقدمة في فضل العلم والحض على تعليمه وتعلمه :

قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾²⁷ فبدأ سبحانه بنفسه، وثنى بالملائكة، وثالث بالعلماء، وقال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾²⁸ وقال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾²⁹ وقال تعالى: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾³⁰ وقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾³¹ وقال تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾³² وقال تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾³³ قال ابن حجر³⁴ في فتح الباري: وهو واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، وقال رسول

27 - الآية 18 سورة آل عمران

28 - الآية 9 سورة الزمر

29 - الآية 28 سورة فاطر

30 - الآية 43 سورة العنكبوت

31 - الآية 11 سورة المجادلة

32 - الآية 269 سورة البقرة.

33 - الآية 114 سورة طه

34 - ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكنايني العسقلاني الشافعي المصري الحافظ الحجة الحبر الفهامة، شهد له بالإنفراد خصوصاً في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه المعلم، أخذ عن البلقيني وعز الدين ابن جماعة والفيروزآبادي، وعنه خلق، منهم السخاوي الذي ألف كتابا في ترجمته، ولد 773 وتوفي 852 هـ.

الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" رواه البخاري³⁵ ومسلم³⁶ ومالك³⁷. قال القلشاني³⁸: قال بعض العلماء: وهو غاية في بابه، ويدل على أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا، وقال صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما صنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، رواه أبو داود³⁹ والترمذي⁴⁰. وقال صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"⁴¹، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في

35 - عن معاوية بن أبي سفيان، في باب العلم قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..، والبخاري: هو الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء ولد في بخارى سنة 194هـ ورحل في طلب العلم وسمع من 1080 محدثا وكان آية في الحفظ ونفاذ البصيرة، له مؤلفات من أشهرها الجامع الصحيح والأدب المفرد وكتاب التاريخ الكبير وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 256 هـ.

36- عن معاوية بن أبي سفيان، في باب التَّيْبِ عَنْ الْمَشَاةِ، ومسلم: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ الحجة أحد أعلام المحدثين أخذ عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والقعني، وعنه الترمذي صاحب السنن، له مؤلفات من أشهرها صحيحه الذي يحتل المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. ولد 206 هـ وتوفي 261 هـ

37- عن معاوية بن أبي سفيان، في باب جامع ما جاء في أهل القدر، ومالك: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة كبيرة باليمن، أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء، رأس المتقين وكبير المتبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. انتشر مذهبه انتشارا واسعا وأتباعه كثيرون. ولد 93 هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ

38 - القلشاني: هو أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي السجستاني الحافظ المحقق، أخذ عن أبي محمدي الغبريني وأدرك ابن عرفة وحضر عنده، وله تاليف معتبرة في المذهب كشرح الرسالة وابن الحاجب، ومن أخذ عنه أبو الحسن القلصادي، توفي سنة 863 هـ.

39 - عن أبي الدرداء، في باب الحث على طلب العلم، بلفظ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. رقم 3157. وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني الحافظ الكبير والعلم الشهير، روى عن أحمد والقعني وابن المديني، وعنه الترمذي وخلق، جمع وصف وذبح عن السنن، كتب 5000 حديث انتخب منها ما تضمنه كتابه السنن، ولد 202 وتوفي 275 بالبصرة وقيل غير ذلك.

40 - عن أبي الدرداء، في باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 6606، لكن قال: سلك الله به طريقا إلى الجنة. والترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى أحد أوعية العلم والحفاظ الكبار، أخذ عن البخاري، وشاركه في شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، بل قال ابن عساکر: كتب عنه البخاري وحسبه بذلك فخرا، مات سنة 289 هـ

41 - المعجم الكبير: 7911 عن أبي أمامة صدي بن العجلان. قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين أحدهما عالم والآخر عابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. وسنن الدارمي: 340 عن الحسن قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيها أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلا. باب في فضل العلم والعالم.

بحرهما، وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير⁴² رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁴³. رواه مسلم، قال القلشاني: وقال سفيان⁴⁴: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم، وقال الشافعي⁴⁵: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، وإن لم يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله تعالى ولي، ومرو رجل بـابن حنبل⁴⁶ رضي الله عنه فقال: هذا العلم فمى العمل؟ فقال: أليس نحن في عمل؟ اهـ وقال ابن رشد⁴⁷ في مقدماته: طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد، أوجبه الله تعالى على الجملة فقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾⁴⁸ ومن للتبعيض، فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم، إلا ما لا يسع الإنسان جملة من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته، إن كان ممن تجب عليه الزكاة، فإن ذلك واجب عليه، لا يسقط الفرض عنه معرفة غيره به، وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد، فطلب العلم عليه واجب قاله مالك، وقد سئل عن طلب العلم أواجب هو أم لا؟ فقال: أما على كل الناس فلا. اهـ ثم قال ابن رشد: ولا يحصل العلم إلا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على الطلب، كما حكي الله تعالى عن موسى صلى الله عليه وسلم أنه قال للخضر: «ستجدي إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً»⁴⁹ وأنه قال لفتاه: «آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً»⁵⁰ وقال سعيد بن المسيب⁵¹:

42 - عن أبي أمامة الباهلي، . باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، الحديث رقم 2609 .

43 عن أبي هريرة بلفظ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ..الخ. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. الحديث رقم 3084 .

44 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً بارزاً في علوم الحديث والفقه والتفسير وغيرها، أخذ عن السبيعي والأعمش، وعنه مالك والأوزاعي وإسحاق، له كتب في الحديث والفرائض، ولد سنة 97 وتوفي سنة 161 بالبصرة.

45 - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى أحد الأئمة الأربعة، شهرته تغني عن التعريف به، أخذ عن مالك وابن عينة وروى عنه ابن حنبل والبيهقي وأبو ثور وغيرهم سكن مكة وتردد بالحجاز والعراق ثم استوطن مصر وبها دون مذهبه الجديد ولد بغزة 150 وتوفي بمصر سنة 204 هـ.

46 - هو أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المروزي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة الحفاظ الطوافين الصابرين على البلوى، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، سمع من سفيان بن عينة والشافعي وإساعيل بن علي وغيرهم، وروى عنه عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود . توفي يوم الجمعة 16 ربيع الأول سنة 211 هـ.

47 - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الإمام الفاضل العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، كان إليه المفزع في المشكلات، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وعليه اعتاده، وسمع أبا عبد الله بن فرح، وابن أبي العافية، وعنه أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدة لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن إسحاق، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك، وهو جد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية ابن رشد الحفيد الفيلسوف. ولد سنة 455 هـ وتوفي سنة 520 هـ.

48 سورة التوبة الآية 122.

49 سورة الكهف الآية 62

50 - سورة الكهف الآية 69

إن كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي، وبذلك ساد أهل عصره، وكان يسمى سيد التابعين، وقال مالك رحمه الله تعالى: أقيمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي إلى منزل ابن هرمز⁵² وأقيم عنده إلى صلاة الظهر، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته، وبذلك فاق أهل عصره، وسمي إمام دار الهجرة، وأقام ابن القاسم⁵³ متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة، ولم يرجع حتى مات مالك رحمه الله، ورحل سحنون⁵⁴ إلى ابن القاسم، فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها، فحصلت أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه⁵⁵ عند أهل النحو، وككتاب إقليدس⁵⁶ عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ أسد بن الفرات⁵⁷ منها الأسئلة، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا رحمه الله ويدونها على مذهبه، فألفاه قد توفي، فأثنى أشهب⁵⁸ فسأله عنها،

51 - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي سيد التابعين ورأس علمائهم وفقههم، ولد بعد سنتين من خلافة عمر، روى عن أبي بكر مرسلًا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر والزهرى وقتادة وأبو الزناد، توفي سنة 93 و قيل سنة 94 هـ.

52 - هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز بن كبسان الأعرج مولى محمد بن ربيعة، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه غير واحد. مات بالإسكندرية 117 هـ.

53 - ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، وخرج عنه البخاري في صحيحه. توفي بمصر - سنة 191 عن 63 سنة.

54 - سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بالمغرب، صنف كتاب المدونة عمدة أهل المذهب، وكان أخذها عن ابن القاسم. ولد سنة 160 وتوفي 240 هـ.

55 - هو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه، إمام النحاة، ولد في إحدى قرى شيراز عام 148 هـ وقدم البصرة فلازم الخليل بن أحمد وتفوق عليه ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فمات بها سنة 181 هـ ألف كتابه المشهور باسمه.

56 - إقليدس بن نوقطرس بن برينقس المظهر للهندسة المبرز فيها، أحد الفلاسفة الرياضيين اليونانيين، له كتاب مشهور في أصول الهندسة، يحتوي على خمس عشرة مقالة، وله كتب غيره، منها كتاب الظاهرات وكتاب المعطيات، وكتاب اختلاف المناظر وغيرها.

57 - أسد بن الفرات أبو عبد الله أصله من نيسابور قدم به أبوه تونس مع محمد بن الأشعث وتفقه بأبي الحسن ابن زياد ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره وبصر سمع من ابن القاسم وعنه دُون الأسدية وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رجع للمدينة ليسأل عنها مالكا فألفاه توفي، وعنه أخذ أئمة منهم أبو يوسف موطأ الإمام مالك، تولى قضاء القيروان سنة 204 هـ وكان مولده سنة 145 هـ ومات سنة 213 هـ.

58 - هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي المصري، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب، أخذ عن مالك وأصبحت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يفضل على ابن القاسم، ولد سنة 140 هـ وتوفي سنة 204 هـ.

فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا، فتنقصه بذلك وعابه، ولم يرض قوله فيه، وقال: ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر، فقال: هذا بحر آخر، فدل على ابن القاسم، فأتاه فرغب إليه في ذلك، فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأل، فجعل يسأله عنها مسألة مسألة، فما كان عنده فيه سماع عن مالك، قال: سمعت مالكا يقول فيها: كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه من مالك إلا بلاغ، قال: لم أسمع في ذلك من مالك شيئاً، وبلغني أنه قال فيها: كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها، فرجع إلى بلده بها، فطلبها منه سحنون فأبى عليه فيها، فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها عن مسائل، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم، فدعا عليه أن لا يبارك له فيها - وكان مجاب الدعوة - فأجبت دعوته، ولم يشغل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة، ونفع الله بها. وكان سحنون إذا حث على طلب العلم والصبر عليه، تمثل بهذا البيت:

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته * ومدمن القرع للأبواب أن يلجا⁵⁹

قال ابن رشد: ومن أفضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله العظيم، لأنه عز وجل يقول: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله⁶⁰﴾. اهـ ثم قال: ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به، لأنه إن لم يعمل به، كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، أو قال ليلته، ثم يقول: يا ابن آدم ما غرك بي؟ يا ابن آدم ما غرك بي؟ يا ابن آدم ما عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين⁶¹"؟ وروي عن أبي

59 - هذا البيت من قطعة لمحمد بن بشير الجفيري البصري أبي جعفر مولى بني سدوس، ويقال هو مولى بني هاشم، وقيل هو من جذام، وهو حكيم الشعر، فصيح المعاني، قد سیر أمثالا في شعره، وكان يلقب زريقاً، وله مع أبي نواس أخبار، والقطعة هي:

ماذا يَكْلِفُكَ الرُّوحَاتِ وَالذُّجَا * البرُّ طَوْرًا وَطَوْرًا تَرْكِبُ اللَّجْجَا؟
كَمْ مِنْ فَتَى قَصُرَتْ فِي الرِّزْقِ خَطْوَتُهُ * أَلْفَيْتُهُ بِسَهَامِ الرِّزْقِ قَدْ فَلَجَا
إِنْ الْأُمُورُ إِذَا انْسَدَّتْ مَسَالِكُهَا * فَالضَّبْرُ يَفْتَحُ مِنْهَا كُلَّ مَا ارْتَبَجَا
لَا تَيَأْسَنَّ وَإِنْ طَالَتْ مَطَالِبُهُ * إِذَا اسْتَعْنَتْ بِصَبْرٍ أَنْ تَرَى فَرْجَا
أَخْلَقَ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ * وَدَائِمُ الْقُرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَا
أَبْصُرْ لِرَجْلِكَ قَبْلَ الْخَطْوِ مَوْضِعَهَا * فَمَنْ عَلَا زَلْقًا عَنْ غَرَّةٍ زَلْجَا
وَلَا يَغْرُوكَ صَفْوُ أَنْتَ شَارِبِهِ * فَرَبًّا صَارَ بِالتَّكْدِيرِ مَمْتَرَجَا

60 - سورة البقرة، الآية 282

61 - المعجم الكبير للطبراني 8900 عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: سمعت ابن مسعود، في هذا المسجد وبدأ باليمين قبل الحديث، فقال: «والله إن منكم أحد إلا سيخلو الله به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر يقول: ما غرك بي ابن آدم؟ ما غرك بي ابن آدم؟ ما غرك بي ابن آدم؟ ماذا عملت فيما علمت؟ ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟». 182/9.

الدرداء⁶² أنه قال: من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه. اهـ وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة⁶³ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرفا من الجنة يوم القيامة"⁶⁴. وعرفها: بفتح العين وسكون الراء المهملتين ريجها. وقال سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي⁶⁵ في نور البصر: لا يخفى أن المقصود من تعلم العلم وتعليمه عبادة الله تعالى به لتوقفها عليه، ولذلك كان الاشتغال به أفضل الأعمال، ثم إنه لا يصلح عمل إلا بإخلاص النية لوجه الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾⁶⁶ وقال النبي صلى الله عليه وسلم - فيما رويناه في الصحيح المتفق عليه - : "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁶⁷ "دلت الآية الكريمة على أن صورة العبادة الظاهرة من الاشتغال بالعلم وغيره لا عبرة بها، إلا مع إخلاص النية لوجهه الكريم، قال الغزالي⁶⁸ رضي الله عنه - حسبا نقل عنه في المدخل⁶⁹ - : النية والعمل بهما تمام العبادة، فالنية أحد جزأي العبادة، لكنها خير الجزأين، لأن العبادة بالجوارح ليست مرادة إلا لتأثيرها في القلب ليميل إلى الخير، وينفر عن الشر، فليس المراد من السجود مجرد وضع الجبهة على الأرض، بل خضوع القلب، ولا من الزكاة إزالة المال عن ملك الغني، بل إزالة رذيلة البخل. انتهى بتغيير يسير. ودل

62 - أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا فأبلى فيها، روى عنه ابنه بلال وأم الدرداء زوجته وأخذه عمر بالبدرين في العطاء. مات سنة 32 هـ.

63 - أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي الأزدي كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرص على العلم والحديث ودعا له أن يحبه إلى قلوب المؤمنين فكان من أهل الصفة. توفي 59 وقيل 58 هـ.

64 - الحديث في سنن أبي داود: رقم 3179 باب طلب العلم لغير الله تعالى.

65 - أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجستاني، أبو العباس، العالم المتبحر الفقيه، من أعيان العلماء. من ذرية أبي إسحاق إبراهيم بن هلال، له نظم وعلم بالحديث. اشتهر بالورع والزهد. ولد بسجلماسة سنة 1113 هـ، حج مرتين، وأخذ عن علماء الحجاز ومصر. وألف كتابا عن رحلته، من كتبه (إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس)، و(فتح القدوس في شرح خطبة القاموس). و(الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية لعبد السلام القادري) و(شرح على خطبة سيدي خليل) أجاد فيه وأفاد، توفي بمدغرة تافيلالت سنة 1175 هـ.

66 - الآية 5 سورة البينة.

67 - رواه البخاري في باب بدء الوحي، أول جامعه الصحيح، عن عمر بن الخطاب

68 - - الغزالي: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، العلامة الماهر الرئيس في العلوم كلها، الجامع بين الشريعة والحقيقة، له نحو 200 مصنف، من أشهرها كتاب إحياء علوم الدين، والمستقصى من علم الأصول، والمنقذ من الضلال، والوجيز، ولد عام 450 هـ في الطابران قسبة طوس بخراسان، ثم رحل إلى بلاد عديدة طلبا للعلوم بها. توفي سنة 505 هـ.

69 - ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب ابن أبي جمرة، كان عارفا بمذهب مالك، وصحب جماعة من أرباب القلوب، وهو صاحب كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال الذي قيل: إنه يتعين الوقوف عليه على كل من ليس له في العلم قدم راسخ. مات سنة 737 هـ.

الحديث الشريف على أن الأعمال معتبرة بالنية، فمن نوى بها خيرا كانت له خيرا، ومن نوى بها شرا كانت عليه شرا، ومن أراد بها مباحا كانت ضائعة، وإن كانت صورتها صورة عبادة، فالصورة الواحدة تكون عبادة تارة، ومعصية أخرى، وفضولا أخرى، مثلا: السجدة تكون عبادة إذا كانت لله، وكفرا إذا كانت لصنم، ومعصية دون الكفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير اعتقاد ربوبية فيه، والاشتغال بالعلم يكون أفضل أعمال البر، إذا نوي به امتثال أمر الله تعالى في تعاطيه وفي العمل به، ويكون معصية إذا قصد به التكبر على الأقران، واجتلاب المال بوجه حرام، كالرشوة وقبض الأعطية من الأموال المغصوبة وشبه ذلك، ويكون فضولا إذا نوي به الفضول، كاجتلاب المال المستغنى عنه، إذا علم هذا، فأهم شيء على العاقل - وخصوصا متعاطي العلم - تصحيح نيته أولا، وتمييزها ثانيا، أما تصحيحها: فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة إلى المقاصد الحسنة، فينوي بفعل المأمور به ويترك المنهي عنه امتثال أمر الله تعالى، وبفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة، لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة. وأما تمييزها: فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك، فإن وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها، حكى في المدخل عن بعض الشيوخ: أنه كان مع صاحب له في حائط، فذكر شخص الباب، فقام إليه صاحب، فالحقه الشيخ وسأله: بأي نية قام، فقال: لأفتح الباب، فقال: لا غير، فقال: هو كذلك، فعاب عليه الشيخ، فقال: أنا قمت أفتح الباب وكذا وكذا، وعددت له ما قام به من النيات، فإذا هي خمس وعشرون، ولا يستبعد بلوغ النيات إلى هذا القدر وأكثر منه، فقد ذكر في المدخل في قضاء حاجة الإنسان الذي هو أهون الأمور ومن الضروريات نيفا وسبعين خصلة، فإذا نواها الإنسان حين خروجه للخلاء يحصل له نيف وسبعون حسنة، فإذا منعه مانع من فعلها، فقد ربح تلك الحسنات بنيتها، وإذا فعلها حصلت له سبعمائة ونيف، لحديث الصحيحين: "من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإذا عملها كتبت له عشر حسنات"⁷⁰. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: و يجب على طالب العلم أن يخلص النية لله في طلبه، فإنه لا ينفع عمل لا نية لفعله، فذكر حديث إنما الأعمال بالنيات⁷¹ ثم قال: ويجب عليه أيضا أن لا يريد بتعلمه الرياء والسمعة، ولا غرضا من أغراض الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿من كان يريد الحياة

70 - رواه البخاري في باب من هم بحسنة أو سيئة، ومسلم في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. ولفظه عند البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ "قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَنْزِلُ ذَلِكَ فَهُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعُفَ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ".

71 - الحديث رواه البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". رقم 1 باب بدء الوحي. ورواه أبو داود رقم 1882 باب فيما عني به الطلاق والنيات. وابن ماجه رقم 4217 باب النية.

الدنيا وزينتها⁷² الآية مع آي آخر. ثم قال: وروي عن مجاهد⁷³ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿والذين يكرهون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور⁷⁴﴾ إنه الرياء، قال ابن رشد: وهذا الوعيد - والله أعلم - إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسمعة، فأما من كان أصل عمله لله، وعلى ذلك عقد نيته، فلا تضره إن شاء الله الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك، وقد سئل مالك رحمه الله وربيعة⁷⁵ عن الرجل، يحب أن يلتقى في طريق المسجد، ويكره أن يلتقى في طريق السوق، فأما ربيعة فكره ذلك، وأما مالك فقال: إذا كان أول ذلك وأصله لله تعالى، فلا بأس به إن شاء الله، قال الله عز وجل: ﴿وألقيت عليك محبة مني⁷⁶﴾ وقال: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين⁷⁷﴾ وقال عمر بن الخطاب⁷⁸ لابنه⁷⁹: لئن كنت قتلتها أحب إلي من كذا وكذا، إذ أخبره بما كان وقع في نفسه، من أن الشجرة التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم، وسأل أصحابه عنها، فوقعوا في شجر البوادي، فقال: هي النخلة⁸⁰ قال فأي شيء هذا إلا هذا؟ فإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، فهذا إنما يكون من الشيطان لينعه من العمل، فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التماس في فعل الخير، ولا يؤيسه من الأجر، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع، ويجدد النية لله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما ذهب إليه مالك: وقع في جامع المستخرجة، في سماع ابن القاسم من رواية معاذ بن

72 - سورة هود. الآية 15

73 - مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي الثقة الحافظ الإمام في التفسير وفي العلم، أحد الأعلام المجمع على إمامته، ذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكره له فيهم مردود، مات بمكة وهو ساجد، سنة 103 وقيل غير ذلك، خرج له الستة.

74 - سورة فاطر الآية 10

75 - ربيعة الرأي: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بريبعة الرأي ومفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس رضي الله عنه، وعنه أئمة منهم مالك. توفي سنة 136 هـ

76 - سورة طه الآية 39

77 - سورة الشعراء الآية 84

78 - هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل من بني عدي بن كعب ثاني الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل ب 13 سنة كان شديدا على المسلمين حين المبعث، ثم أسلم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه عزا وهجرته نصرة وإمارته رحمة، شهد المشاهد كلها واستخلفه أبو بكر فأقام في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وفتح الأمصار العظيمة. قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة سنة 23 هـ.

79 - عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من البعثة وأسلم مع أبيه وهاجر كان من أهل العلم والورع كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد المكثرين عنه توفي سنة 73 هـ بمكة بعد مقتل ابن الزبير، قيل بتدسيس الحجاج.

80 - البخاري: 128. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّمَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَبَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. باب الحياء في العلم. ومسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم 5017، والترمذي، في باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ، رقم 2793.

جبل⁸¹ أنه قال: "يا رسول الله، إنه ليس من بني سلمة⁸² إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقتل رياء، ومنهم من يقتل احتساباً، فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال، أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا، فقتل فهو شهيد من أهل الجنة"⁸³ وما روي "أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجر السر وأجر العلانية"⁸⁴. أهد ونقله الرهوني⁸⁵ وقال: ويوافق ما تقدم قول ابن العربي⁸⁶: فإن قيل: يخاف المحمدة، قلنا: لا بد أن يحمّد الرجل على ما فعل من الخير، وإنما المذموم أن يحب أن يحمّد بما لم يفعل. أهد قال صاحب مفيد العباد⁸⁷: ولحمّد بن الحسن⁸⁸ صاحب مجمع الأحباب - نفعنا الله به - بعد كلام في التشديدات في طلب الإخلاص ما نصه: ومما ينبغي أن ينتبه له، أن النية إذا صحت في طلب العلم، فليست شهوة النفس لنشر العلم والتعليم مانعة من ذلك، إذ النفس لها دسائس، وهي الأمانة بالسوء، والشيطان مسلط على الإنسان، فإذا يتس منه من باب المعاصي، أتاه من باب الخيرات، في معرض التلبس والتصيحة لها، فيقول: امنع نفسك من هذا لأنك

81 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد أخي سلمة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض اليمن، ومناقبه كثيرة قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ومات سنة 17 وقيل 18هـ.

82 - بنو سلمة: بكسر اللام بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساذرة بن يزيد بن جشم ابن الخزرج، قال الجوهري: وليس في العرب سلمة بكسر اللام سواهم، قال: والنسبة إليهم سلمى بفتح اللام، منهم أبو قتادة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والبراء بن معرور، وجابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي وجماعة كثيرة غيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

83 - البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثالث 499/1 وفي كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي: 833 عن أبي وائل، أن أبا موسى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن من الناس من يقتل رياء، ومنهم من يقتل حمية، ومنهم من يقتل محتسباً، فأبي هؤلاء الشهيد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد». باب مجلس من إملاء الشافعي.

84 - سنن الترمذي: 2384. عن أبي هريرة قال قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجرين أجر السر وأجر العلانية. باب عمل السر.

85 - الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني خاتمة المحققين والعلماء العاملين دارت عليه الفتوى بالمغرب أخذ عن الناودي والبناني والجنوي وعنه ابن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج والمكي بناني الرباطي وعبد الله بن أبي بكر المكناسي له تأليف رزق فيها القبول منها حاشيته على شرح الزرقاني على المختصر. ولد سنة 1159 وتوفي سنة 1230هـ.

86 - ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها سمع من أبيه وخاله ورحل إلى المشرق فلقي أبا الحسن بن الحداد وأبا بكر الطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي، وأخذ عنه جماعة منهم عياض والسهيلي وأبو القاسم الحوفي، له مؤلفات منها العارضة، والقبس، وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة 543هـ.

87 - هو أحمد بن محمد البشير بن محمد الحنشي بن الإمام بو حادي الغلاوي الشنقيطي العالم العلامة الجامع بين العلم والورع والتقوى صاحب الكتاب المشهور مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد شرح المرشد المعين، وله تأليف غيره توفي سنة 1277هـ.

88 - كتاب مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب تأليف محمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم الحسيني الشافعي المتوفى: سنة 776هـ رتبته على تراجم الرجال الزاهدين ابتداءً تراجم كتابه بالصدوق الأكبر - رضي الله عنه، فرغ منه: سنة 750هـ.

الحمدُ لله الذي هَدَانَا وَيَسَّرَ الشَّرْعَ لَنَا تَبْيَانًا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْسَلَهُ مُعَلِّمًا لَدِينِهِ فَضْلَهُ
هَذَا وَلَمَّا نَصَّ أَعْيَانُ الْكُتُبِ أَنْ مَفِيدَاتِ التَّصَانِيفِ تَجِبُ
صَرَفْتُ هَمَّتِي لِصَوْغِ نَظْمٍ يُفِيدُ الْأُمِّيَّ وَغَيْرَ الْأُمِّيِّ

تشتيه، وهذا كما قلنا بمجرد تعليل عليل، لأن فرح النفس بالإمرة أمر جبلي، لا يمكن دفعه، فالإمرة فضيلة، وكذلك الإمامة في العلم، وميل النفس إلى هذه الأشياء معين على تحصيلها، لاسيما في الابتداء، إذ لولا ذلك لما حصلت، ولا يمكن محو أثر هذه الأشياء من النفس، فإن من تخيل أنه يمكن أن يجامع ولا يلتذ، أو يحدث ولا يفرح بالرياسة، فقد تخيل الممتنع، وليس في وجود ذلك ما يضر بالدين أصلاً، وإنما الذي ينبغي أن تكون المجاهدة فيه - كما تقدم - دفع قصد الرياسة، كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات، ثم قال: انظر إلى أئمة الدين والصحابة والتابعين، ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضوان الله عنهم أجمعين، هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر؟، فقد كان الإمام مالك وغيره من الأئمة قبله وبعده - رضوان الله عليهم - يجلسون للحديث، ولا يلتفت أحد منهم إلى ما يقال: إن "حدثنا" باب من أبواب الدنيا، ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى، وبقي الناس في عمايتهم يتهاكئون. وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود:

(الحمد) أي الوصف بكل كمال ثابت ومستحق (الله) وهو علم خاص بذات مولانا الواجب الوجود، المعبود بالحق، المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص (الذي) هو اسم موصول، كلي وضعاً، جزئي استعمالاً، صيغ ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجمال (هدانا) أي أرشدنا (وبين) أي أوضح (الشرع) أي الدين (لنا تبيناً) بالكسر مصدر شاذ، لأن المصادر إنما تجيء على التفعال - بفتح التاء - مثل التذكار والتكرار والتوكف، ولم يجيء بالكسر إلا حرفان وهما التبيان والتلقاء، قاله الجوهري⁸⁹ (صلى وسلم على من أرسله * معلماً لدينه ففضله) هذا اللفظ لفظ خبر، ومعناه الدعاء، تقديره: يا الله صل وسلم، والصلاة من الله على نبيه الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم، والسلام منه تعالى تأمينه. وفصله تفصيلاً: بينه، ومنه قوله تعالى: ﴿فصل الآيات لقوم يعلمون﴾⁹⁰ (هذا ولما نص أعيان الكتب * أن مفيدات التصانيف تجب * صرفت همتي لصوغ نظم * يفيد الامي وغير الامي) هذا: هو في الأصل أداة إشارة للقريب، قرنت بأداة التنبيه، وأتي به هنا للانتقال من أسلوب إلى آخر، وتسمى عند البلغاء فصل الخطاب.

89 - هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الإمام أبو نصر - الفارابي كان إماماً في اللغة والأدب ومن فرسان الكلام والأصول قرأ على أبي علي الفارسي والسيراجي أقام بنيسابور ملازماً للتدريس والتأليف حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة. توفي 393 وقيل في حدود الأربعائة.

90 - الآية 32 سورة الأعراف

مبيناً لما به البلوى تعمُ لأمرِ الأشياخ بإثرة الأهم

والمعنى خذ هذا أو اعتمد هذا. كذا في تاج العروس⁹¹ وقال الهلالي: هو مبتدأ أو خبر لمحذوف، أي هذا كما ذكر، أو الأمر هذا، ومفاده تحقيق ما قبله وتثبيتته، والانتقال عنه إلى غيره. ولما: حرف أو ظرف، يقتضى ترتيب وجود الجواب على وجود الشرط، ووقوعها معا فيما مضى. والأعيان: الأشراف. وصرفت كذا إلى كذا: وجهته له وبعثته إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ﴾⁹² والهمة: بالكسر أول العزم، وقد تطلق على العزم القوي، فيقال له همة عالية، كما في المصباح.⁹³ والصوغ: التصوير يقال صاغه الله صيغة حسنة، أي خلقه خلقة حسنة، وصوره صورة حسنة، وصاغ فلان الحلي صوغا، صوره على قدر مخصوص، فهو صائغ والجمع صاغة، فإن اتخذ الصوغ حرفة فهو صواغ، وحرفته الصياغة، كذا في فتح القدوس⁹⁴. والنظم: المنظوم، وهو في الأصل مصدر، قال الشيخ ميارة⁹⁵ في شرح المرشد⁹⁶: النظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحا: الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية. اهـ والأمي: في كلام العرب الذي لا يحسن الكتابة، فقليل نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل نسبة إلى أمة العرب، لأنه كان أكثرهم أميين. كذا في المصباح (مبيناً لما به البلوى تعم) البلوى: المحنة يعني أنه يبين الأحكام التي يعم وقوعها الناس (لأمر الأشياخ بإثرة) بكسر الهمزة وضمها أي إثارة (الأهم) قال الهلالي: * وقدم الأهم إن العلم جم * والعمر طيف زار أو ضيف ألم * (لا ما استبد) أي اختص (ببلاد نائية) أي بعيدة (كالجمعات وشراء الأهوية) جمع هواء وهو ما بين السماء والأرض، وقد بالغ الغزالي في ذم شغل

91 - المؤلفه مرتضى الزبيدي: وهو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض الملقب مرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط بالعراق، ولد بالهند ونشأ في زيد باليمن، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، فاشتهر فضله، من تأليفه تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، (ت 1205) هـ 92 - الآية 29 سورة الأحقاف

93 - في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي لغوي مشهور ولد بالفيوم في مصر ونشأ بها ورحل إلى حماه في سورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. من كتبه المصباح المنير ونشر الجمان، توفي بعد سنة 770.

94 - في شرح خطبة القاموس للعلامة الهلالي

95 - ميارة: هو محمد بن أحمد بن محمد، العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله، ولد سنة 999 هـ وأخذ عن أبيه وعن عبد الواحد ابن عاشر وعبد الرحمن القاسبي وشهاب الدين المقرئ، وعنه محمد ميارة الصغير والمجاصي وغيرها له مؤلفات منها شرح تحفة ابن عاصم وشرحان على المرشد المعين وشرح لامية الزقاق وغيرها. توفي سنة 1072 هـ.

96 - المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين نظم العلامة عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الانصاري، الاندلسي، الفاسي، المالكي أبي مالك. عالم مشارك في القرائات والنحو والتفسير وعلم الكلام والفقه وأصوله وغيرها. نشأ بفاس، له تصانيف، منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، والكافي في القراءات، وفتح المنان المروي بمورد الظمان في رسم القرآن. وشرح على مختصر خليل، لم يكمل، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح. توفي بفاس في 3 ذي الحجة 1040 هـ. عن 50 عاما.

لَا مَا 1 استبدَّ ببلادٍ نائيةٍ كالجُمُعَاتِ وشراء الأهوية

المرء بأحكام نادرة الوقوع، مع جملة بما تعين عليه، وفي قواعد المقرئ⁹⁷ : أن حفظ نوادر الفروع والشغل بتقدير النوازل ضيعة للعمر، وقد قال الحسن⁹⁸ : من علامة إعراضه تعالى عن العبد شغله بما لا يعنيه، أي ما لا ينفعه. اهـ من شرح الناظم. تنبيه: اختلف في الاشتغال بعلم المنطق، وقد أشار إلى ذلك الأخضري⁹⁹ في السلم بقوله:

والخلف في جواز الاشتغال * به على ثلاثة أقوال * فابن الصلاح¹⁰⁰ والنووي¹⁰¹ حرما
وقال قوم ينبغي أن يعلم * والقولة المشهورة الصحيحة * جوازه لكامل القرية
ممارس السنة والكتاب * ليستدي به إلى الصواب .

قال ابن زكري¹⁰² في شرح النصيحة¹⁰³ : ومن حرمه السلفي¹⁰⁴ وابن رشد والذهبي¹⁰⁵ والعبدري¹⁰⁶
وشنع على أهل مصر في انكبابهم عليه واشتغالهم به غاية التشنيع وأنشد لشرف الدين الدمياني¹⁰⁷ :

97 - هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقرئ أبو عبد الله قاضي الجماعة بفاس أحد محققى المذهب المالكي الثقات، وكبار فحول الأثبات، له مؤلفات منها كتاب القواعد، لم يسبق إليه، توفي سنة 758 أو 759 أو 756 هـ.
98 - هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم الفقيه القارئ الزاهد العابد، الثقة الفاضل المشهور، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وحنكه بيده كانت أمه تخدم أم سلمة فرما غابت عنه فتعطيه أم سلمة تديها فيدر عليه، فكانوا يقولون فصاحته وعلمه من بركة ذلك، كان من أعلام التابعين وعبادهم. وكان يرسل كثيرا ويدلس قال الزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة من التابعين، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.

99 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري، من بيت علم وصلاح، علامة متفنن، له اليد الطولى في الفقه والبلاغة والمنطق، له مؤلفات مشهورة، منها المختصر المعروف باسمه في فقه العبادات، ومنظومة في السلوك تسمى القدسية، والجوهر المكنون في البلاغة، والسلم المروتنق في علم المنطق، (ت 983) هـ

100 - هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الزاهد الإمام المتبحر في الأصول والفروع والتفسير والحديث وافر الجلالة، توفي سنة 643 هـ

101 - النووي: هو الإمام الحافظ الأوحى المتقن البارع الزاهد شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري المبارك له في علمه وتصانيفه لحسن قصده الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر التارك لجميع ملاذ الدنيا حتى الزواج المهاب عند الملوك ولد في نوى من قرى حوران 631 هـ له مؤلفات كثيرة نافعة، منها شرح مسلم والأذكار والرياض والروضة وشرح المذهب والمنهاج والتبيان وغيرها، توفي سنة 676 عن 46 سنة.

102 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري العلامة المتقن أخذ عن عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله محمد المسناوي وميارة الصغير وغيرهم، وعنه الشيخ محمد جسوس وغيره، له مؤلفات منها شرح الحكم وشرح النصيحة والشاغل. توفي سنة 1144 هـ

103 - النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية تأليف الشيخ أحمد زروق سيأتي التعريف به، إن شاء الله تعالى.

104 - السلفي: هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن سلفة الأصبهاني كان إماما حافظا متقنا ناقدًا ثبنا دينا وكان أوحدا زمانه في علم الحديث وأعلمهم بقوانين الرواية. توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة 576 هـ وقد جاوز المائة.

* وما العلم إلا في كتاب وسنة * وما الجهل إلا في كلام ومنطق *

* وما الخير إلا في السكوت بحسبة * وما الشر إلا في كلام ومنطق *

وقال الغزالي: من لا يعرفه لا يوثق بعلومه، وحض على تعلمه من الأفاضل الإمام ابن عرفة¹⁰⁸ وغيره. اهـ وقال الهلالي في الزواهر: أما حكم الشارع فيه فمقتضى كلام الغزالي وابن عرفة في نقل الأبي¹⁰⁹ عنه والسنوسي¹¹⁰ وغيرهم أنه مندوب، وهو الحق الذي لا شك فيه لأنه وسيلة إلى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب، وإنما لم يكن واجبا مع أنه يتوصل به إلى العلم الواجب كالعقائد، لأن تحصيل العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه لحصولها لمن لا يحصى كثرة من العلماء الذين لم يتعاطوه، فليس حصول العلوم الكسبية بدونه من خوارق العادات، بل هو شائع كثير. اهـ قال ابن زكري: قال شيخ شيوخنا سيدي الحسن اليوسي¹¹¹ رحمه الله: ولعل المحرمين له يريدون ما زاد على القدر المحتاج إليه من ذلك صونا للنفوس عن الاشتغال بما لا يعني، وأما القدر الضروري من هذا العلم فلا ينبغي أن يصد عنه إلا من لا عقل له، وقد اشتغل به الجماهير من الفضلاء تدريسا وتأليفا، حثوا كثيرا على تعليمه، لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغني عنه، ولذلك تكون العلوم طوع اليد لمن حقق القدر المهم من هذا العلم كما قال الإمام السنوسي، ويحكى عن الغزالي في مدحه:

* حكمة المنطق شيء عجب * واختلاف الناس فيه أعجب * كل علم فهو قانون له *

* وبه يدرك ما يستصعب * وله في نفس من لم يره * نفرة توجب ما لا يجب *

105 - هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، حافظ مؤرخ علامة محقق، مولده ووفاته بدمشق رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقارب المائة منها سير أعلام النبلاء خمسة عشر مجلدا وتذكرة الحفاظ والعبر وميزان الاعتدال وغيرها. توفي سنة 748 هـ.

106 - لعله: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني، الإمام العلامة العمدة، أخذ عن أبي الحسن التنسي وابني الإمام وابن البنا وغيرهم، وعنه جلة منهم ابن خلدون والشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد، وابن عرفة وابن عباد. ولد 681 هـ وتوفي 757 هـ.

107 - عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي، التوني (شرف الدين، أبو محمد، أبو أحمد). فقيه، أصولي، محدث، حافظ، نساب، إخباري، مقرئ، أديب، نحوي، لغوي، شاعر. ولد بتونة، من أعمال دمياط بمصر. في آخر سنة 613 هـ ورحل إلى الحجاز ودمشق وحلب وحماة والجزيرة وبغداد، وأخذ عن كثير من الشيوخ، من تصانيفه: فضل الخيل، معجم شيوخه، والأربعون المتباينة الاسناد، وغير ذلك، توفي حجة بالقاهرة في 11 ذي القعدة سنة 705 هـ.

108 - ابن عرفة: هو الإمام العلامة الفروع الأصيل أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي له تصانيف منها مختصره الفقهي لم يسبق لمثله في تحقيقه وتهذيبه وجمعه وأبحاثه وحدوده الدقيقة، وتأليف في الأصول والمنطق وغيرها. ولد سنة 716 وتوفي سنة 803 هـ.

109 - الأبي: هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي العالم المحقق المشهود له بالتقدم وحسن النظر أخذ عن ابن عرفة وعن غيره، وعنه القاضي عمر القلشاني وابن ناجي والثعالبي له مؤلفات منها شرحه على صحيح مسلم إكمال الإكمال وشرح المدونة. (ت 827 أو 828 هـ).

110 - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني العلامة المتكلم المتفنن أخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره، وعنه أبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين والشيخ زروق له تأليف كثيرة في العقائد واختصر إكمال الإكمال للأبي. توفي 895 هـ.

111 - هو أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي نور الدين شيخ مشايخ المغرب المتفق على علمه وصلاحه ولد سنة 1040 هـ وأخذ عن الشيخ محمد بن ناصر والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما، وعنه أحمد بن المبارك والعايشي وأبو عبد الله التازي وخلق، له حواش على كبرى السنوسي وصغراه وعلى تلخيص المفتاح للسكاكي توفي سنة 1102 وقيل 1107 هـ.

فليدَّعه الداعي كفافَ المبتدي من فَنِّي العَادَاتِ والتَعَبْدِ
أَثَرْتُ مِثْلَهُ إِلَى التَّوَضُّيحِ وَطِيَّ الاحْكَامِ عَلَى التَّوْشِيحِ
لِذَا كَثِيرًا مَطْوَى طَيَّ السَّجَلُ بَيْتًا أَوْ أَكْثَرَ بِشَطْرِ أَوْ أَقْلُ

* وكذا ينفر من ليس له * أدب عمن لديه الأدب * وفي كلام الإمام المغيلي¹¹²:
* هل المنطق المعني إلا عبارة * عن الحق أو تحقيقه حين جملة¹¹³

وبه يحصل التوفيق ويكون الخلاف المذكور خلافا في حال. اهـ ونحوه للهلالي في الزواهر ونصه: وأما القول بتحريمه على الإطلاق كما عليه بعض المحدثين فلا ينبغي أن يعد قولاً، لأنهم إن قالوا ذلك مع جملهم به وبمنفعته فهو حكم عليه قبل تصوره فيكون باطلاً، وإن كان مع علمهم بذلك تعين - كما عليه غير واحد من الأئمة - حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج إليه الذي لخصه أهل السنة وتعاطاه فحولهم ووصوا بالمحافظة عليه، إذ لا شبهة توهم حرمة، هذا هو الذي يوجب حسن الظن بهم، فيكون الخلاف في حال لا حقيقياً. اهـ (فليدعه الداعي كفاف المبتدي * من فني العادات والتعبد) دعاه: سباه، والكفاف: ما يكفي. والفن: النوع (آثرت) أي اخترت ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا﴾¹¹⁴ (ميله إلى التوضيح) أي الإيضاح (وطي الاحكام) أي جمعها في كلام قليل (على التوشيح) أي التزين (لذا كثيراً ما طوى) هذا النظم (طي السجل) أي الصك (بيتاً أو أكثر) لناظم من القدماء (بشطر) منه (أو أقل) فقد جمع بيتي ابن عاصم¹¹⁵ أعنى قوله: * وحاضر لواهب من ماله * إلخ في بيت¹¹⁶، وجعل قوله: * وكل من على مبيع وكلا * كان له القبض إذا ما أغفلا * في شطر¹¹⁷، وهذا كثير، واختصر - عدة أبيات له في الصلح في أقل من نصفها، وجمع صور البكاء في ثلاثة، ونظمها قوم بضعف ذلك. (هذا وإني لم أكن

112 - هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني. فقيه، مفسر، محدث، متكلم منطقي. رحل إلى السودان وبلاد التكرور لنشر أحكام الشرع وقواعده، وتوفي بتوات بقرب تلمسان. من تصانيفه: البدر المنير في علوم التفسير، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح، وشرح مختصر خليل سباه مغني النبل، وشرح الجمل في المنطق، وأمناح الاحباب من منح الوهاب. (ت 909 هـ).
113 - البيت من أبيات للمغيلي، من مراسلة له مع الجلال السيوطي، في علم المنطق، أوردها صاحب نيل الابتهاج، وأولها:
* عجبت بأمر ما سمعت بمثله * وكل حديث حكمه حكم أصله * أيمن أن المرء في العلم حجة * وينهى عن الفرقان في بعض قوله *
فأجابه السيوطي بقوله: * حمدت إله العرش شكراً لفضله * وأهدي صلاة للنبي وأهله * عجبت لنظم ما سمعت بمثله *
* أتاني من حبر أقر بنبله * ... إلخ انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة أحمد بابا التنبكي. صفحة 332.

114 - الآية 72 سورة طه

115 - هو العلامة المشهور القاضي محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ولد سنة 760 وأخذ عن ابن لب والشاطبي وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابنه أبو يحيى محمد، له مؤلفات نفيسة منها تحفة الحكام ومجمع الأصول واختصر موافقات الشاطبي وغير ذلك. توفي سنة 829 هـ.

116 - هو قوله في باب الاستحقاق: * فسأكت عن بذل مرء ماله * حتى انقضى المجلس لا يصغى له *

117 - هو قوله في باب الوكالة: * ولوكيل البيع أخذ مئتين * ومئتين.

هذا وإنني لم أكن جُذيلَه لكن تطفلُ على سُخيلَه
فكم وكُم من عامرٍ في بلدي وعامرٌ لمثله لم يهتد
وأسألُ الوهَّابَ علماً نافعا وطيبَ العيش لمن فيه سعى

(جذيله) أي ماهرا فيما تعرضت له من بيان الأحكام التي يعم وقوعها الناس (لكن تطفل على سُخيلَه)¹¹⁸
أمة عامر بن الظرب العدواني¹¹⁹ قال ابن إسحق¹²⁰: كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء
إلا أسندوا ذلك إليه ثم رضوا بما قضى فيه، فاختموا إليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة، فقال:
حتى أنظر في أمركم فو الله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر- العرب، فبات ليلته ساهرا ينظر في
شأنه لا يتوجه له فيه وجه، وكانت له جارية يقال لها سخيلا ترعى عليه غنمه، فلما رأت سهره قالت: مالك
لا أبالك؟ ما عراك في ليلتك هذه؟ قال: ويلك دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها،
فقال في نفسه: عسى أن تأتي مما أنا فيه بفرج، فقال: ويحك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما أدري
ما أصنع، فقالت: سبحان الله - لا أبالك - أتبع القضاء المبال، أقعده، فإن بال من حيث يبول الرجل
فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهي امرأة، قال: فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين
أصبح، فقضى بالذي أشارت عليه به. قال السهيلي¹²¹ في الروض الأنف: وهو حكم معمول به في الشرع
وهو من باب الاستدلال بالأمارات وله أصل في الشريعة قال الله سبحانه: ﴿وجاءوا على قميصه بدم
كذب﴾¹²² وجه الدلالة على الكذب في الدم أن القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا أثر لأنياب الذئب،
وكذلك قوله: ﴿إن كان قميصه قد من قبل﴾¹²³ الآية اهـ (فكم وكُم من عامر) أي فقيه نظام (في بلدي *
وعامر) أقام الظاهر مقام المضمّر أي: وهو (لمثله) أي لمثل هذا النظم (لم يهتد) كما أن عامر بن الظرب مع
براعة ذكائه عمي عليه حكم إرث الخنثى، فألم الله تعالى له سخيلا في الجاهلية، وكان هو حكمه في
الإسلام. (وأسأل الوهاب علما نافعا * وطيب) أي لذيد (العيش) أي الحياة (لمن فيه سعى * و)

118 - سخيلا: أمة مشهورة لعامر بن الظرب العدواني، حكيم العرب، فرجت عليه لما أشكل عليه حكم توريث الخنثى.

119 - عامر بن الظرب: من بني عدوان، خطيب رئيس من الجاهليين، كانت العرب لا تعدل بفهمه فيها ولا بحكمه حكما، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا في قول، وكان يقال له: ذو الحلم.

120 - هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدني نزيل العراق الحافظ إمام المغازي، صدوق لكنه يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. توفي سنة 150 هـ

121 - هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي أبو القاسم واسع المعرفة غزير العلم، النحوي اللغوي العالم بالتفسير وصناعة الحديث ورجاله والتاريخ وعلم الكلام وأصول الفقه كف بصره وهو ابن 17 سنة ولد سنة 508 هـ وصنف كتباً منها الروض الأنف ذكر فيه أنه استخرجه من 120 مصنفاً، مات في شعبان سنة 581 هـ وهو منسوب إلى سهيل قرية قرب مالقة سميت سهيل بالكوكب لأنه لا يرى في جميع بلاد الأندلس إلا من جبل مطل على هذه القرية. اهـ

122 - الآية 18 سورة يوسف

123 - الآية 26 سورة يوسف

وَحُبُّهُ لِكُلِّ مَنْ تَدَبَّرَهُ حَتَّى يَكُونَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ
فَقُلْتُ بَادِئًا بِمَا الْبَدءُ بِهِ نَصَّ الْأَجْلَاءُ عَلَى وَجْهِهِ

أَسْأَلُهُ (حبه لكل من تدبره * حتى يكون) الله تعالى (سمعه وبصره) أي ناصرا له كما فسر- به ما رواه البخاري في كتاب الرقاق عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها"¹²⁴ قال العوفي¹²⁵: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصره العبد وتأيدته وإعانتته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في رواية: "فبي يسمع، وبني يبصر، وبني يبطش، وبني يمشي". وقال الفاكهاني¹²⁶: يحتمل أن يكون معنى سمعه مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أُملي بمعنى مأمولي، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضي، ورجله كذلك، ومعناه قال ابن هبيرة¹²⁷ أيضا. انظر فتح الباري. اهـ.

(فقلت بادئا بما البدء به * نص الأجلاء) أي العظماء من العلماء جمع جليل (على وجوبه).

124 - البخاري في باب التواضع، رقم 6021، وبقيته عنده: "وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

125 - العوفي: كذا في الأصل، ولعله تصحيف، والصحيح - وهو الذي في فتح الباري - "الطوفي" بالطاء، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي (نجم الدين، أبو الربيع). فقيه، أصولي، متفنن. ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد، وقدم الشام، ثم مصر، من تصانيفه الكثيرة: بغية الشامل في أمهات المسائل في أصول الدين، وشرح مقامات الحريري في مجلدات، والأكسير في قواعد التفسير، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، توفي في الخليل بفلسطين سنة 716 هـ وقيل 710 هـ.

126 - هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة أبو حفص اللخمي الإسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل المتفنن أخذ عن أبي العباس أحمد القرافي. وابن دقيق العيد وغيرهما، له شرح على العمدة في الحديث وشرح الأربعين النووية ورسالة ابن أبي زيد، وغيرها. توفي سنة 734 هـ.

127 - هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي (عون الدين، أبو المظفر) أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء. ولد بالدور من قرى الدجيل في ربيع الآخر 499، ودخل بغداد شابا، وتفقه على مذهب أحمد بن حنبل وسمع الحديث، وقرأ القراءات، ودخل في الكتابة، ثم استوزره المقتفي العباسي، من آثاره: الاقصاد عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب أحمد بن حنبل، وتلخيص اصلاح المنطق لابن السكيت. توفي مسموما ببغداد في 13 جمادى الاولى 560 هـ.

باب التوحيد :

قال أبو القاسم التميمي¹²⁸: التوحيد مصدر وحد يوحّد، ومعنى وحدت الله اعتقده منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه، وقيل معنى وحدته علمته واحدا، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية، فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له، وفي إلهيته وملكوته وتديبره لا شريك له، ولا رب سواه ولا خالق غيره. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري قال: وقد سمي المعتزلة¹²⁹ أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لا اعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية¹³⁰، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد¹³¹ فيما حكاه أبو القاسم القشيري¹³²: التوحيد أفراد القديم من المحدث. اهـ ثم قال في شرح قول البخاري: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى. ما نصه: المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد، وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما أحدهما: تفسير المعتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية، فإن أكبرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء - وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض الأمر - بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة¹³³ في نفي نسبة الفعل إلى العبد، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمقدميهم، وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد، وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة

128 - هو عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد إمام الدين أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعي، فقيه من العلماء ينعت بقاضي القضاة، له مختصر شعب الإيمان، توفي بالقاهرة سنة 699 هـ.

129 - المعتزلة: طائفة من القدريّة، زعموا أنهم اعتزلوا فتّي الضلالة عندهم أهل السنة والخوارج، أو ساهم به الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة في المسجد، وشرع يقرر القول بالملزّة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة، لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا، بل بين المنزلتين، كجاعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل.

130 - الجهمية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان الآتي ذكره قريبا.

131 - هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري ولد بالعراق ونشأ وأخذ عن أبي ثور صاحب الشافعي وصحب خاله السري السقطي والحاتر المحاسبي وغيرها من مشايخ عصره وأخذ عنه خلق لا يحصى - منهم أبو العباس وابن سريج كان الجنيد علما بارزا وواعظا مؤثرا وزاهدا مشهورا ورأسا من رءوس التصوف الحق، كان يقول مذهبنا هذا مشيد بالأصول والكتاب والسنة. توفي 297 وقيل 298 هـ.

132 - هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك الحافظ المفسر - الفقيه النحوي اللغوي الأديب الكاتب الشجاع البطل المجمع على أمانته سمع من ابن الحكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره، كان شيخ خراسان في عصره زهدا وعلما بالدين وله مؤلفات مشهورة ولد عام 377 وتوفي 425 هـ.

133 - المرجئة: اسم فاعل من أرجأته: أخرته، سمو بذلك، لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة. المصباح

باب التوحيد :

عِلْمُ الْعَقَائِدِ بِلَا دَلِيلٍ يَجِبُ إِجْمَاعًا وَفِي الدَّلِيلِ

المطلقة، فقال: وهل من غير؟ ولهم في ذلك كلام طويل، ينبو عنه سماع كل من كان على فطرة الإسلام اهـ. واعلم أنه لا بد للشارع في كل علم من تصوره بوجه مَّا لا ممتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق، ومما يجب تقديمه في كل علم تعريفه، ليكون طالبه على بصيرة في طلبه، فإنه إذا تصوره بتعريفه سواء كان حداً أو رسماً، فقد أحاط بجميعه إحاطة إجمالية باعتبار أمر شامل يضبطه ويميزه عن سواه، بخلاف ما إذا تصوره بغيره فإنه وإن فرض أنه يكفي في طلبه لكن لا يفيد البصيرة فيه، وقد عرّف ابن عرفة هذا الفن بقوله: العلم بأحكام الألوهية وإرسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم، وما يتوقف عليه شيء من ذلك خاصة به، وتقدير أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك. والمراد بأحكام الألوهية الأحكام التي اقتضتها الألوهية مثل نسبة الوجود والقدم والبقاء وسائر الصفات. وقوله: وما يتوقف : معطوف على أحكام، والمشار إليه بذلك أحكام الألوهية. وقوله: خاصة حال من ما أي والعلم بحدوث العالم الذي يتوقف عليه ثبوت بعض الأحكام الإلهية كالوجود والقدرة والإرادة والعلم والحياة، وخرج بقوله: خاصة به علم المنطق لأنه يجري في جميع العلوم. واعلم أن هذا العلم أشرف العلوم، لأن شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عنه، وباختلاف الموضوعات تختلف العلوم، وإلا فجميعها يصدق عليه اسم العلم، فموضوع الفقه أفعال المكلفين، وموضوع الفرائض التركات، وموضوع الحساب الأعداد، وموضوع الكلام الذات العلية وما يجب لها وما يستحيل عليها، فهو إذن أشرفها، قالوا: ومن وجوه شرفه أن غيره من العلوم ينعدم في الآخرة، وهو لا ينعدم لبقاء متعلقه، بل يزداد اتساعاً، لأن ما كان معلوماً بالدليل يصير معلوماً بالعيان. ذكره الأبي في شرح صحيح مسلم. (علم العقائد بلا دليل * يجب إجماعاً) العقائد: جمع عقيدة وهي فعيلة بمعنى مفعولة كمنطوحة بمعنى منطوحة، فإن الإنسان يعقد عليها ضميره ويوطن عليها نفسه، والعقد والربط حقيقة في المحسوس مثل الحبل والخيط، وهو هنا مجاز وكناية عن التصميم على الشيء، فإن المربوط لا يقدر على الذهاب والانصراف، فمن اعتقد بقلبه شيئاً فكأنه ربط قلبه عن الانصراف عنه. والوجوب: اللزوم، والواجب: اللازم. والحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب: وهو ما ذم تاركه شرعاً، والمندوب: وهو ما ربح فعله على تركه شرعاً من غير ذم، والجائز: وهو ما استوى طرفاه في نظر الشرع، والمكروه: ما ربح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والحرام: ما ذم فاعله شرعاً، ومعنى قولنا ما استوى طرفاه أي فعله وتركه سواء في الشرع، هذه أقسام الحكم الشرعي. وأما الحكم العقلي فأقسامه ثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة. فالواجب: كل معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيًا كان أو إثباتًا، وذلك مثل وجود الله تعالى، فإنه ثبت وجوده وتحقق، واستحال مقابله، وهو أن لا يوجد، هذا مثاله في الثبوت، ومثاله في النفي عدم

هل فرض عينٍ أو كفايةً يجب أو حظرٌ ولا بن رشد استُحب
والوسطان جريا فيما الشُّبه يَرُدُّ والتفصيلُ رأي طَلَبَه
بجملِ الآخر على خاشي خطر وقوعه فيها إذا فيه نظر

الشريك، فإنه ثبت عدم الشريك وتحقق واستحال مقابله الذي هو وجود الشريك. وأما الجائز: فهو كل معقول لا يلزم من تقدير مقابليه على البديل محال، معنى مقابليه أنك إن قدرت وجوده فليس بمحال أو مقابل ذلك وهو عدمه فليس بمحال أيضا، مثاله وجود المطر أو عدمه. **والمستحيل**: كل معقول امتنع تصوره نفيًا كان أو إثباتًا، مثاله في الثبوت اجتماع الضدين، فإنه ممتنع التصور، أي لا يتصور في العقل أن يكون الشيء موجودا معدوما في حالة واحدة، ومثاله في النفي انتفاء القديم الواجب له الوجود بذاته، لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه، فجميع المتعلقات لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة. كذا في شرح القباب¹³⁴ على قواعد عياض¹³⁵ (وفي الدليل) خلاف (هل فرض عين أو كفاية يجب * أو حظر ولا بن رشد استحب * و) القولان (الوسطان) وهما الوجوب كفاية والمنع (جريا فيما الشبه * يرد) الشبه: جمع شبهة، قال في المصباح: الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبس، سميت شبهة لأنها تشبه الحق. اهـ (والتفصيل رأي طلبه * بجمل الآخر على خاشي) أي خائف (خطر) أي غرر (وقوعه فيها) أي في الشبه (إذا فيه نظر) أشار بهذه الآيات إلى ما في باب الجهاد من حاشية العلامة كنون¹³⁶ - عند قول البناني¹³⁷: وما ذكره السيد¹³⁸ من توقف العقائد على المنطق وتوقف إقامة الدين عليهما غير صحيح، وقد قال الغزالي في

134 - هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وعنه ابن الخطيب والشاطبي وعمر الرجراجي وغيرهم له شرح على قواعد عياض في غاية الإقتان وبيع ابن جماعة وله فتاوي مشهورة توفي سنة 778 أو 779 هـ.

135 - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الأندلسي الأصل العلامة الحافظ الفقيه إمام المحدثين شاعر بليغ حلیم صبور جواد كثير الصدقة، له تصانيف مشهورة منها شرح مسلم والشفاء والمشارك ولد بسنة 476 وتوفي متغربا عن وطنه سنة 544 هـ ودفن بمراكش وقيل مات مسموما.

136 - هو أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كنون العلامة الجامع لكثير من الفنون كان من أعيان الصوفية الزهاد وانتهت إليه الرئاسة في الفقه، أخذ عن محمد بن عبد الرحمن المجرقى والطالب بن سودة وانتفع به محمد بن قاسم القادري والمهدي الوزاني له تأليف منها اختصار حاشية الرهوني على المختصر وحاشية على شرح بنيس على فرائض المختصر - وحاشية على الموطأ وغيرها. توفي سنة 1302 هـ.

137 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني العلامة النحرير والقُدوة الشهير أخذ عن أعلام منهم الشيخ جسوس وقريبه محمد ابن عبد السلام البناني، وعنه الرهوني والطيب بن كيران وبنيس وابن حمدون بن الحاج، له تأليف منها حاشية على شرح عبد الباقي على المختصر، وشرح على السلم، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق. ولد سنة 1133 وتوفي سنة 1149 هـ.

138 - السيد: هو علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف كان علامة دهره وكانت بينه وبين التفناني مباحثات ومحاورات له تصانيف يقال إنها تزيد على الخمسين منها تفسير الزهراوين وشرح

الإحياء: ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع أهل الحديث من السلف إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام، وأن العبد أن يلتقي الله بكل ذنب خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. انتهى - ونصه: وقول البناني: وقد قال الغزالي إلخ. نحو ما نقله عن الغزالي في النصيحة، إلا أنه لم يحرر موضوعه، وتحريره أن يقال: إن علم الكلام على ثلاث مراتب: الأولى: ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط من غير ذكر براهينها، كعقائد رسالة ابن أبي زيد¹³⁹، وجمع الجوامع¹⁴⁰ والنسفية¹⁴¹، ومعرفة هذا القدر واجبة علينا إجماعاً. الثانية: ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي فيما يقبل فيه، كعقائد المرشد المعين وصغرى السنوسي، ومعرفة هذا القدر واجبة علينا بحسب الوسع، وإن لم تكن الأدلة على طريق المتكلمين، عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد، وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص، وكفاية عند من يقول: إن المقلد مؤمن غير عاص، بل نفى ابن رشد الوجوب الكفائي أيضاً، وقال: إن النظر ومعرفة البراهين إنما هو مستحب، وقيل: هذا القدر حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فيجب، قاله المحلي¹⁴². الثالثة: ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقدير شبههم وتشكيكاتهم وردّها وحلّها ومناظراتهم وإبطال دعاويهم ككتب الفخر الرازي¹⁴³ وطوالع البيضاوي¹⁴⁴

فرائض الحنفية السراجية، والوقاية، والمواقف للعضد، والمفتاح للسكاكي، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرج به أئمة نحارير وكثر أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره وبعد صيته، توفي يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة 816 هـ بشيراز.

139 - هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وصارت إليه الرحلة من الأفاق، يلقب بمالك الصغير، له مؤلفات منها: النوادر والزوائد، والرسالة، وغيرها، أخذ عنه البراذعي والبيدي وأبو محمد بن غالب وغيرهم، (ت 386) هـ.

140 - جمع الجوامع لمؤلفه السبكي: وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ومنع الموانع تعليق على جمع الجوامع، وتوشيح التصحيح في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة 771 هـ.

141 - النسفية: نسبة إلى مؤلفها محمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل برهان الدين النسفي: عالم بالتفسير والاصول والكلام من الاحناف. سكن بغداد وتوفي بها. من كتبه الواضح في تلخيص تفسير القرآن للفخر الرازي، والمقدمة النسفية وتسمى: المقدمة البرهانية في الخلاف، والفصول في علم الجدل، ومنشأ النظر في علم الخلاف، توفي سنة 687 هـ.

142 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الملقب جلال الدين فقيه مفسر أصولي نحوي ولد بالقاهرة 791 هـ وأخذ عن علماء أجلاء منهم الجلال البلقيني والعز بن جماعة والكمال الدميري وغيرهم، له مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع وشرح على ورقات إمام الحرمين وشرح على المنهاج وتفسير النصف الثاني من القرآن الذي أكمله جلال الدين السيوطي يسمى تفسير الجلالين وغير ذلك، توفي 228 أو 227 هـ.

143 - هو محمد بن عمر بن الحسن أبو بكر الرازي الطبرستاني الشافعي أصولي فقيه متكلم مفسر أديب شاعر طبيب فيلسوف ولد سنة 544 وأخذ عن والده وعن الكمال السبكي والمجد الحنبلي، وله مؤلفات متنوعة كثيرة من أشهرها تفسيره: مفاتيح الغيب، والمحصول، ونهاية الإيجاز، وغيرها. توفي سنة 605 هـ.

144 - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي (ناصر الدين، أبو سعيد) ولد في المدينة البيضاء (بقارس قرب شیراز) قاض، عالم بالفقه والتفسير والاصليين والعربية والمنطق والحديث. توفي بتبريز. له مصنفات كثيرة، منها: منهاج الوصول

ومواقف العُضد¹⁴⁵ ويقرب من ذلك مقاصد السعد وكبرى السنوسي، فهذا القدر لا قائل بوجوبه على الأعيان، واختلف في الوجوب الكفائي، فنقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره، وحرمة كثير من السلف بل نسب السيوطي¹⁴⁶ حرمة لإجماع السلف، وهو موضوع ما نقله البناني هنا، وفيه نقل الشيخ زروق¹⁴⁷ عن بعض العلماء أنه قال: الناظر في علم الكلام كالناظر في عين الشمس كلما ازداد نظرا ازداد عمى، وذكر الغزالي أن الإمام أحمد هجر الحارث بن أسد المحاسبي¹⁴⁸ مع زهده وورعه بسبب تصنيفه في الرد على المبتدعة، وقال: ويحك أأست تحكي بدعتهم أولا ثم ترد عليهم؟ أأست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات؟ فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث. انتهى والحارث المذكور من أشياخ الجنيد كما في الرسالة¹⁴⁹ والقوت¹⁵⁰، وأشار المحلي إلى أن محمل نهى السلف عن ذلك على غير المتأهلين لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، ومحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهلين ذوى الأنظار السليمة ويكفى قيام بعضهم به. انتهى. وعلى هذا حملة غير واحد، قال البيهقي¹⁵¹ في شعب الإيمان: إن نهيم عنه إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا¹⁵² انتهى. وعلى هذا فلا خلاف بينهما

إلى علم الأصول، شرح المطالع في المنطق، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة للبغوي. توفي 685 هـ.

145 - هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الأيحي عالم بالأصول والمعالن العربية، من أهل أيج بفارس، ولى القضاء، من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، والعقائد العضدية، وشرح مختصر - ابن الحاجب في الأصول وغيرها، مات مسجوناً. سنة 756 هـ.

146 - هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري الأسويطي، أخذ عن الشارمساحي والبلقيني والمناي والجلال المحلي، تزيد تأليفه على خمسمائة كتاب فيما قال تلميذه الداودي، ومناقبه كثيرة ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكان كافياً. (ت 911 هـ).

147 - هو العلامة الكبير الولي الصالح أحمد بن محمد بن عيسى - زروق البرنسي - الفاسي أخذ عن والقوري والزرهوني والمجاصي وغيرهم، وعنه علماء كبار منهم اللقائن شمس الدين وناصر الدين والخطاب الكبير والشعراني وأبو الحسن البكري، له مؤلفات كثيرة منها شرح الرسالة وشرح الإرشاد والنصيحة الكافية والنصح الأنفع وغيرها. توفي 899 هـ.

148 - الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد بالبصرة ومات ببغداد 243 هـ.

149 - الرسالة القشيرية: لعبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، أبي القاسم القشيري الفقيه الشافعي؛ كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، جمع بين الشريعة والحقيقة، توفي سنة خمس وستين وأربعائة.

150 - يعني كتاب قوت القلوب لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي: الواعظ الزاهد، العابد الفقيه. الصوفي، المتكلم، من أهل الجبل. نشأ بمكة، ودخل البصرة، وقدم بغداد، من تصانيفه: قوت القلوب المذكور في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، في التصوف، توفي ببغداد في جمادى الآخرة 386 هـ..

151 - هو أحمد بن الحسين البيهقي الإمام الحافظ المشهور بالفصاحة والبراعة سمع الحاكم وغيره، تصانيفه نحو الألف أفتى بجميع نصوص الشافعي وخرج أحاديثها، ولد سنة 384 هـ وتوفي سنة 457 هـ وبيهق قرية بناحية نيسابور.

152 - شعب الإيمان للبيهقي: 82. باب القول في إيمان المقلد والمرتاب.

في المعنى والله أعلم. اهـ كلام كنون، وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: وأما حكمه فقد أجمعوا أنه يجب أن يكون في كل قطر من يعرفه ليرد الشبهات وينظر من عساه يتعرض لعقائد المسلمين، فإن ترك أهل ذلك القطر القيام به أثموا أجمعون على حكم فرض الكفاية، واختلف هل يجب على الأعيان فقال الإسفرائني¹⁵³ وابن فورك¹⁵⁴ والباقلاني¹⁵⁵: يجب، قال الإسفرائني: لأن معرفة الله تعالى هي ما يجب له ويستحيل¹⁵⁶ عليه، والمطلوب في تلك المعرفة العلم لقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله¹⁵⁷﴾ وغيرها من الآي، ولحديث: "أن أقاتل الناس حتى يعلموا أن لا إله إلا الله". كذا في بعض طرقه¹⁵⁸، وفي حديث معاذ: "إذا عرفوا الله¹⁵⁹" والعلم والمعرفة ما كان عن دليل، والتقليد ليس بعلم لأنه لا عن دليل، وأقام صلى الله عليه وسلم مذبح يدعو إلى الله تعالى، ويبين البراهين، ويرشد العقلاء إلى ما فيه فطرتهم من معرفة علم التوحيد، حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر، وصرح الباقلاني بأن التقليد حرام، واستدل على حرمة، وقال بجرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة، فعن علي¹⁶⁰: الناس ثلاث: عالم ومتعلم وهج راع، لكل ناعق أتباع، يميلون مع كل ريح، ولا يستضيئون بنور العلم، ولا يلجأون إلى

153 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائني عالم بالفقه والأصول، له مناظرات مع المعتزلة أخذ الكلام والأصول عن شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق، وخراسان، وعنه علماء كبار منهم أبو الطيب الطبري والقشيري والبيهقي، وله مؤلفات منها الجامع في أصول الدين وكتاب في أصول الفقه، توفي 418 هـ.

154 - هو العالم الكبير أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي له الباع الواسع في علوم الكلام والفقه وأصوله والتفسير واللغة، وله مؤلفات منها تفسيره للقرآن وطبقات المتكلمين ومشكل الآثار، توفي سنة 406 هـ.

155 - هو القاضي أبو بكر بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة الأصولي الأشعري المالكي مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، أخذ عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرها، وعنه جماعة منهم أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب بن نصر وأبو عمران الفاسي، وكانت له اليد الطولى في الأصول والحديث والكلام والفقه وله مؤلفات كثيرة ولد سنة 337 هـ وتوفي لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403 هـ في بغداد.

156 - عبارة السنوسي نقلا عن الأبي: لأن معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فرض على الأعيان، والمطلوب في تلك المعرفة الخ.

157 - الآية 19 سورة محمد

158 - لم أقف على هذه الطريق للحديث.

159 - البخاري، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: 6824، عن ابن عباس. والبيهقي في السنن الكبرى عنه، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس. والطبراني في المعجم الأوسط. باب من اسمه إبراهيم، عنه أيضا، رقم 2896.

160 - علي بن أبي طالب: كرم الله وجهه: أبو السبطين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد قبل البعثة بعشر- سنين ونشأ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك ببيع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام فكان من وقعتي الجمل وصفين ما كان فخدع في التحكيم فخرج عليه الخوارج فقاتلهم، ثم قتل ليلة 17 رمضان سنة 40 هـ.

ركن وثيق. وعن ابن مسعود¹⁶¹: ولا تكن إمعة إن كفر الناس كفرت وإن آمن الناس آمنت. قال الباقلاني: ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر، وجب النظر في دلائل التوحيد، قال: ولا يكفي في ذلك الأدلة السمعية وحدها، لأنها لا تثبت إلا بعد ثبوت قواعد العقائد، فمن لا يعرف وجود الصانع، لا يمكنه الإقرار بالرسالة، وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا¹⁶²﴾ إلى غيرها من الآيات، قال القرطبي¹⁶³: جملة آي القرآن ستة آلاف وخمسمائة، منها خمسة آلاف في التوحيد وبقيتها في الأحكام والقصص والمواعظ. اهـ وفي شرح القباب على قواعد عياض، بعد ذكره أن المجوزين التقليد احتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل كلمتي الشهادة من كل من نطق بها، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده أهو عن دليل أم لا؟ وعلى ذلك عمل الصحابة فمن بعدهم، ما نصه: وأجيب عن ذلك بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع، لأن الخلاف ليس في إجراء أحكام الدنيا عليهم، فإن هذا أمر مجمع عليه، فإن النطق مظنة الإيمان والتصديق، ولهذا قال عليه السلام: "هلا شققت عن قلبه"¹⁶⁴ وقال: "نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر"¹⁶⁵ وإنما الخلاف في أن التقليد يكون سببا للنجاة من النار، مخلصا في الدار الآخرة موجبا للدرجات العلى، فعلى هذا يحمل ما نقل عن السلف من الإجماع على ذم التقليد، ولا يتعارض مع ما نقل عنهم من إجراء أحكام الإسلام ظاهرا، ثم قال القباب: هذا ما لهم في الجواب وإن كنا لا نقطع بصحته، لكن أقل درجاته أن يكون إيمانه مشكوكا فيه، وليست هذه من المسائل التي يخلصه فيها العمل بأحد القولين، فالمسألة ليست عملية وإنما هي علمية. اهـ وفي شرح صغرى السنوسي لمؤلفها عند قوله: ويجب على كل مكلف شرعا أن يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل وما يجوز، وكذا يجب عليه مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، مانصه: وإنما قال: يعرف، ولم يقل: يجوز، إشارة إلى أن المطلوب في عقائد الإيمان المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل، ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الإيمان بلا دليل، وإلى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور أهل

161 - عبد الله بن مسعود بن نوفل من بني هذيل بن مدركة يعرف بابن أم عبد وهي أمه، كان من السابقين إلى الإسلام ومن أكبر الصحابة، شهد المشاهد كلها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان من المكثرين من الحديث روى عنه صلى الله عليه وسلم 840 حديثا. توفي 32 وقيل 33 هـ

162 - الآية 22 سورة الأنبياء

163 - هو الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، - بسكون الراء وبالحاء المهملة - أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي الورع الزاهد صاحب التصانيف العديدة من كبار المفسرين، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. سمع أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم، وأبا علي الحسن بن محمد البكري وغيرهما. توفي في شوال سنة 671 هـ

164 - مسلم رقم 140 عن أسامة بن زيد بن حارثة، في باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

165 - لم أجد في كتب الحديث ذكرا لهذا الحديث، وإنما ذكره بعض المفسرين دون تخرج، كالفخر الرازي والنيسابوري والألوسي وإساعيل حقي، وهو عندهم بلفظ: "نحكم بالظاهر".

العلم كالشيخ أبي الحسن الأشعري¹⁶⁶ والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين¹⁶⁷ وحكاه ابن القصار¹⁶⁸ عن مالك أيضا. ثم اختلف الجمهور القائلون بوجود المعرفة، فقال بعضهم: المقلد مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح، وقال بعضهم: إنه مؤمن، ولا يعصي إلا إذا كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وقال بعضهم: المقلد ليس بمؤمن أصلا، وقد أنكره بعضهم. ثم قال السنوسي: وذهب غير الجمهور إلى أن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان، بل وليس بواجب أصلا، وإنما هو من شروط الكمال فقط، وقد اختار هذا القول الشيخ العارف الولي ابن أبي جمة¹⁶⁹ والإمام القشيري والقاضي أبو الوليد ابن رشد والإمام أبو حامد الغزالي وجماعة، والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الإيمان أولا، والراجح أنه شرط في صحته. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقد استدل من اشتراط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها، لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا. اهـ وفي مقدمات ابن رشد أن من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يفهمها على الحد الذي رتبته أهل الكلام من الاستدلال بالأعراض المتوالية على الأجسام على حدوث العالم وإثبات محدثه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بل نقول إنه يعرف ذلك بأول بديهية العقل، لأن العاقل إذا نظر إلى الساء والأرض واختلاف الليل والنهار وإلى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم إلى الوجود، علم أن لذلك كله خالقا ومدبرا ليس كمثل شيء. قال: فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين ويقع له به العلم فهو مؤمن حقيقة، وإن كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من رتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم. اهـ وفي

166 - هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلم الحافظ النظام القائم بنصرة مذهب أهل السنة كان مالكي المذهب، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، صنف لانتصار أهل السنة تصانيف كثيرة مشهورة عليها المعول، منها الإبانة في أصول الديانة، واللمع والموجز وإيضاح الأصول وغيرها، ولد عام 260 وتوفي 324 هـ.

167 - هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419 هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر- دروسه أكبر العلماء. له مصنوعات كثيرة، منها "غيث الأمم والتهياث الظلم" و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" والبرهان "في أصول الفقه، و"الشامل" في أصول الدين، و"الارشاد" في أصول الدين، و"الورقات" في أصول الفقه. توفي بنيسابور 478 هـ.

168 - هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري المعروف بابن القصار القاضي العادل والعالم العامل الفقيه الأصولي النظائر تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب، وله كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للملكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي 397 هـ.

169 - عبد الله بن أبي جمة المقرئ المالكي العالم البارع في المناسك، المحدث الراوية الولي الصالح الزاهد العارف بالله، له كرامات جمعت في كراريس، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الزيات، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج، ألف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس مشهور. توفي سنة 699 هـ.

قوانين ابن جزي¹⁷⁰ عند كلامه على النظر والتقليد ما نصه: وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد، فأما التقليد فاختلف العلماء فيه، فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزئ، وقال أكثر المحدثين إنه جائز يخلص عند الله تعالى، وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل بالتقليد أو بالنظر، ولو أوجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم، وإنما النظر والاستدلال شأن ذوى العقول الراجحة، والأذهان الثاقبة، وفيه تفاوت درجات العلماء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به"¹⁷¹ ما نصه: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجاهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين، يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي. اهـ قال ابن عباد¹⁷² في رسائله الكبرى: وما قضيت منه العجب الخلاف الذي وقع بينهم، فممن لم يكن في اعتقاده مستنداً إلى دليل وبرهان على طريقة علم أهل الكلام، وأن ثم من يقول: إنه لا إيمان ولا إسلام، وهل المقصود إلا حصول الجزم بالاعتقاد السني من أي وجه أمكن، فإذا حصل من طريق التقليد كفى ذلك، كما يكفي إذا قارنه دليل وبرهان من غير وجود فرقان بينهما، ولا يحتاج إلى محاولة الدليل والبرهان إلا من تخلخلت عقيدته بشكوك أو شبه، وأما من هو راسخ في الاعتقاد السني كحال عوام الناس فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، وقد تكون عقيدتهم أرسخ بكثير من عقائد هؤلاء الذين يتعاطون الأدلة ويحاولونها، وهذا موجود مشاهد، وقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بمجرد الإقرار، والنطق بكلمة

170- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي العالم المحقق أخذ عن ابن رشيد والقاضي ابن برطال وأبي القاسم ابن الشاط وعنه أبنؤه محمد وعبد الله وأبو بكر ولسان الدين ابن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم، له مؤلفات منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والقوانين الفقهية والأقوال السنية في الكلمات السنية وغيرها. ولد سنة 693 وتوفي شهيداً في وقعة طريف سنة 741 هـ.

171 - صحيح مسلم رقم 29 . باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، والطبراني في المعجم الكبير رقم 564 والأوسط رقم 2888 ، والدارقطني في سننه رقم 1909.

172 - ابن عباد: أبو عبد الله محمد بن الشيخ إبراهيم الرندي النفزي، شيخ العلماء والزهاد، وإمام الصلحاء والعباد، أخذ عن والده وأبي الحسن الرندي وأبي عمران العبدوسي والشريف التلمساني والمقري والقوري والأبلي وغيرهم، وعنه جماعة منهم لسان الدين ابن الخطيب وأبو زكريا السراج وأبو يحيى السكاك، له في التصوف تأليف عجيبة، منها شرح الحكم العطائية ورسائل كبرى وصغرى، ولد 733 وتوفي في رجب سنة 792 هـ .

الشهادة، ثم ينصرفون عنه إلى أهلهم ورعاية مواشيهم، بل لو تشاغل هؤلاء بالأدلة والنظر فيها، لحيف عليهم أن تنقذ عندهم وساوس وشكوك وشبه ينتشبون فيها، ولا يقدرّون على التخلص منها، وقد كان قبل أن يتشاغل بها في أمان وصحة إيمان. اهـ وقال الهيثمي¹⁷³ في شرح الأربعين ما نصه: واعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد، ونقل المنع عن إمام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه، كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري، على أنه يقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى، لأننا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته، من نحو العلم والإرادة والقدرة، وليس هذا تقليدا، إذ هو أن يسمع من نشأ بقتة جبل الناس يقولون: للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له، ويستحق العبادة عليهم، فيجزم بذلك إجلالا لهم عن الخطأ، وتحسينا للظن بهم، فإذا تم جزمه بأن لم يجوز نقيض ما أخبروا به، فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته، بل يتوصل به للجزم وقد حصل، وقضية هذا التعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلال، لما تقرر من حصول المقصود بالذات دونه، لكن نقل بعضهم الإجماع على تأييده بتركه، ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به، إذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا، بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك، ومما يرد على زاعم بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم، وقبلوا إيمان عوامهم كأجلاف العرب، وإن كانت تحت السيف أو تبعوا لكبير منهم أسلم، ولم يأمرُوا أحدا أسلم بترديد نظر، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجوا أمره حتى ينظر، والعقل في مثل هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ، فكان ما أطبقوا عليه دليلا أي دليل على صحة إيمان المقلد، وخلاف الباقلاني والاسفرائني وأبي المعالي في أول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعته المعتزلة، وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف، ومن المحال والهديان أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه، وهم من هم فهُمّا عن الله عز وجل، وأخذًا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وتبليغا لشريعته، واتباعا لسنة وطريقته، وأما البراهين التي حررها المتكلمون، ورتبها الجدليون، فإنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون، ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها، أي يجرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم. اهـ كلام الهيثمي على نقل صاحب مفيد العباد. وقال ابن

173 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي، الأنصاري الشافعي، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة 909، أخذ عن زكريا الأنصاري والسمهودي والقاضي وابن الفخار وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها شرح المنهاج وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها، وقيل له ابن حجر لأن أحد أجداده كان كثير الصمت فسمي بالحجر، توفي سنة 973 وقيل سنة 974 بمكة.

حجر في فتح الباري: قال الآمدي¹⁷⁴ في أبحار الأفكار: ذهب أبو هاشم¹⁷⁵ من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق، وإن لم يكن عن دليل وسماه علما، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به، وقيل: الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين، وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان مقطوعا عنده بصدقه، فإذا اعتقده لم يكن مقلدا، لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب، فآمنوا بالحكم من ذلك، وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال: إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة، إلى أن يدعن فيسلم أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان، فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة، وإلا فطريق السلف أسلم من هذا، كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص، حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك. اهـ وقال عند شرحه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات"¹⁷⁶ ما نصه: وقد تمسك به من قال: أول واجب المعرفة كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الأمر والناهي، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب فيجب، فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض، فيكون أول

174 - هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي نسبة إلى "ءامد" من ديار بكر، ولد سنة 551 نشأ حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان كثير البكاء رقيق القلب، ألف كتباً منها الإحكام في أصول الأحكام ولباب الألباب وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها. توفي 631 هـ.

175 - هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي ولد سنة 227 أخذ عن أبيه الذي كان من كبار المعتزلة أصول مذهبهم فبرع فيه وصار من أئمتهم، من مؤلفاته الجامع الكبير والنقض على أرسطو طائيس في الكون، وكتاب الاجتهاد والإنسان. توفي 321 هـ.

176 - تقدم.

واجب جزءاً من النظر، وهو محكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب¹⁷⁷. وعن الأستاذ أبي إسحق الإسفرائني: أول واجب جزء القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال: أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال: النظر أو القصد أراد امتثالاً، لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة، وقد ذكرت في كتاب الإيمان من أعرض عن هذا من أصله، وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾¹⁷⁸ وحديث: "كل مولود يولد على الفطرة"¹⁷⁹ فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه" وقد وافق أبو جعفر السمناني¹⁸⁰ - وهو من رؤوس الأشاعرة - على هذا، وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك. اهـ ثم قال: وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا الجنة مخصصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر ابن السمعاني¹⁸¹ وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية. وقال القرطبي في المفهم في شرح حديث: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"¹⁸²: هذا الشخص الذي يبغضه الله، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ومناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ بها شبه، ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا

177 - هو القاضي أبو بكر بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني، تقدم قريباً.

178 - الآية 30 سورة الروم

179 - الموطأ رقم 571، والبخاري: رقم 1296، ومسلم رقم 4803، وأبو داود رقم 4091، وغيرهم، كلهم عن أبي هريرة.

180 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الفقيه الحنفي السمناني بكسر السين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى سمنان العراق، أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، سكن بغداد، وسمع الدارقطني وغيره، وعنه الخطيب، وقال: كان ثقة عالماً فاضلاً حسن الكلام، ولد سنة 361 هـ ومات بالموصل وهو قاض بها سنة 444 هـ ..

181 - هو العلامة الأصولي المفسر، المحدث الفقيه المتكلم، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد النخعي، المروزي، الشهير بابن السمعاني، نسبة إلى سمعان بطن من تميم، ولد سنة 426 هـ، أخذ عن والده وغيره، فنشأ حنفياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصنف فيه كتباً كثيرة، (ت 489 هـ).

182 - البخاري: رقم 2277، باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام. ومسلم: رقم 4821، باب في ألد الخصم، والترمذي: رقم 2902، كلهم عن عائشة.

يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعددتها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها، وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم، وعلى الثاني هل ينقسم بالنوع أو الوصف، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمره بالزكاة، إلى غير ذلك مما ابتدعه مما لم يأمر به الشارع، وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها، لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لم تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا، فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزّه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز¹⁸³ ومالك بن أنس والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا. اهـ ونقل الأبي نحوه عن القرطبي، وزاد بعده عنه ما نصه: وقد رجع كثير من المتكلمين عن الكلام بعد أعمار مديدة، حتى لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، فمنهم إمامهم أبو المعالي، حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وخضت في الذي نهوا عنه، رغبة في طلب الحق، وهربا من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، فالويل لابن الجويني، وكان يقول لأصحابه: لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغني ما بلغ ما تشاغلته به، وقال أحمد بن سنان¹⁸⁴: كان الوليد بن أبان¹⁸⁵ خالي،

183 - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الثقة الحافظ الورع المأمون التابعي الصغير أمير المؤمنين خامس أو سادس الخلفاء الراشدين على عد مدة السبب لأنها كالتمة لولاية أبيه، روى عن أنس وصلى أنس خلفه، ولى إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ثم ولي بعده باستخلافه الخلافة سنتين وخمسة أشهر ونصف، فملأ الأرض عدلا ورد المظالم، مناقبه كثيرة شهيرة. مات مسموما يوم الجمعة 20 رجب 101 وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب.

184 - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ. روى عن زيد بن الحباب وعفان ووكيع وعنه الجماعة سوي الترمذي والساجي وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم وقال: إمام أهل زمانه مات سنة ست - أو ثمان أو تسع - وخمسين ومائتين.

185 - الوليد بن أبان: لعله: أبو العباس الوليد بن أبان بن بونة كان أحد من ارتحل رحلات كثيرة وسمع الكثير وصنف التفسير والمسند والشيوخ، وكان حافظا ديناً أحد العلماء بالحديث، كتب بالعراق عن عباس الدوري والطاردي، وكتب عن أبي مسعود وأسيد، مات سنة عشر وثلاثمائة. أو هو: الوليد بن أبان الكرايسي، المعتزلي. متكلم، من أهل البصرة له في الاعتزال مقالات، أخذ الكلام عنه حسين الكرايسي، توفي في حدود 230 هـ.

فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: أتعلمون أن أحدا أعلم مني؟ قالوا: لا، قال فإني أوصيكم، أتعلمون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم. وقال ابن عقيل¹⁸⁶: لقد بالغت في الأصول طول عمري ثم عدت القهقري إلى مذهب الكتاب والسنة. ووصف الشهرستاني¹⁸⁷ حاله وما وصل إليه من الكلام وماله، فتمثل:

* لعمري لقد طفت المعاهد كلها * وسرحت طرفي بين تلك المعالم *
* فلم أر إلا واضعا كف حائر * على ذقن أو قارعا سن نادم¹⁸⁸

قال الأبى: أما كونه محدثا ولم ينظر فيه السلف فليس كذلك، بل نظر فيه عمر وابنه وعلي وابن عباس¹⁸⁹ حبر الأمة وترجمان القرآن، ونظر فيه من التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك، وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الأشعري، من حيث أنه يبين مناهج الأولين، ولخص موارد البراهين، ولم يثبت فيه بعد السلف إلا الألقاب والاصطلاحات، وكذا هي في كل علم، وأما أنهم نهوا عن النظر فيه فباطل، وإنما نهوا عن علم بهم¹⁹⁰ وشيعته، قال الآمدي: كان الناس على عقد واحد من الاعتقاد حتى نبغ بهم بن معبد وشيعته آخر زمن الصحابة، وقالوا: إن الأمر أف، فلم تزل مذاهب الأهواء حتى بلغ الاختلاف والفرق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم¹⁹¹ فكان ذلك من معجزاته. اهـ وقال الغزالي في الإحياء: الحق في علم الكلام أن إطلاق القول بدمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ، بل لا بد فيه من تفصيل، ونقول: إن فيه منفعة ومضرة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت

186 - ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل القرشي الهاشمي العقيلي الهمداني الأصل قاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل الشافعي نحوي الديار المصرية ولد 698 لازم العلاء القونوي والجلال القزويني وأبا حيان وتفنن في العلوم، له تأليف منها المساعد على التسهيل، وشرح الألفية وعنه أخذ سراج الدين البلقيني. توفي 769 هـ

187 - الشهرستاني: هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة، له عدة تصانيف من أشهرها، كتابه الملل والنحل، ولد في شهرستان سنة 479 هـ وبها توفي 548 هـ .
188 - أورد هذه الآيات الأبى في شرح مسلم 7 / 102 دون عزو، وفي وفيات الأعيان لابن خلكان أنها ينسبان لابن سينا، وأن الشهرستاني ذكرهما في أول كتاب نهاية الأقدام، وصدر البيت الأول عنده هكذا: لقد طفت في تلك المعاهد كلها.

189 - ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة ترجمان القرآن أحد العبادلة من الصحابة وأحد أصحاب الفتوى منهم، وأحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روي 1660 حديثا، ولد بمكة بثلاث سنوات قبل الهجرة، وسكن الطائف، و بها توفي سنة 68 هـ

190 - بهم بن صفوان السمرقندي رأس الجهمية الذين ينسبون إليه من الجبرية، ظهرت بدعته بـ "ترمذ"، وقتل في آخر عهد بني أمية سنة 130 هـ ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل، بل هو مجبور بما يخلقه الله تعالى من الأفعال، وأن نسبة الفعل إليه بطريق المجاز، ووافق المعتزلة في نفي صفات الله الأزلية، وزاد عليهم بأشياء.

191 - الحديث في المستدرک: 7840 عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفترق هذه الأمة ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا وما تلك الفرقة؟ قال "من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي" لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد الله بن سفيان المدني وإسحاق الزيات. باب من اسمه محمود. وهو في سنن ابن ماجه 3993 باب افتراق الأمم. ومسند أحمد: 16979. مسند معاوية بن أبي سفيان. ومصنف عبد الرزاق: 18675 باب ما جاء في الحرورية.

الاستضرار ومحله حرام، أما مضرته فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك مما يحصل في الابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص، وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي عليه، وهيئات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي¹⁹² ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جملوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام، ثم قلاد بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن إيضاح لبعض الأمور، ولكن على الدور في أمور جليلة، تكاد تفهم قبل التعمق في صناعة الكلام، بل منفعته شيء واحد، وهو حراسة العقيدة على العوام، وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل، وأن العامي ضعيف يستغفره جدل المبتدع وإن كان فاسداً، ومعارضة الفاسد تدفعه، والعلماء متعبدون بحفظ العقيدة على العوام من تلبيسات المبتدعة، وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته، فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر، إذ لا يضعه إلا في موضعه، وذلك في وقت الحاجة وعلى قدرها، فالعوام المشتغلون بالحرف والصناعات، يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها ممّا تلقنوا الاعتقاد الحق، فإن تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم، إذ ربما يثير لهم شكاً، ويزلزل عليهم الاعتقاد، ولا يمكن القيام بعد ذلك بالإصلاح، وأما العامي المعتقد للبدعة، فينبغي أن يدعى إلى الحق بالتلطف لا بالتعصب، وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب، القريب من سياق أدلة القرآن والحديث المزوج بفن من الوعظ والتحذير، فإن ذلك أنفع من الجدل الموضوع على شرط المتكلمين، إذ العامي إذا سمع ذلك، اعتقد أنه نوع صناعة من الجدل، تعلمها المتكلم ليستدرج الناس إلى اعتقاده، فإن عجز عن الجواب، قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضاً يقدرون على دفعه، فالجدل مع هذا ومع الأول حرام، واستقصاء الجدل إنما ينفع في موضع واحد، وهو أن يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه، فيقابل ذلك الجدل بمثله، فيعود إلى اعتقاد الحق. اهـ باختصار. **فائدة:** ابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد، يكنى بأبي الوليد القرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم النفع نيف على عشرين مجلداً، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن إسحاق ابن يحيى في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن

192 - نسبة إلى الحشوية: بفتح الحاء والشين وبضم الحاء وسكون الشين، وهم المنتمون للظاهر، قيل: سموا بذلك لقول الحسن البصري لما رأى سقوط كلامهم - وكانوا يجلسون في حلقة - : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي جانبها.

وفي الدليل كافٍ الجملي بأن
بحيث لا يقول قد سمعته
فمن على الوجود بالخلق استدل
إمكانه أو الحدوث أو معا
يكون بالتوحيد قلبه اطمأن
والناس قائلون أنه فقلته
مع عجزه عن وجه الاستدلال هل
أو غير ذلك للإيمان وعي

دينار¹⁹³ ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد ابن رشد، وهذب مشكل الآثار للطحاوي، وتفقه بأي جعفر بن رزق¹⁹⁴ ونظرائه من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة فأعفى، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض، وكان القاضي أبو الوليد يصوم في الحضر والسفر يوم الجمعة، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ومولده سنة خمسين وأربعمائة. اهـ من الديباج. (وفي الدليل كافٍ الجملي بأن * يكون بالتوحيد قلبه اطمأن * بحيث لا يقول قد سمعته * والناس قائلون أنه فقلته * فمن على الوجود بالخلق استدل * مع عجزه عن وجه الاستدلال هل * إمكانه أو الحدوث أو معا * أو غير ذلك للإيمان وعي) لعل الناظم أشار هنا إلى ما ذكره السنوسي في شرح صغراه، ونصه: واستشكل القول بأن المقلد ليس بمؤمن، لأنه يلزم عليه تكفير أكثر عوام المسلمين، وهم معظم هذه الأمة، وذلك مما يقدح فيما علم أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء أتباعا، وورد أن أمته المشرفة ثلثا أهل الجنة¹⁹⁵، وأجيب بأن المراد بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي، وهو الذي يحصل في الجملة للمكلف العلم والطمأنينة بعقائد الإيمان، بحيث لا يقول قلبه فيها: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، ولا يشترط معرفة النظر على

193 - عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار بن وافر الغافقي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد. جده هو صاحب المدينة، وعيسى بن دينار أخو عبد الرحمن بن دينار، وكان عبد الرحمن أصغر سنًا من عيسى وأقدم رحلة، وأصلهم من الشام. وكان سكني عبد الله هذا بالزقاق الكبير بقرطبة في دور آبائه وأجداده. روى عن وهب بن مسرة، وعن أبيه أبان بن عيسى، وابن الأحرر، وأبي إبراهيم، وأحمد بن العطار، وأجاز له كل واحد منهم ما رواه. توفي في جبادى الآخرة سنة 395 هـ. ومحمد بن أبان ابن عيسى، من جملة فقهاء قرطبة يكنى أبا عبد الله سمع هو وأخوه عبد الله من أبيهما عيسى ووهب بن مسرة وأحمد بن مطرف ونديهما الحكم إلى اختصار الكتب المبسطة تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى فاختصراها وقرباها واختصر اختصارها بعد هذا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد.

194 - هو أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، أخذ عن ابن القطان وغيره وولي الشورى بقرطبة، وعنه أخذ جماعة جملة كأبي الوليد بن رشد وأبي القاسم أصبغ بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وكان صهر ابن عتاب على ابنته. مات فجأة سنة (477) هـ.

195 - الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي، بلفظ: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوما: " أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أيسركم أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهل الجنة، إن الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفا".

طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وترتيبها، ودفع الشبه الواردة عليها، ولا القدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت به الطمأنينة، ولا شك أن النظر على هذا الوجه غير بعيد، لحصوله لمعظم هذه الأمة أو لجميعها فيما قبل آخر الزمان، الذي يرفع فيه العلم النافع، ويكثر فيه الجهل المضرا. اهـ وفي شرح الشيخ محمد عlish¹⁹⁶ على الإضاءة¹⁹⁷ بعد ذكر القول بكفر المقلد مطلقاً، ونسبته للشيخ الأشعري والجمهور، ما نصه: القشيري: هذا القول مكذوب على الأشعري قلت: وعلى صحة نقله لا يلزمه التشنيع، لأن المعتبر في حق العوام هو الدليل الإجمالي، وهو ما يفيد العلم اليقيني، وإن لم يكن على طريقة المتكلمين من الترتيب والتهذيب، كما أجاب الأعرابي الأصمعي¹⁹⁸ حين سأل به عن عرفته ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير، فسما ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير؟ اهـ وفي شرح الكبرى: لا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان. وذكر عن ابن عرفة قولين في وجوب المعرفة بالدليل الإجمالي، وعلى الكفاية بالدليل التفصيلي، وذكر عنه أن الإجمالي ما عجز عن تقريره وحل شبهه، والتفصيلي ما قدر عليه فيها. اهـ نقله الشيخ محض بابه¹⁹⁹ في فتاويه، قال: ومنه يعلم أن عامة الزوايا²⁰⁰ موحدون لا مقلدون، لأنه يحصل في قلوبهم دليل، يعجزون عن تقريره باللسان، وهذا

196 - محمد عlish: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد لقب بعليش باسم جده الأعلى علوش من ذرية سيدي عبد العزيز الدباغ الفاسي الأصل ولد بمصر 217 هـ له تأليف عديدة منها شرح خليل وشرح مجموع الأمير وشرح الإضاءة وفتاوي مجموعة في مجلدين وغير ذلك توفي 1299 هـ.

197 - الإضاءة: منظومة مشهورة في العقيدة، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبي العباس المقرئ نسبة إلى مقرئة (يفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، المتكلم المؤلف الرحال، العارف بالسير وأحوال الرجال، المحقق الزاهد الورع، المتفنن في العلوم، حامل راية المنثور والمنظوم، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة (1027) وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، أخذ عن عمه سعيد المقرئ، والشيخ أحمد بابا، والقصار وغيرهم، وعنه عيسى الثعالبي، وعبد القادر الفاسي وميارة، وخلق، له مؤلفات جيدة مفيدة، منها: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، والنفحات العنبرية في نعل خير البرية، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وحاشية على مختصر خليل، وغير ذلك، وتوفي بمصر في جمادى الآخرة سنة 1041 هـ وقيل: توفي بالشام مسموماً.

198 - هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصع الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي أحد أئمة اللغة والغريب والملح والنوادر روى عن أبي عمرو بن العلاء ونافع بن أبي نعيم وشعبة وحماة بن سلمة وروى له أبو داود والترمذي وصنف كتباً عديدة مات سنة 216 وقيل 215 عن 88 سنة

199 - هو العالم العلامة الحبر الفهامة محض بابه بن اعبيد بن أحمد المختار بوي الديماني نسبة إلى ديمان جد إحدى قبائل الخمس، ولد في ذي الحجة 1185 هـ وأخذ عن الأمين بن الماحي الديماني وعبد الله بن الفغ المختار التمكلاوي وحلمي بن المختار بن الطالب أجود وغيرهم، وعنه عبد الله بن محمد بن مختارنا الحامي والمختار بن ألما الديالي وأحمد بن زياد الأبهني وغيرهم، له فتاوى وأجوبة ومناظرات في مختلف فنون العلم، من أهم مؤلفاته ميسر الجليل على مختصر خليل. توفي في صفر 1277 هـ.

200. الزوايا: فئة من فئات المجتمع الشنقيطي، تمتاز بنشر العلم والدين، والتحلي بالفضائل، والتخلي من الرذائل، وإعمار الأرض، وترك السلاح.

وخير الاستدلال نهج الصحب
وهالك فيه ما الهلالي نظم
(الحمد لله على ما علما
الله موجود قديم باق
عجائب الخلق وأخبار النبي
إيماء أنه وفي بما انحتم:
صلى على رسوله وسلاما
مخالف غني بالإطلاق

هو الذي يجب على الأعيان إن قلنا إن التقليد لا يكفي، قال: وذكر ابن أبي شريف²⁰¹ في حاشيته على المحلي عن سعد الدين التفتازاني²⁰² أن المعرفة بدليل إجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين، وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه، وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين، فرض كفاية. اهـ (وخير الاستدلال نهج الصحب * عجائب الخلق وأخبار النبي) أشار بهذا إلى ما ذكره ابن جزي في قوانينه، ونصه: ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وهو الاستدلال بكتاب الله، وتدبر آياته، والاعتبار في مخلوقاته، وعجائب مصنوعاته، والاهتداء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع سيره. اهـ (وهالك فيه ما²⁰³ الهلالي نظم * إيماء) أي إشارة إلى (أنه وفي بما انحتم: أي وجب منه (الحمد لله على ما علما * صلى على رسوله وسلاما * الله موجود) أي متصف بالوجود (قديم) أي ليس مسبوقا بعدم، فلا أول لوجوده سبحانه وتعالى (باق) أي لا يلحق وجوده عدم، فهو مستمر لا إلى نهاية (مخالف) لخلقه فلا يماثله تعالى شيء مطلقا، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾²⁰⁴ (غني بالإطلاق) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء، فلا يفتقر إلى محل، أي ذات يوجد فيها، لأن ذلك لا يكون إلا للصفات، وهو تعالى ذات، ولا يفتقر تعالى إلى مخصص، أي فاعل يخصصه بالوجود، لوجوب القدم والبقاء له، وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم، ومولانا عز وجل لا يقبله، ولا يمكن أن يكون الغني المطلق إلا لمولانا جل وعز، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس أتمموا فقرائي إلى الله والله هو الغني الحميد﴾²⁰⁵. قال الشيخ محمد عlish في شرح الإضاءة: قال ابن

201. محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين: عالم بالاصول، درس وأفتى ببلده ومصر. له تصانيف، منها الفرائد في حل شرح العقائد. ولد في بيت المقدس 822 وتوفي فيه 902 هـ
202. هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق وغير ذلك. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه الكثيرة، وتنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، منها: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، حاشية علي الكشاف للزمخشري في التفسير، والمقاصد في علم الكلام، وحقائق التنقيح لصدر الشريعة في الاصول. مات في صفر سنة 792 هـ وقيل 791 هـ.

203. في نسخة: وهالك ما فيه الهلالي نظم.

204. الآية 11 سورة الشوري

205. الآية 15 سورة فاطر

كيران²⁰⁶: ليس الغنى المطلق قاصراً على انتفاء الاحتياج إلى المحل والمخصص، كما توهمه عبارة الصغرى، بل هو شامل لانتفاء جميع وجوه الانتفاع، وجميع الأغراض من أفعاله وأحكامه، نعم تنبني عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً لا إليه تعالى، وبذلك تعلم أنه لا منفعة له في طاعة العباد، كما لا ضرر عليه في معصيتهم، وما أحسن قول ابن عطاء الله²⁰⁷ في مناجاة الحكم: "أنت الغني بذاتك عن أن يصل إليك النفع منك، فكيف لا تكون غنياً عني"، وقال قبل ذلك: "لا تنفعه طاعتك ولا تضره معصيتك، وإنما أمرك بهذه ونهاك عن هذه لما يعود عليك" وشواهد ذلك من الكتاب والسنة مستفيضة، وفي قضايا العقل أيضاً قال تعالى: ﴿ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين²⁰⁸﴾ و﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها²⁰⁹﴾، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم²¹⁰﴾، ﴿ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون²¹¹﴾، ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه²¹²﴾، ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم²¹³﴾ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم²¹⁴﴾ وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. ثم قال: يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه". رواه مسلم²¹⁵ وفي آخر: "إنما خلقت الخلق ليربحوا علي ولم أخلقهم لأربح عليهم²¹⁶" ومن الأدعية النبوية: "يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا ينقصك واغفر

206 - هو أبو عبد الله الطيب بن محمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن كيران العلامة المتفنن في العلوم، أخذ عن جسوس والبناني والتاودي، وعنه جماعة منهم عبد القادر الكوهن ومحمد بن حمدون بن الحاج ومحمد التهامي البدري له تآليف مختلفة مفيدة منها شرح الحكم وألفية العراقي وله نظم في المجاز والاستعارة وغيرها، ولد سنة 1172. توفي سنة 1227 هـ.

207 - هو الإمام العالم الجامع لأنواع العلوم الولي العارف بالله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين الجذابي الأسكندري عالم الصلحاء وصالح العلماء، أخذ عن أبي العباس المرسى وياقوت العرشي وعنه تقي الدين السبكي وغيره. من مؤلفاته التنوير في إسقاط التدبير وكتاب الحكم ولطائف المنن. توفي سنة 709 هـ.

208 - الآية 6 سورة العنكبوت

209 - الآية 46 سورة فصلت، و 15 سورة الجاثية.

210 - الآية 40 سورة النمل

211 - الآية 44 سورة الروم

212 - الآية 110 سورة البقرة و 20 سورة المزمل

213 - الآية 272 سورة البقرة

214 - الآية 7 سورة الإسراء

215 - مسلم: رقم 4674، باب تحريم الظلم.

216 - في كتاب جامع الأحاديث القدسية- قسم الضعيف والموضوع للشيخ أبي عبد الرحمن عصام الدين الضابطي، رقم 693: (يقول الله عز وجل: إنما خلقت الخلق ليربحوا علي ولم أخلقهم لأربح عليهم رواه الغزالي في الإحياء. (ضعيف جداً) وقال الحافظ العراقي في تحريجه: لم أقف له على أصل.

وواحد ذاتاً وفعلاً وصفات ذو قدرة إرادة علم حياة

لي ما لا يضرك²¹⁷ "ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبيده لما خلق فيهم سواها لأنه الخالق لأفعالهم بدليل برهان الوجدانية المطابق لآية: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾²¹⁸ اهـ (وواحد ذاتاً) أي ليس مركباً من جزأين فأكثر، وليس له مثيل ولاشبيهه. (وفعلاً) أي هو فاعل الأفعال كلها ضرورياً واختيارياً خيراً وشرها طاعتها ومعصيتها إيمانها وكفرها، فلا تأثير من الحوادث في شيء، لا بالطبع، ولا بالتعليل، ولا بقوة خلقها الله سبحانه وتعالى في شيء، فهو يخلق الأسباب ومسبباتها عندها لا بها، وقد يخلق الأسباب وحدها، وقد يخلق المسببات وحدها. (وصفات) أي ليس لموصوف غيره صفات مثل صفاته سبحانه وتعالى، وليس لصفاته تعدد من نوع واحد، فحياته واحدة، وعلمه واحد، وإرادته واحدة، وقدرته واحدة، وسمعه واحد، وبصره واحد، وكلامه واحد. (ذو قدرة) على كل شيء، لا يعجزه شيء، ولا يصعب عليه شيء، ويده ملكوت كل شيء، ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات، وإمساك الأرض والسموات، ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات، فني كل حين يميت، ويحيي، ويخلق، ويفني، ويفقر، ويغني، ويعز، ويذل، ويهدي، ويضل، ويعطي، ويمنع، ويخفف، ويرفع، ويسعد، ويشقي، ويعافي، ويبتلي، ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾²¹⁹ والقدره: هي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود، وإخراجه عن الوجود إلى العدم، سواء كان الممكن جرمًا أو عرضاً، مكتسباً للحيوان أو غير مكتسب. و(إرادة) لجميع الكائنات، فكل نفع وضرر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران، فإرادته القديمة، وقضائه وقدره ومشينته الحكيمة، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض عليه في حكمه، ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾²²⁰ كل نعمة منه فضل، وكل حكمة منه عدل، اقتضى ذلك ملكه وملكه وحكمته، فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والمالك يحكم فيما أراد على ممالكه²²¹ والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته، ﴿والله يعلم وأتم لا تعلمون﴾²²² قد قدر الله أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم، ﴿كل في كتاب مبين﴾²²³ خلق قوماً للجنة فيسرهم لليسرى،

217 - لم أقف عليه ، وفي شعب الإيمان للبيهقي، رقم: 7055 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد بن موسى ، سمعت أبا بكر الساسي الواعظ ، يقول في دعائه : « يا من لا تضره الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، هب لي ما لا يضرك ، وأعطني ما لا ينقصك ».

218 - الآية 96 سورة الصافات

219 - الآية 82 سورة يس

220 - الآية 23 سورة الأنبياء

221. كذا في الأصل، ولعله: فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والمالك يحكم فيما أراد على ممالكه.

222 - الآية 216 و232 سورة البقرة و66 سورة آل عمران و19 سورة النور،

223 - الآية 6 سورة هود

ويعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوما للنار ويعمل أهل النار يعملون، ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾²²⁴ **والإرادة:** هي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء، فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز، فإذن لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى، وليس إلا صفة الإرادة، إذ لا يلزم نقص في قولنا: أراد الله وجود هذا الممكن، ولم يرد هذا الممكن الآخر، بل أراد عدمه، بل ذلك دليل على غاية الكمال، فإن تصرفه في الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار، ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار، كما قال تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾²²⁵ قال السنوسي في شرح الصغرى: وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل، لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين، ومن لازم الأثر أن يكون موجودا بعد عدم، لزم أن ما لا يقبل عدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما، وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائر، فلا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل، بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور، لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقها بإعدام أنفسها، بل وإعدام الذات العلية، وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث، وسلبها عن تجب له، وهو مولانا جل وعز، وأي نقص وفساد أعظم من هذا؟ وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخليط عظيم، لا يبقى معه شيء من الإيمان، ولا شيء من المعقولات أصلا. اهـ **فرع:** قال القلشاني في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا؟ فقال ابن سعيد²²⁶ والقلانسي²²⁷: لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح في الاعتقاد، لأن الإطلاق يلزم فيه سوء الأدب مع الله تعالى، ولأن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها، وقيل: بالجواز، قال ابن العربي: قال شيخنا: والصحيح الجواز حيث لا إيهام. قلت: أظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله، وأن جميع الكائنات بمزاده، وانظر قوله تعالى: ﴿وإنا لا ندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾²²⁸ اهـ و(علم) بكل المعلومات أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، علم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو حاضر بعلمه في كل مكان، وراقب على كل إنسان ﴿يعلم سرهم وهمهم ويعلم ما تكسبون﴾²²⁹ فقد استوى

224 - الآية 46 سورة فصلت

225 - الآية 68 سورة القصص

226 - هو أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي الإمام المتقن النسابة إمام زمانه في علم الحديث وحفظه قال البرقاني: ما رأيت بعد البارقطني أحفظ منه، له مؤلفات منها: المبهات وغير ذلك ولد سنة 332 وتوفي سابع صفر سنة 409 هـ

227 - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري القلانسي الفقيه العالم بالكلام الإمام الفاضل، سمع من حباس والمقامي وغيرها وروى عنه أبو إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداودي وجاعة، له تأليف حسنة، منها: كتاب في الإمامة والرد على الرافضة. توفي 309 هـ

228 - سورة الجن الآية 10

229 - سورة الأنعام الآية 3

وبصرٍ سمعٍ كلامٍ والكمالُ جميعُهُ لله والضدُّ محالٌ

عنده الظاهر والباطن، واطلع على مخبآت السرائر ومكنونات الضمائر. والعلم: هو صفة ينكشف بها كل واجب وكل محال وكل جاز على ماهو به، انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة، ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه، وهذا مخرج للظن والشك والوهم، فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم، ويمنع أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق، لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف. و(حياة) وهي لا تتعلق بشيء، والصفة المتعلقة ما يقتضي لذاته أمرا زائدا على القيام بمحله كالقدرة، فإنها تقتضي زائدا على القيام بمحلها، وهو المقدور الذي يتأتى بها إيجادها وإعدامه، والإرادة تقتضي لذاتها مرادا يتخصص بها، والعلم يقتضي معلوما ينكشف، والكلام يقتضي معنى يدل، والسمع يقتضي مسموعا، والبصر يقتضي مبصرا، والحياة لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها، وإنما هي صفة مصححة للإدراك، بمعنى أنها شرط عقلي له، يلزم من عدمها عدم الإدراك، ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه. (وبصر) و(سمع) لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئى وإن دق، حتى ديبب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق، إذ سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات، وهي الأصوات في جهة مخصوصة، وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا، وبصرنا إنما يتعلق ببعض الموجودات، وهي الأجسام وألوانها، وكونها في جهة مخصوصة، وعلى صفة مخصوصة، وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا، فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية، وجميع صفاته الوجودية، ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية، سواء كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها، أجساما كانت أو ألوانا أو غيرها. و(كلام) لا يشبه كلام المخلوقين، كما لا تشبه ذاته ذواتهم، لا تعد كلماته، كما لا تخصي معلوماته ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾²³⁰ قال في المقدمات: والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات، المعبر عنه بالعبارات المختلفة، المبين لجنس الحروف والأصوات، المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات، المتعلق بما يتعلق به العلم من المعلومات. اهـ نقله الشيخ ميارة، قال: وحاصله إثبات الكلام القديم، وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث، من حروف وأصوات وما ذكر بعدها، وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية، ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالنوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى، لأنها بالحروف والأصوات، بل هذه

الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم، ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب، بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره، لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى، أطلق على القرآن أنه كلام الله، من باب تسمية الدال باسم المدلول، وذلك كقول عائشة²³¹ رضي الله عنها: "ما بين دفتي المصحف كلام الله". اهـ قال صاحب مفيد العباد: وما صرح به من أن هذه الحروف دالة على المعنى القديم القائم بذاته هو قول الجمهور، وخالف بعض المتأخرين فقال: إن اللفظ المنزل ليس دالا على المعنى القديم، بل هو دال على ما دل عليه المعنى القديم، وبهذا جزم سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في شرح الطيبيّة²³² والقدامسى²³³ في شرح الإضاءة. اهـ (والكمال * جميعه لله) عز وجل. تنبيه: هذه الصفات التي ذكرها الناظم على ثلاثة أقسام: القسم الأول: يسمى صفة نفسية وهي الوجود، والصفة النفسية: هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلّة، سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز، أو حادثة كالتهيز للجرم مثلا، وقولهم: غير معللة: هو حال من ضمير الواجبة، واحترزوا به من الصفات المعنوية، لأنها معللة بقيام صفات المعاني. القسم الثاني: يسمى صفات السلوك وهي خمس: القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية، سميت بذلك لأن كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمرا لا يليق به. القسم الثالث: يسمى صفات المعاني وهي سبع: القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وصفات المعاني: هي كل صفة قديمة كهذه السبع، أو حادثة كيباض الجرم وسواده. (والضد محال) يعني أنه يستحيل في حقه تعالى كل صفة تنافي الصفات المذكورة، وهي العدم والحدوث وطرو العدم والمائلة للحوادث بأن يكون جرما، أي تأخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ، أو يكون عرضا يقوم بالجرم، أو يكون في جهة للجرم، أو له هو جهة، أو يتقيد بمكان أو زمان، أو تتصف ذاته العلية بالحوادث، أو يتصف بالصغر أو الكبر، أو يتصف بالأغراض في الأفعال والأحكام، وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا يكون قائما بنفسه، بأن يكون صفة تقوم بمحل، أو يحتاج إلى مخصص، وكذا يستحيل عليه تعالى أن لا يكون

231 - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيمية أفضه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى أم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبني بها في شوال بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت سنة 58 هـ.

232 - الطيبيّة: منظومة للعلامة المحقق أبي محمد عبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي أحد أعلام علماء فاس وصدور أئمتها المشهود لهم بالبحر في علوم العربية والبيان والمنطق والكلام والأصول والحديث، وكان نسابة لا سيما أنساب بني هاشم العلويين منهم، وإليه كان يرجع فيها، أقر له بذلك مشايخه فضلا عن أقرانه. له نحو ثلاثين كتابا، منها " الدر السني " في من بفاس من أهل النسب الحسني " والعرف العاطر في من بفاس من أبناء الشيخ عبد القادر " وإغاثة اللهفان بأسانيد أولي العرفان، والإشراف على نسب الاقطاب الاربعة الاشراف والجواهر المنطقية، منظومة في المنطق. توفي سنة 1110 وولد سنة 1058 هـ.

233 - لم أقف على علم بهذا الاسم. وفي نيل الابتهاج للتنبكتي: الطيب بن أبي بكر الغدامسي فقيه نبيه، تفقه بأبيه، وأخذ أبوه عن أبي عبد الله الرصاع، رحل وحج، له نظم حسن. توفي بعد التسعين وتسعمائة.

واحدا، بأن يكون مركبا في ذاته، أو يكون له مماثل في ذاته أو في صفاته، أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال. وكذا يستحيل عليه العجز عن ممكن ما، وإيجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده، أي عدم إرادته تعالى له، أو مع الدهول أو الغفلة. وكذا يستحيل عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم ما، والموت والعمى والصمم والبكم. قال الملا علي بن سلطان القاري²³⁴ في شرح الفقه الأكبر عقيدة الإمام أبي حنيفة²³⁵ ما نصه: سئل علي رضي الله عنه عن التوحيد ما معناه؟ فقال: أن تعلم أن كل ما خطر ببالك، أو توهمته في خيالك، أو تصورته في حال من أحوالك، فالله تعالى وراء ذلك. ويرجع إلى هذا المعنى قول الجنيد رحمه الله تعالى: التوحيد إفراذ القدم من الحدوث، إذ لا يخطر ببالك إلا حادث، إفراذ القدم أن لا تحكم على الله بمشابهة شيء من الموجودات، لا في الذات ولا في الصفات بوجه من الوجوه، فإنه لا تشبه ذاته ذات، ولا صفاته صفات، قال الله تعالى: «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»²³⁶ بل ما جاء من إطلاق العالم والقادر والموجود أو غير ذلك على القديم والحادث، فهو اشتراك لفظي فقط. اهـ بلفظه بواسطة ثقة²³⁷ وفي الزواهر الألفية للإمام الهلالي ما نصه: والتحقيق أن حقيقة وجود القديم مباينة لحقيقة وجود الحوادث، لأن تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات، فلفظ الوجود من قبيل المشترك لا المشكك. اهـ قال القاضي عياض: ولله در من قال من العلماء العارفين المحققين: "التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات، ولا معطلة عن الصفات" وزاد هذه النكتة الواسطي²³⁸ بيانا وبرهانا - وهو مقصودنا - فقال: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن تكون للذات المحدث صفة قديمة، وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم. ثم قال عياض: وقال آخر من مشائخنا: ما توهمتموه بأوهامكم، وأدركتموه بعقولكم، فهو محدث مثلكم، وقال الإمام أبو المعالي الجويني: من اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره فهو مشبه، ومن اطمأن إلى النفي المحض فهو معطل، وإن اعترف بالعجز عن حقيقته فهو موحد. اهـ من جواهر البحار

234 - الملا علي بن سلطان هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره ولد بهرة وأخذ عن أبي الحسن البكري والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي وغيرها، له تأليف زادت على المائة توفي بمكة عام 1014 وصى عليه علماء مصر بالجامع الأزهر صلاة الغائب.

235 - هو النعمان بن ثابت بن زوطان الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة الكوفي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة مولى تيم الله، أصله من فارس أخذ عن حماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع مولى ابن عمر وعنه عبد الله بن المبارك ووكيع وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، له مؤلفات منها الفقه الأكبر والمسند والرد على القدريه وغيرها، ولد عام 80 في الكوفة وتوفي ببغداد 150 هـ .

236 - الآية 11 سورة الشورى

237 - هو كذلك في الصفحة 191 من النسخة المطبوعة بدار النفائس 1417 هـ 1997 م

238 - لعله: ريدان بن إسحاق بن ريدان الواسطي الأزدي، ثقة من أصحاب سخون وغيره، سكن سوسة، ورحل إلى المشرق فسمع من هاشم بن عمار الدمشقي وابن أبي الحواري وعبد الوارث بن غياث والوليد بن شجاع وغيرهم وتوفي بسوسة سنة اثنين أو ثلاث وتسعين ومائتين وقيل: سنة تسعين.

للنهباني²³⁹ بواسطة ثقة وفي أول كتاب الإبانة عن أصول الديانة للشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ما نصه: أما بعد: فإن كثيراً من الزائعين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم، فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل الله به سلطاناً، ولا أوضح به برهاناً، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فخالفوا روايات الصحابة عن نبي الله صلوات الله عليه وسلامه في رؤية الله عز وجل بالأبصار، وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفة وتواترت بها الآثار، وتتابع بها الأخبار، وأنكروا شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمذنبين، وزادوا الروايات في ذلك عن السلف المتقدمين، ومجدوا عذاب القبر وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون، ودانوا بخلق القرآن نظيراً لقول إخوانهم المشركين الذين قالوا: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾²⁴⁰ ثم قال: فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية²⁴¹ والجهمية والحرورية²⁴² والرافضة²⁴³ والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجل مشوبته - قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق ورفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيع الزائعين وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين، وجملة قولنا: إننا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئاً، وأن الله عز وجل واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً رسوله وعبداه أرسله بالهدى ودين الحق، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله

239 - هو أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل بن يوسف النهباني الشافعي العالم الورع العابد، ولد ونشأ بفلسطين، ثم رحل إلى مصر - فانتسب إلى الأزهر الشريف، فدرس علوم الشريعة واللغة العربية، ثم عاد فتولى القضاء في جنين من أعمال نابلس، له مؤلفات مفيدة، منها: جواهر البحار في فضائل النبي المختار، والأنوار المحمدية مختصر - المواهب اللدنية، وشواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، وجامع كرامات الأولياء. توفي بفلسطين 29 رمضان سنة 1350 هـ

240 - الآية 25 سورة المدثر

241 - القدرية: بفتح القاف والبدال، نسبة إلى القدر: وهم جاحدو القدر. وفي الحديث: "القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هذه الأمة" قيل: إنما جعلهم مَجُوساً لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبَ الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ وَهِيَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَالشَّرُّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ. وكذا القَدَرِيَّةُ يُضَيِّفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرَّ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالشَّيْطَانِ. والله تعالى خَالِقُهَا مَعاً. ولا يكون شيءٌ منها إلا بِمَشِيئَتِهِ تعالى، فهي مضافان إليه خَلْقاً وَإِيجَاداً وإلى الفاعلين لهما عَمَلًا وَكُنْصَابًا.

242 - الحرورية: نسبة إلى حروراء كجلولاء بلدة بالكوفة، وهم نجدة ابن عامر الخارجي وأصحابه. كانوا يُبَالِغُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَشْهُورِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ عِمْرَانُ بْنُ حَطَّانَ السَّدُوسِيُّ الْحَرُورِيُّ .

243 - الرافضة: فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيرين جدي، فتركوه ورفضوه ورفضوا عنه، والنسبة إليهم رافضي.

يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال: ﴿على العرش استوى²⁴⁴﴾ وأن له وجهًا، كما قال تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام²⁴⁵﴾ وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿خلقت بيدي²⁴⁶﴾ وكما قال: ﴿بل يده مبسوطتان²⁴⁷﴾ وأن له عينًا بلا كيف، كما قال: ﴿تجربى بأعيننا²⁴⁸﴾. ثم قال: ونقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وندين بأن الله تعالى يرى في الآخرة بالأبصار كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم²⁴⁹. ثم قال: وندين بأنه يقلب القلوب، وأن القلوب بين إصبعين من أصابع الله عز وجل، وأنه عز وجل يضع السماوات على إصبع والأرضين على إصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم²⁵⁰. ثم قال: ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى سماء الدنيا، وأن الرب عز وجل يقول: هل من سائل؟ هل من مستغفر²⁵¹؟ وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل، ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله بدعة لم يأذن الله بها، ولا نقول على الله ما لا نعلم ونقول: إن الله عز وجل يقرب من عباده كيف شاء كما قال: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد²⁵²﴾ وكما قال: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى²⁵³﴾. اهـ محل الحاجة من كلام الأشعري

244 - الآية 5 سورة طه

245 - الآية 27 سورة الرحمن

246 - الآية 75 سورة ص

247 - الآية 64 سورة المائدة

248 - الآية 14 سورة القمر

249 - البخاري: 773 عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما: أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل تمارون في القمر ليلة بدر ليس دونه حجاب". قالوا لا يا رسول الله قال: "فهل تمارون في الشمس ليس دونه حجاب". قالوا لا قال: "فإنكم ترونه كذلك"، الخ الحديث بطوله. باب فضل السجود. وفي مسلم: 467 عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُخْرِجْنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». وزاد في رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

250 - البخاري: 4533 عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الخبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وما قدرُوا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾. وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم. وكتاب صفة القيامة والجنة والنار رقم 2786.

251 - مسلم: 1810 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا مَضَى - شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ ». باب الترغيب في الدعاء.

252 - الآية 16 سورة ق

253 - الآية 8 سورة النجم

بحروفه. وقال البغوي²⁵⁴ في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح، فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق، قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾²⁵⁵ وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكّلوا العلم فيها إلى الله تعالى كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: ﴿الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾²⁵⁶ اهـ كلام البغوي بنقل ثقة عن السندي²⁵⁷ في أوائل حاشيته على سنن ابن ماجه²⁵⁸ عنه، وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾²⁵⁹ ما نصه: قال ابن بطال²⁶⁰ في هذه الآية إثبات يدين لله وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة لأنهم يقولون إنه قادر لذاته، ويدل على أن اليمين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾²⁶¹ إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود، فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس: وأنا خلقتني

254 - هو محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام الذين قاموا بخدمة الكتاب والسنة ولد في بلاد خراسان وأخذ عن أبي علي الحسين بن محمد المروزي وأبي منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي وأبي عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الحرق، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره معالم التنزيل وشرح السنة ومصايح السنة والتهذيب في فقه الإمام الشافعي وغير ذلك، وكانت وفاته ما بين 510 - 516 هـ.

255 - الآية 11 سورة الشورى

256 - الآية 7 سورة آل عمران

257 - محمد بن هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن التتوي السندي عالم بالحديث له حياة القاري بأطراف صحيح البخاري، وفتح الغفار لعوالي الأخبار، وإتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر، ولد 1104 وتوفي 1174 هـ

258 - هو الإمام الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي بالولاء سمع من أبي شيبة وأبي مصعب الزهري وعبد الله بن ذكوان وغيرهم وسمع منه إبراهيم بن دينار وأحمد بن إبراهيم القزويني وجعفر بن إدريس وغيرهم، له تفسير القرآن وكتاب السنن وكتاب التاريخ توفي سنة 273 هـ.

259 - الآية 75 سورة ص

260 - هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي البكري ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجيم المشددة. أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الغرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي. روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات، شرحاً كبيراً، يتنافس فيه، كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرفائق. توفي سنة 449 هـ ببلنسية.

261 - الآية 75 سورة ص

بقدرتك كما خلقته بقدرتك، فلما قال: «خلقتني من نار وخلقته من طين»²⁶² دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، ولا جائز أن يراد باليدين نعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات أن يكونا جارحتين، قال ابن التين²⁶³: قوله: "وبيده الأخرى الميزان"²⁶⁴ يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه: "أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكتبا يديه يمين"²⁶⁵ الحديث، وقال ابن فورك: قيل: اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل: «مما عملت أيدينا»²⁶⁶ بخلاف قوله: «لما خلقت بيدي»²⁶⁷ فإنه سيق للرد على إبليس فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره: هذا يساق مساق التقريب للتمثيل لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به بأشده بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره. اهـ وقال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف. اهـ وفي شرحه للقاري ما نصه: قال شارح العقيدة الطحاوية²⁶⁸ ولا يقال إن الرضى إرادة الإكرام والغضب إرادة الانتقام فإن هذا نفي للصفة. اهـ وفيه أيضا ما نصه:

262 - الآية 12 سورة الأعراف و76 سورة ص

263 - هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ العلامة الهام، المحدث الراوية المفسر، المتفنن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور، ساه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، له اعتناء زائد بالفقه، ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشرحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وابن رشيد وغيرهما (ت 611هـ).

264 - مسلم: 6976 عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يد الله ملأى لا يغيضا نفقة سماء الليل والنهار. وقال أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغيض ما في يده. وقال: وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع. باب قول الله تعالى «لما خلقت بيدي».

265 - في مسند الشاميين: 673 حدثنا أرطاة بن المنذر عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أول شيء خلقه القلم فأخذه بيمينه وكتبا يديه يمين فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فجور أو رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر ثم قال اقرأوا إن شئتم هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه. باب أرطاة بن المنذر عن مجاهد.

266 - الآية 71 سورة يس

267 - الآية 76 سورة ص

268.. لعله: عبد الغني بن طالب بن حادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني: فاضل من فقهاء الحنفية. نسبتة إلى محلة الميدان بدمشق. له "الباب في شرح القدوري، و"كشف الالتباس" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية وشرح ورسائل في"الصرف" و"التوحيد". توفي سنة 1298هـ.

أو هو بكير التركي، الناصري، الشافعي نجم الدين، أبو شجاع فقيه، متكلم. من آثاره: المختصر- الحاوي لبيان الشافي في فروع الفقه الشافعي، شرح عقيدة الطحاوي وساه النور اللامع والبرهان الساطع. توفي سنة 652هـ.

والطحاوية: نسبة إلى أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) سنة 239هـ من صعيد مصر، وتفق على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة 268هـ فاتصل بأحمد ابن طولون، فكان من خاصته، من تصانيفه (شرح معاني الآثار، و(بيان السنة) رسالة، ومشكل الآثار في الحديث، و(أحكام القرآن) و (المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون، و(مغاني الاختيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) و (مناقب أبي حنيفة). توفي بالقاهرة سنة 321هـ.

قال فخر الإسلام: إثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم بأصله متشابه بوصفه، ولا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن الوصف بالكيف، وإنما ضلت المعتزلة من هذا الوجه، فإنهم ردوا الأصول لجهلهم بالصفات على الوجه المعقول، فصاروا معطلة، وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي²⁶⁹. اهـ وفي تفسير الطبري²⁷⁰ عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾²⁷¹ ما نصه: وأما من قال إن ذلك إنما هو على وجه الجواب وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة فنافون عن الله عز وجل ما قد أثبتته لنفسه وأوجه لها، وسواء نفى أنه يستهزئ ويسخر ويمكر، أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف بهم من الأمم ولم يغرق من أخبر أنه أغرقه، وأطال في ذلك. اهـ وقال الشيخ زروق في قواعده: القول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: آما بما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم]، وقال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. انتهى وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار إليه السهروردي²⁷² وقال: إنه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية. انتهى والله سبحانه أعلم. اهـ كلام الشيخ زروق وفي الرسائل الكبرى لابن عباد ما نصه: وكذلك الآيات والأحاديث المتشابهة التي لا يجوز اعتقاد ظواهرها لا حاجة بأحد أن يتكلف أن يعين لها وجهاً تحمل عليه، بل يجب عليه أن يسلك فيها ما سلكه السلف الصالح من إمرارها كما جاءت، قال مالك رحمه الله: إنما أفسد على الناس تأول ما لا يعلمون. اهـ منها بواسطة ثقة. وفي فتح الباري ما نصه: قال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، قال الطيبي²⁷³: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي صلى الله

269 - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة صاحب كتاب المبسوط، قاض من كبار الأحناف مجتهد، تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، له مؤلفات عديدة، وكان عالماً أصولياً مناظراً، (ت 483) هـ

270 - الطبري: هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أحد الأعلام المجتهد المطلق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله كان له أتباع انقطعوا بعد الأربعائة.

271 - الآية 15 سورة البقرة

272 - هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه السهروردي الفقيه الشافعي الزاهد الإمام الورع الصوفي صاحب عوارف المعارف أخذ عن الكيلاني وغيره وسمع الحديث من جماعة وقرأ الفقه والخلاف ثم انقطع ولازم الخلوة ولازم الحج إلى أن دخل في عشر المائة وتاب على يديه كثيرون من العصاة، ولد سنة 539 وتوفي ببغداد مستهل محرم سنة 632 هـ

273 - لعله: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة، كان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة ملازماً للجماعة ليلاً ونهاراً شتاءً وصيفاً مقبلاً على نشر العلم آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة شرح الكشف شرحاً كبيراً وأجاب عما خالف مذهب أهل السنة أحسن جواب، وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه، وأمر

عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾²⁷⁴ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله: "ليبلغ الشاهد الغائب"²⁷⁵ حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾²⁷⁶ فمن أوجب خلاف ذلك فقد خالف سبيلهم. اهـ وفيه أيضاً ما نصه: أخرج أبو القاسم اللالكائي²⁷⁷ في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه²⁷⁸ عن أم سلمة²⁷⁹ أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. وأخرج البيهقي

بعض تلامذته باختصاره، وساه المشكاة، ثم شرع في جمع كتاب في التفسير وعقد مجلساً عظيماً لقراءة كتاب البخاري إلى أن مات يوم الثلاثاء 13 شعبان سنة 743 هـ.

274 - الآية 3 المائدة

275 - جزء من خطبة حجة الوداع: ونص الحديث بتمامه بلفظ البخاري: 5230 عن أبي بكر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى قال: فأبي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس البلدة؟ قلنا بلى قال: فأبي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ركم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه". فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ألا هل بلغت؟ مرتين. باب من قال الأضحي يوم النحر. وأخرجه مسلم في القسامة. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم 1679.

276 - الآية 11 الشورى

277 - أبو القاسم اللالكائي هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، أحد حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وخرج في آخر أيامه إلى الدينور، فمات بها كهلاً.

278 - هي خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة مقبولة من الطبقة الثانية من التابعين، روت عن مولاتها وعائشة. وعنها ابنها الحسن وسعيد ابني أبي الحسن وعلي بن زيد ومعاوية بن قرّة المزني وحفصة بنت سيرين. قال حجاج بن نصير: سببت أم الحسن البصري من ميسان وهي حامل به، وولدت بالمدينة، وكانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكنه أم سلمة بثديها.

279 - هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية الخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشهورة بكنيتها معروفة باسمها. وكان أبوها يلقب زاد الركب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً بل هو كان يكتفيهم. أسلمت قديماً، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة فيقال: إنها أول طعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة. تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها من الجراحة سنة أربع، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً وعن أبي سلمة وروى عنها أولادها ومواليها وأخوها عامر وابن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري. (ت 62) هـ.

بسند جيد عن عبد الله بن وهب²⁸⁰ قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله. الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرخصاء²⁸¹ ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه، ولا يقال: كيف وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه. ومن طريق يحيى بن يحيى²⁸² عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة، لكن قال فيه: والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي²⁸³ قال: كان سفيان الثوري وشعبة²⁸⁴ وحامد بن زيد²⁸⁵ وحامد بن سلمة²⁸⁶ وشريك²⁸⁷ وأبو عوانة²⁸⁸ لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود: وهو قولنا، قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا، وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني²⁸⁹ قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على

280 - هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الجامع بين الفقه والحديث، الحافظ الحجة، روى عن مالك والسفيانين، تفقه بمالك والليث وابن دينار، صحب مالكا عشرين سنة، له تاليف، منها: سماعه من مالك وموطؤه الكبير والصغير وجامعه، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري وجماعة، وخرج له البخاري وغيره، مات بمصر سنة 197 هـ.

281 - الرخصاء: محرمة، العرق مطلقاً ويُقال عرق الحُثي كما قاله الليث. وقيل: هو العرق في "إثر الحُثي" وقيل: هو الحُثي بعرقٍ أو عرق يغسل الجلد كثرةً "أي لكثرة وكثيراً ما يُستعمل في عرق الحُثي والمَرَض .

282 - يحيى بن إسحاق بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوهام سمع الموطأ لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ثم رحل إلى مالك فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها، فحدث بها عن زياد انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى. مات سنة 234 على الصحيح، عن 82 سنة.

283 - أبو داود الطيالسي: سليمان بن الجارود البصري الحافظ الثقة كثير الحديث روى عن ابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وابن المديني وغيرها، علق له البخاري وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة 203 أو 204.

284 - شعبة: هو المحدث الكبير أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري أمير المؤمنين في الحديث بالعراق ولد سنة 82 وروى عن أبان بن تغلب ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن المنكر وعنه الأعمش وابن إسحاق والثوري وابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ستين ومائة 160 هـ.

285 - حماد بن زيد: بن درهم الأزدی الجهضمي البصري، أبو إساعيل شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث، ثقة ثبت فقيه، أصله من سبي سجستان، توفي بالبصرة سنة 179 هـ.

286 - حماد بن سلمة: بفتحات ابن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات العابد الزاهد الحافظ احتج به مسلم والأربعة والبخاري في التاريخ وعلق له في الصحيح، قال ابن حجر: ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة، إلا في موضع واحد في الرقاق، لأنه ساء حفظه في الآخر. كان يعد من الأبدال. مات 167 هـ.

287 - هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي فقيه عالم بالحديث ولد ببخارى سنة 95 هـ. واستقضاه المنصور العباسي على الكوفة 153 هـ ثم عزله وأعاد المهدي فعزله موسى الهادي، كان عادلاً في قضائه، كثير الصواب، حاضر الجواب، فيها ذكياً فطناً، توفي سنة 177 بالكوفة.

288 - هو الحافظ الكبير أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفرائني طاف بكثير من البلدان في طلب العلم وأخذ عن كثيرين منهم المزني والربيع صاحب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم وعمرو بن شبة ومسلم، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وسليمان الطبراني والحسين بن علي، ولد سنة 230 وتوفي سنة 316 هـ.

289 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة 135 وأخذ عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم، انفرد برئاسة المذهب الحنفي بعد أبي يوسف ألف الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك توفي سنة 189 هـ.

الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم، فقد خرج عن ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم²⁹⁰: سألت الأوزاعي²⁹¹ ومالكا والثوري والليث بن سعد²⁹² عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، وأخرج ابن أبي حاتم²⁹³ في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الأعلى²⁹⁴: سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر، فثبتت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: «ليس كمثل شيء»²⁹⁵ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري²⁹⁶ عن سفيان بن عيينة²⁹⁷ قال: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه، ومن طريق أبي بكر الصبيعي²⁹⁸ قال: مذهب أهل السنة في قوله: «الرحمن

290 - الوليد بن مسلم: هو أبو العباس الأموي مولاهم الدمشقي عالم الشام روى عن يحيى بن الحارث والأوزاعي وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما وثقه ابن عدي وابن سعد وقيل عنه: مدلس. توفي سنة 195 هـ

291 - الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد إمام الديار الشامية في الفقه والزهد روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعنه الثوري وابن المبارك وغيرهما وقد أثنى عليه الناس له كتاب السنن في الفقه والمسائل ولد سنة 88 وتوفي سنة 157 هـ.

292 - هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري أحد الأعلام ولد سنة 94 روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلف، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وآخرون كان ثقة كثير الحديث صحيحه، قال الشافعي كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه وقد أراد المنصور أن يوليه إمرة مصر فامتنع. مات يوم الجمعة 14 شعبان سنة 175 هـ

293 - ابن أبي حاتم: هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي صاحب التصانيف الكثيرة كان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال زاهدا، يعد من الأبدال كساه الله بهاء نور يسر- به من نظر إليه مات سنة 327 وقد ناهز التسعين.

294 - يونس بن عبد الأعلى: أبو موسى بن يونس الصديقي المصري الفقيه المقرئ المحدث روى عن ابن عيينة وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وثقه على الشافعي وقرأ على ورش انتهت إليه رئاسة العلم وعلو الإسناد في الكتاب والسنة وكان ورعا صالحا عابدا ولد سنة 170 ومات سنة 264 هـ.

295 - الآية 11 سورة الشورى

296 - هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من الطبقة العاشرة وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل، روى له أبو داود وابن ماجه، ومات 246 أو 247 هـ

297 - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الإمام الحجة، أخذ عن أبي إسحاق السبيعي وغيره، وعنه الأعمش وشعبة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، ولد سنة 109 وتوفي سنة 198 هـ.

298 - هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري، الشافعي، المعروف بالصبيعي (أبو بكر) المفتي، المحدث، جمع، وصنف، وتميز في علم الحديث من تصانيفه: الأساء والصفات، كتاب الإيمان، كتاب القدر، فضل الخلفاء الأربعة، وكتاب الأحكام. ولد في رجب سنة 258 هـ، وتوفي في شعبان سنة 342 هـ. وقد ورد في طبقات السبكي 2: 81 (الصبيعي) وهو خطأ من الناسخ أو من الطبع.

على العرش استوى²⁹⁹ قال بلا كيف، والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد ابن حنبل، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال: كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحق بن راهويه³⁰⁰: إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع، وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك³⁰¹ وقال ابن عبد البر³⁰²: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكتفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج³⁰³ فقالوا: من أقر بها فهو مشبه، فسأهم من أقر بها معطلة. اهـ وقال السنوسي في شرح قول الجزائري³⁰⁴: وكل ما أوهم القرآن من شبه * أو الحديث فأول كل محتمل وأخذ بمعناه وترك لفظ ظاهره * منزهاً مثل رأي السادة الأول

...إلخ ما نصه: تقدم أن الاعتماد في أصول العقائد على مجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منها وما لا يستحيل هو أصل من أصول الكفر، فإذا لا بد من أخذ العقائد وتعلمها أولاً بالبراهين العقلية اليقينية المشار إليها في كثير من الآيات المحكمة التي هي أم الكتاب كسورة الإخلاص ونحوها، ثم إذا وجد بعد ذلك من الآيات أو الحديث ما يخالف ظاهره ما علمناه من الآيات المحكمة الواضحة، وشهدت بصحته الأدلة العقلية اليقينية، وجب أن يعتقد فيه أن ظاهره المستحيل ليس مراداً لله ولا لرسوله قطعاً، ثم إن كان له تأويل واحد تعين إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وهو معكم أين ما

299 - الآية 5 سورة طه

300 - هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه الحنظلي النخعي عالم خراسان في عصره جمع بين الحديث والفقه وغيرهما، أخذ عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم له مسند مشهور وكتاب في التفسير. توفي سنة 238 هـ.

301 - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الإمام المتفق على جلالته، علماً وعملاً وزهداً وأمانة، أخذ عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي والسفيان والليث، وروى عنه ابن مهدي وابن وهب، وخرج عنه البخاري في صحيحه، له كتاب الرقائق، ولد سنة 118 هـ وتوفي سنة 181 هـ.

302 - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالكي أبو عمر، حافظ من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب بجائته ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولى قضاء لشبونة وغيرها توفي بشاطبة. من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير والاستيعاب في تراجم الصحابة وغيرها. سنة 463 هـ.

303 - الخوارج: قَوْمٌ "مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَى جِدَّةٍ، سُبُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْحَقِّ أَوْ عَنِ عِلِّيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بَعْدَ صِفَتَيْنِ أَقْوَالٌ".

304 - هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي، أخذ عن أبي زيد التعالي وغيره، وعنه الشيخ زروق وغيره، ألف اللامية المشهورة في العقائد، وشرحها الشيخ السنوسي، وأثنى على ناطقها بالعلم والصلاح. توفي 884 هـ.

كنتم³⁰⁵ إذ الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعاً، ثم ليس له بعد هذا إلا تأويل واحد وهو الكينونة معهم بالإحاطة بهم علماً وقدرة وإرادة وسمعا وبصراً، وإن أمكن له أكثر من تأويل واحد فهذا محل الخلاف، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يصح التعرض للتأويل أي يصح أن يعين لذلك اللفظ معنى صحيح لائق به جل وعلا عقلاً وشرعاً على وجه يصح³⁰⁶ ذلك اللفظ على ذلك المعنى لغة، وحاصله أنه يحمل اللفظ بعد تعذر استعماله في الحقيقة على أقرب مجاز يصح وهذا مذهب إمام الحرمين وجماعة. الثاني: عدم التعرض للتأويل والاكتفاء بمجرد التنزيه عن الظاهر المستحيل، وهذا مذهب جمهور السلف وغيرهم. الثالث: حمل تلك الظواهر على صفة لائقة به جل وعلا عقلاً وشرعاً باعتبار ما في نفس الأمر وإن لم تكن نحن نعرف حقائق تلك الصفات ولهذا يسميها صفات سمعية أي دل عليها السمع لا العقل وهي عنده زائدة على الصفات المعلومة لنا التي شهدت بها العوالم عقلاً، فيحمل الاستواء من قوله تعالى: ﴿على العرش استوى³⁰⁷﴾ على إثبات صفة لمولانا جل وعلا زائدة على الصفات التي نعلمها من دلالة العوالم، سمي سبحانه تلك الصفة استواء وهو أعلم بحقيقتها، وكذا يقول في الوجه من قوله تعالى: ﴿وبيقى وجه ربك³⁰⁸﴾ وكذا اليد من قوله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي³⁰⁹﴾ وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضي الله تعالى عنه. اهـ وفي أوائل مقدمات ابن رشد ما نصه: وأما ما وصف به نفسه تعالى في كتابه من أن له وجهاً ويدين وعينين فلا مجال للعقل في ذلك، وإنما يعلم من جهة السمع فيجب اعتقاد ذلك والإيمان به من غير تكييف ولا تحديد، إذ ليس بذي جنس ولا جارحة ولا صورة، هذا قول المحققين من المتكلمين، وقد توقف كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات الخمس وقالوا: لا يجوز أن يثبت في صفات الله تعالى ما لا يعلم بضرورة العقل ولا بدليله وتأولوها على غير ظاهرها وقالوا: المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أي ذاته ونفسه، والمراد بالعينين إدراك المرئيات، والمراد باليدين النعمتان، وقوله: ﴿بيدي﴾ أي ليدي لأن حروف الحذف ينوب بعضها عن بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوها صفات لذاته تعالى. اهـ وفي مادة "ي" د" من مشارق الأنوار للقاضي عياض بعد ذكره قوله تعالى: ﴿بل يده مبسوطتان ينفق كيف يشاء³¹⁰﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يبسط يده ليتوب مسيء النهار"³¹¹ وقوله: "كتب التوراة

305 - الآية 4 سورة الحديد

306 - كذا: يصح، ولعله: يصحح.

307 - الآية 5 سورة طه

308 - الآية 27 سورة الرحمن

309 - الآية 75 سورة ص

310 - الآية 64 سورة المائدة

309 - الحديث في مسند الإمام أحمد، رقم 18793، ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

بيده، وخلق آدم بيده، ويقبض السماوات بيده³¹² ما نصه: اتفق المسلمون أهل السنة والجماعة أن اليد هنا ليست بجراحة ولا جسم ولا صورة، ونزهوا الله تعالى عن ذلك، إذ هي صفات المحدثين وأثبتوا ما جاء من ذلك إلى الله تعالى وآمنوا به ولم ينفوه، وذهب كثير من السلف إلى الوقوف هنا ولا يزيدون ويسلمون ويكلون علم ذلك إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وكذا قالوا في كل ما جاء من مثله من المتشابه، وذهب كثير من أئمة المحققين من المتكلمين منهم إلى أنها صفات علمت من جهة الشرع فأثبتوها صفات زائدة على الصفات التي يقتضيها العقل من العلم والقدرة والإرادة والحياة ولم يتأولوها ووقفوا هنا، وذهب آخرون منهم إلى تأويلها على مقتضى اللغة التي أرسل بالبيان بها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليعينهم﴾³¹³ فتأولوا اليد على القدرة وعلى المنة وعلى النعمة والقوة والملك والسلطان والحفظ والوقاية والطاعة والجماعة بحسب ما يليق تأويلها بالموضع الذي أتت به وكذلك تأولوا غيرها من الألفاظ المشككة، ولكل قول من ذلك سلف وقدوة ووجه وحجة، ولا تخالف بينهم في ذلك إلا من جهة الوقوف أو البيان، وهم متفقون على الأصل الذي قدمناه، من التنزيه والتسبيح لمن ليس كمثله شيء، خلافاً للمجسمة المبتدعة الملحدة. اهـ وفي تفسير الخازن³¹⁴ بعد ذكر حديث النزول ما نصه: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يجب الإيمان به وبأنه حق على ما يليق به وكل علمه إلى الله تعالى ورسوله وأن ظاهره المتعارف في حقنا غير مراد ولا تتكلم في تأويله مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات. والمذهب الثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف أنها تؤول على ما يليق. اهـ ومثله للنووي في شرح صحيح مسلم ونصه: اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب

312 - روى مسلم 6912 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبَوَانَا حَتَيْنَتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَا لَكَ يَدِيهِ أَتُلَوِّمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبَّادَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا خَطَا وَقَالَ الْآخَرُ كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ يَدِيهِ. بَابُ حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ تَلَوِّمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. رَقْمُ الْحَدِيثِ 6285 تَفْسِيرُ: إِنْ خَالَقَ بَشَرًا مِنْ طِينٍ / سُورَةُ ص. وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ الْحَدِيثِ 11443. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَالْأَرْضَ بِيَدِهِ. أَحْسَبُهُ قَالَ: الْآخَرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. الْحَدِيثُ رَقْمُ 13217.

313 - الآية 4 سورة إبراهيم

314 - الخازن: هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي علاء الدين عالم بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية البغدادي الأصل، نسبته إلى شريحة من أعمال حلب، له تصانيف منها: لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن. ولد سنة 678 هـ وتوفي سنة 741 هـ في حلب.

علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى «ليس كمثله شيء»³¹⁵ وأنه منزّه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم. **والقول الثاني:** - وهو مذهب معظم المتكلمين - أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهلها، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم. اهـ وقال السيوطي في الإتيان: من المتشابه آيات الصفات. وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيها له عن حقيقتها، وذهبت طائفة من أهل السنة إلى أنها تؤولها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف، وكان إمام الحرمين يذهب إليه، ثم رجع عنه فقال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه ديناً ودين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها. وقال ابن الصلاح: على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها ويأبأها، واختار ابن برهان³¹⁶ مذهب التأويل. قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه أولاً؟ بل يعلمه الراسخون في العلم. اهـ قال ابن دقيق العيد³¹⁷: نقول في الصفات المشكلة: إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ينكر عليه وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه وما كان معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه مثل قوله تعالى: «على ما فرطت في جنب الله»³¹⁸ فإن المراد في استعمالهم حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله: «إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»³¹⁹ فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم

315 - الآية 11 سورة الشورى

316 - هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن برهان. (بفتح الباء) النحوى صاحب العربية واللغة والنوارج وأيام العرب، كان حنبلياً فتحول حنفيّاً، من تصانيفه: الاختيار في الفقه. توفي سنة 456 هـ.

317 - ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي المقتي في المذهبين أخذ عن والده والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وولي قضاء الديار المصرية وأخذ عنه جماعة: ابن سيد الناس وأبو العلاء الفرضي وغيرهما، له تصانيف منها الإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، ولد سنة 625 ببنبع وتوفي سنة 702 هـ ودفن بالقرافة.

318 - الآية 56 سورة الزمر

319 - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ. الحديث رقم 4798، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. ورواه ابن ماجه رقم 903 باب الأدعية. وروى ابن ماجه عن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مُثَبِّتِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. قَالَ: وَالْمِيزَانُ بَيْنَ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رقم 195، باب فيما أنكرت الجهمية.

مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾³²⁰ معناه خرب الله بنيانهم، وقوله: ﴿إِنَّمَا نَضَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾³²¹ معناه لأجل الله وقس على ذلك، وهو تفصيل بالغ من تيقظ له. وقال غيره: اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث ذات مساوية لسائر الذوات وإنما يمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام، وتعقب بأن هذه الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خطب، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث، والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال. وبالله التوفيق. ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض لكان كافياً. اهـ من فتح الباري وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والترم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى. والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري، قال: وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. اهـ وقال الإمام فخر الدين: صرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل وهو إما لفظي أو عقلي فالأول: لا يمكن اعتباره في المسائل الأصولية لأنه لا يكون قاطعاً لأنه موقوف على انتفاء الاحتمالات العشرة المعروفة وانتفاؤها مظنون والموقوف على المظنون والمظني لا يكتفي به في الأصول، وأما العقلي: فإنما يفيد صرف اللفظ عن ظاهره لكون الظاهر محالاً، وأما إثبات المعنى المراد فلا يمكن بالعقل، لأن طريق ذلك ترجيح مجاز على مجاز وتأويل على تأويل، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدليل اللفظي، والدليل اللفظي في الترجيح ضعيف لا يفيد إلا الظن والظن لا يعول عليه في المسائل الأصولية القطعية، فلهذا اختار الأئمة المحققون من السلف والخلف - بعد إقامة الدليل القاطع على أن حمل اللفظ على ظاهره محال - ترك الخوض في تعيين التأويل. اهـ نقله السيوطي في الإتيان قال: وحسبك بهذا الكلام من الإمام. اهـ وقال الغزالي في إجماع العوام: اعلم أن الحق الصريح الذي لا مرأى

320 - الآية 26 سورة النحل

321 - الآية 9 سورة الإنسان

فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعنى مذهب الصحابة والتابعين، وها أنا أورد بيانه فأقول: حقيقة مذهب السلف - وهو الحق عندنا - أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه سبعة أمور: التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الإمساك ثم الكف ثم التسليم لأهل المعرفة. **أما التقديس:** فأعني به تزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها. **وأما التصديق:** فهو الإيمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وأن ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراد. **وأما الاعتراف بالعجز:** فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته. **وأما السكوت:** فأن لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وأنه في خوضه فيه مخاطر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض فيه من حيث لا يشعر. **وأما الإمساك:** فأن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق إلا باللفظ، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والإعراب والتصريف والصيغة. **وأما الكف:** فأن يكف باطنه عن البحث والتفكر فيه. **وأما التسليم لأهله:** فأن لا يعتقد أن ذلك إن خفي عليه لعجزه فقد خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء. فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها، فلنشرحها وظيفة وظيفة إن شاء الله تعالى. اهـ بلفظه ووفى بما تكفل به من بيان هذه الوظائف وأجاد ما شاء رحمه الله تعالى، وقال في أثناء الكلام على الوظيفة الثانية ما نصه: وإن قلت: فأني فائدة في مخاطبة الخلق بما لا يفهمون؟ فجوابك: أنه قصد بهذا الخطاب تفهيم من هو أهله، وهم الأولياء والراسخون في العلم وقد فهموا، وليس من شرط من خاطب العقلاء بكلام أن يخاطبهم بما يفهم الصبيان، والعوام بالإضافة إلى العارفين كالصبيان بالإضافة إلى البالغين. ثم قال في بيان الوظيفة الخامسة ما نصه: ويجب على عموم الخلق الجمود على ألفاظ هذه الأخبار والإمساك عن التصرف فيها من ستة أشياء: التفسير والتأويل والتصريف والتفريع والجمع والتفريق. **الأول:** التفسير وأعني به تبديل اللفظ بلغة أخرى تقوم مقامها في العربية أو معناها بالفارسية أو التركية بل لا يجوز النطق إلا باللفظ، ثم قال: **التصريف الثاني:** التأويل وهو بيان معناه بعد إزالة ظاهره، وهذا إما أن يقع من العامي نفسه أو من العارف مع العامي أو من العارف مع نفسه بينه وبين ربه فهذه ثلاثة مواضع. **الأول:** تأويل العامي على سبيل الاشتغال بنفسه، وهو حرام يشبه خوض البحر المغرق ممن لا يحسن السباحة، ولا شك في تحریم ذلك، وبحر معرفة الله أبعد غورا وأكثر معاطب من بحر الماء، لأن هلاك هذا البحر لا حياة بعده، وهلاك بحر الدنيا لا يزيل إلا الحياة الفانية. **الموضع الثاني:** أن يكون ذلك من العالم مع العامي وهو أيضا ممنوع، ومثاله أن يجر السباح الغواص في البحر مع نفسه عاجزا عن السباحة مضطرب القلب والبدن، وذلك حرام لأنه عرضه لخطر الهلاك، فإنه لا يقوى على حفظه في لجة البحر وإن قدر على حفظه في القرب من الساحل وهذا هو المثل الحق للعالم إذا فتح للعامي باب التأويلات والتصرف في خلاف الظواهر، وفي معنى العوام الأديب والنحوي والمحدث

والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجربين لتعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوهمهم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله في العلوم والأعمال العاملين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله تعالى الله المستحقين للدنيا بل الآخرة والفردوس الأعلى في جنب محبة الله تعالى، فهؤلاء هم أهل الغوص في بحر المعرفة وهم مع ذلك كله على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة إلى أن يسعد واحد بالدر المكنون والسر المخزون، أولئك الذين سبقت لهم من الله الحسنى فهم الفائزون. ﴿وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون³²²﴾. **الموضع الثالث:** تأويل العارف مع نفسه في سر قلبه بينه وبين ربه وهو على ثلاثة أوجه: فإن الذي انقح في سره أن المراد به من لفظ الاستواء والفوق مثلاً إما أن يكون مقطوعاً به أو مشكوكاً فيه أو مظنوناً ظناً غالباً، فإن كان قطعياً فليعتقده، وإن كان مشكوكاً فليجتنبه ولا يحكم على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من كلامه باحتمال يعارضه مثله من غير ترجيح، بل الواجب على الشاك التوقف، وإن كان مظنوناً فاعلم أن للظن متعلقين أحدهما أن المعنى الذي انقح عنده هل هو جائز في حق الله تعالى أم هو محال؟ والثاني أن يعلم قطعاً جوازه لكن تردد في أنه هل هو مراده أم لا؟. وتكلم على متعلقي الظن، ثم قال: لكن عليه وظيفتان إحداها أن لا يدع نفسه تطمئن إليه جزماً من غير شعور بإمكان الغلط فيه ولا ينبغي أن يحكم مع نفسه بموجب ظنه حكماً جازماً والثانية أنه إن ذكره لم يطلق القول بأن المراد بالاستواء كذا أو المراد بالفوق كذا لأنه حكم بما لا يعلم وقد قال: الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم³²³﴾ لكن يقول: أنا أظن كذا فيكون صادقاً في خبره عن نفسه وعن ضميره ولا يكون حكماً على صفة الله ولا على مراده بكلامه. ثم قال: **التصرف الثالث:** الذي يجب الإمساك عنه التصريف، ومعناه أنه إذا ورد قوله تعالى: ﴿استوى على العرش³²⁴﴾ فلا ينبغي أن يقال: مستو ويستوي، لأن المعنى يجوز أن يختلف، لأن دلالة قوله: هو مستو على العرش، على الاستقرار أظهر من قوله: ﴿رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش³²⁵﴾ ففي تغيير التصاريف ما يوقع في تغيير الدلالات والاحتمالات فليجتنب التصريف كما يجتنب الزيادة، فإن تحت التصريف الزيادة والنقصان. **التصرف الرابع:** الذي يجب الإمساك عنه القياس والتفريع، مثل أن يرد لفظ اليد، فلا يجوز إثبات الساعد والعضد والكف مصيراً إلى أن هذا من لوازم اليد، وإن ورد الإصبع لم يحز ذكر الأظفار، كما لا يجوز ذكر اللحم والعظم والعصب، وإن كانت اليد المشهورة لا تنفك عنه. ثم قال: **التصرف الخامس:** لا يجمع بين متفرق، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتاباً في جمع هذه الأخبار خاصة، ورسم في كل عضو باباً

322 - الآية 69 سورة القصص.

323 - الآية 36 سورة الإسراء

324 - الآية 54 سورة الأعراف و3 سورة يونس و2 سورة الرعد و59 سورة الفرقان و4 سورة السجدة و4 سورة الحديد.

325 - الآية 2 سورة الرعد

لو لم تجب عشرتها الأولى لَمَا أوجدنا والباقي للنقل انتهى

فقال: بابٌ في إثبات الرأس، وباب في اليد إلى غير ذلك، وسماه كتاب الصفات، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله عليه الصلاة والسلام في أوقات متفرقة متباعدة، اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني صحيحة، فإذا ذكرت مجموعة على مثال خلق الإنسان، صار جمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ناقلاً عن القرطبي ما نصه: وأما من يجمع المتنشابه ليبيد تأويله فذلك مختلف في جوازه على الخلاف في جواز تأويله. اهـ ثم قال الغزالي بعد ما تقدم عنه قريباً. **التصرف السادس:** التفريق بين المجتمعات، فكما لا يجمع بين متفرقة، فلا يفرق بين مجتمعة، فإن كل كلمة سابقة على كلمة أو لاحقة لها مؤثرة في تفهيم معناه مطلقاً، ومربحة الاحتمال الضعيف فيه، فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها مثاله قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾³²⁶ لا تسلط على أن يقول القائل: هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التي للقاهر مع المقهور وهي فوقية الرتبة ولفظ القاهر يدل عليه، بل لا يجوز أن يقول: وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول: فوق عباده لأن ذكر العبودية يؤكد احتمال فوقية السيادة. ثم قال في أثناء الكلام على الوظيفة السادسة ما نصه: **فإن قلت:** إن لم ينصرف قلبه من الفكر والتشوف إلى البحث فما طريقه؟ **قلت:** طريقه أن يشغل نفسه بعبادة الله وبالصلاة وقراءة القرآن والذكر، فإن لم يقدر فبعلم آخر لا يناسب هذا الجنس من لغة أو نحو أو خط أو طب أو فقه، فإن لم يمكنه فبحرفة أو صناعة ولو الحراثة والحياكة، فإن لم يقدر فبلعب ولهو، وكل ذلك خير له من الخوض في هذا البحر البعيد غوره، وعمقه العظيم خطره وضرره، بل لو اشتغل العامي بالمعاصي البدنية ربما كان أسلم له من أن يخوض في البحث عن معرفة الله تعالى، فإن ذلك غايته الفسق وهذا عاقبته الشرك، و﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾³²⁷. اهـ (لو لم تجب عشرتها الأولى) وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والغنى والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة (لما * أوجدنا) قال ابن جزى في القوانين: اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالحدوث وشاهد لخالقه بالقدم، وذلك لما يبدو عليه من تغير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئات، وكل محدث فلا بد له من محدث أوجده وخالق خلقه، إذ لا بد لكل فعل من فاعل، فجميع الموجودات من الأرض والسموات والحيوان والجمادات والبحار والأنهار والأشجار والثمار والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم واختلاف الليل والنهار وكل صغير وكبير، تظهر فيه آثار الصنعة، ولطائف الحكمة

326 - الآية 18 و 61 سورة الأنعام

327 - الآية 48 و 116 سورة النساء

والتدبير، ففي كل شيء دليل قاطع، وبرهان ساطع، على وجود الصانع وهو الله رب العالمين، وخالق الخلق أجمعين، الملك الحق المبين، الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه، وظهر للبصائر بقوة سلطانه، ووضوح برهانه، ما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على الله، ﴿أفي الله شك فاطر السماوات والأرض³²⁸﴾ وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها، وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله³²⁹﴾. اهـ وقال السنوسي في صغره: **أما برهان وجوده تعالى**: فحدث العالم لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال، ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرها وملازم الحادث حادث. ودليل حدوث الأعراض مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم. **وأما برهان وجوب القدم له تعالى**: فإنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيقتدر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل. **وأما برهان وجوب البقاء له**: فلأنه لو أمكن أن يلحقه عدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده إلا جائزا، كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى. **وأما برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث**: فلأنه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها، وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه. **وأما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه**: أي استغناؤه جل وعلا عن المحل والمخصص فلأنه لو احتاج تعالى إلى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة، ولو احتاج إلى مخصص لكان حادثا وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه. **وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالى**: فلأنه لو لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شيء من العالم للزوم عجزه حينئذ. اهـ قال في شرحها: يعنى أنه لو كان له تعالى مماثل في ألوهيته لزم أن لا يوجد شيء من الحوادث والتالي معلوم البطلان، وبيان لزوم ذلك أنه قد تقرر بالبرهان القاطع وجوب عموم قدرته وإرادته لجميع الممكنات، فلو كان ثم موجود له من القدرة على إيجاد ممكن ما مثل مولانا جل وعز لزم عند تعلق تينك القدرتين بإيجاد ذلك الممكن أن لا يوجد بهما لاستحالة أثر واحد بين مؤثرين، لما يلزم عليه من رجوع الأثر الواحد أثرين، وذلك لا يعقل، فإنه لا بد من عجز أحد المؤثرين، وذلك مستلزم لعجز الآخر المماثل له في القدرة على الإيجاد، وإذا لزم عجزهما معا في هذا الممكن لزم عجزهما كذلك في سائر الممكنات لعدم الفرق بينهما، وذلك مستلزم لاستحالة وجود الحوادث كلها، والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك ضرورة، وإذا استبان وجوب عجزهما معا على الاتفاق على ممكن واحد كان مع الاختلاف فيه على سبيل التضاد أولى، فتعين وجوب وحدانية مولانا جل وعز في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا

328 - الآية 10 سورة إبراهيم

329 - الآية 61 سورة العنكبوت و25 سورة لقمان و38 سورة الزمر و9 سورة الزخرف.

وقعودنا ومشينا ونحوها، بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة ، وقدرتنا أيضا مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز تقارن تلك الأفعال الاختيارية وتتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلا، وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال، وجعل الله سبحانه وجود تلك القدرة مقارنة للفعل شرطا في وجوب التكليف، وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكْتِسَاب، وبحسبه تضاف الأفعال إلى العباد كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾³³⁰ وأما الاختراع فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى، ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه هذه القدرة المقارنة للفعل مختارا، وعند ما يخلق تعالى فيه الفعل مجردا عن مقارنة تلك القدرة الحادثة مجبورا أو مضطرا كالمترعش مثلا، وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلا أو تركا، وعلامة الجبر وعدم تلك القدرة عدم التيسر. وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل، كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الحالة الأولى قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³³¹ أي إلا ما في طاقتها بحسب العادة، وأما بحسب العقل ونفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما، وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلا في فعل من الأفعال، كذلك لا أثر للنار في شيء من الإحراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة فيها، بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها، وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين، والألم عند الجوع، والشبع عند الطعام والري، والنبات عند الماء، والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما، والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما، وبرد الماء السخن عند صب الماء البارد فيه وبالعكس، ونحو ذلك مما لا ينحصر، فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة، وأنه لا تأثير فيه أصلا لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معها، وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما، بل جميعها مخلوق لمولانا جل وعز ومفتقر إليه أشد الافتقار ابتداء ودواما بلا واسطة، فهذا شهد البرهان العقلي، ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع. اهـ قال السنوسي في الصغرى: **وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة:** فلأنه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث. اهـ وقال في شرحهما: قد تقدم لك أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر، وإرادته تعالى ذلك الأثر موقوفة على العلم به، والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة، إذ هي شرط فيها، ووجود المشروط

330 - الآية 286 سورة البقرة

331 - الآية 286 سورة البقرة

بدون شرطه مستحيل فإدًا وجود حادث أي حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع، فلو انتفي شيء منها لما وجد شيء من الحوادث للزوم مجزه حينئذ. اهـ وقال الغزالي في الإحياء: **أما الدليل على معرفة الخالق:** فمثل قوله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله³³²﴾ وذكر آيات، ثم قال: وهي قريب من خمسمائة آية جمعناها في كتاب جواهر القرآن، بها ينبغي أن يعرف الخلق جلال الله الخالق وعظمته لا بقول المتكلمين أن الأعراض حادثة وأن الجواهر لا تخلو عن الأعراض الحادثة فهي حادثة ثم الحادث يفتقر إلى محدث فإن تلك التقسيمات والمقدمات وإثباتها بأدلتها الرسمية يشوش قلوب العوام، والدلالات الظاهرة القريبة من الأفهام على ما في القرآن تنفعهم وتسكن نفوسهم وتغرس في قلوبهم الاعتقادات الجازمة. **وأما الدليل على الوحدانية** فيقع بما في القرآن من قوله: ﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا³³³﴾ فإن اجتماع المدبرين سبب إفساد التدبير، ومثل قوله تعالى: ﴿قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا³³⁴﴾ وقوله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض³³⁵﴾ ثم قال: فأدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل إنسان، وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ويستضر به الأكثرون بل أدلة القرآن كالماء الذي ينتفع به الصبي الرضيع والرجل القوي، وسائر الأدلة كالأطعمة التي ينتفع بها الأقوياء مرة ويمرضون بها أخرى، ولا ينتفع بها الصبيان أصلا، فمن الجلي أن التدبير لا ينتظم في دار واحدة بمدبرين، فكيف ينتظم في كل العالم، وأن من خلق علم، كما قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق³³⁶﴾ فهذه الأدلة مجرى الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي، وما أخذ به المتكلمون وراء ذلك من تنقيح وسؤال وتوجيه إشكال، ثم اشتغال بحله فهو بدعة، وضرره في حق أكثر الخلق ظاهر، فهو الذي ينبغي أن يتوقى، والدليل على تضرر الخلق به المشاهدة والعيان والتجربة وما ثار من الشر منذ نبغ المتكلمون، وفشت صناعة الكلام مع سلامة العصر الأول من الصحابة عن مثل ذلك، ويدل عليه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بأجمعهم ما سلكوا في الحاجة مسلك المتكلمين في تقسيماتهم وتدقيقاتهم لا لعجز منهم عن ذلك، فلو علموا أن ذلك نافع لأطنبوا فيه ولخاضوا في تحرير الأدلة، خوضا يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض. اهـ (والباقي) وهو السمع والبصر والكلام (للتنقل) بفتح النون وسكون القاف أي الكلام المنقول (انتمى) أي انتسب يعني أن دليل اتصافه تعالى بهذه

332 - الآية 31 سورة يونس

333 - الآية 22 سورة الأنبياء

334 - الآية 42 سورة الإسراء

335 - الآية 91 سورة المؤمنون

336 - الآية 14 سورة الملك

وفعل كل ممكن وتركه جاز له دليل ذاك ملكه
لرسل صدق وبلاغ عصمه واجبة دليلها المعجزة

الصفات الثلاث الكتاب كقوله تعالى: ﴿وهو السميع البصير﴾³³⁷ وقوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾³³⁸ والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم: "اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً بصيراً"³³⁹ رواه البخاري وقوله: اربعوا بهمز وصل ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم كما في فتح الباري (وفعل كل ممكن وتركه * جاز له) يفعل تعالى منه ما أراد ويترك ما أراد وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والإماتة والإحياء وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك (دليل ذلك ملكه) لأن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء، قال السنوسي في صغره: أما برهان كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه، فلأنه لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلاً أو استحالة عقلاً لانتقل الممكن واجباً أو مستحيلًا وذلك لا يعقل. اهـ (لرسل صدق وبلاغ عصمة * واجبة) الرسل: جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله تعالى للخلق ليلفهم ما أوحى إليه، والبلاغ: اسم مصدر بمعنى التبليغ قال تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾³⁴⁰ يعني أنه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء: أولها: الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى ومعنى صدقهم أن ما أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً إجماعاً، ولا سهواً عند المحققين. الثاني: تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه للخلق ولم يتركوا شيئاً منه لا نسياً ولا عمداً. الثالث: العصمة: ويعبر عنها بالأمانة وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه. (دليلها المعجزة) ظاهره أنها دليل الثلاث، والذي ذكره غيره أنها دليل الصدق لأنهم لو لم يصدقوا فيما أخبروا به للزم كذب الله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى: صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني، فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالجملة لكان تصديقه لهم كذباً، لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال، لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً، فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً، والمعجزة: الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه، الذي يعجز من يبغى معارضته عن الإتيان بمثله، ومعنى التحدي به أن يقول: آية صدقي كذا فيقع ذلك، وذلك كانشقاق القمر فرقتين، وكلام الضب، وحنين الجذع، ونحو ذلك مما

337 - الآية 11 سورة الشورى

338 - الآية 164 سورة النساء

339 - أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، في باب الدعاء إذا علا عتبة ، رقم 5905 ، وفي باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ورقمه 2770. وفي مواضع أخرى من صحيحه.

340 - الآية 54 سورة النور و18 سورة العنكبوت

والضد ممنوعٌ وجائزٌ عَرَضُ ليس بنقصٍ بالتواتر عَرَضُ

لا يحصى كثرة. قال السنوسي في صغراه: **وأما برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام:** فلا أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، لأن الله تعالى قد أمرنا بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم أو مكروه، وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث. اهـ وقال في شرحها: مراده بالثالث تبليغهم عليهم الصلاة والسلام ما أمروا بتبليغه ولا شك أنهم لو وقع منهم خلاف ذلك لكننا مأمورين بأن نقندي بهم في مثل ذلك فنكتفئ نحن أيضاً ما أوجب الله تعالى علينا من العلم النافع لمن اضطر إليه، كيف وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى: ﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾³⁴¹ وقد شهد مولانا جل وعز لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾³⁴² وقال سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾³⁴³ وقال الله تعالى: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾³⁴⁴. والآي في ذلك كثير. اهـ وقد أشرت إلى ما ذكره السنوسي بيت ذيلت به بيت الهاللي هذا فقلت: * وأمر ربنا بالاعتداء * بهم ولا يأمر بالفحشاء *. **(والضد)** يعني الكذب وفعل المنبي عنه والكتمان **(ممنوع)** أي مستحيل في حقهم **(وجائز)** في حقهم عليهم الصلاة والسلام **(عرض * ليس بنقص)** أي لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمريض ونحوه **(بالتواتر عرض)**

قال السنوسي في صغراه: وأما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم - صلوات الله وسلامه عليهم - فمشاهدة وقوعها بهم. اهـ فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذابة الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يحل المرض ونحوه بقلامه ظفر منها ولا يكدر شيئاً من صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا انحرافاً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة أصلاً كما هو موجود في حق غيرهم - عليهم الصلاة والسلام - وكذا الجوع والنوم لا يستولي على شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. ذكره السنوسي في شرح الصغرى. قال: ومن فوائد نزول تلك الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو من سهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف تؤدي الصلاة في حالة المرض والخوف من فعله عليه الصلاة والسلام لها عند ذلك، وعرفنا هيئة أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم، وإلا فهو كان عليه الصلاة والسلام

341 - الآية 159 سورة البقرة

342 - الآية 3 سورة المائدة

343 - الآية 256 سورة البقرة

344 - الآية 54 سورة الناريات

غنيا عن الطعام والشراب إذ هو عليه الصلاة والسلام يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك، ومن فوائدها أيضا التسلي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة واللذات لفقدائها، والتنبيه لحسنة قدرها عند الله سبحانه وتعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله سبحانه من خلقه لشدائدها، وإعراضهم عنها وعن زخرفها، الذي غر كثيرا من الحمقى، إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا جيفة قدرة"³⁴⁵ ولم يأخذوا منها - عليهم الصلاة والسلام - إلا شبه زاد المسافر المستعجل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"³⁴⁶ وقال صلى الله عليه وسلم: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرة ماء"³⁴⁷ فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم يقين أنها لا قدر لها عند الله سبحانه وتعالى، فأعرض عنها بقلبه بالكلية إن كان ذا همة عالية للحلول في فراديس العلى، وعظيم التلذذ الذي لا يكيف بزوال الحجاب عنه لرؤية المولى الكريم جل جلاله بكرة وعشيا، وشد إزاره لعبادة مولاه عز وجل شد الكرام، وصبر هذه اللحظة اليسيرة من العمر على طاعة ربه، وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئا لا قيمة له ليسارته وخسته، فأخذ شيئا كثيرا لا قيمة لكثرتة وعظيم رفعتة وتزايد نعمه كل لحظة أبد الأبدن، فبينما هذا الموفق في ظل أطماره، وخفقان قلبه وسيلان دمه وعويله في الأسحار وتوحشه من الخلق طرا، يندب نفسه بنفسه، وقد أحرق كبده خوف فوات رضى المولى الذي لا يمكن منه خلف، تطير روحه أحيانا، وترفرق لقصد الخروج من شدة الحب وانزعاج حرارة الشوق، فيردها محيط قفص البدن، ثم يهب عليها نسيم الوصلة، فتسكن روحه لذلك بعض سكون، فبينما هو في مكابدة هذه الأحوال، والتنعم

345 - في كنز العمال: 6215- أوحى الله إلى داود مثل الدنيا كمثل جيفة اجتمعت عليها الكلاب يجرونها، أفتحب أن تكون كلبا مثلهم فنجر معهم؟ يا داود طيب الطعام ولين اللباس والصيت في الناس وفي الآخرة الجنة لا تجتمع أبدا. "الديلمي عن علي. وفيه أيضا: عن علي قال: الدنيا جيفة فمن أرادها فليصبر على مخالطة الكلاب (أبو الشيخ) [كنز العمال 8564]. وفيه أيضا: 8565- عن علي قال: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل، واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، ألا وإن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الأرض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا، ألا من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ألا إن الله عبادا كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلصين، وأهل النار في النار معذنين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحوأجهم خفيفة، صبروا أياما لعقبي رحلة طويلة، أما الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى ربهم: ربنا ربنا، يطلبون فكاك رقابهم، وأما النهار فعلماء حلماء بررة أتقياء، كأنهم القداح ينظر إليهم ناظر فيقول: مرضى؟ وما بالقوم من مرض، وخولطوا ولقد خالط القوم أمر عظيم. الدينوري.

346 - البخاري: رقم 5937 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِرٌ سَبِيلٍ، و ابن ماجه رقم 4104، باب مثل الدنيا. والترمذي رقم 2255، باب ما جاء في قصر الأمل، كلهم عن ابن عمر، ولفظه عند الترمذي: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ جَسَدِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِرٌ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ.

347 - تهذيب الآثار للطبري، رقم 2556، باب لو كانت الدنيا تزن عند الله، ومسند القضاعي 1320، باب لو كانت الدنيا تزن عند الله، عن ابن عمر، والترمذي رقم 2242، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، والمستدرک رقم 7958 عن سهل بن سعد.

وكلُّ ذا في كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ حافظٌ عليها تحظُّ بالسَّعَادَةِ

بالمحبوب وراء الحجاب، إذ هو قد أصبح قريباً بنفس موته، متصلاً بمحبوبه دون حجاب، يتنعم برؤية من ليس كمثله شيء جل رب الأرباب، فألقى عليه من خلع الكرامات ما يليق بكرمه، ومنحه ما لا يحيط به عقل ولا يحصيه ديوان من طرائف وجلائل نعمه، وأصبح بعد أن كان حقيراً مسكيناً لا يعبأ به من ملوك الجنة يسرح فيها ويتنعم فيها كيف شاء منها وتطوف عليه الحور العين والولدان، ويرى إثر الموت ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب إنسان. اهـ (وكلُّ ذا) أي ما يجب ويستحيل وما يجوز في حق الله تعالى وفي حق الرسل (في كلمة الشهادة) أي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فعنى لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتزهد عن النقائص، ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام، إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجاً إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص، ويؤخذ منه تنزهه عن الأعراض في أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره إلى ما يحصل غرضه، كيف وهو الغني عن كل ما سواه، وكذا يؤخذ منه أيضاً أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه، إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها، لكان مفتقراً إلى ذلك الشيء، ليتكامل به، إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال الله، كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه، ويؤخذ من استغنائه عن كل ما سواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار في الإحراق والماء في الري، لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه، ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم، إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئاً من الحوادث، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه، ويوجب أيضاً له تعالى الوحدة، إذ لو كان معه تعالى ثان في الألوهية لما افتقر إليه شيء للزوم عجزهما حينئذ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه، ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموماً وعلى كل حال، ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره، إذ لو كان شيء منه قديماً، لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه، كيف؟ وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه، هذا حاصل ما ذكره السنوسي في عقيدته الصغرى، قال: فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز، وهي ما يجب في حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل. وأما قولنا: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية

نسأل ربنا بها حسنَ الختام وللنبي أزكى الصلاة والسلام)

باب الطهارة:

يطهّر الحدث والنجس بما لم يتغير أو تغير بما

واليوم الآخر، لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك، ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب، وإلا لم يكونوا رسلاً أمناء لمولانا العالم بالخفيات، واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكونهم، فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم، إذ ذاك لا يقدر في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى، بل ذلك مما يزيد فيها، فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة - مع قلة حروفها - لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام. اهـ ويدخل في استحالة فعل المنهيات كلها الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه. (حافظ) أي واطب (عليها تحظ بالسعادة * نسأل ربنا بها حسن الختام*) (و) نسأله (للنبي أزكى) أي أنمى (الصلاة والسلام).

هذا: باب الطهارة :

وهي لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما: الصفة الحكيمة التي هي كون الشيء تباح ملامسته في الصلاة والغذاء، كما يقال هذا الشيء طاهر، والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم الطهارة واجبة. ذكره الخطاب.³⁴⁸ قال ابن جزى في القوانين: وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاثة: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء وبدل منها عند تعذرهما وهي التيمم، وطهارة الخبث ثلاثة: غسل ومسح ونضح. اهـ (يطهر الحدث والنجس بما) أي بماء (لم يتغير) لونه ولا طعمه اتفاقاً ولا ربحه على المشهور خلافاً لابن الماجشون³⁴⁹، أما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقاً. كذا قال

348 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني فقيه أصولي صوفي أصله من المغرب ولد بمكة سنة 902 هـ واشتهر بها، له تأليف حسان، منها حاشيته على مختصر خليل وكتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وغير ذلك. توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ.

349 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون ويقال: دينار والماجشون هو أبو سلمة، وهو المورّد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وبيت بيت علم وحديث بالمدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وأثنى عليه سحنون وفضله وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. تفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد ابن المعذل وابن حبيب وسحنون. توفي سنة 212 وقيل: 213 وقيل: 214 هـ وهو ابن بضع وستين سنة.

ابن الحاجب³⁵⁰ وسلمه في التوضيح³⁵¹، وأما النجس فتزول عنه بغير المطلق اتفاقاً، وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق، وقال عبد الحق³⁵² في تهذيبه: أعرف بين أصحابنا اختلافاً في الماء المضاف تغسل به النجاسة هل إذا زال عنها يزول حكمها أو يبقى الحكم؟ والصواب إبقاء الحكم وإن زالت العين، لأن هذا الماء لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل، فكذلك لا يزيل حكم النجاسة، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة فلضعف أمر النجاسة، إذ تزول بغير نية، وإذ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزئ به الطهارة للحدث؟ اهـ نقله أبو الحسن³⁵³ وذكر المازري³⁵⁴ أن اللخمي³⁵⁵ ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع قال: وأراه أخذه من قول ابن حبيب³⁵⁶ إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر، ورد بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته. اهـ نقله في التوضيح. قال ابن رشد في مقدماته: والأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها. اهـ ثم قال: وهي تنقسم على ثلاثة أقسام ماء طاهر مطهر، وماء لا طاهر ولا مطهر، وماء طاهر لا مطهر، فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم تتغير أوصافه بما ينفك منه وإنما سمي مطلقاً لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافياً في الإخبار عنه على ما هو عليه. والماء

350 - عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمرو جال الدين الكردي الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، اشتهر بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي عالم في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك له مؤلفات مفيدة منها: مختصره الفقهي جامع الأبحاث وغيره. توفي سنة 646 هـ.

351 - التوضيح: للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي أبي المودة المجمع على فضله وجلالته، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل وعبد الله المنوفي، وعنه بهرام والأقفهسي- وغيرهما، له مؤلفات منها التوضيح شرح مختصر- ابن الحاجب الفقهي، والمختصر المعروف، توفي سنة 769 أو (776) ورح.

352 - هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي من أئمة المالكية، لقي القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي الجويني، له مؤلفات منها: النكت، والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وغيرها، توفي سنة 466 هـ.

353 - هو علي بن محمد بن عبد الحق المعروف بالصغير بضم الصاد وكسر الياء وتشديدها الزرويلي من كبار المالكية، كان إليه المرجع في النوازل والمشكلات، تولى القضاء بفاس، له مؤلفات منها التقييد على التهذيب، والتقييد على الرسالة. ولد حوالي سنة 599 وتوفي سنة 719 هـ.

354 - هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النجدي المازري، من كبار أئمة المالكية كان يلقب بالإمام أخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد وعبد الحميد الصائغ وغيرهما لم يفت قط بغير مشهور مذهب مالك، له تأليف منها المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلطين وغيرها. توفي سنة 536 هـ.

355 - هو علي أبو الحسن بن محمد الربيعي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بآين محرز والتونسي- والسيبوري وغيرهم وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفتناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخارج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 498 هـ.

356 - هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي القرطبي من ذرية العباس بن مرداس، كان إماماً في الحديث والفقه والنحو واللغة انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ بن الفرج، له تأليف منها الواضحة في الفقه والسنن، لم يؤلف مثلها وكتاب في غريب الحديث وغير ذلك. توفي سنة 238 وقيل سنة 239 هـ.

نشأ منه أو بمكث أو ملا أو ريح ما جاوره منفصلا

الطاهر غير المطهر هو الذي تغيرت أوصافه بما ينفك منه من الطاهرات، ومعنى قولنا فيه: إنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى قولنا: إنه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن زال عينها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنيذ ويرفع حكم النجاسة إذا زال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين يرفع الحكم، وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر، فهو الماء الذي تغيرت أوصافه بنجاسة حلت فيه. اهـ وفي الكافي لأبي عمر بن عبد البر ما نصه: فأما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسة فهو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس ماء مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا ولا يضره لون أرضه وأما الطاهر الذي لا يتطهر به: فهو ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة بمخالطة أو استخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل ماء بل فيه خبز أو أنقع فيه تين أو زبيب أو تمر أو جلد أو مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعما أو لونا أو رائحة وغلب عليه، فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء من ذلك الماء والتطهر به وصار في حكم العرق لا في حكم الماء، وأما شربه فحلال، وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء، فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له، فإن وقع في الماء شيء من النجاسات فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارته، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه. اهـ وقال ابن جزي في قوانينه: المطلق - وهو الباقي على أصله - طاهر مطهر إجماعا سواء كان عذبا أو ملحا أو من حجر أو من سماء أو أرض ويلحق به ما تغير لطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالبا أو بالمجاورة. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (أو تغير بما * نشأ منه) كطحلب بزنة جندب وبرثن وزبرج وهو خضرة تعلو الماء المزمّن فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه، وهذا هو المعروف في المذهب، وحكى سند³⁵⁷ عن مالك في المجموعة قولاً بكرهية المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه صاحب التوضيح. (أو بمكث) فقد حكى ابن المنذر³⁵⁸ الإجماع على طهورية المتغير به كما في التوضيح (أو ملا) أي صعيد كذا فسر الناظم وأنشد:

357 - هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف وجماعة ألف كتاب الطراز في شرح المدونة حسن مفيد معتمد إلا أنه توفي قبل إكمال له تأليف في الجدل وغيره توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ.

358 - ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري شيخ الحرم المكي أخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعنه محمد بن يحيى الدميطي وأبو بكر المقرئ وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب المبسوط، وكتاب الإجماع، وكتاب التفسير وغيرها، توفي سنة 318 هـ.

* يحايي به الجلد الذي هو حازم * بضربة كفيه الملا نفس راكب³⁵⁹
وفي الصحاح والقاموس³⁶⁰ أن الملا الصحراء، زاد في تاج العروس ما نصه: وهو المتسع من الأرض،
وقال الراغب³⁶¹: هي الفلاة الممتدة، قال الشاعر:

* ألا غنياني وارفعاً الصوت بالملا * فإن الملا عندي يزيد المدى بعدا³⁶²*

أهـ ومراد الناظم أن الماء إذا تغير بالأرض التي هو بها أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوها. والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض المالحة فإن وصفت بها الأرض كسرت الموحدة، والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منتن، ومثل ذلك الكبريت والنحاس والحديد والمغرة - بفتح الميم كما في المصباح - والكحل، قال اللخمي: وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. أهـ نقله الخطاب قال ابن الحاجب: ومثله التراب المطروح على المشهور. قال في التوضيح: أي ومثل ما لا ينفك عن الماء غالباً التراب المطروح على المشهور، والمراد بالمطروح المطروح قصداً لا ما ألقته الريح، فإنه لا خلاف أنه لا يضر، ووجه مقابلة أن الماء منفك عن هذا الطارئ ويسلب الطهورية كالمطعومات، وليس الخلاف خاصاً بالتراب بل هو جار في المغرة والكبريت ونحوهما، وخص التراب بالذكر - والله أعلم - تبعاً لابن شأس³⁶³ وقد ذكر مجهول ابن الجلاب³⁶⁴ أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية، وقال ابن يونس³⁶⁵: الصواب

359 - لم أقف على قائله. وقد استشهد به بعض النحويين، على إعمال المصدر، كابن هشام الأنصاري في قطر الندى، والأشموني والصبان في شرح الألفية والعيني في شواهد الألفية.

360 - القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي مجدد اللغة على رأس المائة الثامنة تفقه وطلب الحديث وجمال في البلدان، وكان له الخطوة الثامنة فيها عند الملوك، وفي شيوخه كثرة، أخذ عنه الحافظ ابن حجر وغيره، مات سنة 817 هـ وقد جاوز التسعين ممتعا بجواسه.

361 - هو حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصبهاني من الحكماء والعلماء الأجلاء سكن بغداد واشتهر، حتى صار يقارن بالغزالي، له تأليف منها: مفردات القرآن، وأفانين البلاغة، توفي سنة 502 هـ.

362 - لم أقف على قائله، وقد أورده محمد بن القاسم الأنباري في كتابه الزاهر، والأزهري في تهذيب اللغة، وابن منظور في لسان العرب.

363 - هو عبد الله بن نجم بن شأس بن نزار بن عياش أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي إمام الأئمة، كان مدرسا بمصر، ولما حج وعاد امتنع من الفتيا، له مؤلفات، من أشهرها عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، رتبته على نحو ترتيب الوجيز للغزالي. توفي سنة 610 هـ.

364 - هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب من أهل العراق تفقه بالأبهرية وغيره وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفرع مشهور في المذهب معتمد، توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ.

365 - هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس، ألف كتابا جامعاً لمسائل المدونة اعتمد عليه طلبة العلم وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة توفي سنة 451 هـ وإليه يشير ابن عرفة في مختصره بالصقلي.

والخلف في مصلحه كالدبغ أصحّه ما خفّ منه ملغي

في الملح سلب الطهورية. اهـ (أو ريح ما جاوره منفصلاً) عنه كجيفة أو شجرة ورد مثلاً أما تغييره بما يمسّه فيضره قال ابن عرفة: ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغيير بحال معتبر وإن لم يمازج. اهـ وارتضاه ابن مرزوق³⁶⁶ كما في الزرقاني³⁶⁷، قال في التوضيح: وحكى المازري في المبخر بالمصطكى وغيرها قولين للمتأخرين بناؤهما على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية، أو مخالط فيسلب، والظاهر أنه مخالط، ولم يحك اللخمي غيره. اهـ وصوب ابن عرفة: جزم اللخمي بأنه غير طهور، ونص اللخمي: وإن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة على انفرادها حكم الجسم يحل في الماء، ولو كان كذلك لوجب على الإنسان غسل ثوبه إذا علقت به رائحة النجاسة، وكذلك رائحة الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافاً، وإن كان عن مجاورة لم يصف إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف، لأن النار تصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما ييخر به من المصطكي وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية، ولهذا قيل فيما طبخ بعظم الميتة أنه لا يؤكل. اهـ نقله الرهوني (والخلف في مصلحه كالدبغ* أصحّه ما خفّ منه ملغي) لعل الناظم أشار بالبيت إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: ويضر بين تغيير بجبل سانية، ونصه: اعلم أن التغيير إما بملازم غالباً فيغتفر، أو بمفارق غالباً ولم تدع إليه ضرورة فلا يغتفر، أو بمفارق غالباً ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة، الأول لابن زرقون³⁶⁸ طهور، والثاني لابن الحاج³⁶⁹ ليس بطهور، والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجح. اهـ وذكر عند قول خليل: أو برائحة قطران وعاء مسافر، أن القلشاني نقل عن ابن عرفة أنه أفتى في التغيير بالدباغ بالتفصيل بين التغيير البين فيضر وغيره فلا يضر. اهـ قلت: وهو الذي ارتضاه الحطاب والرهوني وفي أجوبة ابن رشد: سئلت منذ مدة عن آبار الصحاري تدعو الضرورة إلى

366 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني الإمام المشهور أخذ عن الشريف التلمساني وسعيد العقباتي وابن عرفة وعنه جماعة منهم الثعالبي وعمر القلشاني والمازوني وابن زكري وغيرهم، له تأليف كثيرة منها شرح البخاري والطهارة من خليل ومن الأفضية إلى آخره وشرح ألفية ابن مالك وغير ذلك. توفي سنة 842هـ.

367 - هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ولد سنة 1020هـ وأخذ عن نور الدين الأحموري واللقاني والبابلي وغيرهم، وأخذ عنه ابنه محمد وأبو عبد الله الصفار وغيرهما، له مؤلفات نفيسة منها شرحه على مختصر خليل وشرحه على مختصر العزبة. توفي 1099هـ.

368 - ابن زرقون: هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الإشبيلي فقيه مالكي عارف بالحديث مع براعة في الأدب كان مسند الأندلس في وقته، ولي القضاء في شلب وفي سبتة، له تصنيف منها الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستدكار وهو من تلامذة القاضي عياض توفي سنة 580هـ بإشبيلية.

369 - ابن الحاج: هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الإمام الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور، أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد وعياض، وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال وغيرهم، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد ابن رشد، في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم، وكتاب الإيمان وغير ذلك، قتل ظمًا بالمسجد الجامع، وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ وكان مولده سنة 458هـ.

طيبا بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورأخته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل والوضوء به أم لا؟ فأجبت: بأن ذلك جائز، فسئلت سنة خمس عشرة وخمسة الدليل على صحة ما أجبت به من ذلك لمخالفة من خالف فيه، فقلت: الدليل على صحة ما قلته في ذلك، أن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾³⁷⁰ وقوله عز وجل: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾³⁷¹ وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾³⁷² فمياه الأرض كلها العيون والآبار والأنهار من السماء أنزلها الله إلى الأرض وأسكنها فيها تطهيرا لعباده ورحمة بهم وحياة لهم، فوجب أن لا ينتقل في الحدث الأكبر ولا الأصغر عن الطهارة بالماء إلى التيمم إلا عند عدم الماء المذكور لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾³⁷³ لأن الماء إذا أطلق يقع بإطلاقه على كل ماء من هذه المياه صافيا كان أو متغيرا مثل أن تتغير أوصافه وهي اللون والطعم والرائحة لركوده أو الحمأة يكون عليها أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك لأن تغيره من هذه الأشياء لا يمنعه من وقوع اسم الماء عليه بإطلاقه تسمية مقتضية له على ما هو عليه من تغيره، فوجب أن لا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير، وكذلك، إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب اللذين طويت بهما البئر للضرورة إلى ذلك، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى لاستوائهما في العلة وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء لأن الماء الراكد لا يخلو في الغالب من حمأة أو طحلب يغيره، كما أن هذه الآبار التي في الصحاري لا تخلو من الخشب، إذ لا يستغنى في احتقارها عنها، بخلاف ما تغيرت أوصافه من المياه بما يضاف إليه من الأطعمة والمائعات من الأشربة أو غير الأشربة، كالخبز أو الفول أو الحمص أو ما أشبه ذلك ينقع فيه حتى يتغير من ذلك، أو كالغسل أو الرب أو ماء الورد أو ماء الرمان أو ما أشبه ذلك يضاف إليه، فيتغير من ذلك جميع أوصافه أو بعضها، لأن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا فقد خرج عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله تعالى على جواز الغسل والوضوء به، إذ لا يكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنه ماء الخبز أو ماء الفول أو ماء الحمص أو ماء مضاف بعسل أو برب أو بماء ورد أو ببول بعير أو شاة أو ما أشبه ذلك، فلما لم يصح أن يكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه على ما هو عليه بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب أن لا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد وماء الرمان وما أشبه ذلك إذ ليس ذلك بماء مطلق، ومما يدل دليلا ظاهرا على أنه لا فرق بين الماء المتغير بالخشب والعشب اللذين تطوى بهما آبار الصحاري، وبين الماء المتغير من ركوده أو من الحمأة أو الطحلب المتولد فيه، أن الحالف لو حلف أن يشرب ماء صرفا فشرب ماء آبار الصحاري المتغير من الخشب

370 - الآية 49 سورة الفرقان

371 - الآية 11 سورة الأنفال

372 - الآية 18 سورة المؤمنون

373 - الآية 43 سورة النساء والآية 6 سورة المائدة

الذي طويت به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيراً من الحمأة أو الطحلب وما أشبه ذلك أو صافياً لا تغير فيه بحال، ولو حلف أن لا يشرب ماء صرفاً فشرب ماء متغيراً بشيء من هذا كله لحنث، كما لو شرب ماء صرفاً لا تغير فيه بحال، فوجب أن لا فرق بين الموضعين لاستوائهما جميعاً في البر والحنث، بخلاف ما لو حلف أن لا يشرب ماء صرفاً أو ليشربنه فشرب ماء الورد أو ماء مشوباً بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة لأن الحكم في ذلك أن يحنث إذا حلف ليشربنه فشربه وأن يبر إذا حلف أن لا يشربه فشربه، فالمياه الطاهرة على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مطلق وماء مقيد بإضافته إلى غير عنصره وماء مقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة، فالماء المطلق هو ما كان من الماء يكتفى من تسميته على ما هو به بإطلاق اسم الماء عليه وهو الماء المطلق الذي يرفع الأحداث ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر وماء الأنهار وماء الآبار وماء العيون صافياً كان أو متغيراً إذا لم يكن تغيره بما انضاف إليه مما ينفك عنه، وأما الماء المقيد بإضافته إلى غير عنصره فليس بمطهر ولا يرفع الحدث عند الجميع ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن عند مالك وجميع أصحابه وإن أزال العين خلافاً لأبي حنيفة أن كل ما أزال عين النجاسة أزال حكمها وهو ماء الورد وماء الریحان وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار. وأما الماء المقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة مثل الماء ينقع فيه الخبز والفلو وما أشبه ذلك من الأشربة أو يقع فيه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه والثاني أن يكون ما انضاف إليه من ذلك هو الغالب عليه والثالث أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أو بعضها، فأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه فلا تأثير له عند الجميع إلا ما حكي عن أبي الحسن القاسبي³⁷⁴ فإنه اتقاه في اليسير من الماء، فالذي يأتي على مذهبه أنه يتوضأ به ويتيمم وهو شذوذ في المذهب. وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك هو الغالب عليه فليس بمطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به عند الجميع ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن عند مالك وجميع أصحابه وإن أزال عينها. وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أو بعضها اللون والطعم باتفاق والريح على اختلاف للمشهور من المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه ماء غير مطهر فلا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وإن أزال عينها، وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به، فاتقاه من غير تحريم. واعلم - وفقنا الله وإياك - أن تأثير تغير أوصاف الماء أو بعضها بما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة إذا لم تكن هي الغالبة في جواز التطهير به ليس بمتفق عليه عند أهل العلم، وقد راعى مالك هذا الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة

374 - هو أبو الحسن القاسبي علي بن محمد بن خلف المعافري الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث كان عليه الاعتماد مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى، سمع من الأيباني وأبي الحسن ابن مسرور وأبي زيد المروزي وهو أول من أدخل رواية البخاري إفريقية له مؤلفات منها الممهد في الفقه وأحكام الديانة وغيرها ولد سنة 324 وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ .

في الماء إن جعل في فم بلا مكث ولا مضمضة خلف جلا

الخلاف، وذلك قوله في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونها وطعمها لا يعجبني أن يتوضأ به من غير أن يجرمه، فعلى هذا من توضأ به وصلى أجزأته صلاته وأعادها ما لم يذهب الوقت استحسانا وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم وحده دون الوضوء به فكيف يصح لقائل أن يقول في الماء المتغير في آبار الصحارى من الخشب والعشب اللذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك وكونه غير خارج عن حد الماء المطلق على ما بيناه إن الوضوء والغسل لا يصح به. وهذا بعيد وما ذلك إلا كنحو ما روي عن بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في الماء فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه. اهـ نقله الرهوني (في الماء إن جعل في فم بلا * مكث ولا مضمضة خلف جلا) قال: مالك مضاف، وقال ابن القاسم: مطلق. قال الباجي³⁷⁵ في المنتقى: وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية³⁷⁶ المنع منه وروى موسى بن معاوية³⁷⁷ عن ابن القاسم إباحة ذلك، وجه قول مالك أن ما يضاف إليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به، وجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة. اهـ وفي التوضيح أن القولين راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عنه بصفته أم لا؟ واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر، وذكر ابن الإمام³⁷⁸ أنه لو طال مكث الماء في الفم وحصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق. اهـ نقله الخطاب قال: وقيد غيره أيضا الخلاف بأن لا يكون في الفم نجاسة وهو ظاهر، والظاهر

375 - هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد القرطبي المعروف بالباجي الفقيه الحافظ النظار رحل إلى المشرق وسمع بالحجاز والشام وغيرها ثم رجع واستفاد منه خلق كثير من مؤلفاته المنتقى في شرح الموطأ اختصر به كتابه الاستيفاء وشرح المدونة وغيرها توفي سنة 474 هـ.

376 - العتبية: نسبة إلى مؤلفها أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد ابن حسان وغيرها، ورحل فسمع من سحنون وأصبح كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل، وهو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات، رواها عنه ابن لبابة، وكانت عمدة الفتوى في الأندلس، ومن أجلها هجرت الواضحة وكان أحمد بن خالد ينكر على ابن لبابة قراءتها للناس، شديدا. توفي سنة 255 أو 254 هـ.

377 - موسى بن معاوية: هو الإمام الثقة الإمام العالم بالحديث والفقه سمع من وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيرهم وعنه أخذ فرات وابن وضاح وأحمد بن يزيد، كان عابدا، وكثيرا ما يربط بالمنستير توفي سنة 225 هـ.

378 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني شهر بابن الإمام العلامة النظار المتفنن في العلوم، أخذ عن سعيد العقباني وغيره، وعنه القلصادي وابن مرزوق الكفيف، كان أول من أدخل المغرب شامل بهرام وشرحه للمختصر وحواشي التفتازاني على العضد. توفي سنة 845 هـ.

ظنُّ التغيرِ كجزمٍ ولُغي شكُّ خلا من قول عدلٍ بالغ

مع هذين القيدَين القول بالجواز، ونقل الشارح³⁷⁹ في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية لأنها الأصل. اهـ كلام الخطاب وفي التهذيب³⁸⁰ ويجوز الوضوء بما يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يغير الماء. ذكره أبو الحسن. (ظن التغير كجزم ولُغي * شك خلا من قول عدل بالغ) فإن أخبر بالغ سالم من فسق بتغيره صدق فهو من مسائل يقبل فيها خبر الواحد العدل الرواية، قال في مراقي السعود³⁸¹: وهو ما وصف ابن عاصم بقوله: * والعدل من يجتنب الكبائر* البيهقي³⁸². فرع: إن اختلف الشهود في تغيره لم أر فيه نصاً، واستظهر الناظم قياسه على من شهد اثنان برائحة الخمر في فمه ونفاها اثنان فإنه يحد، قال: فالقاعدة تقديم مثبت على ناف، ولم يزل العلماء من لدن ابن القاسم يقيسون على روايات المذهب وأقواله ما عدم نصاً، وبينون على قواعده، ويفرعون على أصوله ويرون الفتوى والعمل بذلك، أما القياس مع النص فيمنع انظر السجلاسي³⁸³ عند قول التحفة: * ومن مريض ومتى من المرض* مات فللزوجة الارث يفترض* اهـ وفي تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق الذي سماه "تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم" ما نصه: القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق، وأما القياس الذي يستعمل

379 - هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي الدميري، تاج الدين من فقهاء المالكية بمصر، ولد سنة 734هـ، وأخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس، وأفتى وناب في القضاء، من تصانيفه شروحه الثلاثة على مختصر خليل، والشامل وشرحه والمناسك وشرحها. توفي سنة 805 هـ

380 - لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي بالذال المعجمة أحد علماء المالكية الحفاظ من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقاسبي، له تأليف منها التهذيب في اختصار المدونة عليه عول الناس في المغرب والأندلس واختصار الواضحة، كان حياً سنة 373 هـ.

381 - للعلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي، ولد سنة 1152 هـ أخذ عن المختار بن بونه ومحمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني وغيرهما، وهو أحد أكبر العلماء الشناقطة الذين انتشر العلم بهم، كما كان له دور بارز في الحياة الاجتماعية والسياسية في منطقة "تكانت"، له عدة مؤلفات منها مراقي السعود وشرحه نشر البنود وطلعة الأنوار وشرحها هدى الأبرار في مصطلح الحديث ونور الأفاح وشرحه، وغير ذلك. توفي سنة 1233 هـ.

382 - انظر هذا مع ما في شرح الزرقاني على المختصر عند قول خليل: وقبل خبر الواحد إن بين وجهها. فإنه قال ما نصه: والمراد عدل رواية، وهو مسلم بالغ عاقل غير فاسق، ولو عبداً أو أنثى، أو متساهلاً في غير الحديث، أو مبتدعاً إن لم يكن داعية، ولم يرو ما يقوّمها، وحرّم الكذب، لأعدل شهادة، فلا يشترط هنا حرية، وعدم تساهل في غير حديث، وعدم بدعة. انتهى، وسلمه البناني والرهوني بالسكوت.

383 - هو عبد القادر بن محمد بن عبد المالك بن العربي الحسني السجلاسي المحدث الحافظ الفقيه من تأليفه شرح على نظم العمل الفاسي وشرح على هزمية البوصيري وشرح على تحفة الحكام وشرح على المنهج المنتخب، كما شرح تكميل ميارة له، توفي سنة 1187 هـ.

تغييرُ فضلةِ المواشي للغُدرْ قد رجحوا أن خفيفه يضر

في إخراج جزئية من نص كلية أو في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر- كما يفعله الأشياخ - لا يمتنع على المقلد. اهـ نقله صاحب المعيار أواخر كتاب الطهارة. **تنبيه:** في فتح القدوس ما نصه: ألغاه أبطله ولم يعتد به وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلغي طلاق المكره، وألغاه من العدد أسقطه. اهـ ونحوه في المصباح ولسان العرب³⁸⁴ ولم أجد في واحد من هذه الثلاثة ولا في الأساس ولا في الصحاح ولا في القاموس ولا في شرحه تاج العروس لغاه بهذا المعنى، وقد أكثر الناظم من استعماله في هذا النظم. **(تغيير فضلة المواشي)** جمع ماشية وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم كما في نهاية ابن الأثير³⁸⁵ وغيرها. **(الغدر)** بضمين جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها **(قد رجحوا أن خفيفه يضر)** لاسيا بسنه، ولعل الناظم تبع في هذا الخطاب، فإنه قال بعد كلام ما نصه: فتحصل من هذا أن المعروف في مسألة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغيير بينا أم لا على ما نقله اللخمي، وقبله المصنف في التوضيح. اهـ **والذي ظهر لي:** أنه لا فرق بين تغيير الغدير بروث ماشية وبين تغيير البئر بورق الشجر، ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب الخ. ما نصه: واحترز بالغالب مما غير وليس بغالب كورق الشجر، وفيه قولان لشيوخنا العراقيين والمنع للأبياني³⁸⁶ حكاهما الباجي والغدير المتغير بأرواث الماشية، فإن مالكا قال مرة: لا يعجبني ولا أحرمه. اللخمي: والمعروف أنه غير مطهر قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالبا. اهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الأبياني: لا يجوز الوضوء به، وجه القول الأول أنه لا ينفك عنه الماء غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وروى في

384 - مؤلفه محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، كان مغري باختصار كتب الأدب المطولة، كما لابن حجر، وأشهر كتبه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاذ يغني عنها. ولد سنة 630 هـ وتوفي سنة 711 هـ بمصر.

385 - هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي المعروف بابن الأثير ولد سنة 544 أخذ عن يحيى بن سعدون وابن الدهان وخطيب الموصل الطوسي وعنه شهاب الدين القوسي، وفخر الدين ابن البخاري، له مؤلفات نفيسة منها جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث. توفي سنة 606 هـ.

386 - الأبياني: هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو العباس التونسي التميمي العالم، القائم على مذهب مالك، تفقه بيحيى بن عمرو ومحمد بن أحمد بن أبي زيد يرجع إليه في أشكال عليه من النوازل. توفي سنة 352 هـ.

المجموعة³⁸⁷ ابن غانم³⁸⁸ عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فيتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه، ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه. اهـ وقال الخطاب في شرح قول خليل: لا بمتغير لونا إلخ. ما نصه: ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب، وحكى اللخمي فيها إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين قال: والمعروف من المذهب أنه غير مطهر، وروي عن مالك أنه مطهر وأن تركه مع وجود غيره استحسان، وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروت الماشية، ومثلها البئر إذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه، ورد عليه صاحب الطراز وقال: إن ذلك فاسد وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ ونحوه للباجي. اهـ ونص اللخمي: وإن تغير أحد أوصافه وكانت أجزاء ماخالطه أكثر كان غير مطهر وإن كانت أجزاءه قليلة كان في المسألة قولان، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت، وروي عن مالك أنه مطهر، وأن تركه مع وجود غيره على وجه الاستحسان، فقال في المجموعة في الغدير ترده الماشية، فذكر نصها السابق في كلام الباجي وقال بعده ما نصه: فعلى هذا تجزئ الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتم وفي السليمانية³⁸⁹ في البئر يقع فيه سعف النخل أو ورق الزيتون أو التبن فتغير لونه قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير فلا يتوضأ به وإن فعل صلى وأعاد ما لم يذهب الوقت، وهذا نحو الأول. اهـ نقله الرهوني وقد نقل بعضه الخطاب وبين معنى قوله: وهذا نحو الأول، فقال: يشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم في مسألة الغدير وأن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر أقل من أجزاء الماء كان الماء طاهراً وكان تركه إنما هو على وجه الاستحسان، واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الطهورية، وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرتض بناء اللخمي ورد ذلك عليه وأن ذلك هو الذي يفهم من كلام الباجي. اهـ ثم قال بعد ذكر طرق في ماء البئر المتغير بورق الشجر، ما نصه: لكن الذي

387 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس لم يكن في عصره أفقه منه وهو رابع المحدثين الذين اجتمعوا في عصره - واحد من أئمة المذهب: ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز، أخذ عن سحنون وغيره، وعنه جماعة منهم القاضي حاسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمداً في المذهب مات قبل إكماله، وله غيره. توفي سنة 260 هـ.

388 - هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني قاضي إفريقية وفقهياً المشهور بالعلم والصلاح روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري. ولد سنة 128 وتوفي سنة 190 هـ.

389 - السليمانية: نسبة إلى مؤلفها سليمان بن سالم القطان أبو الربيع ابن الكحلة، قاض من أهل المغرب من أصحاب سحنون، سمع منه أبو العرب وآخرون، كان ثقة كثير الكتب والشيخوخ، ولي قضاء باجة ثم مظالم القيروان، فقضاء صقلية وبها توفي سنة 281 هـ.

لا تتقي العرب أوانها ولا تسلم من ريح وطعم سهلا

يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة³⁹⁰ ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه فإن القول الذي قدمه هو قول الأيباني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد، لكن المصنف - والله أعلم - إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب وذلك مبني على ما أصله، وقد علمت أنه ضعيف. اهـ (لا تتقي العرب أوانها ولا * تسلم من ريح وطعم سهلا) أي خفا قال ابن فرحون³⁹¹ : ذكر الأيباني في سفينته أن خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير أو رائحة يسيرة وكانوا لا يتخرجون عن استعمالها. اهـ نقله الحطاب قال: وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون³⁹² أن بعضهم عزا القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب، قال ابن هارون: وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا لا على أن التغير اليسير مغتفر لأن ذلك غير معروف في المذهب قلت: وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغير اليسير والكثير إلا عن الشافعية، وأما ما استدلل به الأيباني في مسألة أواني العرب فلا دليل فيه لأن ذلك بمزلة ما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم عن ابن رشد، وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا إشارة إلى ذلك. اهـ كلام الحطاب وفي نوازل الطهارة من المعيار³⁹³ ما نصه: وسئل أبو

390 - هو القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الله بن يلين أبو عبد الله شهاب الدين أحد الأعلام المشهورين أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وعنه ابن راشد وغيره، له تأليف بارعة منها التنقيح وشرحه والذخيرة والفروق والقواعد وغيرها توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ.

391 - هو برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين علي بن فرحون المالكي كان عالما بالفقه والأصول والرجال رحل إلى مصر - والقدس ودمشق ولى القضاء بالمدينة ومن مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والتبصرة في أصول الأقضية، وكان قاضيا للملكية بالمدينة، ومات بها سنة 799 هـ.

392 - هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الكناني التونسي، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجدي، له مؤلفات منها شرح مختصر ابن الحاجب وشرح التهذيب ومختصر المتبعية، أسقط منها نحو الثلاثين. ولد سنة 680 هـ وتوفي سنة 750 هـ.

* 393 - المعيار المغرب في فتاوي أهل الأندلس وإفريقية والمغرب، مؤلفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتيها الإمام العلامة العمدة أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وجماعة، وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكرياء السوسني والمصمودي وغيرهم، ألف المعيار في اثني عشر مجلدا، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، توفي سنة 914 هـ.

والماء إن بنجس تغيرا فمتنجس بإجماع الورى
وفيه إن زال التغير بلا زيد بمطلق خلاف نقلا

عمران³⁹⁴ عن الآنية يكون فيها زيت أو ودك فيصب ثم يصب فيها الماء فتعلوه شباة هل يتوضأ به أم لا؟ فأجاب أما اليسيرة فلا تضر. اهـ (والماء إن بنجس تغيرا * فمتنجس بإجماع الورى * وفيه إن زال التغير بلا * زيد بمطلق) بل بنزح بعضه أو طول مكثه (خلاف نقلا) عن ابن وهب وابن القاسم قال ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر يزول بالنزح. قال في التوضيح: يعني أنه اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء وليس هو حاصلًا حكم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني ابن يونس. اهـ ثم قال: فإن زال تغير النجاسة بكثرة المطلق كان طهورا اتفاقا وإليه أشار بقوله: بخلاف البئر يزول بالنزح فلا خلاف في طهوريته. اهـ وفي رسم القسمة من سماع عيسى³⁹⁵ من كتاب الطهارة الثاني ما نصه: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وقد انتفخت وانشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه شيء حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل به ذلك. قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط. قال القاضي: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أو صافه على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة³⁹⁶ وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس³⁹⁷ عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء ويرجحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به وقد قال ابن

394 - هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي القاسي أصلا القيرواني دارا، أخذ عن القاسي والأصيلي والباقلاني، وعنه ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري وغيرهم، من مؤلفاته كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، ولد سنة 368 هـ وتوفي سنة 429 هـ.

395 - عيسى بن دينار أبو محمد أخو عبد الرحمن، سمع من ابن القاسم وصحبه، وكانت الفتيا تدور عليه في قرطبة، وكان خيرا فاضلا عابدا ناسكا ورعا صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، وشيعه ابن القاسم عند انصرافه ثلاثة فرائخ، وبه ويحيى انتشار - مذهب مالك بالاندلس. توفي بطليطلة سنة 212 هـ.

396 - روى الترمذي: 66 عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" قال أبو عيسى هذا حديث حسن. باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ورواه عنه أبو داود: 66 أيضا. باب ما جاء في بئر بضاعة. وغيرها، وسيأتي قريبا.

وكرهوا الطهر بما به رُفِعَ حدثٌ أو بما به نُجِسَ وقع
أو عضوٌ ما لا يتوقى نجسا إلا إذا عُسِرَ أن تحترسا
والكره إن جاوز صاعاً أو يَزْدُ بسالمٍ أو فُقِدَ الغير فُقِدَ

القاسم في رسم العتق بعد هذا إن للجنب أن يغتسل في الماء الدائم دون أن يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك، وتفرقته بين حلول النجاسة في الماء الدائم وموت الدابة فيه إذا حمل ذلك الماء ولم يتغير منه استحسان وليس بقياس. اهـ نقله الرهوني وفي شرح الرسالة لابن الفاكهاني ما نصه: وأما إن كان المخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا ما دام متغيرا فإن زال تغيره بعد فقولان أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالتقولان. اهـ نقله الخطاب قال: وأما إن زال تغيره بإلقاء تراب فيه أو طين، فقال سند: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء. قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب. وإن تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي³⁹⁸ بطهوريته ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين، ومنشئهما هل المعتبر سلامة الأوصاف؟ أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير. اهـ نقله الخطاب قال: والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذاً مما رجحه ابن رشد والطرطوشي³⁹⁹ وسند فيما تغير بنجس. اهـ (وكرهوا الطهر بما به رفع * حدث أو بما به نجس وقع * أو) وقع (عضو ما لا يتوقى نجسا * إلا إذا عسر أن تحترسا) مما لا يتقي نجسا (والكره إن جاوز صاعاً أو يزد * بسالم أو فقد الغير فقد) أي عدم قال في الكافي: الماء المستعمل طهور إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الحلة كانوا يكرهون الوضوء به وقال مالك: لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل، وكذلك عنده الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماء غيره، وقد اضطرب فيه قوله وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة

397 - ابن أبي أويس: هو إسماعيل ابن أبي أويس الفقيه المحدث الأمين الصدوق سمع أخاه وأباه ومالكا، وزوجه مالك ابنته، وقرأ على نافع القارئ، وعنه روى قتيبة والذهبي وإسماعيل القاضي وأخوه حماد وابن حبيب وابن وضاح، خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة 226 هـ.

398 - لعله: الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكروي، ذكره ابن عساکر في تاريخ دمشق وقال: حدثنا إملاء بالجامع بأصهان، فذكر أبياتا سمعها منه لابن جرير الطبري، ولم يزد على هذا.

399 - هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأسكندري العالم الجليل، يعرف بابن أبي رندقة، صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه، ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد والبصرة، وسمع من أبي بكر الشاشي وعنه أخذ أبو طاهر إسماعيل وأبو بكر ابن العربي وغيرهما، من مؤلفاته تاج الملوك وكتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة 520 هـ.

ولا خير فيه قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء. اهـ قال في التوضيح: وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك: لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا وجد غيره، فكما قال ابن القاسم فهما متفقان. عياض: وعلى هذا أكثر المتأخرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان، ورجح بأن ظاهر "لا خير فيه" التحريم فإن المكروه لا ينفي عنه الخير نفياً عاماً. اهـ وقال ابن ناجي⁴⁰⁰ في شرح المدونة: وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيراً، ورد بأن مالكا منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل لحيته وأجيب باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملاً. اهـ وقال ابن الإمام: قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق، ولذلك يتعين إسقاط لفظة أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب. اهـ نقلها الحطاب وفي تبصرة اللخمي ما نصه: اختلف في الماء الذي قد توضئ به فقليل يتوضأ به وهو طاهر مطهر وهو قول ابن القاسم إلا أنه يستحسن أن لا يتوضأ به مع وجود غيره، وقيل هو طاهر غير مطهر ولا يتوضأ به وإن لم يجد سواه تيمم، وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصبغ⁴⁰¹ في كتاب ابن حبيب، وقيل يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. ذكره ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري⁴⁰²، رآه في معنى المشكوك في حكمه، والقول الأول أقيس لأن الوضوء به لا يخرج عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدي به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء لأنه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه. اهـ نقله الرهوني قال الحطاب: واختلف في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال فقليل لأنه أدت به عبادة، وقيل لأنه أزال المانع، وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ وقيل إنه قد ذهب قوته في عبادته فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل لأنه ماء الذنوب، وقيل لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله، والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفاً في ظهوريته. اهـ قال ابن الحاجب: والقليل بنجاسة المشهور مكروه، وقيل نجس،

400 - هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الإمام القاضي العادل تولى القضاء بآجة والقيروان وغيرها أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي والشيباني والغبريني، وعنه حلوله وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب وتأليفه معول عليها في المذهب. توفي سنة 845 هـ

401 - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله الفقيه الثقة المحدث روى عن الداودي ويحيى بن سلام، وسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وتفق به ابن المواز وابن حبيب وغيرهما له تأليف منها كتاب الأصول وكتاب آداب الصيام. توفي سنة 225 هـ

402 - الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، كان إمام أصحابه في وقته حدث عنه جماعة منهم أبو الحسن البارقيطي والبالقلائي وأبو محمد بن نصر القاضي واستجازه أبو محمد بن أبي زيد، كان ثقة أميناً مشهوراً جواداً انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك في العراق، أخذ عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم وابن المتتاب وابن بكير وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتفق عليه عدد عظيم، وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض كأبي جعفر الأبهري وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم بن الجلاب وأبي الحسن بن القصار وابن خوزيمنداد، وغيرهم له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وعرض عليه قضاء بغداد فامتنع وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه، ضعف مذهب مالك بالعراق. توفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395 هـ ومولده قبل التسعين ومائتين.

وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيم لصلاة واحدة، وقيل يتيم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلها لصلاة واحدة على القولين. قال في التوضيح: حاصل ما ذكره المصنف ثلاثة أقوال المشهور أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي⁴⁰³ قيل يا رسول الله: أتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيه الجيف والنتن وخرق الحيز ولحم الكلاب قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"⁴⁰⁴ صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي ثم قال: وروى أبو مصعب⁴⁰⁵ عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه معينا أو غير معين، قال: فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة، قال وقوله: فلو أحدث بعد، هو مفرع على قول من قال بالشك إذا أحدث بعد أن فعل، فمقتضى كل من القولين أنها يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيم لصلاة واحدة لأن ما كان يخاف منه على القول الثاني وهو تطليخ أعضائه بالنجاسة قد حصل. اهـ وفي منتقى الباجي بعد أن ذكر الخلاف وجعل ظاهر المذهب الكراهة ما نصه: فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون - وهو المشهور من قول مالك - أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وقال ابن الماجشون وسخنون يجمع بين التيم والوضوء لأنه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري، وقال ابن القاسم يتيم أحب إلي من الوضوء به، فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سخنون وعبد الملك أنه ماء مشكوك في طهارته فإن كان ماء طاهرا فقد توضأ به وإن كان نجسا فقد تيم، وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين: أحدهما: أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره والثاني: أن التيم يلزم مع وجود الماء المكروه وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق، وهذا أظهر لقوله: من توضأ به وصلى يعيد الصلاة مادام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت. فرع: فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيم فإن ابن سخنون⁴⁰⁶ روى عن أبيه قال: يتيم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة. وقال ابن الماجشون: يتوضأ بالماء ويتيم ويصلي، وجه قول سخنون ما احتج به

403 - هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي. القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلافت. روى عنه ابن السني وأبو سعيد ابن الأعرابي والطحاوي وأبو علي النيسابوري وابن عدي وابن يونس والعقيلي وأبو عوانة وآخرون. حتى قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج. له من الكتب السنن الكبرى والصغرى ومسندي علي ومسندي مالك وغير ذلك. (ت 303) هـ شهيدا ومولده سنة 215 هـ.

404 - أبوداود رقم 60 باب ما جاء في بئر بضاعة، و الترمذي رقم 62 باب إن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي رقم 324 ذكر بئر بضاعة، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

405 - هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري. روى عن مالك الموطأ، وتفق بأصحابه: المغيرة وابن دينار. وروى عن الدراوردي وغيره وله مختصر في قول مالك المشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة وكان من أعلم أهل المدينة. روي عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا. روى عنه البخاري ومسلم والذهلي وإساعيل القاضي والرازيان وغيرهم. وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث. (ت 242) هـ.

406 - هو أبو عبد الله محمد بن سخنون بن سعيد التنوخي القيرواني ولد 202 هـ وأخذ عن أبيه وموسى بن معاوية وغيرهما، وعنه أبو جعفر بن زياد وابن القطان، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة توفي سنة 255 هـ.

من أنه إن بدأ بالوضوء وكان الماء نجساً تنجست أعضاؤه وثيابه، وإن أخر الوضوء صلى وفد نجست أعضاؤه أيضاً فيصلّي بالتيّم أولاً وأعضاؤه طاهرة، فإن كان الماء نجساً صحّت صلاته بالتيّم، وإن كان الماء طاهراً توضعاً بعد ذلك وصلّي، ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصحّ تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ بعد ذلك لعدم الماء، وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيّم ويصلّي. **مسألة:** فإن توضأ بهذا الماء وصلّي فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد⁴⁰⁷ عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده، وقال ابن حبيب: إن توضأ به جاهلاً أو عامدا أعاد الصلاة أبداً، وإن توضأ به غير عالم أعاد في الوقت. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغيّر أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيراً على أصل مذهب مالك وهي رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان الماء قليلاً وقاله كثير من أصحابه. فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبداً كما يأمر من توضأ بالمتغيّر. اهـ ثم قال: وحد هذا الماء الذي يتقى حلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو يكون قدر القصرية⁴⁰⁸ فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الأذى. اهـ وفي المدونة: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. اهـ قال الباغي: قال الشيخ أبو محمد: وذلك على الكراهية. اهـ وقال ابن رشد في البيان: إن تيقنت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستها لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره وإنما الخلاف إذا لم تعلم طهارتها من نجاستها فقل إنها يحملان على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة وقيل في سؤره إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة وهذا كله مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك، وأما على رواية المدنيين فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده - وإن أيقن بنجاسة فمه ويده مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف، واجب استعماله مع عدم غيره في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا إعادة عليه للصلاة ويعيد وضوءه لما يستقبل. والثاني: يعيد وضوءه وصلاته في الوقت. والثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل، وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان أحدهما أنه يتوضأ به ولا يتيّم فإن تيمم وتركه أعاد أبداً والثاني أنه يتيّم ويتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة وقيل لا إعادة عليه وقيل

407 - هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الفقيه الحافظ الأمين الجامع بين العلم والورع، سمع من الليث والثوري ومالك، وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخله بلاد المغرب، وعنه أخذ سحنون والهلل بن راشد، وأسد بن الفرات، له كتب على مذهب مالك. توفي سنة 183 هـ بتونس.

408 - إناء كبير يكون من الحشب ومن النحاس .

كذا اغتسال جنبٍ بما ركذُ إلا إذا استبحر أو غيراً فقدَّ

يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سوره. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن بشير⁴⁰⁹ سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من النجاسة فطاهر، وإن ربت بفيه فكحلولها، وإن شك هل في فيه نجاسة أم لا فمذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمته، والماء يطرح ليسارته، إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز عند الأكثر، ولندور استعمالها النجس عند اللخمي. اهـ نقله المواق⁴¹⁰ (كذا اغتسال جنب بما ركذ) أي بماء ثابت لأنه يقدره على الناس (إلا إذا استبحر أو غيراً فقد) قال الجلاب: ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا أو وجد منه بدا فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملاً ويكره لغيره أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء وإن كانت كثيرة الماء فلا بأس. اهـ وفي صحيح مسلم عن بكير بن الأشج⁴¹¹ أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة⁴¹² حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولونه تناولاً⁴¹³. وقوله: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" قال عياض: يعني إذا لم يكن أزال الأذى عنه وكذا يكره إن أزال الأذى عنه لأن الجسد لا يخلو عن درن ولأنه في بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيتطهر خارجه ويتناولونه تناولاً كما قال أبو هريرة وهذا كله في غير المستبحر. اهـ نقله الأبي وفي العتبية قال ابن القاسم: سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث ولم يأت فيه إذا غسل الأذى، ابن يونس: فحمله مالك على أنه تعبد سواء غسل ما به من الأذى أم لا وهو ظاهر الكتاب، وحمله ابن القاسم على أنه لعله النجاسة فقال: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى. اهـ نقله أبو الحسن ومثل الراكد بئر قل ماؤها ففي المدونة: وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء ويده قدر وليس معه ما يغرف به قال مالك: يحتال حتى يغسل

409 - هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي أحد حفاظ المذهب المالكي، وكان بينه وبين اللخمي قرابة وتفقه عليه ورد عليه اختياراته، وأخذ عن الإمام السيوري وغيره، له كتاب التنبيه وجامع الأهمات والمختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 مات شهيداً.

410 - هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن يوسف المواق العبدي الغرناطي، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، له مؤلفات منها التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، وغير ذلك. توفي سنة 977 هـ.

411 - بكير بن عبد الله بن الأشج المدني الفقيه، مولى المسور بن مخزومة؛ نزل مصر. وهو أخو يعقوب وعمر، روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السنان وطائفة. وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وابن ماجه. جمع على ثقته وجلالته. (ت 127) هـ

412 - أبو السائب الاصباري المدني مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة. وعنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح وأساء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

413 - مسلم، 426، باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، عن أبي هريرة. والنسائي عنه، في نفس الباب، 220.

ومن بما غُصِبَ أو فيه يُصَلُّ أو يغتسلُ عصى وضح ما فعل

فصل:

الطاهرات ميتٌ ما لا دم له والآدمي وذاتٍ بحرٍ مسجله

يديه ويغتسل، وكره أن يقول: يغتسل فيها، قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إذا كان ماء معينا. قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدا، وذلك جائز للمضطر إليه إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك ورواه ابن وهب عن مالك. اهـ قال سند: وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أصبغ: لا يجوز الوضوء بذلك ومذهبه خارج عن الجماعة مردود من حيث السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بالجنب: ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان طاهرا ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب. اهـ نقله الخطاب (ومن بما غُصِبَ) من ثوب أو فراش (أو فيه يصل * أو يغتسل عصى وضح ما فعل) وكذا إن حج به أو ضحى على الأصح، كما يأتي إن شاء الله، وذكر القرافي في الفرق الثالث والمائة أن الصلاة في الدار المغصوبة مشهور المذهب أنها تنعقد قربة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل وابن حبيب: لا تنعقد قربة ويجب القضاء. ثم قال: وقال جماعة: أحمد ومن وافقه مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلاة في الدار المغصوبة، فقد أجمع السلف رضي الله تعالى عنهم على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. اهـ وسلمه ابن الشاط⁴¹⁴.

فصل في تمييز الطاهر من النجس:

(الطاهرات) من الأعيان أنواع: منها (ميت ما) أي حيوان بري (لا دم له) طبعاً سواء كان فيه دم منقول كذباب وقراد أم لا كجراد وعقرب ودود قال الباجي في المنتقى: أما حيوان البر فعلى نوعين ما له نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن البراغيث فإن ذلك كله ينجس بالموت، وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق، لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه من غيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل، وفي كتاب ابن حبيب عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج لشيء منها للدواء أو غيره فليذكره بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم

414 - هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة، الإمام العالم الجليل الأصولي الفقيه، أجاز ابن البراء وابن أبي الدنيا، وأخذ عنه ابن الحباب وجماعة، له تأليف منها أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وتحفة الرائض في علم الفرائض، ولد سنة 643 هـ بسبتة، ومها توفي سنة 723 هـ.

قول واحد أنه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك، ويحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم. اهـ ثم قال: والنوع الثاني: ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فإن ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء"⁴¹⁵ وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فإنه بذلك يموت في الغالب، ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره: ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس وتقيضها طاهر. ثم قال ما نصه: ابن نافع⁴¹⁶ وأشهب: ميتة غير ذي نفس سائلة نجس، وسمعا: لا بأس بأكل ما مات به خشاش وبينه إن باعه. ابن رشد: بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب. اهـ قال الحطاب: والذي يتحصل من كلام عياض في التنبيهات أنه إذا لم يتفرق ويتقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في طهارة الطعام والشراب وفي جواز أكله، كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه وأنكره عليه سحنون قال: والصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فاختلف فيه أيضاً والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أكل دونه، إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁴¹⁷، وبه قال أبو الحسن. اهـ وقال ابن الحاجب: ودود الطعام لا يجرم أكله مع الطعام. وسلمه في التوضيح وتعقبه ابن عرفة بقوله: لا أعرفه إلا لأبي عمر. قال البناي: لكن يرد تعقبه بقول صاحب البديع⁴¹⁸ قد أجمعوا على أكل الخل بدوده الذي مات فيه وعلى أكل الفول بسوسه. انتهى نقله أبو

415 - البخاري: باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم 5336، عن أبي هريرة.

416 - هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم تفقه بمالك ونظرائه كان مفتي المدينة بعد مالك ولم يكن صاحب حديث قال ابن غانم للمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع وهو الذي سماعه مقرون بسامع أشهب في العتبية قال أشهب: ما حضرت للمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره ولا سمعت إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي بالمدينة في رمضان سنة 186هـ.

417 - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي أحد أئمة المالكية والحفاظ، الحجة، سمع أبا حفص بن شاهين وأبا عبد الله العسكري وأخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، وتولى القضاء في العراق وفي مصر، له كتب منها التلخيص والمعونة وشرح الرسالة والإشراف في مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ.

418 - صاحب البديع: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي الإسكندري المنشأ، ولد سنة 580هـ كان إماماً وبحر علم لا تكدره الدلاء، رحل بأهله إلى بغداد، فاعترف له أهلها بالفضل والعلم، وتولى تدريس المدرسة المستنصرية، له مؤلفات منها كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وكتاب التعليق في علم الخلاف، والبديع في شرح التفرغ. توفي سنة 669هـ.

علي⁴¹⁹ لأنه إذا لم يصح الإجماع فلا أقل من أن يكون مشهورا وأيضا فما لابن الحاجب هو الذي اعتمده شراحه التوضيح وغيره والبرزلي⁴²⁰ ونقل نحوه عن اللخمي كما ذكره علي الأحموري⁴²¹ وأشار إليه الزرقاني في فصل المباح. اهـ (و) ميت (الآدمي) على الأصح قال ابن رشد في كتاب الجنائز من البيان: والصحيح أن الميت من بنى آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل. اهـ نقله الخطاب قال: وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا. اهـ قال عياض في التنبيهات بعد أن ذكر أن القول بطهارته أخذ من المدونة من كتابي الجنائز والاعتكاف والقول بنجاسته من كتاب الرضاع ما نصه: والقولان معلومان في المذهب، وبنجاسته قال ابن شعبان⁴²² وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم⁴²³ وغيرهم والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته وهو الصحيح الذي يعضده الأثر لحرمة وسواء عندهم كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾⁴²⁴ وهو أحد قولي الشافعي وذهب بعض أشياخنا المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم وفيه جاءت الآثار وأما الكافر فلا، قال المؤلف رحمه الله: ولا أعلم متقدما من الموافقين والمخالفين فرق بينها قبله، لكن الذي نحا إليه بين ولعله مرادهم. اهـ منها بلفظها على نقل الرهوني وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون⁴²⁵ وصلاته على

419 - هو الحسن بن رجال بن أحمد التدلاوي ثم المعداني، المغربي، أبو علي: من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الاقصى.. ولي قضاء فاس، ونحي عنه. ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها سنة 1140 هـ. من كتبه: شرح مختصر - خليل وحاشية على شرح الخرشي، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة.

420 - البرزلي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن المعتل البلوي، القيرواني ثم التونسي مفتيا وفقهيا وحافظها كان إليه المفرع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين سنة، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل توفي سنة 841 هـ أو 843 هـ أو 844 هـ

421 - هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن الشيخ عبد الرحمن الأحموري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن البنوفري والبرموني والسنهوري وغيرهم، وعنه أبو سالم العياشي والخرشي وعبد الباقي الزرقاني، وابنه محمد وغيرهم، وألف تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح متفاوتة على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وتأليف في الحديث والمنطق والنحو، توفي في جمادى الأولى سنة 1066 هـ.

422 - هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، من ذرية عمار بن ياسر رضي الله عنه، يعرف بابن القرطي كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، كان واسع الرواية كثير الحديث ملبح التأليف، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك، توفي 14 جمادى الأولى، سنة 355 هـ.

423 - يحتمل أن يكون المقصود عبد الله بن عبد الحكم بن أعين؟ أو يكون ابنه محمد بن عبد الحكم؟ وكلاهما سيأتي التعريف به في موضعه، إن شاء الله تعالى.

424 - الآية 70 سورة الإسراء

425 - عثمان بن مظعون بن حبيب من بني جمح بن عمرو بن هيصص، هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا وتوفي السنة الثانية من الهجرة، وقبله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيكي، وهو أول من دفن بالبقع من المهاجرين.

ابن بيضاء⁴²⁶ في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا"⁴²⁷ رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين. اهـ نقله الخطاب قال: ولم أر من صرح بتشهير القول بالنجاسة ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يريح الطهارة وإن كان اللحي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة، فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله في المسجد، قال ابن الفرات: وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الإجماع على طهارتها لاسيما جسد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ (و) ميت (ذات بحر مسجله) أي مطلقة لها دم أم لا، يعنى أن ميتة الحيوان البحري طاهرة سواء مات بنفسه ووجد طافيا أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا، لكن هذا يغسل. ذكره الخطاب قال ابن يونس: قال مالك: ودواب الماء مثل السرطان والضفدع والحوت إذا ماتت في طعام أو شراب أو ماء لم تفسده. ابن يونس: لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁴²⁸ فكذلك ما مات فيه إلا أن يتغير الماء فيصير مضافا لا نجسا. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلمحفة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فانت حياته وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: ما مات حتف أنفه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾⁴²⁹ فقال عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته وطعامه ما رمى به، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁴³⁰ واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة، ولذلك قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾⁴³¹ وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلمحفة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إن مات حتف أنفه، ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير. اهـ قال في التوضيح: وانظر هل هذا

426 - هو سهيل بن وهب من بني الحارث بن فهر، هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وشهد بدرا ومات في المدينة سنة تسع وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. وبيضاء أمه غلبت على نسبه واسمها دعد بنت محمد.

427 - رواه الحاكم في المستدرک: رقم 1373، باب لا تنجسوا موتاكم، عن ابن عباس.

428 - الموطأ رقم 37 باب الطهور للوضوء، وأبو داود باب الوضوء بماء البحر، رقم 76. والنسائي رقم 64، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

429 - الآية 96 سورة المائدة

430 - سبق تخريجه

431 - الآية 3 سورة المائدة

والحي والخنزير منه غير قيء ح وصديد ودم سوداء قي

الخلاف خاص بما إذا مات في البر أو هو جار إذا مات في البر والبحر؟. اهـ ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً بالفرق بين أن يكون ميتته في الماء فيكون طاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وعزاه لعيسى عن ابن القاسم. اهـ (والحي) يعني أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافاً لسحنون وابن الماجشون قال الخطاب: وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه، وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان. اهـ قال ابن عرفة: ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير. اهـ قال في التوضيح: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك، ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة وأنه قال: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر. اهـ وقال ابن جزي في القوانين: أما الحيوان فإن كان حياً فهو طاهر مطلقاً وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرک، وإن كان ميتاً فلا يخلو أن يموت حتف أنفه أو بذكاة، فإذا مات بذكاة فلمذكي الجائز الأكل طاهر باتفاق، والمذكي المحرم الأكل مختلف فيه، وإن مات حتف أنفه، فإن كان بحراً فهو طاهر، خلافاً لأي حنيفة، وإن كان برياً ليس فيه نفس سائلة فهو طاهر، خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقاً. اهـ (والخارج منه) كريق وعرق وبلغم ودمع قال ابن جزي في القوانين: وأما فضلات الحيوان مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعب فهي طاهرة من كل حيوان إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسة كشارب الخمر والجلالة. اهـ وقال في المدونة: ولا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب أو الجسد، يؤكل صيده فكيف يكره لعابه. وقال فيها: وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر، وقبله سند وغيره من شراح المدونة وابن عرفة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل والخمار لأن الناس لا يقدرّون على التوقي منه. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يذكر في نجاسته خلافاً، فما قاله غير معروف. اهـ (غير قيء ح وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة بكسر الميم. قاله الخطاب قال: وذكر سند أنه ما سال من موضع حك البثرات من الصديد، وأنه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان، قال: وذكر أن الجلد إذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في أنواع النجاسة: الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها. انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نפט النار من الماء وما يسيل من نقطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك والله أعلم. اهـ كلام الخطاب (ودم) قال ابن الحاجب: والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان. اهـ قال في التوضيح: أما الدم فالمسفوح أي الجاري نجس إجماعاً وغير المسفوح كالباقي في العروق فذكر المصنف فيه طريقين: الأولى: أنه طاهر بلا خلاف، الثانية: أن فيه قولين قول

شَابَةُ عُرَّةٍ وَآتٍ مِنْ قُبُلٍ وَاسْتِ سَوَى بُولٍ وَزَيْلٍ مَا أَجَلٍ

بالطهارة وقول بالنجاسة وهذه طريقة ابن شأس، وأما الأولى فلم أرها لغير المصنف أعني الحكم بالطهارة فقط لوجود الخلاف، نعم القول بالنجاسة شاذ والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: "لو حرم غير المسفوح لاتباع الناس ما في العروق ولقد نطبخ اللحم والبرمة⁴³² تعلوها الصفرة⁴³³". اهـ وقال ابن العربي في أحكامه الكبرى عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَنَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدمَ﴾⁴³⁴ ما نصه: اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل، نجس لا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالسفح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا. اهـ وبكلامه هنا يظهر لك ما في إنكار صاحب التوضيح على ابن الحاجب وجود الطريقة الأولى المقيدة للاتفاق على طهارة غير المسفوح، ويعلم أن كلام ابن الحاجب صحيح. قاله الرهوني. (وسوءاء) قال سند: هي مائع أسود يكون كالدّم وهذه صفة النجاسات. اهـ نقله الخطاب (في * شابه عرة) بالضم وهي عذرة الناس، وظاهر قول خليل: وقيء إلا المتغير عن الطعام وقول المدونة: وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس، أن المتغير نجس كيفما كان التغير، قال الخطاب: وعلى ذلك حملها سند والباقي وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب وقال اللخمي: يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض، وقال أبو إسحاق التونسي⁴³⁵ وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام ما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقا، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقا، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم، وقال البساطي⁴³⁶ بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور. اهـ لكن قال مصطفى⁴³⁷: لم يتعرض أحد

432 - البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. لسان العرب.

433 - أثر عائشة هذا لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث، وقد ذكره ابن بطال في شرح البخاري، عند كلامه على حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة.

434 - الآية 115 سورة النحل

435 - هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وكان جليلا فاضلا وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد الصائغ وعبد الحق، له شروح وتعليق متناسف فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة 430 هـ.

436 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم - على وزن عظيم - ابن مقدم شمس الدين البساطي، أخذ عن بهرام والأفقيسي وغيرهما، وعنه أبو القاسم النويري والثعالبي والسنهوري، له شرح على مختصر خليل وآخر على مختصر - ابن الحاجب، لم يكمل، وشرح تائية ابن الفارض وغيرها، ولد 768 هـ وتوفي 842 هـ.

437 - هو أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، الفقيه المحقق المقرئ، أخذ عن الخرشبي والزرقاني وغيرهما، له حاشية نفيسة على شرح التائي لمختصر خليل، توفي 1036 هـ.

لتشهير فهو في عهدة ما ذكر منه. اهـ نقله البناني. وفي العتبية من سماع القرينين⁴³⁸ من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل مالك عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقاء قيئا كثيرا ليس فيه طعام إنما هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟ فقال: لا والله ما أرى أن ينصرف إن كان إلا ماء، وأرى أن يأمر من ينزعه من المسجد، قلت له: أرايت من كان يصلي وهو إمام، أينصرف عنه، فقال: ما ذلك عليه، فتكلم ابن رشد على هذا ثم قال ما نصه: وقوله: وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد، يريد على التنزيه للمسجد مما يستقذر، لا على أن ذلك واجب، إذ ليس بنجس، وقد حكى مالك في موطنه أنه رأى ربيعة يقلس مرارا في المسجد، فلو كان القلس نجسا لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجسا وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجسا وإن تغير عن حال الطعام ما لم يكن تغيرا شديدا يشبه الرجيع أو يقاربه. اهـ نقله الرهوني (وآت) أي خارج (من قبل * واست) أي حلقة دبر والأصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه، كذا في المصباح. قال الخطاب: قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني والحيض ودم النفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل. فدخل في كلامه كل بلل يخرج منها كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله مائع ما ليس بمائع كاللود والحصى، قال المازري في شرحه: فإنها طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما تعلق بهما من بول أو غائط. اهـ وقال في المدونة: والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليلة وكثيره يغسل وتقطع منه الصلاة. اهـ وفي تقييد أبي الحسن عليها عند قولها: وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى النتن وبوله طاهر، ما نصه: مفهومه أن ما يصل إلى الجيف مما يؤكل لحمه، فبوله وروثه غير طاهر. ابن رشد: يختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال أحدها: أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب، والثاني: أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون، والثالث: أن الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة والرابع: أن الأبوال نجسة والأعراق والألبان طاهرة. اهـ وفي المدونة قال مالك: بول الجارية والغلام سواء يغسلان وإن لم يأكلا الطعام. اهـ قال ابن يونس: قال ابن شعبان: وروي عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولها حتى يأكلا الطعام، وفرق ابن حبيب بين بول الصبي والصبية لقوله عليه السلام: "يغسل بول الصبية ويرش بول الصبي"⁴³⁹ قال غير واحد من البغداديين: والصحيح من ذلك ما قاله مالك دليله أنه لما اتفق على نجاسة ثفل الصبي والصبية ولا

438 - القرينان: عبد الله بن نافع وأشهب، سميا بذلك، لأن سماع ابن نافع مقرون بسماع أشهب في العتبية، لأنه كان لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه وله، كما تقدم آنفا.

439 - سنن أبي داود رقم 320، باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي رقم 302، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه رقم 515، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، كلهم عن لبابة بنت الحارث.

فرق بين صغير وكبير وذكر وأنثى فكذلك الأبوال. اهـ قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء، لأنه نجس خلافا للشافعي، دليلنا أنه مائع خارج من السبيل فأشبهه البول ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى البول النجس، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر فأجنب فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس فقال عمرو بن العاصي⁴⁴⁰: قد أصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصلت إلى أن تغسل ثوبك فقال: لو فعلت ذلك لكان سنة⁴⁴¹. فهذا يدل على نجاسة المني إذ لو كان طاهرا لصلى به ولكن من معه من الصحابة يقولون إنه طاهر، وهذا يجري مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد. اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"⁴⁴². وروى مسلم عنها: "لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه"⁴⁴³. قال في المصباح: فركته عن الثوب فركا من باب قتل مثل حنته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر. اهـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص⁴⁴⁴ وابن عمر وعائشة وداود⁴⁴⁵ وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع

440 - عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير القرشي السهمي، أمير مصر، وأحد دهاة العرب في الإسلام، أسلم على يد النجاشي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية ذات السلاسل، وأمدته بالعمرين توفي 43 هـ

441 - الموطأ: رقم 104، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى، عن عبد الرحمن بن حاطب.

442 - البخاري: رقم 222، باب غسل المني وفركه.

443 - مسلم: رقم 434، باب حكم المني.

444 - سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب للخلافة، وكان أول من رمى بسهم في الإسلام، وكان رأس من فتح العراق. توفي 56 هـ.

445 - هو العالم الكبير المجتهد أبو سليمان داود بن خلف الأصبهاني المعروف بـداود الظاهري أخذ عن ابن راهويه، وأبي ثور كان شافعيًا ثم استقل بمذهب لنفسه، وتبعه خلق كثير كثير لكنه أنكر القياس وتمسك بظواهر النصوص، فكان ذلك سببا لصدور كثير من الناس عن مذهبه بعد موته. توفي 280 هـ، وولد سنة 202 أو 201 هـ

ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، ويردها ما في رواية ابن خزيمة⁴⁴⁶ من طريق أخرى عن عائشة: "كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه"⁴⁴⁷ فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. وحديث الفرك حجة عليهم. اهـ وقال حفيد ابن رشد⁴⁴⁸ في بداية المجتهد: سبب اختلافهم شيئان أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة والثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً، ومن رجع حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس يحدث قال إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: فيصلي فيه، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية. اهـ (سوى بول وزيل ما أحل) أي غير بول مباح الأكل وزيله فطاهران ففي التوضيح ما نصه: البول والعذرة من مباح الأكل طاهران لطوافه عليه الصلاة والسلام على البعير⁴⁴⁹ ولتجوزيه عليه الصلاة والسلام الصلاة في مرايض الغنم رواه مسلم⁴⁵⁰. اهـ وقال في المدونة: وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والغنم فلا يغسله لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس، وبول الحلال طاهر، وبول المكروه مكروه. اهـ وما ذكره

446 - هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي ولد سنة 223 هـ أخذ عن المزني وعلي بن حجر وابن راهويه وعنه البخاري ومسلم ولم يروا عنه في الصحيحين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ألف ما يزيد على 140 كتاب منها تفسيره للقرآن وصحيحه. توفي 311 هـ

447 - صحيح ابن خزيمة: 297، باب جماع تطهير الثياب بالغسل. بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه».

448 - هو العلامة الفيلسوف الطبيب محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة 520 هـ، وأخذ عن والده وابن بشكوال والمازري، وعنه ابن حوط الله وابن جمهور وأبو الربيع بن سالم له مؤلفات من أشهرها بداية المجتهد وبداية ونهاية المقتصد، ومهافت التهافت. توفي 595 هـ

449 - رواه البخاري: رقم 1504 في باب استلام الركن بالحجن، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَرٍ.

450 - مسلم: رقم 539. باب الوضوء من لحم الإبل، عن جابر بن سمرة. ورقم 817 باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

من كراهة بول المكروه صدر به ابن الحاجب لكن قال في التوضيح: قال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين وكذلك قال اللخمي، والمشهور أن ذلك نجس وهو ظاهر المدونة ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيها من الاستقذار، وخرج بالدليل ما يؤكل، فبقي ما عداه على الأصل انتهى. وكذلك ذكر ابن عبد السلام⁴⁵¹ أن المشهور النجاسة. اهـ وقال اللخمي: أبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه طاهر ونجس ومختلف فيه وهي في الجملة تابعة للحوما، فما كان منها محرماً كان ما تكون منها نجساً، وما كان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع طاهرة، وما كان مختلفاً في أكله كالخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما تكون عنها، فعلى القول إنها محرمة يكون ذلك نجساً، وعلى أنها مكروهة يتوقى ذلك، ولا يقطع بنجاسته. اهـ قال ابن جزى: وقال الشافعي: البول والرجيع من كل حيوان نجس. اهـ وقال ابن يونس: قال أبو جعفر الأبهري⁴⁵²: والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب⁴⁵³ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"⁴⁵⁴ وروي عن ابن الزبير⁴⁵⁵ أنه قال: ما أكل لحمه لا بأس بسلمه، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعربيين⁴⁵⁶ شرب أبوال الإبل، فدل ذلك على طهارتها، خرجه البخاري⁴⁵⁷ قال ابن يونس: وقوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله

451 - هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس، ولي القضاء بها سنة 73 هـ له كتب منها شرح جامع الأئمة لابن الحاجب، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبتنا. توفي سنة 749 هـ.

452 - هو محمد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، سمع من ابن زيد المروزي، وروى عنه جماعة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف وكتاب في الرد على ابن عليّة فيما أنكره على مالك. توفي سنة 365 هـ في حياة شيخه أبي بكر الأبهري.

453 - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة روى عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة 24 هـ في قول أبي عمرو الشيباني وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها سنة 72 هـ.

454 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن البراء وجابر، ثم ضعفه وقال: ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وأخرجه ابن أبي شيبعة وعبد الرزاق عن عطاء مقطوعاً.

455 - هو أبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعن خالته عائشة، وروى عنه أخوه عروة، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعطاء وطاووس، بوع بالخلافة سنة 64 هـ عقب موت يزيد بن معاوية، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، هجر إليه عبد الملك بن مروان الحجاج، فقاتله إلى أن قتل سنة 73 هـ.

456 - العربيون: نسبة إلى عرينة كجهينة، وبنو عرينة - بطن من انمار بن أراش من كهلان من القحطانية، وهم بنو عرينة بن نذير بن قيس بن عبق بن انمار، منهم الرهط الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فبعث بهم في إبل الصدقة يشربون من البانها وأبوالها فصحاء، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في طلبهم فاحضرهم فسمّل أعينهم وتركهم بالحرّة يستسقون فلا يستقون، كما هو مذكور في كتب الصحيح.

457 - البخاري: 1405 باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، عن أنس.

والكره في روث الحمير القول به رجحه ابن حبيب عن صاحبه

وبسلحه⁴⁵⁸ "دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم. اهـ وفي شرح حديث العرينين من فتح الباري ما نصه: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإيل فهذا الحديث، وأما مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقتهم من الشافعية ابن خزيمة وابن منذر⁴⁵⁹ وابن حبان⁴⁶⁰ والاصطخري⁴⁶¹ والرويانى⁴⁶² وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل. اهـ قال ابن حجر: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"⁴⁶³ أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم. اهـ وقال ابن رشد: المشهور طهارة بول مباح الأكل وفي سماع ابن القاسم نجاسته. اهـ نقله الأبي في شرح حديث "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير"⁴⁶⁴ قال اللخمي: والألبان ثلاثة: طاهر حلال وحرام نجس ومختلف فيه هل هو طاهر حلال أو حرام نجس، فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحومها حلال طاهر ولبن الخنزير تابع للحممه حرام نجس ولبن بنات آدم مخالف للحومها حلال طاهر لأن تحريم لحومهن إكرام لهن، ولبن ما سوى ذلك كالآتن والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه، فقيل تابع للحومها، وقيل مكروه، وقيل بخلاف لحومها حلال طاهر. اهـ نقله أبو الحسن (والكره في روث الحمير) والخيل والبغال (القول به * رجحه ابن حبيب عن صاحبه) وهو القول بنجاسته. وما ذكره الناظم في هذا البيت، مثله للعلامة محض بابه في الميسر

458 - تقدم ما في قوله " فلا بأس بوله، واما " بسله " فسبق عزوه لابن الزبير، ولم أقف على تحريجه.

459 - لعله: محمد بن منذر النيسابوري، الشافعي (أبو بكر) فقيه، أصولي. من آثاره: الاقتناع في فروع الفقه، والاقتصاد في الاجماع والخلاف. توفي سنة 318 هـ.

460 - هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي العلامة صاحب التصانيف كان من أوعية العلم وعقلاء الرجال، وكان عالماً بالطب والنجوم وإليه كانت الرحلة، مات في شوال سنة 354 هـ

461 - الاصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد فقيه شافعي، ولي حسبة بغداد واستقضاه المقتدر على سجستان، وله كتب منها "أدب القضاء" والفرائض وغيرها توفي سنة 328 هـ.

462 - هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى الطبري، الشافعي (أبو المحاسن، فخر الاسلام) فقيه، أصولي. ولد ببخارى في آخر سنة 415 هـ، وتفقّه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر، وحصل علوماً حمة، وسمع الحديث الكثير، وولي القضاء بطبرستان، من تصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، والكافي، وحلية المؤمن، وكلها في فروع الفقه الشافعي، والفروق، وعوال في الحديث. قتلته الملاحدة بآمل في 11 المحرم 502 هـ.

463 - الدارقطني في سننه رقم 474 عن أبي هريرة، قال: والصواب مرسل. ورقم 469 عن أنس وقال: المحفوظ مرسل.

464 - البخاري: رقم 211، باب ما جاء في غسل البول، والجريد على القبر، والغيبة، ومسلم: رقم 439، باب الدليل على نجاسة البول، كلاهما عن ابن عباس.

والأرض والمياه والنبات لا المائع المسكر طاهرات

عند قول خليل: ورماد نجس ودخانه. فإنه قال بعد ذكر الخلاف فيها ما نصه: وعلى الأول فيرخص لأهل الحضر فيما خبز بروث للضرورة ومراعاة للقول الثاني وللقول بكراهة روث الدواب وقد رجحه ابن الحاجب. اهـ لكن ما نسباه لابن الحاجب من ترجيح الكراهة لم أجده في النسخة التي بأيدينا من مختصره⁴⁶⁵ وقد حكى عبد الباقي القول بكراهة روث الدواب ولم يذكر ترجيحاً له من ابن الحاجب ولا من غيره. فائدة: ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن يونس، الفقيه المالكي الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي⁴⁶⁶ وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية وأكب الخلق على الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية وصنف مختصراً في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو وسماها الكافية وأخرى مثلها في التصريف وسماها الشافية وشرح المقدمتين وصنف في أصول الفقه وكل تصنيفه في غاية الحسن والإفادة ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك وتوفي بها في شوال سنة ست وأربعين وستائة وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بـ"أسنا" وهي بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. قاله ابن خلكان⁴⁶⁷. (والأرض والمياه والنبات * لا المائع المسكر طاهرات) يعني أن الجماد وهو ما ليس بحيوان ولا بمنفصل عن حيوان طاهر سواء كان مائعاً كالزيت والماء أو جامداً كالأرض والنبات إلا المائع المسكر فإنه نجس سواء كان من العنب أو غيره ما لم يزل عنه الإسكار ببس أو غيره وهذا هو المشهور خلافاً لابن لبابة⁴⁶⁸ وابن الحداد⁴⁶⁹ فإنهما

465 - وكذلك النسخة المطبوعة منه لم أقف عليه فيها في باب الطهارة.

466 - الأمير عز الدين موسك ابن خال السلطان صلاح الدين. وكان من أكابر أمرائه، وذوي المكانة عنده وله به اختصاص عظيم وقرب كثير، موصوف بالكرم والفضيلة، توفي سنة 584 هـ.

467 - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي، أبو العباس: المؤرخ الحجة، والاديب الماهر، صاحب وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان وهو من أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً. ولد في إربل وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعزل بعد عشر سنين. فعاد إلى مصر. فأقام سبع سنين، ورد إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة. وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها في رجب 681 هـ.

468 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الحافظ روى عن عبد الله بن خالد وأصبع بن خليل، والعنبي وعنه خلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. (ت 314) وقيل (326) هـ.

469 - هو أبو عثمان بن الحداد الإفريقي المالكي، سعيد بن محمد بن صبيح، الفقيه، اللغوي، المحدث أخذ عن سحنون وغيره، وبرع في علوم اللغة والنظر، ومال إلى مذهب الشافعي، وأخذ يسمى المدونة المدودة، وقيل: انه صنف في الرد عليها. فهجره المالكية، ثم أحبوه لما قام علي أبي عبد الله الشيعي وناظره ونصر السنة، وكان يذم التقليد، وكان بحراً في الفروع، ورأساً في لسان العرب، بصيراً

والشعر من حي وميتٍ دون ما دخل في الجلد بطهر وُسما
كذلك أيضا زغب الريش طهر والخلف في نحو قصاصة الظفر

قالا بطهارة الخمر والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾⁴⁷⁰ والرجس النجس ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها وقصد الشرع الإبعاد عنها بالكلية. **فائدة** : تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين الحد والنجاسة وتحريم القليل. اهـ من التوضيح (والشعر) بسكون العين وتفتح وشمل هنا الصوف والوبر فقد يقال للكل كما في الصحاح والمصباح (من حي وميت دون ما * دخل في الجلد بطهر وُسما) قال ابن عرفة: الشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ من غير قلع من غير مذكي طاهر. اهـ قال ابن الحاجب: وما أئين منه بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر وقيل إلا من الخنزير وقيل والكلب. قال: في التوضيح: حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: المشهور: طهارة جميع ما ذكره. الثاني: استثناء شعر الخنزير. الثالث: استثناء شعر الخنزير والكلب والمراد بالشعر الطاهر ما جز وأما ما تنف فهو غير طاهر لما تعلق به من أجزاء الميتة نص عليه ابن المواز⁴⁷¹. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: إن جرت، ما نصه: هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكي، قال البساطي: لا يشترط أن تنفصل مجزوة بل لو تنفت وقطع مباشر اللحم طهر. **تنبيه**: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة طويلا وصلى عليه مصل أو كان المصلي يباشر ريش القصة هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، كما يفهم من كلام صاحب الطراز، وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطا في الأرض، وإن كان مشدودا في المصلي أو ممسكا له بيده لم تصح، كما قال سند فمين ربط حبلا في ميتة أنه إن كان طرفه تحت قدميه فلا شيء عليه كاللبساط، وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسوكا بيده لم تجز فتأمل. اهـ كلام الخطاب ثم قال: فرع فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة، أو ما نسج منه، فعليه أن يبين ذلك لأن

بالسنن. من مؤلفاته: توضيح المشكل في القرآن، الأمالي، المقالات، الاستواء، وعصمة النبيين ولد سنة 219 هـ وتوفي سنة 302 هـ وله ثلاث وثمانون سنة.

470 - الآية 90 سورة المائدة

471 - هو محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المالكي، المعروف بابن المواز (أبو عبد الله) فقيه. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. له "تصانيف" منها "الموازية"، ولد في رجب سنة 180 هـ، وأخذ عن أصبغ ابن الفرج و عبد الله بن عبد الحكم، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 269 هـ.

وجيفة القمل و ما ذكي من محرم وفي رطوبة الأجن

النفوس تكرهه، وقال البرزلي: قال أبو حفص⁴⁷²: لأنه أضعف من صوف الحي وللخلاف في نجاسته. اهـ (كذلك أيضا زغب الريش) وهو ما اكتنف القصبه (طهر) قال ابن الحاجب: والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين. اهـ قال ابن عبد السلام: مراده بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: وقوله فعلى القولين أي المتقدمين في أطراف القرن. اهـ (والخلف في) ما لا تحله الحياة إن أبين من حي أو ميت (نحو قصاصة الظفر) والقرن، فظاهر خليل رجحان نجاسته وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: ابن الموار وما قطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة انتهى. وأتى به ابن يونس كأنه فقه مسلم، ولما نقله اللخمي قال: وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر إذا قطع من الأنامل. البرزلي: قال أبو محمد: من صرّ أظفاره في طرفه وصلى بها لا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة. اهـ وقال ابن الحاجب: والقرن والعظم والظلف والسن نجس وقال ابن وهب: طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها. قال في التوضيح: يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور وقال ابن وهب الجميع طاهر بناء على أن الحياة لا تحله كالشعر وقيل بطهارة القرن دون أصله. اهـ (و) الخلف في (جيفة القمل) قال الحطاب: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة فقال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبريني⁴⁷³ يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يفرق بين عمدته وسهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك فالأول حملها على أن لها نفسا سائلة وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون إنه ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيباني⁴⁷⁴ أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف ذلك للضرورة. اهـ وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه: فائدة: سمعت عن بعض من عاصرت من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدًا طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولًا أو قاله برأيه إجراء على

472 - لعله: أبو حفص عمر بن عبد النور يعرف بابن الحكار، صقلي، فاضل عالم نظار محقق حسن الكلام والتأليف، أديب شاعر حسن القول. وله في المدونة شرح كبير نحو ثلاثمائة جزء، وانتقد على التونسي، ألف مسألة واختصر- كتاب التمامات. من ترتيب المدارك.

473 - هو أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم الغبريني مفتي تونس أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، وعنه أخذ البرزلي وابن علوان والقاضي أبو محمد عيسى الغبريني وغيرهم، توفي بعد سنة 770هـ

474 - هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشيباني القيرواني، الشيخ الصالح الفقيه الفاضل العالم العامل قرأ على أبي الحسن العواني، وأبي عمر المناوي ومحمد الهكسوري وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي، اختصر شرح الفاكهاني في سفر (ت 782)

القواعد، وهو وإن كان محتملاً لأبحاث لا بأس به اهـ. نقله ميارة قال: فالقلملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبني على أن الزكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم اهـ (و) الخلف في (ما ذكي من * محرم) أكله قال الخطاب: طريقة أكثر الشيوخ أن الزكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه وطريقة ابن شأس أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالزكاة وإن قلنا لا يؤكل، كذا أطلق عنه في التوضيح، وفي كتاب الذبائح من الجواهر: استثنى الخنزير وأنه ميتة ولو ذكي، قال في الذخيرة: لغلظ تحريمه اهـ (وفي رطوبة الأجن) جمع جنين أصله أجن بزنة أفلس فأدغمت النون الأولى في الثانية ونقلت حركتها إلى الجيم، ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح⁴⁷⁵ أن من رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فلا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم يكن بلله دماً فهو كبلل بولها، ولو كان جنين فرس ألصقه بثوبه كذلك تنجس ثوبه اهـ. نقله الخطاب وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قلت: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فظاهر بإجماع، لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان⁴⁷⁶ ولم يذكره اهـ وقال ابن غازي⁴⁷⁷ في تكميله: هذا الرد غير ظاهر والله أعلم اهـ. نقله الرهوني قال: وبجث ابن غازي ظاهر، فقول ابن عرفة رحمه الله إن الأصل تنجيس إلخ. فيه أنه وإن كان ذلك هو الأصل فقد يترك الأصل ويعدل في جُزئية بعينها عن القياس إلى الاستحسان الذي هو تسعة أعشار العلم، وكَم من شيء حكم له بغير حكمه الأصلي إذا كان تابعا لغيره، ومن ذلك الحدث الخارج من المحل المعتاد على الوجه المعتاد فإن حكمه الأصلي نقض الطهارة بإجماع، من غير تفريق بين قليل وكثير، ولو خرج تابعا لغيره كملتعلق بالدود لم ينقض عندنا على المشهور، وقوله: وبعدم وجوده في كتب الإجماع، فيه أن هذا من باب النقل المحض وهو موكل إلى أمانة ناقله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ودعوى أن ابن القطان استوعب مسائل الإجماع دعوى لا تسلم من النزاع، لأنها عارية عن الاستدلال، فلا يلتفت إليها بحال اهـ.

475 - هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ المشارك في الأصول وغيرها أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره وعنه ابن عرفة وغيره، له رسائل قيدت عنه مشهورة، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيغ (ت 734 هـ)

476 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتاني الفاسي، يعرف بابن القطان فقيه، اصولي، محدث، عارف بالرجال، من أهل فاس، قرطبي الاصل. سمع أبا ذر الحاشني وطبقته، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأساء رجاله وأشداهم عناية في الرواية معروفاً بالحفظ والإنقان. حدث ودرس، من تصانيفه: النزاع في القياس، وشرح احكام عبد الحق، والنظر في احكام النظر، وبيان الوهم والايهام في الحديث، توفي بسجلماسة سنة 628 هـ.

477 - هو محمد بن أحمد بن غازي العثاني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن الإمام القوري وابن مرزوق الكفيف، وأبو عبد الله السراج، وعنه ابن العباس الصغير، وأحمد البقون، وعلي بن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، له مؤلفات منها شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وحل التعقيد، على المدونة وغير ذلك. توفي سنة 919 هـ.

طاهر الصواب أو عنه عفي ودم جوف نجس فيما قفي
وميت غير ما مضى وما مصل منه وما من جسم غيره انفصل
نجس كدخ النجس لكن المضر أثره القوي في الذي ظهر

(طاهر الصواب) بالهمز كغراب وهو بيض القمل (أو عنه عفي) قاله الخطاب ونصه: الصبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه. اهـ (ودم جوف نجس فيما قفي) أي تبع لشهرته وقيل بطهره. كذا في شرح الناطم، وقد جزم بنجاسته عبد الباقي وصاحب الميسر، ولم أجد لها سلفا في ذلك، والظاهر أنه من دم العروق، إذ جرب أنه لا يبرز إلا بعد جذب الحشوة، وقطع عروق باطن الظهر. (وميت غير ما مضى) أي تقدم ذكره نجس، فقله ميت مبتدأ خبره نجس في البيت بعد هذا، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحري والمراد بغيره ما مات حتف أنفه أو ذكاته غير شرعية، كما ذكاه مجوسي أو عابد وثن أو كتاني لصنمه أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه متعمدا، وقد مر قول ابن عرفة: ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس. (وما مصل) أي سال وقطر (منه) من لعاب وغيره نجس قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والدمع والعرق واللعب والمخاط من الحي طاهر: يعني أنها من الميتة نجسة ومن المذكي طاهرة ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته. اهـ نقله الخطاب ونحوه قول ابن عرفة: والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله. اهـ (وما من جسم غيره) أي من جسم الحي (انفصل * نجس) بفتح النون وكسرهما وسكون الجيم، وكذا ما انفصل من جسم ينجس بموته بخلاف نحو الجراد، ويجري فيما أئين من الآدمي الخلاف الجاري في ميتته، انظر حاشية الخطاب. (كدخ النجس) الدخ: بضم الدال المهملة مشدد الحاء لغة في الدخان، ويقال بفتح الدال أيضا كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض، وصدر به صاحب القاموس. قال ابن عرفة: انعكس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه. اهـ وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر تصير خلا وإن انعكس دخانها في القدر نجست، ابن رشد: الأظهر طهارتهما، لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته. اهـ نقله المواق وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان، وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة وما تحجر في أواني الخمر وشبهه ما نصه: كذا ذكر ابن شأس وابن بشير وذكر المازري أن رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر لأن النجاسة معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهب التحريم، قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا احترقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار بخلاف الرماد. اهـ (لكن المضر * أثره القوي في الذي ظهر * للقدوة) بتثليث القاف كما في القاموس واقتصر الفيومي في المصباح على الكسر

للقدوة الخطاب لا محض اللقي ولا صميم ربحه إذا بقي

والضم قال: والضم أكثر من الكسر. أي الإمام (الخطاب لا محض اللقي) أي مجرد الملاقاة (ولا صميم) أي خالص (ربحه) أي رآحته (إذا بقي) فإنه بعد أن ذكر قول ابن القاسم في سماع سحنون: لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا ذكيت وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني قال ما نصه: علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجس إذا علق والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا. اهـ **فائدة:** الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد الإمام العلامة المحقق البارع الحجة الثقة النظار الصالح الجليل كان جامعاً لفنون العلم متقناً محصلاً نقاداً عارفاً بالتفسير ووجوهه محققاً في الفقه وأصوله عارفاً بمسائله مقتدراً على استنباطه يقيس على المنصوص غيره حافظاً كبيراً للحديث وعلومه محيطاً باللغة وغيرها عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حساسياً له الإمامة المطلقة في ذلك، له تأليف بارعة تدل على سعة علمه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام و خليل وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن حجر والسخاوي⁴⁷⁸ والسيوطي فمن تأليفه شرحه على مختصر خليل، مات عنه مسودة فيضه ولده يحيى⁴⁷⁹ في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب وغيرهم، وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وألف مسائل في إلزام الإنسان نفسه معروفاً سماه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" حسن في نوعه لم يسبق إليه، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة سماه "تحرير المقالة" وغير ذلك، مولده ليلة الأحد ثامن عشر رمضان سنة اثنتين وتسعمائة وتوفي يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين. اهـ من نيل الابتهاج⁴⁸⁰ (رطوبة الفرج كبول صاحبه * وبعضهم طاهرة في مذهبه) ففي الميسر عند عد النجس ما نصه: ورطوبة فرج ينجس

478 - هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن علم الدين، عالم بالقرآت والأصول واللغة والتفسير، له مؤلفات منها، المفضل في شرح المفصل للزنجشيري، وشرح الشاطبية، والكوكب الوقاد في أصول الدين وغيرها، (ت 643) هـ بدمشق.

479 - هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي، فقيهاً، خاتمة علماء الحجاز المالكية الإمام العالم العامل الصالح، أخذ عن والده وعمه بركات وغيرها، وعنه أبو مسعود القسطلاني، والشيخ أحمد بابا التنبكتي وغيرها، له تأليف في الفقه والحساب والمناسك، وفي خصوص نوازل الحبس، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبتنا، توفي بعد سنة 993 هـ.

480 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج: للشيخ أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي الصنهاجي، أخذ عن والده وعمه وعن الرجراجي والشهاب المقرئ له تأليف منها شرح على بعض المختصر وحاشية عليه سماها من الجليل ونيل الابتهاج بتطريز الديباج وغيرها، توفي سنة 1036 هـ.

رطوبة الفرج كبول صاحبه وبعضهم طاهرة في مذهبه
كثير مائع الطعام يفسده نجس تحلل به وجامده
ما ظن أن ذهب فيه كلا إلا فما يظن أن يحلا

بوله كمحرم وأكل نجس بخلاف غيره إلا عقب حيضة كناقاة وأرنب. اهـ وقال ابن عرفة: عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند كلامه على قول عبد الله ابن شهاب الخولاني⁴⁸¹: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري⁴⁸² ما نصه: وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون الذي على ثوبه إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت رطوبة الفرج نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفي فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام جائز منه صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما التلطيخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب. اهـ (كثير مائع الطعام يفسده) أي ينجسه (نَجَسَ تحلل به) أي تفرقت أجزاؤه فيه (وجامده) وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، يفسده (ما ظن أن ذهب فيه كلا * إلا) أي وإن لم يظن سريانه في جميعه (ف) يفسد (ما يظن أن يحلا) فيه قال في المدونة: وإذا ماتت دابة في عسل جامد طرحت وما حولها وأكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن تعلفه النحل. قال أبو الحسن: الدابة هنا ما له نفس سائلة كالغارة والدجاجة ولم يرد ذات الحافر. اهـ وقال في الرسالة: وما ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرحت ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامداً طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله. اهـ قال الشيخ زروق: لما كانت

481 - عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل - يفتح الجيم وسكون الزاي - كوفي مقبول من الطبقة الثالثة روى عن عمر وعائشة وعنه شبيب بن غرقدة والشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن روى له مسلم حديثاً في حك المني وجرى له ذكر في أثر علقه البخاري.

482 - رواه مسلم رقم 437 باب حكم المني. عن عائشة رضي الله عنها.

ونجل عابد السلام الراقي يفيد أن القوت كالصلاة
وقيل كالماء فلا تقذره نجاسة إلا إذا تغيره

النجاسة تسري في كل المائع طرح كله وفي بعض الجامد طرح بقدر ظن سريانها، وإن طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لنوبانه بحر ونحوه ألحق بالمائع. اهـ وقال ابن ناجي: الاتفاق على أن قول سحنون تفسير لا خلاف. اهـ قال ابن حارث⁴⁸³: "وإن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفارة فيه فحكمه حكم الذائب يلقي جميعه. اهـ نقله الخطاب وفي البخاري من حديث ميمونة⁴⁸⁴ رضي الله عنها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه"⁴⁸⁵ "وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه"⁴⁸⁶ "فقال علماءنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل أو نحوه. ذكره الشيخ زروق. (ونجل عابد السلام الراقي) أي العالم الرباني (يفيد أن القوت كالصلاة) ونص كلامه: اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد وأما قبل فيؤمر بغسله على جهة الندب قال: والأول أظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة. اهـ نقله الخطاب (وقيل كالماء فلا تقذره * نجاسة إلا إذا تغيره) قال الخطاب: حكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ. اهـ وفي كتاب ابن يونس ما نصه: وأما المائع تقع فيه النجاسات أو تموت فيه دابة لها نفس سائلة فإنها تنجسه ولمالك في المستخرجة خلافه فقال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول والخمر إن ذلك لا ينجسه ولا يجرمه على من أراد شربه أو الوضوء به وكذلك الطعام والودك إلا أن يكون يسيرا فقد ساوى في هذه الرواية بين الماء والمائع. ابن يونس: فوجه المساواة القياس على الماء ووجه التفرقة قوله عليه الصلاة والسلام: "خلق الله الماء

483 - هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الحشني القبرواني ثم الأندلسي العالم المتفنن المؤرخ تفقه بأحمد ابن نصر. وأحمد بن زياد وابن اللبان وسمع من ابن أيمن وابن لبابة، وتفقه به جماعة منهم عبد الرحمن التجيبي، له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب الرواة عن مالك وكتاب القضاة بقرطبة. (ت 361) هـ بقرطبة.

484 - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية رضي الله عنها شقيقة أم الفضل لبابة الكبرى، كانت آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم من دخل بهن، وكانت عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: مسعود بن عمرو الثقفي ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى، فمات عنها فزوجها العباس منه صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع وبه ماتت سنة 51 هـ

485 - البخاري: 5218 - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال (ألقوها وما حولها وكلوه). باب الفارة إذا وقعت في السمن.

486 - الحديث في صحيح البخاري رقم 228 باب ما يقع من النجاسات في السمن. عن عائشة، لكن بلفظ: سقطت.

والتونسي وابن نافع: لا ينجس جمه بنجس قلا
أما الذي تموت فيه قمله فقد أباح علماء أكله

طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه⁴⁸⁷ "فدل على أن ماعداه بخلافه. اهـ (و) قال (التونسي وابن نافع: لا * ينجس جمه) الجم: بفتح الجيم أي الكثير من الطعام (بنجس قلا) قال الباجي: إذا ماتت فارة أو نحوها في كثير زيت ولم تغيره فقال مالك: أكرهه وقال ابن نافع: لا يضره ذلك اهـ نقله المواق ثم قال: وانظر في الصيد من كتاب التونسي قال في النقطة من البول تقع في كثير من الطعام لا تضر. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب ما نصه: وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان. فذكرهما من غير ترجيح، لكن قال ابن الإمام في شرحه ما نصه: المشهور أنه نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل ذائب لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تنقيده بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمنا في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فارة يابسة لا يدري في أي الرقاق فرغها أنه يحرم عليه أكل جميعها وبيعه وهو قول الجمهور أيضا. اهـ نقله الخطاب قال: وقال ابن رشد: لم يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول. اهـ فائدة: ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس كان إماما عالما حافظا متفنا في علم الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة، عالما بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا وضع عليه القبول وهو أحسن شروحه، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظائره. توفي سنة تسع وأربعين وسبعماية. والتونسي: أظنه أبا إسحاق إبراهيم بن حسن تفقه بأبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وكان جليلا فاضلا وبه تفقه عبد الحق وغيره وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وكان رحمه الله تعالى يقول في التدمية إنها لا تجب حتى يكون بالمجروح جرح لا يفعله أحد بنفسه. وتوفي مبتدأ الفتنة بالقيروان. وابن نافع: هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم تفقه بمالك ونظرائه كان مفتي المدينة بعد مالك، ولم يكن صاحب حديث، قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع. وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضره ولا سمعت إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان أشهب يكتب لنفسه وله، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. اهـ من الديباج (أما الذي تموت فيه قمله * فقد أباح علماء أكله) قال ابن ناجي: حكى عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد بعد البحث عنها أنه يؤكل. اهـ

487 - روى ابن ماجه حديثا نحوه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ رقم 514، باب الحياض، والطبراني في المعجم الكبير رقم 7374 عن أبي أمامة الباهلي.

وقال ابن رشد: وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي⁴⁸⁸ من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغراب لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالقارة وقاله غيره أيضا في البرغوث، وفرق بعضهم بينها أي على ما تقدم هل ينجس بالموت أم لا. ثم قال ابن رشد: وهذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تتأخ في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بموضعها منه فإنما تحرم القملة اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسير منه إذا كثر كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيها بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولا. اهـ نقله الحطاب وقال في التوضيح: قال شيخنا: لو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفار فيعفى عنه وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد. اهـ قال ابن رشد: وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو. قال ابن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة. اهـ نقله الحطاب قال: وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفارة، وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب، قال البرزلي: ففتواهم إما للضرورة كمسألة سحنون في الزرع أو للخلاف، وقد تقدم خلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه. اهـ تنبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقي النجاسة مائعا كاللبن أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن، وعلم منه أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، وعلم منه أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه، قاله الحطاب. ثم نقل عن البرزلي عن مسائل ابن قداح أنه إذا وقعت ريشة ميتة في طعام مائع طرح. اهـ فروع: الأول: قال الحطاب: لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان، فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه، فإن أدركت في حال وقوعها فنزحت وما حولها، لم يكن بباقيها بأس، كالفطرة من البول تقع في اللبن الجامد فترفع بما حولها، ويتيقن أنه لم يبق منها أثر، وإن طال حينها حتى سرت النجاسة فيه طرح ولم يؤكل. اهـ الثاني: قال ابن فرحون: إذا وقعت الفارة في الزيت ميتة، وأخرجت مكانها لم تنجسه، واقتصر عليه كأنه المذهب. اهـ نقله البناني. الثالث: قال الحطاب: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام، إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة، فإن لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة، ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة، قاله في أول الوضوء من البيان، وقول سعيد بن نمير⁴⁸⁹ في قصرية شراب فقاع، وقعت فيها فارة، فأخرجت حية، إنه يراق، هو بعيد وشذوذ لا وجه له، وقال ابن الإمام: إن ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب

488 - لعله: سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحلة صاحب السليمانية المتقدم ذكره.

489 - سعيد بن نمير: لم أقف له على ترجمة.

بالمتنجس انتفع فيما عدا ذواق الادمي والمساجدا
لا النجس إلا جلد ميت دبغا فالماء واليابس فيه سوغا

عليه النجاسة، يحكم له بنجاسة ظاهره، وما قاله ابن رشد أظهر. اهـ (بالمتنجس) وهو ما كان طاهرا في الأصل، وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت أو السمن تقع فيه فارة أو نجاسة (انتفع) أي يجوز على المشهور الانتفاع به (فيما عدا * ذواق الادمي والمساجدا) فيستصح بالزيت في غير المسجد، ويتحفظ منه، ويعمل منه الصابون، لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر، ويدهن به الحبل والعجلة، قاله في سماع سخنون من كتاب الوضوء. وفي رسم البرز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف دهن النعال به، وقال في المدونة في العسل النجس: لا بأس بعلفه للنحل، قال سند: وكذلك الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم، وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة، وكذلك الماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الأشجار، ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة⁴⁹⁰ كراهة سقيه لما يؤكل لحمه، ولما يسرع قلعه من الخضر، روى العتبي نحوه عن ابن نافع، ومقابل المشهور عدم جواز ذلك كله، وهو قول ابن الماجشون. اهـ من حاشية الخطاب قال: ودخل في إطلاق الانتفاع بالبيع، وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، والمشهور أن ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه، وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه. اهـ أما الآدمي: فلا يجوز أكله المتنجس كبيرا كان أو صغيرا عاقلا أو مجنونا كما صرح به سند، قال: ويجب على ولي الصغير والمجنون منعها من ذلك، وأما عبده الكافر وزوجته الذمية وغيرهما من الكفار، فقال سخنون وابن الماجشون لا يأمرهم ولا ينهاهم قال سند: وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة فعلى القول بخطابهم أكله حرام في حقهم فلا يأمرهم به، وعلى أنهم غير مخاطبين، فإطعامه لهم كإطعامه للبهائم. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن في وقت يعرق فيه فيكره. اهـ وأما المساجد فلا يستعمل المتنجس فيها فأحرى النجس، فلا يوقد فيها بزيت نجس ولا تبنى بطوب نجس قال البرزلي: عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس: إن قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، وجدت به رواية أو لم توجد وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه طاهر جائزة وأجاز للمريض بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلي عليه فإذا طين الطين النجس بطين طاهر كثيف لم يكن لداخله حكم وهذا مما لا إشكال فيه. اهـ من حاشية الخطاب (لا) تنتفع بـ (النجس) بسكون الجيم (إلا جلد ميت دبغا) بملح أو قرظ أو نحوهما حتى أزال ريحه ورطوبته وحفظه من التغير قال في الجواهر: وكيفية الدباغ نزع

490 - المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى - بن دينار، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد ابن رشد، كما تقدم في ترجمته.

بل طهره بالدبغ رأي كبكب منهم أجلاء من اهل المذهب

الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك. ابن نافع: ولا يكفي التشمي. اهـ نقله الخطاب وقال الأبي: الأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظها الحياة. اهـ (فالماء واليابس فيه سوغا) أي جوزا قال القلشاني: المشهور من المذهب أن جلد الميتة إذا دبغ لا يجوز استعماله في المائعات من زيت وعسل وخل ونحوه وإنما يستعمل في اليابسات والماء وحده فيجعل سقاء له على أن مالكا كرهه في خاصة نفسه ولم يمنع منه غيره، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجعله سقاء للماء وقربة للبن وزقا للزيت، والفرق للمشهور بين الماء فيجوز وغيره من المائعات فيمنع، أن الماء لا ينجسه إلا ما غيره، وإنما يستعمل اليسير منه للخلاف فيه وأما سائر المائعات فإنها تنجس بيسير النجاسة وإن لم يغيره فلذلك لم يحز استعماله فيها لأن ذلك ينجسها ويجرمها. اهـ وقال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس. قال ابن يونس: أي للصلاة وأما لغير الصلاة فجاز. اهـ نقله الخطاب وقال ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن عليه خوف تحلل شيء منه في الدقيق، وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة، ذكره الأبي. وقال الباجي: هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع إذا لم يغيره. اهـ (بل طهره بالدبغ رأي كبكب) كجعفر أي جماعة (منهم أجلاء) جمع جليل وهو العظيم (من اهل المذهب) قال ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه وهو قول ابن وهب، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول. اهـ نقله المواق قال القرطبي: وكل من قال: الدبغ يبيح الانتفاع قال: يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال: يطهر طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده. اهـ نقله الأبي وقال: بعده ما نصه: قلت: رواية أنه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية، والأخرى في المدونة ولا وجه لها إلا أن يكون للعمل. اهـ قال القلشاني: وحصل ابن عرفة خمسة أقوال في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ الأول: أنه يطهر به كل جلد حتى جلد الخنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم. الثاني: أنه يطهر به كل جلد إلا جلد الخنزير قاله ابن وهب. الثالث: إلا جلد الخنزير والحمار قاله ابن رشد من قوله في المدونة: لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وأجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وما طهر عنده بالذكاة طهر بالدباغ. الرابع: يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم وهو دليل سماع القرنيين. الخامس: لا يطهر به إلا جلد الأنعام وهو صريح سماعهما. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ

، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وأحد الروايتين عن مالك. **والمذهب الثالث:** يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور⁴⁹¹ وإسحاق بن راهويه. **والمذهب الرابع:** يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. **والمذهب الخامس:** يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه. **والمذهب السادس:** يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف⁴⁹². **والمذهب السابع:** أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري. اهـ والأصل في جواز الانتفاع بجلد الميتة ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بإهابها" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها"⁴⁹³ قال ابن حجر: ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن «حرمت عليكم الميتة»⁴⁹⁴ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، وهو قولهم إنها ميتة، واستدل به الزهري لجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"⁴⁹⁵ ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"⁴⁹⁶ "وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "دباغه طهوره"⁴⁹⁷ "وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على

491 - أبو ثور: هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبى البغدادي الشافعي، ولد 170 هـ كان حنفيا أولا ثم تحول إلى مذهب الشافعي ثم خالفه في مسائل كثيرة حتى قيل: إنه أحدث لنفسه مذهبا خاصا به، وتبعه عليه كثير من الناس، أثنى عليه أحمد ابن حنبل وغيره. توفي سنة 240 وقيل 246 هـ

492 - أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، العلامة الحافظ فقيه العراق القاضي، صاحب أبي حنيفة، روى عن هشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب، وعنه محمد بن الحسن وابن حنبل وابن معين وغيرهم. مات في ربيع الآخر سنة 482 هـ عن 69 سنة.

493 - البخاري: رقم 2069، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ورقم 5105 باب جلود الميتة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. وأبو داود: رقم 3592 باب أهب الميتة، عن ميمونة قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها واستمتعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها، وفي رواية: فقال ألا استمتعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.

494 - الآية 3 سورة المائدة

495 - مالك: 943 باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم: 547 باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود: رقم 3594، باب في أهب الميتة.

496 - الترمذي: رقم 1650، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، عن ابن عباس.

497 - مسلم: رقم 548، ورقم 549، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،

وامنع دواء باطن الأجساد بنجس واختلفوا في البادي

المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الزكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالزكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة والله أعلم، وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم⁴⁹⁸ قال: أتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"⁴⁹⁹ أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأي داود: "قبل موته بشهر"⁵⁰⁰ قال الترمذي: وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من حمينة⁵⁰¹ عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخرج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قرية أو غير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل⁵⁰² وهذه طريقة ابن شاهين⁵⁰³ وابن عبد البر والبيهقي. اهـ (وامنع دواء باطن الأجساد * بنجس) [قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن مالك]: ولا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب

498 - عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الطبقة الثانية من التابعين وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى حمينة مات في إمرة الحجاج.

499 - أبو داود رقم 3598، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي رقم 1651، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي رقم 4176، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه رقم 3603، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. وأحمد رقم 18029، باب حديث عبد الله بن عكيم، وابن حبان: 1296 باب جلود الميتة.

500 - المسند: 18032، باب حديث عبد الله بن عكيم. وأبو داود 18031، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

501 - بنو حمينة - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المشاة تحت وفتح النون بعدها، حي من قضاة من القحطانية، وهم بنو حمينة ابن زيد بن ليث ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاة.

502 - النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني القمي، أبو الحسن: أحد الاعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمر (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة فأقام بها زمناً. وعاد إلى مرو فولي قضاةها. واتصل بالمأمون العباسي فأكرمه وقربه. من كتبه "الصفات في صفات الانسان والبيوت والجمال والابل والغنم والطير والكواكب والزروع، وغريب الحديث. توفي بمر. 203 هـ

503 - ابن شاهين: هو الحافظ الكبير الإمام أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الثقة المأمون، له نحو ثلاثمائة مصنف منها التفسير الكبير والمسند (ألف وثلاثمائة جزء). مات في ذي الحجة سنة 385 هـ

والقاسم⁵⁰⁴ وعطاء⁵⁰⁵ وروي إباحة التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم⁵⁰⁶ وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز. اهـ من البيان على نقل الخطاب (واختلفوا) في التداوي به (في البادي) أي ظاهر الجسد فجوزه مالك ومنعه ابن سحنون كما في المنتقى والمشهور المنع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"⁵⁰⁷ أخرجه البيهقي عن أم سلمة وصححه ابن حبان كما في شرح الشيخ زروق على الرسالة. وقال ابن الحاجب في باب الشرب: والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس. قال في التوضيح: الباجي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني: ويمنع في الباطن اتفاقاً وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شأس بالمشهور. اهـ نقله الخطاب وقال في الرسالة: ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه. وقال ابن ناجي في شرحها: أما التعالج بالخمير وسائر النجاسات في باطن الجسد فلا اتفاق على تحريمه وأما ظاهر الجسد ففيه قولان وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمة. اهـ وحكى الجزولي⁵⁰⁸ في ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز مطلقاً، وبالمنع مطلقاً، والتفصيل بين الخمير وغيرها وقال إنه المشهور. اهـ نقله الخطاب وفي سماع أشهب: سئل مالك عن الذي تكون به القرحة أيفسها بالبول والخمر؟ قال إذا أتى ذلك بالماء بعد قلع ذلك وإني لأكره الخمير في كل شيء، قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم، قيل له: رأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ قال: ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب.

504 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفقهاً وكان صموتاً لا يتكلم فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدورها أرادوا به القاسم بن محمد يروى عن عمته عائشة والعبادة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن بن القاسم. والشعبي وسالم بن عبد الله ونافع وغيرهم مات بقديد سنة ست ومائة وهو ابن 72 سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة وأمه أم ولد.

505 - عطاء بن أبي رباح أسلم الجمحي مولاهم المكي أبو محمد التابعي الوسط الحافظ الثقة العالم الفقيه، إليه انتهت فتوى أهل مكة، وكان أسود أفتطس أشل أعرج أعور ثم عمي، وشرفه بالفقه وكثرة الحديث، أدرك مائتين من الصحابة. مات سنة إحدى أو خمس أو سبع ومائة.

506 - البخاري: 5444 عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الزهري ولم أسمع حتى أتيت الشام. وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل تنوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى. باب ألبان الأتن.

507 - عن أم سلمة قالت: نبذت نبينا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا؟ قلت اشتكت ابنة لي ففعلت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". سنن البيهقي. 210/4

508 - هو الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي صاحب تقايد الرسالة المشهورة كان علامة في المذهب ورعاً صالحاً أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي عمران الجوراني وأبي زيد الرجراجي وكان للناس احتفال في مجلسه وانكباب في الأخذ عنه، قيدوا عنه تقايد على الرسالة، وكان معمرًا، وما قطع التدريس على ضعفه، أخذ عنه الشيخ الصالح يوسف بن عمر الأنفاسي، والإمام الحافظ أبو عمران العبدوسي وجاعة. توفي عام 741 هـ.

لا يقبل التطهير لحم قدرا بالنجس كالفخار إن فيه سرى

ابن رشد: أي غسل الجرح بالبول أخف منه بالخمر، وجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح وشبهه، قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة، ويحرم التداوي بشرب البول. اهـ نقله المواق وفي المقدمات: لا يجوز التداوي بشرب الخمر، ولا بشرب شيء من النجاسات، فأما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يحك في ذلك خلافا، وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع، في شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر. اهـ (لا يقبل التطهير لحم قدرا * بالنجس) أي طبخ بماء نجس يقال قدر اللحم قدرا من باب ضرب ونصر إذا طبخه والقدير اللحم المطبوخ فاعل بمعنى مفعول، قال امرؤ القيس⁵⁰⁹:

* فضل طهارة اللحم من بين منضج * صفيف شواء أو قدير معجل *

وما ذكره الناظم من عدم قبوله التطهير هو قول مالك كما في شرح المواق على المختصر ونصه: قال مالك: لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس، وقال ابن القاسم: له تطهيره، ابن يونس في السليمانية: يؤكل بعد غسله إن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه، وعزا ابن رشد هذا لأبي حنيفة ورشحه، وقال هو عين الفقه. اهـ فرعان: الأول: قال في النوادر: لو شوط الرأس ولم يغسل المذبح، ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهي⁵¹⁰ فيه النار بالتشويط حتى أذهب الدم الذي كان في ظاهر المذبح، فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط، فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم، ويؤكل باقية. اهـ نقله الخطاب. الثاني: إذا بل في ماء نجس حب أو فول أو نحو ذلك وتشرب بالنجاسة فلا يطهر كما نقله البرزلي عن أبي محمد. اهـ نقله الخطاب أيضا (كالفخار) بفتح الفاء وتشديد الحاء وهو كما في المصباح الطين المشوي، وقبل الطبخ هو خزف وصلصال. (إن فيه سرى) النجس كالبول والخمر والماء والخل المتنجسين قال الخطاب: والظاهر أنه لا بد من تقييد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، فإن أصل المسألة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها أم لا؟ وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر. اهـ وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي⁵¹¹ ما نصه: وأما طهارة الفخار

509 - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يمازى الأصل وكان أبوه ملك أسد وغطفان. وأمه أخت المهلهل الشاعر، انغمس أول حياته في اللهو، فلما قتل بنو أسد أباه الملك، سلك مسلك الجد وطلب الثأر، فلم يدرك غايته، فظهر في شعره إحساسه بالشقاء وخيبة الأمل. توفي 80 ق هـ. والبيت من معلقته المشهورة:

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل *

وبعده:

* ورحنا وراح الطررف ينفض رأسه * متى ما ترقى العين فيه تسفل *

510 - كذا في حاشية الخطاب عن النوادر.

511 - هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، اسم لا نسبة إلى فاس، بيته شهير بالعلم والفضل، أخذ عن والده وأخيه وعم أبيه العارف الفاسي، وابن عاشر، وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن، وأبو سالم العياشي، ومع غزارة علمه لم يتصد للتأليف، وإنما تصدر

والرأس إن طبخ قبلما غسل من دمه غسل كلا وأكل
وإنما للمرء أن يستعملًا من النقود مصحفا بها حلا
والسيف والأنف وسنا مطلقا وخاتما حيث يكون ورقا

البالي الواقع فيه النجس الغواص فذلك مما يرجع إلى المشاهدة والحس إما لما ذكر من التجربة أو غير ذلك. اهـ نقله الرهوني (والرأس إن طبخ قبلما غسل * من دمه غسل كلا وأكل) قال في النوادر: إذا ذبحت الشاة فسال دهما وبقي في المذبح ما بقي فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري لاخرنا أن يطبخ ذلك من غير غسل ولكن لبقية ما اتقينا من هذا نأمر بغسل المذبح وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله. ثم قال: ولو أن دجاجة لم يغسل مذبجها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شويت، وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خفيفا إن لم يبق منه أثر يتكاثف فنحن نكرهه حتى يغسل ويستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري. اهـ نقله الخطاب (وإنما للمرء) مثله الميم أي الرجل (أن يستعملًا * من النقود مصحفا) مثلث الميم، وقياسه الضم، لأنه من أصحفت أي جمعت فيه الصحف (بها حلا) جلده قال الجزولي: ولا يكتب بها، ولا يجعل بها الأعشار، ولا الأحزاب ولا الأخماس، لأن ذلك مكروه. وفي العتبية من سباع ابن القاسم سئل مالك عن تعشير المصحف فقال: يعشر بالسواد وأكره الحمره. ابن رشد: لأنه يلهمي القارئ ويشغله عن تدبر آياته ولهذا المعنى كره تزويق المسجد، وروى الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" ⁵¹² "وروى أحمد في مسنده" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تحلى ذهباً أو حلى ولده مثل خربصية لم يدخل الجنة" ⁵¹³ "اهـ نقل ذلك كله الخطاب، الخربصية هي الهنة التي تتراعى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة، كذا في النهاية والقاموس. (والسيف) لإرهاب العدو سواء حلي

عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها، جمعها بعض أصحابه، وقد نظمها العلامة زين بن احمد البيدالي الشنقيطي. ولد في رمضان 1007 هـ وتوفي 1091 هـ

512 الترمذي: رقم 1642 باب ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري.

513 - أخرجه أحمد في موضعين من مسنده، الأول: عن عبد الرحمن بن غنم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى خَرْبِصِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". ورقه 17311. والثاني: عن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فبينما أنا عنده إذ جاءته خالتي قالت فجعلت تُسأله وعليها سواران من ذهب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أيسرك أن عليك سوارين من نار؟ قالت قلت يا خالتي إنما يعني سواريك هذين قالت فألقتهما قالت يا نبي الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن فصحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أما تستطيع إحدائكن أن تجعل طوقاً من فضة وجمانة من فضة ثم تخلفه يرغفران فيكون كأنه من ذهب فإن من تحلى وزن عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرْبِصِيَّةٍ كُويَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ورقه 26320 .

والخلف في نحو مضرب جرى وجائز لباسه الجواهر

أصله كالقبضة أو غمده، واختلف في جواز تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب على ثلاثة أقوال الجواز وهو لابن وهب قياساً على السيف بجامع الإرهاب، والمنع وهو المشهور، والثالث لابن حبيب. اهـ من التوضيح (والأنف وسنا) أي ربطها إن انكسرت وخلفها إن سقطت (مطلقاً) راجع إلى المصحف وما بعده أي سواء فعل ما ذكر بذهب أو فضة لكن النص إنما ورد في الأنف والسن بالذهب ووجه ذلك أنه لا ينتن بخلاف الفضة "وقد أصيب أنف عرجة بن أسعد⁵¹⁴ في الجاهلية يوم الكلاب⁵¹⁵ فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" رواه الترمذي⁵¹⁶ انظر البناني قال ابن رشد في البيان: وقد اختلف قول مالك في جواز تحلية المصحف بالذهب فأجاز ذلك في كتاب ابن المواز وهو ظاهر ما في كتاب البيوع من موطنه وكرهه في كتاب ابن عبد الحكم. اهـ نقله الرهوني قال: وفي المعاوضات من المعيار أثناء جواب للإمام أبي موسى عمران بن يوسف المشدالي⁵¹⁷ ما نصه: فيجوز في السيف بالفضة وفاقاً، وكذا بالذهب على ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع وقيل يمتنع تحليته بالذهب والجواز أظهر. اهـ (وخاتماً حيث يكون ورقاً) ككتف أي فضة، ابن رشد: لا يجوز التختم بالذهب إلا للنساء وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء. اهـ نقله المواق قال البرزلي: وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى وقال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخذ للسنة وأما اليوم فلا يفعله إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهة لا لقصد حسن. اهـ نقله الخطاب (والخلف في نحو مضرب) وهو إناء شعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة أو عملت فيه صفيحة من ذلك كما في التوضيح عن ابن راشد⁵¹⁸ (جرى) هل هو ممنوع أو مكروه والأصح المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما كما في الخطاب. قال في التوضيح: وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز. اهـ

514 - عرجة بن أسعد بن كرز بن صفوان السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد يوم الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب، أخرج حديثه أبو نعيم.

515 - الكلاب كغراب: موضع أو ماء معروف لبني تميم بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة أو نحوها، كانت عنده وقعة للعرب. وقالوا: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وهما يومان مشهوران للعرب. قال أبو غنيد: كلاب الأول وكلات الثاني: يؤمان كانا بين ملوك كندة وبني تميم. تاج العروس.

516 - الترمذي: رقم 1692، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب. وابن حبان: رقم 5554، باب يتخذ أنفاً من ذهب.

517 - هو الإمام العالم الحافظ المدرس ناصر الدين أبو موسى: عمران بن موسى بن يوسف المشدالي. صهر أبي علي ناصر الدين، قرأ عليه القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني، ببلده وعنه أخذ محمد بن حسين بن يوسف بن يحيى الحسيني الشريف أبو القاسم. ومحمد ابن محمد بن حسن اليحصبي البروني التلمساني وروى عنه أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس. ولم أجد عنه أكثر من هذا.

518 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي الفقيه الأصولي المتفنن أخذ عن القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد، وعنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد، والشيخ عفيف الدين الناصري، له تأليف منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والفاق، في الأحكام والوثائق، وغير ذلك، (ت 736) هـ.

وللنساء لبس كل زينه وبين القرآن ما يدينه

وفي الميسر عن القباب أن مشهور المذهب الكراهة. اهـ وقال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضرب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب. اهـ من الخطاب وقال ابن رشد: التضبيب والحلقة كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه وأجازه جماعة من السلف وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع. اهـ نقله المواق (وجائز لباسه الجواهر) كلؤلؤ ومرجان ففي أحكام ابن العربي عند قوله تعالى ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾⁵¹⁹ ما نصه: يعني به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه: ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾⁵²⁰ وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والحرير. اهـ تنبيه: لم أجد في كتب اللغة اللباس مصدرًا، وعبارة المصباح: لبست الثوب من باب تعب لبسا، بضم اللام، واللبس بالكسر واللباس ما يلبس. اهـ ومثله في الصحاح والقاموس وغيرهما ففي قول الناظم هنا: [لباسه] وقوله الآتي: "لباس موسر" عندي نظر، فلو قال هنا: "وجائز أن يلبس الجواهر" لكان أولى. (وللنساء لبس كل زينه) تجملا للأزواج لا تحلية سرير وصندوق ونحوه مما هو سرف أو مباحة فيمنع (وبين القرآن ما يدينه) منها قال تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾⁵²¹ أي من الزينة، قال سعيد بن جبيرة⁵²² والضحاك⁵²³ والأوزاعي: الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هي الثياب: وقال ابن عباس: هي الكحل والخاتم والحضاب في الكف، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئًا من ذلك غض البصر، وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة. اهـ من تفسير الخازن وذكر ابن العربي الأقوال الثلاثة وفرق بين القول الأول والثالث، بأن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل أو الخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة. قال: فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره. اهـ

519 - الآية 14 سورة النحل

520 - الآية 22 سورة الرحمن

521 - الآية 31 سورة النور

522 - سعيد بن جبيرة بن هشام الوالي الكوفي المفسر أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل، وكان يختم القرآن في كل ليلتين، قتله الحجاج شهيداً في شعبان سنة 95 هـ وهو ابن 57 سنة، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

523 - الضحاك بن مزاحم الهلالي البليخي، نسبة إلى بلخه مدينة بخراسان المفسر، ضعفه يحيى بن سعد، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، روى له أصحاب السنن الأربعة. توفي سنة خمس أو ست ومائة هـ.

فصل:

شرط الصلاة فرضها والنفل طهارة المحمول والمحل
وظاهر الجسم وما منه بطن كداخل الفم وعين وأذن
وكل ذا في ذاكر ذي مقدره ونجل رشد الاستننان شهره

فصل في طهارة الخبث :

(شرط الصلاة فرضها والنفل * طهارة المحمول) أي ما يحمله المصلي من ثوب وخف وسيف وغير ذلك (والمحل) أي محل صلاته (وظاهر الجسم وما منه بطن) كنصر خلاف ظهر (كداخل الفم وعين وأذن * وكل ذا في ذاكر ذي مقدره) بتثليث الدال أي قدرة، فمن صلى بنجاسة عامدا أعاد أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أعاد في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (ونجل رشد الاستننان شهره) في البيان، لكن كلامه يقتضي أن التفريع على القولين واحد، قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة: المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك إن رفع النجاسات من الثياب والأبدان، سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبه، ناسيا أو جاهلا بنجاسته، أو مضطرا إلى الصلاة، أعاد في الوقت، وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. اهـ وقال في كتاب الصلاة: اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والثياب فقليل فرض، وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس أبدا عالما كان أو جاهلا أو ناسيا، وقيل إنها سنة وهو المشهور، وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا أو لم يجده غيره، وأما من صلى به متعمدا أو جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته أو جاهلا ولا يعذر بجهاله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة يسقط بالنسيان أو عدم القدرة، وليست عندي بعبارة مخصصة، وقد روى البرقي⁵²⁴ عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامدا فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح المحاجم أنه يعيد في الوقت، ولم يفرق بين العمد والنسيان، وعلى ذلك حملها أبو عمران قال: للاختلاف في المسح، إذ قد روي عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم، وقال ابن أبي زيد: معناه ناسيا. اهـ نقله الخطاب وقال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: والأصل في هذا الباب أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾⁵²⁵ وأما من السنة فآثار كثيرة ثابتة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "من توضأ

524 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي الثقة الفقيه المحدث، من بيت علم بمصر، روى عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن بكير، وعنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح والخشني، له تأليف، منها اختصار مختصر - ابن عبد الحكم، وكتاب في رجال الموطأ وغريبه. (ت 249) هـ .

525 - الآية 4 سورة المدثر.

فليستنثر ومن استجمر فليوتر⁵²⁶ "ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب⁵²⁷،
ومنها أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي⁵²⁸، وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي
القبر: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول⁵²⁹" واتفق العلماء لمكان
هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على
الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة، فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة وبه قال أبو حنيفة
والشافعي، وقال قوم إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، وقال قوم: هي فرض مع الذكر ساقطة مع
النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه، وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة
أشياء: أحدها: اختلافهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَيَابِكُ فَطْهَرُ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة، أو
محمول على المجاز، والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، والسبب الثالث: اختلافهم
في الأمر والنهي الواردين لعل معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة
تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة، وأنه لا فرق في
ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الأحكام المعقولة
المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي
مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكُ فَطْهَرُ﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة
واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها:
حديث صاحبي القبر المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم فيها: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما
أحدهما فكان لا يستنزه من بوله" فظاهر هذا الحديث يقتضي - الوجوب، لأن العذاب لا يتعلق إلا
بالواجب، وأما المعارض لذلك، فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من أنه رمي عليه وهو في الصلاة
سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة⁵³⁰ وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب
الطهارة من الحدث لقطع الصلاة، ومنها ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من
الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعالهم، فأنكر ذلك عليهم - عليه الصلاة

526 - موطأ مالك رقم 31 باب العمل في الوضوء. والبخاري رقم 156، باب الاستنثار في الوضوء. ومسلم: رقم 350، باب الإيتار في الاستنثار، عن أبي هريرة.

527 - رواه أبو داود عن أم قيس بنت مخضن قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكاه بضلع وأغسله بماء وسدر، رقم 308، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في خيضها. والنسائي: رقم 290، باب دم الحيض يصيب الثوب. وابن ماجه 620، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

528 - البخاري: رقم 5566، باب الرفق في الأمر كله عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. ومسلم: 425، وجوب غسل البول وغيره.

529 - سبق تخريجه.

530 - مسلم رقم 3349، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن مسعود.

وإن يزاحم حدثاً يقدم إذ طهره يخلفه التيمم ثم المحل ما عليه يعتمد قائماً أو جالسا أو إذا سجد لا نجس بطرف الحصر لو مار مورك على الشهر

والسلام - وقال: "إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدراً"⁵³¹ فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة، فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر، قال: إما بالوجوب إن رجع ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجع ظاهر حديثي الندب، أعنى الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد، ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال: هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة، ومنهم من قال: هي فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة، وهو قول رابع في المسألة، وهو ضعيف، لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته، أعني أنه جعل الغير معقولة أكد في باب الوجوب، فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالبا، وما أجمعوا عليه من العفو عن السير في بعض النجاسات. اهـ (وإن يزاحم حدثاً يقدم * إذ طهره يخلفه التيمم) ابن حبيب عن مطرف⁵³² وأصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه، أنه يزعمها ويتيمم، المازري: وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوءه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله فإنه يغسلها ويتيمم. اهـ من المواق وفي التوضيح عن ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقليل يصلي بالنجاسة ويتوضأ، وقيل يزيل به النجاسة ويتيمم. اهـ (ثم المحل ما عليه يعتمد * قائماً أو جالسا أو إذا سجد) ففي المواق ما نصه: ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه. اهـ وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعه طاهراً، ابن ناجي: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة، وهو كذلك، لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله. اهـ نقله الخطاب (لا نجس بطرف الحصر) ولا مفهوم للحصر بل كل شيء فرش المصلي وصلى عليه، وكان في طرفه نجاسة لا يلبسها المصلي فصلاته صحيحة. قاله الخطاب (لو مار مورك) أي تحرك بحركتك (على الشهر) كما في الخطاب عن سند، قال في المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصر بطرفه الآخر نجاسة، قال ابن يونس:

531 - لم أقف عليه. وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الرابع والثلاثين ما يلي: وما استدلل به من لم يطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضاً ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعمة قيس بن عبادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجله ثم خلعها فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: "لم خلعتم نعالكم؟ قالوا لما رأيناك خلعت خلعنا فقال إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قدراً".

532 - هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة، منهم: مالك وبه تفقّه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري وخرج له في الصحيح، توفي سنة 206 هـ.

وما يجنبك تمس أو يمس ثوبك أو تحت حصيرك كنس
ولا بس طرف ثوب بقدر طرفه الملقى بالأرض استضر

يريد وإن تحرك موضع النجاسة، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته. وقال ابن ناجي عن عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس ذلك عندي بصحيح، قال ابن ناجي: فتحصل أنه إن لم يتحرك لم يضر اتفاقاً، وإن تحرك فقولان. اهـ نقله الخطاب (وما يجنبك تمس أو يمس * ثوبك) قال ابن عرفة: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغوا. اهـ قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة، وفرغ عليه البرزلي أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه، فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز، وأما إن لاصقه فلا يضره، وأما إن استند إليه ففي المدونة: لا يستند المصلي لخاص ولا لجنب، فقليل لأن المستند شريك المستند إليه، وقيل لنجاسة ثيابه و يعيد إن فعل في الوقت. اهـ نقله الخطاب (أو تحت حصيرك كنس) أي دخل قال أبو حفص العطار⁵³³ في قول المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة: المراد بالطرف الآخر الموالى للأرض والوجه الموالى للمصلي طاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر، وقبله الوانوعي⁵³⁴ والمشدالي⁵³⁵. اهـ نقله الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي، ما نصه: فيه أن النجاسة إذا كانت بمقلوب محل المصلي من حصر أو غيره ولم تنفذ لا تضر، وقد نصوا عليه حتى في النعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجله في قيامه على وجهيه. اهـ نقله الخطاب (ولا بس طرف ثوب) وطرفه الآخر بالأرض وفيه نجاسة (بقدر) أي نجاسة، متعلق بقوله [الآتي]: استضر (طرفه الملقى) أي المطروح (بالأرض استضر) أي تضره نجاسة طرفه الملقى بالأرض ولو لم تحركه حركته لأن المصلي يعد حاملا لذلك في العرف، ولأنه ينتقل بانتقال المصلي، وقيل لا يضره ذلك. ذكره الخطاب، ولو قال الناظم: "طرفه الملقى على الأرض" لكان أولى لأنه اسم مفعول من ألقى بالآلف بوزن أعطى. فرغ: قال البرزلي: كان ابن عرفة يقول في بيت شعر أو خباء في أطرافه نجاسة إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهو

533 - هو عمر بن محمد التميمي شهر بالعطار، كان على سمة المجتهدين المبرزين، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وانتفع به خلق كثير، منهم عبد الحميد الصائغ وابن سعدون، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 أو 428 هـ مات قبل شيخه المذكور بالقبروان.

534 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوعي التوزري نزيل الحرمين الشريفين، العالم العلامة المحقق، كان آية في الذكاء والحفظ، أخذ عن ابن عرفة، وأحمد بن عطاء الله التنسي، وابن خلدون وغيرهم، وعنه ابن ناجي وغيره، له طرر على المدونة، في غاية الجودة، وكتاب على قواعد ابن عبد السلام، ولد سنة 755 هـ وتوفي سنة 819 هـ.

535 - هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي البجائي عالمها ومفتيها وخطيبها العلامة الورع الزاهد أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، له تاليف منها تكملة حاشية الوانوعي على المدونة، ومختصر البيان لابن رشد، وله فتاوى في المازونية والمعار وغيرها. (ت 866 هـ).

لا فوق حي غيره ولهما ينسب ما وسطه بينهما
وعاقد بعضوه رأس حمل أقلته السفينة حمل
ظن التنجس إذا ما غلبا مثل يقينه ووهمه هبا
من شك في وقوعها بثوبه قيل بحتم نضحه وندبه

كسالة العمامة وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضره. اهـ نقله الخطاب (لا) نجس (فوق حي غيره) فلو سقط عليك طرف من ثوبه طاهر والطرف الذي عليه نجس لم يضرك ذلك، وانظر هل عضوه كذلك، وقد يلوح من كلامهم، قاله الناظم في شرحه. (ولها * ينسب ما وسطه بينهما) فيضربها تنجسه (وعاقد بعضوه رأس حمل) أي طرف حمل سفينة (فما أقلته) أي حملته (السفينة حمل) فليست كالحي بل كطرف [ثوب] ملقى بالأرض ففي الميسر ما نصه: تنبيه: يتفرع على الفرق بين طرف الفراش وطرف العمامة أنه لا يضر حمل ربط في ميتة أو في قارب فيه خمر أو نجس إن جعله تحت قدميه لا في وسطه أو يده، ولا يضر حمل دابة عليها نجس، لأنها حية بخلاف القارب. اهـ (ظن التنجس إذا ما غلبا * مثل يقينه ووهمه) غير معتبر لأن الوهم في الحدث لا تأثير له، فالحيث كذلك أو أولى، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (هبا) وأصل الهباء بالمد دقاق التراب والشيء المنبث الذي يرى في ضوء الشمس. (من شك في وقوعها) أي النجاسة (بثوبه * قيل بحتم نضحه) أي رشه باليد أو غيرها (وندبه) قال مالك في المدونة: وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه بالماء والنضح من أمر الناس، وهو طهر لما شك فيه. اهـ أبو الحسن: الأصل في النضح مسألة الحصر الذي اسود من طول ما لبس⁵³⁶ وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه غسل ما رأى ونضح ما لم ير⁵³⁷. اهـ وحكى ابن رشد أن ابن لبابة ذهب إلى غسل ما شك فيه من الأيدان والثياب ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني: "اغسل ذكرك وأنتيك وانضح"⁵³⁸ "وحكى ذلك عن ابن نافع، قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب، وقال سند: اختلف في النضح هل هو واجب أو مستحب قال عبد الوهاب: مستحب لأنه لا يزيل شيئاً، وظاهر المذهب أنه واجب، فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال

536 - رواه مالك في الموطأ رقم 326 ، باب جامع سبعة الضحى. والبخاري: 367 عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: (قوموا فلاصل لكم). قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف باب الصلاة على الحصر. ومسلم: رقم 1053 ، باب جواز الجماعة في النافلة.

537 - رواه مالك في الموطأ رقم 104 ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه.

538 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وللبخاري: "اغسل ذكرك وتوضاً" ولمسلم: "توضاً وانضح فرجك." قال في شرح عمدة الأحكام: ففي هذه الروايات: (يغسل ذكره)، وفي رواية: (اغسل ذكرك)، وفي رواية: (توضاً وانضح فرجك)، فأخذ العلماء من ذلك أنه لا بد من غسل الذكر. وورد في بعض الروايات: (اغسل ذكرك وأنتيك) يعني: يغسل ذكره وخصيتيه؛ وذلك ليحصل تقصص الذكر وتوقف هذا الخارج .

وتارك لنضحه ولو عمد يعيد في الوقت على ما يعتمد
وهل كهو الجسد والبقة أو لا بد من غسلها وذا انتقوا

وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل. اهـ من الخطاب وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب⁵³⁹ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، في ركب فيهم عمرو بن العاصي، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وأعجبا لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأضح ما لم أر⁵⁴⁰. الباجي: قوله: بل أغسل ما رأيت وأضح ما لم أر. يقتضي وجوب النضح، لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه إلا لمعنى واجب مانع من الصلاة، وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكراً لقوله ذلك ممن حضره ولا من بلغه. اهـ قال ابن مرزوق: واستحسن اللخمي أن النضح مستحب، وعليه تدل قوة كثير من عبارات المذهب. اهـ نقله البناني (وتارك لنضحه ولو عمد * يعيد في الوقت على ما يعتمد) وقال ابن حبيب: يعيد أبداً في العمد والجهل إلا أنه لم ير ذلك فممن احتلم في ثوبه ولم ينضح ما لم يره لحفة النضح عنده في ذلك، ذكره أبو الحسن. (وهل كهو) أي كالثوب (الجسد) إن شك في إصابة النجس له فينضح (والبقة) أي الأرض التي يريد الصلاة بها (أو * لا بد من غسلها وذا انتقوا) أي اختاروا، أما القول بنضح الجسد فقال ابن شأس: إنه ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب: هو الأصح وأخذ من قول مالك في المدونة: وهو طهور لكل ما شك فيه، وعزاه ابن رشد لابن شعبان قال: وهو شذوذ. قال ابن عرفة: ونقله المازري، وأما القول بغسله فقال ابن عرفة: إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب، وأخذ من قوله في المدونة: ولا يغسل أنتيبه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما، قال ابن رشد: ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"⁵⁴¹ فأمرو بغسل اليد للشك في نجاستها. وأما البقة فقال ابن ناجي: قال ابن

539 - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة ولأبيه عبد الرحمن رؤية وعدوه في كبار التابعين من حيث الرواية (ت 104) هـ.

540 - الموطأ، رقم 104 باب إعادة الجنبة الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

541 - موطأ مالك: رقم 33، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. والبخاري: رقم 157، باب الاستنجار وترا، ومسلم: 416، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الماء، عن أبي هريرة.

والشك في المصيب ليس يوجب شيئا إذ الطاهر أصل غالب
ومن له طرأت أو تذكرت قطع إن طاهرا أو مطهرا
يجد ويدرك ركعة وإلا أتمها فريضة أو نفلا

جماعة⁵⁴²: لا يكفي النضح فيها باتفاق ليسر الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال أبو عبد الله السطبي⁵⁴³: ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها، قال: ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي⁵⁴⁴ أنه متفق عليه، ذكر ذلك كله الخطاب. (والشك في المصيب) هل هو طاهر أو نجس (ليس يوجب * شيئا إذ الطاهر أصل غالب) قال في المنتقى: ما شك فيه من النجاسة على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني: أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله إليه لحكم بنجاسته والثالث: أن يصيب الثوب شيء لا يدري أطاهر هو أو نجس، فأما الأول فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزئ نضجه، لأن النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها إلا بيقين، وأما الثاني فحكمه النضح على ما قدمناه، وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن شك في كونه نجاسة فقولان. قال في التوضيح: أي وإذا تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان، أحدهما لا شيء فيه، إذ الأصل الطهارة، قال ابن شأس: وهو المشهور، والثاني رواه ابن نافع عن مالك. اهـ وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم. (ومن له طرأت) في الصلاة نجاسة غير معفو عنها (أو تذكر) ها فيها (قطع) صلاته (إن طاهرا أو مطهرا * يجد ويدرك ركعة) أي إن وجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا طاهرا يلبسه إن كانت في ثوبه وبقي من الوقت بعد إزالتها ما يسع ركعة (وإلا) تتم الشروط (أتمها فريضة أو نفلا) قال الباجي في المنتقى: من رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة: وإن كان وراء الإمام، ويبتدئها بعد إزالة ذلك وحكى أبو الفرج⁵⁴⁵ في حوايه إن استطاع إزالتها تماشى في صلاته. فرع: ومن ألتى عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون: أرى أن يبتدئ

542 - هو أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره، ألف في البيوع تأليفاً، يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 هـ، وتوفي سنة 712 هـ.

543 - هو محمد بن سليمان السطبي الإمام الفقيه العلامة الفرضي حافظ المغرب وشيخ الفتوى أخذ عن أبي الحسن الصغير، وتفقه بأبي الحسن الطنجي وغيرها، وعنه ابن خلدون والمقري والعبودي الكبير، وابن مروق الجدي، وابن عرفة والقباب، له تعليق على المدونة، وشرح على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شأس، فيما خالف فيه المذهب. توفي غرقاً في سواحل بجاية سنة 750 هـ.

544 - هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي كان فقيهاً فاضلاً متفناً إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحدِيث، له شرح على الرسالة وآخر على عمدة الأحكام، وعلى تنقيح القرافي، رحل إلى المدينة، وولي نيابة القضاء بها، ومها توفي سنة (741) هـ
545 - أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمر الليثي القاضي، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، تعلم الفروسية والثقافة حتى كان يفوق الفرسان، من تأليفه الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. (ت 331 هـ).

صلاة⁵⁴⁶، وهذا مبني على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتأدى في صلاته. اهـ منه بلفظه وفي سماع يحيى من كتاب الصلاة الثاني من العتبية ما نصه: وسألته عن الإمام يرى في ثوبه دما تعاد الصلاة من مثله أيجزئه أن ينزعه ويعلم الناس ويتدئون صلاتهم، أم يخرج ويستخلف مكانه؟ قال: بل يخرج فينزع ثوبه أو يغسله إن أحب، ثم يرجع فيدخل مع الناس فيما أدرك ويدخل المستخلف عند خروجه فيبني الداخل على صلاة الإمام، لأن ما مضى منه مجزئ عمن خلفه ومنتقض عليه هو، فلذلك لزمه الخروج. قال ابن رشد: قوله في الإمام يرى في ثوبه نجاسة أنه ينصرف ويستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم: هو المشهور المعلوم في المذهب، والأصل في هذا ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف"⁵⁴⁷، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من النجاسة، وجب عليه أن يستخلف كما إذا ذكر أنه على غير وضوء أو أحدث، وقد قال ابن القصار: إن من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواء أنه يخلعه ويتأدى على صلاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النعل التي علم في الصلاة أن فيها نجاسة⁵⁴⁸، وقد فرق بعض الناس بين النعل والثوب بأن النجاسة في أسفل النعل فأشبهه لو بسط عليها ثوبا أو جلدا، وهي تفرقة ضعيفة، فالصواب أن لا تعارض بين الآثار، ولذلك اختلف أهل العلم في طهارة الثوب والبقعة هل هي من فرائض الصلاة أو من سننها، وبالله التوفيق. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني وقال في التوضيح: والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التماذي إذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، وعلى هذا لورأها وخشي- فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتأدى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. اهـ وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم ربح القطع. ذكره الخطاب قال: والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضروري. اهـ وقال في المدونة: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تهادى ولم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبيني ويتدئ الفريضة بإقامة. قال أبو الحسن: قال اللخمي: القطع على أصله استحسان لأنه يقول إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا استحسان، وإذا كان ذلك الماضي من صلاته جازيا فإعادته استحسان، وقال - يعني مالكا- في المبسوط: إن كان يستطيع نزع نزعته ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعته أو كانت النجاسة في جسده قطع، وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يستطيع نزع نزعته وإلا تهادى وأعاد، وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بنى أجزأه قياسا على الرعاف، والقول إنه ينزعه ويبيني أحسن للحديث "أنه عليه السلام خلع نعليه وأتم". اهـ قلت:

546. كذا في المنتقى، ولعله: الصلاة، أو صلاته.

547. كثر العمال: 22425- عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما فانصرف من الصلاة.

548. أبو داود 555 باب الصلاة في النعل عن أبي سعيد الخدري، وأحمد في مسنده، رقم 10726 مسند أبي سعيد الخدري.

وهل كذاك إن يشك أويتم ثم يعمل بما بعد علم

وعليه اقتصر أبو عمر في الكافي وعزاه ابن الحاجب لمطرف وصرح بأن الإعادة عند ابن الماجشون في الوقت. ثم قال أبو الحسن بعد ما نقلناه عنه أنفا ما نصه: قوله: قطع. قال أبو إسحاق: إذ ما مضى عنده من الصلاة تجب إعادته، فإذا جاء بالبقية يصير فيها عامداً، وقيل ينزعه ويتأدى دليله حديث فاطمة "أنها أزالته عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا جزور وهو في الصلاة وضعه عليه المشركون وأتم بقية صلاته"⁵⁴⁹ وذبا عنهم ميتة لأنهم مشركون وقد يقال: إن ابتداء الصلاة بوجه جائز لا يقطع ما حدث على المصلي من ذلك. اهـ وفي صحيح البخاري ما نصه: باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته. قال في فتح الباري: وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد بعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد⁵⁵⁰ أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قدرا" أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية. اهـ (وهل كذاك إن يشك) في النجاسة فيقطع إن وجد طاهرا أو مطهرا يزيلها به ويبقى له من الوقت الضروري بعد إزالتها قدر ركعة (أو يتم * ثم يعمل بما بعد علم⁵⁵¹) قال السجلماسي في شرحه على تكميل ميارة عند قوله: * من شك فيما تركه يطلها * فبان الاتيان به صحتها *

* فيها لهم قولان كالإحرام * والطهر والوقت والائتمام * بعد كلام ما نصه: على قول مالك في مسألة الطهارة اقتصر في المختصر، إذ قال: "ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد"، وألحق به الخطاب من شك في النجاسة قال: وفي المسائل المنسوبة لابن قداح: من شك أن في جسمه نجاسة فتأدى حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه. انتهى وهو بين لأنه إذا كان الأمر الصحة في طهارة الحدث التي هي أكد فأحرى طهارة الخبث التي هي أخف منها. اهـ (أعد) ندبا الظهرين (للاصفرار حيث تنسى * نجاسة أو قبلة أو لبسا * وللطلوعين) أي وأعد العشائين إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع

549 - سبق تخريجه

550 - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان من بني خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه علما جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلهم، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. (ت 74) هـ.

551 - في هذه المسألة يقول العلامة محمد مختار بن حبيب الله بن محمد آبه اليعقوبي الموسوي، أحد شيوخ الناطم:

* الشك في الصلاة في النجاسة * فيه خلاف علماء الملة * القطع مشهور لدى الخطاب * ومع بينهما بلا ارتياب *

* ثم يعمل بما بعد ظهر * كشكه في حدث فيما استقر *

أعد للاصفرار حيث تنسى نجاسة أو قبلة أو لبسا
وللطلويعين كذا إن عن إذا لة النجاسة تصلي عاجزا
قولان في العاجز عن ستر ولا يعيد من عجز أن يستقبلا
إن سلم الإمام ثمت ذكر حدثا أو نجاسة فالمشتر
أن لا يعيد مقتد وقيل بل سيان في الإعادتين للخلل

الشمس (كذا إن عن إذا * لة النجاسة تصلي عاجزا) قال في المدونة: ومن صلى وفي جسمه نجاسة، أو بثوب نجس، أو عليه أو لغير القبلة، أو على موضع نجس، وكانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره، وهو لا يعلم، أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس. اهـ قال في التوضيح: ويعيد المغرب والعشاءين إلى طلوع الفجر، والصبح ما لم تطلع الشمس، قاله ابن بشير. اهـ (قولان في العاجز عن ستر) فقد سئل ابن القاسم: عمن صلى عريانا، ثم وجد ثوبا في الوقت، قال: لا إعادة عليه. اهـ نقله المواق قال: ولم يحك ابن رشد غيره. اهـ وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت، ذكره عبد الباقي، قال في الميسر: ورجح، لأنه أولى بالإعادة من مصل بجرير أو نجس، لأنها يقدمان على التعري. اهـ (ولا * يعيد من عجز أن يستقبلا⁵⁵²) فلا يعيد مريض لا يمكنه التحول، ويصلي كذلك، فإن وجد من يحوله وتركه، وصلى لغير القبلة أعاد أبدا، نقله الخطاب عن ابن يونس. (إن سلم الإمام ثمت ذكر * حدثا أو نجاسة فالمشتر * أن لا يعيد مقتد وقيل بل * سيان في الإعادتين للخلل) قال في أثناء كتاب الطهارة من المدونة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة. قال ابن ناجي: وهذا هو المشهور، وقيل إنها باطلة، قاله أبو بكر الأبهري. قال ابن الجهم⁵⁵³: إن قرأوا خلفه أجزأهم، وإن لم يقرأوا لم تجزئهم صلاتهم، ويجري فيها قول بعدم الإجزاء وإن قرأوا، قياسا على أحد قولي ابن القاسم، فيما إذا ذكر الإمام منسية. اهـ بالمعنى على نقل الخطاب، قال: وقال في الطراز بعد ذكره قول ابن الجهم: والمذهب أنه يجزئهم من قرأ ومن لم يقرأ، لأن ما يتعلق بالصلاة من طهارة الإمام إنما ينبني في حقهم على حكم اعتقادهم، فإن اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاتهم، وإن كانت طهارته صحيحة، فكذا إذا اعتقدوا صحتها تجزئهم صلاته، وإن كانت صلاته باطلة. اهـ وقال أبو الحسن: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم، قاله أبو حنيفة. الثاني: أن كل مصلٍ مُصلٍّ لنفسه قاله الشافعي، الثالث:

552 - التعليق الموضوع على هذا الشطر من شرح الوالد - رحمه الله - لباب الطهارة من مختصر خليل.

553 - محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر المعروف بابن الوراق، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه وأحكامه، أخذ عن القاضي إسماعيل وابن عبدوس وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، له تأليف جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف وغيرها. (ت 329) هـ .

وأى نجس التحرز عسر منه على جسم وثوب اغتفر
كسلس بكل يوم يأتي وفضلة الحمر لذي الحاجات

قول مالك إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث، قال الشيخ: وهذه العبارة تقصير، وإنما ينبغي أن يقال: إلا في سهو الطهارة، لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهيا أجزأت من خلفه، وليس ذلك بحدث. اهـ كلام أبي الحسن (وأى نجس التحرز عسر * منه على جسم وثوب اغتفر) ففي الذخيرة ما نصه: قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، فيعفى عنها إجماعاً، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين فيختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر. اهـ نقله الخطاب (كسلس بكل يوم يأتي) قال في المدونة: قال مالك: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لإبردة⁵⁵⁴ أو علة توضعاً، إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة، كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه ذلك، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة درأه بخرقه، ومضى على صلاته. اهـ قال أبو الحسن: وهذا كله على جهة الاستحباب. اهـ قال خليل: وعفي عما يعسر كحدث مستنكح. والظاهر أن ضابط الحدث المستنكح هنا أنه كل ما خرج على وجه السلس، ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه، إذا أتى في كل يوم مرة أو أكثر، لمشقة الاحتراز منه. قاله الخطاب، قال: وقد فسر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر⁵⁵⁵ الاستنكاح في باب السهو أن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر، قال: وأما إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، قال الوالد⁵⁵⁶ رحمه الله تعالى: وهو الذي يظهر هنا. اهـ (وفضلة الحمر لذي الحاجات) إن اجتهد في التحفظ منها ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار، يكون صاحبه يمسه فيبول فيصبيه، فقال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفاً، إذا لم يكن له من يمسه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يسر. ابن رشد: هذا كما قال، لأنه لا

554 - بكسر الهمزة والراء : برد في الجوف .

555 - يوسف بن عمر الانفاسي، أبو الحجاج: إمام جامع القرويين بفاس. ووفاته بها. كان صالحاً، متفقها بالمالكية. له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "تداوله الناس في أيامه. قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم (661 - 761) هـ

556 - يعني والد الخطاب، وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب الكبير، الأندلسي الأصل، الطرابلسي- المولد، المكي الدار والقرار، الإمام العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح، تفقه بطرابلس على الشيخ محمد بن الفاسي، ثم في سنة 877 هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة، وحضر عند السراج معمر، وأخذ عن النور السنوسي، ويحيى العلمي، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، والحافظ أبي الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق وغيرهم، وجلس للإقراء وأفاد، وأخذ عنه جماعة منهم: ولده محمد وبركات وغيرهما، ولد في صفر 861 هـ وتوفي في شعبان 945 هـ.

ومرضع إلى الفطام نجلها كغير ان تحتج أو احتاج لها
ودون دائرة باطن عضد بغل من الدم وقيح وصدد

يستطيع المسافر التوقي منه، لاسيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وجوز للمرضع الصلاة بثوبها إذا لم يكن لها غيره، مع درئها البول جمدها. وقال سند: قال الباجي: والظاهر من قوله أنه مأمور بالتوقي، أن من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب مثله. اهـ نقله الخطاب قال: وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته - فرسا كانت أو غيرها - يعنى عنه لمشقة التحفظ، وما كان من السفر واجبا أو مندوبا فهو أولى، وما كان منه كما تقدم عن الباجي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته، فأظهر لتكرره. اهـ (ومرضع إلى الفطام نجلها * كغير ان تحتج أو احتاج لها) أي ويعنى عما يصيب ثوب المرضع وجسدها بعد أن تجتهد، واستحب لها مالك ثوبا للصلاة، ولم يقل ذلك في صاحب الدم، ولعل ذلك لأن سبب عذر الأول متصل، خليل: وهذا ظاهر إذا كان ولدها أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا. اهـ من التوضيح (ودون دائرة باطن عضد * بغل من الدم) يعني أنه يعنى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا، سواء كان دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك، وسواء كان الدم من جسد الإنسان، أو وصل إليه من خارج، واعلم أن هنا قولين أحدهما: قول أهل العراق يعنى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، والثاني: للمدونة أنه يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة، وإنما يعنى عنه فيها، ثم اختلفوا في قولها: يؤمر بغسله خارج الصلاة، فحملها ابن هارون و خليل في التوضيح على الاستحباب، وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب، ونص ابن عبد السلام: اختلف في الدم اليسير، هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه، حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة، فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد، وأما قبل الصلاة فلا بد من غسله، والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين، كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة، ذكره البناني، قال: والظاهر أن خليلا جرى هنا- يعني في قوله: ودون درهم من دم مطلقا- على مذهب أهل العراق، لقول ابن عبد السلام إنه أظهر، ولما في الخطاب عن سند مما يقتضي أنه ظاهر المذهب. اهـ وجلب الرهوني في هذه المسألة نقولا، ذكر فيها عن أبي الحسن أن مذهب ابن حبيب في يسير الدم أنه يستحب له غسله، وحينئذ يصلي به، وأن مذهب الداودي⁵⁵⁷ أنه يصلي به ابتداء ولا يغسله، ثم قال: فتحصل مما سبق، أن المدونة حملت على كل من مذهبي الداودي وابن حبيب، وأن غسل اليسير عند ابن حبيب،

557 - الداودي: هو أحمد بن نصر البشكري الأسدي الطرابلسي أبو جعفر، كان فقيهاً فاضلاً متفتناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، شرح الموطأ، وألف الواعي في الفقه، وشرح البخاري وغير ذلك، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت430) هـ بتلمسان.

وذيل امرأة لسترها مطال ورجل ان مرا يباس وزال
كفضلة الحمير في نعل وخف ورجل عاجز وفي الضد اختلف

الذي حمل الأكثر المدونة عليه، هو على الاستحباب لا على الوجوب، وهو نص الإمام في العتبية، وسلمه ابن يونس وابن رشد، وأنه الحق الذي لا محيد عنه والصحيح. اهـ قال في التوضيح: وفي الدرهم روايتان، روى ابن زياد في المجموعة أنه يسير، وقاله ابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب في الواضحة أنه كثير، هكذا قال في النوادر، وكذلك نقل الباجي وغيره. ثم قال: والمراد بالدرهم درهم البغلي أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول ابن الجلاب أي الدائرة التي تكون في باطن الذراع من البغال. اهـ (و) من (قيح وصدد) جمع صديد قال في المدونة القيح والصدید عند مالك بمنزلة الدم. سند: يريد في العفو عن يسيره. اهـ من التوضيح وعن مالك في المبسوط عدم العفو عن يسيرهما، وصرح ابن هارون بأن المشهور أنها كالدّم ذكره الخطاب. تنبيهان: الأول: يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء، قال الخطاب: لم أر في ذلك خلافا إلا في البول فاختلف هل يعفى عن يسيره والمشهور أنه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن الإمام: هو المعروف من مذهب مالك. اهـ الثاني: قال الخطاب: إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أم لا لم أر نصا صريحا في ذلك والظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية وفروع المذهب تدل على ذلك. اهـ (وذيل امرأة لسترها مطال * ورجل ان مرا يباس وزال) عنها ما أصابها من غباره والأصل في مسألة الذيل ما رواه مالك وغيره أن أم سلمة سئلت عن ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده"⁵⁵⁸ قال مالك في المدونة: معناه في القشب اليابس. قال اللخمي: يريد لأنه يمر على غيره فيذهب ما تعلق به من النجاسة. اهـ نقله أبو الحسن، والقشب بفتح القاف وكسرهما وسكون الشين المعجمة الرجيع اليابس. قال ابن عرفة: وسمع القرينان: من توضع ثم وطئ موضعا قذرا جافا لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة فعلمه ابن اللباد⁵⁵⁹ بأن مشيه بعده على طاهر يطهره كالدرع. اهـ (كفضلة الحمير) والخيّل والبغال في بلد تكثر به (في نعل وخف) فيعفى عن أثر ما أصابها منها إذا مسحها بتراب أو غيره حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء، ولا يشترط زوال الريح. كما في الخطاب عن سند وأما غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الحف أو النعل فلا يعفى عنه ولا بد من غسله. قال في المدونة: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل به حتى يغسله وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة

558 - الموطأ رقم 41 باب ما لا يجب منه الوضوء. وأبو داود رقم 326 باب الأذى يصيب الذيل. والترمذي رقم 133 باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

559 - ابن اللباد: هو أبو بكر محمد بن وشاح القيرواني، جده مولى موسى بن نصير، كان إماما جليلا حافظا عظيم القدر محاب الدعوة، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد ومحمد بن وهيب، وتفقه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده، وسمع منه كثيرون، ألف كتبها منها كتاب فضائل مالك وكتاب الآثار، وكتاب الحكاية. (ت 333) هـ.

وموضع الحجم وقبل ودبر فحكم نجس في الثمان لا يضر
 عن دمل يسيل كل يوم او لم ينضبط ولو قشرته عفو
 وقرحة واحدة إن يفتقر لنكئها ما سال منها يغتفر

وأبوالها ذلك وكان مالك يقول يغسل الخف ثم خففه. قال عبد الحق في النكت: إنما فرق في أحد قولي بين الخف يظأ به على أرواث الدواب وأبوالها وبين أن يظأ به على الدم أو العذرة من أجل أن الطرقات لا تسلم في الأغلب من أرواث الدواب وأبوالها فحفف ذلك للضرورة والدم لا يصيب الطرقات إلا نادرا لأنه ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها، ووجه ثان وهو نجاسة العذرة والدم متفق عليها وأرواث الدواب وأبوالها لم يتفق على نجاستها، فكان حكم ذلك أخف، والله أعلم. اهـ نقله أبو الحسن (و) في (رجل عاجز) عنها (وفي) رجل (الضد) وهو القادر عليها إذا أصابتها فضلة الدواب (اختلف) فاختر التونسي وابن رشد العفو عما أصابها واختار اللخمي وابن العربي غسلها. قال الخطاب: واعلم أن الرجل لا نص فيها للمتقدمين، كما في التوضيح عن الباقي، واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة، واختار التونسي وابن رشد إلحاقها بالخف والنعل مطلقا، وحكى ابن شأس والقراقي قولاً بعدم الإلحاق مطلقا. اهـ (و) أثر دم (موضع الحجم) أو الفصد فيعفى عنه بعد المسح ما لم يبرأ لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء لحل النجاسة (وقبل ودبر) يعني أنه لا يكلف غسلها بل يمسح والغسل أفضل (فحكم نجس في) المسائل (الثمان) يعني الذيل وما بعده (لا يضر * عن دمل) كسكر وصرد أي خراج⁵⁶⁰ (يسيل) منه دم أو قيح أو صديد ومثله الجرح يخرج منه شيء (كل يوم او * لم ينضبط) وقته (ولو قشرته عفو) ففي الميسر عن الفيشي⁵⁶¹ أن ما تجدد بعد القشر عفو لأنه خرج بنفسه. وفي المنتقى ما نصه: خروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما: أن يكون متصلا غير منقطع، فإن اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله، ولا تبطل بذلك صلاته، لأنه نجاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها. والثاني: ما لا يتصل خروجه ويمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها. اهـ قال الخطاب: وبقي على الباقي قسم ثالث وهو ما إذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقي منه لتكرره في كل يوم مرة أو مرتين في اليوم خصوصا إذا لم ينضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوم كلامه الأول والثاني لكن يترجح العمل بالمفهوم الثاني لأن أصل الباب

560 بوزن غراب : بثر، الواحدة خراجة. المصباح

561 - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي، نسبته إلى (فيشة) من قرى مصر علم الحديث، فقيه مالكي من أعيانهم. أخذ عن الناصر اللقاني والطخيخي والشمس التتائي وغيرهم. له المنح الوفية، شرح المقدمة العزمية، فرغ من تأليفه سنة 922 في تونس. والمنح الالهية شرح المقدمة العشوائية في الفقه. (ت 972) هـ.

وأثر الذباب لو من عذره أو في طعام خفزن قذره
وكل ما عفي عنه إن ذهب سبب عفوه فغسله وجب
ويطهر المغسول حيث لا أثر بقي غير لون أو ريح عسر

أن كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه. اهـ (وقرحة واحدة إن يفتقر * لنكها) أي قشرها (ما سال منها يغتفر) كما في عبد الباقي عن أبي الحسن (وأثر الذباب لو من عذره * أو في طعام خفزن قذره) أي نجاسته روى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء". اهـ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الشراب بعد وقوعه فيه ولم يفصل مع أن الغالب عدم سلامته من القذر دليل واضح على اعتفاره. اهـ نقله الرهوني (وكل ما عفي عنه إن ذهب * سبب عفوه فغسله وجب) ذكره عبد الباقي عن أبي الحسن عند قول خليل: "وندب إن تفاحش" ويشهد له قول مالك في المدونة: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، مالك: ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى، أعاد في الوقت بعد أن غسلها. اهـ وأول ما فيها بما إذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل، وأن العامد يعيد أبدا، وهذا التأويل لابن أبي زيد وابن يونس. قال الخطاب: وهو الظاهر الجاري على القواعد، وإطلاق الإعادة في الوقت ناسيا أو لا، واقتصر على الوقت للقول بأن أثر الدم يعفى عنه ولو كثر، وهذا تأويل أبي عمران، وهو ظاهر المدونة. (ويطهر المغسول حيث لا أثر) يقينا فاليقين لا يرفعه إلا اليقين (بقي) من النجس (غير لون أو ريح عسر) يعني أن محل النجاسة سواء كان بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل فإذا غسل وبقي طعمه لم يطهر، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء جزء في المحل، وإن بقي اللون أو الريح وقلعه متيسر فكذلك أيضا وإن تعسر قلعه فيحكم بطهارة المحل. (وإن يقع بغير قصد) إذ لا تحتاج له طهارة الخبث (أو بلا * ذلك وعصر) فيما يزول بالماء كيول ونحوه، بخلاف ما لا يزول إلا بالعرك. قال ابن العربي في العارضة: النجاسة إما حكمية أو عينية فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على المحل، والعينية لا بد من إزالة عينها. اهـ نقله الخطاب، وقال الأبي في شرح حديث أنس⁵⁶² عن الأعرابي الذي بال في المسجد عند قوله: "دعا بدلو من ماء فصبه عليه". ما نصه: المازري: فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة، يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه دون ذلك، بخلاف ما كان منها يابسا أو لزجا. قلت: وكما لا يشترط فيه ذلك فكذا لا يشترط فيما تغسل به من الماء قدر معين، بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها، ولأن المقصود ذهاب عين النجاسة، فإذا زالت بصب الماء وغمره لم يفتقر إلى ذلك، وهذا فيما لا تظهر فيه

562 - هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري أحد المكثرين من الرواة، خدم النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشر سنين وغزا معه ثمان غزوات، ودعا له صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة، (ت 93) بالبصرة، وهو آخر الصحابة بها موتا، ولم يبق بعده من الصحابة إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة..

من شك في محل ما به جزم أو شك بالغسل والنضح يعم
وإن تزل بمائع عين النجس لم يتنجس ما محلها يمس

عين النجاسة بعد صب الماء كالبول، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، وكذا لا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض، بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصر إلى الأرض التي تحتها فشرط طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة غير متغيرة، لأن المتغيرة نجسة، فإن اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة. اهـ (أو على الما دخلا) فلا فرق عند المالكية في التطهير بين ورود المطلق على النجاسة وبين ورودها عليه، كأن يغمس الثوب المتنجس في إناء ماء ويخرج غير متغير، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا. وقال الشافعي: إن وردت على ما دون قلتين⁵⁶³ تنجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، محتجا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"⁵⁶⁴، وفي لفظ: "لم ينجس" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، كما في بلوغ المرام لابن حجر، ويدل مالك قوله عليه الصلاة والسلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيره"⁵⁶⁵. (من شك في محل ما به جزم * أو شك بالغسل) في جزم (وبالنضح) في شك (يعم) يعني أن من تحقق إصابة النجاسة لمحل فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة، فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له، لأن غسل النجاسة واجب، ولا يتحقق إلا بغسل الجميع، إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب، ويضيق الوقت فإنه يتحرى موضعها، نص عليه في الذخيرة كما في التوضيح، وإن شك في إصابة النجاسة لثوب ولم يتميز له محل الشك نضحه كله. قال في المدونة: ومن أيقن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها. قال ابن ناجي: هذا متفق عليه. اهـ نقله الخطاب (وإن تزل) بضم الزاي (بمائع) أي بمضاف أو شيء قلاع غيره كخل (عين النجس) ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف أو في حال بلله (لم يتنجس ما محلها يمس) عند الأكثر لأنه لم يبق إلا الحكم وهو عديم، وقيل إن لاقاه رطب تنجس قال الخطاب: وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القاسمي وابن أبي زيد إذا دهن الدلو الجديد بالزيت [المتنجس] واستنجى منه فإنه لا يجزئه، قال القاسمي: ويغسل ما أصابه من الثياب، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه. اهـ (وهل) تحمل (على الغالب)

563 - تشنية قلة، والقلّة: الحُبُّ وهو الحِجَّة أو الضخمة منها. والجمع: قِلَال. وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سيِّدة المُنْتَهَى [بُنُّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ] وهَجَرَ: قرية: قرية من المدينة وليست هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ. وكانت تُعْمَلُ بِهَا الْقِلَالُ تَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا مَزَادَةٌ مِنَ الْمَاءِ، سُمِّيَتْ قُلَّةً لِأَنَّهَا تُقَلُّ: أي تُرْفَعُ وَتُحْمَلُ. كما في النهاية لابن الأثير وغيرها.

564 - أبو داود رقم 58، باب ما ينجس الماء، والترمذي: رقم 62 باب منه آخر. والنسائي رقم 52 باب التوقيت في الماء.

565 - تقدم تخريجه.

وهل على الغالب أثواب الصبي أو الطهارة والاول اجتبي

وهو النجاسة (أثواب الصبي* أو) على (الطهارة والاول اجتبي) أي اختير فقاعة تعارضهما تغليب الغالب إلا في فروع نادرة، قال ابن ناجي: ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة على الصحيح. وقال البوني⁵⁶⁶ بالعكس على ظاهر حديث أمامة⁵⁶⁷. اهـ نقله الحطاب قال: وتقدم في كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة. اهـ وحديث أمامة هو ما رواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري⁵⁶⁸ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"⁵⁶⁹ وفي رواية لمسلم عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"⁵⁷⁰ قال عياض: فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة. اهـ نقله الأبي وقال: قلت حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة. اهـ وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا

566 - هو مروان أبو عبد الملك بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية وكان من الفقهاء المتنفذين ذكره صاحب الصلاة أخذ عن أبي محمد الأصبلي والقاضي أبي المطرف وعبد الرحمن بن فطيس وأخذ عن أبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي. وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً مات قبل الأربعين وأربعائة. وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء.

567 - أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان صلى الله عليه وسلم يحبها ويلاطفها، وكان يحملها في الصلاة، تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة، فلما قتل تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وماتت عنده سنة 50 هـ.

568 - أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، اسمه الحارث على المشهور. وأبوه ربعي هو ابن بلدمة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره ميملة ابن عبيد بن غم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. اختلف في شهوده بدرأ واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثبت ذلك في صحيح مسلم روى عنه ابنه: ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وآخرون ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر.

569 - الموطأ رقم 372 جامع الصلاة. والبخاري رقم 486 باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه. ومسلم 844 باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

570 - مسلم: نفس الإحالة السابقة.

إن علمت طهارة النعل فصل به وهل كذا إن الحال جهل
واليوم ترك كل الأبي رأى لئلا يخطئ الغبي

للجواز. اهـ وقال القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغى منه: الغالب علي ثياب الصبيان النجاسة، لاسيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمامة يحملها في الصلاة، إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفًا بالعباد. اهـ (إن علمت طهارة النعل فصل * به وهل كذا إن الحال جهل) تقديمًا للأصل على الغالب (واليوم ترك كل الأبي * رأى لئلا يخطئ الغبي) أي الجاهل فيظن جواز الصلاة بنعل نجسة، قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. اهـ نقله الأبي قال: ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت في ذلك أدت إلى قتل اللابس، قال: وأيضًا فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن يحفظه. اهـ وفي فتح الباري في شرح قول سعيد بن يزيد الأزدي⁵⁷¹: "سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه⁵⁷²؟ قال: نعم. ما نصه: قوله: "يصلي في نعليه" قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملاسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات، قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس⁵⁷³ مرفوعاً "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"⁵⁷⁴ فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون

571 - سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة الطحان البصري القصير ثقة من الرابعة روى له الستة، يروى عن أنس بن مالك وكان راويًا لابي نضرة روى عنه شعبة وحماد بن زيد والناس.

572 - البخاري: رقم 373 باب الصلاة في النعال.

573 - شداد بن أوس بن المنذر بن حرام، الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو يعلى كان أحد سادات الصحابة، وهو ابن أخي حسان ابن ثابت، كان ممن أوتي العلم والحلم، وروى عنه ابنه يعلى بن شداد وأبو إدريس الخولاني ومحمود بن لبيد وغيرهم، وروى له الجماعة. نزل بيت المقدس وتوفي سنة ثمان وخمسين للهجرة.

574 - أبو داود رقم 556. باب الصلاة في النعل. والمستدرک: رقم 912.

الصلاة في النعل من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف، أورده ابن عدي⁵⁷⁵ في الكامل وابن مردويه⁵⁷⁶ في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي⁵⁷⁷ من حديث أنس. اهـ تنبيه: الصواب إعادة الضمير على النعل مؤنثاً لأن النعل مؤنثة كما صرح به غير واحد من الأئمة، ففي الصحاح ما نصه: النعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة. اهـ ونحوه في القاموس والمصباح، ويشهد لذلك قول زهير⁵⁷⁸:

* تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها * وذيان⁵⁷⁹ قد زلت بأقدامها النعل * وقول الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب⁵⁸⁰:

العباس بن عتبة بن أبي لهب * إن عادت العقرب عدنا لها * وكانت النعل لها حاضره *
فائدة: الأبي: هو محمد بن خلفه بن عمر التونسي الإمام العلامة المحقق المدقق البارع الحافظ الرحلة، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققهم، "وأبـة" بالضم قرية من تونس، [له إكمال الإكمال في شرح مسلم في ثلاث مجلدات، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه وغيره، وله شرح

575 - هو عبد الله بن عدي بن محمد بن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان (أبو أحمد). محدث، حافظ، ناقد، جوال، فقيه. ولد مستهل ذي القعدة، ورحل في طلب الحديث ما بين الاسكندرية وسمرقند، وتوفي بجران مستهل جمادي الآخرة. من تصانيفه: الكامل في معرفة ضعفاء الحديثين وعلل الأحاديث، والانتصار على مختصر المزني في فروع الفقه. توفي سنة 365 هـ.
576 - هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني. صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على البخاري سمع أبا سهل بن زياد القطان وخلقاً. وكان فيها بهذا الشأن بصيراً بالرجال طويل الباع مليح التصانيف. ولد سنة 323 هـ ومات لست بقرين من رمضان سنة عشر وأربعائة.

577 - هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحجازي (أبو جعفر) محدث حافظ. روى عن محمد بن إسحاق الترمذي وروى عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي وأبو بكر بن المقرئ، من آثاره: الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم، والجرح والتعديل. وتوفي بمكة في ربيع الأول سنة 322 هـ.

578 - زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني من أصحاب المعلقات، أخذ الشعر عن أوس بن حجر، زوج أمه، وكان ينتق شعره ويجوده، ولد ونشأ بنجد، (ت 13) قبل الهجرة. والبيت من قصيدة له، عددها 41 بيتاً، مطلعها:

* صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلَمَى وَقَدْ كَادَ لَا يَسْلُو * وَأَقْفَرُ مِنْ سَلَمَى التَّعَانِي قَالِيقُلْ *

* فَأَصْبَحْتُهَا مِنْهَا عَلَى خَيْرِ مَوَاطِنٍ * سَبِيلُكُمْ فِيهِ وَإِنْ أَحْرَزْنَا سَهْلًا *

وبعده:

579 - بنو ذبيان - بضم الـ ذال وكسرهما، حكاها الجوهري عن ابن السكيت - بطن من غطفان من العدنانية، وهم بنو ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان.

580 - هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قریش: شاعر، من فصحاء بني هاشم. كان معاصراً للفرزدق والأحوص، وله معها أخبار. ومدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أموياً بعد ما كان بينهما، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. في شعره رقة، وهو دون الطبقة الأولى من معاصريه، توفي نحو 95 هـ. والبيت من أبيات له يهجو بها عقرب التاجر الذي ورد فيه المثل: أجز من عقرب، ويقال أيضاً: أمطل من عقرب. وهذا مثل من أمثال أهل المدينة. حكاها الزبير بن بكار. وعقرب، اسم تاجر من تجارها. قال الزبير: وكان رهط أبي عقرب تجار المدينة، وكان عقرب بن أبي عقرب أكثر من هناك تجارة، وأشدهم تسويقاً، حتى ضربوا بمطله المثل. فاتفق أن عامل الفضل، [فقال الناس] ننظر الآن ما يصنعان. فلما حل المال لزم الفضل باب عقرب، وشد بابه حجاراً له يسمى السحاب وقعد يقرأ على بابه القرآن. فأقام عقرب على المطل غير مكترث به. فعدل الفضل عن ملازمة بابه إلى هجاء عرضه. فما لبث أن سار عنه فيه قوله:

* قد تجرت في سوقنا عقرب * لا مرحباً بالعقرب التاجر * كل عدو يتنقى مقبلاً * وعقرب يخشى من الدابة *

* كل عدو كیده في استه * فغير مخشي ولا ضائره * إن عادت العقرب عدنا لها * وكانت النعل لها حاضره *.

والكلب إن ولغ في إناء من ماء استحَب نَبَذ الماء
وفي وجوب الغسل للأواني سبعا وندبه روايتان

المدونة أيضا، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني⁵⁸¹ وأبي القاسم ابن ناجي⁵⁸² والثعالبي وغيرهم، توفي سنة سبع وعشرين، وقيل سنة ثمان وعشرين وثمانمائة. اهـ من نيل الابتهاج [والكلب إن ولغ] كورث ووهب ووجل (في إناء * من ماء) أي شرب ما فيه بأطراف لسانه (استحب نَبَذ الماء) أي إراقته قال في التلقين: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء ويراق الماء استحبابا. اهـ والأصل في الأمر بغسل الإناء من ولوغه ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات"⁵⁸³ هذا لفظ مالك ومسلم، ولفظ البخاري "سبعا" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضا: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه وليغسله سبع مرار"⁵⁸⁴ وله في لفظ آخر عنه: "طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية له عن ابن المغفل⁵⁸⁵ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"⁵⁸⁶ وفي سنن أبي داود: "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب"⁵⁸⁷. قال النووي: وفي هذه الروايات دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية "وعفروه الثامنة بالتراب" فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا. اهـ (وفي وجوب الغسل للأواني) من ولوغه فيها (سبعا وندبه روايتان) حكاهما ابن الحاجب، واقتصر

581 - هو عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، ثم التونسي، (أبو حفص) عرف بالقلشاني فقيه، حافظ، مشارك في العلوم. أصله من باجة تونس. من آثاره: شرح الطوالع، ودقائق الفهم في مباحث العلم. (ت 848) هـ.

582 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أخذ عن الأبي والحفيد ابن مرزوق والبرزلي والبساطي وغيرهم، وعنه السوسى والشيخ زروق، له تأليف مفيدة منها تفسيره وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي ولد 76 هـ وتوفي 876 هـ.

583 - الموطأ 61 جامع الوضوء، ومسلم رقم 419 باب حكم ولوغ الكلب، والبخاري 167 باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، كلهم عن أبي هريرة.

584 - مسلم: رقم 418، باب حكم ولوغ الكلب، ولفظه عنده: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقُهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

585 - هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني من مشاهير الصحابة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك شهد بيعة الرضوان، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول أول من دخل باب مدينة "تستر". مات بالبصرة سنة 59 أو 60 أو

61 هـ

586 - مسلم: رقم 422، باب حكم ولوغ الكلب

587 - سنن أبي داود رقم 61، باب الوضوء بسور الكلب.

لظهر ام لا وهل الأمر على فور ولا يفيته أن أعمالا
وحرّموا إراقة القوت وفي غسل إنائه خلافهم يفي

صاحب التلقين على القول بالندب، واقتصر صاحب الإرشاد⁵⁸⁸ على القول بالوجوب. وقال القرافي إنه ظاهر المذهب (لظهر ام لا) أي سواء أريدت الأواني للطهارة، أم لغيرها كالطعام، قال الباجي في المنتقى: اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمّله على الوجوب، ومرة حمّله على الندب، فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله، والأمر يقتضي- الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه، أصل ذلك الحيوان. اهـ (وهل الأمر على * فور) يعني أنه اختلف متى يغسل الإناء فقليل بفور الولوغ، وقيل: عند إرادة استعمال ذلك الإناء، وهذا مذهب الجمهور، كما في أبي الحسن عن المازري. وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق واقتصر عليه ابن يونس. (ولا يفيته أن) بفتح الهزرة (أعمالا) أي إعماله قال الخطاب: وفهم من كلام سند أنه إذا استعمل قبل غسله لا يسقط الغسل. اهـ (وحرّموا إراقة القوت) قال مالك في المدونة: وإن ولغ الكلب في إناء لبن أو طعام أكل، وأراه عظيما أن يعتمد إلى رزق الله فيلقى لأجل كلب ولغ فيه. اهـ (وفي * غسل إنائه خلافهم يفي) ففي المدونة: لا يغسل إناء الطعام، وروى ابن وهب أنه يغسل، فعلى الأول لا يراق الطعام، وعلى الثاني فروى ابن وهب يطرح، وروى ابن القاسم لا يطرح، وذكر اللخمي عن مطرف أنه إن قل الطعام طرح، والمراد بالطعام المائع، فلو أكل من رغيف أكلت بقيته، لأن الأكل ليس بولوغ، قال المازري: والخلاف في غسل إناء الطعام مبني على اختلاف الأصوليين في تخصيص العموم بالعادة، لأن عاداتهم وجود الماء لا الطعام. اهـ من حاشية الأبي على صحيح مسلم. تنبيهات الأول: لا تشترط في غسل الإناء النية. قاله الباجي وابن رشد، قالوا: وإنما يفترق التبعّد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما أشبهها فلا. قاله في الذخيرة اهـ من حاشية الخطاب. الثاني: قال عياض: الكلب عندنا طاهر العين كغيره من الحيوانات والغسل منه تعبد، وقال بنجاسته الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك وسحنون، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تتعين فيه السبع، بل الإنقاء. اهـ نقله الأبي قال: وحمل الأكثر قول سحنون وابن الماجشون على أنه نجس السور، وحكى ابن رشد في المقدمات في سورته أربعة أقوال: الأول أنه طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد، في أن السباع محمولة على الطهارة، لأن الكلب من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها، على ما حكى عنه من أن الكلب

588 - هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي، المعروف بابن عسكر أبو محمد، شهاب الدين. فقيه، محدث، مشارك في علوم جمة. ولي التدريس بالمدرسة المستنصرية من تصانيفه: جامع الخيرات في الاذكار والدعوات، المعتمد في الفقه، عمدة الناسك، وارشاد السالك، العدة في شرح العمدة، الاشارة والنور المقتبس في فوائد مالك بن أنس. توفي ببغداد في شوال سنة 644

فصل:

فرائض الوضوء ما في النور والقصد والدلك على المشهور

ليس كغيره من السباع. **والثاني:** أنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه. **والثالث:** الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة⁵⁸⁹ موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه. **والرابع:** الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه، قال: فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعل، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقيّة السبع غسلات تعبد لا لعل، كالأمر في الاستجمار بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقيّة الثلاث تعبد. **اهـ** وقال حفيده في بدايته: المسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسرار الحيوان الكلب والخنزير والمشرک، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع، في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرک من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل، ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء، لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع، يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها. **اهـ** **الثالث:** قال الأبي: معنى كون الحكم تعبداً أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له، لأن لكل حكم وجهاً، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلاحاً أن يسموه تعبداً. **اهـ**

فصل في أحكام الوضوء :

وهو بضم الواو وفتحها، وتعترية أحكام الشرع يجب للصلاة والطواف ومس المصحف ويسن لنوم الجنب ويندب لنوم غيره ولمستحاضة وذئ سلس وذئ القرية كتلاوة وذكر وللمخاوف كركوب البحر ودخول على سلطان وبياح لتبرد أو تنظيف ويمنع تجديده قبل فعل عبادة به. ذكره ابن جزي في القوانين (فرائض الوضوء) جمع فريضة وهي سبع أربع منها جمع عليها وهي (ما في النور) أي القرآن يعني قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

589 - الحديث: في الموطأ رقم 38 باب الطهور للوضوء، عن أبي قتادة الأنصاري. وسنن أبي داود رقم 68 باب سؤر الهرة. والنسائي رقم 67 باب سؤر الهرة. وابن ماجه رقم 361 باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه.

بيد او غير وفي التعذر ذره ولا تنب لغير ضرر

الكعبين⁵⁹⁰ (و) ثلاث مختلف فيها وهي الفور وهو اتصال أجزائه (والقصد) أي النية (والدلك على المشهور * بيد او غير) وقد اختلف في الدلك على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل. قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: "وادلكي جسديك بيدك"⁵⁹¹ "والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانتعاش، والثاني: نفى وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه. والثالث: أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فتمت تحقيق إيصال الماء لطول مكث أجزائه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج. قال في التوضيح: ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء، وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان، أظهرهما عدم اشتراط المقارنة، لأن اشتراطها يؤدي إلى مشقة. ذكر ذلك كله الخطاب. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه: فيفرغه عليه غاسلا له بيديه: بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو إثره متصلا به دلكا وسطا، إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفي، بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو. والمذهب وجوب إيصال الماء إلى العضو، فلو أرسل الماء من يديه، ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، قال ابن رشد: اتفاقا، لأنه مسح وليس بغسل. ولا يجب حمله باليد إلى العضو على المشهور، فمن أصابه مطر أو انغمس في ماء وتلك أجزائه، ذكره الخطاب. (وفي التعذر * ذره) أي اتركه قال ابن الحاجب: فلو كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة، فثالثها إن كان كثيرا لزمه. قال في التوضيح: إن كان بعض جسده لا يصل إليه بوجه، ولم يكن هناك من يستنبيه، أو كان في موضع لا يطلع عليه غيره، لكونه عورة سقط، وإن كان مما يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثلاثة أقوال، والظاهر الوجوب لأنه مما لا يتوصل للواجب إلا به. اهـ قال في المنتقى: ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفي الواضحة: أنه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده، وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوبا يمره على جسده، ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزائه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثاني: إن كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه، وإن كان يسيرا لا بال له فهو مغفوع عنه، كالعمل اليسير في الصلاة. اهـ قال علي الأحموري: وقد شدد ابن القصار النكير على ذلك، فقال بعد ما نقل كلام سحنون من وجوب الدلك بالخرقة: وقال ابن القصار يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس، لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لشاع من فعلهم، قاله في الذخيرة. اهـ نقله الرهوني قال: ويمكن

590 - الآية 6 سورة المائدة

591 - لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها.

أما الإنابة لصب الماء فلا تقيد بضاروراء
والخلف في الولاء هل من سننه أو واجب وهو اتصال زمنه
على وجوبه يفوت العامدا والعاجز البناء إذا تباعدا
بما به يحف عضو معتدل مع اعتدال في زمان ومحل

أن يكون له ثلاثة أقوال، وعلى كل حال فالظاهر قول ابن حبيب، لاستظهار ابن رشد له وقوله إنه الصواب ولقوة دليله ولما قاله في الذخيرة، وإن كان الاحتياط هو قول سحنون. اهـ (ولا تنب لغير ضرر) ولكن إن أثبت كفى على الأصح، وجاز لضرر ونوى منيب لا نائب، ولينب الأقطع ونحوه وإن بأجرة في طهر ماء وتراب، فإن لم يجد فعل ما يمكنه من لمس الماء. (أما الإنابة لصب الماء * فلا تقيد بضاروراء) إجماعاً. ابن العربي: تجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء، ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه. اهـ نقله المواق قال الجزولي في شرح الرسالة: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة⁵⁹² إذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم⁵⁹³ وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف، وينوي المفعول لا الفاعل وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان، ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضواً على القول بالجواز فقولان، من قال: الترتيب فرض، [قال] لا يجزيه، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر، وذكره أيضاً في باب الغسل وشهر الإجزاء. اهـ نقله الحطاب (والخلف في الولاء) ويعبر عنه بالفور (هل من سننه * أو واجب وهو اتصال زمنه) أي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، قال ابن جزى في القوانين: وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وقيل سنة وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة. اهـ وقال اللخمي: اختلف في بطلان الوضوء بتفريقه، فقال ابن وهب يبطل، وقال ابن عبد الحكم: لا يبطل، ومثله روى ابن وهب، وقال مالك وابن القاسم يبطل بالتفريق على سبيل العمد لا على سبيل النسيان، وروى ابن حبيب يبطل بالعمد في المغسول والمسح، وبالنسيان في المغسول لا في المسح. اهـ نقله القلشاني (على وجوبه يفوت العامدا * والعاجز البناء إذا تباعدا * بما) صلة تباعد (به يحف عضو معتدل) أي معتدل المزاج فلا يعتبر مريض ولا شيخ ولا شاب (مع اعتدال في زمان) فلا يعتبر صيف ولا شتاء (ومحل) قال في المدونة: ومن توضع بعض

592 - المغيرة بن شعبة الثقفي أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وكان أحد الدهاة، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق وولي إمرة البصرة والكوفة لعمر، واعتزل الفتنة، ثم بايع معاوية عام الجماعة. (ت 50) هـ

593 - نص الحديث عند البخاري: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى - حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ حُجَّتُهُ شَامِيَةً فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَيْهِ ثُمَّ صَلَّى 350، باب الصلاة في الحجة الشامية. ومسلم: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَيْهِ. 405، باب المسح على الخفين.

والوجه من قصاص رأس للذقن وظاهر اللحية إن له تكن
طولا وعرضا من الاذن للأذن ومرفقا والكعب غسلا عممن

وضوئه فعجز مأوه فقام لطلبه، فإن قرب بنى وإن تباعد وجف وضوؤه ابتداء وضوؤه. اهـ قال عياض: ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يعد من الماء ما يكفيه، فكان كالمفرط والمفرغ، ولو أعد ما يكفيه فأهريق له أو غصب لكان حكمه حكم الناسي، يعني وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز وإن طال، وحمله البايع على الخلاف. وقال غيره: وقد يحتمل أنها سواء على قول من قال من أصحابنا إن الموالاة واجبة مع الذكر، وهذا ذاكر. اهـ نقله الحطاب قال: وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي فإنه لم يحك خلافا فيما إذا غصب منه الماء أو أهريق أنه يبني ولو طال. اهـ ثم قال: وحكى في التوضيح عن ابن بزيعة⁵⁹⁴ في ذلك قولين، وأن المشهور البناء. اهـ (والوجه من قصاص رأس) مثلثة القاف أي منتهى منتهى (للذقن) بفتحتين وهو من الإنسان مجتمع لحية كما في المصباح (وظاهر اللحية إن له تكن * طولا) يعني أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية، وأما من له لحية فيغسلها ولو طالت، وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما على جهته من الشعر، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر (و) حده (عرضا) يفتح العين (من الاذن للأذن) هذا هو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. والعذار: ككتاب الشعر النابت على صفحة الخد، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين. (ومرفقا والكعب غسلا عممن) هذا هو المشهور وعليه فإلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾⁵⁹⁵ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾⁵⁹⁶ وفي الصحيح عن أبي هريرة "أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ"⁵⁹⁷ ومثله ما رواه البزار⁵⁹⁸ عن وائل ابن حجر⁵⁹⁹ أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه

594 - هو عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيعة (أبو محمد) صوفي، فقيه، مفسر ولد بتونس في 14 المحرم، وتوفي في 4 ربيع الاول. من تأليفه: الإيسعاد في شرح الإرشاد، شرح الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، تفسير القرآن، وشرح التلقين. توفي سنة 662 هـ.

595 - الآية 14 سورة البقرة

596 - الآية 2 سورة النساء

597 - مسلم: رقم 362، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

598 - البزار: هو الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري. صاحب المسند الكبير المجلد. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

599 - وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الكندي الحضرمي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار ومولى لهم، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية.

تخليك اليدين فيه حتما وفي الثرى وقيل ندب فيها
وملتي وجه ورأس اغسل وامسح بشعر الصدغ هكذا افعل

حتى جاوز المرفق⁶⁰⁰ وفعله صلى الله عليه وسلم مبين، فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلها، وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب، وإنما عليه أن يبلغها رواه ابن نافع عن مالك، ذكره الخطاب عند قول خليل: ويديه بمرفقيه، ثم ذكر هذين القولين عند قوله: وغسل رجله. (تخليك اليدين فيه) أي الوضوء (حتما * وفي الثرى) يعني التيمم (وقيل ندب فيها) عزا ابن عرفة القول بوجوب تحليلها في الوضوء لابن حبيب، وبالاستحباب لابن شعبان. قال ابن راشد: والأول ينبني على وجوب التدلك، والثاني على عدم وجوبه، أو لأنها - يعني الأصابع - يحنك بعضها ببعض، فأغنى ذلك عن التدلك. ذكره الخطاب. قال الجزولي: وصفة تحليل الأصابع أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لأنه أبلغ، ويخلل أصابع كل يد في غسلها. قال الخطاب: وهذا كله على حمة الأولى، وكيفما خلل أجزأه. وذكر ميارة عن بعض شيوخه أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام، أما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تحليله. اهـ وأما وجوب تحليلها في التيمم فهو قول ابن شعبان، وقبله اللخمي وابن بشير، وعده القلشاني في شرح الرسالة في المستحبات. وقال ابن الحاجب: وينزع الخاتم على المنصوص قالوا: ويخلل أصابعه. التوضيح: وأما تضعيفه تحليل الأصابع بقوله: قالوا، فلاحد وجهين: إما لأن التحليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل أي نقل التراب للوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزم التحليل. وقوله: قالوا يوههم تواطؤ جماعة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن القرطي - يعني ابن شعبان - ونص ما نقله أبو محمد عنه: ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة الغضون، قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. اهـ من البناني (وملتي وجه ورأس اغسل * وامسح) قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس، ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه، ليستكمل مسح رأسه وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. اهـ نقله الخطاب وذكر عن ابن ناجي في شرح المدونة أن المتأخرين اختلفوا في ذلك. (بشعر

600 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم 17584 عن وائل بن حجر، قال: خَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَحَسَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَقَاصَ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ نَحَسَ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَحَفَنَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَضَمَّضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَحَمَلَ بِهِمَا مَاءً فَغَسَلَ، وَحَمَّهُ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ لَحْيَتَهُ، وَمَسَحَ بِأُطْرَافِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ خِنْصَرَهُ فِي دَاخِلِ أُذُنِهِ، لِيَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَ رَقَبَتَهُ، وَبَاطِنَ لَحْيَتِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا حَتَّى مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ، وَغَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ بِالْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ رُقَبَتَهُ. قال ابن حجر في فتح الباري: ويُمكن أن يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهَا بِغَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّارِ قُطْعِيٍّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ " فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ " وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ " لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، وَفِي الْبَزَّارِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ " وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ "

لدى أئمة خيار شرفا وعند آخرين مسحه كفى
وامسح بياضا بين أذن وشعر صدغ وفوق وتد وما استقر
وراءها وفوقها من زائد منه على ما هو فوق الوتد
ونخ كل حائل يعلو اليدا أو غيرها كوسخ تجسدا

الصدغ) بالضم وهو عظم بين العين والأذن (هكذا افعل) أي اغسله وامسحه (لدى أئمة خيار شرفا) منهم البرموني⁶⁰¹ واستظهره التودي⁶⁰² (وعند آخرين مسحه كفى) قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد: وشعر الصدغين من الرأس. قال الباجي: يريد ما لم يكن داخلا في دور الوجه. اه نقله الخطاب (وامسح بياضا بين أذن وشعر * صدغ وفوق وتد وما استقر * وراءها وفوقها من زائد * منه على ما هو فوق الوتد) أشار بالبيتين إلى قوله في شرح الرحمة: أما البياض الذي بين الأذن وشعر الصدغ وفوق الوتد أي العظم الناتق من الأذن فمن الرأس فيمسح، وكذا البياض الذي خلف الأذن، والذي فوقها، الزائد على ما فوق الوتد. اه (ونخ كل حائل) بين الجسد والماء (يعلو اليدا * أو غيرها كوسخ تجسدا) قال ابن غازي: ويندرج فيه ما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد وما يكثرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر المرأة من حناء وغيره مما له تجسد أو ما يلصق بالظفر أو الذراع من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها. اه قال السيوري⁶⁰³: ويزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق جدا، وذكر ابن رشد فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منها تخفيف ذلك، على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية⁶⁰⁴ في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار⁶⁰⁵ في

601 - هو عبد الكريم بن ناصر الدين، كريم الدين البرموني، من أهل "مصراته" تفقه بها ومصر، وانتقل إلى مكة، له حاشية على مختصر خليل، وروضة الأزهار، في مناقب شيخه عبد السلام بن سليم الطرابلسي. توفي بعد 998 هـ.

602 - هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي أحد أعلام العلم الكبار في المغرب، أخذ عن يعيش الشاوي ومحمد بن عبد السلام البناني، ومحمد بن قاسم جسوس، وغيرهم، وعنه ابنه أبو العباس أحمد ومحمد ابن عبد السلام بن ناصر الدرعي، والشيخ محمد الجنوي والشيخ الرهوني والشيخ أحمد الملوي، له تأليف مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، وشرح جامع الشيخ خليل، ولد سنة 1111 هـ وتوفي في ذي الحجة 1209 هـ عن سن عالية.

603 - هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التجيبي القيرواني خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان كان فاضلا نظارا زاهدا أدبيا، له تعليقات على المدونة، أخذ عنه عبد الحميد واللخمي وغيرها، خالف مالكا في مسائل حلف لا يفتي فيها بمذهبه (ت 460 هـ).

604 - أبو زيد ابن أبي أمية: لم أظفر له بترجمة.

605 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار يروي عن ابن دثب وموسى بن عقبة، وصحب مالكا وابن هرمز، وعنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتي المدينة مع مالكا، ودرس معه على ابن هرمز. (ت 182 هـ).

ثم تتبع الخفي كالوتر وما من الجلد بدا تحت الشعر
وغائراً ولو معيب القعر فالما له أوصل بقدر القدر

المدونة، خلاف قول ابن القاسم في المدونة وظاهر قول أشهب، وقد صرح صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو المشهور. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق، والمشهور اغتفاره، ذكره في باب جامع في الصلاة. وقال في شرح المدونة إن الفتوى عندهم به وصرح البرزلي أيضاً بأنه المشهور، وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين فليس بلمعة ولا يضر المداد من توضع عليه كما لابن القاسم ومالك وقيد بالكاتب. وقال سند: كأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز بخلاف غيره، ولو كان غير حائل لم يكن لاشتراط كونه هو الكاتب معنى. انظر الخطاب (ثم تتبع الخفي كالوتر) جمع وتره محرقة وهي الحاجز بين ثقبتي الأنف قال في الرسالة: ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه، ويجرك لحيته في غسل وجهه بكفيه، ليداخلها الماء لدفع الشعر ما يلاقيه من الماء. ابن ناجي: ما ذكر أنه يمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه صحيح، وكذلك يجب عليه أن يمر يديه على ظاهر شفتيه، ونص عليه اللخمي. اهـ (وما من الجلد بدا تحت الشعر) فيوصل له الماء ويخلله بأصابعه أي يدخلها في خلاله أي الفروج التي بينه. قال ابن الحاجب: ويجب تحليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل: وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر. التوضيح: الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر. قاله في التلقين، والتحليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تحليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه، والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة، وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى: ﴿طَهَّرُوا﴾⁶⁰⁶ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعرة وانقوا البشرة"⁶⁰⁷ فيجب تحليله خفيفاً كان أو كثيفاً. اهـ (وغائراً ولو معيب القعر * فالما له أوصل بقدر القدر) أي الطاقة قال في النوادر: وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في المنتقى: معنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه فلا يجب غسله. اهـ ثم قال الخطاب يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك. اهـ فتأمل هذا كله مع كلام

606 - الآية 6 سورة المائدة

607 - روى أبو داود في باب في الغسل من الجنابة، رقم 216. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ورواه ابن ماجه رقم: 589.

ينوي أدا فرض الوضوء أو رفعاً حدثه أو أن يزيل المنعاً

الناظم⁶⁰⁸. ولما قدم أن النية فرض من فرائض الوضوء شرع في الكلام عليها فقال: (ينوي أدا فرض الوضوء) ليدخل وضوء النفل لأنه يجب له (أو رفعاً * حدثه) أي الوصف الحكمي المُقَدَّرُ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ قِيَامَ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ (أو أن يزيل المنعاً) المترتب على ذلك الوصف، إذ هما متلازمان، قال في التلقين: والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث، ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل بعينه، كان الحدث مانعاً منه، ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة كل فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث، وذلك كالصلوات على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة، وصلاة الكسوف والجنابة، وسجود القرآن، وعلى اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان وعلى الكفاية، وسنة ونفل وكالطواف بالبيت، كل هذا لا يجزئ إلا مع التطهر من الحدث، فقصده استباحة واحد كقصده استباحة جميعه. اهـ وقال ابن بشير: المطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو امتثال الأمر، وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن ذكر أحدها دون الآخر، بل هي متلازمة، وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناوياً عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة لأن النية غير حاصلة، ومثاله أن يقول: أرفع الحدث، ولا أستبجح الصلاة، أو أستبجح الصلاة، ولا أرفع الحدث أو أمتثل أمر الله تعالى في الإيجاب، ولا أستبجح الصلاة، ولا أرفع الحدث، فهذا أتى بنية متضادة شرعاً، ففتنافي النية وتكون كالعدم. اهـ نقله الحطاب قال: وفهم من كلامه أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء الذي أمر الله تعالى به لصح وضوؤه. اهـ (ولو أراد معه) أي مع ما ذكر (تنظفاً) أو تبرداً أو تعليماً لمن معه، لأن ذلك لا ينافي الوضوء إذ يحصل معه بلا نية، قال في الذخيرة: قال المازري: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد، وقيل لا يجزئه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وهاهنا الباعث الأمران. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: قال بعض علمائنا: لو نوى تبرداً أو تنظفاً مع نية الحدث أو مجماً لمعدته مع التقرب إلى الله تعالى أو قضاء الصوم فإنه لا يجزئه لأنه مزج في نية التقرب بنية دنيوية، وليس لله إلا الدين الخالص، وهذا ضعيف، فإن التبرد لله والتنظف لله وإجماع المعدة لله، فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشريعة. اهـ وفي سماع موسى من كتاب الطهارة من العتبية ما نصه: وسئل عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء هل يجزئه ذلك من وضوئه للصلاة؟ أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه ماء، وقد دخل

608 - هذا البيت هو آخر بيت شرحه الوالد رحمه الله تعالى من نظم الكفاف، وبه ينتهي ما شرحه من النظم، متسلسلاً من البداية، باستثناء البيت: (وهل كذا إن يشك أو يتم * ثم يعمل بما بعد علم)، أما باقي باب الطهارة، فلم يشرح منه إلا أبيات متفرقة، على أن يبدأ الشرح متواصلاً من باب الصلاة إلى قول الناظم: في فصل الجنائز:

* أركانها النية والإحرام * ودال تكبير دعا سلام * بدخول الغاية، كما هو مبين في الجدول المتقدم أول الكتاب.

ولو أراد معه تنظفا أو طهر نجس مثلاً أو حذفاً
 مسبباً كأن يصلي ولا يس مصحفاً كضد مثلاً
 كذا إذا ما رب أحداث نواه لحدث لم يك مخرجاً سواه

وقت الصلاة هل يجزئه ذلك التيمم؟ فقال ابن القاسم: يجزئه الوضوء إذا نوى به الوضوء للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به التيمم للصلاة، قال موسى بن معاوية: فإن لم ينوّه لم يجزه. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الوضوء والتيمم لا يجزئان إلا بنية، فإذا توضأ أو تيمم لما لا يتوضأ له ولا يتيمم، لم يصل فرضاً ولا نفلاً بذلك الوضوء، ولا بذلك التيمم، إلا أن ينوي به طهر الصلاة. اهـ (أو) نوى معه (طهر نجس مثلاً) فتصح لأن ذلك أكمل، كما في الميسر (أو حذفاً * مسبباً) أي أخرج بعض ما يكون الوضوء سبباً في إباحة فعله (كأن يصلي ولا * يس مصحفاً) أو (كضد مثلاً) أو ينوي أن يصلي به الظهر دون العصر، أو الفرض دون النفل، أو العكس، فإنه يباح له ما نواه وغيره على المشهور لزوال حدثه. قال ابن الجلاب: ومن توضأ أو اغتسل لشيء بعينه، مما لا يجزئ إلا بطهارة، فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها، فحائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها، وكذلك إذا توضأ لمس مصحف، أو صلاة جنازة، أو صلاة نافلة، أو لطواف بالبيت، فحائز أن يصلي به مكتوبة. اهـ وقال الباقي في المنتقى: المشهور من المذهب أن من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك، فإنه يستتبع به كل ما يمنعه ذلك الحدث. وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها، أنه يتخرج على روايتين عن مالك، في رفع نية الطهارة، فإن قلنا: إن الطهارة لا ترفع جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها، وإن قلنا: إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها، لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها، فليس له أن يصلي شيئاً بعدها. اهـ وفي الذخيرة: إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها بنيتها، فقليل: يستتبع ما نواه وما لم ينوّه، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة سائر الصلوات، وليس للمكلف أن يقطع مسببات الأمور الشرعية عنها، فلو قال، أتزوج ولا يحل لي الوطء، أو أشتري السلعة، ولا يحصل لي الملك، لم يعتبر ذلك، فكذلك هاهنا، وقيل: تبطل طهارته للتضاد، ولا يستتبع شيئاً، وقيل: تختص الإباحة بالمنوي، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁶⁰⁹. اهـ (كذا إذا ما رب) أي صاحب (أحداث نواه) أي الوضوء (لحدث) واحد منها حال كونه (لم يك مخرجاً سواه) قال في الجواهر: فإن نوى رفع بعض الحدث ناسياً لغيره أجزاءه، إلا في الحائض الجنب تقتصر على نية الجنابة، فإن فيها قولين لاختلاف الممنوعات، فإن نوت الحيض خاصة، فالممنوع الإجزاء، لأن ممنوعاته أعم، وخرج القاضي أبو الوليد نفي الإجزاء، على القول بأن الجنابة تمنع القراءة ظاهراً دون الحيض، فأما لو نوى رفع بعض الحدث دون بعض حتى يكون ناوياً لعدم حصول الباقي

لا إن نوى إن كان أحدث فله من شك إذ نيته مزلزله
ولا إذا جددته ثم بدا حدثه أو ندبه قد قصدا

فسدت نيته. اهـ قال البناي: ولا يطل وضوؤه إلا إذا كان ما أخرج قد حصل منه يقينا أو شكاً، فإن تيقن عدم حصوله لم يضره إخراج اهـ. اهـ قال في التوضيح: وأما إذا كان ذاكرة للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول أولاً، وفرق بعض المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه إذ المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول، ولو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو صحيح أيضاً في المذهب قاله ابن عبد السلام. اهـ قال الخطاب: ومفهوم قوله: غلطاً. أنه لو نوى حدثاً غير الذي صدر منه عمداً أنه لا يجزئه وهو ظاهر لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية. اهـ (لا) يصح الوضوء (إن نوى إن كان أحدث ف) الوضوء (له) أي لذلك الحدث (من) كان على وضوء و(شك) في الحدث فشرع في وضوء آخر فلا يكفي على المشهور من قول مالك سواء تبين حدثه أو بقي على شكه (إذ نيته مزلزله) يعني غير جازمة لأنه علقها بحدث محتمل فإن تبين أنه لم يحدث جرى على القولين فمين سلم شكاً ثم ظهر الكمال، وإنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء، فينوي حينئذ رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا قاله الخطاب. قال في الجواهر: ولو شك في الحدث وقتلنا: لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب إعادة قولان للتردد في النية. اهـ (ولا إذا جددته) معتقداً أنه على وضوء (ثم بدا) له بعد التجديد (حدثه) قبله فالمشهور أن وضوءه باطل لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، وقيل يجزئه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات، وذلك مستلزم رفع الحدث كما في الخطاب. قال ابن الجلاب: إن توضاً مجدداً لوضوئه ثم ذكر أنه كان محدثاً لم يجره وضوءه لأنه قصد به الفضيلة ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه. اهـ وقال ابن العربي في القبس: الصحيح من قول مالك أن وضوء المجدد لا يصلي به إذا تبين أنه كان محدثاً لأنه لم ينو به الطهارة والإباحة. اهـ نقله المواق (أو ندبه قد قصدا) أي نوى ما يندب له الوضوء كال تلاوة والنوم قال في الجواهر: ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث من غير مس مصحف فقولان المشهور أنه لا يرتفع. اهـ قال في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز له أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً وتعليم العلم فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل يستباح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما أن ينوي بطهارته فعلاً شرعت فيه استحباباً، مثل أن يتوضاً

رفض الوضوء والصلاة والصيام يضر في الأثناء لا بعد التمام
على الأصح فيهما ويغتفر أن تعزب النية بعد أن تقر

المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن أن له أن يصلي بوضوئه ذلك، ومثل ذلك في المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر، وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم، ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو السعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة، وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير، ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك، وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز شيء من ذلك. اهـ قال ابن مرزوق: والصواب صحة الصلاة به، لأنه نوى رفع الحدث وارتقاه لا يتبعض. اهـ نقله الرهوني: وما صوبه هو مختار ابن العربي في القبس، ونصه: إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال، فيقول في النوم: ألتى ربي على طهارة إن مت، ويقول في الدخول على الأمير: لا أدري قدر ما أحتبس، ربما تحين الصلاة فتجدي طاهراً، وأما ذكر الله فيقول: لا أتكلم به إلا على طهر، فأى خلاف يتصور في هذا؟ لولا الغفلة في وجوه النظر. اهـ نقله المواق. (رفض) نية (الوضوء) أي إلغاؤها بعد حصولها (والصلاة والصيام * يضر في الأثناء) و(لا) يضر (بعد التمام * على الأصح فيها) أي الأثناء وبعد التمام قال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضر، لأن ما حصل استحالة رفعه، وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم، لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوءه بالقرب، وهو من غرائب أقواله. اهـ نقله الخطاب قال: وفي كلام صاحب الطراز في باب الغسل ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام، لا يرتفع منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفع في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين، فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفع، وكذلك الغسل، وكذلك الصلاة والصوم والحج، وإن كان في أثناءه وهو معتقد أنه لا يتمه بنية الوجوب، أو يقطع النية عنه بطلت كلها، إلا الحج والعمرة فإنهما لا يرتفعان، سواء رفضهما في أثناءهما أو بعد كمالهما. انتهى ونقل صاحب الجمع في الرفض بعد الفراغ من العبادة عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعدم التأثير عندي أصح، لأن الرفض يرجع إلى التقدير، لأن الواقع يستحيل رفعه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل، والأصل عدمه، ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل. اهـ كلام الخطاب وفي الذخيرة: قال صاحب النكت: من رفض صيامه أو صلاته كان رافضاً، بخلاف رفض الإحرام والوضوء بعد كماله أو في خلاله، والفرق أن النية مرادة للتمييز والحج والوضوء ميزان بمكانيهما المتعبد بهما، والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان، فكان احتياجهما إلى النية أقوى، وأثر الرفض فيهما. اهـ (ويغتفر * أن تعزب) مضارع عزب كنصر أي تغيب

بأول الفروض لا السبق الكثير ولم يحدوه وخلف في اليسير
لم يفتقر طهر إلى اتواء لدى أبي حنيفة القراء

(النية بعد أن تقر) أي تثبت وتستحضر في محلها (بأول الفروض) الوجه أو غيره إن بدأ به وذلك لمشقة استصحابها إلى آخر الطهارة وإن كان هو الأصل كما في التوضيح ما لم يأت بنية مضادة كما إذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة، أو يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكما لها وقد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الموالاة، قاله الخطاب. تنبيه: قال في التوضيح: اختلف في محل النية فالمشهور عند غسل الوجه وقد قيل إنها عند غسل اليدين وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفرض. خليل: والظاهر هذا القول الثاني لأننا إذا قلنا: ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية وإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن راشد. اهـ قال الخطاب: ويجاب عن قوله: لا قائل بذلك بأن نصوصهم كالصرحة في ذلك. اهـ وفي حاشية الرهوني عند قول خليل: عند وجهه، ما نصه: وقد صرح غير واحد من الشراح بأن هذا هو المشهور وكلام ابن عرفة وابن جزى في القوانين يفيد أن الآخر أقوى قال: وعليه اقتصر ابن العربي في الأحكام. اهـ وقال في المنتقى: محل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها، وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسي الجنابة أنه يجزئه، وقال سحنون: يجزئه في البحر ولا يجزئه في الحمام. قال ابن القاسم: ومنزلة ذلك منزلة من يوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة، فنسي حتى فرغ، فإن ذلك يجزئ عنه، لأنه على نيته ما دام مشغولا بالعمل، فلا يؤثر فيه النسيان، وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده في الغالب إلا لغسل الجنابة وأما الحمام فيقصد ليغتسل فيه تنظفا. اهـ (لا السبق الكثير * ولم يحدوه وخلف في اليسير) قال ابن جزى في القوانين: فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان. اهـ قال ابن بشير: المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام: الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري: الأصح عدم الإجزاء وقال ابن بزيمة: هو المشهور وقال الشيباني هو الصحيح. اهـ نقله الخطاب ومثل صاحب الميسر للتقدم الكثير بمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت نيته فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية، ولليسير بمن مشى إلى نهر بنية الطهر فنسيها حتى شرع. وما ذكره الناظم من عدم تحديدهم للسبق الكثير عزاه في شرحه للبناني والظاهر أن كلام البناني إنما هو في التقدم اليسير. (لم يفتقر طهر) يعني الوضوء والغسل، وهو لفظ جنس لهما. قاله القلشاني في شرح الرسالة. (إلى اتواء * لدى أبي حنيفة القراء) بزنة رمان أي الناسك المتعبد (وفي الوضوء والغسل) دون التيمم (مثله) أي قول أبي حنيفة (نقل)

وفي الوضوء والغسل مثله نقل عن مالك والحتم مذهب الجبل

* **عن مالك والحتم مذهب الجبل** بكسرتين وبتشديد اللام: الجماعة من الناس، قال تعالى: ﴿ولقد أضل منكم جبلا كثيرا⁶¹⁰﴾ يعني أن مذهب الجمهور وجوب النية في الطهارة، قال ابن العربي في الأحكام: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة⁶¹¹﴾ معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن والإرادة هي النية فدل على أن النية في الطهارة واجبة وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غير واجبة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي⁶¹² ما نصه: النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة إلا بنية وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية. اهـ قال في فتح الباري: وحجتهم - يعني الحنفية - أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة، وقد اشترط فيه الحنفية النية. اهـ قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيها هو أقوى شبا فيلحق به. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزيمة عليه والغرض منها تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه، ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية فلماذا قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه." فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن الفرق بين المهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد، وهذا واضح. قال ابن العربي: وحقيقتها قصد التقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة. اهـ من شرح القباب على قواعد عياض. قال ابن راشد في الباب: وشروطها ثلاثة أن تكون جازمة وأن تتعلق بفعل الإنسان في نفسه وأن تكون مقارنة لأول أزمنة الفعل. اهـ **الثاني:** قال في فتح الباري: ذكر ابن المنير⁶¹³

610 - الآية 62 سورة يس

611 - الآية 6 سورة المائدة

612 - هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي، العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق له كتب منها رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكفاية المفتين والحكام، في الفتاوى والأحكام. توفي بعد 780 هـ.

613 - هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، الإمام الفقيه النظار المحدث العالم الراوية، المتفنن، قاضي القضاة، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين، وعنه أخذ وعن ابن الحاج، وكانت له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، وعنه أخذ جماعة منهم ابن

سننه غسل يديه قبلما دخلتا الماء غسلًا محكما

ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما، فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من حجة تحقيق مناط التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويا، ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقة، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن، أحدها: التقرب إلى الله فرارا من الرياء. والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود. والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان. اهـ (سننه غسل يديه قبلما * دخلتا الماء) إن كان في إناء يمكنه أن يفرغ منه عليها وإلا أدخلها فيه إن لم يكن بهما نجس يغير وإلا أخذه بفيه أو ثوبه وغسلها وإلا تركه وتيم لأنه كعدم الماء. كما في منتقى الباجي (ثلاثا) من تمام السنة كما في عبد الباقي. غسلًا (محكما) أي متقنا وينوي بغسلها السنة، أي امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه البخاري عن أبي هريرة⁶¹⁴ قال البحيري⁶¹⁵ في شرح الإرشاد: وليس ذلك خاصا بمن استيقظ من النوم بل هو عام في كل من أراد الوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من حدث أو سببه أو كان مجددا لوضوئه، لأن المستيقظ قد تحول يده في جسده وهو لا يشعر، وإنما خص النائم لأن ذلك المعنى فيه أوجد منه في غيره. كما قال عبد الوهاب، والمشهور أن غسلها سنة، وقيل مستحب، وقد اختلفوا فيه هل هو تعبد؟ لقوله في الحديث: "ثلاثا" وهو قول ابن القاسم، أو معلل بالنظافة لقوله في الحديث: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وهو قول أشهب، وقول ابن القاسم هو المشهور، وفرعوا عليه أنه يغسلها ولو كانتا نظيفتين، ولو أحدث في خلال وضوئه أعاد غسلها، وأنه يغسل كل يد على أفرادها وأن يكون ذلك الغسل بماء مطلق وأن يكون بنية ولا يطلب منه شيء من ذلك على قول أشهب، هذا إذا لم يكن عليها نجاسة فإن كان عليها نجاسة وجب غسلها وهو واضح. اهـ

أخيه عبد الواحد والعبدري وغيرهما، له شرح على صحيح البخاري، لم يعمل عليه مثله، وحواش على شرح ابن بطلال، وضيء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي، توفي في ذي الحجة سنة 695 هـ.

614 - البخاري: رقم 157، باب الاستجمار وترا.

615 - هو سليمان بن شعيب بن خضر البحيري، القاهري. الفقيه العلامة المتفنن الفهامة، أخذ عن النور السنبوري، لازمه وانتفع به، والعلمي والسراج بن حريز، وعنه الإمام الطخيني، برع في الفقه وتصدر لافادته بالأزهر وغيره؛ وجم وناب عن السراج بن حريز ثم عن بنيه في تدريس المالكية بجامع طولون وكذا عن ابن شيوخه السنبوري بالبروقية، وحفظ الرسالة في الفقه وألفية النحو؛ كل ذلك مع سكون وتواضع وديانة وتقلد وتفتح، له شرح على إرشاد ابن عسكر، وحاشية على الجلاب، وشرح للمع. ولد سنة 866 هـ

وهل لكل غرفات أويعم كلا بكل غرفة خلف علم

وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث ما نصه: قوله: من نومه. أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: "بات يده" لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي⁶¹⁶ في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار. وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس. واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقريظة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. وقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما: "فليغسلها ثلاثاً" وفي رواية "ثلاث مرات" والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ولا تزول الكراهة بما دون الثلاث نص عليه الشافعي، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط، وهو حجة عند الأكثر. أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان⁶¹⁷ وعبد الله بن زيد⁶¹⁸ ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، ومن قال: إن الأمر في ذلك للتعبد كما لك لا يفرق بين شك ومتيقن، وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه أمرنا بالتثليث عند توهّمها فعند تيقنها أولى. اهـ منه باختصار (وهل لكل) منها (غرفات) ثلاث فيغسل يمينه بيسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه (أويعم * كلا) منها مجتمعتين (بكل غرفة) في ذلك (خلف علم) قال في المنتقى: اختلف أصحاب مالك في صفته فروى أشهب عن مالك: أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى، فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى،

616 - الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن حسين، الرافعي القزويني الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمنه، وكان صالحاً زاهداً عابداً، له تأليف منها: شرحه على الوجيز، والتدوين في أخبار قزوين، وشرحه على مسند الشافعي وغير ذلك، توفي سنة 623 هـ.

617 - حديث عثمان في صحيح البخاري، رقم 1798 عن حمّان، قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْتَرْتُ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلْتُ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْوُفْقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلْتُ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْوُفْقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ حَوْ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ بَصَلِي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا يَشْيءٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

618 - عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي صحابي شهد العقبة ويدرأ وسائر المشاهد، وهو الذي أرى الأذان في النوم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا على وفق ما رأى عبد الله. (ت 32) هـ

مضمضة استنشاق استنثار ممسكة لأنفه اليسار

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلها كما جاء في الحديث. اهـ ونحوه في الخطاب عن الطراز وهو مخالف لما لابن رشد في البيان من أن رواية أشهب عن مالك في العتبية مثل رواية عيسى عن ابن القاسم ونصه: في آخر رسم الوضوء والجهد من كتاب الطهارة: وسئل عن الذي يريد أن يتدئ الوضوء أيغسل يديه أحب إليك أم يفرغ على يده؟ فقال: يفرغ على يده، قيل له: أي أحب إليك؟ أن يفرغ على يديه قبل أن يغسلها، قال: نعم، أحب إلي أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، أن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء، أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها جميعا اتباعا لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى، فغسلها وحدها، ثم أدخلها في الإناء، فأفرغ بها على يده اليسرى، فغسلها أيضا وحدها أجزأه، ولم يكن عليه في ذلك ضيق، وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا. اهـ قال الرهوني: والمعارضة بين هذا وما في المنتقى وما نقله الخطاب عن سند ظاهرة فيحتمل أن تكون رواية أشهب التي ذكرها في المنتقى وسند غير سماعه وهو احتمال بعيد. اهـ و(مضمضة) قال في الجواهر: السنة الثانية: المضمضة وهي تطهير باطن الفم، وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب، وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضضه ثم يمجّه. قال أبو الحسن اللخمي وإن أدخل إصبعه وذلك بها أسنانه فحسن. اهـ ولا تتوقف السنة في المضمضة على المج كما للبناني والرهوني وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: قال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجّه، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير: الجمهور فإنما يعنون مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه. اهـ قال الخطاب: الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضة كما قاله الفاكهاني، وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبننا، وفي ابتلاع الماء قولان، يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك، وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية⁶¹⁹ عن شيخه القوري⁶²⁰ أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري: رأيت شيخنا - يعني اللخمي - يتوضأ بصحن المسجد، فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى قال: وإذا قلنا إن الظاهر أجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في

619 - الوغليسية: نسبة لمؤلفها أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي الفقيه الأصولي المحدث المفسر، أخذ عن أحمد بن إدريس البجائي وغيره، وعنه أبو القاسم المشدالي وغيره، له تأليف كثيرة منها: الأحكام الفقهية السأة بالوغليسية، وفنناو مشهورة، (ت 786 هـ)

620 - هو محمد بن قاسم بن محمد بن بن أحمد أبو عبد الله المكناسي الفاسي الأصل القوري، شيخ الجماعة بفاس وعالمها، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني، وأبي محمد العبدوسي، وعنه ابن غازي والشيخ زروق وابن هلال، له شرح على المختصر، توفي في ذي القعدة 872 هـ

إرسال الماء دون دفع الإجزاء. اهـ و(استنشاق) قال في التلقين: وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة، وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه، وهو الاستنشاق. اهـ وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، إلا أن يكون صائماً، كما في الذخيرة، وأما الصائم فتكرهه، لئلا يفسد صومه، فإن وقعت ووصل إلى حلقه، لزمه القضاء، وإن تعمد كفر، وفي حديث لقيط⁶²¹ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"⁶²² رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. و(استنثار) وهو طرح الماء الذي استنشقه من أنفه بنفسه، لتنظيف ما بداخله، قال الأبي في إكمال الإكمال، في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر"⁶²³: ما نصه: عياض: تفرقة بينهما بقوله "فليستنشق بمنخره" يدل أن أحدهما غير الآخر، وهو كذلك، وزعم ابن قتيبة⁶²⁴ أن الاستنشاق والاستنثار سواء، من النثرة وهي طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، لما تقدم من الفرق بينهما، وهما عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وأوجبها ابن أبي ليلى⁶²⁵ في الوضوء والغسل، للأمر بهما في الحديث، وأوجبها الكوفيون في الغسل دون الوضوء، وأوجب أحمد وإسحاق الاستنشاق فيها دون المضمضة، بدليل هذا الحديث. اهـ حال كونه (بمسكة لأنفه) من أعلاه، كما في شرح زروق على الرسالة (اليسار) بسبابتها وإيمائها، لأنها المعدة لإزالة الأوساخ، كما في الخطاب عن ابن فرحون، قال في المنتقى: ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه، وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه، أنه أنكره وقال: هكذا يفعل الحمار. اهـ قال ابن رشد في البيان: وهو كما قال، لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار، الذي مضى عليه العمل، وأخذ الصغير عن الكبير، ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فمه ولحيته، ولذلك أنكر مالك

621 - لقيط بن صبرة بفتح المهمل وكسر الموحدة صحابي مشهور، ويقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنها اثنان وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

622 - أبو داود رقم 123 باب في الاستنثار. والترمذي رقم 718 باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، عن لقيط ابن صبرة.

623 - مسلم رقم 349 باب الإيتار في الاستنثار، عن أبي هريرة.

624 - ابن قتيبة: هو أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، البغدادي النحوي اللغوي النسابة. كان مالكي المذهب، من أهل العلم، والحفظ لكتب أبيه من حفظه. وكان يحفظها كما يحفظ القرآن. ويرد فيها من حفظه، النقطة والشكلة. وما معه نسخة. وعدها إحدى وعشرون مصنفًا. كتاب المشكل. وكتاب معاني القرآن. وكتاب غريب القرآن. وكتاب عيون الأخبار وغيرها. سمع منه خلق عظيم، من الجلاء بالعراق ومصر. كأحمد بن ولاء، وأبي جعفر النحاس، وأبي علي القالي، وغيرهم. وولي قضاء مصر - سنة 321 هـ. وردھا ولبس السواد وحكم في جامعها، قال الخطيب: كان ثقةً ديناً فاضلاً ولي قضاء الدينور وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس، وتوفي في ربيع الأول سنة اثنين وعشرين، بعد صرفه. وكانت ولايته القضاء بمصر ثلاثة أشهر.

625 - هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، إمام جليل ثقة من كبار التابعين، روى عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم، توفي 82 هـ أو 83 هـ.

ورد مسح رأسه للابتداء ومسح أذنيه بماء جددا

تركه، وهو موضع الإنكار. اهـ وفي فتح الباري: وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي، وأخرجه مقيدا بها من حديث علي⁶²⁶. اهـ وأما المضمضة والاستنشاق فيفعلها باليمين، وهو متفق عليه، كما في الذخيرة عن الطراز. **تنبيهان: الأول:** قال ابن رشد في البيان: والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضا، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر، على ظاهر الحديث: "فمضمض واستنثر ثلاثا"⁶²⁷ وإن شاء مضمض ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى. اهـ **الثاني:** قال في الذخيرة: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات، وهما من المسنونات لوجهين: أحدهما: ليطلع بها على حال الماء في ربحه وطعمه، فإن كان ليس بطهور، استعمل غيره، وتركه لمنافعه لئلا يفسده، فيضجع الماء، ويكثر التعب لغير مصلحة. **الثاني:** أنها أكثر أقدارا وأوضارا من غيرهما، فكانت العناية بتقديمها أولى. اهـ وفي فتح الباري: وقد ذكروا أن حكمة تأخير الوجه عن المضمضة والاستنشاق، اختبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان - قبل الوجه - وهو مفروض - احتياطا للعبادة. قال: والمراد بالاستنثار التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس، تصح مخرج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان. اهـ **(ورد مسح رأسه للابتداء)** أي المحل الذي بدأ منه، فلو بدأ المسح من المؤخر، لكان المسنون أن يبدأ من المقدم إلى المؤخر، كما لابن راشد في الباب عن ابن القصار، قال في الذخيرة: واختلف العلماء في قوله - يعني عبد الله بن زيد - : "فأقبل بها وأدبر" فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب، إذ الواقع أنه أدبر بها وأقبل، وقيل: أقبل بها على قفاه، وأدبر بها عن قفاه، فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، وقيل: بدأ من وسط الرأس، وأقبل بيديه على وجهه، ثم أدبر بها على قفاه، ثم ردها إلى موضع ابتدائه، وينع هذا قوله في الحديث: من مقدم رأسه، وأن أعضاء الضوء كلها تبتدأ من أطرافها، لا من أوساطها: وأما قول ابن الجلاب: يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه، واضعا أصابعه على وسط رأسه، رافعا راحتيه عن فؤديه، ثم يقبل بها ملصقا راحتيه بفؤديه مفرقا أصابع يديه. فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنة، إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك هاهنا. اهـ وقال في المنتقى: سنة مسح الرأس واحدة دون تكراره ثلاثا، وبه قال

626 - السنن الكبرى للنسائي، باب الاستنثار باليسرى، رقم 94، عن علي أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى

ففعل ذلك ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم. 83 / 1

627 - لفظ الحديث: "فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ" البخاري: رقم 185، باب مسح الرأس. ومسلم:

رقم 346، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عن عبد الله بن زيد.

من ظاهر وباطن مع صما خيه وقوم أوجبوا مسحها

أبو حنيفة، وقال الشافعي: يكرر مسح الرأس ثلاثاً كسائر الأعضاء، ودليلنا ما روي عن عبد الله بن زيد "أنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، ومسح برأسه مرة واحدة"⁶²⁸ وما روي فيه أنه أقبل بهما وأدبر، فليس مما اختلفا فيه، إنما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة، وإنما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الأعضاء. اهـ قال في فتح الباري: ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي⁶²⁹ في صفة الوضوء، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"⁶³⁰ فإن في رواية سعيد بن منصور⁶³¹ التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين هذه الأدلة. اهـ (ومسح أذنيه بماء جددا) فلا يكفي مسحها ببقية ماء رأسه (من ظاهر) وهو ما يلي الرأس، بإبهاميه (وباطن) وهو ما يواجه، بسبائتيه (مع صما * خيه) أي ثقبتي أذنيه فيمسح أذنيه جاعلا سبائتيه في صماخيه (وقوم أوجبوا مسحها) قال في التوضيح: المشهور أن مسح الأذنين ظاهرا وباطنا سنة، وأنه لا بد من تجديد الماء. ابن حبيب: فمن لم يجدد فهو كمن ترك مسحها. وقال ابن مسلمة⁶³²: هو مخير في التجديد وعدمه، ولما لك في المختصر: أن التجديد مستحب. ابن حبيب: ولا يتبع غرضونها أي كالخفين. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وكيفية ذلك أن يجمع الإبهام للسبابة ثم يصب باليسرى على اليمنى ويفعل ذلك لليسرى ويصب عليها ما اجتمع في كفه اليمنى ثم يمسح أذنيه ظاهرها وباطنها بأن يدخل

628 - أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد، 184، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، و190، باب الغسل والوضوء في الخضب، لكن قال: "مسح برأسه" فقط ولم يقل واحدة. وهو كذلك عند الترمذي رقم 84، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه. وأحمد في مسنده: رقم 15861 باب حديث عبد الله بن زيد. وابن أبي شيبة في مصنفه 20/1

629 - عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل القرشي السهمي أسلم قبل أبيه وكان فاضلا حافظا عالما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف، وعنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمصور وكثير من التابعين. (ت) (65) هـ

630 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاعتداء في الوضوء، رقم 89، و90، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" ونحوه في السنن الكبرى للنسائي، رقم 173، باب الاعتداء في الوضوء.

631 - سعيد بن منصور الخرساني أبو عثمان، الحافظ صاحب السير، روى عن فليح بن يسار بن سليمان وشريك وطبقتهما، وجاور بمكة وفيها مات في رمضان، وقد روى البخاري عن رجل عنه. (ت 227) هـ.

632 - هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. توفي سنة ست ومائتين.

ترتيبه كهو في الكتاب وقيل بالحثم والاستحباب

السبابة في الصاخ ويجعل الإيهام من خارج ثم يديرهما كذلك. اهـ قال في المقدمات: والمنصوص للمالك أنها من الرأس والسنة في تجديد الماء لهما، وقد قيل في غير المذهب إنها من الرأس يمسخان معه ولا يحدد لهما ماء، وقيل إنها من الوجه يغسلان معه، وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك، شهد بصحته الحديث: "إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى قوله: "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه"⁶³³. اهـ وقال ابن يونس: وأما مسح ظاهر الأذنين فالظاهر من قول مالك ومن قول أكثر أصحابه أنها سنة، وقال بعض أصحابنا البغداديين إنها داخلتان في فرض الرأس، واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء"⁶³⁴ "وهذا من أوكدهما استدلوا به، وليس فيما ذكره تحقيق وجوب فرضهما، وإنما أراد - والله أعلم - بقوله "الأذنان من الرأس" أنها من سنن الرأس فسننها المسح كقولنا: إن النثرة والفم من الوجه، وسننها الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان عليه السلام أن في الرأس فرضاً وسنة، كما أن في الوجه فرضاً وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما روه حجة. اهـ قال ابن العربي في الأحكام: والصحيح أن لا يشتغل بهما هل هما من الرأس أو من الوجه، وأن يعتمد على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما، فبين مسح الرأس، وأنها يمسخان كما يمسخ الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً، لأنه قال: "فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه. اهـ وفي الجواهر: قال أبو بكر ابن سابق: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال: هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الرأس قال: وهو الأظهر. اهـ قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إنما يحسن النظر إليه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه. اهـ نقله الخطاب (ترتيبه كهو في الكتاب) أي كما جاء في القرآن الكريم، فيبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه (وقيل) فيه (بالحثم و) (بالاستحباب) قال في المقدمات: وأما الترتيب: فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه عامدا أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن

633 - رواه مالك في الموطأ، رقم 55 باب جامع الوضوء. والنسائي رقم 102، باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه رقم 278

باب ثواب الطهور. عن عبد الله الصناحي

634 - رواه جماعة من الحفاظ: أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، لكن لم نجد في شيء من طرقه زيادة: ويستأنف لهما الماء. وهو عند الدارقطني رقم 332 ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». كَذَا قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ وَرَفَعَهُ أَيْضًا وَهُمْ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي غَزَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ. وَرَفَعَهُ أَيْضًا وَهُمْ وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الثَّوْرِيِّ وَأَمَّا زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَجَى عُثَيْبِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ مَوْفُوقًا. 98/1.

وعوده يندب للمنكس عمدا وسهوا سن في المنكس
وما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما تناء
يفسل كلا مرة ويقتصر عليه حيث بعد طول يذكر

أهل المدينة وهو المعتمد، ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم. اهـ وفي الكافي: ترتيب الوضوء مسنون، وقيل مستحب، وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون، لأنه إذا نكس المرء وضوءه، وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة، وكذلك إن ذكره بعد صلاته رتبته لما يستقبل ولم يعد صلاته، وهذا حكم السنن، وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه، وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: المازري: وجه القول بوجوبه أن الله أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو وهي على الترتيب على ما ذكره الفراء⁶³⁵ وغيره من أهل اللغة فوجب الترتيب لذلك، وأيضا فإنه لما فرق بين متجانسين في حكم الغسل وهما اليدين والرجلان بمخالف لهما في الحكم وهو الرأس، دل على وجوب الترتيب، وأيضا فالرأس يلي الوجه وقد قدم عليه اليدين، فدل على الترتيب، وأيضا فإنه عليه السلام توضأ ورتب، على حسب ما ورد به القرآن فقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"⁶³⁶ وهذا إشارة إلى الفعل ورتبته، فدل على وجوب الترتيب، ووجه القول بأنه سنة أن الواو لا يوجب ترتيبا، وإنما هو لمطلق الجمع على المشهور، وإنما فرق بين المغسولين بذكر المسموح للمجانسة، وأن المسح في معنى الغسل، وأما ذكره الرأس بعد اليدين وهو أقرب للوجه، فإنما ذلك لمجانسة حكم اليدين في أنها مغسولان، لأن الرأس يشارك الرجلين في بعض الأحكام، وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم، فحسن ذكره لذلك، والإشارة في الحديث إلى الفعل لا إلى ترتيبه، ومن زعم أنه إشارة إليهما فعليه الدليل. اهـ (وعوده) أي الوضوء (يندب) كما في مختصر ابن عرفة عن ابن زرقون عازيا للمدونة (للمنكس) وضوءه (عمدا) أو جهلا (و) أما المنكس له (سهوا) في (سن) له العود (في المنكس) بفتح الكاف أي المقدم عن موضعه المشروع له من عضو أو بعضه كمن غسل كفيه أولا بنية الفرض ولم يغسل بعد وجهه إلا ذراعيه (و) في (ما وراءه من الأعضاء) كما في الخطاب وصوبه الرهوني (إن يتذكر قبلما تناء) أي تباعد يقدر بجفاف آخر عضو مع اعتبار اعتدال العضو والزمان والمكان (يفسل كلا) من العضو المنكس وما يليه (مرة) مرة إن شفع أولا، وإلا كمل، كما في البناني. (ويقتصر * عليه) فيغسله وحده دون ما بعده (حيث بعد طول يذكر) فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد

635 - هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان، الديلمي إمام العربية أبو زكرياء، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد سيويه، كان متدينا ورعا، وكان يميل إلى الاعتزال، له عدة تصانيف، منها: معاني القرآن، والمصادر في القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، وغيرها، (ت 207) هـ عن سبع وستين سنة.

636 - ابن ماجه رقم 413، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين.

وذاكر للفرض منه يأتي به كما مر وبالصلاة
وسنة فعلها لآتي وليعد العامد في الأوقات

الذراعين والمسح وغسل الرجلين مرة مرة سواء نكس ساهيا أو عامدا، وإذا تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهوا، وابتدأ الوضوء إن كان عمدا كما مر. قال في المدونة: ومن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى أجزأته صلاته ويعيد الوضوء أحب إلي وما أدري ما وجوبه، وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. اهـ وفي المنتقى: ابن حبيب: من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء، وإن فعل ذلك ناسيا نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون فلا شيء عليه، وإن كان بين مفروضين آخر ما قدم، وأتى بما بعده من مفروض أو مسنون، حكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون. اهـ ونحوه لابن يونس ونصه: قال ابن حبيب: إن تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان في مسنونه أو مفروضه، وإن كان سهوا فلا يصلحه إلا في مفروضه: يؤخر ما قدم فيصير مرتبا ويغسل ما يليه كان بحضرة الماء أو بعد أن طال، قال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال آخر ما قدم ولم يعد ما يليه. اهـ (وذاكر للفرض منه) أي من الوضوء غير النية عضوا كان أو لمعة، وسواء تركه يقينا أو شكاً وهو غير مستنكح (يأتي* به) بنية إكمال الوضوء ثلاثا إن كان مغسولا (كما مر) في التنكيس، فيسن إتيانه بما بعده، إن قرب مرة مرة، إن كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا، وإلا فبما يكمل الثلاث، فإن بعد أتى به وحده. قال في الذخيرة: إذا نسي شيئا من فروض طهارته إن كان في القرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده. وقال ابن حبيب: إن كان مغسولا وطال ابتدأ وإن كان ممسوحا مسحه فقط ورواه مطرف عن مالك. اهـ (و) يأتي بعد فعله (بالصلاة) التي كان صلاحها بذلك الوضوء الناقص فيعيدها في الوقت وبعده، هذا إذا كان الترك سهوا، طال ما قبل التذكر أم لا، وكذا إن كان عمدا أو عجزا ولم يطل بغير نية فيها، فإن طال بطل. أما تارك النية ولو شكاً فيبتدئ الوضوء وشك المستنكح لغو. قال في الزاوي: ومن ذكر مسح رأسه، فإن كان ذلك يكثر عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى. اهـ نقله الخطاب. قال: وقوله ذكر في الصلاة أي شك وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع ويمسحه ويبتدئ الصلاة سواء كان مستنكحا أو غير مستنكح. اهـ (و) ذاكر (لسنة) غير الترتيب مستقلة لا بدل لها كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ولو كان تركه لها شكاً، عمدا أو سهوا وذكر بالقرب أو البعد، كما في الخطاب (فعلها) دون ما بعدها طال الترك أم لا، لأن ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مندوب، لا يؤمر بفعله إذا فات (للآتي) أي لما يستقبل من صلاة ونحوها يقصدها بذلك الوضوء، فإن قصد نقضه لم يؤمر بالإتيان بها، ولا يعيد الناسي ما صلى (وليعد) ندبا (العامد في الأوقات) وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الطهارة، وشهره البساطي، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وقيل لا إعادة عليه وصلاته تامة وهو لابن حبيب، وقيل

ولكن الرد والاستنثار لا تعد ولا غسل يديك أولاً

يعيد أبداً، وجعله ابن رشد مخرجاً من القول ببطلان صلاة تارك سنة من سنن الصلاة عمداً، ورده ابن ناجي في شرح الرسالة بأن سنة الصلاة أقوى، لأنها مقصد والوضوء وسيلة. قال ابن رشد في البيان: ولم يتكلم في هذه الرواية هل يستأنف الوضوء من أوله، أو يضمن ويستنشق لما يستقبل ولا يعيد الوضوء من أوله؟ وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعلى مذهب مالك في الموطأ أنه استحباب يفعل ذلك لما يستقبل، ولا يبتدئ الوضوء من أوله. وأما ما لا يستقل من السنن، كرد مسح الرأس والاستنثار، ومثله تجديد ماء أذنيه، أو ما له بدل منها كغسل اليدين أولاً فلا يعاد. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (ولكن الرد) لمسح الرأس (والاستنثار لا * تعد) إذ يلزم عليه تكرير غيرها (ولا غسل يديك أولاً) لنياية غسلها الفرض عنه قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن بشير: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد، أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالها في الإناء ومسح الرأس عائداً من المؤخر إلى المقدم فلا تعاد، لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح. اهـ نقله الخطاب وأما الترتيب ففي كلام ابن رشد في المقدمات أن مذهب المدونة أنه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء، قال الخطاب: وظاهره أنه لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده. (مندوبه سوك) مصدر ساك فمه من باب قال، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة وسخها ولو ياصبع إن لم يجد عوداً، واستحبابه هو المعروف المشهور من المذهب، وحزم ابن العربي بأنه سنة، واستظهره ابن عرفة والرهوني لدلالة الأحاديث على مثابته صلى الله عليه وسلم عليه، وإظهاره الأمر به، وأوجبه الظاهرية، ويندب لصلاة بعدت من السواك، سواء كان متطهراً لتلك الصلاة بماء أو تراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً، بناء على أنه يصلي لخبر: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغيره"⁶³⁷ ويندب أيضاً للتلاوة، وعند الانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام. وفيه خصال منها: أنه يذهب البلغم والحفر أي ورم اللثة، ويجلو البصر، ويصحح الجسم، ويصفي اللون، ويزيد في حسنات الصلاة، وفي الحفظ، ويرضي الرب، وتفرح له الملائكة، ويذكر الشهادة عند الموت، ويسهل طلوع الروح. قال في الذخيرة: وأما الآلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة

637 - قال السيوطي في كتاب الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: أخرجه الحارث في "مسنده" وأبو يعلى والحاكم عن عائشة، والدليعي عن أبي هريرة. باب حرف العين. وفي كشف الخفا للعجلوني: - صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك. رواه البيهقي عن عائشة مرفوعاً، وقال إنه غير قوي الإسناد. وساقه أيضاً من طريق الواقدي عن عائشة أيضاً بلفظ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. ضعفه الواقدي. وعزه في الدرر للحاكم في مسنده ولأبي يعلى والحاكم عن عائشة والدليعي عن أبي هريرة كلها بلفظ: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك"، انتهى. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: "صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك". وأخرجه ابن خزيمة وغيره.

مندوبه سوك جلوس ومحل نشز طهير وتوجه وقل
ماء بلا حد سوى الإتيقان تيامن اليدين والرجلان

السلف أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة، لأنه يخفف القلح - وهو صفرة الأسنان - فإن استاك بإصبع، فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للإصبع، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب، فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء: فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء، وأما كفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام "استاكوا عرضا وادهنوا غبا" أي يوما بعد يوم "واكتحلوا وترا"⁶³⁸. فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع، والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتنثره. والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاء عوضا من العيدان، لم يأت بالسنة. اهـ (جلوس) للتمكن (ومحل * نشز) بسكون المعجمة: أي مرتفع وذلك لينحدر عنه ما يتقاطر (طهير) أي طاهر فلا يتوضأ على موضع نجس، كما في الخطاب عن ابن بشير، ولا في موضع الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة الوسواس⁶³⁹ قاله ابن يونس. (وتوجه) للقبلة فقد عد صاحب المدخل من مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء، ولا على موضع نجس، وأن يقعد على موضع مرتفع، لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض من الماء، واستقبال القبلة. ومما يندب فيه إحضار النية في جميعه. (وقل) بضم القاف (ماء) يعني تقليل ما يستعمله منه ولو كان بجانب نهر (بلا حد) لقدره فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء، بل يختلفون بحسب رطوبة البدن وقشافته، ورفق المستعمل وخرقه، وأكر مالكا في المدونة حده بأن يسيل أو يقطر عن العضو، وأما سيلانه عليه فلا بد منه والا كان مسحا (سوى) أن ذلك لا ينقص عن (الإتيقان) للغسل وأما السرف منه، وهو ما زاد بعد تيقن المطلوب فمكروه، لأنه غلو أي زيادة في

638 - قال السيوطي، قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلا، ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث. قلت: في معناه ما رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكم فاستاكوا عرضا وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق سعيد بن المسيب عن بهز - يعني ابن حكيم - مرسلا مثله. ورواه ابن منده من وجه آخر عن سعيد بن معاوية القشيري، وهو جد بهز..

639 - رواه أبو داود رقم 25. باب في البول في المستحم، عن عبد الله بن المغفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوُسَّوِاسِ مِنْهُ. والبيهقي في السنن الكبرى 477. باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه. والترمذي: رقم 21، باب ما جاء في كراهية البول في المستحم، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوُسَّوِاسِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسِلِ وَقَالُوا عَامَّةَ الْوُسَّوِاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوُسَّوِاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَتِعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. ورواه النسائي: 36، باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه رقم 300، باب كراهية البول في المغتسل، وزاد ما نصه: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا فَمَغْتَسَلَهُمُ الْحِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ.

كذلك ما اتسع من إناء وبدؤه بأرؤس الأعضاء

الدين وبدعة أي خلاف للسنة، وهذا في حق من يراه كملاً، أما الموسوس فيغتفر له لبلائه، وكذلك يندب تقليل الماء في الغسل بلا حد على المشهور خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجزئ في الوضوء أقل من مد ولا في الغسل أقل من صاع. ذكره الخطاب وغيره. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: آفة ذلك - يعني الإكثار من صب الماء - من جهات أنه ربما اتكل عليه، وفرط في الدلك، وأبطأ به الحال عن جماعة أو غيرها، أو ضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها، أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لإلفه الكثير، أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل، أو يورث الوسواس، ولا يمكن معه زوال الشك، وقد جربنا ذلك كله فصاح. اهـ (تيا من اليمين والرجلان) بالألف على لغة من يلزم المثني الألف، يعني أنه يندب البدء بيمين يديه ورجليه ولو أعسر، كما في الخطاب. وأما غيرها فيفعله دفعة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"⁶⁴⁰ قال في فتح الباري: في الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والحلق، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء، وكذا الرجل، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها. اهـ وقال النووي: القاعدة المستمرة في الشرع، أن ما كان من باب التكريم والتشريف، يستحب التيامن فيه، وما كان بضده فيستحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلافهم، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: "إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بأيمانكم"⁶⁴¹. اهـ (كذلك) تيا من (ما اتسع من إناء) أي جعله عند يمينه بحيث يمكن الغرف منه ولا جعله عن يساره ليسكب بها في يمينه، فقد نص ابن رشد وابن يونس على أن جعل الإناء على اليمين من فضائل الوضوء. وفي الرسالة: وجعل الإناء على يمينه أمكن له في تناوله. قال الشيخ زروق في شرحها: يعني فهو مستحب للتمكن لا لذاته، فإذا كان غيره أمكن فلا استحباب. اهـ وقال عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار. اهـ نقله المواق وغيره. تنبيه: الأولى عند مالك أخذ المتوضئ الماء من المتسع بيديه معاً لغير الرجلين، وعند ابن القاسم الأولى أخذه بيمينه والصب منه في يسراه لأنه أعون على التقليل، وقال ابن حبيب وعبد الوهاب: هو خير في ذلك. أما الرجلان فيأخذ لهما بيمينه ويدلك بيسراه كما في الرسالة وشروحه. وفي البيان في شرح

640 - البخاري رقم 163، و 5471 باب التيمن في الوضوء والغسل. ومسلم 395 باب التيمن في الطهور وغيره. عن عائشة.

641 - الترمذي: رقم 3612 باب في الاعتعال. وابن ماجه رقم 396، باب التيمن في الوضوء.

وشفعه غسل الفروض والسنن كذاك تثليثها أيضا حسن

المسألة الثانية من سماع عيسى ما نصه: اختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعا في الإناء فيغرف بهما لوجهه ثم لسائر أعضاء وضوئه وظاهر قول ابن القاسم أن يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداء يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل كذلك لسائر أعضاء وضوئه وهو أحسن من قول مالك لأن ما يغرف بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف بيديه جميعا، ولعل الإناء الذي يتوضأ منه يصغر عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله في الحديث: "ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه"⁶⁴² "والله أعلم. اهـ (وبدؤه بأرؤس الأعضاء) أي بأوائلها وأعلىها جميعها كما في الخطاب عن ابن بشير. قال البناني: وإنما خص الرأس بالذكر من خصه مع أن غيره كذلك اهتماما به لما فيه من الخلاف. قال: وأما غيره من الأعضاء فلم أر فيه خلافا. اهـ قال ابن شعبان في الزاوي: لو بدأ الماسح من مؤخره أجزاء إذا المفترض المسح بالرأس والمستنون تبدئة مقدمه ويوعظ فاعل هذا ويحفي ويقبح فعله، لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما، ويعلمها إن كان جاهلا، وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو بغسل رجله من كعبه. اهـ نقله الخطاب (وشفعه غسل الفروض) أي فروض الوضوء (والسنن) أي سننه كالمضمضة والاستنشاق (كذاك تثليثها) أي الفروض والسنن (أيضا حسن) فالأولى من المضمضة والاستنشاق سنة، والثانية والثالثة مستحبتان، قاله عبد الباقي، وسلمه محشوه، وأما شفع الغسل وتثليثه بالنسبة للفرائض فالمشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، كما في التوضيح والخطاب، وقيل إنها سنتان، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، ونقل ابن ناجي قولاً آخر إن الثانية فضيلة والثالثة سنة، ووجهه بأن فيه الحرص على تحصيل الفضيلة، لكون السنة متأخرة فالغالب عدم تركها. قال: وحكى الإسفرائني عن مالك وجوب الغرفة الثانية. اهـ ويفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى، من الابتداء والانتها وتتابع المغاين والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة. وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو ولو بأكثر من غرفة. قال النووي: أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة. اهـ قال ابن ناجي: وما ذكره جار على مذهبنا، لأن الفضيلة أو السنة إنما هو أمر من وراء الفرض. اهـ نقله الخطاب. تنبيهات: الأول: قال في الطراز: وهل يؤمر المتوضئ أن ينوي بالثانية والثالثة

642 - الحديث في الموطأ رقم 89 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلِلُ بِهَا أَضْوَالَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ.

ترتيبه السنن والترتيب لهن مع فروضه مندوب والبدء باسم الله من يوم أمرا له شأن به يهتم

الفضيلة؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا، نعم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فضيلة. اهـ نقله الخطاب وفي حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي⁶⁴³ ما نصه: قال القباب: والبين - والله أعلم - وهو الذي يظهر من أجوبة مالك وغيره، أن هذا التكرير لا يفتقر لنية تخصه، وإنما ينوي أولا عند الشروع أنه يرفع الحدث أو يمثل أمر الله أو يستبج به العبادة، ولا يحتاج أن ينوي في كل عضو أو فعل أنه واجب أو غير واجب، فإذا تبين أنه أسبغ بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة أجزاء. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** في نوازل البرزلي على اختصار الوشرسي عن عز الدين: يكفي في الإسباغ في الوضوء غلبة الظن، ولا فرق بين الضوء والظلمة. اهـ **الثالث:** اختلف هل الرجلان كبقية الأعضاء في ندب الشفع والتثليث؟ كما في الرسالة والجلاب، وشهره في التوضيح. قال عبد الباقي: وهو الذي عليه الأكثر، والثابت في الصحيح، وما ورد مطلقا يرد إليه، أو المطلوب فيها الإبقاء من وسخ تلزم إزالته سواء زال بواحدة أو أكثر؟ وشهره سند وابن رشد. وقال المازري: إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا. اهـ نقله ابن عرفة **(ترتيبه السنن)** في أنفسها مندوب كما تقدم **(والترتيب * لهن مع فروضه مندوب)** أيضا فيغسل يديه أولا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر يرتب هذه قبل وجهه ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجله. **فرع:** في الموطأ: سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تبادى. ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه، أنه يتبادى على وضوئه ويفعلها بعد فراغه، وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا القرويين، كالشيخ الصالح أبي محمد عبد الله الشيباني رحمه الله تعالى، وأفتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطأ بذلك، والأول هو الأقرب الجاري على نظائر هذه المسألة، كمن نسي السورة، أو تكبيرة العيدين، أو الجهر أو الإسرار حتى ركع، وبالجملة كل من نسي سنة، فلم يذكرها حتى شرع في الفرض، ونص مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب، إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور، ورد بعض أصحابنا الثاني بأن السنة في الصلاة ينوب عنها السجود شرعا، وتأخير السنة في الوضوء تنكيس من غير ضرورة. اهـ **(والبدء باسم الله من يوم)** أي يقصد **(أمرا له شأن)** أي ذو بال، أي شريف **(به يهتم)** ويحتفل به، كما فسر به ابن الأثير في النهاية قوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

643 - هو عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي، الفهري، المالكي (أبو زيد). العالم الفقيه، المحدث، الأديب، المشار إليه في أنواع العلوم. من مؤلفاته الكثيرة: مفتاح الشفا وأزهار البستان في أخبار الشيخ عبد الرحمن، والاقنوم في مبادئ العلوم، والقطب الداني في البيان والمعاني، وشرح جواهر العلوم في الكلام، واللمع في القراءات السبع. ولد سنة 1040 وتوفي سنة 1096 هـ.

مثل ركوب وغذا وطهر لبس ونوم وخلا ودر

بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر⁶⁴⁴ (مثل ركوب) لدابة أو سفينة، وإذا استوى عليها كبر ثلاثا وحمد ثلاثا، ثم قال: اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر⁶⁴⁵ وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)⁶⁴⁶ (وغذا) وهو ما به نماء الجسم وقوامه من أكل أو شرب، قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله، ما نصه: يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض، وهل هو على الأعيان، وهو ظاهر المذهب، أو من السنن الكفائية يحمله الواحد عن الجماعة، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا: هو كرد السلام وتشميت العاطس. قال ابن الحاج: ومن سنة التسمية الجهر، لأنه إغراء للحاضرين على الأكل. اهـ والسنة أن يقول بسم الله كما هو ظاهر الأحاديث، ومن أصرحها ما روى أحمد: "كان عليه الصلاة والسلام إذا قرب إليه طعامه قال بسم الله"⁶⁴⁷ وأما قول النووي في آداب الأكل في الأذكار: والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، فقال في فتح الباري: لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا، وروى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله تعالى - يعني على طعامه - فليقل باسم الله أوله وآخره"⁶⁴⁸. اهـ (وطهر) بماء أو تراب، قال الأبي: ومشهور مذهب مالك أن التسمية فضيلة، وهو قول الشافعي والثوري وحديث "لا وضوء لمن لم يذكر

644 - ابن حبان، رقم 1 باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع» والطبراني في المعجم الكبير رقم 15491 عن عبد الله بن كعب عن أبيه. وفي فتح الباري في شرح كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: قوله: فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، قال النووي: فيه استيحاء تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" أي يذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روى على أوجه يذكر الله بسم الله بحمد الله. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوادة في صحيحه وصححه ابن جبان أيضا وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وزدت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

645 - وعشاء السفر: شدته ومشقته.

646 - الآية 14 سورة الزخرف

647 - مسند الإمام أحمد: رقم 16000 عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله وإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وأسقيت وأعنيت وأقنيت وهديت وأحييت فأك الحمد على ما أعطيت.

648 - أبو داود 3275 باب التسمية على الطعام. والنسائي 1663 باب وقت الوتر. وابن ماجه رقم 3255، باب التسمية عند الطعام، عن عائشة.

اسم الله⁶⁴⁹ "محمول عندهم على نفي الكمال، وحمله بعضهم على أنه يعني بالذكر النية، وروي عن مالك إنكارها، وقال أيريد أن يذبح؟ وروي عنه التخيير، وأوجها إسحاق للحديث. اهـ و(لبس) لثوب ونزعه وكان صلى الله عليه وسلم: "إذا استجد ثوبا قال: اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له"⁶⁵⁰ رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، والطبراني⁶⁵¹ عن جابر⁶⁵²: "كان إذا لبس ثوبا جديدا قال: الحمد لله الذي وارى عورتى وجملني في عباده"⁶⁵³ وعند ابن حبان من حديث أنس: "كان صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة"⁶⁵⁴. (ونوم) روى البخاري وأحمد عن حذيفة⁶⁵⁵ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور"⁶⁵⁶ وروى البخاري عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفت فيها، وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات"⁶⁵⁷ وروى الشيخان عن البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك،

649 - رواه أحمد في المسند رقم 10944 مسند أبي سعيد الخدري. والترمذي رقم 25 ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويط عن جده عن أبيه. وابن ماجه رقم 391 ، باب التسمية على الوضوء. قال أبو داود في سننه، رقم 93 ، باب في التسمية على الوضوء: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا يتوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة.

650 - أبو داود: رقم 3504 أول باب من كتاب اللباس، وزاد بعد قوله ثوبا: سَمَاءُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: اللهم لك الحمد الخ.. والترمذي رقم 1686 باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا. وأحمد رقم 10818 مسند أبي سعيد الخدري. والمستدرک 7514 وابن حبان رقم 5511 باب ما يقول عند كسوته، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

651 - هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني اللخمي الشامي، الحافظ المكثر، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كأي زرعة الرازي وطبقته، وعنه أبو نعيم وغيره، مات بمصر سنة 360 هـ عن مائة وعشرة أشهر.

652 - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغزا معه سبع عشرة غزوة. توفي سنة 78 هـ.

653 - الطبراني في المعجم الكبير رقم 257 ، عن ابن عمر.

654 - في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ: 244. عن أنس بن مالك: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة". ذكر وقت لبسه إذا استجده. وكثر العال: 18268 (الخراطبي عن أنس).

655 - حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي، كان هو وأبوه من السابقين إلى الإسلام وشهدا أحدا فاستشهد بها اليمان، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها وفتح العراق، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة (36) هـ.

656 - البخاري رقم 6845 باب السؤال بأسماء الله تعالى. وأحمد مسند: رقم 22280 مسند حذيفة.

657 - البخاري 4630 باب فضل المعوذات.

ولمصل فرضاً او تنفلاً ندب تجديد وضوء فعلاً
ما هو واجب له وإلا فقد تعدى ما له أحلاً

وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة" قال: فرددتهم لأستذكرهن، فقلت: برسولك الذي أرسلت، قال: "وبنيك الذي أرسلت"⁶⁵⁸ قال النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن، إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئاً كفاه، لأن المقصود النوم على الطهارة، والثانية: النوم على اليمين، والثالثة: الحتم بذكر الله تعالى. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. اهـ (وخلأ) بفتح المعجمة وبالمد وقصره ضرورة: المكان الخالي وسمي به المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً (ودسر) بفتح فسكون أي وطء وهو مقيد بالمباح، روى البخاري عن ابن عباس، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما لو أن أحداكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبداً"⁶⁵⁹ قال ابن حجر في فتح الباري: في الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. اهـ وتكره التسمية في الوطء المحرم والمكروه، ومنه عوده قبل غسل ذكره، قاله عبد الباقي (ولمصل) أي مريد صلاة (فرضا او تنفلاً) لا غيرها كمس مصحف (ندب تجديد وضوء فعلاً) به (ما هو واجب له) من صلاة فرض أو نفل، أو ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف (وإلا) بأن جده وهو لم يفعل به ما يجب له (فقد تعدى) أي تجاوز (ما له أحلاً) وهل يكره ذلك أو يمنع خلاف، إلا أن يكون قد توضأ أولاً اثنتين أو واحدة، فله التجديد بحيث يكمل الثلاث، وما زاد شمله الخلاف في كراهة الرابعة ومنعها، كما قرره عبد الباقي، قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة. اهـ نقله الخطاب، قال: وفي شرح الشيباني على الرسالة في الوضوء المستحب: وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض. ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء: تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاث، وفعله لغير ما شرع له أو أبيع. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند

658 - البخاري: رقم 239 باب فُضِّلَ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ. ومسلم رقم 4884 باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ.

659 - البخاري: رقم 138 باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. ورقم 4767 ، باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

قولها: والمصلی يناجى ربه، فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر. ما نصه: وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء، لأن الاستعداد به يكون دون وجوب، إذ يستحب تجديده لكل صلاة بعد صلاة به، وقيل يشترط كونها فرضاً، بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة، وإن قال به بعض العباداءه وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁶⁶⁰. الآية ما نصه: أشار بقوله: ما جاء. إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة محدثين، وقال الآخرون: بل الأمر على عمومهم من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب⁶⁶¹ أن أسماء بنت زيد بن الخطاب⁶⁶² حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري⁶⁶³ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث"⁶⁶⁴. ولمسلم من حديث بريدة⁶⁶⁵ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله، فقال: "عمداً فعلته"⁶⁶⁶ أي لبيان الجواز. اهـ (ندب) وتأكد في حق مريد الصلاة (غسل الفم واليدين من * لحم) وكل ذي دسم (ومضمضته من اللبن) قال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: ولا مفهوم

660 - الآية 6 سورة المائدة

661 - عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ليست له صحة ولا رؤية، كان من وجوه قريش وأشرفها، روى عن أبي هريرة ومن دونه، وروى عنه ابنه عبد العزيز والزهرى وعبد الرحمن بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات: 105 هـ
662 - أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية، يقال لها صحة، وماتت قبل ابن عمر، ذكرها ابن حجر في القسم الثاني، من كتاب الإصابة.

663 - عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها.
664 - مسند أحمد: 22010 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: أرايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عم هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات. حديث عبد الله بن حنظلة. رضي الله عنه. وأبو داود: 48 باب السواك. وهو في صحيح أبي خزيمة أيضاً 15 باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث.

665 - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي. أسلم بعد بدر وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، ومناقب مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية 63 هـ.
666 - مسلم: رقم 415، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ولفظه: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ

ندب غسل الفم واليدين من لحم ومضمضته من اللبن
وكرهوا جواز ما الشارع حد كصاع فطرة وتسبيح ورد

لقوله: الصلاة. بل يغسل مطلقاً، إلا أنه يتأكد إذا أراد الصلاة قاله أبو عمران وغيره. اهـ نقله الرهوني والغمر: بفتح الغين وسكون الميم الدسم، ونقل أبو الحسن عن أبي عمران: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض، فلا شيء عليه، وقد ترك مستحباً. اهـ وفي البيان في رسم الوضوء والجهاد من سباع أشهب ما نصه: معنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا أكل، مسح يده بباطن قدمه، إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح، وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك فلا، لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه، وقد تضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السويق⁶⁶⁷ وهو أيسر من اللحم واللبن، وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم وتمضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ، فهذا يدل على ما ذكرناه. اهـ وروى البخاري عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسماً"⁶⁶⁸ قال في فتح الباري: رواه ابن ماجه بصيغة الأمر "مضمضوا من اللبن"⁶⁶⁹ الحديث.. وكذا الطبري من طريق أخرى، والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث، أنه شرب لبنا فمضمض، ثم قال: "لو لم أتمضمض ما باليت"⁶⁷⁰ وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ"⁶⁷¹ قال: وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن بقاياها تحتبس بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. وروى الترمذي وغيرهما مرفوعاً: من بات ويده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه⁶⁷². اهـ (وكرهوا جواز) أي مجاوزة (ما الشارع) الله عليه وسلم (حد * كصاع فطرة وتسبيح ورد) بعد الصلاة أو عند النوم، صلى أشار بهذا إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل في زكاة الفطر: وعدم زيادة عليه. ونصه: وندب عدم زيادة على صاع، بل تكره الزيادة عليه، لأن التحديد به من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزائد في التسبيح على ثلاث وثلاثين قاله القرافي. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: القرافي: قيل لمالك: أترضى بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيراً فعلى حدة سدا

667 - رواه البخاري، رقم 202 ، باب مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، والنسائي 186 باب الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ، عن سويد ابن النعان.

668 - البخاري: رقم 204 باب هَلْ يَمْضَمُضُ مِنَ اللَّبَنِ.

669 - ابن ماجه 491 باب الْمَضْمَضَةُ مِنَ شُرْبِ اللَّبَنِ.

670 - فتح الباري شرح الحديث 204 ، باب هل يمضمض من اللبن؟

671 - سنن أبي داود رقم 169 عن أنس، باب الرخصة في ذلك.

672 - الترمذي رقم 1782، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ، ولفظه عنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وكتعدي الحد في الما والمحل والمسح والغسل وإن يشك هل

لذريعة تغيير المعايير الشرعية. اهـ ونحوه في الخطاب (وكتعدي) أي تجاوز (الحد في) صب (الما) بأن زاد على ما يتيقن به الغسل وهو السرف وقد تقدم أنه بدعة وغلو (و) في (المحل) بأن جاوز الكعب مثلاً (والمسح) بأن زاد على واحدة (وَالْغُسْلُ) بأن جاوز ثلاث غسلات فيكره، لأنه سرف أو يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم" رواه أبو داود والنسائي⁶⁷³ تنبيه: قال في التوضيح: لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة. ابن عبد السلام: وينبغي أن يعدوها من الفضائل لما ثبت في ذلك. اهـ وهو يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"⁶⁷⁴ وروى مسلم عن نعيم ابن الجهم⁶⁷⁵ قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. الحديث⁶⁷⁶ قال الأبي: قوله: أشرع أي أحل الغسل فيهما، القرطبي: وهو مذهب له - يعني أبا هريرة - فهمه من قوله أتم الغر المحجلون، ومن حديث "تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء"⁶⁷⁷ عياض: والناس على خلاف مذهبه، وأنه لا يتعدى بالوضوء محل الفرض لقوله: "من زاد فقد تعدى وظلم". وإطالة الغرة [محمولة] على إدامة تجديد الوضوء لتطول غرته أي يقوى نور أعضائه وبهاؤه. اهـ قال النووي: وما ذكره ابن بطال وعياض من أنه لا تستحب الزيادة على محل الفرض لا يصح، إذ لا خلاف عندنا أن الإشرع مستحب لهذه الأحاديث، وإنما اختلف أصحابنا في قدر ما يزداد، فقليل يزداد فوق المرفق والكعب دون تحديد، وقيل إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى المنكب والركبتين، وحديث "من زاد فقد أساء وظلم" محمول على الزيادة في المرات. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح⁶⁷⁸ عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع

673 - تقدم تخريجه.

674 - البخاري رقم 133 باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. ومسلم: رقم 363 باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

675 - هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله الجهم المدني، روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجعاعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وصف بالجهم لأنه هو وأبوه كانا يخرجان المسجد النبوي.

676 - سبق تخريجه.

677 - رواه مسلم في صحيحه رقم 368 عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِنْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ".

678 - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة.

ثلاث في كره أو استحسان إتيانه بغسلة قولان

إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. ثم قال: وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال، وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة، بما ثبت من فعل ابن عمر له، أخرجه ابن أبي شيبة⁶⁷⁹ وأبو عبيد⁶⁸⁰ بإسناد حسن، قال: وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترض بأن الراوي أدري بمعنى ما روى، كيف؟ وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم. اهـ (وإن يشك هل * ثلاث) أم لا (ففي كره أو استحسان * إتيانه بغسلة قولان) قال في الذخيرة: وإن شك هل هي الثالثة أو رابعة قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرمة أو لا تكره، لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجهاً على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد، فيصلّي الركعة، وإن شك هل هي رابعة واجبة أو خامسة محرمة، ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه، فإنه دائر بين المندوب والمحرم. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف إذا شك هل هي ثلاثة أو رابعة، فقل إنه يفعلها كركعات الصلاة، وقيل لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة. قلت: وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت بقي. اهـ نقله الخطاب تنبيهات: الأول: يقبل إخبار الغير في إكمال الوضوء والصوم كما لابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج، قال عبد الباقي: وينبغي تقييده بعدل الرواية وظاهره عدم قبول خبره بأصل الوضوء، أو أصل الصوم، وليست الصلاة كالوضوء. اهـ وانظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول الناظم في فصل السهو: * إلا لعدلين يصلي بهما*. الثاني: روى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني⁶⁸¹ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

679 - هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة من التابعين، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

680 - أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي. القاضي أحد الأعلام روى عن هشيم وإساعيل بن عياش وابن عينة ووكيع وخلق. وعنه عباس الدوري وخلق وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد. وقال ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأكثرنا جمعاً إنا نحتاج إلى عبدة وأبو عبيد لا يحتاج إلينا ولي قضاء طرطوس وفسر غريب الحديث وصنف كتباً، مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.

681 - عقبة بن عامر بن عيس الجهمي الصحابي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيحا شاعرا كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وكان يقود بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأسفار، وكان صاحب بغلته، وشهد صفين مع معاوية، ثم أمره على مصر، ثم عزله سنة 47 هـ ومات في خلافته.

فصل:

ندب لقاصد التبرز النوى بحيث لا يسمع ما منه انزوى
ويجد البائل سترًا ويغيب سواد طائف و إعداد المطيب

عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء⁶⁸² قال النووي: وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلًا بهذا الحديث "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"⁶⁸³ ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك"⁶⁸⁴ اهـ وروى النسائي وابن السني⁶⁸⁵ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فسمعتة يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي" فسألتة عن ذلك قال: "وهل تركن من خير؟"⁶⁸⁶ الثالث: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك، ولطم الوجه بالماء لطمًا وهو جهل لا يضر، والتكبير عند ذلك، وأنكره النووي قال: والأذكار المترتبة عند الأعضاء لا أصل لها، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير التسمية أوله والتشهد آخره. اهـ وبالله تعالى التوفيق

فصل في آداب قضاء حاجة الإنسان:

(ندب لقاصد التبرز) أي الخروج إلى البراز للحاجة، كما في مختار الصحاح، وهو - بالفتح والكسر لغة قليلة - الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل الصحراء البارزة، ثم كني به عن النجو، كما كني بالغائط، فقيل تبرز كما قيل تغوط، قاله في المصباح. (النوى) أي البعد (بحيث لا يسمع) صوت (ما منه انزوى) يعني ما خرج منه (و) بحيث (يجد البائل سترًا) لعورته (ويغيب * سواد) أي شخص (طائف) أي متغوط، من الطوف وهو الغائط، طاف ذهب ليتغوط، كما في القاموس، قال عياض: من آداب

682 - مسلم: رقم 345، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

683 - الترمذي: رقم 50، باب ما يقال بعد الوضوء: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَبُحِثَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

684 - النسائي في السنن الكبرى، رقم 9911 عن أبي سعيد. 25 / 6

685 - ابن السني: هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، محدث ثقة شافعي، من تلاميذ النسائي، صنف كتباً منها عمل اليوم والليلة، وفضائل الأفعال، وغير ذلك، توفي سنة 364 هـ وقد ناهز الثمانين.

686 - سنن النسائي الكبرى، رقم 9908، 24/6، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن أبي موسى: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ فسمعتة يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قال فقلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال وهل تركن من شيء؟.

تلفت قبل جلوس يستتر ولو بثوبه إن الغير عسر

الأحداث إبعاد المذهب إلى الغائط في الصحراء، أو حيث يتعذر الجدران، بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت. القباب: ولا يشتم له ريح، وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت. قال: ولم يقل عياض في البول ولا يرى له شخص، لأن المراد في البول ستر العورة. اهـ نقله المواق وعن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى لحاجته أبعد في المذهب" رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي⁶⁸⁷، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"⁶⁸⁸ رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأنهني إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت، فقال: "ادنه"، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضاً فمسح على عقبه"⁶⁸⁹ عياض: السباطة: المزيلة، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعد لقضاء الحاجة، فعدم إبعاده الحاجة، يحتمل أنه كان في محم من أمور المسلمين شغله، فلو أبعد تأذى صلى الله عليه وسلم بالحقنة. اهـ نقله الأبي قال: وقيل: لا يحتاج الحديث إلى تأويل، لأن الإبعاد إنما هو للحدث أو للبول قاعداً، وأما للبول قائماً فلا، والحديث أصل في ذلك، وقال بعضهم: لا خلاف في الإبعاد بالغائط، وأما البول ففيه نظر واختلاف، لأن في بعض الآثار "كان إذا بال لم يبعد، ولم يبعد الناس عنه بل أدنى حذيفة" وظاهر الأحاديث العموم في الإبعاد لقضاء الحاجة أيا كانت. اهـ (و) يندب (إعداد) بكسر الهمزة أي إحضار (المطيب) يعني مزيل الأذى ليزيله عند فراغه، فلا يتعدى لثوبه أو بدنه، سواء كان المزيل ماءً أو غيره، قال عياض: من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنده. قال القباب: فائدة هذا ظاهرة ليزيل النجاسة عند فراغه، لئلا يبقى فتتعدى النجاسة لثوبه أو لجسده. اهـ نقله المواق. تنبيه: قال في المصباح: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. اهـ ونحوه في القاموس وشرحه تاج العروس ولسان العرب فتأمل مع تعبير الناظم بالمطيب عن المزيل. (تلفت قبل جلوس) فقد عد ابن الحاج في المدخل: من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا، وفي الزاهي: ولا تجلس حتى تلتفت يمينا وشمالا. اهـ نقله الخطاب قال: وذلك - والله أعلم - لئلا يكون هناك شيء يؤذيه، فإذا رآه بعد جلوسه قام وقطع بوله، وربما نجس عليه ثيابه. اهـ ويندب إدامة ستر العورة إلى جلوسه في محله، فلا ينكشف قبله حتى يدنو من الأرض، كما في الإرشاد، وهذا إن أمن من سبق الحدث والرفع، ما لم يخف اطلاع غيره على عورته، لأن سترها واجب، والتلطخ بالنجس مكروه. قاله الميسر وروى أبو داود والترمذي واللفظ له عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من

687 - الترمذي: رقم 20 عن المغيرة بن شعبة، باب ما جاء أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

688 - أبو داود: رقم 2 باب التخلي عند قضاء الحاجة.

689 - مسلم: رقم 402 باب المسح على الخفين. ورواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: رقم 217 باب البول قائماً وقاعداً.

كذا تجنب لجر و مهب ريح ونهج موضع نجس صلب

الأرض⁶⁹⁰. وأن (يستتر) عن أعين الناس بما أمكنه (ولو بثوبه إن الغير عسر) كما في الميسر، وعن أبي هريرة مرفوعاً "من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم" أخرجه أبو داود⁶⁹¹. قال في الطراز: يريد أنه يحضرها ويرصدها بالأذى، فأمر بالستر، لئلا يقع عليه بصر، أو تهب ريح فتصيبه نجاسة. اهـ نقله الخطاب. (كذا تجنب لجر) بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب في الأرض، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن سرجس⁶⁹² رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الجحر"⁶⁹³، قيل لقتادة⁶⁹⁴: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجان"، وقيل: لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه، وفي بوله حيث يصل إليه قولان بالكراهة والإباحة، ذكره الخطاب. (و) تجنب (مهب* ريح) فلا يستقبلها في بول أو غائط رقيق ولو ساكنة، إذ لا يؤمن طروها فتزد عليه ما يلوثه. كذا في الميسر. (ونهج) أي طريق يسلك غالبا، قال في التلحين: ولا يجوز له قضاء الحاجة على قارعة الطريق، ولا بشاطئ ولا نهر ولا في ماء دائم إلا أن يكون كثيرا كالمستبحر. اهـ وفي الخطاب عن النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. اهـ وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وفي قارعة الطريق والظل"⁶⁹⁵. والملاعن: جمع ملعنة بفتح الميم والعين - كما في المصباح - سميت بذلك لأن من أتاها يلعن من أحدث فيها، وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللعائن: قالوا وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"⁶⁹⁶ قال النووي ووقع في رواية أبي داود "اتقوا اللاعنين" والروايتان صحيحتان. قال

690 - أبو داود: رقم 13، باب كيف التكشف عند الحاجة. والترمذي: رقم 14، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة.

691 - أبو داود: رقم 32، باب الاستتار في الخلاء. ولفظه: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيُلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَتِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ.

692 - عبد الله بن سرجس المزني وقيل الخزومي حليف لهم صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي هريرة، وعنه عاصم الاحول وقتادة وعثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيفة، سكن البصرة.

693 - أبو داود: رقم 27، باب النهي عن البول في الجحر. والنسائي: رقم 34، باب كراهية البول في الجحر.

694 - هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضير أكمه. كان يضرب به المثل في حفظه، قال: ما قلت قط لمحدث: أعد علي، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، ولد سنة 61، وتوفي سنة 117 أو 118 هـ

695 - سنن أبي داود: رقم 34، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها.

696 - مسلم: رقم 397، باب النهي عن التخلي في الطريق.

جلوسه إن طهر المحل ووارد يسبقه ويتلو

الخطابي⁶⁹⁷: المراد باللاعنين الأمرين الجالسين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلها شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلمها، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته⁶⁹⁸ وله ظل بلا شك. اهـ والحائش: النخل الملتف كما في النهاية. و(موضع نجس صلب) أي غليظ شديد لأنه إن قعد فيه تنجس ثوبه، وإن قام تطاير عليه بوله، وصلب: بالتحريك وهو ما صلب من الأرض كما في لسان العرب وتاج العروس، أو هو فعل من باب كرم وسمع. ومما يندب (جلوسه إن طهر المحل) لبول قال ابن بشير: قال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام: إن كان طاهرا رخوا فالأولي الجلوس لأنه أقرب للستر ولا يحرم القيام، وإن كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس، لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس، ولا يأمنه إن قام، وإن كان رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ، ومحصول هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. اهـ نقله الخطاب ونحوه في التوضيح قال: وهو مقيد بالبول لأن الغائط لا يجوز إلا جالسا. اهـ وفي المدخل ما نصه: اختلف في البول قائما فأجيز وكره، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا، فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام "أنه بال قائما". اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث حذيفة المتقدم في بوله صلى الله عليه وسلم قائما. ما نصه: والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وزعم أبو عوانة وابن شاهين أن البول

697 - هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الفقيه العالم المحقق الشافعي ولد سنة 319 هـ وسمع من أبي سعيد ابن الأعرابي وإساعيل الصفار والأصم وطبقته، وروى عنه الحاكم وغيره، له تأليف منها: معالم السنن وغريب الحديث، وإصلاح غلط الحديث وغيرها. (ت 388) هـ

698 - في صحيح ابن خزيمة: 67 عن عبد الله ابن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدف أو حائش نخل، إذ الهدف هو الحائط والحائش من النخل: النخلات المجمعات وإنما سمي البستان حائشا لكثرة أشجاره. ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لها ظل. باب النبي عن التغوط علة طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم.

وقدمن عليه بسم الله في كل وغفرانك في الثاني يفي

عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة: "ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن"⁶⁹⁹، وبحديثها أيضا: "من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا"⁷⁰⁰ والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت⁷⁰¹ وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء. اهـ (و) ندب ذكر (وارد) في الخبر (يسبقه و) آخر (يتلو) بعده (وقدمن عليه) قول (بسم الله في * كل) مما ورد قبله وبعده (وغفرانك في) الوارد (الثاني يفي) أما ما ورد قبله ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"⁷⁰². وفي رواية: "إذا أراد أن يدخل الخلاء"، والخبث بضم الخاء والموحدة - ويروى بسكونها - جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة أي ذكran الشياطين وإنهم، وفي رواية لأبي داود: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"⁷⁰³ قال عياض: الحشوش: بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين المراحض، واحدها الحش وهو النخل المجتمع، بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين. اهـ من الذخيرة قال في فتح الباري: والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين؟ كما ورد في حديث زيد بن

699 - أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. باب البول قائما وقاعدا. كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

700 - الترمذي: رقم 12، باب ما جاء في النهي عن البول قائما.

701 - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان، الأنصاري الخزرجي النجاري، استصغر يوم بدر ويقال إنه شهد أحدا، وقيل: أول مشاهده الخندق، كان أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوماً وكان ترجمانه بالفارسية والرومية والحبشية، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فدفعها لزيد بن ثابت فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء قال: "لا ولكن القرآن مقدم". وكان أحد فقهاء الصحابة، وأحد من جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثبت ذلك في الصحيح. وقال له أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تهمك. (ت 45) هـ في قول الأكثر.

702 - البخاري: رقم 139، باب ما يقول عند الخلاء. ومسلم: رقم 563، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

703 - أبو داود: رقم 5، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

تغطية الرأس لدى القضاء ندب وندب حال الاستنجاء

أرقم⁷⁰⁴ في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. **المقام الثاني** متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله تعالى في تلك الحالة يفصل أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيد بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل. **اهـ وأما** ما ورد بعده فقد روى الترمذي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك" صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة⁷⁰⁵ قال الترمذي وليس في الباب أصح منه. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام "كان يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" أخرجه أبو داود⁷⁰⁶. وغفرانك: بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، وفي العارضة أنه كان يقول: "الحمد لله الذي سوغني طيباً وأخرجه عني خبيثاً"⁷⁰⁷. وفي الرسالة تقول: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسми قوته. قال في الذخيرة: قيل: استغفاره صلى الله عليه وسلم ترك الذكر حالة الحاجة وعادته الذكر دائماً وقيل إظهاراً للعجز عن شكر النعم وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة فحرق على عادته. **اهـ** وورد على الأول أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار وعلى الثاني أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها فما وجه الاختصاص؟ والصحيح الثالث. **اهـ وأما** التسمية: فقد تقدم أن من المواضع التي تطلب فيها التسمية دخول الخلاء والخروج منه، قال في الإرشاد: ويقدم رجله اليسرى قائلاً بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. **اهـ** وفي الذخيرة: يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل يجوز وإن كان معداً. **اهـ** قال الخطاب: وحكمة تقدمية هذا الذكر ما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله"⁷⁰⁸. **اهـ (تغطية الرأس لدى القضاء)** للحاجة (ندب) قال الغزالي: ومن الأدب أن لا يدخل حاسر الرأس قبل خوف أن تعلق الرائحة بالشعر فلا تزول، وقيل لأن تغطية الرأس أجمع للمسام وأسرع لخروج الحدث. **اهـ** وفي حاشية كون

704 - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، صحابي أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة 66 وقيل 68 هـ.

705 - الترمذي: رقم 7، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. وابن حبان: رقم 1465، باب الاستطابة.

706 - ابن ماجه: رقم 297، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

707 - لم أقف عليه، وقد نقله الخطاب في مواهب الجليل عند قول خليل: وذكر ورد قبله وبعده، عن العارضة، قال: وبذلك سمي نوحاً عبداً شكوراً.

708 - الترمذي: رقم 551، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء.

وهكذا تفريجه فحذيه إفراغ قلبه لما لديه

عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: إني لأذهب في قضاء حاجتي مقتعاً رأسي بردائي حياء من ربي. اهـ (و) هي (ندب) كذلك (حال الاستنجاء) أي طلب إزالة النجس أو مسح كما في عبد الباقي والميسر، وتندب أيضاً عند الجماع كما في المدخل. ومما يندب في الاستنجاء أيضاً كونه باليد اليسرى، وبلها قبل ملاقة الأذى لئلا تعلق بها رائحته، وتقديم قلبه فيه على دبره خوف تنجس يده بالبول، إلا من يقطر بوله إذا مس الماء دبره، فإنه يغسل الدبر أولاً كما في الخطاب عن سند، ويندب استرخاؤه قليلاً عند استنجائه كما في الرسالة حتى يتمكن من إبقاء ما في غضون دبره، خوف أن يخرج بعد ذلك شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة، وربما شك في أنه حدث طراً، فينتقض وضوؤه بشكه كما في حاشية كنون. قال ابن ناجي: ولم أزل أسمع من غير واحد أن أبا محمد لم يسبقه أحد إلى التنبيه علي الاسترخاء. اهـ ومنه: أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة، قال الشيخ زروق: إلا في الحواضر وحيث الماء غالب علي المحل. اهـ وأخرج أصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه"⁷⁰⁹ "زاد أبو داود: "ثم يغتسل فيه". (وهكذا تفريجه فحذيه) أي إبعاد إحداها عن الأخرى عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به كما في المدخل. قال الخطاب: ظاهر كلام بهرام أنه يطلب أيضاً عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال، لأنه علله بأنه أبلغ في استفرغ ما في المحل. اهـ و(إفراغ قلبه لما لديه) أي لما هو فيه فلا يعث بيده ولا يشغل بغير ما هو فيه من تنف إبط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قاله في المدخل. وفيه عن ابن عطية⁷¹⁰ في تفسير قوله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه﴾⁷¹¹ ما نصه: ذهب أبي بن كعب⁷¹² وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم إلي أن المراد إلى طعامه إذا صار رجيعاً ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتعانى أهلها. اهـ (وسكت) حال جلوسه (الالمهم) كإفقاد نفس أو مال وتعوذ عند ارتياح، قال في الذخيرة: الأدب التاسع: الصمت، لما في أبي داود: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

709 - سبق تخرجه

710 - عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر الحارثي الغرناطي القاضي. حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب ذا ضبط وتقيد وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا تفسيره لكفى. ولد 486 هـ وتوفي سنة 542 هـ.

711 - الآية 24 سورة عبس

712 - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، روى عنه من الصحابة عمر وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وأبو موسى وغيرهم، مات في خلافة عمر وقيل عثمان.

وسكت الالمهم وذئ
تلفت تفل مخاط والنظر
إلى السماء أو إلى ما نزلا
منه وأن يدبر أو يستقبلا
في حالة الوطء أو القضاء
بغير ستر وهو في فضاء

كاشفين عن عورتها يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك⁷¹³ "ولا يرد سلاما لما في سنن أبي داود" أنه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه⁷¹⁴ قال صاحب الطراز: وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحكي مؤذنا. اهـ (وذئ) أي كره (تلفت) في جلوسه و(تفل) و(مخاط والنظر * إلى السماء أو إلى ما نزلا) يعني ما خرج (منه) قال في المدخل: من الحصول المطلوبة أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا إذا قعد وأن لا ينظر إلي ما يخرج منه إلا لضرورة لا بد منها وأن لا ينظر إلي السماء. اهـ وفي عبد الباقي أنه قيل: من أدام النظر إلي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل علي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصم. اهـ (و) كره (أن يدبر) عن القبلة، يعني يستدبرها (أو يستقبلا * في حالة الوطء أو القضاء) للحاجة (بغير ستر وهو في فضاء) وهو الساحة وما اتسع من الأرض كما في القاموس. قال في المدونة: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجموعة إلا في الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة. اهـ قال ابن يونس: والاستقبال والاستدبار سواء في الكراهية. اهـ وفي المقدمات: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة أنه "نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط"⁷¹⁵. وروي عن ابن عمر أنه قال "لقد ارتقيت علي ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته"⁷¹⁶ وفي رواية غير مالك: "مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا القبلة"⁷¹⁷. وهو مفسر لما وقع في رواية مالك، وروي عن عائشة أنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: "أوقد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدي القبلة"⁷¹⁸ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

713 - أبو داود: رقم 14، باب كراهية الكلام عند الحاجة.

714 - أخرجه أبو داود: رقم 15، باب أيرد السلام؟. وابن ماجه 347، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

715 - البخاري: 144 عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا). باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

716 - البخاري: رقم 142، من تبرز على لبنتين. ومسلم رقم 390، باب الاستطابة.

717 - الموطأ: 456 عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 225. باب الاستطابة.

718 - في السنن الكبرى للبيهقي: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، أن

من رواية جابر بن عبد الله "أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط. قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام"⁷¹⁹ واختلف أهل العلم في تخرج هذه الأحاديث واستعمالها، فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومته في القرى والمدن والفيافي والفقار، ومنهم من جعل حديث جابر ناسخاً له، فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر، وأما مالك رحمه الله، فاستعمل الحديثين الحديث الأول وحديث ابن عمر، فجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث الأول وقال: إنما عني بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدن هذا قوله في المدونة، فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدن من غير ضرورة إلى ذلك والدليل عليه أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته للقبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك، ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة "استقبلوا بمقعدتي القبلة" فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن الله عبادة يصلون، فإذا استتر في القرى والمدن بالأبنية ارتفعت العلة، وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصفر⁷²⁰ عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.⁷²¹ ولما كان في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدن إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية، إذ لا ضرورة به إلى ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أن البنيتين كانتا مبنيتين، ولم يصح عنده حديث عائشة أولم يبلغه، والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تأول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة وهو بعيد. اهـ وبوب عليه البخاري فقال: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه وأورد فيه حديث أبي أيوب الأنصاري⁷²² قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا"⁷²³ قال في فتح الباري: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. باب الرخصة في ذلك في الابنية 92/1. وسنن البارقطي: رقم 6. باب استقبال القبلة في الخلاء.

719 - السنن الكبرى للبيهقي: باب الرخصة في ذلك في الابنية. 93/1. وصحيح ابن حبان: 1420. باب الاستطابة

720 - مروان الأصفر أبو خليفة البصري مصري، يروي عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه خالد الحذاء وعوف وشعبة، قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم، ثقة من الطبقة الرابعة من التابعين.

721 - السنن الكبرى للبيهقي: باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول. 92/1. ورواه الحاكم في المستدرک. 551 كتاب الطهارة. وأبو داود: 11 باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

722 - أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب شهد بدرًا والمشاهد كلها ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وشهد الفتح، وداوم الغزو، توفي بالقسطنطينية من بلاد الروم، زمن معاوية، سنة 52 هـ في قول الأكثر.

723 - البخاري: رقم 141، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه. ومسلم: 632 باب الاستطابة.

الإسماعيلي⁷²⁴: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط، لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقة الغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها. ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعتب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصح للصلاة وهو باطل. ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله شيء واحد. قاله ابن بطال: وارتضاه ابن التين وغيره. فان قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمّله على العموم فيها، لأنه قال: فقدمنّا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الجواب أن أبا أيوب أعمل الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر - فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم - تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة"⁷²⁵ والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد، فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكى عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيها،

724 - الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الإمام أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الفقيه الشافعي الحافظ ولد سنة 277هـ وسمع من الزاهد محمد بن عمران المقاري الجرجاني سنة تسع وثمانين ورحل وسمع ببغداد والكوفة والبصرة والأنبار والأهواز والموصل، وروى عنه الحاكم والبرقاني وجاعة، صنف الصحيح والمعجم وغير ذلك. قال الحاكم: كان وحيد عصره وشيخ دهره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، توفي سنة 371 هـ.

ولكن الراجح في الثاني الحظر ووطء الجواز فاقف ما اشتهر

وقال قوم بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم⁷²⁶، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصحوا حديث جابر الذي أشرنا إليه. وقال قوم بالجواز مطلقا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة، فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المذهب غيرها. اهـ قال في الذخيرة: والخلاف يخرج على علة الحكم، فقيل: إجلالا لجهة الكعبة لما روى البزار عنه عليه السلام "من جلس بيول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقيم من مجلسه حتى يغفر له"⁷²⁷. وقال الشعبي⁷²⁸: ذلك حرمة المصلين، والحشوش لا يصلح فيها، وهذا أولى لجمعه بين الحديثين. اهـ (ولكن الراجح في الثاني) قضاء الحاجة في الفضاء بغير سائر (الحظر) ففي حاشية الخطاب ما نصه: لفظ المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي الكراهة محمولة على التحريم قاله بعض شيوخنا. اهـ وبعض شيوخه هو ابن عرفة ونص كلامه: روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل ولا يستدير بفلاة على النهي، ورواية أبي عمر وابن رشد لا يجوز، ورواية المازري المنع، فظاهره التحريم، وبه يفسر قولها كره. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم: مذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب⁷²⁹ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله. قال: واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، كحديث

726 - هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم اليزيدي القرطبي الظاهري الإمام العلامة الزاهد الورع، له المنتهى في الذكاء والحفظ، مع توسعة في علوم اللسان والبلاغة، والشعر والسير والأخبار، ولد بقرطبة وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له تأليف كثيرة منها: كتاب المحلى، وكتاب "الإحكام لأصول الأحكام" في غاية التقصي- وإيراد الحجج، وكتاب "الفصل في الملل في الأهواء والتحل" وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض. توفي سنة 456 هـ.

727 - في جامع الأحاديث للسيوطي: 21966- من جلس بيول قبال القبلة فذكر فتحرف إجلالا لها لم يقيم من مجلسه حتى يغفر له (الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلًا وفيه كذاب). باب حرف الميم.

728 - هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي التابعي الجليل، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة قيل إنه أدرك خمسة من الصحابة، كان عالما فقيها، أثنى عليه كثير من أهل زمانه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين.

729 - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكنيته أبو الفضل كان من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين وأبو حبر الأمة عبد الله بن عباس.. وكانت إليه السقاية وعمارة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثق به في أمره كله، أسر يوم بدر ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، وقيل أسلم يومئذ، ثم أقبل إلى المدينة مهاجرا، فلقى النبي صلى الله عليه وسلم في الأبواء فكان معه في فتح مكة، وثبت معه يوم حنين، وشهد الطائف وتبوك، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (توفي سنة 32 وقيل 33) هـ.

سلمان⁷³⁰ وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرها، قالوا: ولأنه إنما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء. اهـ وتقدم في كلام فتح الباري المتقدم أنه المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وأن ابن العربي وابن حزم رجحاه. وقول الناظم: (ووطء الجواز فاقف ما اشتهر) ظاهره أن الراجح في الوطاء الجواز مطلقاً، كان بساير أو بغيره، وفيه تفصيل، فإن كان بساير فما ذكره صحيح، وإن كان بغيره فالراجح المنع. والمشهور - كما لابن الحاجب و خليل في التوضيح والخطاب - أن حكم الوطاء وقضاء الحاجة حينئذ في ذلك سواء، ونص ابن الحاجب: والمشهور والوطء. قال في التوضيح: الوطاء مبتدأ وخبره محذوف، أي الوطاء كقضاء الحاجة ومقابل المشهور جوازه مطلقاً كذا في الجواهر، والمشهور مقابله تأويلان على المدونة، ويبين لك هذا ما وقع في بعض النسخ: والمشهور أن الوطاء كذلك ورأينا أن نذكر لك لفظ المدونة لأن أبا سعيد⁷³¹ لم ينقله على الوجه المرضي، فإنه حذف المحل الذي أخذ منه الأشياخ ولم يبق للتأويل محل، ثم نذكر لك كلام الشيوخ يتبين لك صحة ما شهره المصنف وغيره، وتتضح المسألة، ولفظ المدونة: قلت: أجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً، وأرى أنه لا بأس في ذلك، لأنه لا يرى بالمرحاض في المدائن والقرى بأساً. ابن بشير: قد تعلق بعض الأشياخ بهذا اللفظ الأول، فأجازوه مطلقاً، وتعلق الآخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث. وكذلك ذكر أبو الحسن الصغير هذا الكلام بعينه، ونقل التأويل الثاني عن القاسبي وهذا الذي شهر ابن الحاجب، وهو الظاهر، لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم، وأما التأويل الأول فنظر فيه إلي أول الكلام فقط، وهو لا ينبغي. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: وجاز بمنزل وطاء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ إلخ. ما نصه: في جمع المصنف الوطاء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البرادعي وغيره للمدونة على مساواة حكمها، وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطاء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري، والأول المشهور. اهـ واستظهر الرهوني المنع في الفضاء مع سائر بين الشخص والقبلة، قال: ورجحه مصطفى وهو اختيار اللخمي، ومقابله تخرج مباحث فيه. اهـ قال عبد الباقي: وتلخيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقاً أو على الراجح، إلا في صورة واحدة، هي الاستقبال والاستدبار في الفضاء بغير سائر فممنوعة فقط في الوطاء والفضلة. اهـ ونحوه في الميسر (ويجب) بعد قضاء الحاجة (استفراغه لأخبيته) بوله وغائطه بأن يخلي المحل منها حتى يحس أنه لم يبق شيء متبقي للخروج كما في عبد الباقي عن ابن مرزوق، وإنما

730 - هو سلمان الفارسي يقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من أصبهان أو من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره فقال: أبو سفيان وأصحابه إذ رأوه: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها. وقد قيل: إنه شهد بداراً وأحدلاً إلا أنه كان عبداً يومئذ والأكثر أن أول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خيراً فاضلاً جبراً عالماً زاهداً متقشفاً. شهد فتوح العراق، ومناقبه كثيرة. (ت 34) أو (36) هـ

731 هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي. تقدم .

ويجب استفراغه لأخْبثيه وسلت الاير ماسكا بأصبعيه
من أصله لرأسه والنفض والرفق فيهما عليه حضوا

وجب لأن عدمه ينقض الوضوء، قاله في الميسر. (وسلت الاير) أي الذكر بأن يأخذه بشماله (ماسكا) له (بأصبعيه) السبابة والإبهام ويمرهما (من أصله لرأسه) أي إلى آخره (والنفض) ليخرج ما بقي فيه فإن لم يخرج شيء كفته مرة، وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء، ولا حد في ذلك، إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان، ويحذر من التطويل واستقصاء الأوهام، فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة (والرفق فيهما عليه حضوا) لأن شدتها ترخي عروق الذكر، وربما أبطل إنعاظه، قال ابن الجلاب: والاستبراء واجب ومستحق، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: يجب الاستبراء قبل الاستنجاء، وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى، وليس له حد، بل يرجع إلى عوائد الناس. اهـ وفي الذخيرة: ويستبرئ بالنفض والسلت الخفيف وروى ابن المنذر مسنداً أنه عليه السلام قال: "إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً"⁷³² ويجعله بين إصبعين السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى كمرته. اهـ وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمي: من عادته احتباسه، فإذا قام نزل وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده. مالك: ربيعة أسرع امرئ في وضوء وأقله لبثاً في البول، وابن هرمرز بطيئهما، ويقول مبتلى لا تقتدوا بي. اهـ وفي المدخل: يتفقد نفسه في الاستبراء، فيعمل على عادته، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم ومآكلهم، واختلاف الأزمنة عليهم، ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات، فيصلي بالنجاسة، وعذاب القبر من هذا الباب، قال: ولا يسلت ذكره إلا برفق، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة، لأن المحل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي، فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف. اهـ قال الشيخ زروق: وقد جرب لطوله أن يهزم بإصبعيه بين السيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل. اهـ تنبيهان: الأول: قال في البيان: سئل ربيعة عن الرجل يسمح بذكره من البول، ثم يتوضأ فيجد البلل، فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته، وسئل سليمان بن يسار⁷³³ عن البول يجده، قال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارتش بالماء، قال ابن المسيب: وقل هو الماء. اهـ نقله المواق. الثاني: قال في الرسالة: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين. قال الشيخ أحمد زروق في شرحهما: يعني: ولا له ذلك، لأنه يضر به، ويشبهه

732 - في مراسيل أبي داود: رقم 4: عن زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً ». كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجه: 326 باب الاستبراء بعد البول.

733 - هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي التابعي أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق، كان فاضلاً عابداً (ت 107) هـ

يندب جمع ما وغير فالما فحجر ويتعين الماء
في المني والحيض وفي بول المره وفي مذي وليعم ذكره

اللوأط في الدبر، والسحق⁷³⁴ في حق المرأة، وهو من فعل المبتدعة. اهـ (يندب) للمستنجي (جمع ما وغير) من حجر وما في معناه، ويقدم المسح على الغسل، فإن لم يمكنه (ف) الأفضل (الما) لأنه يزيل العين والأثر، والحجر إنما يزيل العين فقط، ويكتفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود، وإن وجد الماء على المشهور، خلافا لابن حبيب. (فحجر) أفضل من العود، لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيتم، كما في التوضيح، قال الخطاب: وظاهر كلامه أن الحجر مع الاقتصار عليه يرفع الحكم، وظاهر الطراز أنه لا يرفعه. اهـ قال في التلقين: والأفضل له الجمع بين الماء والأحجار، ويبدأ بالأحجار، فإن اقتصر على أحدهما، فالما أفضل، وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يتعد المخرج أو ما يقاربه، فإن انتشر عن ذلك الموضع، لم يجزئه إلا الماء. اهـ وفي الجواهر: والأولى فيه الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن الموضع، ثم الماء للإبقاء ولإزالة الأثر، فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالما أفضل، لأنه يذهب العين والأثر. اهـ قال في البيان: وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، يعني الجمع بين الماء والحجر، فنزلت فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين⁷³⁵﴾. اهـ تنبيه: قال في التفرغ: ومن ترك الاستجمار بالأحجار والاستنجاء بالماء حتى توضعاً وصلّى، فإنما يستحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. اهـ قال صاحب الطراز: كأن ابن الجلاب راعى في ذلك استخراج النجاسة من غصون الشرج، فيكون محدثاً، فلذلك أمر بإعادة الوضوء. اهـ من الذخيرة (ويتعين الما * في المني) بسكون النون وتخفيف الياء (و) دم (الحيض) والنفاس لإيجابهما غسل جميع الجسد، كما للبناني عن ابن هارون وابن دقيق العيد، قال: ومقتضى كلامهما أنه لا يتعين الماء إلا فيما أوجب الغسل. اهـ وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والمني بالماء: يمكن أن يريد مني الصحة، في حق من فرضه التيم لمرض أو لعدم الماء، ومعه ما يزيل به النجاسة فقط. اهـ نقله الخطاب. قال البناني: وظاهر نصوص غيرهم كظاهر خليل إطلاق تعين الماء في المني. اهـ وقال في الذخيرة: وأما المني والمذي فلا يستنجى منهما، لما فيهما من التخييط الذي يوجب نشرهما بالحجر ونحوه، ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وهذان لا يذهب فيهما إلى الغائط. اهـ (وفي بول المره) بترك الهمز وفتح الراء لغة في المرأة، فلا يجزئها المسح بالحجر، لتعديده المخرج إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصى كما في الذخيرة عن سند، وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: قال في السليمانية في صفة

734 - كذا في شرح زروق

735 - الآية 108 سورة التوبة

مع نية وفي الصلاة حيث لم ينو خلاف وكذا إن لم يعم

استنجا المرأة: إنها تغسل قبلها كغسل اللوح، ولا تدخل يدها بين شفرهما كما تفعل من لا دين لها من النساء. اهـ ونقل المواق عن اللخمي أن لها أن تبلغ في الاستنجا. **فرع:** قال في الجواهر: فإن انتشر الحدث عن المخرج، فلا بد من الماء، إلا أن يقرب جدا، بحيث لا ينفك عن الإصابة في العادة، فلا يطالب بغسله، وقيل يؤمر به، ولا يكفي الاجتزاء فيه بالحجر عن الماء، وإن كان من القرب كما ذكر اهـ وفي التفرع لابن الجلاب: وما قرب من المخرج مما لا بد منه، ولا انفكاك عنه، فحكمه في العفو عندي عن غسله حكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم: هو في الحكم خلافا. اهـ **(وفي مذي)** فلا يكفي مسحه بالحجر على المشهور كما في الجواهر، وهو كما في الرسالة: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط عند الملاعبة والتذكر. **(وليعم ذكره)** بالغسل على المشهور، ولا يقتصر على ما أصابه المذي منه، فهو جنابة الذكر، كما في الميسر عن عبد الحق قال: ومفاده أنه لا يطلب من متيم جنب، لأنه جنابة صغرى، فلا ترتفع مع بقاء الكبرى، كما أن الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، وأما متيم غير جنب، فيحتمل أن يطلب منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"⁷³⁶ ويحتمل أن لا يطلب به، لأن النص إنما ورد في المتوضئ والله أعلم. اهـ **(مع نية)** لغسله **(وفي)** صحة **(الصلاة حيث)** غسل جميعه **(و لم * ينو خلاف وكذا)** فيها خلاف **(إن لم يعم)** الذكر بالغسل واقتصر على محل الأذى، قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله، ما نصه: ما ذكره الشيخ أنه يغسل كل الذكر، هو قول أكثر الإفريقيين، وهو ظاهر رواية علي في المدونة، وقيل: يقتصر على محل الأذى خاصة، قاله اللخمي مع جميع البغداديين، وعلى الأول فقال بعضهم: يفتقر إلى نية، ورآه عبادة، وقال أبو محمد: لا يفتقر إليها، واختلف إذا اقتصر على محل الأذى وصلى، فقال الأيباني: يعيد أبدا، وقال يحيى بن عمر: لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت، نقله القفصي في أسئلة عن أبي محمد ابن أبي زيد، وبه كان بعض من لقينته من القرويين يفتي. اهـ قال الباجي في المنتقى: والصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية، لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند حديث علي: "كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود"⁷³⁷، فسأله، فقال: "يغسل ذكره

736 - مسلم: رقم 2380، باب فرض الحج مرة في العمر

737 - المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك من بني بهراء قبيلة من قضاة، تبناه الأسود بن يغوث لما حالفه، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان من فضلاء الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه علي وأنس، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى. (ت 33) هـ

وإنما يحصل الاستجمار بطاهر يزِيل والإيتار

ويتوضأ⁷³⁸ وفي رواية "منه الوضوء" ما نصه: في الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنها إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، وأما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر، قياساً على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث، أنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب. اهـ قال في فتح الباري: واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية، فقال: "توضأ واغسله" فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: "من مس ذكره فليتوضأ"⁷³⁹ فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه، هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني تجب النية فيه، قال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله، لوجوب غسله كله، بل ليتقلص فيبطل خروجه، كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد، يتفرق لبنه إلى داخل الضرع، فينقطع خروجه. اهـ (وإنما يحصل الاستجمار) وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى بالجمار وهي الحجارة، وقيل: من الاستجمار بالبخور، والحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار، كما في شرح ابن ناجي على الرسالة. (بطاهر يزِيل) الأذى قال في الذخيرة: ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منق، ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا شرف، سواء كان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه، أو من غير نوعها كالخزف والحشيش ونحوهما خلافاً لأصبع، لقوله عليه السلام في البخاري: "انثني بثلاثة أحجار ولا تأتيتي بعظم ولا روث"⁷⁴⁰ واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما في معناها، ولأصبع

738 - البخاري: 132 عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال (فيه الوضوء) باب من استحيا غيره بالسؤال. رواه مسلم: رقم 456، باب المذي.

739 - أبو داود رقم 154، باب الوضوء من مس الذكر.

740 - البخاري: رقم 151 باب الاستنجاء بالحجارة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَبَغْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْعِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِي بِهَا أَوْ نُحُوهُ وَلَا تَأْتِي بَعْظُمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بَيْنَ. وابن ماجه: رقم 310 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ انْثَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْفَى الرُّوثَةَ وَقَالَ هِيَ رَجَسٌ. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرُّوثِ وَالرِّمَةِ.

ثلاثة أو خمسة أو سبعة ندب وعن إفراده اختر شفعه

أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في التطهير بالماء والجماد، فكما لا يعدل بغير الماء من المائع، فلا يعدل بغير جنس الأرض من الجماد، والفرق بين التيمم والاستنجاء، أن مقصود الاستنجاء إزالة العين، فكل ما أزالها حصل المقصود، والتيمم تعبد، فلا يتعدى محل النص، واشترطنا الطهارة لأنها طهارة، والطهارة لا تحصل بالنجاسة، ولقوله عليه السلام فيما تقدم "لا تأتيني بعظم ولا روث" واشترطنا أن لا يكون مطعوما، صونا له عن القذر، وقد نهى عن الروث، لأنه طعام للجبان، فأولى طعامنا، واشترطنا أن لا يكون ذا حرمة حذرا من أوراق العلم، وحيطان المساجد ونحو ذلك، واشترطنا عدم الشرف، احترازا من الجواهر النفيسة، واشترطنا المنتقى، احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما، لنشره النجاسة من غير إزالة. اهـ قال عياض: تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال: لا يجزئ غيرها، والناس على خلافه، إلا أن المستحب عندهم الحجر وما في معناه، ويرد عليه استثنائه صلى الله عليه وسلم الروث والعظم، وأيضا تعليقه الروثة بأنها رجس، ولم يقل إنها ليست بحجر، وأيضا تعليق الحكم على الاسم، لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين. اهـ نقله الأبي وقال: ذكر اللخمي عن أصبغ كقول داود، أنه إن فعل أعاد في الوقت، واحتج بالحديث، وجوابه ما تقدم، وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا الدقاق⁷⁴¹ وبعض الحنابلة. اهـ قال في المنتقى: وإن كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر، فإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد⁷⁴² جهتيه نجاسة فيستجمر هو بجهة طاهرة، فإن الاستجمار به يصح، ولا يضر وجود النجاسة في جهة غير الجهة التي باشر الاستجمار بها. اهـ (والإيتار) للمزيل الجامد إن أنقى الشفع (ثلاثة أو خمسة أو سبعة * ندب) فإن أنقى باثنين استحب له ثالث، وإن أنقى بأربعة استحب له خامس، وإن أنقى بستة استحب له سابع، ابن هارون: فإن لم ينق بالسبع لم يطلب إلا الإبقاء فيما زاد من غير مراعاة وتر، ذكره في التوضيح، ونحوه في المدخل. (وعن إفراده اختر شفعه) فيستثنى من ندب الوتر الواحد إن أنقى، فالأثنين أفضل منه، قاله عبد الباقي، وقال الباقي في المنتقى: اختلف العلماء في اعتبار العدد، فذهب مالك إلى الاعتبار بالإبقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: الاعتبار بالعدد مع الإبقاء، وبه قال الشافعي، وجه قول مالك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن استجمر فليوتر"⁷⁴³ والوتر يكون واحدا، وهو أقل من الثلاثة، ومن جهة المعنى أن

741 - لعله: محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو الحسين، الدقاق: محدث ثقة، بغدادى. له الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان من الشيوخ العوالي قال الذهبي: له أجزاء مشهورة. توفي سنة 390 هـ.

742 - كذا في الأصل.

743 - البخاري: 156، باب الاستئثار في الوضوء. و157 باب الاستجمار وترا. ومسلم رقم 356 باب الإيتار في الاستجمار، عن أبي هريرة.

بالزبل والعظم ومؤذ ويد يجد غيرها بكره يرتدي

هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد كالغسل، ووجه قول أبي الفرج ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان "ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"⁷⁴⁴. اهـ وقال اللخمي: اختلف في العدد الذي يكتفي به، فقيل إن أنقى بحجر واحد أجزاءه، وقيل لا يكتفي بدون ثلاثة آخرهن نقي، وهو أحسن لحديث سلمان. اهـ نقله الرهوني. وفي الجواهر: وأما الاستجمار فليستنج بثلاثة أحجار لكل مخرج، وليبدأ بمخرج البول، ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها، وقال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: يلزمه طلبها، ثم حيث أمر بطلبها ففي الاجتزاء عنها بحجر له ثلاث شعب خلاف، ولو لم يحصل الإنقاء بالثلاثة، طلب الرابع والخامس حتى يحصل، ثم كيفما حصل الإنقاء أجزاء، لكن اختلف هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع الموضع، أو يمر واحدا على الصفحة اليمنى، وآخر على اليسرى، والثالث على الوسط، على طريقين للأصحاب. اهـ وفي فتح الباري: اشترط الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها فيزيد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: "ومن استجمر فليوتر" وليس بواجب، لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد، قال: "ومن لا فلا حرج"⁷⁴⁵ وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشروط، ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد. اهـ (بالزبل والعظم ومؤذ) بحده كمكسور زجاج ونحوه (ويد) إن كان (يجد غيرها بكره يرتدي) يعني يتصف ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ابغني أحجارا أستنفض بها" أو نحوه "ولا تأتي بعظم ولا روث". وفيه أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: "هما من طعام الجن"⁷⁴⁶. اهـ وفي الكافي: فإن لم توجد الأحجار ولا الماء، فكل ما

744 - مسلم: 629 . باب الاستطابة: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَيْبَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. وأبو داود رقم 7 باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

745 - جامع الأحاديث للسيوطي: 21448- من أكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيرا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج أخرجه أبو داود (9/1 ، رقم: 35) ، وابن ماجه (1157/2 ، رقم 3498) ، والطحاوي (121/1) ، وابن حبان 257/4 ، رقم 1410 عن أبي هريرة

746 - البخاري: رقم 3571 باب ذكر الجن، ولفظ الحديث بكامله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَسْتِثً قُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ

بذهب وفضة وما رسم فيه وما يحل أكله حرم

ينقي من جواهر الأرض وغيرها، إلا العظم والروث وما يجوز أكله، فلا يجوز الاستنجاء به، ويكره بالحممة. اهـ وفي العتبية سمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث. قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحممة⁷⁴⁷ فكره من ذلك مالك في هذه الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب والروث في المجموعة، قال ابن حبيب: واتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إلي. اهـ وحكى اللخمي في العظم والبعر والجامد من النجس روثا أو غيره قولين لمالك بالجواز والكراهة، كما في الخطاب. وفي الذخيرة: قال في الطراز: فممن استجمر بعظم أو روث وأنتى أجزاءه خلافا للشافعي. ثم قال: وإن علقت رطوبة الميتة أو تفشت الروثة على المحل تعين الغسل. اهـ وقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة: ثم مسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو يده ثم يحكها بالأرض ويغسلها. ما نصه: قوله: بيده. يعني اليسرى ويعني إذا لم يجد غيرها، ومراده باليد الأصبع، ولا يستنجى باليمين، فإن فعل فذلك مكروه ويجزئه، وقال أهل الظاهر: لا يجزئه. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح ما نصه: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلا، احترازا من يد نفسه. اهـ (بذهب وفضة) لأنه سرف، وكذا كل ما في الاستنجاء به سرف من الجواهر النفيسة، كما لابن شأس. (وما رسم) أي كتب (فيه) أي كان حرمة الحروف، وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه (وما يحل أكله حرم) ولو كان من الأدوية والعقاقير، كما في التوضيح. وفي البيان: وما أجمعوا على أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات. اهـ وكذا يحرم بجماد غيره، سواء كان لمسجد لحرمة، أو مملوكا لغيره أو في وقف، لأنه تصرف في ملك الغير، ويكره بجماد نفسه كما في المدخل. قال عياض: وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان، وذلك مما ينبغي أن يجتنب لأن الناس ينضمون إليها لاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب. قال: ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك، ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها، فيكون قد استجمر بنجس. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: وهو كلام ظاهر. اهـ تنبيه: إذا استجمر بشيء من هذه المذكورات وحصل به الإنقاء أجزاء، لحصول الإزالة به وهي المطلوب، ولا إعادة عليه عند ابن حبيب، وقال أصبغ: يعيد في الوقت، وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا، ذكره في التوضيح. قال الخطاب: وينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس،

هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُؤِدِي تَنْصِيْنُ وَيَنْعَمُ الْجَنُّ فَسَأَلُونِي الرَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُوتُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيَّاهُمَا طَعَامًا.

747 - في كتاب السنن الصغير للنسائي: 38 في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة » باب الاستنجاء . وفي فوائد تمام: 545 عن جابر ، أن رجلا سأل جابرا عن العظم والبعرة ، والتمسح بهما في الخلاء ، فقال : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

يكره ذكر الله في أوان خروج الاحداث من الإنسان وحال الاستبرا وفي كل محل مستقذر وبعض الكل أحل

فقد صرح عياض بأن الاستجار بالنجس لا يظهر ولا يعفى عنه. اهـ (يكره ذكر الله) باللسان (في أوان) أي وقت (خروج الاحداث من الإنسان * و) في (حال الاستبرا) أي طلب البراءة من الحدث (وفي كل محل * مستقذر وبعض الكل أحل) ففي الإكمال للقاضي عياض ما نصه: اختلف العلماء والسلف في هذا - أي في ذكر الله تعالى في الخلاء - فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف، وعلى كل حال، وهو قول النخعي⁷⁴⁸ وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين⁷⁴⁹ ومالك ابن أنس، وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بخاتم فيه ذكر الله تعالى. اهـ وقال ابن الجوزي⁷⁵⁰ فيما علقه على كتاب الحصن الحصين⁷⁵¹: الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة، وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القدر المؤذي، الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهو من أعظم الذكر، ولو لم يقل باللسان. اهـ نقلها الخطاب وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يشتم العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا كراهة تحریم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين،

748 - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الطبقة الخامسة من التابعين، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها.

749 - هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الطبقة الثالثة من التابعين، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، (ت 110) هـ

750 - ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الحافظ البكري الصدقي، البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف السائدة في الفنون، قال يوما وهو على المنبر: كتبت بإصبعي ألف مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفا، مات 3 رمضان سنة 597 هـ

751 - الحصن الحصين: من كلام سيد المرسلين للشيخ شمس الدين: محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، المتوفى 833 هـ. وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار ذكر فيه أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة وأبرزه عدة عند كل شدة، ورمز للكتب (المأخوذ عنها) بالرموز المعهودة بين أهل الحديث، وسيأتي مزيد كلام على ابن الجزري.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني⁷⁵² وعكرمة⁷⁵³ رضي الله عنهم، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنها قالوا: لا بأس به. اهـ وقال البرزلي في أثناء كلامه في مسائل الجهاد: وأما قراءة القرآن أو الذكر في المواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزه ذكر الله تعالى عن ذلك ومن أجاز دخول الخلاء مستصحبا معه ما فيه ذكر الله تعالى أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يحيز الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾⁷⁵⁴ فلا يعد جوازه. اهـ نقله الخطاب وفي آخر سماع سحنون من كتاب الصلاة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول: الحمد لله قال نعم. قال ابن رشد: قد روي عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله تعالى على حالتين على خلائه وهو يواقع أهله، والدليل لقول ابن القاسم من جهة الأثر ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل الخلاء قال أعوذ بك من الخبث والخبائث"⁷⁵⁵ وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه"⁷⁵⁶ "ومن طريق النظر أن ذكر الله تعالى يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾⁷⁵⁷ فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس، تأول ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" على أن معنى ذلك، كان إذا أراد أن يدخل الخلاء، وأظن أن ذلك يوجد في بعض الآثار، وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله تعالى على تلك الحال، لا المنع من ذلك، وإذا لم يثبت الحظر والمنع في ذلك وجب أن يكون مطلقا، على الأصل في جواز الذكر عموما. اهـ من البيان ومحل كراهة دخول الكنيف بورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى

752 - هو سعيد بن عبد الله الجهني حمازي مقبول من الطبقة السابعة من التابعين، يروي عن محمد بن عمرو بن علي، وروى عنه ابن وهب.

753 - هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج. وكانت وفاته بالمدينة هو "كثير عزة" في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، وقيل إن عكرمة مات بالقيروان، والأول أصح، ولد سنة 25 هـ وتوفي سنة 105 هـ وقيل غير ذلك.

754 - الآية 10 سورة فاطر

755 - البخاري 142 باب ما يقول عند الخلاء. عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء رقم 375.

756 - أخرجه البخاري تعليقا، عن عائشة، باب تفضي الخائض المتأنيك كلها إلا الطواف بالبيت، وتاب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، ومسلم عنها رقم 558 باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، وأبو داود: رقم 17 باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر. والترمذي: رقم 3306 باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة. وابن ماجه: رقم 298 باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

757 - الآية 10 سورة فاطر

أما القراءة فلا تجوز في الألبين تحريماً ولا في الكنف

إذا كان بلا ساتر ولا خوف ضياع وإلا جاز، قال الخطاب: وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من أن المنع على التحريم غير ظاهر، إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافقهم، وهم لم يصرحوا بالتحريم، فيتعين حمل كلامهم على الكراهة، ليوافق كلام المتقدمين. اهـ قال البناني وتبعه علي الأحموري: وأطلق الخطاب الدخول بما فيه قرآن وظاهره سواء كان كاملاً أم لا، واستظهر علي الأحموري التحريم في الكامل. انتهى قال: والمراد بالساتر مطلق ما يستتره ويكنه من جلد أو غيره، والظاهر أن الحيب لا يكفي في الساتر لأنه ظرف متسع. قاله مصطفى في أجوبته. اهـ وفي حاشية كنون: عن الجنوي:⁷⁵⁸ الظاهر حرمة إدخال جزء المصحف ككله، إذ لا يجوز للمحدث حمل شيء منه، فكيف يكون قضاء الحاجة به مكروهاً فقط، ولا يقال يحمل على المتعلم والمعلم، لأننا نقول إنما يجوز لها حملها في حالة التعلم ورده إلى محله فقط لا في غير ذلك. اهـ ونحوه في الرهوني وارتضاه. (أما القراءة) للقرآن (فلا تجوز في * الألبين) أي الأولين يعني وقت خروج الحدث وحال الاستبراء (تحريماً ولا في الكنف) بضمين جمع كنف مثل نذير ونذر: المرحاض، لأنه يستر قاضي الحاجة. كما في المصباح. قال عبد الباقي: اتفق على المنع حال نزول خبث واستبراء بغير كنف. اهـ وفي الخطاب ما نصه: وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع، وهو الظاهر، وقد كرهوا القراءة في الطريق، فيتعين حمل المنع على ظاهره. اهـ ونص الجواهر: وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة، وأخرى أن لا تجوز القراءة. اهـ وأما غير الكنف فلا يكره فيه ما ذكر - يعني الذكر والدخول بما فيه قرآن - بمحل حدثه، وهل تكره قراءته به بعده أو تمتع؟ قولان حكاهما عبد الباقي. تنبيه: في إكمال الإكمال للأبي عن اللخمي: اختلف في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر، سمع ابن القاسم في العتبية خفته، وقال: إني لأفعله، وقبح ابن رشد قوله، وتأوله بأن الخاتم عض إصبعه فشق نزع. ابن بزيّة: ولا يحل سماع هذه الرواية، فكيف العمل بها؟ وقد كان الواجب طرح العتبية لهذه الرواية، وأمثالها من الروايات الشاذة، التي لا يكاد أن تؤخذ من غيرها، ولذا أضرب عنها المحققون من أهل المذهب، وقد صح عن مالك أنه كان لا يحدث إلا عن طهارة، قال بعض أصحابه: كنا نضرب بابه، فيقول الخادم: يقول لكم الشيخ: الحديث تريدون أم المسائل؟ فإن قالوا: الحديث، اغتسل ولبس أحسن ثيابه وسرح لحيته وجلس على صدر فراشه، وإن قالوا: المسائل. فلا يبالي، وهذا مناقض لهذه الرواية، وقد قال ابن العربي: كان لي خاتم نقشه محمد بن العربي، فكنت لا

758 - هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله الجنوي الحسني: فقيه مغربي، له معرفة بالتفسير. ولد في إحدى قبائل مراكش، وتنقل في طلب العلم واستقر في مراكش، وتوفي بها له حواش منها (حاشية على مختصر - خليل) و (حاشية على شرح ميارة للتحفة) و (حاشية على تفسير البيضاوي) قال عباس بن إبراهيم: ومن وقف على كتب الجنوي وعالين ما كان يقيد بهوامشها علم أنه كانت له اليد الطولى في كل فن. انظر الرهوني للتكملة ولد سنة 1135 هـ وتوفي سنة 1200 هـ.

فصل:

نواقض الوضوء ما خرج من فرج وقد ألف جنسا وزمن
لا سلس لازم أكثر الزمن والخلف إن لازم نصفه قمن

أستنجي به إجلالا لاسم محمد صلى الله عليه وسلم، وروي عن الأوزاعي مثل ما في العتبية. اهـ وذكر الخطاب في الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والمنع. اهـ قال كنون: وهو الراجح. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في نواقض الوضوء :

وهي قسمان أحداث وأسباب، فالحدث ما ينتقض بنفسه، والسبب ما أدى إلى خروج الحدث، كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً، واللمس المؤدي إلى خروج المذي، وبدأ بالأحداث فقال: (نواقض الوضوء) جمع ناقض وهو ما يبطل به حكمه عما يستباح به في المستقبل (ما خرج من * فرج) قبل أو دبر، إذ يطلق من الإنسان على كل منها، وإن كان الغالب استعماله في العرف في القبل. كما في المصباح. وما لم يخرج ليس حدثاً، كما في الخطاب والبناني صدر الغسل عن ابن العربي في العارضة قائلاً: إن المني إذا انتقل ولم يظهر لم يوجب غسلًا، لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. اهـ وكذا الداخل فلا نقض بحقنة وأما مغيب الحشفة فموجب لما هو أعم فلا يعترض به. ذكره الشيخ أحمد زروق. (و) الحال أن ذلك الخارج (قد ألف) أي اعتيد (جنسا) فلو خرج البول غير متغير، فإنه ينتقض الوضوء، لأن جنسه معتاد الخروج، وإن لم يكن هو معتاداً، قاله البناني. بخلاف ما لم يعتد جنسه كدم وقح وحصى ودود، ويشترط أيضاً أن يكون من مخرج معتاد، بخلاف بول خرج من دبر وريح خرج من فرج، خلافاً للشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين، سواء كان معتاداً أو لا (و) اعتيد (زمن) بالسكون على لغة ربيعة في الوقف على المنسوب المنون (لا) إن خرج في حال المرض، فلا ينتقض (سلس لازم أكثر الزمن) وأخرى جميعه، وأما إن فارق أكثره فينتقض (والخلف إن لازم نصفه قمن) وحقيقة السلس - كما للقلشاني - تكرار خروج الخارج المعتاد، لا على سبيل الصحة والاعتقاد، وفي الميسر: هو ما لم يمكن إمساكه، ويشمل سلس البول والغائط والريح وغيرها، ولذا قال في التوضيح: هذا التقسيم لا يخص حدثاً دون حدث. اهـ قال في الجواهر: التقسم الأول الأحداث: ونعني بها ما نقض الوضوء بنفسه لا بما يؤدي إليه، وهي ما خرج من أحد السبيلين معتاداً في جنسه وأوقاته، وذلك من القبل ثلاثة: البول والمذي والودي، ومن الدبر الغائط والريح. قال الشيخ أبو الطاهر: وزاد بعض أشياخي الصوت قال وما أظنه يكون بغير ريح. قال: فإن فارق

الخارج العادة في الجنس فكان غير معتاد أعني غير هذه فلا ينتقض، ورأى محمد بن عبد الحكم⁷⁵⁹ أنه ينتقض نظرا إلى المخرج، وإن فارقها في الوقت فكان سلسا على وجه الاستنكاح لم ينتقض على المعروف من المذهب. اهـ وفي حاشية الخطاب: طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينتقض الضوء مطلقا، وإنما يستحب منه الضوء، وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينتقض مطلقا، والمشهور في المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: **الأول**: أن يلزم ولا يفارق، فلا يجب الضوء ولا يستحب، إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض ضوء صاحبه بالبول المعتاد. **الثاني**: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها فيستحب الضوء إلا أن يشق عليه ذلك لبرد أو ضرورة فلا يستحب. **الثالث**: أن يتساوى إتيانه ومفارقتها، ففي وجوب الضوء واستحبابه قولان، قال ابن راشد القفصي: والمشهور لا يجب، وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب. **الرابع**: أن تكون مفارقتها أكثر فالمشهور وجوب الضوء خلافا للعراقيين، فإنه عندهم مستحب. اهـ ونحوه في التوضيح. واختلف هل تعتبر الملازمة وقت الصلاة خاصة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من الغد أو في الوقت مطلقا سواء كان للصلاة أم لا وصوبه البناني ونقل صاحب التوضيح عن الشيخ عبد الله المنوفي⁷⁶⁰ أنه لا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن يقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت، فيقدر بذهنه أيما أكثر فيعمل عليه، ولو كان وقت إتيانه منضبطا لعمل عليه، إن كان أول الوقت آخرها، وإن كان آخره قدما، قال وهو كلام حسن. اهـ وفي سماع ابن القاسم من رسم كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان من كتاب الضوء الأول ما نصه: وسئل مالك عن الدود يخرج من الدبر أترى فيه وضوء؟ قال مالك: لا هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه. قال ابن القاسم: يريد السلس. قال محمد بن رشد: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة. **الثاني**: أن لا وضوء عليه إلا أن تخرج نقية، وهذا علي قول من يرى الضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات، خرج على العادة أو على غير العادة. **الثالث**: أن عليه الضوء وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا، لأنه يرى الضوء مما خرج من السبيلين من

759 - هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أقعد الناس بها، كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من المغرب والأندلس في العلم والفقه. له تأليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين كلها حسان ككتاب أحكام القرآن كبير وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الرد على أهل العراق وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبيّنات وغير ذلك. توفي رحمه الله منتصفاً ذي القعدة سنة 268 هـ وقيل سنة تسع.

760 - هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل، أحد شيوخ مصر. علما أخذ عن ابن القويّع والشرف الزواوي وابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أحمد بن هلال الربيعي و خليل بن إسحاق الجندي، وقد ألف تأليفا في مناقبه وكراماته، ولد سنة 686 هـ وتوفي في رمضان 749 هـ

وسلس المذي إن يقدر على زواله به الوضوء بطلا
واختلفوا في قصة وهاد مبناه هل هما من المعتاد

المعتادات وغير المعتادات. اهـ قال ابن شأس: ولو فارق في المحل خاصة كما لو خرج المعتاد على العادة من غير المخرج، فللمتأخرين في نقض الطهارة به قولان، سببها النظر إلى العادة والمخرج أو النظر إلى المخرج. فإن لم يخرج على العادة، وخرج نادرا لم ينقض الوضوء. وقال أبو الحسن اللخمي في القيء يتصف بأحد أوصاف نواقض الطهارة إنه ينقض ورآه القياس، وعلل بأن الانتقال للخارج لا للمخرج. اهـ تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأفتى أبو الحسن اللخمي بتيمم من جرت عادته أنه إن توضأ أحدث وإن تيمم فلا. اهـ واقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميله ورجحه البرزلي وابن مرزوق، إلا أن ابن مرزوق اختار الجمع بين الوضوء والتيمم. انظر الرهوني. (وسلس المذي إن يقدر على * زواله) بنكاح أو تسر أو صوم لا يشق به (به الوضوء بطلا) مطلقا قال ابن الجلاب: ومن سلس مذهبه لشهوة متصلة أو طول عزيمة، يمكن رفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة. اهـ وقال ابن بشير: من كثر مذهبه لطول عزيمة يمكن رفعه بالتسري أو النكاح ففيه قولان، المشهور وجوب الوضوء لأن قدرته على رفعه تلحقه بالمعتاد، والشاذ سقوطه لأنه خارج على غير العادة، فأشبهه من لا يقدر، وقد يجري هذا على الخلاف فحين ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ اهـ نقله القلشاني والرهوني. وفي الكافي: فإن كان سلس مذهبه لشهوة وطول عزيمة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره، وواجب عليه حينئذ التسري أو النكاح إن قدر، وإن كان مذهبه لعلّة فأمضى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة، فعليه الوضوء. اهـ قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود اللذة، فإن وجدت وجب الوضوء وإلا فلا، وهذا يشهد له المني فإنه إذا كان لطول العزيمة بغير لذة لا يوجب غسلا. اهـ نقله في الذخيرة. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح أو شراء السرية معذورا. اهـ نقله في التوضيح وأما إن لم يقدر على رفعه بما ذكر أو كان لا يرد - بكسر الهمزة والراء وهي علة معروفة من غلبة البرد - فهو كسلس غيره في التفصيل المتقدم. ولا تجب مداواة سلس غير المذي كما في الرهوني. (واختلفوا في) نقض الوضوء وعدمه بـ (مقصة) بفتح القاف وشد الصاد ماء أبيض كماء الجير يأتي في آخر الحيض، وهي نجسة لقول التلقين: كل ما يخرج من السيلين فهو نجس، ولا سيما وهي من أنواع الحيض، وقد قال ابن حبيب: أوله دم وآخره قصة. (وهاد) وهو ماء أبيض يخرج من الحوامل قرب الولادة وعند شم رائحة طعام وحمل شيء ثقیل (مبناه) أي الخلاف المفهوم من قوله: "واختلفوا" (هل هما من المعتاد) والذي في عبد الباقي والميسر أن مبنى الخلاف هل المعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال أو المعتبر دوام الاعتياد، قال في الطراز: وجه القول بالنقض أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة،

وغيبة الحلم كنوم ثقلًا أو جن أو سكر أو اغما تبلا

وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس. اهـ نقله الحطاب وفي الذخيرة: الماء الأبيض الذي يخرج من الحامل ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل أو موجب السقط قال ابن القاسم في العتبية: يجب منه الوضوء. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول. قال صاحب البيان: الأحسن عدم الوجوب لكونه ليس معتادا. اهـ ثم أشار الناظم إلى أسباب الحدث بقوله: (وغيبة الحلم) بكسر الحاء أي العقل ومنه قوله تعالى: ﴿م تأمرهم أحلامهم بهذا﴾⁷⁶¹ (كنوم ثقلًا * أو جن أو سكر أو اغما تبلا) العقل أي غطاه قال في التلقين: وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبًا وذلك زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء فأما بالنوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجد أو جلوس أو غير ذلك وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس، وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره. اهـ وقال في الكافي: النوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له، والدليل على الفرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكاء السه"⁷⁶² العينان، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ⁷⁶³. فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان، لم يؤمن الحدث في الأغلب، والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى، ومن لم يستثقل نومًا وإنما اعتراه النعاس سنة فقد أمن منه الحدث، وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء، فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقن، وهذا على مذهب مالك وجمهور أصحابه، ولذلك دليل آخر، وهو قول أنس بن مالك: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه في صلاة العشاء، فينامون حتى تحفق رؤوسهم ولا يتوضأون"⁷⁶⁴. اهـ وفي الجواهر: النوع الأول من الأسباب: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم، كل ذلك ينقض الطهارة

761 - الآية 32 سورة الطور

762 - السه: بالفتح ويضم مخففة العجز أو حلقة الدبر ومنه الحديث إنما العين وكاء السه أي إذا نام اخل وكأوها كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من أحسن الكنايات وألطفها وانشد الجوهري لأوس: * شأتك قعين غثًا وسمينها * وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر * يقول أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس.

763 - رواه أبو داود رقم 175، باب في الوضوء من النوم.

764 - مسلم: رقم 566، باب الدليل على أن نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وأبو داود: رقم 172، باب في الوضوء من النَّوْمِ. والترمذي: رقم 73 باب ما جاء في الوضوء من النَّوْمِ.

مطلقاً، إلا النوم ففيه تفصيل واختلاف، اختلفت طريقتا أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد⁷⁶⁵ في تحرير المشهور من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام، طويلاً ثقيلاً يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب، وقصيراً خفيفاً لا يؤثر على المعروف منه، وخفيفاً طويلاً يستحب منه الوضوء، وثقيلاً قصيراً في تأثيره في النقض قولان، وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضاً، واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات فقال: إن كان النائم على هيئة يتيهاً منه الطول وخروج الحدث كالساجد نقض، وإن كان بالعكس فيها كالقائم والمحتجب لم يؤثر، قال: وإن انقسم الأمر وكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً، كجالس مستنداً، أو عكسه كالراكع، ففي كل هيئة منهما قولان، سببها تعارض موجب ومسقط، قال الشيخ أبو الطاهر: وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب، وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ثم شك في خروج الحدث. اهـ وفي المقدمات: والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربعة مراتب أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها النوم بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوع ثم القيام والاحتباء، واختلف في الركوع فقيل إنه كالقيام، وقيل إنه كالسجود، واختلف في الاستناد، فقيل إنه كالجلوس، وقيل إنه كالاضطجاع، فإذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل، وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل إنه يجب عليه بالاستناد وإن لم يطل، وإذا نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائماً أو محتجياً فلا وضوء عليه. اهـ وجعل الأبي ما ذكره ابن رشد طريقة ثالثة وقال الباجي في المنتقى: من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فعليه الوضوء، وقال أبو حنيفة: من نام على هيئة من هيئات الصلاة فلا وضوء عليه، وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك. اهـ قال في التوضيح: ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد بالاستبراء أولاً وبين الممتلئ طعاماً وغيره ما بعد من القواعد. اهـ قال في فتح الباري: والمشهور التفرقة بين النعاس والنوم وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. اهـ وفي الذخيرة قال صاحب الطراز: فرق مالك في العتبية بين من نام قاعداً وطال في انتظار الصلاة وبين من لا ينتظرها وقيل له ربما رأى الرؤيا قال: ذلك أحلام لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم،

765 - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي القيرواني. المعروف بابن الصائغ. سكن سوسة. أدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران. وتفقه بالقطار، وابن محرز والتونسي والسيوري، وكان فقيهاً نبيلاً فاضلاً، أصولياً زاهداً نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، له تعليق على المدونة. أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي. وبه تفقه أبو عبد الله المازري، المهدوي، وأبو علي ابن البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، قرينه، تفضيلاً كثيراً. (ت 486). هـ

بخلاف غيره وهو ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة، والحلم قد يكون حديث النفس، لأنه إنما يحصل مع خفة النوم، ولذلك تكثر الرؤيا آخر الليل بعد أخذ النومة من النوم. اهـ **تنبيهات: الأول:** علامة النوم الثقيل أن تنحل حبة الشخص، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ثم لا يشعر بشيء من ذلك. قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة. وما ذكر من أن عدم الشعور بالخلال الحبة ناقض بمجرد مخالف لما في التوضيح عن اللخمي من أنه لا ينقض إلا إذا طال وكان مستندا، ونصه: قال اللخمي: وفي المحتبي ثلاثة أقسام إن استيقظ قبل انخلال الحبة فلا وضوء، وإن استيقظ بالخلالها نقض، على قول من قال: إن النوم حدث لا على المشهور، وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا نقض. اهـ قال البناي: وهو الذي اعتمده في الشامل. اهـ **الثاني:** ما تقدم من أن النوم سبب هو المشهور ونقل عن ابن القاسم أنه حدث ورواه أبو الفرج عن مالك. ذكره في التوضيح. ونحوه لابن عرفة في مختصره. قال في فتح الباري: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيدة⁷⁶⁶ وإسحق ابن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال⁷⁶⁷ يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: "إلا من غائط أو بول أو نوم"⁷⁶⁸ فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه. قال: وقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد ابن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا، وفي صحيح مسلم وأبي داود: "وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون"، فحمل على أن ذلك كان منهم وهم قعود، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: "فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة"⁷⁶⁹. اهـ **الثالث:** اختلف فيمن ذهب عقله لهّم نابه فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه وقال ابن نافع: عليه الوضوء، وأما من استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه، فقال يوسف بن عمر: لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله واستظهره بعض العلماء، وقال التادلي: يتوضأ

766 - أبو عبيدة: هو معمر بن المشني التيمي بالولاء، البصري، أديب، لغوي، نحوي عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد، وقرأ عليه بعض كتبه، وكان إباضا شعوبيا، من حفاظ الحديث، وكان مع سعة علمه ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، من تصانيفه: معاني القرآن، ومجاز القرآن، وقائض جرير والفرزدق، وغريب بطون العرب. ولد سنة 110 هـ وتوفي سنة 200 هـ بالبصرة.

767 - صفوان بن عسال - بمهملتين مثقلا - من بني الريض بن زاهر المرادي سكن الكوفة، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، نزل الكوفة يقال: إنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. وأما الذين يروون عنه فزر بن حبش وعبد الله بن سلمة وأبو العريف يقولون إنه من بني جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد. وقال ابن السكن حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور من رواية عاصم عن زرعه رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم ورواه عن زر أيضاً عدة أنفس.

768 - صحيح ابن خزيمة رقم 17، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم.

769 - رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، كما في نصب الراية - لأحاديث الهداية 37/1

ولمس اللذ به قد عهدا وقد أراد به أو وجدا

وصوبه الجنوي، انظر الخطاب والرهوني (ولمس اللذ به قد عهدا) لصاحبه رجلا كان أو امرأة بخلاف لمس الرجل الرجل غير الأمرد ولمس المرأة مثلها كما نص عليه المازري فيما نقله البناني، واستظهر الخطاب والجنوي والرهوني أنه ناقض، ومرادهم باللمس في هذا الباب مماسة جسم لآخر بأي عضو كان كما في الرهوني عن ابن مرزوق وغيره، وهو أخص من المس فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يمسه طلباً لمعنى من حرارة أو صلابة أو ضديها أو علم حقيقة، كما في المقدمات ولا أثر لغير العضو لعدم المباشرة، كما في عبد الباقي (وقد أراد به) أي الالتذاذ (به) أي باللمس سواء وجده أولاً (أو) لم يقصده (وجدا) اللذة حين اللمس فالنقض في الحالات الثلاث، وإن وجد اللذة بعده كان من التفكير الذي لا ينقض كما في عبد الباقي، وأما إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينقض، قال في الجواهر: الثاني لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس وإن لم يقصدها وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص. واستقرأ بعض المتأخرين من مسألة الرضا أنه لا ينقض وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل فإن لم يقصد ولم يجد فلا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ"⁷⁷⁰ وأما الملموس فإن وجد اللذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه، ما لم يقصد فيكون لامساً إلا أن تكون القبلة على الفم، فلا تراعى اللذة فيها، لأنها لا تكاد تعدم معها، وروي أنها تراعى معها، وهو خلاف في شهادة، ولو كان اللمس من وراء حائل فروى ابن القاسم وجوب الوضوء مطلقاً، وقيد علي بن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الحائل خفيفاً. اهـ وفي الذخيرة: قال في الكتاب: مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته أو قبلة في غير الفم يوجب الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة في اشتراطه التجرد والتعاق والتقاء الفرجين مع الانتشار، ولمنع محمد بن الحسن إيجاب الملامسة مطلقاً، وخلافاً للشافعي في عدم اشتراط اللذة مع نقضه أصله بذوات المحارم، لنا قوله تعالى: ﴿أولا مستم النساء﴾⁷⁷¹ وفي اشتراط اللذة ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"⁷⁷² وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ففقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فلمسته بيدي فوقع على أخص

770 - رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 4842 عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ». باب من اسمه عبد الرحمن.

771 - الآية 43 سورة النساء، والآية 6 سورة المائدة.

772 - مسلم: رقم 796، باب الاعتراض بين يدي المصلي

ومس أيره ببطن راحته أو جنبها كإصبع وردته

قدميه⁷⁷³. الحديث. اهـ ثم قال: ولا فرق عندنا أن يكون الملموس عضواً أو شعراً من زوجة أو أجنبية أو محرم، وبين قليل المباشرة وكثيرها، وبين اليد والفم وسائر الأعضاء، إذا وجدت اللذة في جميع ذلك. اهـ والقول بأن القبلة على الفم تنقض مطلقاً لأنها مظنة اللذة، هو المشهور كما لابن الحاجب، وهو قول مالك في المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة، ولا فرق بين الطوع والإكراه، كما في التوضيح، وأولت رواية علي بن زياد بالتقييد بالخفيف على الخلاف والتفسير، فحملها ابن الحاجب واللخمي على الخلاف وهو ظاهر المدونة، وحملها ابن رشد على التفسير، وعليه اقتصر- أبو الحسن، وهو الراجح كما في الخطاب والرهوني، وعلى التقييد اقتصر في التلقين والإرشاد واختار اللخمي رواية علي قائلًا: وهذا أحسن إذا كان مرور اليدين، وأما إذا ضمها فالكثيف وغيره سواء. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: ولا نبالي بما وقع اللبس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص، وروى بعض الأشياخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسها وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة. اهـ وانفرد ابن بكير⁷⁷⁴ بأن النظر يؤثر في الطهارة كما في الجواهر، قال الرهوني: ولا يشك منصف أن اللذة بالأمر من اللذة المعتادة، كيف؟ وقد انعقد الإجماع على حرمة النظر إليه لقصد اللذة، ومنعه الإمام الشافعي رضي الله عنه وإن لم يقصدها، فجعله أشد من المرأة فتأمل. اهـ فرع: قال في الجواهر: ولو أنعظ فكمّل إنعاضه فقولان للمتأخرين. اهـ قال في التوضيح قال ابن عطاء الله: الصحيح لا وضوء فيه بمجرد، فإن انكسر- عن مذي توضعاً للمذي وإلا فلا، وليس الإمضاء من الأمور الخفية حتى نجعل له مظنة، وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر الشخص في نفسه، فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا، وقيد الباجي وابن شأس الإنعاض بالكامل كما فعل ابن الحاجب، وهو يؤذن بنفي الخلاف عمن لم يكمل إنعاضه. اهـ وفي الخطاب عن البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت بعد الصلاة فالمشهور صحته ويتخرج على قول أصبغ إعادتها لأنه قد برز لقناة الذكر. اهـ (ومس أيره) أي ذكره سواء كان عمداً أو سهواً التذام لا مس الكمرة أم لا (ببطن راحته) أي كفه (أو جنبها ك) بطن (إصبع) أو جنبها قال ابن يونس: قال مالك

773 - الموطأ: رقم: 448 ولفظه: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَفَّذْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهِ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَاقَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"، باب ما جاء في الدعاء.

774 - هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي مولى لهم ويقال: مولى بني منقر النيسابوري قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للإقتداء به وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، روى عن الليث والحمادين وابن عيينة وغيرهم. وكان ثقة مأموناً مرضياً. روى عنه جماعة من الأئمة كابن راهويه والذهلي والبخاري ومسلم وخرجا عنه في الصحيح كثيراً وكان من العباد فاضلاً. قال أبو بكر بن إسحاق: لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى وكان أخذ تلك الشئال من مالك بن أنس أقام عليه لأخذها منه بعد أن فرغ من سماعه فقيل له في ذلك فقال: إنما أتممت مستفيداً لشئاله فإنها شئال الصحابة والتابعين. توفي يوم الأربعاء منسلاً صفر سنة 226 هـ

رحمه الله: ولا ينتقض الوضوء من مس شرح ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الفرج وحده بباطن الكف قال ابن القاسم: أو بباطن الأصابع، قال مالك: وإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره، لم ينتقض وضوؤه. اهـ وقال ابن شأس: اختلف في تعيين العلة، فرأى العراقيون أنها اللذة، ورآها في المجموعة العمد، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في الكتاب باطن الكف، أو باطن الأصابع، قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير: والكل مجمعون على مراعاة وجود اللذة وفقدها، لكن عدوا في الروايات أن فقدتها مع ما قيدوه نادر فلا يراعى وراعه العراقيون، وقال شيخنا الإمام أبو عبد الله المازري: من لم يراع اللذة من أصحابنا ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف سهوا وعمدا ينتقض الوضوء فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلن. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة ما نصه: اختلف في مس الذكر على ثلاثة أقوال: فقليل ينتقض بباطن الكف خاصة، وقيل: مثله مع زيادة باطن الأصابع قاله ابن القاسم في المدونة. وقيل: مثله مع زيادة باطن الذراع قاله أبو بكر الوقار⁷⁷⁵. وقيل: إن التذ توضع وإلا فلا قاله العراقيون، وقيل: إن تعمد توضع وإن لم يلتذ وإن نسي فلا شيء عليه رواه ابن وهب. وقيل: إن مس الكمرة توضع وإلا فلا حكاه الشارقي⁷⁷⁶ عن ابن نافع. وقيل: إن الوضوء منه حسن وليس بسنة. وقيل: إن الوضوء منه ساقط وكلاهما عن مالك. اهـ وصرح القلشاني بأن مذهب المدونة هو المشهور، وعزا في الذخيرة النقض بباطن الكف خاصة لأشهب، ثم قال: ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع، لأن العادة أن اللمس يكون بهما ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذي ما ليس في غيرهما، ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيها، ووجه قول أشهب أن الأصابع أقل حرارة ولطفا من باطن الكف، فلا يلحق به. اهـ قال في الكافي: وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينتقض الوضوء وغير ذلك لا ينتقضه. اهـ **تنبيهان:** **الأول:** قال في الجواهر: ولا حكم لمس الذكر المبان، ولا لمس ذكر الغير إلا من باب الملاسة، ولا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره وقال الأبي البصري⁷⁷⁷ من أصحابنا: ينتقض وضوؤه. ثم قال: وأما مس الخنثى المشكل لفرج نفسه فقال الإمام أبو عبد الله: عندي أنه يتخرج على القولين فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. ثم قال: وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين ففي أي الفرجين اعتاد وجود اللذة تعلق الحكم به. اهـ ونقل الخطاب عن المسائل

775 - هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، ألف كتاب السنة، ومختصرين في الفقه، وأهل القروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. (ت 269) هـ.

776 - هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبو العباس الشارقي، من ناحية بلنسية له رحلة روى فيها بمكة عن كريمة المروزية، ورجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرها. وكان فقيهاً فاضلاً واعظاً كثير الذكر والعمل والبكاء، ألف كتاباً مختصراً نبيلاً مفيداً في أحكام الصلاة. وتوفي قريباً من سنة خمسائة.

777 - لعله: شبان بن فروخ، وهو شبان بن أبي شيبه المحدث الحافظ الصدوق، أبو محمد الحطبي مولاهم الأبي البصري، مسند عصره. ولد سنة 140. وسمع حماد بن سلمة، وجريز بن حازم، ومبارك بن فضالة، وأبان بن يزيد العطار، وطبقتهم. وكان من أوعية العلم. حدث عنه: مسلم، وأبو داود، وجعفر الفرياني، ومحمد بن عبد الله مطين، وأبو يعلى الموصلي، وخلق كثير، توفي سنة 235 هـ.

وهل ولو بجائل أو ان قبض أوخف أو لا مطلقا وذا نهض

الملقوطة⁷⁷⁸ أنه لا وضوء على المجهوب من مس موضع القطع كمس الدبر. **الثاني:** ذكر ابن الحاجب في النقض بالإصبع الزائدة قولين. وفي التوضيح: قال ابن راشد: الخلاف فيها خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا؟ وينبغي أن يقال: إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض، وإن لم تساوها فلا، وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث. **اهـ (و)** ينتقض الوضوء **ب(ردته)** أي المتوضئ فإن ارتد متوضئ توضحاً إن تاب، قال في القوانين الفقهية: وأما الارتداد فينقض الوضوء في المشهور وقيل لا ينتقض وفقاً للشافعي. **اهـ** وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان. ما نصه: هذه المسألة وقعت في بعض النسخ والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف هل الردة بمجرد محبة للعمل؟ أو بشرط الوفاة، والأول أبين لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁷⁷⁹ وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾⁷⁸⁰ الآية، فمن باب اللف والنشر، لأنه إذا رتب شيئين على شيئين جعل الأول للأول والثاني للثاني، وهنا رتب الإحباط والخلود على الردة والوفاء عليها، قاله في الذخيرة. **اهـ (و)** اختلف **(هل)** ينتقض مس الذكر **(ولو)** كان **(بجائل)** مسه من فوقه **(أو ان قبض)** عليه من فوق الحائل **(أو)** إن **(خف)** الحائل **(أو لا)** ينتقض مسه من فوق الحائل **(مطلقاً)** قبض عليه أم لا خف الحائل أم لا **(وذا)** القول بعدم النقض مع الحائل مطلقاً **(نهض)** أي علا لشهرته. قال في المقدمات: وأما إن كان مسه على حائل دقيق فاختلف فيه قول مالك، روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروى علي بن زياد أن عليه الوضوء، وأما إن مسه على حائل كثيف، فلا وضوء عليه. **اهـ** قال الرهوني: وظاهره أن عدم النقض مع الكثيف متفق عليه وصرح به في البيان، وهو خلاف ما للمازري وابن العربي وابن الحاجب وغيرهم من أن الأقوال ثلاثة ثالثها يفرق بين الخفيف والكثيف وزاد ابن ناجي في شرح المدونة رابعاً، ونصه: وظاهره وإن كان من فوق حائل وهو كذلك قال الأبهري: وعليه يعمل شيوخنا وقيل لا يجب رواه ابن وهب وقيل بالأول إن كان رقيقاً وبالثاني إن كان كثيفاً رواه علي بن زياد وبه كان شيخنا - رحمه الله - يفتي إلى أن مات والثلاثة كلها حكاه المازري وغيره وقيل: إن قبض عليه وجب الوضوء وإن كان الحائل كثيفاً وإلا فلا وإن كان خفيفاً قاله الشيخ أبو الحسن علي

778 - كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني، الإمام العمدة النبيه القدوة، من بيت فضل وعلم، وعدالة، أخذ عن والده، وعن أحمد بن هلال الربيعي، والشمس البساطي والوانوشي، والأقفهسي، ألف كتاب "المسائل الملقوطة" المشتمل على فوائد كثيرة، أكثر الخطاب في حاشيته على خليل من النقل منه.

779 - الآية 65 سورة الزمر

780 - الآية 217 سورة البقرة

والشك في السابق من طهر وما نقض مع جزم بكل منها
أو شكه في واحد أو فيهما مستنكحاً في كلها أو سالماً

المنتصر⁷⁸¹ من متأخري التونسيين الفضلاء. اهـ قال في التوضيح: والظاهر عدم النقض مطلقاً، لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: "من أفضى يديه إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حاجب، فقد وجب عليه الوضوء للصلاة"⁷⁸². اهـ **فرعان: الأول:** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت، وثالثها في العمد أبداً وفي السهو في الوقت، ورابعها مثله وفي السهو السقوط، وخامسها أبداً في الكمرة وفي العسيب السقوط، وسادسها لا إعادة، وسابعها، يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة حكاهما كلها في اختصار شرح الفاكهاني لأبي محمد عبد الله الشيباني القروي. اهـ **الثاني:** اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها على أربع روايات فقيل: لا ينقض رواه ابن القاسم وأشهب وهو مذهب المدونة. وقيل: ينقض رواه علي بن زياد. وقيل: إن ألطفت انتقض وإلا فلا رواه ابن أبي أويس، والإلطف: أن تدخل المرأة إصبعها بين شفرها. وقيل: إن الوضوء منه مستحب حكاه ابن رشد عن مالك، فمن الشيوخ من رد القولين الأولين إلى الثالث ومنهم من قال إنها أقوال متباينة. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد ونحوه في المقدمات قال: والوجوب متعلق بالإلطف والالتذاذ. اهـ ونقل القباب عن عياض أنه جعل محل الخلاف في مس المرأة فرجها إذا كان المس لغير لذة فإن كان المس للذة وجب عنده الوضوء كالللماسة وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة. اهـ نقله البناني **(والشك في السابق من طهر وما * نقض مع جزم)** أي يقين **(بكل منها * أو) مع (شكه في واحد) منها (أو) مع شكه (فيها) معا (مستنكحاً في كلها أو سالماً)** من الاستنكاح قال أبو القاسم ابن محرز⁷⁸³: الشاك في الوضوء والحدث لا يخلو من ستة أوجه: إما أن يتيقن بمحصولها جميعاً إلا أنه شك أيهما كان قبل صاحبه أو يشك فيهما جميعاً أو يتيقن بأحدهما ويشك في طرو الآخر عليه أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر ويشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، فأما إن تيقنهما جميعاً ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ إيجاباً لأنه ليس له أصل حال يبنى عليه،

781 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر، الطرابلسي العالم العامل أخذ عن ابن أبي زيد ورحل إلى مكة، وأخذ عن أعلى من هناك، ثم رجع لبلده وأحيا السنة، وأزال البدع، ولد 348 هـ وتوفي 432 هـ

782 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة. باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف. 133/1 ورواه ابن حبان في صحيحه: عنه بلفظ: (إذا أفضى أحدهم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ). باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجمة...

783 - هو أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، كان فقيماً نظاراً نبيلاً، وابتلج الجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإنجاز. توفي في نحو الخمسين وأربعائة رحمه الله تعالى.

من شك في النقض لدى المدونه وهو سالم كمن يتيقنه
وجل أهل العلم لم يعتبر لديه مثل الشافعي والأبهري

وإن شك فيها فكذلك يتوضأ إيجاباً لأنه ليس له أمر يتيقنه فينبني عليه، وإن هو أيقن بالحدث وشك في طرو الوضوء عليه فكذلك أيضاً يتوضأ واجباً لأنه على أصل الحدث فلا ينتقل منه إلا بيقين، وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فهذا الذي اختلف في تأويل وضوئه أهو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فمن أوجبه ذهب إلى أنه واجب عليه أن لا يدخل الصلاة إلا بطهارة متيقنة ومتى كان شاكاً فيها لم تتجه له الصلاة لأنه لم يأت بالطهارة التي أمر بها، ومن ذهب إلى الاستحباب يقول إنه على أصل طهارته فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل، وإن هو أيقن بالحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده فإنه يتوضأ واجباً وهو أكد في الوجوب ممن لم يكن شك في تقديمه أو تأخيره، وإن هو أيقن بالوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان قبل الوضوء أو بعده فإن هذا يتوضأ ووضوؤه أضعف في الوجوب ممن لم يكن يشك أكان قبله أو بعده. اهـ نقله أبو الحسن، ونقله ابن عرفة مختصراً، وجزم مصطفى بعدم تقييده بالاستنكاح مستنداً بقول عبد الحق في نكتته: إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحاً أم لا وإن تيقن بالوضوء ثم طراً عليه الشك فإن كان مستنكحاً فلا شيء عليه. ذكره البناني. ونص كلام عبد الحق على نقل أبي الحسن في شرح التهذيب: إذا شك هل توضأ أم لا؟ فإن كان قبل هذا لا شك عنده أنه قد توضأ ثم طراً عليه الشك فإن كان مستنكحاً فلا شيء عليه وإن لم يكن مستنكحاً فعليه الوضوء مثل من شك في الحدث، لا فرق بين من شك في نفس الوضوء ومن شك في الحدث الذي ينقض الوضوء، وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالوضوء فهذا عليه الوضوء على كل حال كان مستنكحاً أو غير مستنكح. اهـ (من شك في النقض) بعد تيقن الوضوء (لدى المدونه * وهو سالم) من استنكاح الشك فهو (كمن يتيقنه * وجل أهل العلم لم يعتبر) الشك (لديه مثل الشافعي والأبهري) قال في المدونة: وإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا من صلاته. اهـ وقال أبو عمر في حديث "من شك فلم يدر أثلاثاً صلى"⁷⁸⁴. ما نصه: في هذا الحديث أصل عظيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله شك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى تزيله يقين لا شك معه والأصل في الظهر أربع ركعات فلا يبرئه إلا يقين مثله وقد غلط بعضهم فظن أن الشك أوجب

784 - الموطأ: رقم 198 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بَيَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ. والبحاري 5511 باب إذا لم يدر كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ومسلم: 884 باب السهو في الصلاة والسجود له.

الإتيان بالركعة، بل اليقين أنها أربع أوجب عليه إتمامها، يرجحه حديث: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"⁷⁸⁵ فلم ينقله صلى الله عليه وسلم من أصل طهارته المتينة بشك عرض له حتى يستيقن الحدث، إلا أن مالكا قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً للوضوء، ولم يتابعه على هذا غيره، وخالفه ابن نافع وقال: لا وضوء عليه، وهو قول سائر الفقهاء وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحق وأبي ثور والطبري⁷⁸⁶، وأنه على الأصل حدثاً كان أو طهارة، وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء. اهـ نقله المواق وفي الذخيرة: قال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال الوجوب والندب والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا والثلاثة لمالك رحمه الله وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضاً بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذي وأبي داود: "إذا كان أحكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" قال الترمذي حديث صحيح. اهـ ووجه ابن زكري قول ابن حبيب: إذا خيل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به بأن هذه الصورة فيها الشك في الكون وفي الكائن أي هل وقع شيء أم لا؟ وعلى الوقوع هل هو مما ينقض أو مما لا ينقض كحركة من داخل ولذا قال مالك: إن اعتباره فيها يؤدي إلى الوسوسة، بخلاف من شك هل بال، فإن فيها الشك في الكون فقط. ذكره كنون. وقال الباجي في المنتقى: إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروي عنه لا يعيده، واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون إلى أنها روايتان إحداها إيجاب إعادة الوضوء والثانية نفيه، وذهب المغاربة إلى أنه على الاستحباب. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والأول أظهر عندي لأن مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثاً، وقال عليه إتمام ما شك فيه، ولا خلاف أن ذلك على الوجوب. اهـ قال في الجواهر: واعلم أن سبب القولين تقابل الأصلين، إذ استصحاب أصل الطهارة يقابله أصل آخر وهو كون الصلاة في ذمته بيقين، وقد اشترط في براءته منها أن يدخلها متيقناً كونه متطهراً حالة الدخول، ولا يجتمع اليقين مع الشك فتعينت الطهارة لبراءة الذمة. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: قاعدة: الأصل: أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾⁷⁸⁷ لعدم الخطأ فيه قطعاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور، فحوز في الشرع اتباع الظنون، لندرة خطئها، وغلبة إصابتها،

785 - أبو داود: رقم 150، عن عباد بن تميم عن عمه و151 عن أبي هريرة، باب إذا شك في الحدث. و الترمذي: رقم 70 باب ما جاء في الوضوء من الريح، عن أبي هريرة.

786 - وللوالد رحمه الله تعالى:

* الشك في الحدث من بعد الوضوء * أكثرهم به الوضوء لا ينقض * كأحمد والشافعي وأبي * حنيفة وجل أهل المذهب * .

787 - الآية 36 سورة الإسراء

وبقي الشك على مقتضى الأصل فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي رحمه الله يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغى، فنستصحبها، ومالك رحمه الله يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة. اهـ ونحوه له في الفروق وزاد ما نصه: فكل المذهبيين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه بل لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث الرفع للطهارة والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح لأنه لما تعينت المخالفة لهذه القاعدة وكانت الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وقد انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد كانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث المشكوك فيه الرفع لها. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث "شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه، أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينقتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"⁷⁸⁸ ما نصه: دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقاً وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه. وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكه عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"⁷⁸⁹ وقوله: فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته وقال العراقي⁷⁹⁰: ما ذهب إليه مالك أرجح

788 - البخاري: رقم 134 باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

789 - مسلم: رقم 541 باب اللَّيْلِ عَلَى أَنْ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.

790 - هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراتى المولد العراقي الأصل الكردي الشيخ زين الدين العراقي الأنري حافظ العصر، الإمام الكبير العلم الشهير، ولد في جادى الأولى سنة 725 هـ عني بهذا الشأن ورحل فيه مزاراً إلى دمشق وحلب والحجاز، ورحل إلى الإسكندرية، ثم عزم على التوجه إلى تونس فلم يتم له ذلك، وصنف تخرج أحاديث الإحياء،

لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي ولكنه مغاير لمداول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق. اهـ

تنبيهات: الأول: ما ذكره الناظم من عدم اعتبار الشك في الحدث عند الأبهري مثله له في شرح الرحمة، وزاد أن الأبهري حمل المدونة على النذب، والذي ذكره غير واحد عنه أنه حملها على الوجوب ففي ابن يونس ما نصه: اختلف أصحابنا في غير المستنكح فقال بعضهم يعيد في الوقت، وقال بعضهم: هو واجب، وبهذا أخذ الأبهري، وبه أقول. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: فإن أيقن بالطهارة وشك في طروء الحدث عليها فروى ابن القاسم في الكتاب أنه يعيد الوضوء، وقال ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ واختلف الأصحاب في تأويل رواية ابن القاسم، فأجراها القاضي أبو الفرج على الوجوب، قال القاضي أبو الحسن: وإلى هذا ذهب شيخنا أبو بكر الأبهري، وأنا أختاره، وحملها أبو يعقوب الرازي⁷⁹¹ على الاستحباب. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، وهي رواية ابن القاسم في الكتاب وروى عنه في غيره الاستصحاب، فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي على النذب. اهـ وفي التوضيح: أجرى القاضيان أبو الفرج وأبو بكر الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب، وحملها أبو يعقوب الرازي على النذب، والأول أظهر للأمر وللتشبيه بالصلاة. اهـ **الثاني:** المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح قاله الخطاب. **الثالث:** مثل الشك في الحدث الشك في السبب كما تقدم في الجواهر، ولا أثر للشك في الردة كما في عبد الباقي. قال: والمراد بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم ولا بالتجويز العقلي. اهـ وصوبه البناني. **الرابع:** في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه ما نصه: ما ذكره من اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرويين، وتبعه عليه بعض المتأخرين، قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقل. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر ألبتة، وهو الذي يرجح بعض من لقيناه ويقول به، وذكر أنه راجع فيه بعض المشاركة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما

وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح ألفية وشرحها وعمل عليه نكتاً، وصنف أشياء آخر كبراً وصغراً، وصار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسناني وهلمّ جزاً، ولم نر في هذا الفن أنقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره، أنى عليه السبكي وابن كثير والعلائي، أخذ عنه ابن حجر وغيره، وأحيا الله به السنة بعد اندثارها. (ت 806 هـ)

791 - أبو يعقوب الرازي: هو يوسف بن الحسين بن علي، زاهد صوفي، من العلماء الأدباء، كثير السياحة، من أقران ذي النون المصري، قال ابن أبي يعلى: كان أعلم أهل زمانه بالكلام والتصوف. (ت 304 هـ) .

من شك أثناء الصلاة حدثاً طارئاً أم لا رجحوا أن يمكنها
لكنها تبطل إن لم يبد له انتفا ما شكه من بعد

بعده، والوجود يشهد لذلك. اهـ (من شك أثناء الصلاة حدثاً * طارئاً أم لا) بأن شك هل دخلها محدثاً (رجحوا أن يمكنها) فيتأدى فيها كما في المواق عن ابن رشد وإليه ذهب مالك ورجحه القرافي وهو ظاهر حديث البخاري وغيره أنه "شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة"، كما في حاشية كنون. قال البناني: ومقتضى - ابن غازي والخطاب وغيرهما أن المذهب وجوب القطع. اهـ (لكنها) إن تمادى على كلا القولين (تبطل إن لم يبد * له انتفا ما شكه من بعد) بأن لم يبد له الطهر فيعيد صلاته ولا يعيد مأموه. كما في الميسر والبناني ونقله عبد الباقي عن علي الأحموري قال الجنوي: وهو مبني على وجوب التماضي، وأما على المشهور فإنها تبطل عليه وعليهم في هذه الصورة. نقله الرهوني قال: وما قاله ظاهر، ويشهد له قول ابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: وكل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فيتأدى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا. اهـ وأما إن تمادى ثم بان له الطهر فيها أو بعدها فلا يعيد، قال في التوضيح: فإن افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين أنه متطهر فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر. وقال أشهب و سحنون: لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة. اهـ ونحوه في الذخيرة عن الطراز. قال ابن رشد: وليس هذا بخلاف لما في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء، لأن الشك طراً عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، كما في الحديث، ومسألة المدونة طراً عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة، وهو فرق بين وأظهر مما روى سحنون عن أشهب. اهـ نقله المواق .
فرع: قال مالك في المجموعة: فممن وجد بللاً وشك فيه فلم يدر من الماء هو أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به، يريد أنه تأخذه الوسوسة. اهـ نقله الخطاب وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الخلاء وقد استنحى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عنها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر. اهـ وفي الموطأ عن الصلت بن زياد⁷⁹² أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال الباقي في المنتقى: قوله: انضح ما تحت ثوبك واله عنه. دليل على أن المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول، وتوقع نجاسة، فأمره أن ينضح ما

792 - هو الصلت بن زيد مصغر زيد أو زياد الكندي وثقه العجلي وغيره، روى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله، وروى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وهو ابن أخي كثير بن الصلت، وولي الصلت هذا قضاء المدينة.

وامنع لذي الأصغر مس ما كتب فيه قران محكم خط العرب
وجاز مس جلده منفصلا لا هامش ولو يعود مثلاً

تحت ثوبه وهو الفرج ثم يلهو عن ذلك البلبل، ويعتقد أنه من الماء الذي نضحه. اهـ (وامنع لذي) الحدث (الأصغر مس ما كتب * فيه قران محكم) لفظه (خط العرب * وجاز مس جلده منفصلاً) وأما قبل انفصاله منه فلجلد المصحف حكمه. قاله الدسوقي⁷⁹³. (لا هامش ولو يعود مثلاً) ما ذكره من منع مس المصحف لذي الحدث الأصغر هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية، والحجة عليهم ما في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم⁷⁹⁴ "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" أخرجه مالك وغيره⁷⁹⁵ قال في الذخيرة: والأصل في هذه الجملة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾⁷⁹⁶ وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالاً، والمحدث ليس بطاهر، فوجب أن يمنع مسه. ثم قال: وأما السنة فما في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتاباً إلى عمرو بن حزم باليمن "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"⁷⁹⁷ وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية لأنه على صيغتها. اهـ قال في التوضيح: وفي حكم المصحف الجلد ولو بقضيب وأخرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض. اهـ وقال ابن فرحون: في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضى أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب. قال ابن حبيب: وسواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن بكير: ولا يقلب ورقه يعود ولا غيره. اهـ وفي المسائل الملقوطة: لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث لأن النص إنما ورد في القرآن وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآناً بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز مسه للمحدث لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن مع أن هذه بدلت فلا نعلم أنها هي أو غيرها. اهـ نقله الخطاب ويفهم منه أن التفسير يجوز له مسه لأن المقصود منه معاني القرآن لا تلاوته وظاهر ابن مرزوق المنع إن كان يوالي آيات كثيرة قاله البناني.

793 - الدسوقي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، أخذ عن الشيخ الصعيدي والدردير وحسن الجبرتي، وعنه أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الدردير على المختصر، وحاشية على كبرى السنوسي وصغراه. (ت 1230 هـ)

794 - عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري. يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد. روى عنه ابنه محمد وجماعة. مات في خلافة عمر ويقال بعد الخمسين، وهو أشبه بالصواب.

795 - الموطأ رقم 419 باب الأمر بالوضوء ليعن مس القرآن.

796 - الآية 79 سورة الواقعة

797 - سبق تخريجه

وحمله إن لم يصاحب أمتعه تعنى فقط والخلف إن تعن معه
ومسه تعلمًا للكمال سليل يونس أبو الفضائل
شهر منعه والاتفاقا على جوازه البشري ساقا

(و) منع له (حملة) وإن بواسطة فوقه، إلا أن يجعل حرزا عند من جوزه - وفيه خلاف كما سيأتي - أو بواسطة تحته كطبق (إن لم يصاحب أمتعه * تعنى) أي تقصد بالحمل (فقط) أي وحدها دونه فإن قصد دونها بأن كان حمل الأمتعة لأجل حمله فقط ولولا حمل ما حملها منع، قال في المدونة: ولا يحمل المصحف نصراني، ولا غير متوضئ، إلا أن يكون في خرج⁷⁹⁸ أو غرارة أو تابوت مع غيره، وأما على وسادة أو بعلاقة فلا. اهـ وفي الجواهر: ولا بأس بحمله في صندوق أو غرارة أو خرج أو غير ذلك إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل إلا أن يكون المقصود بحمل ذلك حمل المصحف. اهـ وفي الذخيرة: وكذلك حمل في خريطة أو بعلاقة أو صندوق مقصود له ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له لأنها المقصود دونه وكذلك الدرهم عليه ذكر الله تعالى وقد منعه بعضهم تعظيما لذكر الله تعالى. اهـ (والخلف إن تعن) بالحمل (معه) فمفاد كلام ابن الحاجب وابن شأس و خليل والمدونة الجواز وعليه البساطي ومفاد الإرشاد المنع وعليه التتائي⁷⁹⁹ وعلي الأجهوري ومن تبعهما. ذكره في الميسر. وفي مختصر ابن عرفة: يجوز حمل التفسير ذات كتب الآي مطلقا وذوات كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابن شأس الجواز. اهـ وقال ابن فرحون: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواظ. اهـ نقله الخطاب قال النووي: في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن: ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة، وينبغي أن يلزمه التيمم أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه، ولو كان محدثا للضرورة. اهـ (ومسه) أي المحدث (تعلمًا للكمال * سليل) مبتدأ ثان (يونس أبو الفضائل * شهر منعه والاتفاقا * على جوازه البشري) يعني ابن بشير (ساقا) قال الرهوني: ونص كلام ابن يونس - فيما نقله عنه البساطي ومصطفى والناصر اللقاني⁸⁰⁰ في حاشية التوضيح - : والمشهور لا يجوز مس الرجل

798 - الخرج: وعاء آلات المسافر.

799 - هو شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي قاضي القضاة بالديار المصرية أخذ عن القاضي زكريا وابن عجلون، والبرهان ابن أبي شريف، وشرح مختصر خليل و مختصر ابن الحاجب ومقدمة ابن رشد، والإرشاد لابن عسكر. ولد سنة 895 وتوفي سنة 944 هـ وقيل 942 هـ.

800 - هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين ، أبو عبد الله . من أهل مصر . كان فقهيا مالكيا وأصوليا . انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني واستقني من سائر الأقاليم . له طرر (حواش) علي التوضيح ؛ وحاشية علي شرح المحلي علي جمع الجوامع . توفي سنة 958 هـ .

وجاز تعلما ولا جناحا في مسه الأجزاء والألواح
تعلما او تعلما والمعصر في اللوح مثله على ما حرروا
كالجزء في الثاني وأما الكامل فدونه سدت عليها السبل

الكامل ولو متعلما. انتهى. قال: وكلهم سلموه ولكني لم أجده في ابن يونس رغم البحث الشديد، فالله أعلم أين ذكره. اهـ ونص ابن بشير: أما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسه المصحف بغير طهارة لأنه يضطر إلى مسه ويشق عليه تكرار الوضوء وأما المعلم ففيه قولان أحدهما أنه كالمتعلم والثاني أنه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر الناس وهذا ينبغي أن يكون خلافا في حال فإن كان حافظا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم وإن كان مفتقرا إلى مطالعته لقلة حفظه وهو يحتاج إلى التعليم لأجر معجل أو مؤجل فهو كالمتعلم. اهـ نقله أبو الحسن و خليل في التوضيح قال: وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم وظاهره ولو بالغا ونقل في المعلم قولين وليس بجيد. اهـ (وجاز) مسه له (تعلما) قال في المنتقى: قد يبيع مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم، وهل يبيع ذلك ضرورة التعليم؟ روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب. وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمتعلم، ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج إلى الحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب، وهذا في المصحف الجامع. اهـ واقتصر في الكافي على الجواز، ونصه: وأما المصحف فلا يمسه أحد قاصدا إليه مباشرة له أو غير مباشر إلا وهو على طهارة ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له. اهـ (ولا جناحا) أي لا إثم (في مسه الأجزاء والألواح * تعلما او تعلما) ففي أجوبة ابن رشد ما نصه: ولا يجوز لأحد مس المصحف إلا على طهارة وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك أعني طهارة الوضوء. اهـ نقله الرهوني وفي الجواهر: قال ابن حبيب: ويستخف للصبيان مس الأجزاء كالألواح والأكتاف ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء. اهـ قال الرهوني: ويشهد لجواز مس الرجل الجزء قول ابن يونس: والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما لأنه مفهوم صفة، وهو حجة عند الجمهور، والصحيح أنه حجة ولو حذف الموصوف كما هنا، خلافا لما في جمع الجوامع. قال: ويشهد له كلام أبي الحسن ونصه: الشيخ: الأجزاء بمثابة الألواح. اهـ قال ابن مرزوق: والمراد بالجزء ما قابل الكامل ظاهره ولو كان تسعة أعشار القرآن. وفيه نظر إلا أن يقال إنما أراد الجزء المعتاد وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه. اهـ نقله البناني (والمعصر) أي الحائض (في اللوح مثله على ما حرروا) فيجوز لها مسه تعلما أو تعلما كما في العنينة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة، بخلاف الجنب لقدرته على إزالة مانعه، وقيل إنه مثلها ذكره البناني. (ك) كما يجوز لها مس (الجزء في

وكانت تعلم لدى أبي الحسن نسخ وعز الدين خلفه رصن

الثاني) وهو التعلم كما في عبد الباقي والميسر. قال الناظم في شرحه: والظاهر أن التعلم كذلك. **أهـ** (وأما الكامل * فدونه سدت عليها السبل) جمع سبيل أي الطرق فلا يجوز لها مسه. **فائدة:** ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري⁸⁰¹ وغيره، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأبحاث، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. توفي رحمه الله لعشر بقين من ربيع الأول، وقيل في العشر الأواخر من ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. **وابن بشير:** هو الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً ضابطاً منتقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث كان من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد في المذهب إلى درجة الاختيار والترجيح له كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ذكر فيه أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، وله الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، كتاب جامع من الأبحاث، وكتاب مختصر يحفظه الموثقون، وكتاب التهذيب على التهذيب، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها، ذكر في تأليفه المختصر - أنه أكمله سنة ست وعشرين وخمسائة. **أهـ** من الديباج (وكانت تعلم لدى أبي الحسن * نسخ) فقال لما تكلم في الحج الأول على مسألة المختلفين إلى مكة بالفواكه والطعام: يقوم من مسألة الخطابين⁸⁰² هذه أن من كثر ترداده إلى المسجد أنه لا يلزمه التحية، ومثله من خرج إلى السوق، لا يلزمه السلام على كل من لقي، ومثله مس المصحف للتعلم على غير وضوء والناسخ. **أهـ** نقله الخطاب⁸⁰³ (وعز الدين) بن عبد السلام⁸⁰⁴ **خلفه رصن)** [أي أثبته وأحكمه، والرصين المحكم الثابت] فذكر البرزلي عنه أنه سئل هل للناسخ أن يكتب

801 - القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري. صقلي. لقي أبا محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن ابن بكرون، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد القروي، من أهل الفقه والفضل والدين، والرواية. أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه. سمع منه أبو بكر ابن يونس، وعتيق بن عبد الجبار الربيعي الفرضي.

802 - كذا في حاشية الخطاب، بالحاء المعجمة، ولعله: بالحاء المهملة، جمع خطاب.

803 - ونحوه لأبي الحسن عند قول المدونة: ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوض، ونصه: والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسه. ذكره اللخمي في كتاب الطهارة من تبصرته. **أهـ** من النسخة المخطوطة.

804 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة روى عنه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والديماطي، وأبو الحسين البيهقي وغيرهم، وتفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية على الآمدي، ودرس وأفتى ووصف، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة. وكان ناسكاً ورعاً أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، من كتبه التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وقواعد الأحكام في إصلاح الانام. وتوفي سنة 660 هـ.

والمس بالحائل ما من جنف	فيه على رأي الإمام الحنفي
ومال أقوام إلى استحسان	طهارة الحدث للقرآن
منهم إمام المذهب المرضي	سليل مسلمة واللخمي
ومس أحرف كتاب العالي	بمتنجس من الضلال
ونهج قوم منهم ابن حنبل	نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

المصحف محدثاً فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متطهراً. اهـ نقله الخطاب وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب⁸⁰⁵ أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة [له] إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب. اهـ (والمس بالحائل ما من جنف) أي إثم (فيه على رأي الإمام الحنفي) ففي المنتقى عند قول الموطأ: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقة ولا على وسادة إلا وهو طاهر. ما نصه: هذا كما قال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة اهـ وفي حاشية الدسوقي أن عند الحنفية قولاً بقصر الحرمة على مس النقوش. (ومال أقوام إلى استحسان * طهارة الحدث للقرآن * منهم إمام المذهب المرضي * سليل مسلمة واللخمي) ففي شرح الوغليسية ما نصه: وذهب جماعة إلى أن الوضوء لمس مستحب واختاره اللخمي. اهـ نقله كنون (ومس أحرف كتاب العالي * بمتنجس من الضلال) نقل الهيثي حرمة عن النووي وجزم عlish بردة من مسها بنجس ولو حكماً ولم يعزه. كذا في شرح الناطم وفي المعيار من جواب لأبي القاسم البرزلي ما نصه: أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف فلو ادعى مدع الإجماع لما بعد. اهـ وفي نوازل الشيخ محض بابہ الديامي: أما السؤال عن متنجس اليد ببول جف أو شيء غسل بمتغير هل يجوز أكله بها لشيء مبلول. فجوابه: وبالله التوفيق أنه يجوز لقول الشيخ خليل: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وذكر الخطاب أن البول لا عين له وعليه فجفافه كغسل غيره بمتغير. وأما مس المصحف بتلك اليد فلم أر فيه نصاً لكن يفيد إطلاقة الفاكهاني وابن عبد البر في الكافي أن طهارة الخبث لا تشترط في مس المصحف ولم يفرق بين اليد وغيرها. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي عزيز⁸⁰⁶ - كما هو ظاهر - فإنه يجوز لمن بيده أو ثوبه نجاسة أن يمس كتب التفسير ويقرأها وهو جنب وأن يؤذن ويقرأ القرآن والأولى الغسل وأنه يجوز له دخول المسجد إن كانت النجاسة تلازمه أكثر الأوقات ولا يزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد

805 - هو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً عالماً متفتناً، انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، وتخرج به جماعة من الفضلاء، وله تأليف مفيدة، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال.

806 - هو الشيخ الفقيه محمد بن علي البجائي. ذكر ابن منقذ في كتاب الوفيات أنه توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة ببجاية.

والذبح عند قوم آخرين وعروة بمس الاثنين

إلا أن يخاف عليه أن يضيع. اهـ (ونهج قوم منهم ابن حنبل * نقض الوضوء بأكل لحم الإبل) في شرح النووي على صحيح مسلم عند كلامه على حديث جابر بن سمرة⁸⁰⁷ "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ". قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"⁸⁰⁸. ما نصه: ذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن جماعة من الصحابة وعن أصحاب الحديث مطلقاً محتجين بقوله: "نعم فتوضأ" وأجاب الجمهور بقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"⁸⁰⁹ "ويجاب بأنه عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: عياض: تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الإبل، يدل على أنه مستحب في الجميع، وهو من لحم الإبل أكد لقوة رأخته وزفورته، والأمر للندب، وباستحبابه من الجميع قال الأكثر، وأوجبه أحمد وأصحاب الحديث من لحم الإبل. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، ما نصه: نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيد بكونه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد وابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. اهـ (والذبح عند قوم آخرين) بكسر النون على لغة من يكسر نون الجمع المذكر السالم بعد الياء. قال في الذخيرة: ذبح البهائم ومس الصلب والأوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وإنشاد الشعر والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيها أو أذى مسلم أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة لا توجب وضوءاً، خلافاً لقوم عملاً بالأصل، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع. اهـ وفي القوانين الفقهية: روي عن الحسن البصري النقض بذبح البهائم ولم يصح عنه. اهـ (وعروة⁸¹⁰ بمس الاثنين) لاندراجهما عنده في معنى الفرج. ذكره في الذخيرة. فائدة: عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد فقهاء

807 - جابر بن سمرة بن جندب العامري السوائي حليف بني زهرة، أمه خالدة بنت أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في خلافة بشر على العراق سنة 74 هـ

808 - مسلم: 539، باب الوضوء من لحوم الإبل.

809 - رواه أبو داود رقم 164 باب في ترك الوضوء مما مست النار. والترمذي رقم 75 باب ترك الوضوء مما غيرت النار. والنسائي 150 باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

810 - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وخلق، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان.

وحلقة الدبر لدى حمديس
ولالإمام الحنفي النقض حصل
من قومنا والشافعي الإدريسي
إن قاء أو فُصِدَ أو قَهْ مصلى

المدينة السبعة⁸¹¹ أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق⁸¹² رضي الله عنهم سمع خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيره، وكان عالماً صالحاً يقرأ ربع القرآن كل يوم نظراً في المصحف ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ثم عاد إليه من الليلة المقبلة، وكانت ولادته سنة ثنتين وعشرين. توفي بقرب المدينة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين. اهـ من وفيات الأعيان لابن خلكان (وحلقة الدبر لدى حمديس⁸¹³ * من قومنا والشافعي الإدريسي) قال في الجواهر: ولا ينقض الوضوء مس الدبر، وانفرد حمديس بأنه إذا مس حلقة الدبر وجب عليه الوضوء على القول بإيجاب الوضوء على المرأة في مس فرجها. قال: وعلى القول الآخر لا يجب عليه وضوء. قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس فرجها وليس في مس الدبر لذة، قال ابن سابق⁸¹⁴: ولا يلزم هذا حمديساً لأنه لم يعلل باللذة بل بمجرد المس. اهـ وفي المقدمات: لم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أو لم يلتذ، وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء"⁸¹⁵. اهـ (ولالإمام الحنفي النقض حصل * إن قاء) المتوضئ أو قلس (أو فُصِدَ أو قَهْ) أي قهقهه (مصل) قال في المنتقى: وأما الخارج من غير السبيلين فإنه لا يجب به الوضوء طاهراً كان أو نجساً وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها. اهـ وقال في الذخيرة: القيء والقلس والحجامة والفسادة والخارج من الجسد من غير السبيلين لا توجب وضوءاً، خلافاً لأبي حنيفة لأن ما يروى

811 - فقهاء المدينة السبعة: هم الفقهاء السبعة الذين اجتمعوا في المدينة وكان عليهم المدار في الفتوى، وأسأؤهم مهمة ينبغي أن تحفظ وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقد نظمهم من قال:

* أأكل من لا يقتدي بأئمة * فقسمنه ضيرى عن الحق خارجه * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه.*

812 - أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، وهي بنت أبي بكر الصديق وأُمها قتيلة بنت عبد العزي قرشية من بني عامر بن لؤي. أسلمت قديماً بمكة وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين لأنها هيأت له صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدها به، فشقت خاها نصفين، فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقالاً.

813 - حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز من أهل قفصة نزل مصر وبها توفي فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصديقي وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين .

814 - هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأموي وقيل محمد بن عبد الله بن سابق البيري. سمع من شيوخها كسعيد بن خفر بن تامر وسليمان بن نصر وغيرهما، وبقرطبة من بن وضاح، ورحل حاجاً فسمع في رحلته، وكان فقيهاً حافظاً للمذهب. توفي 308 .

815 - المعجم الأوسط للطبراني: رقم 480، باب من اسمه أحمد.

فصل:

يجب غسل ما من الجسم ظهر وإن يغر مثل تكاميش الدبر

عنه عليه السلام "الوضوء من كل دم سائل"⁸¹⁶. ومن قوله: "إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته"⁸¹⁷. ومن قوله عليه السلام: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس فليصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى- من صلاته"⁸¹⁸ ونحو ذلك من الأحاديث لا يثبت منها شيء. اهـ وفي البخاري عن جابر بن عبد الله معلقاً: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء⁸¹⁹. قال في فتح الباري: والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة. اهـ واستظهر ابن عبد السلام أنه إن انقطع خروج الحدث من محله، وصار يخرج من محل القيء وجب الوضوء. ذكره الخطاب. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في أحكام الغسل*:

وهو بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح، وقيل المصدر بالفتح، والافتعال بالضم، وقيل إنه بالفتح فعل المقتسل، وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان. كذا في فتح الباري (يجب غسل ما من الجسم ظهر) بخلاف الباطن كالنم والأنف وداخل العين والأذن فلا يجب غسل شيء منه خلافاً لأبي حنيفة في الأولين كما في المنتقى والتوضيح والقوانين وبداية المجتهد وغيرها. وفي فتح الباري ما نصه: قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل. اهـ

816 - الدارقطني: رقم 590، باب ما جاء في القيء والقئس في الصلاة. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم 330 عن تميم الداري. باب الوضوء من كل دم سائل.

817 - الدارقطني: رقم 569، باب ما جاء في الرغاف.

818 - رواه الطبراني في معجمه الأوسط رقم 5587، باب من اسمه محمد.

819 - لفظ البخاري: وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

* الأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الآية 43 سورة النساء، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾ الآية 6 سورة المائدة.

بفرد أربع بمني خارج بلذة بها تعود المجي
ولو تأخر إذا لم يغتسل قبل من الوطء الذي منه حصل

(وإن يغفر) بضم الغين (مثل تكاميش الدبر) ولذا يجب استرخاؤه، كما في الميسر، وكالسرة ونحوها قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويتابع عمق سرتة ما نصه: وإنما يتابع ذلك بالماء والدلك لأنه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه ونبو الماء عنه لاسيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم إن شق جدا أو لم يوصل إليه بوجه سقط. اهـ (بفرد أربع) وأشار لأولها بقوله: (بمني خارج) في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة (بلذة بها تعود المجي) ولا يلزم من وجود اللذة إدراكها، فلذلك لا يشترط في النوم، ولعدم ضبط حال النائم حمل على أغلب أحواله، وهو وجود اللذة المقارنة، قاله الشيخ زروق. فإن حصلت اللذة وخروجه معا في النوم وجب الغسل بلا خلاف، وإن احتلم ولم ينزل حتى انتبه وجب على المشهور. وإن احتلم ثم استيقظ ولم يجد بللا، فلا غسل عليه، وإن وجد منيا ولم يذكر احتلاما فقولان، كما في الخطاب، ونقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل. قال في الجواهر: أما خروج المني فهو وجب للغسل إذا كان مقارنا للذة المعتادة، ومني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويعقب بخروجه فتورا ورائحته رائحة الطلع ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق. اهـ وقال ابن عسكر في الإرشاد: الغسل يوجبه خروج المني على العادة ولو في النوم. اهـ وقال في الكافي: يوجب الغسل إنزال الماء الدافق على الرجل والمرأة في النوم واليقظة. اهـ (ولو تأخر) خروجه عن اللذة المعتادة كمن التذ بنظر أو فكر أو ملاعبة فلم ينزل حتى سكن إنغاطه (إذا لم يغتسل * قبل من الوطء الذي منه حصل) يعني إلا أن ينشأ عن جماع بعد غسله منه كمن جامع فلم يمتن فاعتسل لجماعه ثم أمنى فعليه الوضوء دون الغسل على خلاف في ذلك، قال في الجواهر: ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على خروجه كمن يجامع فيجد اللذة أو يلتذ بغير جماع ولا يكون في شيء من ذلك مني، ثم بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه المني، ففي وجوب الغسل ونفيه ثلاثة أقوال: الوجوب التفاتا إلى اللذة المتقدمة لتأثيرها في انفصال الماء من محله، والنفي لأنه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها، والتفرقة بين أن يكون نشأ عن جماع واعتسل له قبل بروز الماء ثم برز فلا يعيد الغسل وبين أن يكون لم يغتسل له، فإنه يغتسل، وضعف الإمام أبو عبد الله القول بالتفرقة، واختار القاضي أبو بكر وجوب الغسل. اهـ ونحوه في التوضيح ووجه القول بالتفرقة بأنه في الأول قد اعتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين. قال: وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا، وهكذا [كان⁸²⁰] شيخنا رحمه الله يقرر هذا المحل وكذا قرره ابن هارون. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور التفرقة. اهـ وفي الكافي ما نصه: ومتى

أو ليس شأنها كحك جرب	لا دون لذة كلدغ عقرب
لوسط الذكر أو لأصله	ولا بغير خارج كحله
من مائهن لحل ينجلي	وواجب على النساء بواصل
إحساسهن بنزول الضعف	في جلسة البول وقيل يكفي

اعتسل لالتقاء الحتائين وصلى ثم خرج منه الماء الدافق فقد اختلف في ذلك عن مالك وأصحابه ف قيل لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء لا غير، وهو تحصيل المذهب، وقيل عليه الغسل وهو الأحوط، ولا إعادة عليه لما صلى. اهـ (لا) يجب الغسل إن خرج المني (دون لذة) أصلاً (كلدغ عقرب) أو ضرب (أو) خرج بلذة (ليس شأنها) يعني غير معتادة (كحك جرب) أو دخول ماء حار أو هز دابة فلا غسل عليه في الوجهين على المشهور، قال في الشامل فلو أمني بلا لذة أو بلذة غير معتادة كحكه لجرب لم يجب على المشهور خلافاً لسحنون. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن أمني بغير لذة أو بلذة غير معتادة، كمن حك الجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمني فقولان. ما نصه: هذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة، لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته، ولا فرق بين خروجه بغير لذة مطلقاً كالملدوغ والمضروب، وبين خروجه بلذة غير معتادة كحك الجرب والنزول في الماء السخن. ابن بشير: والمشهور السقوط واختار سحنون وأبو إسحق القول بالوجوب. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإذا فرعنا على عدم وجوب الغسل فهل يجب الوضوء أم لا؟ فيه اختلاف والجاري على أصول المذهب أنه لا يجب، لأنه ليس بمعتاد في نواقض الوضوء فأشبهه الحصى. اهـ وذكر خليل في منسكه أن إنزال هز الدابة يوجب الغسل إذا أحس بمبادئ اللذة واستدام. ذكره الرهوني. (ولا بغير خارج كحله) أي نزوله (لوسط الذكر أو لأصله * وواجب على النساء بواصل * من مائهن لحل ينجلي * في جلسة البول وقيل يكفي) في وجوبه (إحساسهن بنزول الضعف) [أي المني] قال في العارضة: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا وقال أحمد بن حنبل: يوجب لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره، كسائر الأحداث. اهـ نقله الخطاب وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث: "المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل"⁸²¹. ما نصه: فلو اضطرب البدن لمبادئ خروج المني ولم يخرج أو نزل المني إلى أصل الذكر أو وصل وسطه ولم يخرج فلا غسل، ولو وصل مني المرأة إلى

821 - مسلم: رقم 468 عن أنس بن مالك قال: جاءته أم سلمة وهي جدّة إسحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة: يا أم سلمة فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سلمة إذا رأيت ذلك. باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وقطرة الحيض وغيبه الكمر يقينا او شكاً بقبل أو دبر
وبنفاسها ولو بلا دم لا باستحاضة ولكن اعتني

الحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت، لأنه بحكم الظاهر والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها، لأن داخل فرجها كداخل الإحليل. اهـ وقال سند: جري ماء المرأة ليس بشرط في جنباتها لأن عادته [أن] ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز. اهـ نقله البناني ثم أشار لثاني موجبات الغسل بقوله: **(وقطرة الحيض)** فيجب الغسل بانقطاع دم الحيض ولو كان قطرة، كما في الميسر وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما الحدث الثاني الذي اتفقوا على وجوب هذه الطهارة منه فهو دم الحيض أعني إذا انقطع وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ⁸²²﴾ والآية ولتعليمه صلى الله عليه وسلم الغسل لعائشة وغيرها من النساء. اهـ وأشار للثالث بقوله: **(وغيبه الكمر)** من بالغ أو قدرها من العسيب إن قطعت، والكمر جمع كمر الحشفة **(يقينا او شكاً)** طوعاً أو كرهاً **(بقبل أو دبر)** وإن لم ينزل، قال في الجواهر: والجنبات تحصل بالتقاء الختانين بمغيب الحشفة وبخروج المني ثم ليس المقصود الختان بل لو قطعت الحشفة فغيب مثلها كفى وكذلك إذا أوج في فرج ميمة أو بهيمة أو في الدبر ولا ختان فيه وكذلك لو فعلته امرأة بذكر بهيمة، فأما الإيلاج في قبل خنثى مشكل، فخرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك كالمس. اهـ ويجب الغسل على من غابت فيه ذكر كان أو أنثى إن كان بالغاً وذكر العنين كغيره وفي غيبة الحشفة ملفوفة أقوال ثلثها يفرق بين الكثيف وغيره وغيبه بعضها لغو. انظر الخطاب. **فرعان: الأول:** قال في الجواهر: إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة أو في أحدهما فإن كانا غير بالغين فقال الشيخ أبو الطاهر: مقتضى المذهب أن لا غسل. قال: وقد يؤمر به على جهة التدريب، وأما وطء الصغير كبيرة فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل، وقيل يجب. وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة، فقال أشهب: تغتسل، وفي مختصر الوقار لا تغتسل. اهـ **الثاني:** قال في الذخيرة: لو جامع دون الفرج فأنزل فوصل ماؤه إلى فرجها فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان، الوجوب لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمه الله في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت. وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك. اهـ وأشار للرابع بقوله: **(وبنفاسها ولو بلا دم)** قال في الجواهر: الموجب الثالث الولادة فيجب عليها الغسل وإن كانت ذات جفاف، روى ذلك عبد الله بن عبد الحكم⁸²³ وأشهب وقال أبو

822 - الآية 222 سورة البقرة

823 - هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحجة النظار، سمع مالكا والليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان من أعلم أصحاب مالكا بمختلف قوله، وروى عنه ابنه وابن حبيب وابن المواز وغيرهم، له المختصر الكبير والأوسط والصغير وغير ذلك، ولد بمصر سنة 155هـ وتوفي سنة 214هـ.

الحسن اللخمي: لا غسل عليها. قال: واستحب مالك الغسل، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير. اهـ. وعلى الوجوب اقتصر في التلقين فقال بعد أن ذكر أن الغسل يجب على الرجل بإنزال الماء الدافق عن لذة وبالإيلاج في قبل أو دبر. ما نصه: وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين وهما الحيض والنفاس وخروج الولد ولو جافا وعليها بإسلام الكافر منها. اهـ. وكذا صاحب الإرشاد ونصه: والغسل يوجب خروج المني على العادة ولو في النوم وإيلاج الحشفة أو قدرها ثم قال: وانقطاع دم الحيض والنفاس وخروج الولد وإن لم تر دما. اهـ. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن ولدت بغير دم فروايتان. ما نصه: الظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها؟ وقال بعضهم: النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد. اهـ. وصرح الشيخ زروق في شرح الرسالة بأن الوجوب هو المشهور والراجح من روايتين. (لا) يجب (ب) دم (استحاضة) وهي جريان الدم في غير أو أن خروجه المعتاد، ودما يخرج من عرق يسمى العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. والدم - على ما قيل - ينحدر من أعماق البدن إلى الرحم، فيجتمع المدة التي أراد الله عز وجل ثم يسيل، فأيام اجتماعه طهر، وأيام خروجه المعتاد حيض، وما زاد على ذلك وعلى أيام الاستظهار استحاضة، وهل سبب زيادته انقطاع عرق، أو عرق دون قطع؟. ذكره الأبي (ولكن اعني) أي ندب الغسل لانقطاع دما، ففي التفريع لابن الجلاب: ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل وإن تركت تجديد الغسل فلا شيء عليها. اهـ. وفي التوضيح: اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا: لا يستحب لها الغسل لأنها طاهر وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدم من سائر الجسد، ثم رجع فقال: يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض، ولأنها لا تخلو من دم الحيض غالبا. اهـ. وفي المقدمات: وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض ودم النفاس وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب، والذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة، وقد استحب بعض العلماء لزوجهما أن لا يطأها واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر. اهـ. وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش⁸²⁴ "إذا أدبرت الحيضة عنك فاعسلي الدم وصلي"⁸²⁵ ما نصه: عياض: هذه رواية

824 - فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد ابن عبد العزى بن قصي الاسدية. مهاجرة جلييلة روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة. وعنها عروة بن الزبير. وقيل عن عروة عن عائشة إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت فذكره. ذكر إبراهيم الحري أنها أم محمد بن عبد الله بن محش.

825 - مسلم: 501، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي.

وواجب إن شك هل هو مني أو مذي وما احتمل ثالثا لغوا

مالك له وفسرها سفيان بأن المعنى إذا رأيت الدم بعد ما اغتسلت لإدبار الحيضة فاغسله فقط ورواه غيره "فاغسل عنيك الدم واغتسل" واختلف في المستحاضة هل تغتسل لانقطاع دم الاستحاضة، فقال مالك: ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة. وقال ابن علية⁸²⁶ وغيره: تغتسل لكل صلاة. وقال علي وبعض الصحابة: تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل وتصلي الصبح بغسل ثالث. وقال الحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم: تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر. والحديث حجة للمالك ورد على الجميع، إذ لو كان عليها غير غسل إدبار الحيضة بينه. النووي: وما في أبي داود والبيهقي من أنه أمرها بالغسل لكل صلاة قد بين البيهقي ضعفه، وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا أنها كانت تغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي: كان تطوعا منها لا أنها أمرت به. الأبي: من ظهر إلى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب ويروى بالمعجمة والمهملة واستبعد الخطابي المهملة وقال: أي معنى لها؟ وإنما علق الغسل على طهر بالتمييز أو العادة. ابن العربي: واستبعاده صحيح لأنه إذا سقط عنها الغسل فلا أقل من اغتسالها مرة في اليوم في الظهر عند دفء النهار. (و) هو (واجب) احتياطا (إن) وجد شيئا في ثوبه مثلا و(شك هل هو مني أو * مذي) أو شك بين أمرين أحدهما المني كما لو شك أبول أم مني أو شك هل ودي أم مني وإن ظن أحدهما عمل بظنه (وما احتمل ثالثا) بأن شك في ثلاثة أحدها المني كما لو شك هل مني أو مذي أو نخامة (لغوا) فلا يجب عليه غسل لضعف الشك في المني حينئذ ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذي أم بول أو مذي أم ودي وجب غسل ذكره كله بنية. كما في عبد الباقي قال في الجواهر: لو شك في انتقاض الطهر بأن انتبه فوجد بللا على إحليله لا يرى غير ذلك ولا يذكر أنه رأى في منامه شيئا ولا يدري أم مذي هو أم مني؟ وقد أيقن أنه ليس بعرق، فقال مالك: لا أدري ما هذا؟ وقال ابن نافع: إن شك اغتسل. وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر، وقال ابن سابق: وهي مبنية على أصل مالك فبين أيقن بالوضوء وشك في الحدث ولو تيقن بأنه مني اغتسل ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه إذ كان يابساً ففي الواضحة: يعيد ما صلى من أول نومة نامها فيه، وقال ابن عبد الحكم: يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، قال في كتاب ابن حبيب إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فإنه يعيد من أول نوم نام فيه ولو كان الاحتلام طريا أعاد من أقرب نومة نامها فيه قولاً واحداً حكى ذلك ابن

826 - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم، ويعرف بابن علية وهو منسوب إلى أمه. من أهل البصرة وأصلة كوفي. سمع من أبي التياح الضبعي حديثاً واحداً وروى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السخيتاني. وقد سمع منه الإمام أحمد وابن جريج وشعبة وغيرهم. (ت 193) هـ

ثم هُو في نيته وفي الولا والدلك كالوضو وحكمه خلا

سابق. اهـ (ثم هو) بسكون الهاء وبه قرأ قالون⁸²⁷ وعلي قوله تعالى: ﴿ثم هو يوم القيامة من المحضرين﴾⁸²⁸ إجراء لثم مجرى الواو والفاء، والباقون بالضم، لأن ثم ليس اتصالها بهو كاتصال الواو والفاء، كما في غيث النفع للنوري⁸²⁹ (في نيته) عند أوله كالوضوء وجوبا وصفة فينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ما منعه أو الفرض (وفي الولا) أي اتصال زمنه كالوضوء فيجب على أحد مشهورين إن ذكر وقدر ويبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما إن تعمد كمن غسل جسده إلا رأسه لخوف امرأته فإذا جف جسده أتاها فغسل رأسه فإنه يعيد الغسل. قاله في المدونة. (و) في (الدلك) لجميع بدنه بيد أو ذراع ويتابع ما غار منه كباطيه ورفغيه وبين أليتيه وبين أصابع يديه ورجليه وباطن ركبتيه وسرته وأعكائه وما تحت ذقنه حتى يوقن تعميم جسده قال الشيخ زروق: ولا تكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة، فلا تبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم يكن مستنكحا، فيكفي ما غلب على ظنه. اهـ (كالوضو وحكمه خلا) أي مضى فلا يكفي صب الماء على الأصح لأن الدلك واجب لذاته في الغسل والوضوء لا لإيصال الماء إلى البشرة على المشهور، ويجزئ الدلك ولو كان بعد صب الماء على الأصح أو كان بخرقه بأن يمسك طرفيها ويدلك بوسطها أو استنابة لغيره ممن تجوز له مباشرته فيما لا تصل إليه يده لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. قال البناي: والخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك كله من ابن الحاجب وابن عرفة. اهـ والذي يفيد كلام سحنون - كما في الرهوني - أنه لا يصار إلى الخرقة إلا عند تعذر الاستنابة، ففي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ما نصه: قيل لسحنون: رأيت قول مالك: لا يجزئ الجنب الغسل حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك. رأيت لو أن رجلا بادنا لا يقدر أن يعم يديه جميع جسده؟ قال: فليوكل رجلا أو امرأة، تجري يدها على ما قصرت عنه يد المغتسل. قيل: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوبا وليبله وليرمه على المواضع التي لا تبلغها يده. قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك قياسا على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد، وقد روى مروان بن

827 - قالون: هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى المدني، مولى الانصار، أبو موسى: أحد القراء المشهورين. من أهل المدينة، مولدا ووفاة. انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز. وكان أصم يقرأ عليه القرآن وهو ينظر إلى شفطي القارئ فيرد عليه اللحن والخطأ. و"قالون" لقب دعاه به نافع القارئ، لجودة قراءته، ومعناه بلغة الروم جيد (ت 220 هـ).

828 - الآية 61 سورة القصص

829 - هو علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري الصفاقسي: مقرئ من فقهاء المالكية. من أهل صفاقس. رحل إلى تونس ومنها إلى المشرق، فأخذ عن علماء كثيرين، دون أسماءهم في "فهرسة" حافلة، وعاد إلى صفاقس، فصنف كتباً، منها "غيث النفع في القراءات السبع" و"تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين" و"عقيدة" في التوحيد، و"منسك". ولد سنة 1053 هـ وتوفي سنة 1118 هـ.

وخللن حتما جميع الشعر والضفر والعقد اعركن واعصر

محمد الطاطري الشامي⁸³⁰ عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لما في الحديث من قوله: "اغتسل ثم أفاض عليه الماء"⁸³¹ ولم يذكر عركا ولا دلكا. وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده ولو أطل البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك، وهذا من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله، فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده، فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه، ويجزئه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: المشهور أن الماء وحده لا يكفي في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب، فإن بعد استأنف الطهارة، وإن صلى أعاد أبدا، وإن كان مما لا يصل لذلك بوجه سقط، وليكثر من صب الماء في محله، كذا نص عليه غير واحد. اهـ (وخللن حتما جميع الشعر) سواء كان برأس أو وجه أو غيرها كثف أو خف قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها قال ابن فرحون في شرحه: ومراده بغيرها شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيهما شعر. اهـ نقله الخطاب قال البناني: وتعقب كلام ابن الحاجب بأنه يقتضي الخلاف في الشعر مطلقا وليس كذلك بل في اللحية فقط. اهـ وفي كتاب أوله أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة ما نصه: وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنب، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصول شعر رأسه من الجنب⁸³². قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنب أن الأصل كان أن لا يجب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الحلقة فإذا كثف⁸³³ صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يخلل شعر رأسه من الجنب" وبقي شعر اللحية على الأصل ووجه رواية أشهب بتخليلها القياس على شعر الرأس وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوا

830 - هو مروان بن محمد بن حيان الطاطري بمهملتين مفتوحتين قال الطبري: كل من يبيع الكرايس بدمشق يقال له طاطري ثقة من الطبقة التاسعة من التابعين، روى عن سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن بشير ومالك والليث والدرارودي وغيرهم، وعنه بقية بن الوليد وابنه إبراهيم وأحمد ابن أبي الحواري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون. مات سنة 10 هـ وله ثلاث وستون سنة.

831 - الحديث في صحيح البخاري: رقم 241 باب الوضوء قبل الغسل.

832 - الحديث رواه أحمد في مسنده عن عائشة، رقم 23123، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

833 - كذا ولعله: كثف بالمثلثة

ونقضا إن منعاً دخول ما لشدة أو كثرة تحتماً

الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة⁸³⁴ فعم ولم يخص. اهـ قال في الذخيرة: والفرق بين الجنابة والوضوء على رواية أشهب أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة بخلاف الغسل. اهـ (والضفر) وهو كل خصلة من الشعر على حدتها كما في القاموس وفي المصباح: ضفرت الشعر من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طافات فما فوقها. اهـ (والعقد) يعني ما عقد منه (اعركن واعصر) ليدخله الماء (ونقضا إن منعاً دخول ما * لشدة) ضفر (أو كثرة) خيوط (تحتماً) قال في المدونة: ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضعه بيدها. اهـ ابن بشير: إن لم يكن حائل. اهـ نقله المواق وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: وليس عليها حل عقاصها. مانصه: يريد إذا كان ضفرها رخوا بحيث يدخل الماء وسطه وإلا كان غسلها باطلاً. اهـ وتضعته: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيدها ليدخله الماء كما في الرهوني عن التنبيهات قال الفاكهاني: وإنما لم يكن حل ذلك عليها لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين"⁸³⁵ وفي رواية: أفأنقضه في الحيضة والجنابة؟ قال يوسف ابن عمر: وهذا إذا كان عقاص العرب وهي ضفائر وتربطه بالخيوط الواحد والخيطين، أما إن كثرت عليه الخيوط فإنه يجب حله. اهـ من تحقيق المباني⁸³⁶ وفي شرح النفراوي⁸³⁷ على الرسالة عن علي الأحموري أن المضفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه، ولو تحقق عدم الوصول إلى ما تحت الخيوط وقاسه على الخاتم الضيق فإنه لا يجب تحريكه، ولو لم يصل الماء إلى ما تحته وجعله كالجبيرة قال: ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: مذهبننا ومذهب الجماهير أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره

834 - روى الطبري في تهذيب الآثار: 1696 عن محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، يا بني، الغسل من الجنابة فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة»، قال: قلت: يا رسول الله، وكيف أبلغ فيه؟ قال: رو أصول الشعر، وأتق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب. باب ذكر خبر آخر من أخبار علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

835 - مسلم: رقم 497، باب حكم ضفائر المغتسلة.

836 - تحقيق المباني لأبي الحسن علي بن محمد ثلاثاً بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي، أخذ عن السنهوري والتسائي والسيوطي وغيرهم، له مؤلفات منها عمدة السالك على مذهب مالك، وستة شروح على الرسالة، وشرح المختصر والصحيحين وغير ذلك، (ت 939 هـ).

837 - هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن محمنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: فقيه من بلدة نفري، بمصر. نشأ بها وتفقّه وتأدّب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية، للشيخ نوري الصفاقسي. توفي سنة 1126 هـ.

سننه أولى الوضوء الأربع وندبه قلة ما وموضع

وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس⁸³⁸ وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: والجمهور على أنها لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً، ابن بشير: [أو مكثراً بخيوط] فتنقضه، وقال ابن عمر والنخعي: تنقضه لأنه يجب إيصال الماء إلى كل جزء. ابن العربي: لو بلغ الحديث النخعي لم يحد عنه. وقال أحمد: تنقض في الحيض دون الجنابة لتكرارها. القرطبي: والرجال والنساء عند مالك في ذلك سواء. وقصره بعضهم على النساء لحديث أبي داود: "أما الرجل فليتنقض رأسه وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه"⁸³⁹ وهو من حديث إسماعيل بن عياش⁸⁴⁰ وهو مختلف في صحة حديثه. اهـ (سننه أولى الوضوء الأربع) وهي غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، وقبل إزالة الأذى كما في التلقين، قال مصطفى: وظاهر كلام الأئمة أنه لا يعيد غسلها في وضوء الجنابة، ذكره البناني وسلمه الرهوني ويشهد له حديث البخاري عن ميمونة أم المؤمنين قالت: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم تغمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه"⁸⁴¹. فلم تذكر أنه أعاد غسل يديه قبل المضمضة. ثم بعد غسل اليدين المضمضة والاستنشاق ومسح صمخ الأذنين أي ثقبها، وأما ما عدها منها فيجب غسله بلا خلاف كما في المواق (وندبه قلة ما) ء بلا حد بل بحسب الجسد قال في الكافي: وليس لقدّر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب من الماء حد وحسب المرء ما يكفيه والإسراف فيه مذموم. اهـ (وموضع * سلم من نجس) كما في الخطاب عن ابن جماعة (وغسل ما عليه * من نجس) إن كان على جسده

838 - طاوس بن كيسان الباهلي أبو عبد الرحمن الحميري. أدرك خمسين صحابياً قال قيس بن سعد: كان طاوس فينا كابين سيرين في أهل البصرة وقال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: طاوس أحب إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يجبر مات سنة إحدى ومائة أو ست بمكة قبل التروية بيوم أو سنة بضع عشرة وله بضع وتسعون سنة.

839 - أبو داود: رقم 222 عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُثَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيُنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ يَكْفِيهَا

840 - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون الحمصي الإمام الحافظ أحد الأعلام، ولد بعد المائة، كان صدراً معظماً نبيلاً روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الدوالي: قال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح؛ وقال العقيلي: إذا حدث عن غير الشاميين اضطرب وأخطأ. قدم بغداد إذ ولاه المنصور خزنة الكسوة. توفي سنة 182هـ. وقيل: سنة إحدى.

841 - البخاري: رقم 257، باب تفريق الغسل والوضوء.

سلم من نجس وغسل ما عليه من نجس عقب غسله يديه
ويتبع السنن غسل مخرجيه ووجهه ثم يدي لمرفقيه
مثلثا كلا فرأسا يغسل ثلاثا ايضا بعد ما يخلل

فرجه أو غيره (عقب) أي بعد (غسله يديه) كما في الجواهر وابن الحاجب وذلك ليقع غسل الجنبانة في محل طاهر، ولو نوى بغسل الأذى رفع الجنبانة أجزأ عند اللخمي وغيره، وهو المشهور خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب، ومن قال بقولهما: إنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث. ذكره الخطاب قال القلشاني: ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنبانة فإن لم يفعل فهي لمعة. اهـ (ويتبع السنن) المذكورة (غسل مخرجيه) بأن تكون السنن بعد غسل المخرجين ففي فتح الباري في كلامه على حديث ميمونة السابق ما نصه: وفي الحديث تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراض لئلا يدخلها في الماء وفيها ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء. اهـ (ووجهه ثم يدي)⁸⁴² يعني يديه (لمرفقيه * مثلثا كلا) قال في التلقين: وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم بإزالة ما كان من أذى إن كان عليه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعره ثم يغرف عليه ثلاثا. اهـ وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام "كان إذا اغتسل من الجنبانة بدأ بغسل يده ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله"⁸⁴³. اهـ قال الباجي قوله: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، في ذلك أغراض مقصودة أحدها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور في المختصر والواضحة. والثاني: مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من إمرار اليد على جميع الجسد، وقد أشار إليه مالك من رواية علي بن زياد عنه في المجموعة. اهـ ورد الحافظ ابن حجر قول عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. بأن ذلك ورد من طرق صحيحة، أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة⁸⁴⁴ عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنبانة الحديث.. وفيه "ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا". اهـ وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عول

842 - بحذف المضاف إليه للضرورة

843 - الموطأ 89، باب العمل في غسل الجنبانة.

844 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل إسمايل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر بن عبد الله، وعنه ابن عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري، وثقه ابن سعد وكان فقيها إماما. (ت 94) هـ بالمدينة

عليه أبو محمد صالح⁸⁴⁵ واعتمد عليه. ذكره البناني والمشهور أنه يكمل أعضاء وضوئه فيمسح رأسه ويغسل رجليه كما في الخطاب ونحوه لابن الفاكهاني وقيل يؤخر غسلها إلى آخر غسله. قال البناني: وهو الراجح، لأنه قد جاء التصريح بذلك في الأحاديث، كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد. اهـ وعليه فهل يمسح رأسه روايتان ذكرهما ابن شئس، وفي الرسالة: إن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما، قال يوسف بن عمر: يريد في الغسل الواجب وأما في الغسل المستحب فلا يجوز، لأن ذلك يخل بالفور. اهـ نقله الخطاب وفي فتح الباري في شرح حديث ميمونة ما نصه: قوله وضوءه للصلاة غير رجليه. فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب جمهور العلماء إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. ثم قال: وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية⁸⁴⁶ عن الأعمش⁸⁴⁷ ما يدل على المواظبة ولفظه: "كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره " ثم ينتحى فيغسل رجليه"⁸⁴⁸ قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. اهـ (فأرسا يغسل * ثلاثا أيضا بعد ما يخلل) قال في الجواهر: ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرره ثلاثا ويضعه في كل دفعة. اهـ وفي الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلاً له بهن. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: أعلم أن للتخليل فائدتين فقهية وطبية، وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة، وتأنيس رأسه بالماء، فلا يتأذى لاقباضه على المسام إذا مس بالماء. اهـ وقال الشيخ زروق قال الشيخ أبو عمران الجوراني⁸⁴⁹: "ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله، والتثليث مستحب. ابن حبيب: ولا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام، ولو اجتزأ بالواحدة

845 - أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي شيخ المغرب، علماً وعملاً، كان يضرب به المثل في العدالة والصلاح، أخذ عن أبي موسى عيسى وابن بشكوال وإبي مدين الغوث، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر له تأليف في الفقه مشهورة (ت 631) هـ

846 - أبو معاوية: محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء.

847 - سليمان بن مهران الأسدي الكافلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة متن سنة 47 أو 48 هـ وكان مولده أول سنة 61 هـ هجرية.

848 - مسند أحمد: رقم 25571، حديث ميمونة بنت الحارث.

849 - لم أتمكن من الحصول على ترجمة له فيما توفر لدي الآن من كتب التراجم والسير.

فعضديه مع جنب أيمن	فالأذن فالجيد فتحت الذقن
فساقه اليمنى فإن جا رجلها	لركبة فالجنب الأيسر لها
فعل ما فعل بالساقين	رجع لليسرى وبالرجلين
أن لا محيض مثلاً كما كفى	غسل عن الوضوء كفى ولو خفا

أجزأته، وإن لم تكف الثالثة زاد إلى الكفاية، عياض: يفرق الثلاث على الرأس، فلكل جانب واحدة، والثالثة للوسط، وقيل الكل للكل وكل جائز. اهـ (فالأذن) يعني أذنيه فيغسل ظاهرهما وباطنهما وأما صياحها فيسن مسحه كما تقدم قال الشيخ زروق: وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصمم بل يجعله في كفه ثم يكفى أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده ذلك. اهـ (فالجيد) أي العنق (فتحت الذقن * فعضديه مع جنب أيمن * لركبة فالجنب الأيسر لها) أي للركبة (فساقه اليمنى فإن جا رجلها) يعني بلغها بالغسل (رجع لـ) لساق (اليسرى وبالرجلين * فعل ما فعل بالساقين) فيقدم اليمنى منها على اليسرى، وحاصله أن الأعلى بميامنه ومياسره كله مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل منهما تقدم على مياسره، قاله الخطاب. وهو صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين ونصها: وأما صفة الغسل فهو أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاها ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوئه غمس يديه في الإناء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضعته بيديه ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرتة بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره، ويجمع يديه خلفه في التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجله وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف. اهـ نقله الخطاب (غسل عن الوضوء كفى) يعني أن الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء للحدث الأصغر، ولو كان الغسل لأجل الشك على المشهور خلافاً لمن قال من المتأخرين إن الشاك يضيف إلى غسله الوضوء، ذكره الرهوني. (ولو خفا) أي ظهر بعد الغسل (أن لا محيض مثلاً) أو لا جنابة لأن نية الأكبر تجزئ عن الأصغر وهذا إن لم يحدث بمس ذكر أو غيره، أو أحدث لكن قبل الشروع في أعضاء الوضوء، فإن أحدث في أثناء غسله بعد تمام أعضاء وضوئه أو في أثناءها لم يجزه الغسل عن الوضوء إلا أن يرجع لغسل ما غسل منها قبل ذلك، فإن أعاد غسلها في أثناء الغسل، فقال ابن أبي زيد: يجب عليه تجديد النية، وإن لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه، وقال القاسبي: يجزئه، وإن لم يعده إلا بعد كمال الغسل، فأما أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى، وأما القاسبي فلا يطلب بغسل أعضائه بنية رفع الحدث الأكبر، وإذا قيل بقول القاسبي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا؟ لأن الفصل يسير، قولان

مواضع الوضوء قصد الأصغر وهل ولو من أمه للأكبر
ومنعت جنابة ما حظرا الاصغر ثم مسجدا والاقترا
قراءة الجنب للقرآن عن مالك فيها روايتان

لشيوخ المتأخرين، كما في التوضيح عن المازري، وإن أحدث بعد كمال غسله لزمه إعادة الوضوء بنية اتفاقاً، انظر ميارة والقلشاني (كما كفى * مواضع الوضوء قصد) رفع الحدث (الأصغر) بغسلها، وغسل بقية الجسد بنية رفع الحدث الأكبر، فلا يطلب بغسل أعضائه ثانياً بنية رفع الحدث الأكبر (وهل ولو) كان ذلك (من أمه) أي ناس (للأكبر) حين توضع ثم ذكر أنه جنب فيجزئه أن يني على المغسول من الوضوء، كما في المواق عن اللخمي، وشهر الأقفهسي⁸⁵⁰ خلافه، وخرجه المازري على القولين في جنب تيمم للأصغر ناسياً للأكبر هل يجزئه؟ وهو قول مالك وابن مسلمة أولاً يجزئه؟ وهو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد، كما في البيان والرهوني والميسر، وأما مسح الوضوء فلا ينوب عن غسل محله، وكذا غسل غير أصلي كغسل رأسه في وضوئه لأنه غير مشروع، فلا يجزئ عن واجب، وأما من لا يقدر على غسل رأسه فيجزئه مسحه في الوضوء عن مسحه في الغسل عند ابن عبد السلام وشيخه ابن قدامح دون سائر أشياخه كما في عبد الباقي والبناني. فرع: قال في التوضيح: قال ابن بزيعة: انظر لو لزمه رفع الحدث الأصغر فنوى الأكبر هل يجزئه لاندراج الجزئي تحت الكلّي؟ أم لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير فصار كالعابث. اهـ (ومنعت جنابة ما حظرا) الحدث (الاصغر) وهو مس المصحف وحمله والصلاة والطواف (ثم مسجداً) أي دخوله (والاقترا) أي قراءة القرآن بحركة لسان، قال في الجواهر: حكم الجنابة حكم الحدث الأصغر مع زيادة تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد. اهـ قال في الذخيرة: ولا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره قاله مالك في الواضحة، قال صاحب الطراز: ولا فرق بين المسجد المحبس والمستأجر إن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتاً. اهـ قال ابن عرفة: وروى الخطابي جوازه عابراً وأجازه ابن مسلمة مطلقاً. اهـ وفي التوضيح: قال ابن مسلمة: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما يزه المسجد عنه ويدخل الجنب للأمن من ذلك. اهـ وذكر الخطاب أول التيمم أنه لا يدخله الجنب وهو حاضر بتيمم لأجل صلاة الجماعة لأنه لا يتيمم للسنة بخلاف المريض والمسافر إلا أن لا يجد الحاضر الماء إلا في المسجد فله دخوله بالتيمم. ونقل البرزلي في مسائل الأيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحث بها. قال: ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه. اهـ (قراءة الجنب للقرآن * عن مالك فيها روايتان * ساقها العرفي) يعني ابن عرفة (والقلشاني * وشهرت رواية

850 - عبد الله بن مقداد بن إسماعيل جال الدين الأقفهسي، ويقال الأقفاسي قاض فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، وهو من تلاميذ الشيخ خليل، له شرح على المختصر، وله المقالة في شرح الرسالة، وله تفسير. (ت 823 هـ)

ساقهما العرفي والقلشاني وشهرت رواية الحرمان
 وجاز ما قل للاستدلال أو لإقامة خطاء التالي
 أو للتعوذ كسورتيه كذا للاستترقا وما يحكيه

الحرمان) أي المنع ونص كلام ابن عرفة: وتمنع الجنبه كالحدث وقراءة القرآن في أشهر الروايتين. اهـ وفي الجواهر: ويفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن لها ظاهراً في أشهر الروايتين لحاجة التعلم وخوف النسيان. اهـ وفي التوضيح: وأجاز مالك في المختصر للجنب أن يقرأ القليل والكثير. وقال في سماع أشهب: يقرأ القليل، ابن راشد: ولا وجه لما في المختصر لأن الحديث في المنع صحيح ففي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل [معنا اللحم] ولم يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنبه"⁸⁵¹ وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً"⁸⁵². اهـ وقال الباجي في المنتقى: فأما الحدث الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين أحدهما لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي والثاني وهو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود: لا تمنع الجنبه قراءة القرآن وقد روي نحو ذلك عن مالك في المختصر. اهـ (وجاز) قراءة (ما قل للاستدلال) على حكم (أو لإقامة) أي إصلاح (خطاء) بالفتح لغة في الخطأ بالقصر (التالي) أي القارئ (أو للتعوذ كسورتيه) يعني المعوذتين فتجوز قراءتهما لضرورة ودفع مفسدة التعوذ منه كما في الذخيرة (كذا للاستترقا وما يحكيه) قال الباجي في المنتقى: يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى، ولا حد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له إتمامها وقال الشافعي: لا يجوز له أن يقرأ منه كلمة واحدة. والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة إليه وذكر الله فلم تمنع الجنبه منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية، والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة. اهـ وفي التوضيح أن ذلك لا يباح على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرق والاستدلال ونحوه، للمشقة في المنع من ذلك على الإطلاق. قال البناني ونحوه في الخطاب عن الذخيرة، لكنه غير ظاهر، وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن، وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه. اهـ قال الأبي: وتوقف بعضهم في آية الدين لطولها لأنها من «يا أيها الذين آمنوا - إلى - علم»⁸⁵³ وشبهه التعوذ التبرك ومفهومه أنه لا يجوز ذكره للاستدلال. اهـ (وجاز حمله) أي الجنب (الحرز) بالكسر أي رقية من قرآن (إن يكن) أي يستر (بما يقويه من) وصول (أذى) إليه (وهل وإن) كان الحرز (بكامل

851 - النسائي: رقم 265، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.

852 - مصنف عبد الرزاق رقم 1321، 341/1

853 - الآية 282 سورة البقرة.

وجاز حمله لحرز إن يكن بما يقويه من أذى وهل وإن
بكامل خلف وحمل المعصر أيضا له كالعجم لم يحجر

خلف وحمل المعصر أي الحائض (أيضا له كالعجم) أي البهائم (لم يحجر) يعني لم يمنع ففي العتبية من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض فقال: ليس بذلك بأس إذا جعل في كن في قصبة من حديد أو جلد يخرز عليه وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأساً قلت: رأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يمكنه؟ فقال: ما رأيت من يفعل ذلك وليس يفعل هذا. قال ابن رشد: إنما استخف ما يعلق في أعناق الصبيان والحيض من النساء من القرآن مع أن السنة قد حكمت أن لا يمس القرآن إلا طاهر إكراما له، من أجل أن ذلك شيء يسير منه وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كن من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى لأن لذلك عنده تأثيرا في جواز مسه على غير طهارة لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة. ثم قال: وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتأائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبال والخيول والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف فظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك وروي عنه أنه قال لا بأس بذلك للمرضى وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء. وفي الخطاب بعد أن ذكر قولين بالجواز والمنع في الذكر والقراءة في الكنيف ونحوه والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من قرآن مانعه: وهذا حيث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك ففي كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتياح من غير كراهة، وعلى هذا فمن كان معه حرز وهو يخاف من مفارقتها إياه، فيجوز له أن يستصحبه من غير كراهة، لاسيما إن كان محروزا عليه، وهذا ظاهر فإنهم أجازوا حمله للمحدث والجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه، اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع. اهـ وذكر الزرقاني قولين في اتخاذ الحرز بكامل بالجواز والمنع قال: ويؤيد المنع تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف، وصرف لجهة أخرى، فإن تلك العلة لا تنهض في الكامل، وظاهر الخطاب استواء القولين. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت. **تنبيه:** قال ابن الجلاب: يستحب للجنب إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لصلاته، وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضأ عند النوم حتى تطهرا فتغتسلا، ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه، إن كانت يده طاهرة ولا نجاسة عليها. اهـ عياض: وضوء النوم للجنب أوجب ابن حبيب وداود، وظاهر المذهب فيه الندب لحديث

الترمذي: "كان ينام ولا يمس ماء"⁸⁵⁴ وحديث عائشة "كان يتوضأ ولا يأمرها"⁸⁵⁵ ولما في الموطأ: أن ابن عمر ترك غسل رجله فيه⁸⁵⁶، المازري: قيل في تعليقه لبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت، وقيل لينشط بمس الماء فيغتسل، وعلى التعليلين يجري وضوء الحائض قبل أن تنام. اهـ نقله الأبي قال: والتعليل بالطهارة لابن حبيب، وكونه لينشط وعدم وضوء الحائض للمشهور، وخرج اللخمي على التعليلين أيضا تيمم من فقد الماء عند النوم. ابن العربي: والمذهب أنه لا ينتقض بحدث غيرها. والمعروف أنه كوضوء الصلاة، وذكر ابن العربي عن ابن حبيب إن ترك فيه غسل الرجلين أجزا، وهو خلاف تعليقه لبييت على طهارة. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في المسح على الخفين:

قال ابن شأس: وهو مشروع رخصة للرجال والنساء في السفر وفي الحضر أيضا على الرواية المشهورة قال ابن وهب: وإليها رجع مالك رحمه الله قال: وآخر ما فارقت عليه إجازة المسح في الحضر والسفر قال القاضي أبو محمد: وهي أصح وأقيس. اهـ وقال الباجي في المنتقى: المسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة، وبه قال جمهور العلماء، وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه إثارة الغسل عليه، وحسبك بما أدخل في موطئه⁸⁵⁷ وهو أصح ما نقل عنه. اهـ قال عياض: ويؤيد هذا التأويل قوله في المبسوط لابن نافع عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح بيقين ثابت لا شك فيه، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. انتهى ونص ابن القصار على أن إنكاره فسق، ومن النوادر قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، ولا علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في السفر والحضر، قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول. اهـ من التوضيح وفي فتح الباري: قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى وقال الشيخ محيي الدين: صرح جمع من الحفاظ بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي

854 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن الترمذي، ولكنه يوجد به في سنن أبي داود رقم 197، باب في الجنب يؤخر غسل الجنبات. وابن ماجه 574 باب في الجنب كهيئته لا يمس ماء.

855 - لم أقف عليه.

856 - الموطأ رقم 99، ولفظه: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ. باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

857 - الموطأ: رقم 64، و65، و66، و67، باب ما جاء في المسح على الخفين.

فصل:

لمتوض مسح خفيه إن تتوفر ستة لديه
لبسهما على طهور ماء وسلما من حائل هوائي
وخرزا وثبتا وسترا كعبا ولم يلبسهما تحبرا

ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين⁸⁵⁸. اهـ
(لمتوض مسح خفيه * إن تتوفر ستة) شروط (لديه * لبسهما على طهور ماء) كامل سواء كان من
وضوء أو غسل (وسلما من حائل هوائي) يمنع مباشرة الخف بالمسح كطين وزفت (وخرزا) أي جمعا
بسيور (وثبتا) بأن أمكن تتابع المشي بهما (وسترا * كعبا ولم يلبسهما تحبرا) يعني ترفها، قال ابن
الحاجب: وشرطه أن يكون خفا ساترا محل الوضوء صحيحا بطهارة بالماء كاملة للأمر المعتاد المباح. اهـ
قال في التوضيح: قال غير واحد: للمسح عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح، فالتى
في الماسح أن يلبسها على طهارة بالماء كاملة، غير عاص ولا مترفه، والتي في الممسوح أن يكون الخف
جلدا طاهرا مخروزا ساترا محل الفرض يمكن متابعة المشي به. اهـ ونحوه في الذخيرة. وقال ابن جزي في
القوانين: يجوز المسح عليهما عند الأربعة بستة شروط، وهي أن يكون الخف من جلد تحرزا من
الجورب، وأن يكون ساترا إلى الكعبين وأن يكون صحيحا أو بخرق يسير، والخرق الكثير ما لا يمكن
به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع، وأن يكون مفردا، وفي مسح خف على خف
قولان، وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب
الخف، والواجب مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله وقيل يجب، ويتمادى على المسح من غير
توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال، فإن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل
الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح، لأن مسحه إنما هو في الوضوء. اهـ قال في الجواهر: لو لبس
يترخص كما لو لبس لعمل الحناء أو النوم لم يمسح، فإن مسح لم يجزه على المشهور، وكذلك روى
مطرف أن ذلك لا يجزئه، وعلى من فعله إعادة الصلاة أبدا، وقال أصبغ: يكره فإن فعله أجزاء وكذلك
قال القاضي أبو محمد: يجزئه مع الكراهة، لوجود شرط الرخصة. اهـ وفي سبل السلام على بلوغ المرام
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني⁸⁵⁹ في شرح حديث المغيرة في المسح على الخفين ما نصه: للمسح

858 - الأوسط لابن المنذر 437 عن الحسن ، قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين . كتاب المسح على الخفين .

859 - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأُسلافه بالأُمير مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله). أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ولد بمدينة كحلان سنة 1099، ونشأ بصنعاء، ثم رحل إلى الحرمين، من كتبه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الانظار وسبل السلام، شرح بلوغ المرام

عند القائلين به شرطان. **الأول:** ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوؤه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما. **والثاني:** مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساتراً قويا مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه. اهـ قال ابن الحاجب: ولو خص أعلاه أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئ فيها. اهـ قال في التوضيح: وجه المشهور ما رواه أبو داود وصححه عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"⁸⁶⁰. اهـ وقال ابن فرحون: ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب على ظاهر المذهب. اهـ نقله البناني تنبيهات: **الأول:** قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها: وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعها ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أنه يمسح عليهما وإن طال جدا وهو كذلك على المشهور، وقال ابن نافع حده للمقيم من الجمعة إلى الجمعة فأطلقه الأكثر، وحمله ابن يونس على الندب كغسل الجمعة، وفي كتاب السر⁸⁶¹: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. واختاره ابن عبد السلام لموافقة حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه⁸⁶² وإن كانت تلك الرسالة منكورة عند شيوخ المذهب، وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام. وسكت عن المقيم، فيحتمل أن يقول بما في كتاب السر، ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم، قاله ابن عبد السلام. اهـ ونص حديث علي الذي أشار إليه عند مسلم، قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه

من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وغير ذلك. توفي سنة 1182هـ.
860 - أبو داود: رقم 140، باب كيف المسح.

861 - قال الخطاب: أما كتاب البتر فمكرر قال ابن فرحون وقفت عليه، فيه من الغص من الصحابة والقدح في دينهم خصوصاً عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الخطأ على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى فلاة الذين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه يتأني ما اشتغل عليه كتاب البتر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وقفت على كتاب السر في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء. ولأجل هذا سمي كتاب السر. وقال في التوضيح: كتاب السر إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرهما: أبو بكر: نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف للمالك كتاب سرا.

862 - 414 عن شريح بن هاني قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بني أي طالب فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. باب التوقيت في المسح على الخفين.

وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم⁸⁶³. اهـ الثاني: قال في الجواهر في كيفية المسح ثلاثة طرق: الأولى: الصفة المنقولة في الكتاب، وهي أيضا رواية مطرف وابن الماجشون، قال فيه: فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه، فأمرهما حتى بلغ بها إلى عقبه، فأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعب. والثانية: أن يبدأ بها من الكعبين مارا إلى الأصابع عكس الأولى. والثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار محمد بن عبد الحكم واستحسنها بعض المتأخرين. اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب جعل اليمنى على أعلى اليسرى لقوله: ويفعل في اليسرى كذلك، وهو وهم، فإن الإشارة إلى البداية فقط، لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها، لأنه أمكن في مسحها. اهـ قال الرهوني: في كلام ابن يونس ما يفيد رجحان الأول، لأنه جعله ظاهر المدونة، وأيده بحديث "لا تخط بيمينك ولا تستنج بها ولا تمسح بها أسفل الخفين"⁸⁶⁴. اهـ قال في التوضيح: وهذا الكلام إنما هو في الأفضل، وإلا فيكفي التعميم على أي صفة كانت. اهـ الثالث: قال في الجواهر: فإن امتنع عليه نزع الآخر حتى خشي إن دام على الاشتغال به فوات الوقت، فقل يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى، قياسا على الجيرة، وقيل ينتقل إلى التيمم، لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، وقيل يمزق الحف، لأن المحافظة على قيام وظيفة الطهارة تقدم على حفظ مالية الحف. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في التيمم:

وهو لغة القصد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾⁸⁶⁵ أي لا تقصدوه، وشرعا طهارة ترايبية تتعلق بالوجه واليدين لعدم الماء أو العجز عن استعماله، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهَا﴾⁸⁶⁶ وأحاديث منها: حديث مسلم "جعلت لنا الأرض مسجدا وترتيبها طهورا"⁸⁶⁷ وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفًا من الله بها وإحسانا، وقيل في حكمة

863 - تقدم آثافا. وانظر السنن الكبرى للبيهقي في 272/1. قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري قلت وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن أبي بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شرح بن هانئ عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

864 - لم أقف على هذا الحديث.

865 - الآية 267 سورة البقرة

866 - الآية 6 سورة المائدة

867 - مسلم: 811 عَنْ حَدِيثَةٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتِيبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب.

فصل في التيمم:

من ظن أن يمرض بالطهر بما أو زيده أو بطأه تيمما
لكل شيء كمسافر عدم لا حاضر ذي صحة فما حتم

مشروعيته: إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، لئلا تعتاد ترك العبادة فتصعب عليها معاودتها عند وجوده، والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى، قاله الخطاب. ونزلت آية التيمم سنة خمس أو ست في غزوة بني المصطلق⁸⁶⁸. (من ظن أن يمرض) مضارع مرض كفرح (بالطهر بما * أو زيده) في الشدة (أو بطأه) أي زيادة زمنه (تيمما * لكل شيء) يباح بالطهارة بالماء قال في الجواهر: السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيمم على المعروف من المذهب. قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر، وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر برء، فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء والغسل. اهـ نقله الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: عدم القدرة على استعماله إن كان يخاف منه الموت فالإتفاق على التيمم، وإن كان يخشى زيادة مرض أو تأخير برء أو تجديد مرض فالمشهور كذلك، وقيل لا يتيمم ويستعمل الماء، قاله مالك، قلت: والأقرب هو الأول لقول الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾⁸⁶⁹ و﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾⁸⁷⁰ ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه، في قوله لما سئل عن مريض، لو تكلف في مرضه الصوم والصلاة قائما لقدر ولكن بمشقة وتعب، فأجاب: بأن قال: فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر. اهـ كلام ابن ناجي وفي منتقى الباجي بعد ذكر القول الأول ما نصه: ونحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾⁸⁷¹ وجه

868 - بنو المصطلق: حي من خزاعة، واسم المصطلق جذيمة بن سعد. لقب به لحسن صوته، كأنه مفتعل من الصلح. والصلح: شدة الصوت وجذته. وتسمى غزوة المريسيع، كانت يوم الاثنين في شعبان سنة خمس، وقال ابن إسحق: سنة ست، وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق مجمعون لحربه، فخرج حتى لقيهم على المريسيع، ماء بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وهم غارون، فأغار عليهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. البخاري 54/5 وعيون الأثر 91/2 وسيرة ابن هشام 96/2 والمواهب اللدنية 216/2.

869 - الآية 78 سورة الحج

870 - الآية 286 سورة البقرة

871 - الآية 43 سورة النساء. و6 سورة المائدة

الدليل منه أنه ذكر الأحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقتله، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف، كالمسح على الجبائر. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمشهور أن الجنب كغيره فمهما تعذر غسله تيمم. وقال عياض في الإكمال: قال أحمد بن إبراهيم المصري⁸⁷² عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه⁸⁷³. اهـ (كسافر عدم) ماء يتطهر به كافياً للطهارة فإنه يتيمم لكل شيء، قال ابن عرفة: يتيمم المسافر ولو لنقل ومس مصحف ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض، المازري والرخمي: والمرضى مثله. اهـ وقال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي له طهارته فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وهذا قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو قول أكثر العلماء لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنياً عن التراب كان غير موجود شرعاً لأن المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الآخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم. قال في التلخيص: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. قال المازري مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفي له لوضوئه لا يجب عليه استعماله. وقال في المدونة: إن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنباة لكل صلاة أحدث أم لا فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به. انتهى زاد أبو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسياً لجنبته وصلى تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة أبداً وإن تيمم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنباً وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية. انتهى قال ابن أبي زيد: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك. اهـ نقل ذلك كله الخطاب وقال: علم منه أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن ولا يجزئه التيمم. اهـ **تنبيهان: الأول:** المذهب أنه لا يختص التيمم بسفر القصر. قال التونسي هو نص المدونة وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره، وصدر به في الشامل. وقال القرطبي:

872 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة، ولعله تصحيف، والصحيح أنه أبو جعفر أحمد بن صالح، المعروف بابن الطبري، من الطبقة الأولى من لم ير مالكا، كان ثقة ثبتاً مأموماً حافظاً نظاراً سمع من ابن وهب وغيره، وخرج عنه البخاري في الصحيح، وأبو داود، قال في الديباج: قال القاضي عياض: وكان يرى في الجنب أنه إذا لم يقدر على الطهر بالماء من برد أو خوف على نفسه أنه يتوضأ ويصلي ويجزئه، على ما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص: "فتوضأ وصلى بهم" ولم يقل بهذا الرأي أحد من فقهاء الأمصار، سوى طائفة من ينتحل الحديث. توفي في ذي القعدة سنة 248 هـ. الديباج

لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجهور الفقهاء. اهـ نقله الخطاب الثاني: اختلف في العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه، هل يتيم إذا عدم الماء أم لا؟ وصحح القرطبي أنه يتيم، وحكى سند الاتفاق عليه، كما في حاشية الخطاب. وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتييم والمسح على الخفين، فلا يمنع العصيان منها. اهـ نقله في التوضيح (لا حاضر ذي صحة) فقد الماء (ف)إنما يتيم ل(ما حتم) أي للمفروض وهو الجنازة المتعينة وغير الجمعة من الصلوات الخمس، قال في التلقين: ولا يجوز التيم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض عليه. اهـ وتبعه ابن الحاجب وغيره وفي المدونة: ويتيم في الحضر من لم يجد الماء وكذلك المسجون إذا لم يجد الماء يتيم. اهـ وأما الجمعة فقال اللخمي ما نصه: وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار وأبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إذا خاف فوات الجمعة تيم لها، يريد لما كانت الجمعة فرضاً على الأعيان، وكان اشتغاله بالوضوء يؤدي إلى فواتها، وأنه لا يقدر على الإتيان بها بعد فراغ الإمام، أشبه ما يخاف ذهاب وقته من غيرها من الصلوات، وقيل لا يتيم لها لأن الوقت باق للظهر، وهو بدل من الجمعة إلا أنه بدل عن فائت، وقال أشهب في مدونته فيمن أحدث في صلاة الجمعة فلا يتيم وإن خاف إن ذهب يتوضأ تفوته الجمعة، وإن فعل لم يجزه. اهـ على نقل الرهوني، قال: وقال ابن يونس: وقد قال بعض شيوخنا: لو قيل يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهرها احتياطاً لم يبعد، كقول مالك في أحد قولي في الحضري لا يجد ماء. اهـ وقال البناني: الذي يدل عليه النقل أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيم ويدركها، وإما إن كان فرضه التيم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيم فإنه يصلي الجمعة بالتيم ولا يدعها. اهـ وسلم كلامه الرهوني وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور. ما نصه: ومقابل المشهور لمالك في الموازية قال: يطلب الحاضر الصحيح الماء وإن خرج الوقت. نقله اللخمي قال ابن راشد: وهذا يظهر إذا قلنا إن عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أنه يصلي هذا بغير تيم ويحتمل أن يقال إنه يتيم لأن التيم لا يزيده إلا خيراً. اهـ نقله في التوضيح قال: ومنشأ الخلاف هنا هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمرضى والمسافر؟ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً⁸⁷⁴﴾ فإن حملنا أو الثانية على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ مطلقاً لا يختص بمرضى ولا مسافر، وإن جعلنا "أو" بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم

فروضه نيته أداء وجوبه وتجب ابتداء
أو أن يبيح ما عليه حجرا من صلاة أو مصحف أو اقترا

مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط، والمشهور أظهر، لحمل أو على حقيقتها. اهـ قال القلشاني: ووجه المشهور أن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر وحاضر لاستوائهما في علة الحكم طردا وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لأنها اللذان يغلب في حالهما عدم الماء ولا ينزل بغيرهما إلا نادرا فإذا نزل بغيرهما ألحق بهما ولا فرق في المعنى بينهما. اهـ قال ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور. اهـ ومثله للحطاب قال: وقال ابن سحنون: يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثا أنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه للخي للمذهب. اهـ وقال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "السنن" يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر. والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض وإن لم تتناوله فلا يتيمم لها ولا للفرائض. اهـ نقله في التوضيح (فروضه) أولها (نيته أداء * وجوبه وتجب ابتداء) عند الضربة الأولى لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁸⁷⁵ فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية (أو أن يبيح ما عليه حجرا) أي منع (من صلاة) أي صلاة (أو مصحف أو اقترا) ولا يلزمه أن يعين بنيتها الفعل المستباح، بل يستحب فقط على المشهور ولو تيمم لعصر ثم تذكر ظهرا لأعاده للظهر، كما في المقدمات ونصها: من ذهب إلى أن الأصل إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بظاهر الآية وأن السنة خصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به اشتغالا بما سواها فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك. اهـ وإن نوى مطلق الصلاة الصالح للفرض والنفل صح النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه وإن نواه لفرض ولم يعينه صلى به ما عليه من فرض إلا فائتة ذكرها بعده لأنه لا يتيمم قبل وقتها الذي هو ذكرها. قال في الكافي: والتيمم للجنابة والحدث وللريضة والنافلة سواء إلا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه والقصد إليها بنيتها عند التيمم من أجلها. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: قال مالك في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيمان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا تيمم الجنابة. وفيها بعد ذلك ما نصه: قال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن

ضرب يديه بصعيد طهرا أي جنس الارض توربا أو حجرا

أحدث بعد ذلك وأراد أن يتنفل فليتيم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث. اهـ قال ابن العربي: لو بال بعد تيممه للجنابة جاز أن يقرأ، لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى. اهـ نقله ابن عرفة وفي التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ما نصه: إذا لم يجد الجنب أو الحائض ما يتيمم به فيباح له القراءة والصلاة وغيرها فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرها مما لا يحرم على المغتسل كما لو اغتسل ثم أحدث. اهـ وقال اللخمي: ويختلف إذا نوى بالتيمم للجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني للجنابة، وعلى ما قال ابن شعبان إن له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيممت، ينوي بالثاني الحدث الأصغر، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة، لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت ثم صلت ثم أراد زوجها أن يصيبها قال: ليس له ولا لها أن يدخلها على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل. اهـ من تكميل التقيد على نقل الرهوني وفي المقدمات ما نصه: والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافاً لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعاً حدث الجنابة والحدث الذي ينتقض الوضوء، ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الوضوء ولا الغسل وإن وجد الماء ما لم يحدث أو يجنب. اهـ قال في المنتقى: ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات. اهـ وفي صحيح البخاري ما نصه: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأم ابن عباس وهو متمم. قال في فتح الباري: وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متمم من كان متوضئاً، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفي والجمهور، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"⁸⁷⁶ لأنه وجد الماء فبطل تيممه. اهـ الفرض الثاني: (ضرب) أي وضع (يديه بصعيد طهرا) لقوله تعالى: ﴿فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾⁸⁷⁷ والطيب هو الطاهر في قول مالك، والصعيد فسرهُ الناظم بقوله: (أي جنس الارض توربا) لغة في التراب (أو حجرا * أو معدنا)

876 - البخاري: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم.

877 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

أو معدنا إلا الذي منه نقل للارتفاع أو عن الذل انغزل

بكسر الدال وهو ما ينبت من أجزاء الأرض من كبرت وملح ونحوهما قال في الجواهر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزئ التيمم على الحجر الصلد والرمل والسياب والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه، وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة قال يحيى بن سعيد⁸⁷⁸: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. قال في التوضيح: يريد من جنسها من حجر أو رمل أو ملح أو نبات. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري: يتيمم به فيضرب يديه الأرض وذلك عليها وأجازه الوقار في الحشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لا ينزل على الأرض، فنزل في هذه المواضع حث، ولو نزل على جذع ونحوه لم يحث. اهـ نقله الخطاب قال: وقال عبد الحق في التهذيب: قال الأبهري: ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الأرض. قال ابن حبيب: ومن تيمم بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وأصل مالك في ذلك أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب وله في الرمل قولان. وقال الشيخ أبو إسحق: لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا بحجر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي، والدليل على ما ذهب إليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁸⁷⁹ والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا. قاله ابن الأعرابي⁸⁸⁰ وأبو إسحق الزجاج⁸⁸¹، قال أبو إسحق: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، ودليلنا من حجة السنة الحديث المتقدم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ولم

878 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني، قاضيا روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق، وعنه مالك والسيافان وأبو حنيفة، ثقة ثبت من الحفاظ. (ت 144) هـ أو بعدها أو قبلها بسنة.

879 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

880 - هو أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، راوية، نسابة، علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجال، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه. وهو ربيب الفضل بن محمد صاحب الفضليات. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها) و (تاريخ القبائل) و (النوادر) في الأدب وتفسير الأمثال، وغير ذلك. (ت 231) هـ.

881 - هو إبراهيم بن السري بن سهل أو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، له تصانيف منها معاني القرآن، الاشتقاق، فعلت وأفعلت، وغير ذلك، توفي في جمادى الثانية سنة

يخص تراباً من غيره، ودليلنا من جهة القياس أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب. اهـ قال في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم شيئان أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه تارة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه سمي صعيدا في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض وهذا ضعيف. **والسبب الثاني:** إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فإن في بعض رواياته: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"⁸⁸² "وفي بعضها" جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي ترتبها طهورا"⁸⁸³ وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيّد أو بالمقيّد على المطلق، والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيّد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيّد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيّد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيّد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزاءها، أجاز التيمم بالرمل والحصى، وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضيف، إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنخ والنورة ولا على الثلج والحشيش. اهـ **(إلا الذي منه نقل * للاتفاع)** به كملح نقل لذلك قال مالك في السليمانية: إذا نقل الكبريت والزرنخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير، ويتيمم على المغرة لأنها تراب. اهـ نقله في التوضيح وقال الوانوعي عند قول المدونة عن يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. ما نصه: العوفي: على هذا من كان في سفينة وهال عليه البحر ولم يصل إلى الماء هل يتيمم على خشبها ويعذر، كامتداد الخشب على الأرض إذ لا يقدر على الوصول إلى الأرض فكذا هذا لا يقدر على الوصول إلى الماء والأرض أو يكون كمن لم يجد ماء ولا ترابا وهو الصواب. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله وأقره وما صوبه هو المتعين لأنهم قالوا في الشب ونحوه إذا نقل: المشهور أنه لا يتيمم به مع أنه من جنس الأرض حقيقة، فكيف بالخشب ونحوها المبين لها. اهـ **(أو عن الذل انزل)** كنقد وجوهه قال اللخمي: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام: جائز: بلا خلاف في المذهب وهو التراب الطاهر إذا لم ينقل. **ومنوع:** وهو التراب النجس وما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض فلا

882 - البخاري: رقم 419، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

883 - لفظ الحديث على رواية مسلم: "وَجُعِلَتْ لَنَا طَهُورًا". تقدم ذكرها.

وقد أجازة الشيبلي بالرحى إن تنكسر والبرزلي سرحا

يصلح التيم به ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواء جاز له التيم على تلك الأرض. **ومختلف** فيه: وهو خمسة أنواع. اهـ نقله الشاذلي⁸⁸⁴ في تحقيق المباني قال ابن الحاجب: ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره. قال في التوضيح: ومقابله لابن بكير والأظهر أن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه وهو مجاز. قوله: بخلاف غيره: أي من الحجر وما عطف عليه. ابن عبد السلام وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بعد. ثم قال بعد أقال ما نصه: ويحتمل أن يريد بقوله: بخلاف غيره. أن فيه قولين ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوله فالمشهور. فانظر في ذلك كله. اهـ قال الرهوني: وقد خرج اللخمي الخلاف في الحجر إذا نقل على قول ابن بكير في التراب ونصه: فأجاز ابن القاسم في كتاب محمد، أن يؤتى المريض بالتراب ليتيم به، ومنعه ابن بكير، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأكف الأرض، والأول أصوب للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم على جدار⁸⁸⁵ ولأن المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل منها، ومثله لوأتي المريض بصخرة على قول من قال: إن التيم بالصفة يجوز، ولم يجز على قول ابن بكير. اهـ (وقد أجازة الشيبلي بالرحى * إن تنكسر والبرزلي سرحا) يعني أطلق سواء كسرت أم لا ففي المعيار ما نصه: سئل بعضهم عن التيم على الرحى فأجاب: بأن الشيخ الشيبلي أفتى بأنه لا يتيم على الرحى إلا أن تنكسر واختار الشيخ البرزلي جواز التيم عليها مطلقا. اهـ **فائدة: الشيبلي**: هو أبو محمد عبد الله الشيبلي البلوي القيرواني الإمام العالم العلامة الصالح الفقيه الراوية المتفنن الواعظ ظهرت عليه الكرامات وانتفع به غالب من قرأ عليه وكان فصيحاً متواضعا لا يعتب على سائل أو مستشكل، أخذ عنه أبو القاسم البرزلي وأبو الفضل قاسم ابن ناجي وأكثر عنه من النقل في شروحه على الرسالة والمدونة، واختصر صاحب الترجمة شرح الفاكهاني على الرسالة في سفر. **والبرزلي**: هو أبو القاسم ابن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الإمام المشهور أحد الأئمة في المذهب صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء كان إماما علامة بارعا حافظا للمذهب متفقه فيها بحاثا نظارا أخذ عن جماعة كآبي عبد الله بن مرزوق وآبي محمد الشيبلي والقاضي أحمد بن حيدرة التورزي⁸⁸⁶ وذكر في فتاويه أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه وطريقته، ومن أخذ عنه الشيخ

884 - سبق التعريف به

885 - أبو داود: رقم 278، باب التيم في الحضر.

886 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة، الشيخ الفقيه العالم الحافظ، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه أبو الطيب ابن علوان، وأبو مهدي الغبريني والبرزلي، ونقل عنه في نوازل، ومحمد وعمر وأحمد القلشائين، توفي في ربيع الأول 778 هـ.

تعميمه للوجه مع كفيه مراعي ما غار من عينيه
عنفة ليس عليها شعر كذا على وترة يمر

أبو الفضل قاسم ابن ناجي والثعالبي والرصاع والشيخ حلولو⁸⁸⁷ وغيرهم اهد ملخصا من نيل الابتهاج. الفرض الثالث (تعميمه للوجه) بالمسح (مع) تعميم (كفيه) [وهو الفرض الرابع] (مراعي ما غار من عينيه) ومراعي (عنفة ليس عليها شعر) بسكون العين لغة (كذا على وترة) بالتحريك: وهي الحاجز بين ثقبتي الأنف (يمر) يديه قال ابن شأس: الركن الثالث أن يستوعب وجهه بالمسح يبدأ مارا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه ويراعي الوترة وهي حجاب ما بين المنخرين. اهد وفي الإرشاد: ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفة إن لم يكن عليها شعر. اهد قال في الطراز: وليس على المتيم تتبع غضون وجهه، وعليه أن يبلغ بيديه حيثما يبلغ بها في غسل الوجه، ويمرهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيم، وخفف ابن مسلمة ترك اليسير. اهد نقله الخطاب ونحوه في الذخيرة وزاد أن أبا حنيفة أجاز ترك الربع لأن المسح مبني على التخفيف. وفي ابن يونس: أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين. قال: والذي قال هو ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁸⁸⁸ فهذا المعقول من اليدين، فلا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل. اهد نقله أبو الحسن والمواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين. ما نصه: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين، لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيرا أجزاء. وما ذكره ابن الحاجب هو المشهور، وقال ابن مسلمة: يتيم إلى المنكبين. وروي عن مالك إلى الكوعين، وقال ابن لبابة: يتيم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين. اهد قال ابن رشد في البيان: واتبع ابن لبابة في ذلك ظواهر آثار جلدتها. اهد قال في الجواهر: إذا فرعنا على المشهور فاقصر على الكوعين، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال غيره يعيد أبدا. اهد وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب التيم للوجه والكوعين. ما نصه: أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيم، لم يصح منها سوى حديث أبي جهم⁸⁸⁹ وعمار⁸⁹⁰ وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهم، فورد بذكر اليدين مجملا،

887 - حلولو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القروي الطرابلسي، أخذ عن البرزلي وقاسم العقباتي وابن ناجي وغيرهم، وعنه الإمام زروق وأحمد بن حاتم المغربي وغيرهما، له شرحان على المختصر، وآخران على جمع الجوامع، واختصر - نوازل البرزلي. كان حيا سنة 898 هـ

888 - الآية 6 سورة المائدة.

889 - أبو جهم: ويقال: أبو الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، مختلف في اسمه وفي نسبه، صحابي معروف، روى عنه بسر ابن سعد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. وحديث أبي جهم في سنن

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. ثم قال في الكلام على رواية محمد بن كثير⁸⁹¹ "يكفيك الوجه والكفان" ما نصه: وإلى أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث، وقال النووي: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وأنكر ذلك الماوردي⁸⁹² وغيره، قال: وهو إنكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة قال: وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوي في الدليل. اهـ قال النووي في شرح مسلم: قد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾⁸⁹³ والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصرح. اهـ قال في فتح الباري: وجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص. اهـ تنبيهان: الأول: قال سند: لو مسح بإصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس، قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور. اهـ نقله الخطاب. الثاني: قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الأول: وسئل مالك أيتيم الأقطع للصلاة؟ قال: نعم، فقبل له: وكيف يتيم؟ فقال: كيف يتوضأ؟ قال: يوضئه غيره، قال: كما يتوضأ كذلك يتيم، فقلت له: هو مثله؟ قال: نعم، التيمم مثل الوضوء. قال ابن رشد: أما وجهه فلا كلام أنه

أبي داود رقم 278 عَنْ عُمَرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْ بَرٍّ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى آتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ..

890 - هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى السابقين هو وأبوه، وكان من يعذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، شهد المشاهد كلها ثم اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة 37 هـ ولعل المراد بحديث عمار ما في سنن أبي داود: رقم 276 عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّيِّمِ فَأَمَرَنِي صُرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

891 - هو محمد بن كثير العبدي البصري ثقة، من كبار الطبقة العاشرة من التابعين، روى عن أخيه سليمان وسفيان وشعبة وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وعلي بن المديني، ولم يصب من ضعفه، عاش تسعين سنة (ت 223) هـ.

892 - هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن أفضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، لقب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، من كتبه الأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي وغيرها، (ت 450) هـ.

893 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

ولاؤه ووصله بما فعل له فإن قدر جفاف ينفصل
بطل فيهما ولو نسيانا وصحح الثاني فتى شعبانا
كذا الإمام الشافعي والحنفي فطول فصل عندهم عنه عني

يتيم كما يتوضأ وكذلك يداه على مذهب مالك ييم ما بقي منها إلى المرافق ويسقط عنه التيم فيها على مذهب من يرى أن التيم إلى الكوعين. اهـ وقال القاسبي: يومئ المربوط بالتيم للأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها. اهـ نقله القلشاني. الفرض الخامس: (ولاؤه) في نفسه أي اتصال أجزائه (و) السادس: (وصله بما فعل * له) من صلاة أو مصحف أو تلاوة (فإن قدر جفاف ينفصل * بطل فيها ولو) فصله (نسيانا وصحح الثاني) وهو ما فصل مما فعل له (فتى شعبانا) يعني محمد ابن شعبان (كذا الإمام الشافعي والحنفي * فطول فصل عندهم عنه عني) قال في المدونة: ومن فرق تيمه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتداء التيم كالوضوء. اهـ قال أبو الحسن: قوله: وإن تباعد. على ما تقدم في الوضوء إذا جف غير أن التيم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان ذلك في الوضوء لجف أو على ما يقال إنه طول وبعد. اهـ وقال سند في شرح المدونة: من نسي بعض تيمه حتى طال أعاد التيم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول وإنما يكون متصلا بها. اهـ نقله الحطاب قال: ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بالغسل. اهـ قال عبد الباقي: فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال بطل على المعتمد لا من جهة عدم الموالة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به كما في التوضيح. اهـ وفي التفرع لابن الجلاب: ولا يتيم لصلاة قبل وقتها ولا يتيم في أول وقتها ويؤخر فعلها ومن شرط التيم أن يكون متصلا بالصلاة. اهـ قال التلمساني⁸⁹⁴: وخالف ابن شعبان في المسألتين فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصلاة. اهـ نقله الحطاب وقال في المقدمات: وأما دخول الوقت فهو مراعى في المشهور من المذهب وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيم والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه - يعني التيم - عند القيام إلى الصلاة ولا يكون القيام لها إلا عند دخولها. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: فرائض التيم فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافا لأبي حنيفة فيها. ثم قال: ويجمع بين نوافل وفريضة ونافلة إن قدم الفريضة، وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ومنهم من لم يشترطه وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك. اهـ وقال القرطبي: التيم يلزم

894 - هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل نجر الإيسكندرية. فاضل، من آثاره: شرح الجلاب. ولد سنة 584 هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 656 هـ.

صاحب الأكبر حيضاً أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه

كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحبا والمزني⁸⁹⁵ صاحب الشافعي: يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياساً على النافلة فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذر⁸⁹⁶: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج"⁸⁹⁷ فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمى الماء فحكمه إذا حكم الماء ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد، ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأينما أدركتكم الصلاة تيممت وصليت" وهو قول الشافعي وأحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة يجوز. اهـ (وصاحب) الحدث (الأكبر) حيضاً أو سواه * إذا نوى فرض التيمم من غير تعرض لنية الحدث الأكبر (كفاه) عزاه عبد الباقي وصاحب الميسر للشيخ علي الأحموري قائلًا: إنه ظاهر المختصر وسلمه البناني والرهوني، لكن اعترضه العلامة الشيخ حبيب بن الزائد التندغي⁸⁹⁸ رحمه الله تعالى بما نظمته بقوله:

إجزاء قصد الفرض في التيمم * عن قصد الأكبر للجمهوري نفي * زعمه ظاهر لفظ المختصر
وكونه ظاهره فيه نظر * إذ هو وابن حجب قد ألزما * قصد الإباحة الذي تيمما
فمقتضى ما ذكره أن لا * يجزئ قصد الفرض فرداً أصلاً * ولتقي الدين الأجزاء ظهر
ذافي التيمم من الخطاب قر * وقد حكى قولين في الإجزاء في * فصل الوضوء دون ترجيح قفي
فبان أن نية الفرض فقط * من نية استباحة المنع أحط * فكيف عن أكبر تجزئ ولا

895 - هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محججاً غوصاً على المعاني الدقيقة. صنف كتباً كثيرة: منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر - المختصر، والمنثور، والمسائل المعتمدة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وفيه قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين.

896 - أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري الزاهد المشهور الصادق للهجة، أسلم بعد ثلاثة أو أربعة ورجع إلى بلاده، ثم قدم المدينة بعد الحندق فصحب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج بعد أبي بكر إلى الشام، ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية منه، فنفاه إلى الريزة قرب المدينة من الشرق، وبها توفي سنة 31 هـ.

897 - جامع الأحاديث للسيوطي: 6484 - إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير أخرجه عبد الرزاق (238/1، رقم 913)، وأحمد (155/5، رقم 21408)، والترمذي (211/1، رقم 124) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (140/4، رقم 1313)، والبارقطنى (187/1)، والحاكم (284/1، رقم 627) وقال: صحيح. وأخرجه أيضاً: البيهقي (212/1، رقم 961).

898 - هو العلامة الكبير الشيخ حبيب بن الزائد بن أبي محمد الباقر بن إبراهيم التندغي، أحد العللاء الأجلاء والمشائخ الصالحين، أخذ عن والده وعن يحظيه بن عبد الودود ومحمد مولود بن أحمد فال، عرف بالجد في تحصيل العلم والازتواء من أجله حتى صار قبلة للطلاب، وهو أحد شيوخ المؤلف الوالد رحمه الله تعالى، (ت 1362 هـ) ؟ أو 1364 هـ.

لا إن نوى حل الصلاة ويذر نية أكبر اتفاقاً إن ذكر
سننه ترتبيه ضرب اليدين ثانية مسحهما للمرفقين

تجزئ الأخرى عنه داخل جلا* ولم أجد في شرط قصد الجنب* جنابة قيذا لأهل المذهب
إلا للجمهوري ومن تأخرا* عنه مقلديه فيما ذكرا

والخلف: بفتح فسكون الكلام الردي. (لا إن نوى حل) أي استباحة (الصلاة و) مع ذلك (يذر* نية أكبر اتفاقاً إن ذكر) فيعيد أبداً وكذا إن نسي على المشهور، قال في المدونة: ومن تيم لفريضة صلاها، ثم ذكر أنه كان جنباً أعاد التيمم وأعاد الفريضة لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل. اهـ وقال ابن يونس: قال مالك في الواضحة والمختصر يعيد أبداً. الأبهري: وفي سماع ابن وهب يعيد في الوقت، لأن التيمم لها واحد. محمد بن يونس: فوجه قوله يعيد أبداً، لأن التيمم للوضوء بدل منه فهو كالوضوء والتيمم للغسل بدل منه فهو كالغسل، فكما لا يجزئ الوضوء من الغسل فكذلك لا يجزئ بدله من بدل الغسل ووجه قوله يعيد في الوقت فلأن التيمم للغسل والتيمم للوضوء فرضان والفعل فيها سواء فهو فرض ناب عن فرض. وقوله: يعيد أبداً أصوب. اهـ نقله أبو الحسن وما صوبه استظهره ابن رشد وشهره ابن الحاجب فقال: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور. اهـ وقال ابن عرفة: وفي إجزائه لوضوئه عن جنابة نسيث ثالثها يعيده والصلاة في الوقت، لابن رشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباقي عن روايته وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب. اهـ وفي الذخيرة: قال في الكتاب: إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلاً للجنابة وصلّى لا يجزئه ويعيد أبداً وهو قول أبي حنيفة قال صاحب الطراز: وروي عنه الإجزاء وهو قول الشافعي ويعيد في الوقت وجه الأول قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁸⁹⁹ وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع ولأن الذي نواه ليس بمانع للصلاة لاندرج الحدث الأصغر في الأكبر فأشبهه ما إذا نوى الأكل والشرب ولو سلمنا عدم الاندرج، لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء، والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة فلا يجزئ عنها فيكون بدله كذلك بطريق الأولى ووجه الإجزاء أن صورة التيمم لها واحدة وموجبه لها واحد وهو عدم الماء فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوء من المس. اهـ تنبيهان: الأول: قال سند: إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه ومقتضى ما في سماع أبي زيد أنه يجزئه. اهـ نقله الخطاب الثاني: تيمم الجنب إذا عجز عن الغسل هو المعروف في المذهب والمشهور كما تقدم عن ابن ناجي. (سننه ترتبيه) بأن يسمح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل، قال ابن الجلاب: ويرتب تيممه فيبدأ بوجهه قبل يديه فإن نكس فبدأ بيديه قبل وجهه أجزاءً ولا شيء عليه. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: لا خلاف في أفضلية تقديم الوجه على اليدين وإنما الخلاف في وجوبه. اهـ وفي الجواهر: حكم

وتركه مسح الغبار عنها وأوجب الآخر بعض العلماء

الترتيب والموالاتة في ذلك حكمها في الوضوء. اهـ ونحوه لابن الحاجب و(ضرب اليدين) مرة (ثانية) قبل مسحها والضرب - كما قال القلشاني - عبارة عن لصق باطن الكف والأصابع بالأرض قال: ولا يشترط علق شيء بالكفين على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر وإن لم يعلق شيء بالكف. اهـ و(مسحها للمرفقين * وتركه مسح) ما تعلق بهما من (الغبار عنها * وأوجب) هذه الثلاث (الأخر) بعد الترتيب ولا مفهوم له فقد قيل بوجوبه كما علمت (بعض العلماء) قال عياض: من سنن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين إلى المرفقين وتجديد الضربة لليدين. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: الضربة الثانية مطلوبة وكذلك البلوغ إلى المرفقين هذا هو المشهور. وقال ابن الجهم: التيمم بضربة واحدة. وقال ابن لبابة: الجنب بضربة وغيره باثنتين. اهـ قال في التوضيح: إذا فرعنا على المشهور، فاقصر على الكوعين أو على ضربة واحدة فأربعة أقوال الأول لابن نافع الإعادة أبدا والثاني لا إعادة فيها والثالث الإعادة في الوقت فيها لابن حبيب والرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره فمن قال بالإعادة أبدا رأى الثانية وكونه إلى المرفقين فرضا ومن قال بالإجزاء رأى أن ذلك فضيلة ومن أمر بالإعادة فلتترك الكمال ومراعاة للخلاف. اهـ قال الخطاب في قول خليل "وتجديد ضربة ليديه": وفي عبارة المصنف تنبيه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه. اهـ قال عبد الباقي: وليس كون الضربة الثانية سنة منافيا لكون بعض ما يفعل بها فرضا لأن فعل اليدين إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو تركها وفعلها بالأولى أجزأ. اهـ ونحوه في الميسر ونصه: وسنيتها لا تنافي فعل الفرض بها لأنه فعل ببقية الأولى مجددة ولو لم يحددها لأجزأته، كتجديد وضوء صلى به فإنه يندب ويصح به الفرض. اهـ قال ابن عرفة: ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله ثم مسح بهما فقال الطائفي⁹⁰⁰: لا نص ومقتضى معروف المذهب في عدم شرط التراب الإجزاء، وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجزئ. اهـ قال الرهوني: وظاهر كلامهم أن الخلاف مطلق أي سواء كان المسح قويا أم لا. اهـ تنبيه: قال ابن بشير: ولا يشترط تفرقة الأصابع في وضعها بالأرض، واشترط الشافعي ضمها في ضربة الوجه وتفرقتها في ضربة اليدين، لزعمهم أنها لو فرقت في ضربة الوجه تعلق بهما ما يبقى لضربة اليدين فيصير مسح بتراب قصد به الوجه وهذا لا يلزم على المشهور في عدم شرطية التراب ويلزم من راعاه. اهـ نقله الأبي وقال: لابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لأنه لا يعلق به من الأعضاء ما يخرج عن حكم التراب كما

900 - هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطائفي البصري، وطابث: قرية من قرى البصرة، نزىل مصر.. له كتاب في الفقه مشهور، أخذ بالعراق عن جماعة منهم هبة الله الضير، وابن الجلاب، وعنه أخذ أبو العباس الدلائي وغيره.

ويندب النفث وذكر أوصيات تسوك تعيينه نوع الصلاة
توجه القبلة حتى بالبنان ووصفه المعروف في كل مكان

يعلق بالماء من وسخ الأعضاء. اهـ (ويندب النفث) لما تعلق بهما نفثا خفيفا كما في المدونة والرسالة قال أبو الحسن: لثلا يلتزق بيديه ما يؤذيه وهذا من جهة الطب وكذلك قوله ضربا خفيفا لثلا يكون في الأرض ما يؤذيه. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وإن لم يتعلق بهما شيء فلا نفث قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط في النفث ولا ينفثهما نفثا قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث. اهـ وقد ورد في الصحيحين ثبوت النفث والنفخ⁹⁰¹ قال عياض في قول عمار: "ونفث يديه" حجة لمالك والشافعي في إجازتهما النفث الخفيف، لثلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه، أو من دقيق الحجر ما يؤذيه. اهـ نقله الأبي وقال النووي: احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفث اليد، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفث هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير، أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو. اهـ قال في فتح الباري: وفي رواية حجاج⁹⁰² "ثم أدناها من فيه"⁹⁰³ وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفثا خفيفا. قال: واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف. اهـ (وذكر أو صمات) بالضم و(تسوك) قال عبد الباقي: ومما يندب فيه أيضا السواك والصمت وذكر الله على نحو ما مر في الوضوء. اهـ و(تعيينه نوع الصلاة) من فرض أو نفل أوهما معا، ذكره عبد الباقي أيضا، وتقدم عن التوضيح أنه لا يلزمه أن يعين بنيته الفعل المستباح، بل يستحب فقط على المشهور، و(توجه القبلة حتى بالبنان) أي الأصابع قال في الميسر: ومما يندب السواك والصمت والاستقبال حتى بأصابعه عند الضربة. اهـ (ووصفه المعروف في كل مكان) يعني صفته المستحبة في مسح اليدين، ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الجواهر: المشهور مراعاة الصفة في مسح اليدين وهي أن يبدأ بيسرى يديه يسمح بها ظاهر اليمنى مارا إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن مارا إلى الكف، وفي اليسرى كذلك، ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم، وأجرى أبو الحسن اللخمي الخلاف في ذلك على مراعاة التراب فتراعى الصفة، وعدم مراعاته

901 - البخاري: 333 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبتم فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأأنت فلم تصل وأما أنا فتمتكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا). فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه. باب التيمم هل ينفخ فيها. ومسلم: 846. باب التيمم.

902 - هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من الطبقة التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين.

903 - البخاري رقم 327، باب التيمم للوجه والكفين. ورقم 326 باب التيمم هل ينفخ فيها؟

ويكره النكس وأن يكررا ويسوى التراب لمن ترابا يرى
وتحرم الصلاة قولاً واحداً من محدث صعيداً أو ما وجدا
والخلف هل تلزمه إن فقدنا أو القضا أو لا قضا ولا أدا

فلا تراعى، وقال غيره من المتأخرين: إنا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه، قال: ودليله أنا لا نراعيه على المشهور وقد راعينا الصفة فيه، قال: وإذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح كفه اليمنى قبل الشروع في اليسرى، أو يشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضهما ببعض، قولان الأول اختيار الشيخ أبي الحسن وأبي محمد عبد الحق، والثاني قول ابن حبيب وروايته، وقد تؤولا من لفظ الكتاب. اهـ قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: ووجه الثاني: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه، فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمنى من التراب، ووجه الأول: أن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله، وما نقله صاحب الرسالة: إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى وكذلك في اليسرى. قال صاحب الطراز: قال ابن عبد الحكم: ليس في ذلك حد كالوضوء، وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء، اختاروا هذه الصفة، لإفضائها لمقصود الشارع وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته. اهـ (ويكره النكس) قال في الكافي: وإن قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له وأجزأه، وكذلك إن نكس التيمم فمسح يديه قبل وجهه وهذا أشد كراهية. اهـ (وأن يكررا) المسح لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف كما تقدم قال ابن الجلاب: ولا فضيلة في تكرار التيمم. اهـ وفي الميسر عن الأقفهسي: أنه إن شد المسح لم يجزه. (ويسوى التراب لمن ترابا يرى) يعني يجد، ففي الميسر عن عياض: من وجد تراباً كره تيممه بغيره. اهـ وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب، كما تقدم. (وتحرم الصلاة قولاً واحداً * من محدث صعيداً أو ما وجدا) قال النووي في شرح صحيح مسلم: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهم: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى أبو حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذراً. اهـ (والخلف هل تلزمه إن فقدنا) معاً أو عجز عن استعمالهما ك مربوط ومريض لا يجد من ينأوله ماء ولا تراباً (أو) يلزمه (القضا) فقط (أو لا) يلزمه (قضا ولا أدا * أو) هما (واجبان) عليه يلزمانه معاً قال ابن شئس: من لم يجد ماء ولا تراباً على رأي من يشترطه أو تعذر عليه الوصول إلى الصعيد فقال مالك

أو واجبان وكذا الخلف رسا إن لم يجد إلا صعيدا نجسا

وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أصبغ: يصلي إذا قدر، والشيخ أبو الطاهر يرى سبب هذا الخلاف الاختلاف في كون الطهارة شرطا في الوجوب، فتسقط الصلاة عن تعذرت عليه، أو شرطا في الأداء فيقف الفعل على الوجود. قال: وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فبينان على الأخذ بالأحوط، وبالعقد أحدهما في الاحتياط، والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطا في الأداء لا في الوجوب متفقا عليه، مع وجود هذا الاختلاف. اهـ قال في التوضيح: دليل قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، ورأى القضاء عليه احتياطا وهو بعينه حجة لأشهب لأن ظاهره الاقتصاد على الأداء واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم لأن عدم الماء قبل [شرع]⁹⁰⁴ التيمم والتراب بعد [شرعه] ودليل قول مالك "لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ"⁹⁰⁵ خرجه البخاري وأبو داود والترمذي والقضاء إنما هو بأمر جديد، وهو اختيار التونسي وعياض وغيرهم، وقد نظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهب

اهـ قال القلشاني: واختار السيوري وغيره مذهب مالك لطواهر، أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة، وفيه بحث. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: روى معن⁹⁰⁶ والمدينون عن مالك، فبين لم يجد ماء ولا ما يتيم به كمن تحت هدم أو مريض لا يجد من ينأوله ماء ولا ترابا، أنه لا يصلي ولا يقضي. ابن القصار: وهو المذهب، قال ابن خزيمة: وهو الصحيح من مذهب مالك. اهـ ونقل عن أبي عمر أن ما لأشهب هو الذي رواه ابن سحنون عن أبيه وأنه قول جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وفي المدخل ما نصه: المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه، فإن عدم الماء تيمم، فإن عجز عن استعماله، ولم يجد من ييممه أو مأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها، وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث ضياع عقد عائشة رضي الله عنها ما نصه: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين، ووجه أنهم

904 - في الأصل: شروع فيها بالواو.

905 - البخاري رقم 6440 باب في الصلاة، وأبو داود رقم 55، باب فرض الوضوء.

906 - هو أبو يحيى معن بن عيسى - القزاز مولى أشجع، روى عن مالك وجماعة، وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون، وكان ربيب مالك، خلف مالكا في الفقه بالمدينة، كان من كبار أصحاب مالك، وهو ثقة خرج عنه البخاري ومسلم (ت 198 هـ)

وطلب الماء إن أتى الوقت ولم يغلب بظنه انعدامه لز

- يعني الصحابة - صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور الحديثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنها لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. اهـ (وكذا الخلف رسا) أي ثبت (إن لم يجد إلا صعيدا نجسا) ففي حاشية البناني عن الشيخ مصطفى: ظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم أن من لم يجد إلا صعيدا نجسا لا يتيم عليه، بل يصير حكمه حكم فاق الماء والصعيد، ولا يقال حكمه حكم إزالة النجاسة، لأنها شرط والصعيد الطاهر ركن من أركان التيمم. اهـ (وطلب الماء) لكل صلاة (إن أتى الوقت ولم * يغلب بظنه انعدامه لز) قال في التلقين: عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه. قال: أو يغلب على ظنه أنه لا يجده. اهـ وقال في الكافي: ولا يتيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها، فإذا عدمه تيمم، ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة، لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة، فإذا عدم الماء دخل فممن خطب بالتيمم بقول الله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا⁹⁰⁷﴾. اهـ وفي المنتقى: المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ أن طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فوجه الدليل من الآية أنه قال: ﴿فلم تجدوا﴾ وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله إلا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة. ثم قال: إذا ثبت ذلك فإن طلب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد. اهـ وفي الذخيرة: عدم الوجدان للماء إنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يمكنه استعماله ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجماعا فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز، فيتيمم حينئذ، ولأن المفهوم من قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي بعد الطلب. اهـ وفي المقدمات: طلب

بهبة ليست لمن جالبه وحرّم إن يعلم حياء الوهبة

الماء عند عدم الماء إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه، إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه، مع الأمن على نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه، لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلىن إنه كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر. اهـ وفي الجواهر: فاقد الماء له أربعة أحوال: **الأولى**: أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيم من غير طلب. **الثانية**: أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضررا ولا مشقة ولا يتحدد ذلك بحد إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن. **الثالثة**: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب فيلزمه المضي إليه وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة أو خوف فوات الأصحاب، وروي في كتاب محمد إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء والمشقة، فمن الناس من يشق عليه، وقال سحنون: لا يعدل⁹⁰⁸ الميلىن وإن كان آمنا فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه، ويطلب المسافر من رفقته ولا يلزمه أن يطلب من جميعهم إذا كانوا كثيرا، بل ممن يليه منهم، وإن كانوا قليلا طلب من جميعهم. ثم قال: **الحالة الرابعة**: أن يكون الماء حاضرا بين يديه في بر لكن ليس معه آلة يتوصل بها إليه فيتيم لأنه فاقد. اهـ قال الخطاب: قوله: ولا يتحدد ذلك بحد، يريد ما لم يخرج عن المعتاد. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله، ما نصه: يدخل في هذا الطان والشاك والمتوهم وينبغي أن يختلف حكم الطلب في حقهم فليس من ظن عدم كمن شك، ولا الشاك كالمتهوم. اهـ قال الرهوني: والظاهر أن غالب الظن كاليقين، فلا يجب معه الطلب، كما يفيد كلام ابن رشد والخطاب في فصل إزالة النجاسة، وقد وقع في كلام الباجي ما يشهد لما اعتمده الخطاب. اهـ **(بهبة ليست لمن جالبه)** ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: وقبول هبة ماء. ما نصه قال المغربي⁹⁰⁹: إلا أن يتحقق المنة فيه. اهـ قال عبد الباقي: وهذا في منة يظهر لها أثر، فأما التافه فيلزمه قبوله. اهـ وفي المواق عن بعض القرويين: إذا وهب للرجل ماء لوضوئه لزمه قبوله، ولا يتيم ويتركه للمنة في قبوله، إذ لا يدركه في ذلك منة، لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر. قال غيره: ولو وهب له ثمن الماء، وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله، لأن هذا مال تدركه فيه المنة. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن وهب له لزمه على المشهور بخلاف ثمنه. ما نصه: والفرق للمشهور قوة المنة في الثمن بخلاف الماء وهو كلام متجه. اهـ ونقل الخطاب عن ابن عبد السلام أنه لا يلزمه قبول قرضه الثمن إن كان معدما ببلده وإلا لزمه، وذكر

908 - كذا في الأصل.

909 - لعله: أحمد بن حاتم المغربي، أخذ عن الشيخ أحمد حلولو.

أو بشرائه بمثل الثمن لم يفتقر إليهما لكسكن
ولم يكونا عشرة دراهما كأجر من يأتي بماء بهما

المواق عن ابن علاق⁹¹⁰ نحوه عن الشافعية . (وحرّم) بوزن حمل لغة في حرام (إن يعلم حياء الوهبة) جمع واهب ففي عبد الباقي عند قول خليل: كرفقة قليلة أو حوله من كثرة إن جهل بخلهم به. ما نصه: ومفهوم الشرط أنه إن علم بخلهم به لم يلزمه طلب ویتيم، ومثله ما إذا علم إعطاءهم حياء منه، وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ أم لا؟ لأنه كمغضوب حرمة طلبه. اهـ (أو بشرائه بمثل الثمن * لم يفتقر إليهما لكسكن) محرّكة أي قوت جمعه أسكان ومنه حديث المهدي "حتى إن العنقود ليكون سكن أهل الدار"⁹¹¹ أي قوتهم من بركته وإنما قيل للقوت سكن لأن المكان يسكن به. كذا في تاج العروس (ولم يكونا عشرة دراهما) قال في المدونة: ومن لم يجد الماء إلا بئنا، وكان قليل الدراهم تيم، وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فإن رفعوا تيم حينئذ. اهـ قال عبد الحق: يشتره وإن زيد عليه مثل ثلث الثمن لا أكثر. ذكره أبو الحسن. وفي التلقين: فإن وجده بئنا مثله أو غاليا غير متفاحش لزم شراؤه إلا أن يحفف به. اهـ وقال في الجواهر: ولو بيع بئنا يحفف به لقلة دراهمه أو لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد لم يلزمه شراؤه، وبئنا المثل وما لا يحففه يلزمه، إلا إذا احتاج إلى الثمن لنفقة سفره اهـ وقال اللخمي: وإذا وجد الماء بئنا وكان قليل الدراهم جاز له التيم، وإن كان موسعا عليه كان عليه أن يشتره ما لم يغلوا عليه في الثمن، وروى عنه أشهب أنه قال في سماعه: يشتره بمثل ثمنه. قيل: فإن وجد قرية بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة، فقال: ما هذا على الناس، إنما عليه أن يشتره بالثمن المعروف في ذلك الموضع، قال أبو القاسم ابن الجلاب: يحتمل أن يجد غلاؤه بالثلث، يريد إذا بلغ ذلك جاز له التيم، وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصا كان عليه أن يشتره، وإن زيد في ثمنه مثله أو مثلاه، مثل أن يكون بذلك الموضع الدرهم أو الدرهمين فلا مضرة في شراؤه بثلاثة أو أربعة، لأن جميع ذلك لا خطب له، والصلاة أولى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غاليا، فتكون الزيادة الكثيرة مع الثمن الأول مما يضر به. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: ولو بيع بئنا في الزمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان ثمنه معه، وقد جرت العادة في انقسام البيع إلى المعجل والمؤجل فلا معنى يحصره⁹¹² في أحدهما. اهـ (كأجر من يأتي بماء بهما) أي بمثل الثمن ففي التاج والأكلیل للمواق ما نصه: قيدوا سقوط طلب الماء إن شق عليه بما إذا لم يجد من يستأجره عليه بأجرة تساوي الثمن الذي يشتره به. اهـ (وليعد) الصلاة (ان قصر) في الطلب (ثم وجدا) الماء (من شك)

910 - محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الاندلسي، الغرناطي (أبو عبد الله) فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة. له: شرح مطول على مختصر ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وشرح فرائض ابن الشاط. توفي 2 شعبان 806 هـ.

911 - لم أقف عليه فيما بيدي من كتب التراجم.

912. لعله: لخصره

وليعد ان قصر ثم وجدا من شك في الوقت وظن أبدا
ومن لغسل أو وضوء عدما ما كافيًا فرضهما تيمًا

أنه يجده ولم يطلبه (في الوقت) صلة قوله: وليعد(و) من (ظن) وجوده يعيد (أبدا) إن لم يبين عدمه ففي البيان من سماع أبي زيد آخر كتاب الطهارة الثاني: قال ابن القاسم في الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد، فيسأل بعض من معه في الرفقة، فيقولون ليس عندنا ماء فيتيم، ثم يجد عندهم الماء. قال: إن كان رفقاؤه ممن يظن أن لو علموا بالماء عندهم لم يمنعوه، فإن وجد الماء في رحله فليعد في الوقت، وإن كان يظن أن لو كان معهم ماء منعوه، فلا أرى عليه إعادة، وقد قال مالك: لو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء فتييموا وصلوا، ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون ما كان في الوقت. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليهِ، ممن كان يلزمه أن يطلبه منه ويسأله إياه، بعد أن كان سأله أو طلبه، كوجوده عند نفسه فيعيد في الوقت استحبابا، إذ إنما فعل ما افترض الله عليه من الصلاة بالتيم بعد أن طلب الماء فلم يجده، وقال أصبغ: يعيد أبدا، لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء، فليس جملة به مما يسقط عنه فرض الوضوء، وقول مالك هو الصحيح، لأنه لم يكلف علم ما غاب علمه عنه، مما لا طريق له إلى معرفته، وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه فلم يجده وتيم وصلّى، فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب أن لا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحبابا، ولو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده، وهو يظن أنه لا يمنعه إياه وتيم وصلّى، لوجب أن يعيد أبدا إذا وجد الماء. اهـ قال الرهوني: وتردد اللخمي إن كان يشك في الإعطاء، هل يعيد في الوقت أو أبدا؟ اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب الطراز: الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم لا بأس بسؤال المسافرين أصحابه الماء في بلد يكثر فيه أما موضع يعدم فيه فلا. وروى أشهب: إنما يطلب من يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم: يطلب في الرفقة العظيمة من حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبدا لكثرة الرجاء. اهـ قال في الجواهر: قال الإمام أبو عبد الله: وهذا ضعيف لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرنا بالطلب منه كالقليل الذي ليس معه غيره. اهـ قال ابن غازي في التكميل: وقد وجه أبو العباس القباب في شرح القواعد قول أصبغ بأن الرفقة كلما قلوا تلازموا، فلا يمنع بعضهم بعضا الماء. اهـ نقله الرهوني واستحسنه (و من لغسل أو وضوء عدما * ما كافيًا فرضهما) بأن لم يجد ماء أصلا، أو وجد ماء مضافا أو غير كاف، أو للغير، أو مسبلا للشرب خاصة (تيمًا) لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي، ففي الجواهر: لو وجد من الماء ما لا يكفيهِ لوضوئه أو لغسله لم يلزمه استعماله قبل التيم، بل هو كالفاقد جملة. اهـ وقال

كُنْ لَهُ احْتِاجَ لَطِيخٍ أَوْ خَشْيٍ مِنْ أَنْفُسِنَا مُحْتَرَمٍ لِعَطَشٍ

الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء. ما نصه: مراده الماء الجائر الاستعمال في الطهارة، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ويريد أيضا الماء الكافي لطهارته، إن كانت غسلا أو وضوءا، إذ لا يجوز له استعمال الماء في البعض، والتيمم في البعض. اهـ (كُنْ لَهُ احْتِاجَ لَطِيخٍ أَوْ خَشْيٍ * مِنْ أَنْفُسِنَا) يعني هلاك وتلف، وهو كذا بالنون في أكثر النسخ المعتمدة التي بأيدينا، وفي نسخة: "من انفتنا" بالهمزة من الانقياء بمعنى الانفتاح والانقراج والانصداع، ولعلها أصح، لأن انفتى بالنون غير موجودة فيما وقفنا عليه من كتب اللغة. (محترم) من آدمي أو دابة (لعطش) وعطش نفسه أخرى، قال ابن عرفة: وخوفه على نفسه بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه. المازري: الظن كالعلم وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء لخوف العطش، خاف الموت أو الضرر، المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه. اهـ وفي التلقين ما نصه: الرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان التلف من شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال أو يغلب على ظنه أنه لا يجده. اهـ قال المازري في شرحه: لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم. اهـ نقله الحطاب قال: والمشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضررا لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والذخيرة ولم يذكر فيه خلافا، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف. ثم قال: وكما يراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شربه، فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه من عجن أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه، وقد صرح بذلك القرطبي في الطبخ، فأحرى العجن. اهـ ونص القرطبي: الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات رفيق أو على الرحل بسبب طلبه أو يخاف لصوصا أو سباعا أو فوات الوقت، أو عطشا على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبخ يطبخه لمصلحة بدنه، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي ودابة، ما نصه: قول المصنف: كظن عطشه، قريب منه في الجواهر والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرها: إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم، وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا، لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم. اهـ قال الحطاب: ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبلة، وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وهو الظاهر لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن، لا بالشك والوهم. اهـ واستحسنه مصطفى كما في البناني، وصوبه الرهوني. قال في التوضيح: والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلها ولا يدع الماء لأجلها، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك، لأن المذهب جواز قتل الكلب، صرح به غير واحد، وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في باب

أو فوت وقت أو رفيق أوتلف مال على ما يشتري به أنف

الصيد، وإذا جاز قتلها، وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز، تعين قتلها. اهـ (أو) خاف بطلبه أو رفعه أو استعماله أو تسخينه وهو يضره بارداً (فوت وقت) هو فيه اختياري أو ضروري، فيرجح الوقت على طهارة الماء، قال في التلقين: الثالث: أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لصيقه، أو لتأخير المحي به أو لبعد المسافة في الوصول إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو والرشاء. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: فأما الحاضر الصحيح إذا عدم الماء أو خاف فوات الوقت برفعه أو باستعماله، فاختلف المذهب فيه، والمشهور أنه يتيمم ويصلي. ثم قال: ومذهب المدونة في الحاضر الصحيح يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أنه يتيمم، وقال ابن مسلمة: لا يتيمم، ومثله في سماع ابن القاسم. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: الثاني: ما ينتزل منزلة عدمه كعدم الآلة فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور. قال في التوضيح: قسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام أحدها: أن يعدم الآلة التي يرفع بها الماء، وحكمه التيمم. والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب. والثالث: أن يكون في برّ ويخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت. والرابع: أن يكون في إناء ويخشى فوات الوقت إن استعماله. وحكى اللخمي و المازري في القسم الثاني ثلاثة أقوال أحدها يتيمم ولا إعادة عليه والثاني يعيد إن وجد الماء في الوقت والثالث يطلب الماء وإن خرج الوقت وصوب اللخمي إلحاقه بالمسافر لتحصيل [مصلحة]⁹¹³ الوقت، وذكر في المدونة في القسم الثالث أنه يتيمم، وحكى ابن شأس فيه وفي الرابع روايتين، قال: واختار المغاربة الاستعمال تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ خليل: ولم ينص في المدونة على التيمم إلا في القسم الثالث، وما شهر المصنف فيه رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مقتضى الفقه، واختاره التونسي وابن يونس، وحكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بيديه. اهـ قال الخطاب: والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن عرفة لبعض القرويين وابن يونس لبعض علمائنا والراجح هو القول الأول، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وأجرى المشدالي الخلاف فيمن عنده ماء بارد لا يقدر على استعماله إلا بتسخينه، وهو لو سخنه لخرج الوقت، قال: ويفهم منه أنه لو كان الوقت متسعا وجب عليه تسخين الماء، وهو ظاهر. اهـ تنبيهات: الأول: المراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه ركعة من الصلاة كما في الخطاب عن اللخمي قال: وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري، وأما إذا خاف خروج الوقت المختار، فينبغي أن يراعى في ذلك ما يدرك به الوقت المختار، وفيه خلاف، فقل يدرك بركعة كالضروري وقيل بتكبيرة الإحرام، وقيل لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها. اهـ الثاني: قال اللخمي: المراعى في التشاغل باستعمال الماء

على قدر ما تدل عليه الآثار، من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، لا على ما يكون من التراخي وبعض [أهل] الوسواس. اهـ نقله أبو الحسن. **الثالث:** قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت: وإذا فرغنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيمم، فخرج الوقت عقيب تيممه تَوْضُأً وصلّى، لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله بعض فضلاء أصحابنا قائلًا: ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك، وميله إلى الصلاة به قائلًا: لأنه فعله بوجه جائز، كما إذا أحرم، والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة. اهـ نقله الخطاب واستظهره (أو) خاف فوات (رفيق) فيتيمم ويصلي كما تقدم قريباً عن القرطبي، قال الخطاب: وهو ظاهر. اهـ (أو) خاف بطلبه (تلف * مال على ما يشتري) الماء (به أنف) يعني زاد قال في الجواهر: السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله السبع أو سارقاً فله التيمم، وقيل إن الخوف على المال، لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة. اهـ قال ابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله بعيد، وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يفصل في المال بين اليسير والكثير. اهـ نقله في التوضيح. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج إليه يتيمم مطلقاً، وإن كان لا يحتاج إليه، فإن كان بحيث يجب عليه بذله في الشراء لقلته فإنه لا يتيمم وإلا تيمم. اهـ وفي المنتقى: يجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم، ويجوز له أيضاً سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء، طلباً للمال ورعي المواشي في الفلوات، لأنه إذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه وليس بقرار له، فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى، ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث عائشة في ضياع عقدها⁹¹⁴ مانصه: قوله: وليسوا على ماء وليس معهم ماء. استدلل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم، وهم على قصد دخولها. قال: وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطلان أنه روي: أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال. اهـ وقال عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة، وحكمه فيه ما لزمه من طهارة ماء أو تراب، ولا يجب عليه الانتقال منه إلا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة. اهـ نقله الأبي وقال: المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب، فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق مصلحة، وكره في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على ما لهم، وصوب ابن رشد تعريسهم في ذلك. قال: وفي إعدادتهم إن فعلوا ثالثاً في الوقت. اهـ (ونذب ان يعد قبلما أتاه * وقت) قال ابن ناجي عند قول الرسالة

914 - البخاري رقم 322. كتاب التيمم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}

وندب ان يعد قبلما آتاه وقت وصدق الرسول إن نفاه
وليس للمطيق سخنه الثرى إلا إذا تسخينه تعذرا

: ويكره النوم قبلها. ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان، يحدث فيه مثلاً على أميال دون ماء، إذا كان يشك هل فيه ماء أم لا؟ وانظر إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء، هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط؟ لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكذلك استعداد الماء لها، وشاهدت في حال صغري فتوى شيخنا أبي محمد عبد الله الشيباني بالأمر بذلك، ولا أدري هل ذلك منه هل على طريق الوجوب أو على طريق الندب، ونفسي أميل إلى الوجوب. اهـ ونقله الخطاب وقال بعده: والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة: ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه ولا يتم وصلى. قال وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة، فإنه لا يجوز استعمال سبب ينتقل إلى التيمم إلا عند حاجة أو حدوث ضرورة. اهـ وفي المعيار: سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء، وإن وجد يكون في أغلب الأوقات مضافاً، هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم؟ وهل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها، والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة، وهو إن تحرف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة، فأجاب: يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة، وليستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها، وليس بها ماء، ويتعين عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه. اهـ وفيه أيضاً من جواب لأبي سعيد ابن لب ما نصه: أما مسألة الماء فالواجب إعداده للموضع الذي يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه، يقضي بهذا الحكم عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من الحيض وهي معه، فلا يطؤها حتى يكون عنده من الماء ما تغتسل به ثم يطؤها ثم يغتسلان منه جميعاً، وهذا في الوقت وقبل الوقت، مع وجود الماء وتيسر حمله، ومع التعذر ومشقة الحمل، يراعى حاله في الوقت. اهـ (وصدق الرسول إن نفاه) ففي تبصرة ابن فرحون ما نصه: إذا وجب على أهل القافلة طلب الماء، فأرسلوا واحدا منهم إلى صوب الطلب، فرجع وقال: لم أجد شيئاً، قبل خبره، وجاز لهم التيمم. اهـ قال عبد الباقي: وينبغي تقييده بعدل الرواية. اهـ ونحوه في الميسر (وليس للمطيق سخنه) بالضم أي ساخن الماء (الثرى) يعني التيمم (إلا إذا تسخينه تعذرا) ففي حاشية كنون: قال الأقفهسي: فإن كان يقدر على الماء السخن، وجب عليه أن يسخنه، ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة، أو لا يجد من يسخنه له أو تحصل له مشقة فادحة بذلك، فالظاهر أنه لا يجب عليه التسخين. انتهى نقله الخطاب في حاشية الرسالة مقتصرًا عليه. اهـ وفي شرح عبد الباقي عند قول خليل: وأخذه بثمن اعتيد. ما نصه: يؤخذ منه لزوم تسخين الماء عند خوف

وأجر في استعماله في كن نظير ما ذكرته في السخن
والفرض إن يفصل من التيمم بما له التطهير ذو تحتم
يفسد كذاك إن تيمم له من قبل وقته وصح نفيه

استعماله⁹¹⁵ باردا مرضا أو زيادته بما لو اشترى الماء حين غلوه لزمه بذله، وهو كذلك على ما يفيد
المشدالي على نقل التتائي. اهـ (وأجر في استعماله في كن) بكسر الكاف أي ستر (نظير ما ذكرته في
السخن) ففي نوازل ابن هلال: أن من عادته أنه إذا غسل رأسه أصابته نوازل أنه يجب غسله في كن
ويؤخر غسل رأسه ويرد عليه لباسه فإذا أصابه أيضا علم أنه من الماء لا من الهواء فينتقل لمسحه. اهـ
وفي المقدمات أن طلب القدرة على استعمال الماء شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها.
(والفرض إن يفصل من التيمم * بما له التطهير ذو تحتم) كصلاة ومس مصحف (يفسد كذاك إن تيمم له
* من قبل وقته وصح نفيه) قال ابن الجلاب: ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة وصلها بها أو
قطعها عنها، ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد، إذا كُنَّ في فور واحد، وإن قطعهن وآخر
بعضهن على بعض أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، ولا يصلي
صلاة الصبح بتيمم لركعتي الفجر. اهـ وفي المدونة: من تيمم لفريضة فتتفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر
أعاد التيمم للفريضة. اهـ قال سند في شرحها: وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة
عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح، فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في
غيرها، قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه، إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في
فعلها. اهـ نقله الخطاب قال: فإن صلى بتيمم ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال
ابن يونس: قال في كتاب ابن المواز: يعيد أبدا. ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت. قال:
وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا. وقال ابن سحنون: [عن] ابن القاسم فبين
تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت. وقال البرقي عن
أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر. وقال ابن
حبيب: إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتتفل قبلها أعاد في الوقت. اهـ ونحوه
في التوضيح وفي إكمال الإكمال للأبي: ولو تيمم لفرض ثم صلى قبله نفلا بطل، وعن مالك أنه استخف
الفجر بتيممه للصبح، وعلى الأول في إعادته الفرض في الوقت أو أبدا قولان. اهـ وفي الكافي: ويتنفل
بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب، وإن تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك وأكثر أصحابه، ولا
يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر، وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئا من الفرائض، ومن
شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة. اهـ وفي عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: وجازت جنازة

يكفي لنفل مصحف تلاوة تيمم لأحد الثلاثة
وأمر العادم بانتظار ماء رجاء آخر المختار
أو شكه وسطه لكن أعد في الوقت حيث الما بعينه تجد

وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت. ما نصه: أي إذا تيمم لفرض إنما يصح فعله إذا لم يفصل بينه وبين التيمم بشيء من هذه الأمور إلا صحت هي دون الفرض فيعيد التيمم له، كتيمم لفجر فيعيده لصبح، وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب. اهـ. ثم قال: إذا تيمم لواحد مما ذكره المصنف ولو لمس مصحف، فله به فعل باقيها قبل فعله أو بعده، وليس كتيمم لفرض، فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئاً منها. اهـ. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(يكفي لنفل)** ولو وترا أو عيدا، ومس **(مصحف)** و**(تلاوة)** جنب **(تيمم لأحد الثلاثة)** قال في الذخيرة: وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف، وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك، أو يقال: الوضوء لمس المصحف مختلف فيه، فيضعف التيمم عن الوضوء، وهو لبعض الشافعية. اهـ. **فرعان: الأول:** قال القلشاني: لو صلى الفريضتين بتيمم واحد فاختلف في المذهب في ذلك على أربعة أقوال: **الأول:** أنه يلزمه إعادة الثانية أبداً قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد ومثله لمطرف وابن الماجشون. **الثاني:** لأبي عمر عن يحيى عن ابن القاسم أنه يعيد الثانية في الوقت خاصة. **الثالث:** التفصيل بين أن يجمع بين مشتركين كالظهر والعصر، فيعيد الثانية في الوقت، وبين غيرها كالعصر مع المغرب فيعيد الثانية أبداً قاله أصبغ ونقله البايجي عن يحيى عن ابن القاسم. **الرابع:** أنه يعيد في القرب كالأيومين قاله سخنون. اهـ. **الثاني:** قال في البيان: يستباح عند مالك بالتيمم جميع ما يمنع منه الحدث، بشرط عدم الماء، مع طلبه أو طلب القدرة على استعماله، فإذا أراد الرجل أن يصلي نافلة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فطلب الماء فلم يجده، أو طلب من نفسه قدرة على استعمال الماء فلم يجدها، أجاز له أن يتيمم ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتصلت، لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة، فإن آخر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى وجب أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم، من طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله. اهـ. **(وأمر العادم)** ماء أمر ندب عند ابن القاسم، ووجوب عند ابن حبيب، كما في تحقيق المباني **(بانتظار * ماء رجاء)** بأن تيقن أو غلب على ظنه وجوده في الوقت أو رجاء قدرة عليه **(آخر المختار)** بأن يبق من الوقت قدر ما يتيمم فيه ويصلي، قاله أبو الحسن الصغير **(أو شكه)** بأن تردد في لحوقه مع تيقن وجوده، أو في وجوده للجهل به فينتظر **(وسطه)** ويصلي وأما من لم يكن عنده علم بوجوده، فلا إعادة عليه، لأنه استند إلى أصل وهو العدم، كما في التوضيح **(لكن أعد * في الوقت حيث الما بعينه تجد)** وهذا في راج قدم وشاك في اللحوق **(كجازم به)** أي

كجازم به وعنه ينزوي لخوف لص ظنه ظنا قوي

متيقن وجود الماء (وعنه ينزوي) أي يتنحى (لخوف لص) أو سبع (ظنه ظنا قوي) وأحرى إن تيقنه وأما إن شك فيعيد أبدا، وإن شك في وجود الماء لم يعد، كما في التوضيح. وكذا إن لم يجده بعينه، أو لم يبين عدم ما خافه، قاله عبد الباقي. ونقل البناي عن مصطفى أن القيد بتبين عدم ما خافه ذكره البساطي واعتمده علي الأجهوري ومن تبعه، ولم يذكره بهرام ولا خليل في التوضيح ولا ابن عبد السلام، ولذا خالف بعضهم فيه. اهـ قال في المدونة: ويتيم المريض الذي يجد الماء ولم يجد من يناوله إياه والخائف الذي يعرف موضعه ويخاف أن لا يبلغه في الوقت من سباع أو لصوص في وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد. اهـ قال في التوضيح: وإعادة الخائف مشكلة، إذ لا يجوز أن يغرر بنفسه. اهـ قال عبد الباقي: ويحجب عنه بأنه لما تبين عدم ما خافه، فكأن خوفه كلا خوف، فعنده تقصير في عدم تثبته. اهـ وفي المقدمات: العادمون للماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه والثاني أن يشك في الأمر والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. **فأما الأول:** فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. **وأما الوجه الثاني:** فيتيمم في وسط الوقت معنى ذلك أن يتيمم في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان. **وأما الوجه الثالث:** فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة. اهـ وقال في الجواهر: والمشهور أن الآيس يتيمم أوله والراجح يتيمم آخر الوقت الاختياري ومن تساوى عنده الأمران يتيمم وسطه، قال: وروي أن المتيمم على الإطلاق يتيمم آخر الوقت وقيل بل وسط الوقت إلا الراحي فإنه يؤخره وقيل بل آخره إلا الآس فإنه يقدم أول الوقت. ثم قال: ولو صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه إلا الشاك المتردد في إدراك الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت لأنه كالمقصر في اجتهاده والخطئ في حدسه، ولو أنهاه نهايته لأوشك أن يظهر له أنه يبلغ الماء في الوقت، وينخرط في سلكه الخائف من لصوص على الماء لجواز تقصيره، وكذلك المريض العادم من يناوله لتقصيره في الاستعداد، حكم هؤلاء التيمم في وسط الوقت لأجل الشك، واختصوا بالإعادة دون من لا علم عنده من الماء لما ذكرناه من تقصيرهم، فأما من خالف المشهور فإن آخر ما أمر بتقديمه فلا خفاء بسقوط الإعادة عنه إذا بالغ في الاستظهار، وإن قدم أول الوقت ما أمر بتأخيره إلى آخره، فقبل يعيد في الوقت خاصة وقيل في الوقت وبعده، وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى

وبنواقض الوضوء ينتقض وبوجوب طلب إذ يعرض

والأحسن أو من باب الأوجب؟ إذ به تتحقق الضرورة وهو محل الوجوب على هذا الرأي، وقيل بالفرق بين العالم والظان فتجب الإعادة في حق العالم وتتخصص بالوقت في حق الظان، وأما إن قدم من أمرناه بالتوسط فلم يختلف القول في أنه لا يعيد بعد الوقت. اهـ قال ابن عبد السلام: والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو، وأما إذا وجد غيره فلا إعادة. كذا في التوضيح. وفيه عند قول ابن عبد الحاجب: فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق. ما نصه: ذو التوسط هو المتردد ومفهوم كلامه أنه يعيد في الوقت، وفيه تفصيل: فإن كان تردده في وجود الماء وعدمه فوجده بعد صلاته فلا إعادة عليه، وإن تردد هل يبلغ الماء المعلوم فبلغه بعد صلاته، فإنه يعيد في الوقت، وكذلك الخائف من لصوص والمريض العادم المناول. اهـ وفي التكميل لابن غازي عن تبصرة ابن محرز ما نصه: ابن أبي زمنين⁹¹⁶: وسط وقت الظهر نصف القامة وكان أبو عبد الله بن سفيان⁹¹⁷ المقرئ يقول: ينبغي أن يكون وسط القامة على ضرب من التقريب ثلث القامة وذلك لأن الشمس عند زوالها تبطل حركتها وكلما مالت أسرع. اهـ نقله الرهوني قال ابن عرفة: يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة. اهـ فرع: قال في الجواهر: من أمرناه بالإعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي أن يعيد بعد أن ذكر فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد وهو الأصل، وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بالإعادة عند ابن حبيب، ثم قال: ويجزئه في كل من أمر أن يعيد في الوقت، قال: لأنه يرى أنه إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت في ذمته فلا يبرأ إلا بفعلها. اهـ (وبنواقض الوضوء) التي تقدمت (ينتقض) التيمم سواء كان لحدث أصغر أو أكبر (و) ينتقض (بوجوب طلب) للماء (إذ يعرض) قبل الدخول في الصلاة، ووجود الماء الكافي قبلها أخرى إذا كان الوقت متسعاً. قال ابن جزري في القوانين: وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه أيضاً وجود الماء قبل الصلاة اتفاقاً. اهـ وفي الكافي: ومن تيمم بعد طلب الماء وعدمه ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه. اهـ وفي التلحين: من تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ. **فالأول:** يلزمه استعماله ويطل تيممه، إلا أن يكون الوقت من الضيق، بحيث يخشى معه فوات الوقت، إن تشاغل به. **والثاني:** يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود

916 - هو محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، من الوعاظ الادباء. من أهل البيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى البيرة، فتوفي بها، له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها (منتخب الأحكام) و (تفسير القرآن) اختصره من تفسير يحيى بن سلام التيمي، و (المغرب) في اختصار المدونة وشرح مشكلها، و (المهذب) في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، و (المستمل في علم الوثائق)، وغير ذلك. ولد سنة 324 هـ، وتوفي سنة 399 هـ.

917 - هو محمد بن سفيان الهواري المقرئ القيرواني. أبو عبد الله بن محمد. أخذ عن القاسمي وكان الغالب عليه علم القرآن. كان ذا حفظ وفهم، وستر وعفاف. حلواً منتقلاً. أشهر من في المغرب في وقته بالقراءات، وأبصرهم بها. روى عنه حاتم الدلائي. قال أبو الطيب الخلودي الفقيه: كان شيخنا أبو عبد الله بن سفيان، إماماً فاضلاً، وكان له اعتناء بعلم الحساب، والهندسة. قال أبو عمر المقرئ في طبقاته: وخرج من القيروان لأداء الفريضة، سنة 413 هـ فحج وجاور بمكة. ثم أتى المدينة. فتوفي بها سنة 415 هـ.

والذكر في الصلاة والوقت اتسع وبعد في الوقت أعدها تتبع

الماء شيئاً وكذلك الثالث. اهـ وفي حاشية الخطاب: من تيمم ثم طلع ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلّعوا عليه قبل شروعه في الصلاة، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، وكذلك لو رأى ماء فقصدته فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال: وهو موافق لمذهب مالك، فإن الطلب إذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم، ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، ولأننا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق بينهما تفريقاً فاحشاً لم يجزه. اهـ **فرعان: الأول:** مثل وجود الماء تبين قدرته على استعماله قبلها، كمن تيمم معتقداً عجزه ثم تبين له في الحال أنه قادر، كما في الميسر عن القباب. **الثاني:** قال ابن الحاجب: ولو وجد جماعة ماء يكفي أحدهم فمن بادر إليه لم يبطل تيمم غيره وإن سلموه اختياراً فقولان. اهـ وفي البيان أنه لو وهبه رجل لأحدهم ولم يعينه فسلموه لأحدهم بطل تيممهم ولو قال: هو لكم لم يبطل إلا تيمم من سلموه له، وكذا لو كثروا سواء قال: هو لكم أو لأحدهم. اهـ قال في التوضيح: وكأنه إنما فرق في قوله لأحدهم بين الجماعة اليسيرة والكثيرة لأجل عموم الحرج في حق الجماعة الكثيرة. اهـ (و) ينتقض بـ (الذكر) للماء (في الصلاة) وقد دخلها ناسياً له (والوقت اتسع) وبذلك قيده في الشامل كما في الخطاب، فيقطع الصلاة لتفريطه، فقد تيمم والماء موجود (وبعد في الوقت أعدها تتبع) يعني أن من ذكره بعد الصلاة يعيد في الوقت، قال في المدونة: ومن تيمم ثم اطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تماًدى وإن ذكر الماء في رحله قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وقد نسيه أو جملة أعاد في الوقت. اهـ قال ابن يونس: والفرق بينهما أن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجداً للماء ومالكاً له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال صلاته بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حال القيام إليها، والذي اطلع عليه رجل بالماء في حين قيامه إلى الصلاة ودخوله فيها هو غير واجد للماء ولا مالك له وقد قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء⁹¹⁸﴾ فقد دخل الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم⁹¹⁹﴾. اهـ نقله أبو الحسن، وفي الجواهر مانصه: إذا نسي الماء في رحله وتيمم، فإن ذكر بعد الفراغ فثلاثة أقوال: نفي الإعادة مطلقاً، لأنه ليس بقادر في حال نسيانه، قال: وإن أعاد في الوقت فحسن وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في مختصره، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصغ: يعيد أبداً نسيه أو خفي عليه أو لم يعلم به، لأنه بنسيانه مفطر مقصر في الطلب، وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وهو قول مراعى للخلاف، وإن ذكر في الصلاة فعلى الأمر بالإعادة يقطع، وعلى القول بنفيها يتأدى وتجزئه الصلاة، فلو أدرج في رحله ولم يشعر لم يقطع ولم يقض إذ لا تفريط،

918 - الآية 6 سورة المائدة، و43 سورة النساء.

919 - الآية 33 سورة محمد

كمقعد قصر في تهيئته أو بعدها ألفاه في مقرته
أو بمصاب نجس تيمما كما في الام وتمارى العلما
هل بعد ما استهلك أو جف الثرى أو أن به بعد صلاته درى
أو ذا إذا ما ذرت الريح إليه تربا فغطى النجس الذي عليه

وكذلك لو أضل الماء في رحله، فلم يجده مع الإمعان في الطلب، وخشي فوات الوقت، وأولى بعدم القضاء، وظاهر رواية مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف فيها، فأما لو أضل رحله في الرحال وبالع في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره. اهـ قال التلمساني: إذا قلنا إنه لا يجب على واجد الماء بعد دخوله في الصلاة أن يقطع فهل المذهب أن لا يستحب له القطع أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد، قال في الطراز: وهذا فيمن تيم وهو على إياس من الماء، وأما من تيم وهو يرتجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع، لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين وقد تبين فساد. اهـ نقله الحطاب (كمقعد) من أقعد إذا أصابه داء في جسده، فلا يستطيع الحركة للمشي، وهو الزمن أيضا، كما في المصباح (قصر في تهيئته) فيعيد في الوقت لتقصيره في الاستعداد، فإن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر كما في التوضيح. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والأقرب أنه لا إعادة مطلقا بالنسبة إلى المريض، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لا يضره. اهـ (أو بعدها ألفاه في مقرته) أي قربه يعني أن من طلب الماء فلم يجده فتيم وصلى ثم وجد الماء بقربه فإنه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب كما تقدم في سماع أبي زيد عند قول الناظم: *وليعد ان قصر ثم وجدا* إلخ. (أو بمصاب نجس) أي موضع أصابه نجس بول أو غيره (تيمما) فيعيد في الوقت (كما في الام) أي المدونة (وتمارى العلما) في ذلك أي تجادلوا واستشكلوا قصر إعادته على الوقت، مع أن المتيم بذلك كالمتوضئ بماء نجس، وحكمه الإعادة أبدا، وأجيب بعدة أجوبة أولت المدونة عليها (هل بعد ما استهلك) النجس فلم يبق له أثر (أو) بعد ما (جف الثرى) * أو أن به بعد صلاته درى * أو ذا إذا ما ذرت الريح إليه * تربا فغطى النجس الذي عليه) ونص المدونة: ومن تيم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيم والصلاة، كمن توضأ بماء غير طاهر وصلى أعاد ما دام في الوقت. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب: هذا إذا لم يعلم بنجاسة التراب وأما إن علم فليعد أبدا وقاله أصبغ، وفي غير الواضحة قال أصبغ في التيم به إنه يعيد أبدا بمنزلة من توضأ بماء تغير لونه وطعمه. قال أبو الفرج: قول مالك فيمن تيم على موضع نجس إنه يعيد في الوقت أراه يريد خالطته بنجاسة ثم لم تظهر ظهورا يحكم لها به فيصير مشکوكا فيه، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء،

لأن الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء. اهـ نقله الرهوني وفي التنبيهات قال عياض: اختلف الشيوخ في مسألة الكتاب ففسره أبو الفرج أنها لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة لكانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا. قال المؤلف رحمه الله: وأصل مذهبننا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه. وقال أبو بكر النعالي⁹²⁰: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس والصعيد لا يعلم ذلك فيه وإنما طهارته تعلم بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد أدى فرضه، ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر، وهذا ضعيف جدا، لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسة، وذلك يتوصل إليه في التراب ولأن الاجتهاد في المياه بتجويز طرو النجاسات التي لم تغيرها عليها، ممكن تجويزه في الأرض أيضا، مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع، وهو من الوسواس. وقيل معنى قوله في الكتاب بإعادة الصلاة في الوقت أن الأرض تلقي عليها الريح التراب فقد يختلط الجنس منها بغيره، وكان مذهب حمديس في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبدا أن الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء لحمل الماء النجاسة ما لم تغلبه، وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول إن جفوف الأرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين، يقولون إن الشمس تزيل النجاسة لكونهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها. اهـ نقله أبو الحسن والرهوني وجلب الرهوني نقولا في المسألة ثم قال: تحصل من كلام من قدمنا أن المدونة تؤولت على تأويلات خمسة: أحدها: أن النجاسة محققة لكنها لم تظهر وهو تأويل أبي الفرج، ثانيها: أنها محققة لكن روعي القول بطهارة الأرض بالجفاف وهو تأويل عياض. ثالثها: أنه تيمم عليها جاهلا بنجاستها ثم تبين له بعد أنها محققة النجاسة، وهو تأويل ابن العربي وتأويل ابن حبيب وأصبع على ما يظهر من كلام ابن يونس، وقولها فقط على ما يظهر من كلام غيره. رابعها: أنها محققة النجاسة، لكن اغتفر ذلك لكون الأرياح تغطيها بتراب طاهر، ذكره عياض ولم يعزه، خامسها: تأويل النعالي وابن يونس كما في المواق أن النجاسة محققة لكن فرق بين الماء والتراب لأن الماء يدرك تغيره إذا أمرناه بالإعادة بماء آخر بخلاف الأرض. قال شيخنا الجنوبي: والظاهر تأويل عياض ولكن يحمل على ما إذا لم تكن النجاسة قائمة، وأما إذا كانت قائمة فلا أظن أحدا يقول بطهارة

920 - هو محمد بن سليمان النعالي المصري العالم الزاهد أخذ عن ابن شعبان وبكر بن العلاء، وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن القيرواني وابن الحذاء وجماعة، كانت حلقة في الجامع تدور على سبعة عشر عمودا من كثرة من يحضرها، (ت380) هـ

ونقض عادم وضوءاً لم يضر بقاؤه للوقت كره وحظر
إبطال الاغتسال إلا من درى بالفقد يومين له فأكثر

الأرض بذلك، وقد نسب القسطلاني⁹²¹ للحنفية القول بطهارة الأرض بالجفاف واعتمدوا على حديث، لكن نسب لهم أنه لم يبق للنجاسة أثر بل جفت بالشمس أو الهواء فلم يبق لها أثر فالظاهر أن محل تأويل عياض إذا لم تكن النجاسة ظاهرة عليه. اهـ (ونقض عادم وضوءاً لم يضر * بقاؤه للوقت كره وحظر * إبطال الاغتسال إلا من درى * بالفقد يومين له فأكثر) قال في المدونة: ولا يطاء المسافر أهله كانا على وضوء أم لا حتى يكون معها من الماء ما يكفيها، وكذلك إن طهرت امرأة من حيضتها في سفر وتيمت فلا يطاء حتى يكون معها من الماء ما يتطهران به، وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معها من الماء ما يكفيها للوضوء. اهـ وفي حاشية الحطاب ما نصه: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهرقه فهو عاص، ويجوز له التيمم خلافاً لأحد قولي أصحاب الشافعي. انتهى بالمعنى من الطراز. اهـ وفي العتبية ما نصه: سئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أو تكسر يده فيربط عليها عصائب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج إلى أهله، ولا أرى بذلك بأساً، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برئ غسل ذلك الموضع. قال ابن رشد: هذا مثله في المدونة وإنما افترق حكم المسافر من صاحب الشجة لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى براء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول، لكان له أن يطاء أهله إذا أضر به طول الانتظار، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وحكى فيه حديثاً، ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته عن قريب، لما كان له أن يطاء حتى تبرأ شجته فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. ثم قال: وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون على واحد منهما التريص واجباً فلا، وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطاء أهله، وإن لم يكن معه ماء تيمم وصلى، واختاره ابن وهب. انتهى من رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال⁹²² وما لابن رشد من التفرقة بين المسافر وصاحب الشجة، نقل أبو الحسن عن ابن يونس

921 - هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء. و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و(لطائف الاشارات في علم القراءات) و(الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر) ولد سنة 851 هـ وتوفي سنة 923 هـ.

922 - هو محمد المختار بن أحمد فال بن سيد بن أحمدان بن الفغ محمد بن محم بن القاضي الملقب (الداه) العلوي، عالم جليل، أخذ عن بلأ بن مكبد الشقروي، واجدود بن أكتوشن، وعنه ابنه محمد وغيره، من مؤلفاته: الفوائد المهمة في بعض المسائل الملمة، والفوائد

مثله عند قول المدونة: ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعها من الماء ما يكفيها كذا على وضوء أم لا وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء، هذا له أن يطأ أهله لطول أمره ولقرب الأول ونصه: وإنما افرقت المسألتان لا فتراق السؤال فمسألة المسافر هو عادم للماء فلا يطأ لأنه ينتقل من طهارة الماء إلى إباحة الصلاة بالتييم وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب، وصاحب الشجة هو واجد للماء فينتقل من غسل موضع الشجة إلى المسح عليها ويباح له ذلك لطول أمره، ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضر به في ترك الوطء جاز له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة. اهـ وفي المعيار ونوازل البرزلي: سئل المازري عمن يريد وطء زوجته في ليالي الشتاء فتأبى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على استعمال الماء البارد، لاختشائها الضرر منه، هل عليها جرح في ذلك أو على زوجها إن أتاها مغلوبة، وهو يعلم أنها تترك الصلاة لأجل تعذر الغسل؟ فأجاب: بأن الماء متى خيف من استعماله الضرر انتقل للتييم فهذا أصل، واستعمال سبب ينقل الإنسان من طهارة الماء إلى التراب لا يجوز، إلا لشيئين حاجة وحدوث ضرورة، وأيضا المعونة على المعصية لا تجوز وعلى هذا يدور سؤالك فالزوجان إن أمكن المرأة استعمال الماء بتسخين أو غيره من الوجوه التي لا يمكن النقل إلى التيم معها مكنته من نفسها، وإن لم يمكنها استعمال الماء بحال فلا تمكن من نفسها إلا عند الضرورة اللاحقة للزوج من ترك وطئها، وإن لم تكن ضرورة فلا يحل لها التمكين، ولا يحل له الجبر مع علمه بترك صلاتها، وأشار إلى هذه المسألة في المدونة في مسألة صاحب الشجة والمسافر. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال. قال: ونقله أيضا في مسائل الأنكحة وقال بعده: فيلزم على قول ابن وهب فيها الجواز مطلقا وإن أدى إلى أن تنتقل للتييم، ومنهم من حمل المدونة على الكراهة خاصة فعلى هذا يكره. اهـ وبما جليناه من النقول تعلم أن في جزم الناظم بالكراهة في نقض الوضوء وجزمه بالمنع في نقض الغسل نظرا، وقوله: إلا من درى* بالفقد يومين إلخ، نقل صاحب الميسر مثله عن أبي الحسن، لكن مقتضى كلام ابن رشد وابن يونس والعنينة والمدونة خلافه، وهو الظاهر لأن اليوم واليومين ليسا بطول، ونقل صاحب المباشرة⁹²³ على ابن عاشر عن نوازل الغرناطي، ما نصه: الطول المضرمحدود بترك الوطء عشر ليال، أو إحدى عشرة ليلة، كما في نوازل الغرناطي. اهـ

الصغرى في فضائل الأعمال، والمقدمة في شرح بعض خليل، وهو أخو العلامة المصطفى بن أحمد فال صاحب مقتنص الشوارد، (ت 1341) هـ .

923 - هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الغلاوي، الملقب النابغة، العالم المشهور، أحد أقطاب العلم المتميزين، المتفانين في طلبه، أخذ عن الحاج حماد الله الغلاوي، وأحمد بن العاقل الديلمي وغيرهما، كان من أبرز العلماء الذين عرفتهم البلاد، وكان ثقة ضابطا محمرا متنبها قائما بالأمر له مؤلفات منها: نظمته "بو طليحية" والعدة في أحكام الردة - والأزهري في عبادات الأخصري - والمباشرة في شرح ابن عاشر، وغيرها. (ت 1245) هـ ودفن في مقبرة "تنفجه" أو قربها جنوب شرق قرية "انكيليله" التابعة لمقاطعة وادي الناقة بولاية الترازه.

فصل: من خاف خوفاداعيا تيممه
 كسح ما بالغسل لا ينضر
 بغسل موضع بمسح عممه
 إن شق مس وجهه أو كف غسل
 لكن لضر غيره يحجر
 غيرا وإن شق سواهما فهل
 كذاك أو يجمع ماء وثرى
 أو يتيمم أو ان تكاثرا

فصل في المسح على الجبيرة:

وهو رخصة في الطهارة المائية والترايبية فناسب تأخيرها عنها، والجبيرة أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاؤلا كالقافلة، كما في الخطاب عن الذخيرة (من خاف خوفا داعيا تيممه) يعني كالخوف المبيح للتيمم وهو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء (ب)سبب (غسل موضع) جرح أو غيره (بمسح عممه * كسح ما بالغسل لا ينضر * لكن لضر غيره يحجر) قال في الجواهر: المسح على الجبائر مشروع لدفع الضرر، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء أو في غيرها ووجب غسل الجسد انتقل الفرض إلى مسحها ولا تشتط في شدها الطهارة كما تشتط في الخف، لأنها ضرورية بخلافه، ويلتحق بها ما يفتقر إلى مداواته بوضع شيء عليه، كالظفر يكسى دواء أو مرارة، وكالقرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه، وكذلك إن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابة فوقها، فينتقل الحكم إلى مسح العصابة، وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضع الألم لمسح على الجميع، وتلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها. اهـ وقال التلمساني في شرح ابن الجلاب: مسح جميع الجبيرة واجب فإن ترك منها شيئا لم يحزه، كما لو ترك من العضو شيئا. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: عبد الحق: من كثرت عصابه وأمكنه مسح أسفلها لم يحزه على ما فوقه، وتخريجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف. اهـ قال ابن عبد السلام: ومن هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى أنه ينتقل منه إلى المسح خلاف ما في أسئلة ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم، وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه. اهـ نقله في التوضيح (إن شق) أو تعذر (مس) الجبيرة أو الجراح - حيث لا جبيرة - بالماء والتراب وهي في (وجهه أو كف) تركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع و(غسل * غيرا) أي ما عداها في وضوء أو غسل ولا يتيمم لأن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص فإن أمكن مسحه بالتراب تيمم قال في الجواهر: لو كان الموضع بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه أيضا بالتراب فليس إلا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح. اهـ (وإن شق سواهما) بأن لم تكن بمحل تيمم بل بغيره كرأس ورجل (فهل * كذاك) فيغسل ما صح ويترك غيره لأن التيمم إنما هو مع عدم الماء وهو لابن عبد الحكم والنوادر (أو يجمع ماء وثرى) وهو لبعض شيوخ عبد الحق وهو أحوط ويؤخر التيمم لثلا يلزم الفصل بينه وبين ما يفعل له قاله عبد الباقي (أو يتيمم) ليأتي بطهارة تامة وهو قول عبد الحق (أو)

فصل في الحيض:

دم جرى بنفسه من شكر من تحمل لو أصفر أو أكدر عن

إنما يتيم (ان تكاثرا) الجرح فكان أكثر من الصحيح لأن الأقل يتبع الأكثر، قال ابن الحاجب: وإن كانت في غيرها - يعني أعضاء التيم - فثالثها يتيم إن كان كثيرا ورابعها يجمع بين الماء والتيم. قال في التوضيح: يريد لأنه لو تيم تركها أيضا، فالوضوء الناقص أولى من التيم الناقص، أقوال، فقيل: يتيم ليأتي بطهارة كاملة وقيل: يغسل ما صح ويستقط موضع الجبيرة، لأن التيم إنما يكون مع عدم الماء، والقول بالترفة مبني على أن الأقل تابع للأكثر، والرابع مبني على الاحتياط. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: إذا مسح على الجبيرة ثم صح نزعها وغسل مكانها، إلا أن يكون من الرأس ولم يحجب فمسحه، فإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة وجب عليه القطع، وردّها إن احتاج إليها ومسح، وإن لم يحتاج غسل الموضع أو مسحه ثم استأنف الصلاة. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحيض:

وهو في الأصل السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، قال في المقدمات: الدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس، فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب وعلمًا لبراءة الأرحام، وقد قيل إن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، والأول من جهة المعنى أظهر والثاني من جهة النقل أصح. اهـ قال في فتح الباري: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده. اهـ قال في المقدمات: ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فتجمعه الرحم طول مدة الطهر ثم تدفعه في أيام الحيض فقد تدفعه دفعا متواليًا متصلًا وقد تدفعه متقطعًا شيئًا بعد شيء فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين علم أن الدم الثاني من الدم الأول وأنها حيضة واحدة وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون فاصلا، علم أن الدم الثاني ليس من الدم الأول، وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعه في هذا الطهر الذي قبله. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ودرجات الحيض في قوامه ولونه ونحوها ستة أوله أسود غليظ منتن ثم يصير أحمر ثم صفرة كماء العصفور ثم كدرة كغسالة اللحم ثم تربة وهي أفصح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه إلا الأخير فإنه علامة الطهر. اهـ وهو عرفا (دم جرى) يعني خرج (بنفسه) لا لولادة أو افتضاض أو لعة وفساد كاستحاضة، ولأما خرج لعلاج قبل وقته، فلا تحل به المعتدة، كما في التوضيح عن المنوفي، وتوقف في تركها للصلاة والصوم، واستظهر الرهوني - تبعا للجنوي - أنه حيض بالنسبة للعبادة، بمنزلة الحدث إذا خرج لإسهال ونحوه، والفرق بين

العدة والعبادة أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة، لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء ولا كذلك العبادة، وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ربية حمل، فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض، لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرج عن كونه حيضاً، وأما إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه، فإنها تصير به طاهراً، وإن كان الإقدام على ذلك مكروهاً. انظر الخطاب (من شكر) بفتح المعجمة أي قبل، واحتراز به مما يخرج من الدبر أو غيره (من * تحمل) عادة، احترازاً ممن قصر سنّها عن ذلك كبنت خمس أو ست، إذ ذاك مرض وليس بحيض، وكذلك بنت السبعين والثمانين، وكذلك بنت الخمسين عند ابن شعبان قاله في الجواهر. قال الأبي: والمعروف في سن اليأس أنها خمسون سنة وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء. اهـ ولم يحك الباجي غير الخمسين قال في الذخيرة: حجة قول عمر رضي الله عنه: وابنة خمسين عجوز في الغابرين⁹²⁴، وقول عائشة رضي الله عنها: قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية⁹²⁵. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض، بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة، أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبر، وبيان هذه الجملة أن النساء الواجبات للدم خمس: طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض، ويفعة مراقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض، وأما ويفعة التي يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ، وأما البالغة فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، إلا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم ينقطع، ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر، فهذا دم استحاضة، إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيضة المتقدمة، ولا أن يجعل حيضة مستأنفة، إذ لا فاصل بينها من الأيام، وأما المسنة التي يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض، لأن الله تعالى قال: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى⁹²⁶﴾ فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سئ من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض، حكم له بأنه دم حيضة، وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد، لانتفاء الحيض مع

924 - كذا أورده الباجي في المنتقى على الموطأ. الحديث رقم 132.

925 - 31483 - عن خالد بن المهاجر قال قال عمر بن الخطاب: من تزوج بنت عشر تسر الناظرين ومن تزوج بنت عشرين لذة للمعاقين وبنت ثلاثين تسمن وتلين ومن تزوج ابنة أربعين ذات بنات وبنين ومن تزوج ابنة خمسين عجوز في الغابرين. أخرجه ابن عساکر (213/16).

926 - الآية 222 سورة البقرة.

الكبر، كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض، ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض؟. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: قدم بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل: والخمسين ليس بحيض، ما نصه: ما ذكره المصنف متفق عليه في الصغيرة، وأما اليائسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة، لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العبادة، فالمشهور كما قال المصنف، وكذلك قال ابن القاسم إن انقطع عنها هذا الدم لا غسل عليها، وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبذلك صرح ابن حبيب. اهـ قال الخطاب: وظاهر كلامه أن الخلاف في غسلها مفرع على الخلاف في كونه حيضا أم لا، وظاهر كلام ابن عرفة خلافه، ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة. اهـ (لو أصفر أو أكر عن) أي عرض قال في المدونة: وإذا رأت صفرة أو كدرة في حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دما. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره مثله في ابن الجلاب، وهو ظاهر التلقين والرسالة، وقيل هما حيض، ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر، قاله ابن الماجشون موجبا منه الوضوء، فجعله اللخمي خلاف قولها، وجعله الباجي والمازري المذهب. اهـ نقله الرهوني وفي التوضيح: ابن بزيعة: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، اعتمادا على حديث عائشة الذي رواه مالك في موطنه⁹²⁷، وقد قيل إنها لغو، اعتمادا على حديث أم عطية⁹²⁸ في الصحيح: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁹²⁹ وقد قيل: إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وإلا فهي استحاضة، وقال ابن راشد: ولا خلاف عندنا أن الصفرة والكدرة حيض ما لم ترهما عقب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت بعد طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا. اهـ وفي المنتقى: الذي ذهب إليه مالك أن الصفرة والغبرة والكدرة كلها دماء، يحكم لها بحكم الدم، وذلك يرى في وقتين، أحدهما قبل الطهر والثاني بعده، فأما ما روي عنه قبل الطهر، فهو عند مالك حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير، وكذا لو روي في زمن

927 - الموطأ: رقم 117 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءَ بَنِي أَبِي عُلَمَاءَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالزَّرِجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْخَيْضَةِ.

928 - أم عطية الأنصارية: اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب. قال أبو عمر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة. تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض المرضي وتداوى الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأثقت، حديثها أصل في غسل الميت، ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

929 - البخاري: 315 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ. وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْخَيْضِ.

فإن تجاوز نصف شهر أو ثلثه ردفن ما استعادت أولاً
فهو استحاضة وهي كالطهر ما لم تميز بعد نصف شهر

الحيض ابتداء، دون أن يتقدمه دم، فإنه يكون حيضاً، وإن رآته النفساء كان نفاساً، وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم يوماً وليلة، وحكي عن بعضهم أنه لا يكون حيضاً إلا في الأيام المعتادة، فإن رآته المبتدأة، أو رآته المعتادة في غير أيام العادة، لم يكن حيضاً. اهـ وقال في الذخيرة: أقل الحيض غير محدود، بل الصفرة والكدره حيض، سواء كانتا في أوله أو في آخره خلافاً لمكحول، لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن يبعثن إليهن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء⁹³⁰، والدرجة: بكسر الدال وفتح الراء جمع درجة بضم الدال وسكون الراء الخرقه، والكرسف: القطن، وهو أليق بالرحم لينه وتخفيفه لما يجدن وصفائه. اهـ (فإن تجاوز) الحائض المبتدأة (نصف شهر أو) تجاوز المعتادة (ثلاثاً * ثمة) أيام (ردفن) أي تبعن (ما استعادت أولاً * فهو استحاضة وهي كالطهر) قال في إكمال الإكمال: المازري: النساء باعتباراً لحيض ثلاث مبتدأة ومعتادة وآيس، فالمبتدأة إن تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة، وقيل: تجلس أيام لداتها، واختلف هل تستظهر الأبي: الخمسة عشر هي المشهور، والثاني رواه ابن وهب، ورأى فيه أن طباع الأثراب لا تختلف، كما لا تختلف في النوم واللذة والألم، وإن كن أجانب، واستحسن اللخمي لداتها⁹³¹ من قرابتها عماتها وخالاتها، والقول بالاستظهار رواه ابن وهب، وقيده عبد الوهاب بما لم ترد على خمسة عشر يوماً. المازري: والمعتادة يزيد دهماً، فقيل تتم خمسة عشر، وقيل تستظهر على عاداتها. الأبي: القولان لملك في المدونة وإلى الثاني رجع، وعليه فعاتبتها إن اتحدت فواضح، وإن اختلفت فقيل تستظهر على أكثرها، وقيل على أقلها، والاستظهار هو بثلاثة أيام، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً تستظهر بيوم، وأيام الاستظهار عند قائله حيض، واختلف فيما بعدها إلى خمسة عشر، فمن عاداتها سبعة أيام واستظهرت بثلاثة، فروى ابن القاسم أنها فيما بعد العشرة طاهر حقيقة، تصوم وتصلي، ولا تقضي الصلاة وتوطأ، وروى ابن وهب تحتاط، فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت طاهراً فقد صلت، وإن كانت حائضاً، فالحائض لا تقضي ولا توطأ، وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض. اهـ قال عبد الحق: ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والأول احتياط، قال: وأما على القول الأول فيكون استحباباً، والواجب هو المنعول عند تمام الاستظهار. اهـ نقله ابن شئس، وفي المنتقى: فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها، فإن

930 - تقدم أنفاً.

931 - اللدات: جمع لدة التَّربُّ: بالكسر: وهما مُتَرَادِفَانِ الذَّكْرُ والأنثى في ذلك سواءً وقيل: إِنَّ التَّربُّ مُحْتَضٌ بالأنثى.

تمادى بها الدم، فعن مالك فيها ثلاث روايات، روى عنه علي ابن زياد أنها تقعد أيام لداتها، ثم تغتسل وتكون مستحاضة، وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين تقعد خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة، وقال أبو حنيفة: تقعد أكثر مدة الحيض. ثم تكون مستحاضة، وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي: تقيم أكثر مدة الحيض، فإن تمادى بها الدم، فله في ذلك قولان، أحدهما: أنه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة، وتعيد صلاة سائر المدة، والقول الثاني: تعد من ذلك حيضا سبعة أيام، وتعيد صلاة سائر المدة. ثم قال: وأما المعتادة: فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أنها تقيم أيام عادتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة، على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها. وفي المقدمات: واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة، فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها، وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها، وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار، وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح، يرد القرآن⁹³² ويطله الاعتبار. اهـ وفي المدونة: وما رأته المرأة أول بلوغها من الدم فهو حيض، وإن كانت دفعة، فإن لم تر غيره اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدم، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما، ثم هي مستحاضة، والتي أيامها غير ثابتة، تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر، إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها، وأيام الاستظهار كأيام الحيض، فالتى أيامها اثنا عشر يوما فدون ذلك، تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر، ثم تصير مستحاضة، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، وكان مالك لا يرى الاستظهار، ويقول: إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم، وما لم تر فيه دما من الأيام ألغته، ثم رجع إلى الاستظهار، وترك قوله الأول، قال عنه ابن وهب: ورأيت أن احتاط لها، تستظهر وتصلي، وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها. اهـ تنبيهات: الأول: قال ابن العربي: اختلاف عادات النساء في الحيض، هو بحسب اختلاف الأزمنة والبلدان والأهوية والأسنان، فترخي الرحم الدم إرخاء مختلفا بحسب ذلك، واختلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره، إنما هو لاستناد كل واحد منهم إلى عادة رآها أو سمعها أو علمها، فقد كانت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما، وهو قول مالك إن أكثر الحيض سبعة عشر يوما، وقال ابن نافع: أكثره ثمانية عشر، والمشهور عنه عشرة. اهـ نقله الأبي. الثاني: قال في الذخيرة: تثبت العادة بمرة، قاله الغافقي⁹³³ قال صاحب الطراز: وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة، لقوله

932 - يريد قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

933 - هو عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي أبو محمد شيخ الفقهاء في وقته بالأندلس من أهل المالكية من أهل مرسية سكن إشبيلية له كتاب في التفسير جمع فيه بين تفسيري الزمخشري ووابن عطية، ومختصر في الحديث جمع فيه بين مسلم وأبي داود، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق ومها توفي سنة 617 هـ.

فحائض وجلست أياما عاداتها واستظهرت إن داما

تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾⁹³⁴ واعتبر أبو حنيفة مرتين. اهـ **الثالث:** اعلم أن من حكم لها بالاستحاضة، لا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر، إن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره، ولو استمر الدم عليها شهورا متوالية إلى أن تميز، وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة، فإن ميزته قبل كمال الطهر، فلا اعتبار بذلك التمييز، وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض، كما أشار إليه الناظم بقوله: (ما لم تميز) في زمن الاستحاضة بلون أو رائحة، وفي المقدمات أن دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق. (بعد نصف شهر) من الاستحاضة (فهي حينئذ حائض) حيضا مؤتلفا، في العبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور، قال ابن الحاجب: ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام، حكم بابتداء حيض في العبادات اتفاقا، وفي العدة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برأخته وبلونه، فإن تبادى فكما تقدم، وفي الاستظهار قولان، ومتى انقطع دمها، استأنفت طهرا تاما ما لم تميز. اهـ وقوله: انقطع، أي حكم بانقطاع دم الحيض المميز، وليس المراد انقطاعه حسا، بدليل قوله: ما لم تميز. قاله في التوضيح. وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب: فإذا مضت - يعني مدة أقل الطهر - نظر فإن كان الدم قد انقطع قبلها، ثم رأت الدم بعد مضيتها، فذلك حيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين، يوجب كون الدم الثاني حيضا، وإن اتصل بعد مضي أقل مدة الطهر، نظر فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض، حكم بأنها حائض من وقت تغيره، سواء كان تغيره عند أقل الطهر بلا فصل أو بعده، وإن لم يتغير بالاستحاضة ثابتة، وتصلي أبدا حتى يوجد التغير، ولا يعتبر بتغيره قبل مضي مدة أقل الطهر، أو بقاءه على لونه، وإنما يعتبر بالتمييز بعد المدة على ما وصفناه. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ولا تكون حائضا في وقت الحيض من كل شهر، إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني، بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام، ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضا من وقت تغير الدم، إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكمها في كل شهر، إن تغير الدم كانت حائضا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدا بعد الحيض الأول، ولا تراعى صفة الدم في ابتداء الحيض. اهـ (وجلست أياما * عاداتها) مقتصرة عليها وهذا إن اتصل دمها، أو انقطع بطهر لم يتم، وكان مجموع الطهر والاستحاضة نصف شهر فأكثر، فلا بد من التمييز حينئذ، إن تقدمت أيام الطهر على الاستحاضة، وأما إن تأخرت أيام الطهر، كما إذا تبادى بها دم الاستحاضة سبعة أيام مثلا، وطهرت ثمانية أيام، ثم جاء الدم، فهل يكون حيضا مطلقا؟ وهو ظاهر كلام أهل المذهب، كما لابن عبد السلام، أو لا يكون حيضا إلا إن ميزته، وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن فرحون وابن رشد وابن جماعة؟ في ذلك تردد، كما في البناني وعبد الباقي. (واستظهرت) أي طلبت ظهور أمرها، هل هو حيض أو

بصفة الحيض ثلاثة فإن تمت ولم يذهب فطهرها قمن

استحاضة؟ (إن داما * بصفة الحيض ثلاثة) أيام (فإن * تمت) أيام الاستظهار الثلاثة (ولم يذهب فطهرها قمن) قال في الجواهر: وإذا تمدى الدم بالحيض، وحكم لها بالاستحاضة، فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل واحدة منها، إما مميزة وإما غير مميزة، فأما المبتدأة المميزة: فحيضها مدة تمييزها، بشرط أن لا يزيد على أكثر مدة الحيض، فإن زاد على أكثره، لم يكن حيضا، وأما المبتدأة من غير تمييز، فقد تقدم المذهب فيها، قال القاضي أبو بكر: والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما، ثم يحكم لها بالاستحاضة، وأما الثالثة: وهي المعتادة من غير تمييز، فهي على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تقتصر على عاداتها، قاله المغيرة وأبو مصعب، قالوا: وذلك إذا شكت فلم تدر أذلك انتقال أم استحاضة، فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم، ولا يطؤها زوجها احتياطاً، ثم تنظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما، علم أنه قد انتقلت عاداتها، وكانت المدة كلها حيضا، وإن استمر الدم، علم أن ذلك استحاضة، واعتدت بحيضتها على ما تقدم من عاداتها، وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما. والقول الثاني: أنها تبلغ خمسة عشر يوما، قاله مطرف. الثالث: القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون به، هل يتجاوز به الخمسة عشر يوما أم لا؟ فالمشهور أنه لا يتجاوزها، وفي كتاب محمد: أنها تستظهر على الخمسة عشر يوما أو بيومين، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: إنها تستظهر عليها بثلاثة أيام، وأنكره سحنون. وأما الرابعة: وهي المعتادة بتمييز: فالمذهب أنها تعتبر التمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. اهـ وفي رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الطهارة الثاني ما نصه: وسئل ابن القاسم عن المستحاضة إذا جاءتها أيام الدم، التي كانت تحيض فيهن، فرأت دما كثيرا تنكره، فأقامت قدر الأيام التي كانت تحيض، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تصلّي به، أو تكون رأت ذلك الدم يوما أو يومين، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تعرف، هل ترى أن تستظهر بثلاثة أيام أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا رأت دما تنكره، لا تشك أنه دم حيضة، فإنها تترك الصلاة، فإن طال بها الدم الذي تستنكر، استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار. قال القاضي محمد بن رشد: قيل: إنها تستظهر في الدمين جميعا، وهو قول ابن الماجشون وأصبع، وقيل لا تستظهر في الدمين جميعا، قاله في كتاب ابن المواز، فوجه قوله في الرواية إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة، هو أنها لما كانت تصلّي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته، وكانت به في حكم الطاهر وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضا في حكم الطاهر فلا تستظهر، ووجه قول ابن الماجشون وأصبع أنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة أن هذا دم اتصل بدم الحيض فوجب أن تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة، وأما ما في كتاب ابن المواز أنها لا تستظهر وإن تمدى بها

وإن يدم بحامل في ثالث شهورها عشرين يوما تمكث
وهكذا حتى تتم أشهر ست فذي شهرا ولا تستظهر

الدم الذي استنكرت، فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة، مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصلا، ولقول مالك أيضا في كتاب ابن المواز إن المستحاضة عدتها سنة، وإن كانت تميز ما بين الدمين، لأن الاستحاضة ريبة، فإذا كانت الرواية مبنية على هذا من الاحتياط، فيجب إذا تركت الاستظهار فصلت وصامت أن تقضي الصيام، وكذلك المعتدة على هذا القياس، وقد قيل: إنها تتمدى في الدمين جميعا إلى خمسة عشر يوما وهو قول مطرف. اهـ من البيان ونقله الرهوني ثم قال بعد نقول: فتحصل من مجموع كلام من قدمنا من الأئمة أن في المستحاضة إن تمدى بها الدم أربعة أقوال **الأول**: أنها لا تستظهر بحال ونسبه ابن رشد وابن عرفة لرواية ابن المواز ونسبه الباجي لابن مسلمة. **الثاني**: أنها تستظهر مطلقا بثلاثة ونسبه ابن رشد وابن عرفة لابن الماجشون وأصبع. **الثالث**: أنه إن دام بصفة دم الحيض استظهرت بثلاثة، وإلا اكتفت بأكثر عادتها ونسبه ابن رشد وابن عرفة لقول ابن القاسم في سماع عيسى، وابن يونس لقول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية وفي رواية علي بن زياد، ولقول ابن القاسم في المجموعة والواضحة، وقول أصبع في الواضحة، فهو الراجح خلاف ما ذهب عليه خليل. **الرابع**: أنها تستظهر حتى ينقطع أو تبلغ نصف شهر ونسبه الباجي وابن يونس وابن رشد لمطرف وحده، وظاهره مطلقا، دام مميزا أم لا، وطريقة اللخمي: أنه إن دام بصفة الحيض فالاستظهار اتفاقا، وبصفة الاستحاضة فلا استظهار اتفاقا، وإن أشكل فالخلاف. اهـ **(وإن يدم بحامل)** بناء على أنها تحيض وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة دهما دم علة وفساد، ذكره في المنتقى. قال في التوضيح: وكون ما تراه الحامل من الدم حيضا هو المشهور وقال ابن لبابة ليس حيضا واستقرأ لابن القاسم نحوه من قوله فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر بها حمل: لو علمت أنه حيض مستقيم لرجحتها. وقال الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصوم وتصلي وتقضي ولا توطأ لكان أحوط. **فإن قيل**: لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن الحيض دليلا على براءة الرحم. **جوابه**: أنه يدل دلالة ظنية لا قطعية واكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء. اهـ ونحوه في إكمال الإكمال للأبي قال: والأظهر ما ذهب إليه ابن لبابة. اهـ قال في فتح الباري: وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من أثر أو خبر لا يثبت، لأن هذا دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. اهـ **(في ثالث * شهورها عشرين يوما تمكث * وهكذا حتى تتم أشهر * ست)** من حملها **(فذي)** تمكث **(شهرا ولا تستظهر)** الحامل قال في المدونة: قال مالك: وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، قال ابن القاسم: إن رآته في ثلاثة أشهر، تركت الصلاة خمسة

ثم أقل الطهر خمسة عشر فإن تحض فيها تضيف لما غير

عشر يوما ونحوها، وإن رآته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها. اهـ وفسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله في الأولى: ونحوها بالعشرين وفسر في الطراز الثانية فقال: إلى الثلاثين كما في الخطاب، قال ابن يونس: وقال سليمان بن سالم⁹³⁵ عن ابن القاسم إنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر يوما، وفي آخره خمسة وعشرين يوما، ولا أحب أن أبلغ بها الثلاثين، وقال عنه ابن حبيب: تجلس في آخره ثلاثين. اهـ نقله أبو الحسن. وقال ابن عرفة: وروى ابن الجلاب وأصبع وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرون، وبعد ستة أشهر ثلاثون. اهـ قال في الجواهر: وروى مطرف أنها إن رآته في الشهر الأول مكثت أيام عاداتها والاستظهار وإن رآته في الثاني مكثت ضعف العادة من غير استظهار وفي الثالث تمكث ثلاثة أمثال العادة وفي الرابع أربعة أمثالها، وهكذا حتى تنتهي أيام الدم إلى ستين يوما فلا تزيد عليها، وروى علي بن زياد أنها تمكث أقصى ما يكون الدم بالحوامل فلم يحدد أياما وقيل في هذا إنها تمكث ما لم تسترب من طوله وترى أنه سقم حدث وليس مما يعرض للنساء في الحمل وقال ابن وهب تمكث ضعف أيامها فقط. اهـ قال الرهوني: والذي يظهر رجحانه ما رواه ابن حبيب عن ابن القاسم لموافقته لقول مالك الذي رواه عنه غير واحد. اهـ وفي المدونة: ولا تستظهر الحامل بشيء إذا تمدى بها الدم. أشهب: إلا أن تكون استرايت من حيضتها شيئا من أول ما حملت فهي على حيضتها فإنها تستظهر. اهـ قال أبو الحسن: وفي كتاب أبي إسحق ما نصه: وإن تمدى الدم بالحامل بعد مدة حيضتها، فإن كان الحمل لم يغير حيضتها من أول ما حملت هي تحيض على حسب ما كانت تحيض، فقال أشهب: تستظهر لأن الحمل لم يغير شيئا من أمرها فصارت كحاض تمدى بها الدم بعد أيام حيضتها فتستظهر. وقال ابن القاسم: لا تستظهر لأن الناس اختلفوا فيما تراه الحامل هل هو حيض أم لا؟ وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه مختلفا فيه ففي الحامل أضعف فلا تستظهر. اهـ قال في التوضيح: واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني. فقال الأيباني: تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة، وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، واختلف أيضا في الستة هل حكمها حكم الثلاثة؟ وهو قول ابن شبلون⁹³⁶ أو حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ إفريقية، وهو أظهر لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة، ونقل أن ابن شبلون رجع إلى هذا. اهـ (ثم أقل الطهر خمسة عشر) قال في الجواهر: وأكثر الطهر لا حد له وأقله محدود لكن اختلف هل يعتبر في تحديده عدد

935 - سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، ابن الكحلة: تقدم ذكره.

936 - هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، العالم الجليل، تفقه بآب أبي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، له كتاب المقصد أربعين جزءا، وكان يفتي في اليمين اللازمة بطلقة واحدة. (ت 391) هـ .

إلى بلوغ حده وكلما زال فطاهر إلى أن يهجم
والطهر أن يعرى من الدم المحل و تأتي القصة من حيض بدل

الأيام أو استقرار العادة؟ في ذلك قولان، ثم إذا اعتبرنا الأيام ففي العدد المعتبر من ذلك أربعة أقوال: قال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوماً، وهو المشهور وقال ابن حبيب عشرة وقال سحنون ثمانية واستقرأه الشيخ أبو محمد من الكتاب وقال ابن الماجشون خمسة ومستند هذه التقديرات هو الموجود المعلوم بالاستقراء وحيث وقع الخلاف فهو لاختلاف العوائد عند المختلفين فيها وعلى هذا الأصل يخرج الخلاف في أكثر مسائل هذا الباب. اهـ (فإن تحض فيها) أي في الخمسة عشر يوماً التي هي أقل الطهر بأن تخلل دم عادت قبل تمام مدة أقل الطهر (تضف) أيام الدم فقط (لما غبر) أي مضى فتضم بعضها إلى بعض (إلى بلوغ حده) أي أقصاه على التفصيل المتقدم، فتجمع المبتدأة نصف شهرها، والمعتادة عادت واستظهارها، والحامل في ثلاثة نحو النصف، وفي ستة نحو عشرين (وكلما * زال) الدم الملقق أي انقطع (فهي طاهر إلى أن يهجم) يعني يأتي من هجم عليه من باب قعد إذا دخل بغتة على غفلة منه قال في المعونة: وأيام الحيض والنفاس قد تتصل وقد تنقطع فإذا اتصلت فالحكم ثابت لها، وإذا انقطعت⁹³⁷ فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأيت الدم يومين والطهر يوماً أو يومين فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهراً في عدة ولا استبراء فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة على الاختلاف الذي بيناه اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة إلى أن يتغير الدم عليها تغيراً تعلم أنه دم حيض على ما قدمناه. اهـ قال في المقدمات: وتغتسل متى انقطع عنها وتصلي وتصوم وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وإن لم تر فيه الدم إلا ساعة أو لمعة ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشا محمد بن مسلمة فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها. اهـ وفي التوضيح: ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلاً هكذا قال صاحب الذخيرة، والمشهور أن الحكم كذلك إذا كانت أيام الطهر أقل أو مساوية وقال ابن وهب وعبد الملك: تكون حائضاً يوم الحيض وطاهراً يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها. اهـ قال الشيخ زروق: وقول صاحب الإرشاد: ولا توطأ خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف⁹³⁸ عليه في هذه بخصوصها. اهـ نقله الحطاب (والطهر أن يعرى) أي يخلو (من الدم) والصفرة والكدر (المحل) ولا يشترط عدم بلل آخر، لأن الفرج لا يخلو منه غالباً، كما في الحطاب

937 - كذا في الأصل. ولعله: تنقطع.

938 - كذا. ولعله: لم تقف عليه، بالنون.

ندب لمعتادتها انتظار مجيئها ما بقي المختار
والبحث عنه في وقوت الصلوات حتم وحتم عند قصدها السبات

(أو تأتي القصة من حيض بدل) قال البحيري في شرح الإرشاد: لظهر المرأة من حيضها ونفاسها علامتان إحداهما الجفوف وهو أن تدخل الخرق في المحل فتخرج جافة والثانية القصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة [وهي⁹³⁹] الجير فإذا رأت واحدة منها اغتسلت وصلت والقصة أبلغ في الطهر عند ابن القاسم لمن عادت أنها تراها، والجفوف أبلغ عند ابن عبد الحكم وابن حبيب. وفائدة هذا الخلاف أن معتادة الأقوى تنتظره إلى آخر الوقت المختار وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وأصغ وابن عبد الحكم إنها تنتظر الجفوف. اهـ قال الباجي: ووجه قول ابن القاسم - يعني في المعتادة - أن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدر، والجفوف انقطاع ذلك كله وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي: النظر أن يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون إنها لا تطهر إلا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم. اهـ من المنتقى قال ابن ناجي: ورده المازري بأن المبتدأة لم تتقرر في حقها عادة أحدهما فإذا رأت الجفوف أولا فهي علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لأمر مشكوك فيه وإذا رأت المرأة القصة أولا أخرت، لأنه لا بد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق وليس كذلك المعتادة. اهـ قال في المقدمات: وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعد ما يظهر من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح - يعني شرح الرسالة - عنها أنها إن رأت الجفوف تطهرت ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة وقال: إن هذا هو القياس لأنها جميعا [علامتان⁹⁴⁰] فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنها لأنه كلام متناقض في ظاهره. اهـ (ندب) كما في عبد الباقي (لمعتادتها) أي القصة وحدها أو مع الجفوف (انتظار * مجيئها ما بقي) الوقت (المختار) بحيث توقع فيه الصلاة قال في التوضيح: وجعل ابن راشد الخلاف في الانتظار للوقت الاختياري والضروري مبني على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو الأوجب؟. ابن عبد السلام: الأظهر الاختياري، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلا منهما علامة. اهـ (والبحث عنه) أي الطهر (في وقوت الصلوات) الخمس (حتم وحتم عند قصدها السبات) كغراب أي

939 - في الأصل: وهو.

940 - في المطبوع: علتان، والمثبت من المخطوط.

والشك في شرط ومانع و سبب لغو كما الخبر القراني جلب

النوم ففي رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتتظر في طهرها وليس هذا من عمل الناس ولم يكن للناس ذلك الزمان مصايح. قال محمد بن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت فسقط عنها ذلك في الانساع ومن ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل فحفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر ولم تدر هل طهرها من الليل حملت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً، فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا وعند أوقات الصلوات ويجب ذلك عليها في أوائلها وجوبا موسعا ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ⁹⁴¹﴾ الآية. لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها وهو بين. اهـ من البيان والتحصيل وقال الباقي في المنتقى: وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط وقال الداودي: عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما؟ وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان؟ ومن المبسوط: وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة فإن مالكا قال: لا يعجني ذلك ولم يكلف الناس مصايح، ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتن النظر بالنوم. اهـ (والشك في شرط ومانع و سبب* لغو كما الخبر القراني جلب) في قواعده في الفرق العاشر فقال ما نصه: قاعدة: وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم، فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد شككنا فيه فنستصحب الحال المتقدمة، وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر ونظائره كثيرة، وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة، وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا؟ فإننا نورث منه استصحاباً للأصل لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث، فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يحزم بعده. اهـ قال الناظم في شرحه: فيؤخذ منه أن شكها أنها طهرت لغو وكذا أنها حاضت. اهـ (والحيض مانع من الجماع* في الفرج قبل

والحيض مانع من الجماع في الفرج قبل الطهر بالإجماع

الطهر بالإجماع قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁹⁴² قال ابن رشد في المقدمات: أما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض فقيل: إما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن من الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهم في البيوت ولا مؤاكلتهم ومشاربتهم بقوله: ﴿قل هو أذى﴾ لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد قال الله عز وجل: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾⁹⁴³ وقال: ﴿لَنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ﴾⁹⁴⁴ وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير والدليل على ذلك من الآية قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁹⁴⁵ أي فجامعوهن في موضع جماعهن فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير، وقيل إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتوهن في أدبارهن فلما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁹⁴⁶ أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى، وأما كيفية اعتزال النساء في المحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال أحدها: اعتزال جميع بدنهن أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص شيئا منهن دون شيء وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار⁹⁴⁷. **والثاني:** إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار⁹⁴⁸ وعلى هذا جميع فقهاء الأمصار وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين. **والثالث:** إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لمن سألها عن

942 - الآية 222 سورة البقرة

943 - الآية 111 سورة آل عمران.

944 - الآية 102 سورة النساء.

945 - الآية 222 سورة البقرة.

946 - الآية 222 سورة البقرة.

947 - منها حديث مسلم: 706 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

948 - منها حديث مالك في الموطأ رقم: 114 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَشُدَّ عَلَيْنَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا.

كبعد في الأصح حتى تغتسل ولو تيممت تيمما يحل

ذلك: كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج⁹⁴⁹. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعتها إياها وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج. اهـ وقال الباقي في المنتقى: أما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه ومن فعل ذلك فقد أثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم: عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس أن هذا وطء محرم لا حرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنى. اهـ قال ابن يونس: وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار⁹⁵⁰ وأن ابن عباس قال: دينار في أول الدم وأما في الصفرة فيتصدق بنصف دينار، قال ابن حبيب فليس فيه حد ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب قال مالك في المجموعة: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة والتقرب إلى الله سبحانه، وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل والنفساء كالحائض. اهـ نقله الرهوني (كبعد) الحيض (في الأصح حتى تغتسل * ولو تيممت تيمما يحل) الصلاة قال في الكافي: قال مالك: ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل والحائض والنفساء في ذلك سواء. اهـ وقال في الرسالة: ولا يوطئ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر الشيخ أنه لا يوطئها بالتيمم هو المشهور. وقال ابن شعبان: ذلك جائز. وقال ابن بكير يكره له أن يوطئها قبل الاغتسال. اهـ وإلى قول ابن بكير أشار خليل عاطفا على ما يمنعه الحيض بقوله: ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء، وعبرة المواق هناك ما نصه: وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلّة وجب زواله بزوالها. ابن يونس: والقول الأول أحوط وأحب إلينا. اهـ وذكر الخطاب أن ابن عبد السلام اختار جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها جاز وطئها أعني كل حائض طهرت متى طهرت وبه قال أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾⁹⁵¹ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع

949 - لم أجده.

950 - باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا 314/1 و 316/1 عن ابن عباس. ومصنف عبد الرزاق، باب إصابة الحائض رقم 1261، و 1262، و 1263. 321/1.

951 - الآية 222 سورة البقرة.

كذا على الأصح وطء الفخذين ولمس بين سرة وركبتين
وجاز لمس ركبة وسره وما وراهما ولمس الإزرة

الجسد أم طهرالفرج؟، فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك، يقال على هذه الثلاثة المعاني. اهـ قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، وأستحب لها أن تتيم قبل ذلك، وتنوي به الطهر من الحيض. اهـ نقله الخطاب قال: وهو ظاهر. (كذا على الأصح وطء الفخذين * ولمس بين سرة وركبتين) قال في المدونة: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها إن شاء وطئها في أعكانها أو بطنها ولا يطؤها بين الفخذين ولا يقرب أسفلها. اهـ قال ابن يونس: للذريعة أن يقع في الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمن رتع حول الحمى: "يوشك أن يقع فيه" ⁹⁵² قال ابن حبيب: إنما ذلك للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ. اهـ نقله الرهوني قال النووي: ممن ذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشرح ⁹⁵³ وطاوس وعطاء و سليمان بن يسار وقتادة، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم ⁹⁵⁴ والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ⁹⁵⁵ قالوا: وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرة على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً" ⁹⁵⁶ واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً، فأشبهت المباشرة فوق الإزار، وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه النووي. اهـ (وجاز لمس ركبة وسره * وما وراهما ولمس الإزرة) يعني لمس ما بين السرة والركبة من فوق حائل، قال في المدونة: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها إن شاء وطئها في أعكانها أو بطنها. اهـ قال في فتح الباري: وحدد الفقهاء ما تحت

952 - من الحديث المشهور: إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبها... البخاري: رقم 50 باب فضل من استبرأ لدينه.

953 - شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه. سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب والشعر،، عمر طويلاً (ت 87) هـ بالكوفة.

954 - هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وشريح القاضي وسعيد بن جبير، وعنه الأعمش وقتادة والأوزاعي، كان ثقة، وكان صاحب سنة واتباع، (ت 113) وقيل (ت 114) هـ

955 - أخرجه مسلم رقم 455، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

956 - سنن أبي داود: رقم 238 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجَماع.

ومنع الصوم وصحه وأن يرفع فيه حدث وأسجلن

الإزار بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: لا خلاف أن المتعة بما فوق الإزار جائزة كما أنه لا خلاف أن الوطء في الفرج حرام. اهـ نقله الرهوني وقال النووي: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء. اهـ وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم⁹⁵⁷ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها"⁹⁵⁸ وروى الشيخان عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزار ثم يباشرها⁹⁵⁹. اهـ تنبيه: لم أر فيما وقفت عليه من كتب اللغة أن الإزرة بمعنى الإزار، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه"⁹⁶⁰ فالإزرة فيه للهيئة، قال العزيمي⁹⁶¹ في شرحه ما نصه: إزرة المؤمن قال المناوي⁹⁶²: بكسر الهمزة أي حالته التي ترضى منه في الانتزار أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه. اهـ وقال ابن الأثير في النهاية: الإزرة بالكسر الحالة وهيئة الانتزار، مثل الركبة والجلسة. اهـ (ومنع) الحيض (الصوم وصحه) بالضم أي صحته (وأن *يرفع فيه حدث وأسجلن) أي أطلقن الحدث سواء كان أصغر أو أكبر⁹⁶³. قال في الجواهر: يمتنع بالحيض أمور خمسة: الأول: ما يقتدر على الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة وغير ذلك ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها. الثاني: دخول المسجد. الثالث: الصوم فلا يصح منها ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة. الرابع: الطلاق واختلف هل منعه فيه خيفة تطويل العدة أو هو شرع غير معلل؟ قال أبو الحسن اللخمي: وهذا هو الظاهر من المذهب. الخامس: الجماع. اهـ قال في فتح الباري: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرص بخلاف الصيام ولمن

957 - زيد بن أسلم: مولى عمر فقيه ثقة عالم وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، وكانت له حلقة كبيرة في المسجد النبوي، وكان عالماً بالتفسير، له في الموطأ أحد وخمسون حديثاً مرفوعة، مات في ذي الحجة سنة 136 هـ.

958 - الموطأ: رقم: 114 - عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا.

959 - البخاري: رقم 291 باب مباشرة الحائض.

960 - أخرجه مالك في الموطأ رقم 1426، باب ما جاء في إِبْسَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ.

961 - هو علي بن أحمد بن محمد العزيمي البولاقى الشافعي فقيه مصري، من العلماء بالحديث، ولد بالعزيمية من الشرقية بمصر - وإليها نسبته، له كتب منها: السراج المنير لشرح الجامع الصغير، (ت 1070) هـ ببولاق.

962 - هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، بن علي زين العابدين، شمس الدين، من كبار العلماء المتفنيين، له مؤلفات، منها: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية العراقي في السيرة النبوية، وغير ذلك. (ت 1031) هـ

963 - انتهى هنا شرح الوالد لهذه الآيات الأخيرة. من باب الطهارة، لبدء باب الصلاة كله، ما عدا نحو 30 بيتاً الأخيرة من فصل الجنائز، كما هو مبين في الجدول.

وأكثر النفاس ستون ولا حد لأدناه وأدنى ما خلا

يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً. اهـ وفي المقدمات: لا خلاف أن التطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث منها ما دام متصلين، وإنما يرفعه بعد انقطاعها. اهـ قال الخطاب: وكذلك الحدث الأصغر لم أر خلافاً في أنه لا يرتفع عنها، وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه لا يرتفع وقيل يرتفع. اهـ وتظهر ثمة الخلاف في إباحة قراءتها بالغسل وفيها ثلاثة أقوال كما في المقدمات، ونصها: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب. والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن اغتسلت للجنابة، والثالث: ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة. اهـ قال في التوضيح: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو لأجل النسيان قبل التطهير وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب. اهـ (وأكثر النفاس ستون) يوماً (ولا * حد لأدناه و) لا (لأدنى ما خلا) أي سبق وهو الحيض، والنفاس لغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم، ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه كما في الذخيرة، وشرعاً: دم خرج بعد الولادة اتفاقاً أو معها عند الأكثر، خلافاً لعبد الوهاب، وما قبلها فهو حيض لا نفاس، كما في الرهوني عن التنبيهات. قال في المقدمات: وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوماً، فرقا بينه وبين أكثر الحيض، فأما أكثره فاختلف قول مالك فيه فقال مرة: ستون يوماً. وقال مرة: يسأل النساء عن ذلك ولم يحدد حداً. وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديماً، فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين، والاختصار على الستين حسن، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً وقد قيل: إنه إجماع من الصحابة، وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً. اهـ قال في الذخيرة: ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض فلما كان أبو حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة أيام. قال: أكثر النفاس أربعون، ولما قال مالك والشافعي: خمسة عشر. قالوا: أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم، وأما أقله فلا حد له كالحيض خلافاً لأبي حنيفة في أن أقله خمسة وعشرون يوماً وعند أبي يوسف أحد عشر ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم. اهـ قال في التوضيح: الذي رجع إليه مالك في النفاس سؤال النساء، لكن نص ابن بزيمة على أن المشهور هنا الستون وعليه عول ابن أبي زيد. اهـ قال ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها وإن تمدى بها الدم فإن زاد على الستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر. اهـ نقله الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إن انقطع دم النفساء أنها تغتسل وجملة نساء عوام إفريقية يعتقدن أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهن. اهـ وفي الجواهر ما نصه: وأقل مدة الحيض فيما يرجع إلى العبادات غير محدود فتعتبر الدفعة الواحدة فتكون حيضاً وإن لم تكن حيضة معدودة في العدد والاستبراء، وإلى

باب الصلاة :

وجاز في الصيام والصلاة تقليد عدل عارف الأوقات

هذا المعنى أشار القاضي أبو الفرج بقوله: الدفعة حيض وليست بحیضة. اهـ وقال المازري: المذهب أنه لا حد لأقل الحيض في العبادات فالدفعة حيض. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام. ومقتضى مذهبه أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة فإذا بلغ الحد الذي حداه لم تقف فإن انقطع قبله قضت لأنه ليس بحيض، وقد أئزمننا المخالف أن تكون الدفعة حیضا في العدد. قال الأبهري: وهو القياس ولكن احتیط لحفظ الأنساب وقيل: إن نساء الأكراد یحضن لمعة أو دفعة فقط. اهـ نقله الأبي قال في الإرشاد: والنفساء مثل الحائض فيما یجب ویجوز ویمنع. اهـ وقال خليل في مختصره: وتقطعه ومنعه كالحيض. اهـ تنبيه: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: يستحب للحائض والمستحاضة والنفساء إذا تطهرن أن یطین فروجهن، لما في البخاري أن امرأة سألته علیه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض، فأراها كيف تغتسل فقال: "خذي فرصة"⁹⁶⁴ من مسك فتطهري بها" قالت كيف أتطهر بها؟ قال: "سبحان لله تطهري بها" قالت عائشة: فأخذتها إلي، فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم⁹⁶⁵ اهـ قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، قال: والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حیض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبا، فإن لم تجد فمزيتا كالطين، وإلا فالماء كاف. اهـ والله الموفق للصواب وإليه سبحانه المرجع والمآب.

باب الصلاة :

وهي لغة: الدعاء، وقيل الدعاء بخير، وشرعا: قال ابن عرفة: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. اهـ فدخلت صلاة الجنابة وسجود التلاوة، على القول بأنه صلاة، وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات، لأنه عدها في الصلوات الفضائل. اهـ والذي جزم به سند: أنه ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة، كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة، فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف لا صلى في وقت مخصوص، فسجد للتلاوة لا یحنث. اهـ نقله الخطاب وافتتح الناظم باب الصلاة بالكلام على أوقاتها لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي، وصدره ببيان جواز التقليد فيه فقال: (وجاز في الصيام والصلاة* تقليد عدل عارف الأوقات) قال ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العارف العدل أن الفجر لم یطلع، قال: وإن سمع الأذان

964 - الفرصة مثل سدرة" قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. مصباح

965 - البخاري: رقم 303 باب غسل الحائض.

من الزوال لتمام القامة مختار ظهر ولعصر التي

وهو يأكل، ولا علم له بالفجر فليكنف، ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت، فليعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقتض. اهـ نقله المواق وقال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما يقلد فيه أئمة المساجد ولم يزل المسلمون في جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة، من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. اهـ وقال البرزلي: ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم، إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها، نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره. اهـ نقلها الخطاب ثم نقل عن المدخل ما نصه: ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض، في حق كل مكلف. اهـ قال: ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل، إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف. اهـ واعلم أن وقت الصلاة ينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، فوقت الأداء هو ما قيد الشارع الفعل به أولا، أي بخطاب أول، ووقت القضاء هو ما بعد وقت الأداء، وهو ما قيد الشارع الفعل به ثانيا، وهو مبني على أن القضاء بأمر جديد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا وقت لها إلا ذاك"⁹⁶⁶ قال ذلك بعد أن قرر أوقات الأداء، ثم إن وقت الأداء ينقسم إلى اختياري وإلزامي ضروري، والاختياري ينقسم إلى وقت فضيلة وإلزامي وقت توسعة وإباحة، فوقت الفضيلة هو أول الوقت، ووقت التوسعة والإباحة هو ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت المختار. ذكره البحيري. (من الزوال لتمام القامة * مختار ظهر) قال في الإرشاد: يدخل وقت الظهر بالزوال وهو زيادة الظل بعد غاية نقصه وآخر الاختياري إذا صار ظل الشخص مثله بعد ظل الزوال. اهـ [قال البحيري]: أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، فلا يعتد به في القياس لا في وقت الظهر ولا في وقت العصر، ويختلف بالقلة والكثرة بحسب فصول السنة، وقد لا يوجد في بعض البلاد التي تسامت الشمس فيها رأس الشخص. اهـ (ولعصر التي * من بعد) يعني أن مختار العصر القامة الثانية قال في المقدمات: أول وقت العصر - إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: القول باعتبار ظل كل شيء مثليه رواية ابن عبد الحكم غير أن المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وقيل إن صيرورة ظل كل شيء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد في كل الأزمنة وفي الحديث ما يشهد للقولين والعمدة في ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن

966 - رواه مسلم رقم 1103، عن أنس بن مالك، باب قضاء الصلاة الفائتة. ومسند أحمد رقم 13496، مسند أنس. وصحيح ابن حبان رقم 1581 فصل في الأوقات المنهي عنها. ولم نجد فيها زيادة: "لا وقت لها إلا ذاك".

من بعد والمغرب من أن تغربا لغيبة الشفق عند نجبا

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" رواه مسلم⁹⁶⁷ وفي الموطأ نحوه عن عمر رضي الله عنه باختلاف ألفاظ⁹⁶⁸. اهـ (والمغرب من أن تغربا) أي من غروب جميع قرص الشمس بحيث لا ترى من رأس جبل قال ابن بشير: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه فأما موضع تغرب فيه خلف جبال، فليُنظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة، كان دليلا على مغيب الشمس. اهـ وقال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق، لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا قبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم"⁹⁶⁹ ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر. اهـ نقلها الخطاب. ويمتد وقتها (لغيبة الشفق عند نجبا) قاله ابن مسلمة كما في ابن عرفة وغيره وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد كما في القوانين. قال القلشاني: وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم وأخذ أبو عمر والمازري وابن رشد من قول الموطأ: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ونقل اللخمي عن أشهب أن وقتها يتسع إلى ما بعد غيوبة الشفق بمقدار ما يسعها. اهـ وفي المدونة ما نصه: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي. اهـ فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد. قال في الطراز: وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيم وأخر الصلاة وإن لم يطعم به تيم وعلى هذا المذهب أكثر الناس. وفي صحيح مسلم: "وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق"⁹⁷⁰ وفي البخاري: "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا

967 - مسلم: رقم 966 باب أوقات الصلوات الخمس

968 - الموطأ: رقم 5 ، باب وقوت الصلوات.

969 - روى مسلم نحوه، الحديث رقم 1842. ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ فَتَزَلَّ فَجَدَخَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَدُوهُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وفي البخاري بعضه، رقم 1805 ، باب الصوم في السفر والإفطار. وفي صحيح ابن خزيمة قريب منه، رقم 3005 باب جاع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه.

970 - لم أجده بهذا اللفظ في مسلم، وفي صحيح ابن خزيمة قريب منه، رقم 355 عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس » باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة.

وقدرها مع الأذنين ومع غسل وستر وتنزه تبع

صلاة المغرب⁹⁷¹. فهذا يقتضي أن وقتها متسع ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمانة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر. اهـ نقله الحطاب قال: ودليل هذا القول ما في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي الثاني عند سقوط الشفق⁹⁷² وفي رواية: قبل أن يغيب الشفق. وفي رواية للنسائي: حين غاب الشفق. وفي صحيح مسلم: "إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق"⁹⁷³ وفي رواية "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق"⁹⁷⁴ بالثناء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود "فور" بالفاء⁹⁷⁵ وهو بمعناه. اهـ وقال ابن العربي في عارضته: إن القول بالامتداد هو الصحيح. وقال في أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره وأملأه حياته. اهـ وقال الرجراجي إنه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة وذكر لفظ الموطأ ومسألة التيم المتقدمة. اهـ نقلها الحطاب وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والطور وأنه قرأ فيها والمرسلات⁹⁷⁶ قال سند: وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعاً ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق. اهـ نقله الحطاب (وقدرها مع الأذنين) أي الأذان والإقامة (ومع * غسل وستر) لعورة (وتنزه) أي استبراء ومنه الخبر "أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول"⁹⁷⁷ (تبع) خبر قدرها أي تبع القائل به قال في الكافي: وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيوبة الشمس ودخول الليل هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر ولمالك في وقتها قول ثان: إنه من صلاها قبل مغيب الشفق، فقد صلاها في وقتها في الحضر والسفر والأول عنه أشهر وعليه العمل. اهـ وقال عياض في إكماله: مشهور مذهب مالك أن لها وقتاً واحداً قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والأوزاعي وعليه عمل الأئمة

971 - البخاري: رقم 631 باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. و5042 باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

972 - مسلم رقم 969، باب أوقات الصلوات الخمس. الترمذي: رقم 2112، باب ما جاء في رفع الأمانة، والنسائي: رقم 500 باب آخر وقت المغرب. وأبو داود رقم 333 باب في المواقيت.

973 - مسلم رقم 964 عن عبد الله بن عمرو، باب أوقات الصلوات الخمس.

974 - مسلم رقم 965، عن عبد الله بن عمرو، باب أوقات الصلوات الخمس.

975 - أبو داود رقم 335 باب في المواقيت.

976 - الموطأ 171 عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، و 172 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. باب القراءة في المغرب والعشاء.

977 - سبق تخريجه

وللعشا من شفق للثلث الال وقيل للنصف وقيل الليل كل

بأقطار الأرض. اهـ نقلها الرهوني عن الأبي ونقل الخطاب عن سند أن الاتحاد رواه البغداديون عن مالك ونقل عن الجواهر أنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور قال الخطاب: ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد⁹⁷⁸. اهـ لكن قال المازري: حديث مسلم "وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق" متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه وهو أصح سنداً وقياساً على بقية الصلوات. اهـ نقله كنون قال القلشاني: وعلى رواية عدم الاتساع - وهو المشهور - فلا بد من اعتبار زمن الطهارة لها إذ لا يخاطب بها قبل دخول الوقت وقد أجمعوا على المنع من التكليف بمؤقت بما لا يسعه وباعتباره يفهم قول المازري فاعلمها إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب مع ما يسع الطهارة. اهـ وقال في التوضيح: وعلى الاتحاد قال صاحب التلخين وابن شأس: يقدر آخره بالفراغ منها وكذلك قال ابن رشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة، ولبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر واقتصر - مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبته ابن رشد لبعض الشافعية فقال: يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها. وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد - والله أعلم - قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم: إن المغرب تقديمها أفضل، مع أنهم يقولون إن وقت المغرب واحد ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت، أفضل من تأخيرها بعده. اهـ وفي الخطاب بعد نقله كلام [خليل] في التوضيح وكلام ابن العربي الذي أشار إليه القلشاني ما نصه: فتحصل من هذا أنه على القول بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل، فمن كان محصلاً لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو تواني بها قليلاً مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يأتهم وكان مؤدياً لها في وقتها المختار، ومن لم يكن محصلاً للشروط فأمره ظاهر. قلت: ينبغي أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر ما يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضاً. اهـ وفي ثمان الدرر⁹⁷⁹ عن الأمير⁹⁸⁰ أن المعتبر في الطهارة الغسل لا الوضوء والتميم، لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص. اهـ (و) المختار (للعشا من شفق) وهو الحرة التي تكون في المغرب

978 - رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رقم 656 . باب في مواقيت الصلاة.

979 - ثمان الدرر في اختصار لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للعلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الأموي المجلسي، الملقب "قاري" عالم فقيه من بيت علم، أخذ عن والده وغيره، له مؤلفات عديدة، منها: المباحث الجليلية في شرح الوسيلى، ونزهة الأفكار في شرح قرّة الأبصار، وثمان الدرر المذكور، اختصر به شرح والده المختصر خليل، وغير ذلك، (ت 1337 هـ)

والصبح من صادق فجر والمدى الاسفار الاعلى أو إن القرن بدا
أما الضروري فللغروب وللطلوعين على المصحوب

بعد غروب الشمس، ولا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة خلافا لأي حنيفة، قال عياض: والقول بالبياض عندي آيين، للخروج من خلاف أهل اللسان والفقهاء. نقله ابن ناجي والخطاب. ويمتد (ل) بانقضاء (الثلاث الال) أي الأول من الليل وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب وهو المشهور (وقيل: للنصف) قاله ابن حبيب وابن المواز وبه قال أبو حنيفة وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين⁹⁸¹ (وقيل: الليل كل) أي يمتد مختارها إلى طلوع الفجر وهو قول ابن وهب. ذكره بهرام (والصبح من صادق فجر) أي أول مختارها طلوع الفجر الصادق المستطير أي المنتشر، لا الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم ينمحق (والمدى) بفتح الميم أي منتهاه (الاسفار الاعلى) وفسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتترآى به الوجوه وعبر عنه ابن رشد بالإسفار البين الذي يكون قرب الطلوع (أو إن القرن بدا) يعني قرن الشمس وهو أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع قاله الجوهري. والقول الأول رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة وشهره ابن عبد السلام والثاني رواية ابن وهب وقول الأكثر وعزاه عليش لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور قول مالك. وقال ابن العربي: لا يصح عن مالك غيره، وصدر به ابن الحاجب وابن رشد في المقدمات ونصها: وأول وقت الصبح انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي، وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب، وهو المشبه بذب السرحان، فإنه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع، وآخر وقتها طلوع الشمس، وقيل الإسفار البين، الذي يكون قرب طلوع الشمس، وذهب إلى هذا من رأى للصبح وقت ضرورة. اهـ (أما الوقت (الضروري) أي الذي لا يصلح فيه إلا للضرورة (ف) من حين يخرج المختار، ويمتد (للغروب) في الظهرين (والطلوعين) أي طلوع الفجر في العشاءين وطلوع الشمس في الصبح (على المصحوب) قال في المقدمات: وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس، وتشارك العصر الظهر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعدر، وقد قيل: إن الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات، لا يشاركها فيه العصر، وتشارك العصر الظهر في وقتها المستحب إلى تمام القامتين للعدر أيضا. اهـ ثم قال: وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر، وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للعدر، وقد قيل: إن المغرب يختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات، لا تشاركها فيه العشاء. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن رشد في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن

980 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنبلاوي الأزهري، الشهير بالأمير العالم العلامة أخذ عن الصعيدي والنور السقاط، والتاودي وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة، له مؤلفات غاية في الإقتان والإجادة، كالمجموع وشرحه، وحاشيته على شرح عبد الباقي على المختصر وغيرها، ولد 1154 هـ وتوفي 1232 هـ

981 - تقدم بعضها.

والخلف هل يَأْتَمُّ من آخره أو إنما يكره ما تحمله

الظهر ساعا يحى وعيسى مع أصبغ ابن القاسم، فعلى الأول من صلت العصر ناسية الظهر، إن حاضت لأربع قبل الغروب قضتها، وهو سماع يحيى، وإن قدمت كذلك قصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلت الظهر بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها، وعلى الثاني العكس في الكل، وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلًا: غير هذا خطأ، مع سماع أصبغ فيها وفي المسافر. قلت: هذا إن صلت العصر، وإلا اختصت به اتفاقًا، وعزا الصقلي الأول لابن الماجشون وابن عبد الحكم في القصر والإتمام والسقوط. اهـ قلت: وقد صححه ابن الحاجب ونصه: وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فادنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر، تقضي الظهر لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لا تقضي لأن هذا وقت استحقتها، وغير هذا خطأ، والأول أصح. اهـ قال في التوضيح: سبب الخلاف هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أم لا؟، فإن قلنا بالاختصاص جاء منه قول بالقضاء، وإلا فلا، ولما كان المعروف من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء. اهـ (والخلف هل يَأْتَمُّ من آخر) الصلاة (له) أي إلي الضروري (أو إنما يكره ما تحمله) قال القلشاني: اختلف فيمن ليس من أهل الأعذار التي هي الحيض والنفاس والكفر أصلا والارتداد والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان إذا أخر الصلاة عن وقتها المختار وأوقعها بعده في الوقت الضروري الذي هو وقت أداء لأهل الضرورة، وهم أهل الأعذار المذكورون، كأن يؤخر العصر إلي ما بعد الاصفرار، فقال ابن محرز: روى ابن القاسم تكره الصلاة حينئذ وأما التونسي فقال: إنه مؤد آثم ولا يخفى إشكاله إذ الأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، وعلى أنه أوقعها في وقتها المقدر لها فكيف يكون آثما؟، وتأخير العصر إلي وقت الضرورة فسر أشهب وابن وهب والداودي "من تفوته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله"⁹⁸² وفسره سحنون والأصيلي⁹⁸³ والباجي وغيرهم، بتأخيرها عن وقت الضرورة، فيوقعها خارج الوقت، قال ابن زرقون: انظر هل مقتضى الأول تأثيم المؤخر إليه والثاني عدمه؟ وقال ابن القصار: لا يلحقه وعيد وهو مسيء، ونقل ابن الحاجب قولاً بأنه قاض وهو المناسب للتأثيم. اهـ وفي التوضيح بعد نقل كلام ابن القصار ما نصه: قال ابن عطاء الله: وهذا تصرّح بأن إيقاع الظهر بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه وليس بمحرم. اهـ وقال ابن يونس: فإذا زاد على المثل زيادة بينة، خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر، فلا يزال ممتدا إلي أن يصير الظل مثليه فذلك آخر وقت العصر وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه. اهـ

982 - مالك ومسلم رقم 992 باب التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ. والبخاري رقم 3334 باب علامات النبوة عن أبي هريرة. وصحيح ابن حبان، رقم 1490 باب الوعيد على ترك الصلاة. وأكثر روايات الحديث التقييد بصلاة العصر.

983 - هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأموي المعروف بالأصيلي، عالم بالحديث والفقه رحل في طلب العلم فطاف في الأندلس والمشرق، وعاد إلي الأندلس في آخر أيام المستنصر، فمات بقرطبة، له كتاب الدلائل على أمّات المسائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، (ت 392) هـ

والنوم قبل الوقت لا يَأْتُم به كفيه حيث كان فيه ينتبه

بلفظه على نقل الرهوني قال: ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة كلام التونسي.. وفي الكافي لابن عبد البر ما نصه: واختلف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وهو مقيم لا عذر له ف قيل: هو عاص بتأخير صلاة العصر إلى ذلك الوقت وقيل: ليس بعاص ولكنه ترك الوقت المختار. اهـ ثم قال: ووقت صلاة العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس ثم لا يزال وقتها ممدودا إلى ثلث الليل وقيل: إلى نصف الليل والأول قول مالك ومن صلاها قبل الفجر فقد صلاها في وقتها عند مالك وإن كره له ذلك. اهـ وقد جزم بعضيانه ابن جزي في القوانين، ونصها: لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة إلا من ضرورة، ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم، واختلف هل هو مؤد أو قاض؟ اهـ وحكى الاتفاق على عصيانه ابن رشد في مقدماته فقال: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"⁹⁸⁴ "ولأنه لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار، فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته، مفرط فيما أمره الله به من حفظها، آثم بتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله عز وجل: ﴿خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾⁹⁸⁵ وإضاعتهما على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواقيتها، والغى بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل الغي الخسران، وقيل الشر. اهـ (والنوم قبل الوقت لا يَأْتُم به) وإن جاز أن يتأدى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة، لأن مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام بالليل قاله الباقي في شرح حديث نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في معرسهم، حين قفل من غزوة خيبر، فلم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس⁹⁸⁶ (ك) لا يَأْتُم بالنوم (فيه حيث كان فيه ينتبه) أي يستيقظ قال الباقي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد"⁹⁸⁷ الحديث: هذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة، لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وإن جرى ذلك في صلاة الغرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه بقية النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد، ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاته الوقت فليصل ما

984 - الموطأ 514 باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

985 - الآية 59 سورة مريم.

986 - مالك رقم 185 باب الرجل ينسى الصلاة أو تقوته عن وقتها

987 - الموطأ رقم 257 باب ما جاء في صلاة الليل، عن عائشة.

وإن يخف فواته راعي غم بين زروع الناس صلى واغترم
وكرهوا البدار للصلاة بأول التحقيق للأوقات
واجتنبوا التأخير عنه حتى يتضح الوقت اتضاحا بتا
بحيث يستحيل أن تحارا بعد وبعد انتخبوا بدارا

يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضاه بعد نومه. اهـ
(وإن يخف فواته راعي غم * بين زروع الناس صلى واغترم) في آخر طرر ابن عات⁹⁸⁸ ما نصه:
وليحيي بن عمر في رجل كان مع غم بين زرع، وخاف فوت وقت الصلاة، أنه يصلي، ويغرم قيمة الزرع
إن أفسدته الغم. اهـ نقله ابن مرزوق في شرح المختصر قبيل باب العتق (وكرهوا البدار للصلاة * بأول
التحقيق للأوقات * واجتنبوا) أي اختاروا (التأخير عنه حتى * يتضح الوقت اتضاحا بتا) أي مقطوعا به
(بحيث يستحيل أن تحارا * بعد) قال الشيخ زروق في نصيحته: ومن أوامره تعالى الصلاة، ومن آفات
تأخيرها ومزاحمة الوقت بها. قال ابن زكري: بأن يبادر إليها ويتلبس بها بنفس دخوله بعد التحقيق، لأنه
يستحب للمصلي أن يؤخر قليلا، حتى يتضح الوقت اتضاحا تاما، ويتبين تينا جليا لا يتصور فيه وقوع
التباس ولا شك. اهـ وفي الحديث "أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر" رواه الترمذي والنسائي وابن
حبان⁹⁸⁹ عن رافع بن خديج⁹⁹⁰ وهو حديث صحيح قاله الغزي. قال القاضي عبد الوهاب: الإسفار
إسفران والمراد الأول منها وفي التنبيهات نحوه. والمعنى: صلوا حين يتضح الفجر ولا يشك فيه، قال
المازري في شرح التلقين: وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح معه الصلاة فلا أجر فيها حتى
يقال إن غيرها أعظم منها أجرا، والجواب أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح
الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام البيان الجلي، الذي لا يتصور فيه وقوع
التباس ولا يشك فيه، والله اعلم. اهـ نقله الخطاب قال: وليس هذا خاصا بالصبح، قال في رسم شك
من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر قال: أحب إلي
أن يؤخر قليلا. قال ابن رشد: استحب مالك أن يؤخر قليلا لوجهين أحدهما أن المبادرة بالصلاة في أول

988 - هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النكري الشاطبي: قاض، من فقهاء المالكية. استقضى - بشاطبة وحدث
سيرته، له تأليف منها "الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة" (ولد 512 - توفي 582 هـ)
989 - الترمذي 142 باب ما جاء في الإسفار بالفجر. وابن حبان 1512 باب مواقيت الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: باب الاسفار
بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا. 457/1 .

990 - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري
الأوسي الحارثي، صحابي جليل شهد غزوة أحد ففرج بها وشهد ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمه ظهير بن
رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته، في أول
سنة 74 هـ فمات وصلى عليه ابن عمر، وهو ابن ست وثمانين سنة. وكان بصفين مع علي بن أبي طالب. وروى له الجماعة.

كل صلاة حيث لا موجب له ولا لتأخير ولا مفضله

الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز، والثاني أن يتيقن دخول الوقت ويمكن لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل. اهـ تنبيه: قال الخطاب: قال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم، من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأنفسهم فيعرفون بذلك الوقت. اهـ وفي الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط، قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر- وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصباح حتى لا يشك في الفجر ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضى، كالاتجاه في طلب شهر رمضان. اهـ نقله الخطاب قال: والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاحها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلحها حتى يتحقق دخول الوقت. اهـ (وبعد) أي وبعد ذلك (انتخبوا) أي اختاروا (بدارا * كل صلاة حيث لا موجب له) أي البدار (ولا) موجب (لتأخير ولا مفضله) أي ولا مفضل له، قال في المقدمات: أول الوقت في الصلوات كلها أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ⁹⁹¹﴾ وقال: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ⁹⁹²﴾ ومعلوم أن من بادر إلى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأنى فيها، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول ميقاتها"⁹⁹³ وقد روي أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله⁹⁹⁴ فكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يقول: رضوان الله أحب إلي من عفو، هذا هو المنصوص عن مالك، المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره، وقد تأول بعض أصحابه على مذهبه في المدونة أن أول الوقت ووسطه وآخره في الفضل سواء من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد "إن المصلي ليصلي الصلاة وما

991 - الآية 10 سورة الواقعة.

992 - الآية 133 آل عمران

993 - أبو داود: 426 عَنْ أُمِّ قُرَّةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. بَاب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وابن أبي شيبة 350/1. وعبد الرزاق في مصنفه 2217 عنها. 582/1. والمستدرک: رقم 635: عن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: « الصلاة في أول وقتها » قلت: ثم أي؟ قال: « الجهاد في سبيل الله » قلت: ثم أي؟ قال: « بر الوالدين » .

994 - السنن الكبرى للبيهقي عن أبي مخنف. 435/1 وسنن الدارقطني رقم 999 باب ما جاء في أن أفضل الأعمال الصلاة.

فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله⁹⁹⁵ وهذا بعيد، لأنه إنما أنكره، لأن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت، كمن فاته جميعه، على ما في حديث عبد الله بن عمر: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"⁹⁹⁶ وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب، أما صلاة المغرب فلما وصفنا فيها من الإجماع على أن أول وقتها أفضل. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان، فأعتق رقبة أو رقتين، خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة، وأما صلاة الصبح فلأنه قد نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار، لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"⁹⁹⁷ فيبعد أن يتأول قوله على خلاف المنصوص عنه. اهـ قال الرهوني: وما قاله في الصبح والمغرب به جزم ابن العربي في الأحكام، فإنه قال فيها: بعد أن ذكر أن تقديم الصلاة مطلقا أفضل عند الشافعي وتأخيرها مطلقا أفضل عند أبي حنيفة. ما نصه: فأما مالك ففصل القول فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيها أفضل عنده من غير خلاف، وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله أن أول الوقت أفضل للغز وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضي الله عنه، والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه، وفي صحيح الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة، حتى رقد الناس واستيقظوا، وركعوا واستيقظوا، ثم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرتها هكذا"⁹⁹⁸. اهـ وقال الأبي: قال مالك في كتاب محمد: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها واستحب في المدونة أن تصلى الظهر والعصر- والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، فعممه بعضهم في الفذ والجماعة، وقصره غيره على الجماعة، قال: وأما الفذ فأول الوقت له أفضل، وروى عنه ابن أبي أويس أن صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج، وقال الشافعي: تقديم الصلاة أفضل للفذ والجماعة في الشتاء والصيف، إلا للإمام المنتاب من بعد، فيبرد بها في الصيف لا في غيره، واتفقوا في المغرب حتى من يقول إن لها وقتين أن تقديمها أفضل، ولم يختلف قول مالك إن التغليس بالصبح أفضل. اهـ وفي أجوبة ابن رشد ما نصه: والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات، فإن التأخير شيئا عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة اهـ نقله الرهوني وفي شرح ابن زكري على النصيحة، ما نصه: ومن متعلقات أوامره

995 - مالك في الموطأ رقم 23 جامع وقوت الصلاة

996 - رواه مالك في الموطأ رقم 21 جامع وقوت الصلاة.

997 - الموطأ رقم 4 باب وقوت الصلاة. والبخاري 820 باب خروج النساء إلى المساجد.

998 - البخاري 735 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا. ومسند أحمد رقم 5434 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

قد أوجبوا بدار من خاف الردى أو مانعا كالحيض يسبق الأدا

تعلی الصلاة، ومن آفات تأخيرها إلي وسط الاختياري أو آخره أو الضروري، أما الأخير فواضح، وأما الأولان فلتضمنها فوات فضيلة أول الوقت. اهـ ثم قال ويبين كون التأخير عنه آفة، ما فيه من ترك بعض المحافظة على الصلاة، المأمور به في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى⁹⁹⁹﴾ فقد قالوا: من المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل عن إمام راتب يجيء أحيانا آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره فهل له أن يصلي بهم بلا أذان أم لا؟ فأجاب: الجواب أن أئمة المساجد ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في أوائل الأوقات إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلي ربع القائمة بعد ظل الزوال، والصلاة في أول وقتها رضوان الله، وأحب العمل إلي الله فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر، الشديد الرغبة في الخير، رضوان الله وأحب العمل إلي الله؟، إلي ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته، فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوما ما، فجاء فخاف إن أذن خرج الوقت، ترك الأذان، لأنه سنة و الصلاة فريضة، ثم يعتقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك، وعلى أن الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل، وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلي آخر الوقت، فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله اهـ وسياقه أن المحيب أبو عبد الله السرقسطي¹⁰⁰⁰ (قد أوجبوا بدار من خاف الردى) أي الهلاك يعني أن من ظن الموت في جزء من الوقت تجب عليه المبادرة بالفعل، فإن آخر الفعل عصى سواء مات قبل الفعل، أو عاش وفعله بعد ذلك، نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمّت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق ولكن وقتها باق، فقال جمهور العلماء إنها أداء وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنها قضاء، نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره. اهـ من الخطاب (أو) خاف (مانعا كالحيض يسبق الأدا) على أحد قولين في الميسر- ونصه: وأما غير الموت من موانع الصلاة فقليل مثله فيمنع ظنه التأخير، وقيل لا يمنع بل يكره، والفرق أن غيره قد يزول في الوقت فيدرك. اهـ وذكر الخطاب عند قول الشيخ خليل: وفطر بسفر قصر. أنه رأى بخط بعض طلبة العلم أن الزهري شارح الرسالة¹⁰⁰¹ ذكر عند قولها: وإن حاضت لأربع ركعات من النهار، أنها لو كانت تعلم أن ذلك يوم حيضتها، وأخرت الصلاة إلي ذلك الوقت عمدا، فإنه يلزمها القضاء. قال الخطاب: وقال يوسف بن عمر: لا يلزمها قضاء وهي عاصية، وقال اللخمي: ذلك مكروه ولا يجب عليها قضاء. اهـ قال الناطم: وانظر هل يجب البدار لخوف عجزه عن ركن أو شرط، وهو الأظهر، قال: ومرو أن من وجد ماء

999 - الآية 238 سورة البقرة.

1000 - هو محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن نوح الإمام العلامة أبو عبد الله ابن الشيخ الجليل أبي محمد الغافقي الأندلسي- السرقسطي الأصل، ولد ببلسية، سمع وروى، وكان من الراسخين في العلم بارعا في العربية والفقه والإفتاء، أطنب ابن الأبار في وصفه كثيرا.

1001 - لم أعثر له على ترجمة.

وأوجبوا تأخيرها لظن تطهير نجس أو سداد ركن
وليرج مرتجي النما بقدر ذراع الإيهام صلاة الظهر
ندبا وفي العكيك ما لم يعدم مختارها عند ابن عبد الحكم

أول الوقت يلزمه الطهر به إن علم فقدته آخره. (وأوجبوا تأخيرها لظن * تطهير نجس أو سداد ركن) السداد بالكسر أصله ما تسد به القارورة فاستعاره، قال الخطاب: قد يكون التأخير أفضل أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندي أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة، ورجا وجود الماء في الوقت، ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام، ورجا إزالته في الوقت فتأمله، والله اعلم. اهـ (وليرج مرتجي النما بقدر * ذراع الإيهام صلاة الظهر * ندبا) أرجأه آخره ومنه قوله تعالى: ﴿أرجه وأخاه﴾¹⁰⁰² وقوله: ﴿ترجى من تشاء﴾¹⁰⁰³ والنماء الزيادة، وصلاة مفعول وليرج، يعني أن الجماعة المنتظرة غيرها يندب لها تأخير الظهر إلى أن يمضي بعد ظل الزوال ربع القائمة، قال في المدونة: قال مالك: أحب إلي أن تصلى الظهر في الصيف والشتاء والفء ذراع، كما قال عمر. اهـ قال اللخمي: يريد الجماعة لأن الغالب أن الوقت يدخل على الناس وهم على غير طهارة، فتؤخر ذلك القدر ليتوضأ هذا، ويغتسل الآخر، ويجمع الناس، وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت، ولم يكونوا ينتظرون غيرهم. اهـ نقله أبو الحسن (وفي العكيك) كأمير أي شدة الحر قال طرفة¹⁰⁰⁴ يصف امرأة أنها في الشتاء حارة وفي الصيف باردة: * تطرد القر بحر صادق * وعكيك القيظ إن جاء بقر * . يعني أنه يندب للجماعة تأخير الظهر في شدة الحر (ما لم يعدم) أي ما لم يذهب (مختارها عند ابن عبد الحكم) وذلك لأن شدة الحر تشغل عن الخشوع، وما نسبته لابن عبد الحكم أحد أربعة أقوال ذكرها ابن عرفة، ونصه: ويستحب الإيراد بالصيف وفي كونه لنحو ذراعين أو فوقها ييسر ثالثها ما لم يخرج الوقت ورابعها لآخر وقتها للباجي والمازري عن ابن حبيب وهو واللخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب. اهـ قال القلشاني: وبسطها أن الأول يقول بنصف القائمة قاله الباجي والثاني يقول بالزيادة عليها

1002 - الآية 111 سورة الأعراف و36 سورة الشعراء.

1003 - الآية 51 سورة الأحزاب.

1004 - هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو، البكري الوائلي. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان هجاء غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، وهو أشعر الشعراء بعد امرئ القيس. ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد. اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعب عامله على البحرين وعُمان يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاء بها، فقتله المكعب شاباً 60 ق. هـ وطرفة بالتحريك، في الأصل: واحدة الطرفاء وهو الأثل، قال في القاموس: الطرفة محركة: واحدة الطرفاء، وبها لقب طرفة بن العبد، واسمه عمرو، ولقب بيت قاله. وقتل وهو ابن ست وعشرين سنة. والبيت من قصيدة له عددها 76 بيتاً، مطلعها:

* أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَّتْكَ هَر * وَمَنْ الْحَبِّ جُنُونٌ مُسْتَعَر * وبعده: * لَا تَلْمَنِي إِنَّمَا مِنْ نِسْوَةٍ * رَقْدَ الصَّيْفِ مَقَالِيَتٍ تُزَر *

والخلف في ندبية انتظار راج لجمع آخر المختار
وتكره الصلاة ما القلب اشتغل بما زواله بوقت ذو أمل

باليسير وهو ابن حبيب والثالث لابن عبد الحكم أنه ينتهي بالإيراد إلى أن توقع الصلاة آخر وقتها ولا تؤخر لخروج الوقت والرابع لأشهب أنه ينتهي إلى ما قبل آخر وقتها فلا [يمكن¹⁰⁰⁵] حتى يسلم منها مع آخر وقتها مثل قول ابن عبد الحكم واختار المازري كون الإيراد لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"¹⁰⁰⁶ رواه الشيخان ومالك. قوله: فأبردوا: بقطع الهمزة وكسر- الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجد، وأتهم إذا دخل تهامة، والباء في قوله بالصلاة للتعدية، وقيل زائدة، انظر فتح الباري. وقوله: من فيح جهنم. الفيح: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت. قاله ابن الأثير في نهايته، وظاهر الحديث عام للجماعة والمنفرد، وقد صرح الباجي في المنتقى بأن الفذ كالجماعة في الإيراد، فقال بعد أن ذكر أن ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب إلي أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. ما نصه: فمعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الإيراد في شيء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما: لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات، دون الرجل يصلى في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم. والتأخير الثاني بمعنى الإيراد وهو مختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات، ويستوي فيه الجماعة والفذ. اهـ (والخلف في ندبية انتظار * راج لجمع آخر المختار) قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة. اهـ قال الخطاب واختار سند أن فعلها في الجماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى. اهـ وذكر القلشاني عند قول الرسالة: وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الخ. أنه المشهور، وحكى ابن العربي في أحكامه الاتفاق عليه، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾¹⁰⁰⁷ في سورة البقرة ما نصه: ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة مقرر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى. اهـ نقله الرهوني (وتكره الصلاة ما القلب اشتغل * بما زواله بوقت ذو أمل) أي مرجو (مثل مدافعة الاخبثين) أي البول والغائط (وكصدئ) بفتح الصاد أي عطش (وسغب)

1005 - كذا في الأصل، وكذلك هو في القلشاني.

1006 - البخاري: رقم 504، باب الإِزَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. ومسلم: 972 استحباب الإِزَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

1007 - الآية 148 سورة البقرة، و48 سورة المائدة.

مثل مدافعة الاخشين وكصدي وسغب وأين
وآثم ولا تصح إن يصل من قبلها غلب ظن أن دخل

بالتحريك أي جوع (وأين) بفتح الهمزة أي تعب قال كعب بن زهير¹⁰⁰⁸:

* من كل نضاجة الذفرى إذا عرقت * لها على الأين إرقال وتبغيل *

ذكر القلشاني عند قول الرسالة: ويستحب في الصيف أن تؤخر الخ. ما نصه: قال الجزولي: وفائدة الإبراد ليذهب سم الحر، لئلا يشغله عن الخشوع، وكذلك إذا شغلته حقنة أو قرقرة فلا يتلبس بالصلاة حتى يزيلها، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً لا يشغله عن الخشوع، وكذلك كل ما يشغله عن الصلاة. اهـ وفي شرح النووي على مسلم عند ذكر أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"¹⁰⁰⁹ ما نصه: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تظاهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله، محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. اهـ وقال اللخمي: صلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة وإن كان متعلق النفس به ولا يعجله عن صلاته استحباب له البداء بالطعام، وإن لم يفعل فلا بأس وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت، وإذا اشتغل خاطره ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان¹⁰¹⁰ أو نزل به ما يهيمه فإن كان ذلك الشيء الخفيف استحباب له البداية بما يذهب ذلك، وإن لم يفعل وصلى به مضت صلاته، ومن عجله ذلك وهو يقيم حدودها، وشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد، استحباب له إعادة ما كان في الوقت، وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن أم من نزل به ذلك أعاد وإن ذهب الوقت، لأنه بمنزلة من أفسد صلاته متعمداً. اهـ نقله أبو الحسن قال: وجعله ابن يونس أيضاً على ثلاثة أوجه. اهـ فرع: من عادته أنه إن بال لا يتم استبراؤه في الوقت وليس سلساً وجب أن يصلى به أن أمكنه ولو بترك السنن وإلا بال ولو خرج الوقت الضروري. كذا في شرح الناظم. وذكر عبد القادر بن محمد في ثمان الدرر نحوه، ولم يعزوا. (وآثم ولا تصح إن يصل * من

1008 - كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده قصيدته المشهورة اللامية "بانت سعاد" فأسلم، وكان من فحول الشعراء، وكذلك كان أبوه زهير وابنه عقبة، وابن ابنه العوام. (ت 24) هـ. وهذا البيت من القصيدة المذكورة. وبعده: ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق * إذا توقدت الحزان والميل

1009 - مسلم: رقم 869، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، عن عائشة.

1010 - الغثيان: اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب إلى فم المعدة. المصباح (غثي)

كذا إذا ما شك فيها أو ورا ما لم يزل شك وراءها جرى
والخلف إن دام الخفا أو ظهرا صواب من أثنائها له طرا

قبلما غلب ظن أن دخل) وقتها ولو بان أنها وقعت فيه قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله وإن تبين الوقوع قبله أعاد. قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن ينتزل منزلة العلم، وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه ثم، مع التحقيق أو ما في معناه، فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت، كما إذا صلى شاكاً ولو صادف. اهـ نقله الحطاب وقال ابن رشد في مقدماته: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه، وقيل إنها تجزئه. اهـ وقال المواق: لهذه نظائر: منها من شك هل أتم صلاته فسلم على شكه ثم تبين له أنه قد كان أتم، قال ابن رشد: صلاته فاسدة. ومنها من انحرف عن القبلة عامداً ثم تبين له أنه مستقبلها، قال الباجي: صلاته باطلة. وانظر أيضاً من معنى هذا نقل ابن يونس: من صلى عريانا وعنده ثوب نجس إن كان يظن أن صلاته صحيحة فلا إعادة عليه، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس، فصلاته باطلة. اهـ ثم قال: وقال في الإحياء: لو أقدم على شيء مع حزاة في قلبه استضر به وأظلم قلبه، بل لو أقدم على حرام في علم الله، وهو يظن أنه حلال، لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه. قال الشاطبي¹⁰¹¹: إذا قصد مخالفة الشرع فشرب حلاباً على أنه خمر فعليه درك الإثم في قصد المخالفة. وقال عز الدين: من فعل واجبا فتبين أنه محرم أثيب على قصده ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة. اهـ وفي المدخل: يتعين على الجامع أن يتحفظ من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبت به وأتى أهله جعل صورة تلك المرأة بين عينيه وهذا نوع من الزنى. كما قال علماؤنا: من أخذ كوزاً ليشرب منه فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حراماً. اهـ نقله كنون (كذا إذا ما شك فيها أو ورا) ها (ما لم يزل شك وراءها جرى * والخلف إن) صلى جازماً بدخول الوقت وشك بعد صلاته و(دام الخفا) أي لم يتبين له شيء فقال الدسوقي: تجزئه. وقال عبد الباقي: لا تجزئه. (أو ظهرا * صواب من أثنائها له طرا) الشك أي واختلف إن شك في أثناء الصلاة وتبين أنها وقعت فيه ففي الميسر ما نصه: وإن شك بعدها ثم تبين

1011 - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الاصول وشرح على الخلاصة في النحو، والموافقات في الاصول الاحكام، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. (ت 790) هـ

والعصر والعشا وصبح تلزم من زال عذره إذا ما يعلم
 بقاء قدر ركعة من الأعم وقدر طهر حدث له لزوم
 والظهر والمغرب إن بقي ما فيه تؤدى مع ما تقدما

أنها وقعت فيه صحت، وكذا إن شك في أثنائها بعد إحرامه جازما كما للسوداني والحرشي¹⁰¹² وليس كشكه حين إحرامه لأن ما علل به نفى الإجزاء في الثاني من تردد النية والحرمة لا يوجد في الأول لأنه أحرم جازما. اهـ وقال عبد الباقي: ليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثنائها في طهارته، بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه خلافا للسوداني¹⁰¹³ لأن ما هنا شك في السبب، وذلك في الشرط، والأول أقوى إذ يلزم من وجوده الوجود أي وجوب الصلاة، ومن عدمه العدم، والشرط يلزم من عدمه العدم فقط، ولأن الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب، بخلاف السبب. اهـ قال الناظم في شرحه: فالصور تسع: إذ الشك إما قبلها أو فيها أو بعدها، في كل صادم أو خالف أو لم يظهر شيء، فتبطل في ست، وتصح في واحدة، وفي اثنتين خلف، فتأملها. اهـ قلت: ظاهر كلامه أن بطلانها في الست متفق عليه، وقد مر في شرح قوله: وآثم الخ عن ابن رشد أن من صلى غير عالم بدخول الوقت وانكشف له أنه صلى فيه قيل: تجزئه صلاته، وقد أشار إليه خليل بقوله: ولو وقعت فيه. (والعصر والعشا وصبح تلزم * من زال عذره) من إغناء أو حيض (إذا ما يعلم * بقاء قدر ركعة من الأعم) الشامل للضروري (وقدر طهر حدث له لزوم) وضوء أو غيره لا طهر خبت قال عبد الباقي: لأنه لا يعتبر مع ضيق الوقت. وقال في الميسر: لأنه مختلف فيه. (و) يجب (الظهر والمغرب إن بقي ما * فيه تؤدى) إحداها (مع ما تقدما) وهو قدر ركعة وطهر حدث قال ابن عرفة: وجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع الكفر ولو ردة، والحيض والنفاس والإغناء والجنون والصبا برفعه لقدر ركعة آخره، وفي كونها بسجديتها قولاً ابن القاسم وأشهد. اهـ وفي قوانين ابن جزي: وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغناء والكفر والصبا والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعذار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها. فأما ارتفاعها: فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان وإن بقيت ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر أو مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقيت زيادة إلى ذلك بمقدار [ركعة من] الصلاة الأخرى إما تامة حضرية أو مقصورة سفريّة وجبت الصلاتان. اهـ وقد أوضح ذلك البحيري عند قول صاحب الإرشاد: ويدرك المعذورون الحائض تطهر والجنون والمغمى عليه يفيقان

1012 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي الفقيه المصري المالكي، أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلي الأحموري، وعنه أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني والصفافسي، من مؤلفاته شرحان على المختصر كبير وصغير (ت 1105) هـ

1013 - السوداني: أحمد بابا التنبكتي تقدم.

وسقطت إن طمشت أو أغميا وقدر ركعة تميم بقيا

والصبي يحتلم والكافر يسلم الظهرين لبقاء خمس ركعات بعد الطهارة والستر، ولثلاث في السفر، ولدونهن إلى ركعة الثانية فقط، ولأربع قبل الفجر والعشاءين، ولدونهن الأخيرة وتسقط الأوليان والصبح لبقاء ركعة قبل الطلوع. فقال ما نصه: يعني أن أصحاب الأعدار وهم الحائض ومن ذكر معها يعتبر في حقهم أوقات الضرورة باعتبار وجوب الصلاة عليهم وسقوطها عنهم، فأما باعتبار وجوبها عليهم فإن الحائض مثلا - وقس عليها البقية - إذا رأت علامة الطهر، وقد بقي لغروب الشمس بعد تطهيرها وستر عورتها مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فأكثر، وجب عليها صلاة الظهر والعصر، لأنها قد زال عذرهما ووقتهما باق، فإنها إذا صلت الظهر أربعاً فضل للعصر واحدة، وهي تدرك بها. هذا إذا كانت في الحضر، فإن كانت في السفر فالمعتبر في حقها في تحصيل الظهر والعصر بقاء مقدار ثلاث ركعات بعد تحصيل الشروط، فإنها إذا صلت الظهر ركعتين يفضل للعصر ركعة تدركها بها، فإن كان الذي بقي للغروب إنما هو مقدار أربع ركعات فأقل إلى ركعة وهي في الحضر أو ركعتين أو ركعة وهي في السفر سقطت عنها الظهر ووجب عليها صلاة العصر فقط، لأنها لم تطهر حتى خرج وقت الظهر، وهي لا يجب عليها إلا ما طهرت في وقته. اهـ ثم قال: وظاهر كلام ابن الحاجب و خليل وبهرام أن ستر العورة لا يعتبر في وجوب ولا سقوط ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه اعتبر ستر العورة واستقبال القبلة. قال: وإن زال عذرهم وقد بقي لطلوع الفجر مقدار أربع ركعات بعد التطهير فإنهم يدركون صلاة المغرب والعشاء لزوال عذرهم ووقتهما باق، لأنه يفضل للعشاء الآخرة بعد فعل المغرب ركعة، فإن بقي ثلاث ركعات إلى ركعة، فإنه لا يجب عليهم إلا العشاء الآخرة فقط. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه مالك والشيخان¹⁰¹⁴ قال أبو الحسن: قال مالك: وذلك لأهل الأعدار. (وسقطت) الصلاة فلا تقضى إن زال الإغماء أو الحيض (إن طمشت) كنصر وسمع أي حاضت كذا في القاموس. وفي المصباح: طمشت المرأة طمثاً من باب ضرب إذا حاضت وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء وطمشت تطمث من باب تعب لغة. اهـ (أو أغميا) على المكلف بضم الهمزة (وقدر ركعة تميم) أي تامة (بقيا) قال ابن عرفة: ظاهر المذهب سقوط الصلاة بطرو العذر بقدر الركعة. اهـ وفي الإرشاد متصلاً بما مر ما نصه: وطرو العذر لمثل ذلك مسقط لا النوم والنسيان. اهـ قال البحيري هذا هو اعتبار وقت الضرورة في حق أصحاب الأعدار بالنسبة إلى سقوط الصلاة عنهم، فإذا حاضت المرأة مثلاً وقد بقي لغروب الشمس مقدار خمس ركعات فأكثر

1014 - الموطأ: رقم 4، باب وقوت الصلاة. البخاري: رقم 545 باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم 956، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. كلهم عن أبي هريرة.

من لثلاث ركعات سافرا قبل الغروب ظهريه قصرا
ودون الاخرة قط ولهما معا يتم من لخمس قدما
ودون الاخرة حسب ورعي قصر وإتمام العشا بأربع

سقط عنها الظهر والعصر لطرو عذرها ووقتها باق، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت عنها العصر، لأنها حاضت في وقتها، وتقضي الظهر إذا طهرت لخروج وقتها قبل حصول عذرها، هذا في الحضر، وأما في السفر، فإن حاضت لثلاث ركعات قبل الغروب سقطت عنها الصلاتان معا، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت العصر وتخلدت الظهر في ذمتها، وإن حاضت لأربع ركعات قبل طلوع الفجر، سقطت عنها المغرب والعشاء، لأنها حاضت في وقتها فلا تقضيها، وإن حاضت لأقل من ذلك سقطت عنها العشاء لأنها قد حاضت في وقتها، وتقضي المغرب إذا طهرت، وإن حاضت وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة كاملة سقطت الصبح، وإن حاضت لأقل من ركعة كاملة ترتبت في ذمتها على المشهور، والضابط في ذلك كله هو أن الوقت الذي يكون به الإدراك يكون به السقوط، وقس على الحائض بقية ذوي الأعذار إلا الصبي إذ لا يمكن فيه طرو الصبا بعد البلوغ، ولو صلت ركعة من العصر فغربت الشمس فخاضت فلا قضاء عليها لهذه الصلاة على الأصح كما قال بهرام في شامله، وهو مبني على أن الركعات التي تفعل بعد الغروب تكون أداء تبعا للركعة التي فعلت قبل الغروب وهو المشهور كما تقدم فتكون هذه قد حاضت في وقت العصر فلا قضاء عليها ولا يسقط النوم والنسيان شيئا من الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك"¹⁰¹⁵ نعم هما عذران مستقطان للإثم عن النائم والناسي فلا يأتي فيها كل ما يأتي في غيرها من الأعذار. اهـ (من لثلاث ركعات سافرا * قبل الغروب ظهريه) بضم الهاء (قصرا) كنصر قال في المصباح: قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾¹⁰¹⁶ وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث "أقصرت الصلاة" وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أقصرتها وقصرتها. اهـ (و) من سافر لـ (دون) أي لدون ثلاث قصر (الاخرة) أي العصر (قط) بفتح القاف وسكون الطاء أي وأتم الظهر (ولهما * معا يتم من لخمس قدما * ودون) أي ومن قدم لدون خمس أتم (الاخرة) وهي العصر (حسب) وقصر الظهر (ورعي) أي حفظ (قصر) العشاء إن سافر (وإتمام العشا) إن قدم (بـ) سبب بقاء (أربع) قبل الفجر، وحذف العشاء بعد قصر لدلالة التي بعد إتمام عليها كقوله:

1015 الحديث تقدم تخريجه.

1016 الآية 101 سورة النساء.

وإن يسر أو يأت قبل الفجر لدونها ففيه خلف يجري
راجحه القصر والتمام متى لركعة ففوق سار أو أتى

* يا من رأى عارضا يسر به * بين ذراعي وجهه الأسد¹⁰¹⁷ * أي بين ذراعي الأسد وجهه الأسد (وإن يسر أو يأت قبل الفجر * لدونها) أي لدون أربع (ففيه خلف يجري) قال ابن الجلاب في باب مواقيت الصلاة: وأما المسافر يحضر والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر في آخر النهار وقد بقي مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس فإنه يقصر الصلاتين جميعا الظهر والعصر، وإذا كان أقل منه أتم صلاة الظهر وقصر العصر، وإن سافر ليلا وقد بقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء، وإن كان أقل منه ففيها روايتان: إحداهما أنه يقصر العشاء والأخرى أنه يتيمها، وإذا قدم المسافر وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا الظهر والعصر، وإن كان أقل منه قصر الظهر وأتم العصر، وإن قدم المسافر ليلا فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل منه فإنها تتخرج على روايتين إحداهما أنه يتم العشاء والأخرى أنه يقصرها إن شاء، هو بالخيار في ذلك. اهـ (راجحه القصر والتمام متى * لركعة ففوق سار أو أتى) أي القصر متى سار لركعة ففوق والتمام متى أتى لركعة ففوق، وبذلك جزم أبو محمد في الرسالة فقال: وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية. اهـ وفي الكافي ما نصه: وإن قدم وبقي عليه من الليل قبل طلوع الفجر أربع ركعات أو ثلاث ركعات صلى العشاء صلاة حضر لأن المغرب لا يقصر وقد اغترقت ما بقي من الوقت وهذا على قول من قال من أصحابنا: آخر الوقت لأول الصلاتين وهم الأكثر. اهـ وقال ابن الجلاب في فصل صلاة الحائض: فإن كان الذي بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى منهن إلى ركعة واحدة فقد اختلف قوله فيها فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر، وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح اعتبارا بالحائض والمغنى عليه ومن ذكرنا معها. اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني لكن في الكافي ما نصه: فإن سافر وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو أدنى إلى ركعة وهو ناس للمغرب والعشاء وذكرهما حينئذ فقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أنه يصلي العشاء الآخرة صلاة حضر لأنه يقدم المغرب عليها فينتضي له الوقت ويصلي العشاء بعد خروج وقتها فيلزمه التمام فيها وهذا هو الأولى عندنا والأحوط، وروى عنه أنه يصليها صلاة سفر اعتبارا بالحائض والمغنى عليه على أصله. اهـ (والظهر في ذا الباب غير معتبر * في قادم) ظاهره أنه لا خلاف في ذلك لقوله بعده (واختلفوا في ذي

1017 - البيت للفرزدق، وهو الشاهد السادس والثلاثون من شواهد سيبويه، ولم يختلفوا في نسبته للفرزدق، ولم أر من ذكر غير ذلك، وسياتي التعريف بالفرزدق إن شاء الله تعالى .

والظهر في ذا الباب غير معتبر
يندب للولي أمر ذي الصبا
يمنع غير الصلوات الخمس
وقت طلوع وغروب الشمس
في قادم واختلّفوا في ذي السفر
للسبع للعشر عليها ضربا

السفر) وهو ظاهر الميسر، ونصه: ولا يقدر الظهر لمن سافر أو قدم، فمن نسي الظهرين وقدم لقدر خمس أتمها، ولأقل أتم العصر فقط، وإن سافر لقدر ثلاث قصرهما، ولأقل أتم الظهر وقصر العصر، كذا في التلقين. وقال اللخمي: إن المسافر يقدر له الظهر، ذكره أحمد الزرقاني¹⁰¹⁸. اهـ ومفاد كلام ابن عرفة أن اللخمي يقدر عنده الظهر للقادم، ونصه: وقول اللخمي: إن قدم الخمس قبل الغروب، فتوضاً فبقي أربع، فالظهر سفريّة، خلاف ظاهر الرواية، ويمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق، بخلاف ذي المانع. اهـ وقد صرح عبد الباقي بذلك، فقال: واعلم أنه يقدر الظهر في مسألة الحاضر إذا سافر، والمسافر إذا قدم، عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن. اهـ (يندب للولي أمر ذي الصبا * للسبع للعشر عليها ضربا) ندباً، وهل يراعى دخولها أو كمالها قولان، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" رواه أبو داود، وفي رواية له "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"¹⁰¹⁹ قال القلشاني: والتفريق بينهم في المضاجع - قال ابن القاسم - عند السبع، وقال ابن حبيب: عند العشر. اهـ واختلف هل الأمر بالأمر بشيء أم لا؟، فعلى الأول يكون الصبي مأموراً للشارع، فيؤجر هو ووليّه، واختاره ابن رشد، لقوله صلى الله عليه وسلم للخشعية¹⁰²⁰ حين أخذت بضبعي الصبي، ورفعته فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم ولك أجر"¹⁰²¹، وعلى الثاني فليس الصبي مأموراً، وإنما المأمور وليّه، وهل وجوباً أو ندباً؟ قولان، أشهرهما الندب. ذكره الخطّاب. ونقل عن عمر رضي الله عنه أن الصغير تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته¹⁰²². (يمنع غير الصلوات الخمس * وقت طلوع وغروب الشمس) عن ابن عمر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب" رواه

1018 - هو أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، جد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، لم أضفر له بترجمة.

1019 - أبو داود: رقم 417، و418، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

1020 - روى مسلم: 3317 عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ فَقَالَ « مَنْ الْقَوْمُ ». قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ». باب صَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ بِهِ. ولم أقف على تسمية المرأة.

1021 - الموطأ: رقم 839، باب جامع الحج. ومسلم رقم 2377، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. عن ابن عباس.

1022 - : لم أقف على تخرجه.

ومن أقام عصره له جبي نفل إلى أدائه للمغرب

مسلم¹⁰²³ ورواه مالك عن عروة مرسلًا، قال الباجي: حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها منذ يبرز حاجب الشمس إلى أن يطلع جميعها، ومنذ يغيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها، وروى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"¹⁰²⁴. قال النووي: تضيف هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل. قوله: حين يقوم قائم الظهيرة، الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقاء في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس. قال في فتح الباري: وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجته أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام¹⁰²⁵ وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض ما نصه: أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء، وحجته عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأي لنهي في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، وعن مالك أنه وقف وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور، أو يكون المراد الفريضة، ويكون موافقا لحديث "إذا اشتد الحر فأبردوا" لكن يرد هذا التأويل قوله: "فإذا زاعت الشمس فصل ما شئت"¹⁰²⁶ فدل أنه لم يرد الفرض، وإنما أراد النافلة، إذ لا يجوز الفرض قبل أن ترغ. اهـ (ومن أقام) أي صلى (عصره له جبي) أصله جبي بالهمز فخفف، قال في القاموس: جبا كنع وفرح ارتدع وكره. اهـ أي كره له (نفل إلى أدائه

1023 - مسلم: رقم 1371 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عن ابن عمر. والموطأ: رقم 458، عن هشام بن عروة عن أبيه. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح.

1024 - مسلم: رقم 1373 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

1025 - البخاري: وصحيح مسلم 1416، باب فضل التهجير يوم الجمعة، وسنن أبي داود 1082 و1083 و1084، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

1026 - هذا بعض حديث أخرجه ابن ماجه، رقم 1085 عن عمرو بن عبس السلمي أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعْ قَيْسَ زُمَحْ أَوْ زُمَحِينَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدِلَ الزُّمَحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ. فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُشْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ.

وهكذا بعد طلوع الفجر غير رغبة وشفع وتر
 وورد من عنه سها أو رقدا وكان الانتباه قد تعودا

المغرب * وهكذا بعد طلوع الفجر) الصادق (غير رغبة وشفع وتر * وورد من عنه سها أو رقدا *
 وكان الانتباه قد تعودا) قال في الكافي: ولا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها، أو بعد صلاة الصبح وقد صلاها، فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ولا قبل طلوعها وإن دخل المسجد وقد فاتته فيه العصر أو الصبح جاز له إذا كان في الوقت ساعة أن يركع قبل أن يصلي المكتوبة فإذا صلاها فلا يتنفل بعدها، ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، فإن شاء ركع الركعتين تحية المسجد، وإن شاء جلس كل ذلك مباح له، وقد قيل لا يركعها وكلاهما صحيح عن مالك، والأول أولى. اهـ وفي الرسالة: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس. قال القلشاني يريد والا وتره وحزبه الذي غلبته عيناه عنه. اهـ قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن فاتته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو أن يكون خفيفا، وقد فعله عمر بن الخطاب¹⁰²⁷ وقال مالك في كتاب ابن المواز: إن الناس لينكروا التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جدا. اهـ نقله الرهوني وفي باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة: ويكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس. قال ابن ناجي: وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال: المشهور وقت نهى، وقيل لا، واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد، لا لمن كان فيه، وإذا فرعنا على المشهور، فكان شيخنا رحمه الله يفتي بجواز الجلوس ولا يرجح الوقوف، وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف. اهـ نقله الخطاب وفي القلشاني ما نصه: من دخل بعد غروب الشمس لصلاة المغرب ولم يحضر الإمام فهل يركع التحية وغيرها من النوافل حتى يأتي الإمام؟ فاختلف في ذلك ففي سماع ابن القاسم قول مالك: أدركت بعض الشيوخ يفعله، قال اللخمي: إنما يكره لتأخر صلاة المغرب، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة، وفي سماع ابن القاسم: لا يعجبني، واختار ابن رشد أنه يصلي التحية خاصة لحديث الأمر بها. اهـ قال في التوضيح: وهل النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر حماية، لئلا يتطرق إلى الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؟ أو حقا لهذين الفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما هو تبع لكل منهما من دعاء ونحوه قولان. ذكره المازري وابن رشد في بيانه. اهـ ولم ينقل ابن عرفة عن ابن رشد إلا العلة الأولى ونص ابن

1027. الموطأ 471، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب، قال: من فاتته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه. كتاب القرآن، والترمذي 1769، باب مَن يَفْضِي مَن نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

ومن طلوعها إلى تنائي
وأمنع لدى إقامة لراتب
كوكبي الفرغ بعين الرأي
أوخطبة أوضيق وقت الواجب

عرفة: وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاها شفيعاً لأنه لم يعتمد نفلاً بعد العصر. ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز. اهـ قال الأبي: وكان الشيخ يصل بعد العصر فقيل له في ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة من النهار. اهـ قال الخطاب والمراد بالشيخ ابن عرفة. (و) كره النفل (من طلوعها إلى) أن ترتفع قدر (تنائي) أي تباعد (كوكبي الفرغ بعين الرأي) أي قدر رمح قال في القاموس: وفرغ الدلو المقدم والمؤخر منزلان للقمر كل واحد كوكبان، بين كل كوكبين في المرأى قدر رمح. اهـ وفي منتهي الباجي بعد ذكره حديث الصناجحي¹⁰²⁸ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها"¹⁰²⁹ "الح ما نصه: ويتناول حديث الصناجحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل، وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها، وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني. اهـ وزاد في تحقيق المباني بعد قول أبي محمد: ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس. ما نصه: حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة. اهـ (وامنع) النفل (لدى إقامة لراتب * أو خطبة) أي خطبة الجمعة لأنه يشغل عن الإنصات الواجب (أو ضيق وقت الواجب) تنبيه: علم من كلام الناظم أن الفرائض لا تمنع في هذه الأوقات، وهو كذلك، لأنها إن كانت وقتية فواضح، وإن كانت منسية فتوقع في كل وقت ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها. (وجاز عند علماء المذهب * بين الغروب وصلاة المغرب * وقبل الاصفرار والإسفار * صلاة ميت) فاعل جاز (وسجود القاري) أي

1028 - الصناجحي: بضم الصاد المهملة، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، - بمهملتين مصغرا - المرادي ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك. قال الزرقاني في شرح الموطأ: ونقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهره أن عبد الله الصناجحي لا وجود له وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد حديثاً غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصناجحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» الحديث، وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالاً: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد، قلت: روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثاً آخر عن عبد الله الصناجحي عن عبادة بن الصامت في الوتر أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصناجحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوجه مالك فيه، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة.

1029 - الموطأ: 512، عن عبد الله الصناجحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب
وقبل الاصفرار والإسفار صلاة ميت وسجود القاري
وإن تخف تغير الميت فصل إذا ولو وقت طلوع أو طفل

سجود التلاوة (وإن تخف تغير الميت فصل * إذا ولو وقت طلوع أو طفل) محرمة يعني وقت الغروب قال في المدونة: ويصلى عليها أي الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها حينئذ إلا أن يخافوا عليها. قال مالك: وإن غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب والجنازة. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيرها ولو أسفر أو اصفرت أو ما لم يسفر وتصفر نقل أبي عمر ورواية ابن عبد الحكم والباقي عن مختصره معها. ابن زرقون: نقلها متناف، ونقل ابن شأس وتابعه منعهما بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهنم، بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ وفي أولوية صلاة المغرب قبلها أو التخيير فيها روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها. الصقلي عن أشهب: تقدم المغرب لضيق وقتها، ولو خشى تغير الميت جاز مطلقا. اهـ وقال ابن بشير: يجوز سجود التلاوة بعد مغيب الشمس وقبل صلاة المغرب. اهـ نقله كنون وغيره، وقال في الرسالة: ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره هو مذهب المدونة وقيل: يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح قاله في الموطأ، وحمله ابن عبد السلام على الكراهة، وقيل: إنه جائز ولو عند الإسفار والاصفرار. نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم، وقيل: بمنعه بعد صلاة العصر مطلقا، وبجوازه بعد صلاة الصبح ما لم يسفر نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وقال اللخمي: لو قيل: إنه يسجد حين الإسفار، لأنه وقت اختيار في الفريضة، لا حين الاصفرار لأنه وقت ضروري لكان حسنا. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب. ما نصه: فوجه ما في الموطأ ما خرجه أبو داود عن ابن عمر "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس" ¹⁰³⁰ "وجه ما في المدونة أن هاتين الصلاتين اختلف في وجوبها فكان لهما مزية على النوافل فصا بهذين الوقتين. فإن قيل: ينتقض بالوتر لأنه أيضا اختلف في وجوبه. فجوابه: أن الوتر مؤقت بزمان وقد ذهب وقته، وقول ابن حبيب مشكل لأن النهي فيها واحد. اهـ (من دخل النفل فجاء وقت * نهى يخفف ولا يبيت) بضم الموحدة وكسرهما أي يقطع، ابن رشد: إن خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها،

1030 - أبو داود: رقم 1206 ، عن أبي تيمية الهذلي قال: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَغْنِي لِي الْمَدِينَةُ قَالَ كُنْتُ أَقْصَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْبَحْتُ فَهَبَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ غَادَ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

من دخل النفل فجاء وقت نهى يخفف ولا يست
وكرهت بجدة ومقبره لم يؤمنا وصلوات الكفرة

وكذا يتقها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلاً أو ناسياً على قول مالك، وروى ابن شعبان إن خرج عليه وهو فيه أتم قراءته بالفاتحة فقط، وروى ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع، وروى ابن وهب يدعو مادام الأذان. اهـ (وكرهت) الصلاة (بجدة) بالضم أي طريق (ومقبره) بفتح الميم وتشليث الباء والكسر قليل (لم يؤمنا) من النجس قال في المدونة: كره مالك الصلاة على قارة الطريق، لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها قليلاً. اهـ وقال ابن الحاجب: ونهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق. قال في التوضيح: محجة الطريق قارعتها، والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام"¹⁰³¹ والتعليل فيها مختلف: أما المزبلة والمجزرة وقارة الطريق فإن الغالب نجاستها، ثم إن تيقن الطهارة أو النجاسة فواضح، وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل، وقال ابن حبيب: أبداً بناء على الغالب، وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما إن صلى فيه لضيق المسجد، فإنه يجوز، نص على ذلك في المدونة وغيرها. المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب¹⁰³² وابن مناس¹⁰³³ أن من صلى على قارة الطريق، لا يعيد إلا أن يكون للنجاسة فيها عين قائمة. اهـ وقال القلشاني: النهي الوارد عن الصلاة فيها لأجل ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها، والطريق إما أن تكون النجاسة فيها قائمة أولاً، ففي الأول لا يصلي، وفي الثاني إن كان مضطراً جاز، وإلا فمكروه. قال ابن حبيب: يعيد من صلى بالطريق عامداً أو جاهلاً أبداً، وإن كان ساهياً أعاد في الوقت، والمضطر للصلاة فيها تجوز صلاته بها كمسافر. وفي المدونة: أكره الصلاة بالطريق لما يقع فيها من أرواث الدواب وصلاة من صلى فيها تامة ولو كان بها. وتؤولت بما إذا لم تكن النجاسة قائمة، والخلاف في ذلك على الخلاف فيما إذا تعارض الأصل والغالب، فذهب ابن حبيب إلى تقديم الغالب في الطريق النجاسة فقدم الغالب وجعله كالمتيقن فقال بالإعادة أبداً، والمشهور أنه يرجع إلى الأصل في الأرض، وهو الطهارة وعدم النجاسة إلا بيقين النجاسة، لعموم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"¹⁰³⁴ "ويحمل النهي الوارد على الكراهة. اهـ قال ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، ولذلك لو

1031 - الترمذي: 316، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، وابن ماجه رقم 738، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

1032 - ابن الكاتب: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكنايني المعروف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقاسي وغيرهما، وجرى بينه وبين أبي عمران القاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف في الفقه، توفي سنة 408 هـ.

1033 - هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني الفقيه المالكي من طبقة ابن أبي زيد، من تصانيفه: كتاب القصر توفي في ربيع الأول من سنة 390 هـ.

1034 - سبق تخريجه

كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم تتركه على المشهور، وقيل إلا مقابر الكفار. قال في التوضيح: في المقبرة أقوال الجواز لمالك في المدونة والكرهية في رواية أبي مصعب وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين وقال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعاد أبداً إلا أن تكون دراسة فقد أخطأ ولا يعيد. قال عبد الوهاب: تتركه الصلاة داخل الحمام وفي الجديدة من مقابر المسلمين وكذلك القديمة إذا كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرا بينها وبينه وتتركه في مقابر المشركين. وفي الجلاب: لا بأس بها وفي المقبرة الجديدة وتتركه في القديمة. وما ذكر المصنف أنه المشهور هو كذلك في المازري قال: مشهور المذهب جوازها وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "قد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه، مبيح للصلاة في كل موضع وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجداً في مقبرة المشركين ووجه الكراهة عموم النبي ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار واعتبر في القول الرابع هذا المعنى وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة وكذلك القديمة إذا نبشت وفيه نظر لأن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها إلا أن يريد بالجديدة العامرة بالدفن وبالقديم المندرس التي لم يبق لها حكم واختار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها والابتعاد عنها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ القبور مسجداً¹⁰³⁵ ولما في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا عليها"¹⁰³⁶ وقد كره الليث الجلوس عليها ومنعه ابن مسعود وعطاء وابن عات وتناول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة لما في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها". اهـ (وصلوات الكفرة) أي متعبداً بهم قال تعالى: ﴿وَبِيعَ وَصَلَاتُ¹⁰³⁷﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي كنائس اليهود أي مواضع الصلوات قال في المدونة: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة. اهـ قال ابن رشد: فإن صلى بها دون حائل طاهر فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت إلا أن يضطر فإن كانت دراسة كرهت الصلاة بها فإن صلى فلا إعادة. اهـ نقله المواق وقال القلشاني: أما الصلاة في الكنائس فتكره العامرة منها اختياراً، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإن لم يتحقق نجاستها وصلى فيها، فاختلف في ذلك فقال سحنون: يعيد في الوقت سواء صلى فيها لضرورة أو غيرها، ومذهب المدونة الإعادة في الوقت إلا أن يكون مضطراً إليها فلا يعيد فأطلقه ابن رشد وقيد المازري ببسط ثوب. وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبداً وغيره في الوقت ولو اضطرب. وفي الكافي لابن عبد البر: لا إعادة

1035 - ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، 1613، باب التَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

1036 - انظر الهامش الموالي قبله.

1037 - الآية 40 سورة الحج.

وموضع ذي عوج وبعطن
 بوقتها أعد وهل لو عامدا
 إبل بمنهل وإن نجسا أمن
 أو جاهلا أو عود ذين أبدا
 صح عن النبي كره البرد
 قبل العشا وسمر من بعد

على من صلى فيها، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها. قال ابن رشد: اتفاقا إن اضطر للنزول فيها ولا كره على ظاهر قول عمر. اهـ كلام القلشاني (و) كرهت الصلاة في (موضع ذي عوج) بكسر العين أي في بقعة معوجة لا يتهيأ الجلوس فيها ذكره الشاذلي في تحقيق المباني. (وبعطن * إبل بمنهل) العطن: محرمة مبركة الإبل حول الماء، والإبل تسكن بأوها للتخفيف، قال الشاعر: * إن تلق عمرا فقد لاقيت مدرعا * وليس من همه إبل ولا شاء¹⁰³⁸ وقال أبو النجم¹⁰³⁹:

* والإبل لا تصلح للبستان * وحتت الإبل إلى الأوطان * والمنهل: بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل (وإن نجسا أمن) قال ابن يونس: كره مالك الصلاة في معادن الإبل، وإن بسط عليها ثوبا طاهرا. اهـ نقله المواق قال ابن عرفة: وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس. اهـ وفي الرسالة: وينهي عن الصلاة في معادن الإبل. اهـ قال ابن جزي: وهو غير معلل على الأصح. اهـ وفي التوضيح: اختلف في التعليل فقيل: لأن العرب تستتر بها عند قضاء الحاجة، قاله ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب. وقيل: لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة. وقيل: لزفورة رائحتها والصلاة منزهة عن ذلك. وقيل: لنفورها. وقيل: لأنها تمنى. اهـ (بوقتها) يعني صلاة بعطن إبل (أعد وهل لو عامدا * أو جاهلا أو عود ذين أبدا) قال ابن حبيب: يعيد المصلي به جاهلا أو عامدا أبدا، أصبغ: يعيد مطلقا في الوقت. اهـ من القلشاني فرع: في كره الصلاة إلى النائم خوف شاغل يطرأ منه وجوازها قولان، وأدلة النهي ضعيفة، ودليل الجواز قوي. قاله ابن بطلال. اهـ من شرح الناظم (صح عن النبي كره البرد * قبل العشا وسمر من بعد) البرد: النوم ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا﴾¹⁰⁴⁰ وقال العرجي¹⁰⁴¹:

1038 - لم أقف على قائل البيت. وهو موجود في كتب اللغة، شاهدها على أن الآء ثمر السرح، وذكروا له ثانيا، وهو:

* في مجفل لجب جم صواهله * بالليل تسمع في حافته آء *

1039 - هو أبو النجم العجلي اسمه الفضل بن قدامة بن عبيد بن عبيد الله بن عبدة بن الحارث بن إلياس بن عوف بن ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عجل مقدم عند جماعة من أهل العلم على العجاج ولم يكن أبو النجم كغيره من الرجاز الذين لم يحسنوا أن يقصدوا لأنه يقصد فيجيد قال معاوية يوما لجلسائه أي أبيات العرب في الضيافة أحسن فأكثرُوا فقال قاتل الله أبا النجم حيث يقول:

* لقد علمت عرسي قلابة أنني * طويل سنا ناري بعيد خمودها * إذا حل ضيفي بالفلاة فلم أجد *

* سوى مثبت الأطناب شب وقودها * وبقي إلى أيام هشام بن عبد الملك وله معه أخبار. وهو القائل:

* والمرء كالحاكم في المنام * يقول إني مدرك أممي * في قابل ما فاتني في العام * والمرء يدينه من الحمام * مر الليالي السود والأيام *

* إن الفتى يصبح للأسقام * كالغرض المنسوب للسهم * أخطأ رام وأصاب رام *. ولم أعثر على صاحب البيت.

1040 - الآية 24 سورة النبأ.

* فَإِنْ شئتَ حرمت النساء سواكم * وَإِنْ شئتَ لم أطلعن نقاخاً¹⁰⁴² ولا برداً¹⁰⁴³ *

والسمر: محرمة حديث الليل خاصة، كما في اللسان* أشار الناظم بالبيت إلى ما في الصحيحين عن أبي برزة¹⁰⁴⁴ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"¹⁰⁴⁵ قال عياض: يكره النوم قبلها وغلظ فيه مالك وعمر وابنه وابن عباس خوف فوت وقتها المستحب، أو خوف أن يترخص الناس فينامون عن إقامة الجماعة، ورخص فيه علي وأبو موسى والكوفيون وغيرهم وشرط الطحاوي وابن عمر وغيرهم أن يجعل معه من يوقظه. وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي إليه من غلبة النوم آخر الليل فيفوت وقت الصبح أو فعلها في جاعة أو النوم عن قيام الليل، ولما يؤدي إليه السهر من الكسل عن مصالح الدين والدنيا، إلا أن يتضمن الحديث مصلحة من سبل الخير، كمدارسة العلم والحديث مع العروس وحديث المسافرين لحفظ متاعهم. اهـ نقله الأبي وفي تحقيق المباني عند قول أبي محمد: ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها. ما نصه: قال الفاكهاني: قوله والحديث ليس على عموم بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا: ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو إليه الحاجة من الحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان الدنيوية كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم وغير ذلك مما يحتاج إليه ولذا قال لغير شغل إشارة لما ذكرنا. اهـ وقال الشيخ أحمد زروق: تقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد في الحديث من كراهيته إلا

1041 هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أبو عمر: شاعر غزل مطبوع، ينحو نحو عمر ابن أبي ربيعة. كان مشغولاً باللهو والصيد. وكان من الأدباء الظرفاء الاستحياء، صحب مسلمة بن عبد الملك في وقائع بأرض الروم، وأبلى معه البلاء الحسن. وهو من أهل مكة. ولقب بالعرجي لسكنائه قرية "العرج" قرب الطائف. وسجنه والي مكة محمد بن هشام في تهمة دم مولى لعبد الله بن عمر، فلم يزل في السجن إلى أن مات نحو 120 هـ.

1042 - النقاح: الماء العذب.

1043 - البيت من ثمانية أبيات للحارث المخزومي، أولها: لَقَدْ أَرْسَلْتُ فِي السِّرِّ لَيْلَى تَلُوْمُنِي * وَتَرْعُمُنِي ذَا مَلَّةٍ طَرْفًا جَلْدًا * وبعد البيت - وهو آخرها -: * وَإِنْ شئتَ غُرْنَا بَعْدَكُمْ ثُمَّ لَمْ نَزَلْ * بِمَكَّةَ حَتَّى تَجْلِسِي قَائِلًا نَجْدًا * والحارث المخزومي هو: الحارث بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، من قريش. شاعر غزل، من أهل مكة نشأ في أواخر أيام عمر بن أبي ربيعة وكان يذهب مذهبه، لا يتجاوز الغزل إلى المديح ولا الهجاء. وكان يهوى عائشة بنت طلحة ويشبب بها، وله معها أخبار كثيرة. ولاد يزيد بن معاوية إمارة مكة، فظهرت دعوة عبد الله بن الزبير، فاستتر الحارث خوفاً، ثم رحل إلى دمشق وافداً على عبد الملك بن مروان فلم ير عنده ما يحب، فعاد إلى مكة، وتوفي بها سنة 80 هـ.

1044 - هو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما في ذلك أنه نضلة بن عبيد بن الحارث بن حيال الأسلمي، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا، وروي عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وشهد مع علي قتال الحوارج، نزل البصرة ثم خراسان (ت 64) وقيل (56) هـ.

1045 - البخاري: 522 عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال كان يصلي بالهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالسنتين إلى المائة. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. رقم 647.

وقد دعا بعدم السبات غدا على من نام قبل هاتي
إيقاظ نائم لإدراك القرب أو نومة نهى عنها يستحب

لعروس قالوا: ولا يناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده. اهـ وروى البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبالي أقدمها يعني العشاء أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها. قال في فتح الباري: وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرح به قبل ذلك حين قال: وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها وروى عبد الرزاق¹⁰⁴⁶ عن معمر عن أيوب¹⁰⁴⁷ عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه. والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر. اهـ (وقد دعا بعدم السبات) أي الراحة وبها فسر في الآية¹⁰⁴⁸ (غدا على من نام قبل هاتي) فقال صلى الله عليه وسلم: "من نام قبل العشاء فلا نامت عينه" أخرجه البزار عن عائشة كما في شرح الزرقاني¹⁰⁴⁹ على الموطأ، وفسر لا نامت عينه بالدعاء بعدم الراحة. وانظر قول الناظم "غدا" فإنها ليست في الحديث كما ترى. (إيقاظ نائم لإدراك القرب) كفضل الجماعة وكأول الوقت (أو نومة نهى عنها) زمن أو صورة كين الفجر وطلوع الشمس وبعد العصر، وممن نام خاليا ببيت، أو منكبا على وجهه، أو امرأة مستلقية (يستحب) ولا يجب ولو ضاق الوقت، روى البخاري عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"¹⁰⁵⁰ قال في فتح الباري: فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات. قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبه الغافل

1046 - عبد الرزاق بن نافع بن همام الحميري مولاهم، الحافظ أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، روى عن معمر وابن جريج ومالك والسفيانين والأوزاعي وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما، (ت 211) هـ ببغداد عن 85 سنة.

1047 - هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الطبقة الخامسة من التابعين، لا يصح له عن أنس بن مالك سماع، وكان من سادات أهل البصرة، ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع، كان مولده سنة ثمان وستين، مات يوم الجمعة في شهر رمضان مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة.

1048 - الآية : يعني قوله تعالى: وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (9) سورة النبأ.

1049 - هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه شرح المواهب اللدنية، وتلخيص المقاصد الحسنة - في الحديث، وشرح البيهقيونية وشرح الموطأ مولده سنة 1055 ووفاته بالقاهرة، 1122 هـ.

1050 - البخاري: 482 باب الصلاة خلف النائم.

واجب. اهـ أي واجب في ما يجب عليه لو كان غير غافل قاله عبد الباقي. قال: وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطحه أي خوف الوقوع أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لأن الأرض تعج إلى الله تعالى من نومه، أو بعد صلاة الفجر أو خالياً في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت امرأة مستلقية وجهها إلى السماء. قاله الحلبي¹⁰⁵¹ أو نام رجل مضطجعا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى. اهـ وفي ثمان الدرر عن ابن عبد الصادق¹⁰⁵² أن نوم ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس منهي عنه ويورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق كما ورد، إلا لمن اتصل سهره، ونوم ما بعد العصر يوجب البله اهـ وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري¹⁰⁵³ المتوفى سنة ست وخمسين وستائة ما نصه: وروي عن عثمان رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "نوم الصبحة يمنع الرزق" رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وأورده ابن عدي في الكامل وهو ظاهر النكارة، وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة فحركني برجليه، ثم قال: "يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" رواه البيهقي¹⁰⁵⁴ ورواه أيضاً عن علي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه¹⁰⁵⁵ وروى ابن ماجه من حديث علي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس"¹⁰⁵⁶ اهـ (تنبيه غافل لما لو انتبه * لزمه من الأمور الواجبه) كصلاته وحفظ ماله أو أمانته (والقاص)¹⁰⁵⁷ قد صحح أن

1051 - الحلبي: هو العلامة البارع رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد ابن حليم البخاري الشافعي. من أصحاب الوجوه كان من أذكاء زمانه ومن فرسان النظر له اليد الطولى في العلم والأدب. أخذ عن الفقل وغيره، له تصنيف مفيدة، منها: (المناج) في شعب الايمان، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره، ولد بمرجان 338 هـ، وتوفي ببخارى، في ربيع الأول عام 403 هـ.

1052 - ابن عبد الصادق: أبو الحسن علي بن عبد الصادق الطرابلسي الحامدي، الفقيه الإمام، العالم العامل، له شرح على صغرى السنوسي، وعلى المرشد المعين، وله تأليف حافل فيما يتعلق بفقراء وقته، سلك فيه مسلك ابن الحاج في مدخله؟

1053 - المنذري: هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، عالم بالحديث من الحفاظ المؤرخين، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم وغيرهما، ولد بمصر سنة 581 هـ وبها توفي سنة 656 هـ

1054 - شعب الإيمان للبيهقي رقم 4731 عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصبحة تمنع الرزق». فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه.

1055 - جامع الأحاديث للسيوطي. 33305 مسند علي بن أبي طالب.

1056 - جامع الأحاديث: - عن علي قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذواب الدر (ابن ماجه، وأبو يعلى، والحاكم، والضياء) [كنز العمال 9871] مسند علي بن أبي طالب. وهو في سنن ابن ماجه 2206 عَنْ عَلِيٍّ بَلَفْظُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السُّؤْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ. باب السوم. ومثله في مسند أبي يعلى.

1057 - القاضي: هو أبو بكر محمد بن العربي كما سيذكره الشارح لاحقاً.

تنبيه غافل لما لو انتبه
والقاض قد صحح أن لا يجب
وحتىه ثبت عن رجال
ومخافة فوات ما يجب

لزمه من الأمور الواجبه
تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا
ومنهم الطرطوشي والغزالي
تقييده إلى الجزولي نسب

لا يجب * تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا * وحتىه) أي التعليم (ثبت عن رجال * ومنهم الطرطوشي والغزالي) قال كنون: اختلف فيما إذا رأى العالم من يفسد وضوءه أو صلاته مثلاً فقال الغزالي: يجب عليه نصحه وتعليمه. وقال ابن العربي: لا يجب. وقيل: يجب تنبيهه إجمالاً وإذا سأل وجب البيان لقوله صلى الله عليه وسلم للذي نقرها نقر الديكة: "صل فإنك لم تصل" فأعادها كذلك حتى قال: والله لا أحسن غيرها فعلمني يا رسول الله "الحديث" ¹⁰⁵⁸ ، وهو الظاهر. اهـ وذكر التفجروني ¹⁰⁵⁹ في كتاب تنبيه الغافل ما نصه: العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث "اركع حتى تطمئن" خلافاً للطرطوشي ومن قال بقوله. اهـ نقله البناني قال: وهو يشير إلى حديث المسيء صلاته. اهـ ويهذين النقلين تعلم أن المراد بالقاضي هنا أبو بكر ابن العربي لا ابن القصار لأن كنيته أبو الحسن، ولا عياض لأن كنيته أبو الفضل. وفي المعيار عن أبي الفضل راشد ¹⁰⁶⁰ بن أبي راشد ما نصه: وأما الدعاء إلى تعليم معالم الشريعة وحدودها من يغلب على ظنه قبول ذلك منه فهو واجب في حق من يقبل ويفقه ما يعلم، ويستحب في حق من لا يقبل أو يعسر عليه فهمه إلا بعد طول، وقد قال الله: ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ ¹⁰⁶¹ وقرئ «تتعلمون» وقرئ «تعلمون» فقد جمعت القرآت الحظ على التعليم والعلم والتعلم، وقال تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ ¹⁰⁶² . اهـ نقله العلامة المحقق محمد المختار بن أحمد فال العلوي (ومخافة فوات ما يجب * تقييده إلى الجزولي نسب) فقد ذكر كنون عنه أنه قال: يجب على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط:

1058 - حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري 715 ، باب وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا . ومسلم رقم 602 ، باب وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

1059 - التفجروني: لم أقف عليه، ولعله : عبد الله بن محمد بن مسعود الدرعي ، أخذ عن أبي عبد الله بن مهدي، له تعليق على خليل جمع فيه كلام جماعة من شراحه، وله الروض الياقوت في فوائد النكاح وآداب الجامع، وكانت وفاته بعد الثمانين وتسعمائة. وساء في نيل الابتهاج التكمروني بدل التفجروني.

1060 - أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي العالم المتبحر، لم يكن في زمنه أتبع منه للحق، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه الإمام أبو الحسن الصغير، وعبد الرحمن الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. (ت 675 هـ) .

1061 - الآية 79 سورة آل عمران

1062 - الآية 33 سورة فصلت

الأول: أن يسأل السائل عما يجب عليه. **الثاني:** أن يخاف فوات النازلة. **الثالث:** أن يكون المسئول عالماً بحكم الله تعالى في تلك النازلة. **الرابع:** أن يكون السائل والمسئول بالغين، وقد نظم ذلك من قال: * وسائل عن فرضه مكلف * لمثله بعلم ذاك يوصف * مطلبه يخشى عليه الفتوا * جوابه حتم عليه بتا *
اهد قلّت: وهذا في غير الزوجة والولد والعبد والأمة وأما هم فيجب تعليمهم قبل السؤال قال ابن الحاج في المدخل: ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق لأنهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والحارية لا حظ لهما في تعليم ذلك. **اهد** وقال أيضاً: يجب على الزوج أن يعلم زوجته إن كان عالماً وإن لم يكن فيجب أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتتعلم وإن أبى أن يخرج فلتخرج ولا شيء عليها ولا تكون عاصية، وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فإن لم يفعل أذن لها الحاكم. **اهد** وقال ابن أبي جمرة: فالضابط فيما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام أن يقال: إن كل ما هو على الرجل واجب، هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه، إن كانوا كباراً فعلى الوجوب كما هو عليه، إلا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلاً عن المرأة والعبد، فإن كانوا غير بالغين فيكون مندوباً، وما هو عليه مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب، كما هو فعل الخلفاء رضي الله عنهم في تسويتهم الصفوف ينهون أولاً في الخطبة أنها ليست من الواجبات، ثم يوكلون ناساً يجبرون الناس على تسويتها، ولا يدخلون الصلاة حتى يعلموا أنها قد استوت. وقال ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصلاة: على الرجل أن يختن من عبده ويخفض من إمامته ما يجمع على إمساكه، وأن يعلمهم من القرآن السورتين والثلاث، فمن كان منهم أعجمياً لا يفصح أمر من يعلمه وقوت الصلاة وعدد كل صلاة يوقفه على الركوع والسجود وعلى التوحيد والإحرام بالصلاة والتسليم منها والوضوء. قال أصبغ: وعليه أن يدخله في الإسلام إذا كان من غير أهل الكتابين من المجوس والزنج والسودان والصقالبة والبربر وما أشبههم. قال ابن رشد: وهذا كما قال: إن على الرجل أن يختن من عبده ويخفض من إمامته ما يجمع على إمساكه. ثم قال: وعليه أن يعلمهم الوضوء والصلاة ويوقفهم على حدودها ويعلمهم من القرآن ما يحتاجون إليه في صلاتهم. **اهد** على نقل العلامة محمد المختار ابن أحمد فال. **فائدة: الطرطوشي:** هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري يكنى أبا بكر نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة بضم الطاءين المهملتين وتفتح الأولى كما في القاموس وهي بلدة في شرق الأندلس، صحب أبا الوليد الباجي وتفقه عليه ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام مدة وأخذ عنه الناس هناك علماً كثيراً وكان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً راضياً باليسير من الدنيا وتقدم في الفقه مذهباً وخلافاً وتوفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسائة وقيل توفي في جمادى الأولى. **اهد** من الديباج **والغزالي:** هو محمد بن محمد الطوسي العلامة الماهر الرئيس في العلوم كلها الجامع بين الشريعة والحقيقة يلقب حجة الإسلام من أئمة الشافعية ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي بها في جمادى الأولى سنة خمس وخمسائة. قال في تاج

العروس: غزالة كسحابة قرية من قرى طوس قيل: وإليها نسب أبو حامد الغزالي كما صرح به النووي في التبيان. وقال ابن الأثير: إنّ الغزاليّ مُحَقَّقٌ خِلافَ المشهورِ وصَوَّبَ فيه التَّشديد وهو منسوبٌ إلى الغَزَالِ بائِعِ الغَزَلِ.

فصل في الأذان :

وهو في اللغة الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾¹⁰⁶³ ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختص ببعض أنواعه، كما اختص لفظ الدابة ببعض أنواعها. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وثمرته قصد الاجتماع لها وأن الدار دار إيمان وإظهار لشعائر الإسلام. اهـ وقد ورد في فضله أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"¹⁰⁶⁴ رواه مالك والبخاري عن أبي هريرة، ومعنى استهموا: اقترحوا وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"¹⁰⁶⁵ رواه البخاري ومالك وغيرهما عن أبي سعيد الخدري، والمدى: الغاية. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه انتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه"¹⁰⁶⁶ رواه الطبراني عن أبي أمامة¹⁰⁶⁷ في معجمه الصغير، كما في الجامع الصغير وقالت عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾¹⁰⁶⁸: أرى هذه الآية نزلت في المؤذنين¹⁰⁶⁹ وروى الشيخان ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب للصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم

1063 - الآية 3 سورة التوبة

1064 - الموطأ: رقم 136، باب ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري 580، باب الاستهتام في الأذان. ومسلم 661، باب تسوية الصفوف وإقامتها. عن أبي هريرة.

1065 - مالك في الموطأ: 148، ما جاء في النداء للصلاة. والبخاري: 574، باب رفع الصوت بالنداء. والنسائي 640 باب رفع الصوت بالأذان.

1066 - الطبراني في معجمه الكبير: رقم 7869، عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة. باب صدي بن عجلان.

1067 - أبو أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان لم يختلفوا أنه من باهلة، سكن أبو أمامة الباهلي مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عند الشاميين. توفي سنة 81 و قيل سنة 86 وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم.

1068 - الآية 33 سورة فصلت

1069 - تفسير ابن كثير: 180/7، زاد: قالت: فهو المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة" فقد دعا إلى الله. وهكذا قال ابن عمر، وعكرمة: إنها نزلت في المؤذنين.

فصل:

ندب لغير الطالبين بالفلا وسنة للطالبين مسجلا

صلى.¹⁰⁷⁰ "(ندب لغير الطالبين بالفلا) جمع فلاة وهي القفر والمفاضة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة قال: * باتت تنوش الحوض نوشاً من علا * نوشاً به تقطع أجواز الفلا¹⁰⁷¹ * وقال حميد ابن ثور¹⁰⁷²: * وتأوي إلى زغب مراضيع دونها * فلا لا تخطاه الرقاب محبوب¹⁰⁷³ * وقد عزا ابن عرفة استحباب ذلك لمالك وابن حبيب ونصه: واستحبه ابن حبيب ومالك للفظ المسافر ومن بفلاة، لما ورد فيه، فعز وابن بشير وابن الحجاب استحبابه لهما للمتأخرين قصوراه وأشار بما ورد فيه إلى ما في الموطأ وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال¹⁰⁷⁴" وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي. وفي الموطأ والبخاري وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني¹⁰⁷⁵ عن أبيه¹⁰⁷⁶ أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغم والبادية، فإذا كنت في غمك أو باديتك فارع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁰⁷⁷. قال في فتح الباري: في الحديث استحباب رفع الصوت

1070 - مالك: 139 ما جاء في النداء للصلاة. البخاري 573، باب فضل التأذين. ومسلم: 585، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

- 1071 - البيت من رجز لأبي النجم العجلي، وهو: جزاء عتاً ربنا رب طها * ثم جزاه الله عتاً إذ جرى * جئات عدن في الغلائي الغلى * باتت تنوش الحوض نوشاً من علا * نوشاً به تقطع أجواز الفلا * ما يُبْدي العنكبوت إذ خلا.
- 1072 - حميد بن ثور بن حزن بن عامر الهلالي أبو المنثى الشاعر الإسلامي، وقيل إنه أدرك الجاهلية. وشهد حيناً مع المشركين. ثم أسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وعده محمد بن سلام في الطبقة الرابعة من شعراء الإسلام. قال الأصمعي: الفصحاء من شعراء العرب في الإسلام أربعة: راعي الإبل النخيري، وتميم بن مقبل العجلاني، وابن أحرر الباهلي، وحميد بن ثور الهلالي، وكلهم من قبس عيلان، وتوفي في حدود السبعين للهجرة، وقيل: أدرك زمن عبد الملك بن مروان.
- 1073 - البيت من قصيدة لحميد عددها 40 بيتاً، مطلعها: * مرضت فلم تحفل علي جنوب * وأدنت الممشى إلي قريب * ورواية البيت عند بعضهم: * وتأوي إلى زغب مساكين دونها * فلا ما تخطاه الغيوس محبوب * وبعد البيت: * وجاءت ومسقاها الذي وردت به * إلى البحر مشدود العصام كئيب * .
- وورد أيضاً في سبعة أبيات معزوة ليللى الأخيلية، ولفظه عندها: * تُبادر أطفالاً مساكين دونها * فلا لا تخطاه العيون زغيث * .
- 1074 - مالك في الموطأ: رقم 146، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.
- 1075 - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات في خلافة المنصور.
- 1076 - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين.
- 1077 - تقدم آنفاً.

واختار تركه إن انتفى الطلب في الحضر اللخمي ومالك انتخب
وباتفاق إن يكن هناك من لا يعرف الوقت بدونه يسن

بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهد أو يتأذ به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يترج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيره. اهـ (وسنة للطالبين مسجلا) أي مطلقا سواء كان الطلب بحضر أو سفر بمسجد أو غيره كعرفة ومنى، قال في المدونة: وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضر الصلاة فيصلي بأذان وإقامة. اهـ (واختار تركه إن انتفى الطلب * في الحضر اللخمي) قال: لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب (ومالك انتخب) أي اختاره في الحضر مع عدم الطلب ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المفردة لا أذان عليهم. مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة: لا أحبه. فقال اللخمي والمازري خلاف، ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفي تأكيده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر، وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه. اهـ (وباتفاق إن يكن هناك من * لا يعرف الوقت بدونه يسن) وجزم ابن عرفة بوجوبه في المصر وجعله المذهب ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كفاية، يقاتلون لتركه. أبو عمر: روى الطبري: إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان وإنما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر. اهـ ونقل الأبي في شرح مسلم عن عياض ما نصه: المشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار أهل الإسلام، فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك¹⁰⁷⁸. واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، فأوجب في الموطأ وقاله بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء، وعامة أصحابنا أنه سنة مؤكدة، والأول الصحيح، لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه، وقد يحتج له بأمره لبلال¹⁰⁷⁹ بالأذان إن سلم أن الأمر للوجوب، لكن إنما الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن، وتشاورهم وكونه عن رؤيا قرينة تبعد الوجوب وتشهد لأنه سنة، ومن قال بالوجوب أول القول بالسنة بأنه ليس بشرط في صحة الصلاة، ومن قال بالسنة أول الوجوب بالسنة المؤكدة. اهـ ونص الموطأ "سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا

1078 - مسلم: رقم 575، باب الأُمُساك عَنِ الْإِعَاذَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ. ومُسْنَدُ أَحْمَد: 12920، مُسْنَدُ أَنَسٍ. وصحيح ابن خزيمة 393، باب الأذان في السفر.

1079 - هو بلال بن رباح الحبشي، وهو ابن حمالة مولى أبي بكر الصديق، أسلم قديما وعذب لذلك، فاشتراه أبو بكر الصديق، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وكان خازنه. (ت 17 أو 18) هـ بالشام.

وفي سوى مختار فرض واسع يدور بين الكره والممتنع
فقبله أو فيه إن ضاق احظره في غير ذا كره وكره للمره

المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال: ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. اهـ قال الباجي: حمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى، وأن الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية، ولو أن أهل مصر- اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه. اهـ (وفي سوى مختار فرض واسع * يدور بين الكره والممتنع * فقبله أو فيه إن ضاق احظره * في غير ذا كره وكره للمره) قال عبد الباقي: وحرم قبل وقته، كعلى امرأة على أحد قولين، وكره لها على الآخر، كالسنن ولو راتبة، والجماعة مقيمين لم تطلب غيرها، ولفائنة، وكذا في ضروري وفرض كفاي فيما يظهر. اهـ وفي قوانين ابن جزى ما نصه: وهو سنة مؤكدة لطلب الجماعة والإعلام بدخول الوقت وفاقا لهما، وقيل: فرض كفاية. وقيل: على خمسة أنواع: واجب: وهو أذان الجمعة، ومندوب: وهو لسائر الفرائض في المساجد والمسافر، وحرام: وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن للنساء، ومكروه: وهو أذان النوافل والفوائت وأجازه ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح: وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب. اهـ وقال اللخمي: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أولا. ومنوع. ثم قال: الخامس الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر، وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه. فاعتمد في الشامل آخر كلامه، فقال: ويكره لامرأة. وكذا قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة. ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله القرافي وقبله، قال الخطاب: وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل في آخر كلام اللخمي على المنع. اهـ وفي التوضيح ما نصه: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا ونص اللخمي على أنه ممنوع. اهـ وقال ابن فرحون: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها. اهـ نقله الخطاب قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قول أبي محمد: وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج. ما نصه: وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة، ولذا قيل: * والأذن تعشق قبل العين أحيانا¹⁰⁸⁰ * وإنما أجز

1080 - شطر بيت من ثلاثة أبيات لبشار بن برد، وهي:

* يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة * والأذن تعشق قبل العين أحيانا * قالوا بمن لا ترى تهذي فقلّث لهم *
* الأذن كالعين تؤتي القلب ما كانا * هل من دواءٍ لِمَشْغُوفٍ بِجَارِيَةٍ * يَلْقَى بِلُقْيَانِهَا زَوْجاً وَرِجَاناً *. وهو بشار بن برد القليلي، (95 - 167) هـ أبو معاذ. أشعر المولدين على الإطلاق. أصله من طخارستان غربي نهر جيحون ونسبته إلى امرأة عقيلية قيل إنها اعتقته.

وشرطه معرفة الوقت النية عدالة ذكورة وتثنية
وما عن الذمة زال لا تؤم فيه ولا تؤذن ولا تقم

بيعها وشراؤها للضرورة واعترض أبو محمد صالح قول المدونة: وليس على المرأة أذان من حيث أنه إنما نفي الوجوب بقول "على" فكلامه يدل على أن ذلك جائز، وليس كذلك. اهـ (وشرطه معرفة الوقت) و(النية) فلا يجزئ الأذان بلا نية لخبر "إنما الأعمال بالنيات"¹⁰⁸¹ قال في الطراز: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان ولم يقل أحد إنه يبنى على تكبيره الذي مر من غير قصد أذان. اهـ نقله الحطاب تنبيه: النية تشدد وتخفف كما في القاموس وغيره. وفي المصباح نقلاً عن المحكم ما نصه: النية مثقلة وتخفف عن اللحياني¹⁰⁸² وحده، وهو على الحذف. اهـ وفي تاج العروس: النية أصلها نوية أدغمت الواو في الياء وزنها فعلة، واللغة الثانية خففت بحذف الواو وزنها فعلة بحذف العين. اهـ و(عدالة) و(ذكورة) فلا يصح أذان امرأة قال في الذخيرة: قال في الجواهر: يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً بالغاً عارفاً بالأوقات. اهـ نقله الحطاب قال: وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الأوقات وكذلك ذكر صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات سالماً من اللحن فيه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وشرط المؤذن الإسلام والذكورية والعقل ولو ارتد بعده بطل، ولا أذان لسكران، وفي صحته من الصبي المميز ثالثاً إن لم يوجد غيره ورابعاً إن كان ضابطاً تبعاً لبلوغ، لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب والبخمي. اهـ ثم قال: ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدي به. اهـ (وتثنيه) أي قول كل جملة منه مرتين إلا الجملة الأخيرة أي لا إله إلا الله فتفرد، قال ابن عرفة: لو أوتر الأذان لم يجزه. اهـ (وما عن الذمة زال لا تؤم * فيه) من لم تبرأ ذمته منه قال في الرسالة: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً. قال الشيخ زروق: يعني سواء صلاها فذا أو في جماعة كان إماماً أو مأموماً زاد في المدونة: ويعيد من أتم به والمشهور لزوم الإعادة أبداً وقال سحنون يعيد من أتم به ما لم يطل. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر قول المدونة: وأعاد من أتم به أنهم يعيدون جماعة وقال ابن حبيب: أفذاذاً ولم يحك ابن بشير غيره قال: وهذا لأن الصلاة الأولى تجزئهم عند الشافعي وغيره وإذا أعادوها جماعة صاروا عند هؤلاء كمعيد في جماعة بعد أن صلى في جماعة فيراعي في الإعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه وقال البخمي إن أعاد بنية الفرض صحت على القول بالرفض وإن أعاد بنية التفويض صحت إن بطلت الأولى

كان ضريباً. ونشأ في البصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، وشعره كثير متفرق، من الطبقة الأولى، جمع بعضه في ديوان. اتهم بالزندقة فمات ضرباً بالسياط، ودفن بالبصرة.

1081 - تقدم

1082 - اللحياني: هو علي بن المبارك، وقيل ابن حازم، أبو الحسن من بني لحيان بن هذيل بن مدركة، قيل سمي به لعظم لحيته، أخذ عن الكسائي والأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني، وعمدته على الكسائي، وعنه أخذ القاسم بن سلام، له النوادر المشهورة. كان حياً قبل 189 هـ.

لا يسبق الوقت سوى الصبح فمن سدس ليلها لصبحه حسن

وإن أعاد بنية النفل صحت على إمامة الصبي. اهـ (ولا تؤذن ولا تقم) فيكرهان ولا يكفيان قال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة. اهـ أي إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة للغير كما لا يؤم غيره فيها، أشهب: وإن فعل ولم يعلموا حتى صلى أجزأتهم. اهـ من التوضيح (لا يسبق) الأذان (الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد الوقت لأن الأذان الأول لم يحز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم، وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم. قال ابن رشد مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة. اهـ من الخطاب قال: وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة. اهـ (سوى) أذان (الصبح) قال القلشاني: قال ابن حارث: اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح. اهـ وفي التوضيح: جاز تقديمه في الصبح لما في الصحيح: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول الناس: أصبحت أصبحت" رواه مالك والبخاري ومسلم¹⁰⁸³. اهـ قال ابن يونس: والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها أن الصبح يدرك الناس نياما فيحتاجون إلى التأهب لها وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من إعلامهم بجوازها. اهـ نقله أبو الحسن (ف) هو (من سدس ليلها لصبحه حسن) أي مستحب قال الخطاب: صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب. اهـ تنبيه: قال في الطراز: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر حكاه الخطابي عن بعض المتأخرين وهو ضعيف، فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر قد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان وإن كان لا يحسب لها فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة. اهـ نقله الخطاب وقال: يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر، لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي. وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع، فإنه قال: وقد رتب الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه. اهـ قلت: وفي الكافي لابن عبد البر ما نصه: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها. ثم قال: والاختيار أن يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح وإن أذن قبل دخول الوقت لغيرها لزمه إعادة الأذان. اهـ (يسن كل من أذاني السدس * والصبح) وهذا هو الذي اختاره علي الأحموري فقال: ينبغي أن كل واحد منها

1083 - الموطأ: 161 و 162 باب قدر السحور من النداء. والبخاري: 585 باب الأذان بعد الفجر. و 6707، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، عن عبد الله بن عمر.

ويستحب أن يكون ماثلاً حسن زي عالياً مستقبلاً

الشهادة، والحجة له - مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث - اتصال العمل بالمدينة منذ وفاة النبي عليه السلام وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها. اهـ نقله أبو الحسن (ويستحب أن يكون ماثلاً) أي قائماً اتباعاً لما عليه السلف ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع. قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفاً لأذان السلف. اهـ وفي المدونة: ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً. اهـ قال ابن ناجي: يريد على سبيل التحريم كما سيأتي الآن وإنما نهي عنه لأن المقصود من الأذان الإسماع وهو من القائم أبلغ وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه، عزاه عياض لأبي الفرج كالرواية قال: ومثله لأبي ثور، وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعداً إلا المريض لنفسه. اهـ نقله الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: القيام شرط فيه على المشهور فلا يجوز أذان الجالس إلا أذان مريض لنفسه خلافاً لرواية أبي الفرج. اهـ قال النازم في شرحه: وينبغي أن يتكلم أو يتنحس لينبه أنه يريد أن يؤذن خوف روعة أحد. اهـ وفي المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل إصبعيه في أذنيه في أذانه للمالك والأعمش، وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤذن قاله أبو محمد عن ابن حبيب. اهـ نقله الخطاب قال: ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي قال: ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم. اهـ و(حسن زي) بكسر الزاي أي هيئة قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من الشعر وسراويل فيعدهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم. اهـ نقله الخطاب (عالياً) أي بمكان عال كسطح المسجد أو فوق دار حوله أو المنار، وهو بناء يبنى فوق المسجد، قال الخطاب: والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر"¹⁰⁸⁷ وأخرجه ابن سعد عن النوار أم زيد بن ثابت¹⁰⁸⁸ قالت: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن، إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره". اهـ وفي التوضيح أن

1087 - أبو داود: 435 - عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْنِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يَهْمُوا دِينَكَ، قَالَتْ ثُمَّ يُؤَذِّنُ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَّهَا لَيْلَةً وَاجِدَةً تَغْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

1088 - النوار أم زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي المشهور، وهي بنت مالك بن صرمة من بني عدي بن غنم بن النجار، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنها أم سعد بنت أسعد بن زرارة، تزوجها بعد ثابت عمارة بن حزم، فولدت له مالكا. وزيد بن ثابت: تقدم. وانظر الطبقات 419/8 ترجمة النوار بنت مالك.

إلا لإسماع فذا بما ورا شهادتيه ندب ان يستدبرا
ورفعه التكبير والترجيع عن بينهما وصيتا وذا جدن

المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. اهـ ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. (مستقبلاً) للقبلة (إلا لإسماع فذا بما ورا * شهادتيه ندب ان يستدبرا) قال عبد الباقي: فيجوز استدباره ولو بيدنه ويطلب به حينئذ، وقيل: يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة. اهـ قال في الميسر: وإنما يدور بعد الشهادتين. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع. ما نصه: لما في الترمذي وصححه عن أبي حنيفة¹⁰⁸⁹ عن أبيه¹⁰⁹⁰ قال: "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدبر" ورواه مسلم وأبو داود والنسائي¹⁰⁹¹. اهـ وفي المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد بالفتاة أن يسمع الناس، ويؤذن كيف تيسر عليه. اهـ قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع، وهو كذلك، وبه قال أبو حنيفة وروى عن مالك إنكاره كالشافعي. قال ابن حبيب: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار¹⁰⁹². اهـ نقله الخطاب (ورفعه التكبير والترجيع عن * بينهما) قال ابن الحاجب: ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه، ولا يخفيهما جدا، ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع. اهـ واحترز بالتكبير ابتداء من التكبير آخر الأذان لأنه اتفق على رفع الصوت به، قاله في التوضيح. قال: وما ذكره أنه المشهور كذلك ذكره صاحب الإكمال، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين، وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل، خليل: وظهرها الإخفاء، وهو ظاهر الرسالة والجلاب والتلقين، والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس. قيل: وهو أحد المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك¹⁰⁹³. اهـ وقال القلشاني: اختلف في التكبير الأول هل يرفع صوته به ابتداء ثم يخفض في التشهدين ثم يرجع رافعا صوته

1089 - أبو حنيفة السوائي: بضم المهملة وتخفيف الواو، وهب بن عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، ثم صحب عليا، وولاه شرطة الكوفة، لما ولي الخلافة، وكان يسميه وهب الخير، مات في ولاية بشر على العراق، وقيل سنة 64 هـ
1090 - والد أبي حنيفة اختلفوا في اسم أبيه فقال بعضهم: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواء ابن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب ابن جابر وقيل وهب بن وهب.

1091 - أبو داود رقم 436 باب في المؤذن يستدير في أذنيه. والنسائي: 639 باب كيف يصنع المؤذن في أذنيه.

1092 - كذا في حاشية الخطاب، 97/2 عن ابن حبيب. ولم أقف عليه في غيره.

1093 - وهي ستة أن لا يكتفى باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن، وأن لا يحكموا بالخطئة وهو مذهب الليث، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث أيضاً، وأجازوا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الأوزاعي، وقالوا برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، وجعلوا في الغنمة للفارس سهمين وهو قول أبي حنيفة. وفي شرح التسولي على التحفة عن

تعداده دفعة او مرتبا إن لم يفت أول وقت يجتبي
ندب لذي الأذان طهر وكفاه بدونه وهل بكره أو بلاه

كابتدائه أولا بالتكبير أو يخفض بالتكبير ابتداء كنطقه بالشهادتين قبل الترجيع وفي ذلك قولان. قال في الإكمال: هما روايتان والمشهور الأول، واختار المازري الأول وعبد الحميد الثاني. اهـ (و) أن يكون (صيتا) أي مرتفع الصوت لأن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسراع (وذا جدن) محرّكة أي حسن صوت قال ابن عرفة: ويستحب كونه صيتا. أشهب: وكونه من أفضل أهل الحلي. اهـ وفي حديث عبد الله بن زيد "قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أئدى منه صوتا"¹⁰⁹⁴ قال: في الإكمال: قيل أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن، وفي بعض الروايات فإنك فطيع الصوت. ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فضاة أو تكلف زيادة ولذلك قال: عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا. اهـ نقله الخطاب (تعداده دفعة او مرتبا * إن لم يفت أول وقت يجتبي) أي يختار وغالب عبارة أهل المذهب أن تعدد المؤذنين جائز. قال في المدونة: فلا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس. اهـ وقال ابن عرفة: ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد. ابن حبيب يؤذنون جميعا كل غير مقتد بغيره أو مترتين كعشرة في الصباح والظهر والعشاء وخمسة في العصر وفي المغرب واحد. التونسي: يريد أو جماعة مرة ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجر بعضهم على بعض. اهـ لكن قال الخطاب: استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي زمان الخلفاء بعده يشعر بأن ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل. اهـ قال في الميسر: وأما تعدد أذان من مؤذن فيكره، قاله سند. اهـ ومثله لعبد الباقي قال الخطاب: وانظر إذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل [تلك] الجهة، هل يجوز ذلك أم يكره؟ والظاهر الجواز. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: وترتيبهم إلا المغرب. ما نصه: فيكره لضيق وقتها المختار على المشهور، إلا أن يؤدي لخروجه فيمنع فيه ترتيبهم، وكذا غيرها إن ضاق وقتها المختار، ويكره إن أدى لفوات أول الوقت. اهـ (ندب لذي الأذان طهر) أي أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر (وكفاه * بدونه وهل بكره أو بلاه * على الجواز ليس في حكايته * كره وتكره على كراهته * أجاز نجلا نافع وناجي * بلا كراهة أذان

ابن العربي: وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة، والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الرخ أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، والأفأى فرق بينهما، وهذا قوي ونحن نفعله. انتهى. فانظر قوله: ونحن نفعله. وهي إحدى المسائل التي خالف أهل الأندلس فيها مالكا، ومنها توجيه يمين التهمة مطلقا إلا فيما كان فيه معرة كالسرقة والغصب، ومنها توجه اليمين بدون خلطة، ومنها الحكم باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك، وذكر آخر المفيد منها نحو الثمانية عشر.

1094 - كذا في حاشية الخطاب 91/2 بزيادة فأنت أئدى منه صوتا.

على الجواز ليس في حكايته كره وتكره على كراهته
أجاز نجلا نافع وناجي بلا كراهة أذان الناجي
والفصل بين كلماته ذر كإن إلى نحو مسلم تشر
وضر طول الفصل والتواني بحيث يحسب أذانا ثاني

الناجي) أي المحدث قال في الجواهر: وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها والكرهية في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. اهـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب. وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد. قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهية، ولا بن نافع مثل قول سحنون، وبه كان شيخنا الشيباني يفتي إلى أن مات، وهو الأقرب لأنه ذكر فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان، وعلى قول ابن مسلمة أن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل يجوز له أن يؤذن فيه. اهـ نقلها الحطاب **فائدة**: ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى بن ناجي شارح المدونة والرسالة الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي، أخذ بالقيروان عن الشيباني وغيره وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه كأبي مهدي الغبريني والأبي والبرزلي، وأخذ عنه الشيخ حلولو وغيره. توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة. اهـ من نيل الابتهاج **(والفصل بين كلماته ذر)** أي كره ظاهره كان الفصل بكلام أو غيره قال سند: أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه. اهـ نقله الحطاب قال: وفي العمدة: ويمنع الأكل والشرب والكلام، ورد السلام. اهـ **قلت**: وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: مولاته شرط في صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة. اهـ وفي النوادر: قال في المجموعة: ولا يتكلم في أذانه إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر أو شبهه فيتكلم ويبي. قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبي. اهـ نقله الحطاب قال: وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام، ولا بتشميت عاطس، ولا كلام ألبة، فإن فرق واحد منها الأذان أو الإقامة بما ذكر أو غيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرا بنى، وإن كان متفاحشا استأنف. اهـ **(كإن إلى نحو مسلم تشر)** قال ابن الحاجب: ولا يرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة. قال في التوضيح: الفرق بين الصلاة والأذان أن الأذان عبادة ليس لها في النفوس تمكن كالصلاة، فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام، بخلاف الصلاة لعظمها في النفوس، لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام. اهـ ولأبي الحسن عند قول المدونة: ولا يتكلم في أذانه وتلييته، ولا يرد على من سلم عليه. ما نصه: ظاهره لا كلاما ولا إشارة، وقاله أبو محمد، اللخمي: ويرد عليه بعد فراغه من أذانه أو تلييته، وفي مختصر الوقار: لا بأس أن يرد إشارة حينئذ. زاد ابن يونس عنه: كالصلاة. قاله ابن اللباد. اهـ **(وضر طول الفصل والتواني)** * بحيث يحسب أذانا ثاني) فإن طال بحيث يظن أنه أذان آخر ابتداء. كذا في الميسر. (ذاكر جله بقرب

ذاكر جله بقرب ييني	إن قل أو طال ففاض مغن
وكره التطريب والتحزين ما	لم يتفاحشا وإلا حرما
وكرهوا الإسراف في أمداده	حتى يطول المد عن معتاده
وكرهوا تمطيطة ويطحا	حروفه وطلبوه سمحا
سامعه لمنتهى الشهادتين	يحكي وترجعا إذا صم لتين

ييني) أما (إن قل) ما نسي منه (أو طال) ما دونه (فاض) منه (مغن) عن تمامه وعوده، ففي الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر، قاله ابن القاسم وأصبع. ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان، وإن كان يسيراً أجزأه. اهـ نقله الخطاب (وكره¹⁰⁹⁵ التطريب) أي تقطيع الصوت وترعيده كما في الطراز. وقال ابن فرحون: التطريب مد المقصور وقصر الممدود. اهـ نقله الخطاب (والتحزين ما * لم يتفاحشا وإلا حرما * وكرهوا الإسراف في أمداده * حتى يطول المد عن معتاده * وكرهوا تمطيطة) تطويل حركاته (ويطحا * حروفه) أي إمالتها (وطلبوه سمحا) سالماً من التكلف قال في المدخل: يكره التطريب في الأذان وكذلك التحزين ويكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكر الفقهاء. اهـ وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى: أن يبالغ في رفع الصوت فيه ما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود. الثانية: أن يكون مترسلاً أي متمهلاً من غير تمطيط ولا مد مفراط. اهـ نقلها الخطاب وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والتطريب منكر ما نصه: يعني إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود ولأنه ينافي الخشوع والوقار وإلا فتحسين الصوت بالذكر والقرآن مندوب إليه. وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه فقال له عليه الصلاة والسلام: "الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً فأذن وإلا فلا"¹⁰⁹⁶. اهـ وقال ابن ناجي: الكراهة في التطريب على بابها إن لم يتفاحش، وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب. نقله أبو محمد. اهـ وقال الشيخ زروق: والتطريب والتحزين مكروه، والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع. اهـ نقلها الخطاب (سامعه لمنتهى الشهادتين * يحكي) ندبا قال في الميسر: إلا أن يكره كأذان محدث، أو يمنع كمقدم على وقته، فلا يحكيان. اهـ ونحوه لعبد الباقي، وفي التوضيح: تستحب الحكاية لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". رواه مالك

1095 - كذا في نسخة الشارح من الكفاف، وفي غيرها: كرهوا.

1096 - سنن الدارقطني: رقم 1898 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ » باب تخفيف القراءة لحاجة.

والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه¹⁰⁹⁷ والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: أشهد أن محمد رسول الله. اهـ وقال مالك في المدونة: معنى ما روي "إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول: "إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: "أشهد أن محمداً رسول الله. اهـ قال في الطراز: ما قاله صحيح لأن التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لأنه تمجيد وتوحيد والحيعة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسماع ليس بداع إليها. اهـ نقله الحطاب قال: ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان قاله ابن حبيب. ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري. قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره. اهـ وقال اللخمي: هو أحسن وقال ابن عبد السلام هو المختار، محتجين بحديث عمر¹⁰⁹⁸ فإنه نص في التكميل وتعويض الحيعة بالحوقلة. اهـ نقله الرهوني عن ابن غازي قال كنون: وهو أيضاً ظاهر قوله في الحديث: "مثل ما يقول" فإنه صيغة عموم ولم يقم دليل على التخصيص بل قام على خلافه. اهـ وحديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة¹⁰⁹⁹". اهـ قال في التوضيح: وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة وظاهر قول مالك في المدونة: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولو فعل ذلك أحد لم أر به بأساً، أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر بذلك بأساً، وعلى ذلك اختصر البرادعي وقال ابن يونس والباقي: الظاهر أن مراده لو فعل ما يقع في نفسي وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي لأنه المذكور وأما تمام الأذان فليس مذكوراً. اهـ قال ابن الحاجب: وفي تكرير الشهادتين قولان. قال في التوضيح: أي في الترجيع وأما تنثيته فلا بد منها كالتكبير وحاصله هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك والتكرار للداودي وعبد الوهاب. اهـ قال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور - يعني الذي وقع في قلب مالك - الانتهاء إلى التشهد الثاني لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر. اهـ والقولان حكاها القرافي عن المازري وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول بالتشهد الأول وبأن الترجيع إنما هو للإسراع والسماع ليس بمسمع وعلل الثاني بأنه نظر لعموم الحديث. اهـ نقله الحطاب ثم قال: من لم

1097 - مسلم: 577 ، باب استِخْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ. والترمذي: 3547، باب فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والنسائي: 671 ، باب الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَذَانِ.

1098 - سيأتي ذكره بعد سطور.

1099 - مسلم: 578 باب استِخْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ.

يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع ولم أر فيه نصا ولكنه ظاهر وفي كلام اللخمي ما يدل على ذلك. اهـ وتبعه عبد الباقي فقال عند قول خليل: وحكايته لسامعه لمتهى الشهادتين مثني: فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول. اهـ والي ذلك أشار الناظم بقوله: (وترجيعا إذا صم لتين) فقوله لتين متعلق بقوله ترجيعا أي ويحكي ترجيعا لهاتين الشهادتين إذا لم يسمعها. قال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعو بما شاء. اهـ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة"¹¹⁰⁰. أي وجبت له. وقوله: "وأرجو أن أكون أنا هو" قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه، ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته. اهـ نقله الخطاب وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي"¹¹⁰¹ والمراد بالدعوة التامة الأذان وصفت الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته. وقوله والصلاة القائمة أي التي ستقام وتفعّل. ذكره الخطاب. والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلائق كما في فتح الباري. والمقام المحمود هو مقام الشفاعة. وزاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: والفضيلة والدرجة الرفيعة. قال الخطاب: قال السخاوي: لم أره في شيء من الأحاديث. اهـ وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضي الله عنه وآبى محمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه" وفي رواية له "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد"¹¹⁰² ورواه ابن أبي عوانة¹¹⁰³ في صحيحه وزاد فيه "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" قاله الخطاب. قال: وهذه الزيادة ضعيفة قال: وروي عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا. اهـ تنبيهات الأول: قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي:

1100 - مسلم: 577 باب استحبّ القول مثل قول المؤذن لَمَنْ سَمِعَهُ.

1101 - البخاري: 579 باب الدعاء عند النداء.

1102 - مسلم: 579، باب استحبّ القول مثل قول المؤذن لَمَنْ سَمِعَهُ.

1103 - كذا في الأصل، ولعل الصحيح: ورواه أبو عوانة. بدون لفظة "ابن"، وقد نبه عليه الوالد رحمه الله فجعل عليه علامة الاستشكال. وأبو عوانة سبق التعريف به.

واختلف هل يحكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا على قولين ذكرهما صاحب الحلل. قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. **اهـ الثاني:** قال في الذخيرة: الحول معناه المحاولة والتحليل والقوة معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيبته. **اهـ نقله** الخطاب قال: وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال صلى الله عليه وسلم: أتدري ما تفسيرها؟ قلت لا. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبي، وقال هكذا أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام¹¹⁰⁴". **اهـ الثالث:** قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على إثر أذانه وليس بلازم، وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على إثر أذان المغرب. قال فضل¹¹⁰⁵ قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة. قال مالك: ولا يعجبني هذا من العمل. **اهـ الرابع:** قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر، هل معناه كبير، لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة. **اهـ** وقيل معناه أكبر من أن يعرفه غيره حكاه كنون. قال الخطاب: ومعنى أشهد أتيقن وأعلم. والإله المعبود قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالكوأكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله. **وحي:** اسم فعل بمعنى أقبل يقال بلفظ واحد للواحد والجمع. والفلاح: في اللغة الخير الكثير. **الخامس:** قال النووي في شرح المهذب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان"¹¹⁰⁶ "والغيلان: طائفة من الجن والشياطين وهم مسحرتهم ومعنى تغولت: تلونت في صور. **اهـ نقله** الخطاب **السادس:** قال في الطراز: يجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكث المؤذن

1104 - شعب الإيمان للبيهقي: رقم 664 ، فصل في إدامة ذكر الله تعالى.

1105 - هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني بالولاء، أبو سلمة: حافظ، من علماء المالكية. أندلسي، من أهل بجانة رحل إلى المشرق مرتين أقام فيها عشرة أعوام. له " مختصر في المدونة " و" مختصر للواضحة " زاد فيه من فقهه، قال القاضي عياض: وهو من أحسن كتب المالكيين. وله جزء في " الوثائق " حسن، و" كتاب " جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة. مات في بجانة سنة 319 هـ. 1106 - السنن الكبرى للنسائي: 10791 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل فإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ". باب الامر بالأذان إذا تغولت الغيلان. 236/6 . وعمل اليوم والليلة للنسائي 955 . باب الامر بالأذان إذا تغولت الغيلان. وعمل اليوم والليلة لابن السني. 522: عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، فإذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أستها ، ولا تجاوزوا بها المنازل ، وإذا سرتهم في الجذب فاستبقوا ، وعليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإن تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان ، وإياكم والصلاة على جواد الطريق ، فإنها ممر السباع ، وماوى الحيات » باب ما يقول إذا تغولت الغيلان.

تسن للفرض وإن غير أدا إقامة وفسدت إن فسدا
وندبت لمراة وذو صبا وسرها لذي انفراد ندبا

وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا¹¹⁰⁷. اهـ نقله الخطاب وفسر الزرقاني تحدث بقوله: نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا. اهـ ونقل الناظم في شرحه عن فتاوي الهيتمي أن الكلام عنده يورث سوء الخاتمة. اهـ (تسن للفرض وإن غير أدا * إقامة) قال ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة. اهـ وفي الأبي عن عياض ما نصه: الإقامة عند مالك والكافة سنة، وأوجبها الأوزاعي ومجاهد وعطاء وابن أبي ليلى قائلين: إن تاركها يعيد الصلاة، وعندنا رواية بإعادة المتعمد فأخذ بعضهم منها الوجوب ولا يصح لأنه كان يعيد في النسيان ووجهت بأن ترك السنن عمدا مبطل، ولا يصح أيضا لأن هذه سنة خارجة عن الصلاة. اهـ وقال ابن بشير: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال. ثم قال: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد وحكمها على الرجال أكد منه على النساء. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة. اهـ وفي النوادر عن أشهب خروج الوقت لفعلا يسقطها. اهـ (وفسدت) الإقامة (إن فسدا) الفرض قال في المدونة: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تهادى ولم ينزعه إن شاء وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرا نزعه ولا يبني ويتدئ الفريضة بإقامة. اهـ قال ابن ناجي ظاهره يتدئ بإقامة طال أولم يطل وعليه حمله بعضهم قائلًا: لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها. وقال آخرون: إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة. اهـ نقله الخطاب (وندبت لمراة وذو صبا) قال في المدونة: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن. اهـ قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال، وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يقمن. اهـ نقله الخطاب وفي المختصر: وإن أقامت المرأة سرا فحسن. أي مستحب قال عبد الباقي: وكذا تندب لصبي صلى لنفسه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: الشيخ روى ابن القاسم إن صلى صبي لنفسه أقام. اهـ (وسرها لذي انفراد ندبا) قال ابن الحاجب: وإسرار المنفرد حسن. قال في التوضيح: لأن المقصود منه إشعار النفس بالصلاة. اهـ وفي المدونة: قال ابن المسيب وابن المنكدر¹¹⁰⁸: ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه. اهـ قال ابن ناجي قال بعضهم: لم يوجد لملك خلاف، وقبله ابن هارون. قال المغربي: وظاهر

1107 - في كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه أخبره أنهم "كانوا في زمن عمر بن الخطاب يُصلُّون يومَ الجمعة حتى يخرج عمرُ بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكَّت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد" باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. ونحوه له في السنن الصغير.

1108 - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التميمي، روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه يوسف والمنكدر والزهرى وأبو حنيفة ومالك والسفيانان وشعبة وخلق، وثقه ابن معين. (ت130) هـ وقيل: (131) هـ

تكبيرها الأول والأخير ثم وأعرب ان تصل وإلا سكنن فصل من احرام كمنطق نزر وكانلندا شرطاً وندبا واعتفر

الكتاب أن الإسرار مطلوب، وإليه ذهب أبو عمران قائلًا: مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلي هناك. اهـ نقله الحطاب (تكبيرها الأول والأخير ثم) يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله: قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى وهذا هو المشهور. وروى المصريون عن مالك أنه: يشفع قد قامت الصلاة.¹¹⁰⁹ ذكره الحطاب. ولو شفع الإقامة سهوا فقال أصبغ يجزيه والمشهور الإعادة. ذكره القلشاني وغيره (وأعرب) الإقامة (ان تصل) كلياتها أو بعضها (وإلا سكنن) ما وقفت عليه قال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة، فإن وقف وقف على السكون، وأما الأذان فإنه على الوقف. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز. اهـ (و) هي (كانلندا شرطاً وندبا) قال عبد الباقي: ويشترط فيها شروطه. اهـ وفي الإرشاد مانصه: ولا يؤذن ولا يقيم إلا مسلم ذكر مكلف عارف بالأوقات. اهـ وعد الشيباني من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها. اهـ وقال ابن عات: يستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا. اهـ نقلها الحطاب قال: وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للمقيم أكد. اهـ وذكر ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها، ونصه: والوضوء شرط الإقامة لا الأذان. اهـ وهو ظاهر المدونة ونصها: ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا. اهـ وكلام التونسي يدل على أنه متفق عليه وقد سلمه ابن عرفة ونصه: وسمع موسى ابن القاسم إن رافع مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره وإن رافع مؤذن تهادى فإن قطع وغسل الدم ابتداء للخصي: إن قرب بنى أشهب: إن رافع مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتداء فإن بنى هو أو غيره أجزأ. الشيخ: يريد توضأ بعد إفاقته، أو صحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز. اهـ (واعتفر* فصل من احرام كمنطق نزر) ككرم أي قل فإن بعدت الإقامة من الصلاة أعيدت، قال في المدونة: ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا. اهـ قال في الذخيرة: لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول. اهـ وقال في

1109 - حديث شفع الإقامة رواه أبو داود 429 عن ابن عمر قال: إِمَّا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. وفي حديث عبد الله بن زيد عنده: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وفيه أيضا: عن ابن جريج قال أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنْتُ أَبِي مَخْذُومَةَ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ الصَّلَاةُ حَيَّ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ حَيَّ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَثْبَتَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْمِعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبُو مَخْذُومَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتُهُ وَلَا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَيْهَا، باب كيف الأذان. والنسائي رقم 624، باب تنبيه الأذان. وابن ماجه: رقم 701 باب الترجيع في الأذان. وأحمد في مسنده رقم 5313 مسند عبد الله بن عمر.

ونذب الدعا لدى الأذان أو الإقامة لساعتان

فصل في الرعاف :

وراعف قبل الصلاة إن طمع في أنه قبل الضروري ينقطع
أي ظن أو أيقن ذاك وقطر أو سال أو رشح في الست الصور
يرجئها لآخر المختار واعكس بست ظن الاستمرار

الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الركب: وصوب مذهب المدونة أنه لا يقيم ركبا قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة فإن أقام ركبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك. اهـ نقلهما الخطاب وقال ابن عرفة: روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت. اهـ وفي الجلاب: ولا بأس بالكلام، والحديث اليسير بعد الإقامة وقبل الإحرام. اهـ نقله الرهوني وقال: لكن قيد المازري ذلك بأن يكون في أمرهم وصرح عياض في الإكمال بأنه لغيرهم مكروه، وسلم ذلك الأبي. اهـ **فرعان الأول:** قال في مختصر الواضحة: قال مالك: لا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. اهـ نقله الخطاب. **الثاني:** قال ابن ناجي في شرح الرسالة: إذا أقيمت لمعين فلم يمكن فهل تعاد أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين لابن العربي وغيره. اهـ قال ميارة: ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الإمام سيدي أحمد الوشرسي في شرح ابن الحاجب: الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيظة، فأقام المؤذن الصلاة، وهو يعتقد أن الإمام حضر، فإذا به لم يحضر وقد وهم، فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك أهل المسجد لجهلهم. اهـ قال ابن عرفة: وفي قول ابن العربي وتجهيله مخالفة نظر. اهـ (ونذب الدعا لدى الأذان * أو الإقامة لـ) خبر " (ساعتان) تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله "رواه مالك. قال الخطاب: والظاهر أن المراد بالنداء الأذان ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة. ونقل عند الكلام على حكاية الأذان عن مختصر الواضحة ما نصه: قال عبد الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة. اهـ

فصل في الرعاف :

وهو الدم يخرج من الأنف قال في التنبيهات: يقال رعف رعف يعرف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصيحة، وقيل بالضم فيها. اهـ نقله الخطاب وفي القاموس: رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب. اهـ (وراعف قبل الصلاة إن طمع * في أنه قبل الضروري ينقطع * أي ظن أو أيقن ذاك وقطر * أو سال أو رشح في الست الصور * يرجئها) أي يؤخرها (لآخر المختار) قال ابن رشد في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع

واختلفوا إن شك في الدوام هل كهذه الأخر أو تلك الأول
وراعف فيها إن الدوام ظن لعادة جرت له فليكملن
وحيث لم يظن بالدم البقا فبين راشح وغيره افرقا

والثاني أن يكون غير دائم ينقطع فأما القسم الأول: وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى حين طعن وجرحه يشعب دما، فإن لم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضره ويزيد في رعاfe وإما لأنه يخشى أن يتلطح بالدم إن ركع أو سجد أو مأ في صلاته كلها إيماء كما قال سعيد بن المسيب، فكلما التأويلين قد تؤولا عليه فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكمأ أو ساجدا لم يجب عليه إعادة لأن إيماء إن كان لإضرار الركوع أو السجود به فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصللي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه وإن كان مخافة أن يمتلئ ثيابه من الدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعا فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيم ثم يجد الماء في الوقت أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيم إجماعا. ثم قال: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، القائمة للظهر والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاها قبل خروج الوقت كيفأ أمكنه ولو إيماء. اهـ قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقليل. اهـ قال الخطاب: وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقليل فالأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب. اهـ (واعكس بست ظن الاستمرار) وهي أن يظنه أو يوقنه وفي كل سال أو رشح أو قطر فلا ينتظر انقطاعه (واختلفوا إن شك في الدوام هل كهذه الأخر) فيصللي الآن (أو تلك الأول) فيؤخر قال عبد الباقي: وشك انقطاعه قبله كظن انقطاعه قبله على ما يفهم من ابن بشير وقال أبو عمر: كظن دوامه. اهـ (وراعف فيها إن الدوام ظن * لعادة جرت له فليكملن) قال ابن بشير: وإن رعف في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من الصلاة لرعاfe لأن خروجه لا فائدة له ويتم الصلاة على حاله. اهـ نقله المواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة ما نصه: مراده بالعلم الظن على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾¹¹¹⁰ وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالبا وموجب الظن هنا العادة. اهـ (وحيث لم يظن بالدم البقا * فبين راشح وغيره افرقا) بضم الرائ من فرق كنصر والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة (فاحكم بتخير المصلي

فاحكم بتخير المصلي إن رعف	في القطع والبنا إن البنا عرف
وخاف من تلطخ لم يحصل	بالفعل من قاطر او من سائل
وليقطع ان لطخه وليتم	من أمن اللطخ وفتله حتم
كذلك فتل راشح فإن علا	عن درهم في الحاليتين أبطلا
أي زاد ما على أواسط الأنا	مل على الدرهم عند فطنا
وقال آخرون بل تخضبت	بدرهم وبدم العليا ربت

إن رعف * في القطع والبنا إن البنا عرف * وخاف من تلطخ لم يحصل * بالفعل من قاطر او من سائل * وليقطع ان لطخه) بما لا يعنى عنه (وليتيم * من أمن اللطخ وفتله حتم * كذلك فتل راشح) رجا ذهابه أو شك (فإن علا * عن درهم) بغلي وهو الذي مر في الطهارة (في الحاليتين) أي حالتي الفتل وهما فتل راشح وفتل غيره (أبطلا * أي زاد ما على أواسط الأنا * مل) بكسر الميم (على الدرهم عند فطنا * وقال آخرون بل تخضبت * بدرهم وبدم العليا ربت) أي زادت قال ابن الحاجب: فإن شك فتله ومضى فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع ويخرج فيغسله. قال في التوضيح: حاصل ما ذكره أن للرافع إذا لم يعلم أنه يتأدى به الدم ثلاثة أحوال: الأول: لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج فإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما قال مالك وابن نافع في المجموعة: ويفتله بأنامله الأربع أي يفتله بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباكي وحكى ابن رشد أن الأكثر هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين. الحالة الثانية: أن يقطر أو يسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التادي وإليه أشار بقوله: قطع. الحالة الثالثة: أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتادي وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع؟ لحصول المنافي. اهـ وقال اللخمي: الرافع أربعة أقسام: يسير يذهب الفتل. وكثير لا يذهب الفتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه فهذان لا يخرجان من الصلاة، يقتل هذا، ويكف الآخر ما استطاع، ويمضي في صلاته. وكثير يرجو انقطاعه متى غسله، فهذا يخرج لغسله ويعود، وكثير يذهب الفتل لشخنته، واختلف فيه هل يفتله ويمضي، أو يخرج لغسله فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرافع في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تحتضب فيغمس أصابعه في حصاء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته وقال مالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم يفتله فإن كان يسيرا فلا بأس به وإن كان كثيرا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم. اهـ نقله الخطاب وقال ابن رشد في المقدمات: وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يكون يسيرا يذهب الفتل والثاني أن يكون كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهب الفتل فإن كان يسيرا يذهب

القتل فإنه يفتله ويتأدى على صلاته فذا كان أو إماماً أو مأموماً ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله¹¹¹¹ أنهم كانوا يرفعون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأول منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيقتلونه ويمضون على صلاتهم¹¹¹² وأما أن يجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسط قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر منه على رواية على بن زياد عن مالك فيقطع ويتدئ لأنه قد صار بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التماذي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم. وأما إن كان كثيراً قاطر أو سائلاً لا يذهب القتل، فالذي يوجب القياس والنظر، أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يتدئ صلاته، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم. ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه وقال بذلك مالك رحمه الله وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني قال لأن البناء، إنما هو ليحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة إنه يبني ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة. اهـ ثم قال: وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختر ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف. اهـ وقال القلشاني: اختلف في بناء الرعاف على خمسة أقوال: الأول: أنه واجب أقامه ابن رشد من قول ابن حبيب في الإمام الذي رعى إن استخلف متكلماً جهلاً بطلت عليه وعليهم خلاف ما في المدونة وقد يستدل له بأنه مهما وجد سبباً إلى تصحيح الفرض الذي تلبس به فلا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾¹¹¹³. الثاني أنه راجح قاله مالك للعمل المتصل وهو عنده

1111 - هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بآبيه في الهدى والسمت، من كبار الطبقة الثالثة من التابعين، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، وصلى عليه هشام بن عبد الملك في حجته التي حج ولم يحج في ولايته غيرها وأمه أم ولد.

1112 - الموطأ 77 و78 و79 باب ما جاء في الرعاف و80 و81، باب العمل في الرعاف، بلفظ: حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أفقه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. ونحوه في معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم 326 قال: وأما الذي روي عن ابن عمر، وابن المسيب: «أنهما كانا يرغفان فيتوضآن وينيان على ما صليا»، فقد قال الشافعي: قد روي عن ابن عمر، وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً. وإنما معنى وضوءهما عندنا: غسل الدم، وما أصاب من الجسد، لا وضوء الصلاة وقد روي عن ابن مسعود: أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح ببلل يديه ووجهه قال: «هذا وضوء من لم يحدث» وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة. ومصنف ابن أبي شيبة رقم 16، 101/2، ومصنف عبد الرزاق رقم 3609، 339/2.

1113 - الآية 33 سورة محمد.

والقتل أن تدير رأس الخنصر وأنت مدخل له في المنخر
ثم بالإيهام اقتلنها بعد ما فصلتها من منخر فكلمها
ملأت رأس أصبع فانتقل لتلوها لآخر الأنامل
فقتل الأئمة بالإيهام في عرف الفقيه هو قتل الراعف

أقوى من القياس. الثالث أنه مباح ولا راجحية فهو بالخيار إن شاء بنى أو قطع نقله القاضي في التلقين للتعارض بين العمل والقياس. الرابع: رجحان القطع على البناء وهو قول ابن القاسم ترجيحاً للقياس على العمل. الخامس: منع البناء نقله أبو عمر عن مالك وطائفة من أصحابه لاستدباره القبلة عمداً نقله في الكافي. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: ولصحة البناء في الراعف أربعة شروط متفق عليها: أحدها: أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. والثاني: أن لا يطاءً على نجاسة رطبة لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضاً. والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرتة وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق. والرابع: أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق. وشرطان مختلف فيهما: أحدهما: أن لا يتكلم ناسياً لأنه إن تكلم ناسياً فقال ابن حبيب لا يبيني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبيني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه. والثاني: أن لا يطاءً على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما مشيه في الطريق لغسل الدم. وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته، لأنه مضطر إلى المشي - في الطريق لغسل الدم، كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس، قاله ابن حارث. اهـ (والقتل أن تدير رأس الخنصر) بكسر الخاء والصاد أي الأصبع الصغرى قال في القاموس: ويفتح الصاد. (وأنت مدخل له في المنخر) أي الأنف وهو بفتح الميم والحاء وبكسرهما وضمهما ومجلس كما في القاموس. وبالأخير صدر صاحب المصباح فقال المنخر: مثال مسجد خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف. ثم قال: والمنخر بكسر الميم للإتباع لغة ومثله منّ قالوا ولا ثالث لهما. اهـ (ثم بالإيهام اقتلنها) أي الخنصر (بعد ما * فصلتها من منخر فكلمها * ملأت رأس أصبع فانتقل * لتلوها لآخر) أي إلى آخر (الأنامل * فقتل الأئمة بالإيهام في * عرف الفقيه هو قتل الراعف) قال الأزهري¹¹¹⁴: الأئمة المفصل

1114 - هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهري عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. كان شافعي المذهب، من كتبه "غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء" و"تفسير القرآن" توفي بمدينة هراة سنة 370 هـ.

فصل في ستر العورة :

ستر المغلظة في الصلاة أربعة الأقوال فيه تأتي
هل واجب مشترط أو واجب لم يشترط أو سنة أو يندب
وهكذا الأقوال الأربعة في طهارة الخبث والشرط قفي

الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فيصير تسع لغات. اهـ من المصباح قال الخطاب: واختلف في القتل هل هو باليدين جميعا؟ وهو ظاهر المدونة، وصرح به أبو الحسن الصغير، ووقع في بعض نسخ الشارمساحي، أو بيد واحدة، وهو الذي حكاه الباجي عن مالك وابن نافع، وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة، وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال: قالوا بأنامله الأربع، مع أنه كالمبتري، وعليه فهل باليد اليسرى؟، وهو الذي حكاه الباجي وغيره، أو باليد اليمنى؟. حكاه في التوضيح عن الشارمساحي. اهـ

فصل في ستر العورة :

(ستر المغلظة في الصلاة * أربعة الأقوال فيه تأتي * هل واجب مشترط أو واجب * لم يشترط أو سنة أو يندب * وهكذا الأقوال الأربعة في * طهارة الخبث والشرط قفي) أي اتبع لشهرته في خبث وستر عورة وعليه اقتصر صاحب الإرشاد، وقال البحيري في شرحه: اعلم أنهم قد اختلفوا في ستر العورة بالنسبة إلى الصلاة هل هو شرط في صحتها أو هو فرض في نفسه لا لأجل الصلاة؟ فقال ابن عطاء الله: المعروف من المذهب أنه شرط من شروطها مع الذكر والقدرة، فيقيد كلام المؤلف بهذا القيد، ليكون موافقا لهذا القول. وقال ابن العربي في القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، ونحوه للتونسي. قال ابن يونس: وجه القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"¹¹¹⁵ وهو لم ير قط يصلي إلا وهو مستور العورة، وأما وجه الثاني فهو أن واجبات الصلاة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها كالطهارة فلما اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب على كل حال، دل على أنها ليست من شروط الصلاة. اهـ وقال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك، قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة؟، أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوبا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان آثما. انتهى ثم ذكر أن القول

1115 - السنن الكبرى للبيهقي: باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، 345/2. والبارقطني 1079 ، باب في ذكر الأمر بالأذان، عن مالك بن الحويرث..

والاشتراك بمشبهه قد وجبا كالاستعارة ولو ظن الإبا
مغلظ العورة في حق الذكر ذكره وأنثياه والدبر
ومرأة ساق وبطن مع ما حاذاه من خلف وما بينهما

الأول اختيار أبي الفرج والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي ما نصه: وستر العورة فرض واختلفوا في ذلك فقيل: إنه من فرائض الصلاة. وقيل: إنه فرض في الجملة وليس من فرائضها، ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر. اهـ ونحوه في المقدمات لابن رشد، وزاد ما نصه: فمن ذهب إلي أنه فرض من فرائض الصلاة، أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً، ومن ذهب إلي أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً وأما إن كان متعمداً فيعيد أبداً، ولا يدخل في ذلك الاختلاف فبين ترك سنة من سنن الصلاة عامداً، إذ قيل: إن ذلك فرض وهو الأظهر لقول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾¹¹¹⁶ اهـ وقال القلشاني: ستر العورة في الصلاة ذهب إسماعيل وابن بكير والأبهري إلي أنه من سنن الصلاة، ونقله ابن محرز عن الأكثر وأخذه ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتداء الصلاة عريانا مضطراً ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت، وذهب أبو الفرج إلي أن ذلك من فروض الصلاة، وبه قال ابن العربي، ونقل أبو عمران الإجماع على إعادة كشف بعض عورته عمداً أبداً. اهـ وقال ابن شأس: الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان؟ وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. اهـ نقله المواق فرغ: لو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. ابن رشد: فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتي على القول إنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف، فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة. اهـ نقله المواق قال الحطاب: وهو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته، واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم: وقال فيه: وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور. اهـ (والاشتراك بمشبهه) أي بثن معتاد (قد وجبا * ك) وجوب (الاستعارة) أي طلب إعاره ما يستر به عورته. وقوله: (ولو ظن الإبا) لم أره لغيره. (مغلظ العورة في حق الذكر * ذكره وأنثياه و) حلقة (الدبر * و) في حق (مرأة ساق وبطن مع ما * حاذاه من خلف وما بينهما) قال بعضهم: الظاهر أن المراد بالساق ما قرب من الفخذ أما ما قرب من الكعبين

والآم الاليات وما حول القبل ثم خفيفها لها وللرجل
 تمام بين ركبة وسره وما عدا وجه وكف الحرة
 وبضروري تعيد إن بدا خفيفها أمها او تعمدا
 جميعا او بعضا سوى بطن الرجل كأمة في فخذ وفي الرجل

فإنما تعيد في الوقت، إذ ليس هو أعظم من الصدر. ذكره كنون. (و) في حق (الآم) جمع أمة (الاليات) جمع ألية (وما حول القبل * ثم خفيفها لها وللرجل * تمام بين ركبة وسره * وما عدا وجه وكف الحرة) ما ذكره في هذه الآيات الأربعة اقتصر عليه عبد الباقي ومن تبعه، وقال القلشاني: في عورة الرجل خمسة أقوال: الأول: نقله الباجي عن أكثر أصحابنا أنها ما بين سرته وركبته. الثاني: للمازري عن بعض أصحاب مالك كالأول، بدخول السرة والركبة. الثالث: للخمي عن أصبغ أنها السوأتان. الرابع: للجلاب - ونقله اللخمي - عن أشهب السوأتان والفخذان. الخامس: للباجي أن العورة مثقلة ومخففة فالمثقلة السوأتان والمخففة منها إلى السرة والي الركبتين. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه لا خلاف في أن السوأتين من الرجل عورة، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، فقل: إن عورته ما بين السرة والركبة، ولا يدخلان فيها، وشهره المؤلف في المعتمد، واقتصر عليه في هذا الكتاب، وقيل: إن السرة والركبة يدخلان فيها، وقيل: غير ذلك. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: أقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر ما بين السرة والركبة، وهي منه العورة، وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يوارئها كلها إلا وجهها وكنيتها، وإحرامها في ذلك في حجبها وعمرتها، وما سوى ذلك فهي عورة، وعورة الأمة كعورة الرجل، إلا أنه يكره النظر إلي ما تحت ثيابها لغير سيدها، وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها، ويستحب لها كشف رأسها، ويكره لها كشف جسدها. اهـ (وبضروري تعيد) الحرة (إن بدا * خفيفها أمها) محركة أي سهوا (او تعمدا * جميعا او بعضا سوى بطن الرجل) بكسر الجيم نقلت إليها حركة اللام الموقوف عليها كقول كرز بن جابر الفهري¹¹¹⁷: * قد علمت صفراء من بني فهر * نقية الوجه نقية الصدر *
 * لأضرين اليوم عن أبي صخر¹¹¹⁸ * وروى عن أبي عمرو¹¹¹⁹ أنه قرأ: ﴿وتواصوا بالصبر﴾¹¹²⁰
 بكسر الباء. قال في المدونة: وإذا صلت الحرة بادية الصدر والشعر وظهور القدمين أعادت في الوقت

1117 - كرز بن جابر بن حسيل القرشي الفهري أسلم بعد الهجرة، وهو الذي أغار على سرح المدينة فكانت بسببه غزوة بدر الأولى، ثم أسلم وحسن إسلامه، وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش الذي بعثه في أثر العرنيين، استشهد هو وحبيش بن خالد، شذا عن الطريق فقتلا، وكانا في خيل خالد بن الوليد.

1118 - أبو صخر: هو حبيش الأشعر بن خالد بن سعد بن منقذ الخزاعي، وهو أخو أم معبد، صاحب حديثها، قتل مع كرز بن جابر يوم الفتح، قتل حبيش أولا، فجعله كرز بين رجله ثم قاتل حتى قتل، وهو يرتجز: قد علمت صفراء إلخ ...

1119 - أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القارئ اسمه زبان أو العريان أو يحيى أو جزء بفتح الجيم ثم زاي ثم همزة والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي، أحد القراء السبعة، كان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، وهو في النحو في

أهد قال ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية قال مالك في العتبية: ووقتها في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس. أهد نقله أبو الحسن (كأمة) فتعيد (في) كشف (فخذ) على المشهور ففي شرح البحيري على الإرشاد عند قول صاحبه: والأمة كالرجل ويستحب ستر بدنهما لا رأسها. ما نصه: يعني أن عورة الأمة سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كأم الولد والمكاتب والمذبة والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل عورتها مثل عورة الرجل، لكن عورة الأمة أقوى في طلب الستر من عورة الرجل ولهذا قال في المدونة: ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع بدنهما¹¹²¹ وهو مراد المؤلف بقوله: ويستحب ستر بدنهما، ولأجل ذلك لو صلت مكشوفة الفخذ لأعادت الصلاة في الوقت على المشهور، بخلاف الرجل فإنه لا يعيد في وقت ولا غيره على المشهور. أهد وقال ابن رشد في المقدمات: وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه من الثياب حكم الرجل، إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا اختلاف في أن الفخذ من الأمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل فروى ابن عباس وجرهد¹¹²² عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الفخذ عورة" وقال أنس بن مالك: أجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فخذ حتى أني أنظر إلى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم¹¹²³، وقال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى تخرج من اختلافهم، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حائط بعض الأنصار، مدليا رجله في بئرها، وبعض فخذ مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو على حاله لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطى فخذ، وقال: "ألا أستحيي من استحييت منه الملائكة"¹¹²⁴ فإن صلت الأمة مكشوفة

الطبقة الرابعة من علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو ثقة، من الطبقة الخامسة من التابعين، حدث عن أنس بن مالك وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وطائفة سواهم. وكان من أشرف العرب ووجهها. مدحه الفرزدق وغيره. مات سنة 154 وهو ابن 86 سنة.

1120 - الآية 3 سورة العصر

1121 - لفظ التهذيب: يستر جميع الجسد.

1122 - هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل الأسلمي، كان من أهل الصفة، روي عنه أحاديث، منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، قيل: إنه شهد الحديبية، وكانت له بالمدينة دار، وبها توفي سنة 61 هـ.

1123 - البخاري: 364 عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثا. باب ما يذكر في الفخذ.

1124 - مسلم: 6362 عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدثت ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدثت ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسوى ثيابه - قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدثت فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتس له ولم تباليه ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباليه ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ». باب من فضائل عثمان.

هل هكذا إذا تعرت أليته أو حضره أو أبداً إعادته
يكره كفت الكم والتحزم لها وستر الوجه والتلثم

الفخذ أو السرة لأنها منها أيضاً عورة أعادت في الوقت، واختلف إن صلت مكشوفة البطن، فقال أصبغ: لا إعادة عليها، وقال أشهب: تعيد في الوقت، وكذلك الرجل عنده وهو بعيد، وإن صلى الرجل مكشوف البطن والظهر، فلا إعادة عليه في المشهور من المذهب، وإن صلى مكشوف الفخذ لخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا؟ والذي أقول به إن ما روي عن النبي عليه السلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة، يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحفل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من اطراح بعضها. اهـ وقال القلشاني: إن صلى رجل مكشوف الفخذ، أو أمة مكشوفة الفخذ، فقبل يعيدان أبداً، وقيل في الوقت، وقيل الأمة تعيد أبداً، والرجل يعيد في الوقت، وقيل تعيد الأمة في الوقت خاصة، ولا يعيد الرجل في الوقت ولا في غيره. اهـ (و) الخلف (في الرجل * هل هكذا) يعيد في الوقت (إذا تعرت أليته) بفتح الهمزة أي عجزه (أو حضره) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أي عاتته (أو أبداً إعادته) لعله أشار بهذا إلى ما ذكره عبد الباقي عند بيانه عورة الرجل المغلظة، ونصه: فلا يعيد أبداً لكشف فخذه، وظاهره ولو تعمده، ولا لكشف إحدى أليتيه أو بعضهما أوهما أو كشف عاتته، وما فوقها لسرة، فيما يظهر بل في الوقت فقط، كذا لبعضهم، ويبحث فيه بأن ما قارب الشيء له حكمه، فالقياس أن يعيد أبداً لكشف أليتيه أو إحداها أو عاتته ونحو ذلك. اهـ وجزم صاحب الميسر - عند قول خليل: ككشف أمة فخذاً لا رجل، بأنه لا يعيد لأليتيه. وقال ابن حمدون¹¹²⁵ في حاشيته على صغير ميارة: لا نص في أليتيه وعاتته والأحوط الإعادة. (يكره كفت الكم والتحزم * لها) أي للصلاة أما لو فعله لغيرها فلا تكره به قال ابن يونس: قال مالك: ومن صلى متحزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته، فإن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، أو كان في عمل، فحضرت الصلاة، فصلّاها كما هو، فلا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكيف به شعراً أو ثوباً للصلاة فلا خير فيه. اهـ نقله البحيري ونحوه في المدونة. قال القباب: ومعنى لا خير فيه الكراهة. اهـ (وسر الوجه والتلثم) إلا لمن هو شأنه أو فعله قبلها لموجب، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل

1125 - ابن حمدون: هو أبو عبد الله محمد بن الطالب بن حمدون بن الحاج، العالم العامل الورع، تولى قضاء الجماعة بمراكش، ثم بفاس، له تأليف منها: الأزهار الطيبة، والنشر على المبادئ العشر، وحاشية على صغير ميارة على المرشد المعين، دلت على نباهة وفضله. (ت 1273) هـ

ثم لباس الشخص تعتريه الاحكام حتم منه ما يقيه
ضرا ورأى عورة وحظلا ما لتشبه دعا أو خيلا
أو جاوز الكعب من الرجال أو واصف منهم للأعالي

لمتونة¹¹²⁶، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه، لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها، لأنه زيادة في السترا. اه نقله الخطاب وقال القباب: قال ابن يونس عن ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي متلثة أو متنقبة، فإن فعلت أخطأت ولم تعد، وقاله ابن القاسم، قال عبد الوهاب: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل أفه في الصلاة، وقال: "خطم كخطم الشيطان"¹¹²⁷ "والتنقب - قال القاضي في المشارق - هو أن تستر المرأة وجهها، والنقاب شد الخمار على الأنف، وقيل على المحجر، وسكت عن اللثام لشهرته. اه وقال ابن عرفة: شدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة، ثم قال: واستخف ابن رشد: تلثم المرابطين، لأنه زيمهم به عرفوا وهم حياء الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج. اه (ثم لباس الشخص تعتريه * الاحكام) أي أحكام الشرع الخمسة (حتم منه ما يقيه * ضرا) من برد مثلا (ورأى عورة) أي رؤية عورته، قال في الجواهر: قسم القاضي أبو محمد اللباس إلى أقسام الأحكام الخمسة. ثم عد من قسم الواجب ما هو لحق الله تعالى كستر العورة وما هو لحق المخلوقين كالذي بقي الحر والبرد وما يستدفع الضرر به في الحرب وغيرها من أحوال الخوف قال القاضي أبو محمد: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز له تركه، لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما يريد أنه يجب لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها. اه (وحظلا) أي منع (ما لتشبه دعا) عن أي هريرة رضي الله عنه قال: "لن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" أخرجه أبو داود¹¹²⁸ (أو خيلا) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية أي كبر، لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلي من جر ثوبه خيلاء"¹¹²⁹ وهو عام يشمل الرجال والنساء وقد زاد الترمذي و النسائي متصلا به فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء [يا رسول الله] بذبولهن؟ قال: "يرخين شبرا" قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: "فيرخين ذراعا لا يزدن عليه"¹¹³⁰. اه (أو جاوز الكعب من الرجال) قال ابن شأس: وأما

1126 - لمتونة: قبيلة قيل: إنها من البربر من فصيلة صنهاجة، كانت تعيش في جنوبي مراكش، اعتنقت الإسلام ونشرته بين

السودان، منها خرج المرابطون في المغرب، ولا تزال بعض قبائل القطر الشنقيطي تحمل هذا الاسم.

1127. - المعجم الكبير للطبراني: رقم 1467 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ وَثْوُهُ عَلَى أَفْئِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ" والمعجم الأوسط له رقم 11410.

1128 - أبو داود رقم 3575، باب لباس النساء. والسنن الكبرى للنسائي، رقم 9253، 357/5.

1129 - البخاري 5337 باب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.

1130 - النسائي 1653 باب مَا جَاءَ فِي جَزْرِ دُيُولِ النِّسَاءِ. ومصنف عبد الرزاق 19984.

لباسٌ موسر لباس المعسر شح وضد سرف ثوب السري على الدني خيلا وال ضد مهانة والمستجاد القصد

الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا بثيابهم الكعبين ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين إلي ما فوق الكعبين، وأما جر الثوب خيلاء فمعصية متنوعة عليها. اهـ وفي الجلاب: ولا يجاوز المرء بسرلويله ومئزره كعبيه، وينبغي أن يجعله إلي أنصاف ساقيه، وتسبل المرأة درعها خلفها من شبر إلي ذراع ولا تزيد على ذلك. اهـ نقله التودي وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر بعد كلام ما نصه: والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب، وهو أن يقتصروا بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. اهـ (أو واصف منهن) أي النساء (للأعالي) فاقصر النساء على ما يصف الردف حرام، وفي جامع خليل ممزوجا بشرح التودي عليه ما نصه: ويجرم على النساء من اللباس ما يصف من حرير أو غيره لرقته أو يشف - بشد الفاء - لحفته. اهـ وفي الرسالة: ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن. قال ابن ناجي: قال عبد الوهاب هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾¹¹³¹ وإذا لبسن ما لا يستتر أبدانهن فقد أبدنهن ولقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مَتَبَرَّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾¹¹³² وهذا من التبرج فوجب منعه، وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"¹¹³³، ورب كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"¹¹³⁴. اهـ ونحوه في الأحكام لابن العربي عند قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مَتَبَرَّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ونصه: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها"¹¹³⁵ وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن وذلك حرام. اهـ وقيل يجوز لهن لبس واصف. حكاه الناظم في شرحه. (لباس موسر لباس المعسر* شح) خبر لباس الأولى (وضد) وهو لبس معسر لباس موسر (سرف، ثوب السري) أي

1131 - الآية 31 سورة النور.

1132 - الآية 60 سورة النور.

1133 - البخاري: 1074، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: (سبحان الله ماذا أنزل اللبلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواقل من غير إيجاب.

1134 - ظاهره أنه بقية الحديث قبله، ولم أجده بهذا اللفظ.

1135 - في الموطأ رقم 1626 عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة. وفي مسلم 3971، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. باب النساء الكاسيات العاريات المائلات.

وَحُسْنُهُ يَنْدُبُ لِلْمَصْلِي وَلِلْمَوْذُنِ وَذَاتِ الْبَعْلِ
وَالْعِلْمَا يَنْدُبُ حَسْنَ الزِّي لَهُمْ لِيُعْظَمُوا لَكْفُ الْغِي
وَيَسْتَحِبُّ شَرْعًا أَظْهَارُ النِّعَمِ فَعَلًا وَمِنْطَقًا وَالْأَعْمَالُ بِالْأَمِّ

الشريف (على الدين خيلا والضد) وهو لبس الشريف لباس الدين (مهانة) أي ذل (والمستجاد) شرعا وطبعا (القصد) أي الوسط (وحسنه يندب للمصلي) قال في الكافي: وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أكمل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبهه. اهـ (وللموذن) كما مر (وذات البعل * والعلماء يندب حسن الزي) بالكسر أي الهيئة (لهم ليعظموا لكف الغي) أي ليسمع نهيهم، لأن نظر العوام للظاهر، قال في الجواهر: وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلي القارئ أبيض الثياب ¹¹³⁶. قال الباجي: استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح، لأن ذلك مشروع، وفي الحديث: "إن الله جميل يحب الجمال" ¹¹³⁷ وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة ومنع الاحترام وتشمير الكمين ونحو ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس والعالم يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله. اهـ من شرح التودي على جامع خليل (ويستحب شرعا اظهار النعم * فعلا ومنطقا والاعمال بالام) أي القصد "إنما الأعمال بالنيات" قال ابن حجر في فتح الباري: الذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها شاكرًا لها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" ¹¹³⁸ وقوله وغمط بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهيأة: الاحتقار وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: "إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه" ¹¹³⁹ فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها

1136 - الموطأ 1621 باب ما جاء في لبس الثياب للتجمل بها.

1137 - مسلم رقم 131 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ. باب تحريم الكبر وبيانها.

1138 - تقدم آفا.

1139 - ذكره ابن بطال في شرح البخاري: وقال: روى وكيع، عن أشعث السنان، عن أبي سلام الأعرج، عن علي بن أبي طالب قال: إن الرجل ليعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾ الآية. كتاب اللباس. وابن حجر في فتح الباري: باب من جر ثوبه من الخيلاء.

للذين لا يريدون علوا في الأرض¹¹⁴⁰ الآية وقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود، بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب¹¹⁴¹ عن أبيه¹¹⁴² عن جده¹¹⁴³ رفعه: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"¹¹⁴⁴ وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي¹¹⁴⁵ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب: "إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك"¹¹⁴⁶ أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف، جمعا بين الأدلة. اهـ وقال جسوس في شرح الشائل: ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من إذاية الناس والتوصل إلي حقوقه معهم، وقد قال عليه السلام فيما أخرجه البزار بإسناد حسن: "اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا، واجعلني في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا" قال شيخنا المحقق في شرح الحكم: وأي شيء يضر الإنسان كونه في أعين الناس كبيرا إذا كان عند نفسه صغيرا؟ غاية الأمر أنهم يوفون حقوقه ولا يظلمونه ولا يؤذونه فينجون منه وينجو منهم ويخالطونه بسلامة الصدر، وإسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته، بل لما يتبعه من غلط النفس، أو لما يقع من الزيادة على ما يحتاج إليه منه، وإلا فلا بد للإنسان من جاه ما في معاشه، لئلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمة. انتهى وحيث صار الناس إنما يعتبرون ظاهر الصور فلا بأس أن يستعمل الإنسان من اللباس أو غيره ما يتوصل به إلى حقه ويسلم من الإذاية، وقد أخذ بعضهم هذا من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِئِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَ يُؤْذِينَ﴾¹¹⁴⁷ أي لتمييز الحرة من الأمة عند الخروج، ومن ثم قال هلال

1140 - الآية 83 سورة القصص.

1141 - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي، تابعي، صدوق من الخامسة، وثقة جمهور العلماء، قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه. روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار والربيع بنت معوذ الصحابية وزينب بنت محمد سمته وسعيد بن المسيب وجاعة. وحدث عنه مكحول وعطاء والزهرى وأيوب وقتادة وعبيد الله ابن عمر وثور بن زيد وخلق. توفي بالطائف سنة ثمان مائة ومائة.

1142 - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت، سماعه من جده، تابعي من الطبقة الثالثة.

1143 - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الطبقة الثالثة من التابعين.

1144 - الترمذي: 2744 باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

1145 - أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي: ذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة، وقال: عوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص، ذكره علي بن سعيد العسكري واستدركه أبو موسى وهو وهم نشأ عن قلب وتغيير، ووالد أبي الأحوص اسمه نضلة، وأبو الأحوص هو الذي يقال له مالك بن عوف. وفي الاستيعاب: مالك بن نضلة، ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص الجشمي، صاحب ابن مسعود، روى عنه أبو الأحوص، واسمه عوف بن مالك، حديثه قال: أبصر - على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا خلقا فقال: "ألك مال؟ قلت: نعم، قال: أنعم على نفسك كما أنعم الله عليك".

1146 - النسائي: 9557، 459/5. وأبو داود 3541 باب في غسل الثوب وفي الخلجان.

1147 - الآية 59 سورة الأحزاب.

وكرهوا محمدا لعورته أي واصفا لسخف أو إحاطته
وما عن العيد وحاج خرجا في طول أو في سعة والنهي جا

ابن هديل¹¹⁴⁸ وكان من العلماء، - وذكره ابن رشد في جامع البيان والتحصيل في التجل بالثياب¹¹⁴⁹ - :
حسن ثيابك ما استطعت فإنها * زين الرجال بها تغز وتكرم * ودع التواضع في اللباس تخشنا
فإنه يعلم ما تسر وتكتم * فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الإله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعدما * تخشى الإله وتنتقي ما يحرم

اهـ (وكرهوا محمدا لعورته * أي واصفا) لها (لسخف) أي رقة وقلة غزل، قال في المصباح: سخف
الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة رق لقلة غزله فهو سخيف، ومنه قيل: رجل سخيف، وفي عقله
سخف أي نقص. وقال الخليل: السخف في العقل خاصة، والسخافة عامة في كل شيء. اهـ وفي
الصاح: ثوب سخيف دقيق الغزل خفيف النسج. اهـ وفي القاموس: السخف رقة العيش، وبالضم
والفتح وكقرصة وسخابة رقة العقل وغيره. اهـ (وإحاطته) قال الباجي في المنتقى: ويكره الرقيق الصفيق
من الثياب لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته. اهـ وقال ابن الحاجب: وما يصف لرقته ولتحديده
كالسراويل مكروه بخلاف المآزر. اهـ وفي المدونة: ومن صلى سراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم
يعد في وقت ولا غيره. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر أنه لا يعيد هو المشهور، وروى أبو إسحاق البرقي¹¹⁵⁰
عن أشهب أنه يعيد مادام في الوقت، وأشار بقوله: لم يعد إلى أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك ابتداء مع
الاختيار، وهو كذلك، بل صرح مالك في العتبية بكراهة الصلاة في السراويل. ابن يونس: لأنه يصف،
والمئزر أفضل منه. اهـ نقله الرهوني (و) كرهوا (ما عن العيد) بالكسر جمع عادة (وحاج) جمع حاجة
(خرجوا * في طول أو في سعة) وقد صرح الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل بأن الإفراط في
توسيع الثياب، وتطويل الأكماء ممنوع، فقال: وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفيمن جالسه بالقول
من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم والانساع والكبر

1148 - هلال بن بديل: كذا في الأصل. لكن لم أقف على علم بهذا الاسم، ولعل الصحيح: هلال بن العلاء، وكذلك ساء ابن رشد
في البيان وعزا إليه الأبيات المذكورة إلا الرابع منها، مع بعض اختلاف، وهو: هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الحافظ الامام،
الصدوق، أبو عمرو الرقي. روى عن أبيه وابن المديني وخلق. وعنه النسائي وأبو حاتم وطائفة. وثقه ابن حبان. وله شعر رائق، فمنه
قوله: * سبلى لسان كان يعرب لفظه * فبأ ليته من وقفة العرض يسلم * وما تنفع الآداب إن لم يكن تقى *
* وما ضر ذا تقوى لسان معجم * . وله ما رواه عنه خيفة بن سليمان: * أقبل معاذير من يأتيك معتذرا * إن بر عندك فبما قال أو فخر *
* فقد أطاعك من أرضاك ظاهره * وقد أجلك من يعصيك مستترا * .

1149 - راجع كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، آخر كتاب الجامع الخامس، 17 / 598

1150 - أبو إسحاق البرقي الفقيه، يروي عن ابن وهب وأشهب. أخذ الناس عنه بمصر. ومات سنة خمس وأربعين. قال ابن يونس:
له منكريه. اهـ من ' تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للمؤرخ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المعروف
بالذهبي، المتوفى بدمشق 748 هـ. رحمه الله. وقد تقدم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي.

عن لبسة في قبح او في حسن شهيرة رواه أهل الفن

الخارق الخارج عن عادة الناس، فيخرجون به عن حد السميت والوقار، ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال¹¹⁵¹ ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال، لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره. اهـ ثم قال: فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة، فيمنع مثل ما زاد على الكعبيين، سواء بسواء، وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله، لكن تصرفا غير تام، محجورا عليه فيه، لأنه لا يملك الملك التام لأنه أبيع له أن يتصرف به في مواضع، ومنع أن يصرفه في مواضع. اهـ ثم قال: وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع، إذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع، ألا ترى إلى ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه، فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه وأخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت، ف قيل له في خياطته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك، ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب¹¹⁵² قال ابن القاسم: بلغني أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك¹¹⁵³ قال ابن رشد رحمه الله: إنما فعل عمر رضي الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرآه من السرف وخشي أن يدخله منه عجب، فأين الحال من الحال؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون. اهـ (والنبي جا * عن لبسة في قبح او في حسن * شهيرة رواه أهل الفن) ففي الحديث "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا ثم يلهب فيه النار" رواه أبو داود وابن ماجه عن [ابن] عمر¹¹⁵⁴ كما في الجامع الصغير. قال العزيمي: قال المنذري: حسن. (أما) خبر: (البذاذة من الإيمان * فمن تواضعا وزهدا عان) أي فيعمل بمقتضاه من قصد التواضع والزهد،

1151 - البخاري: 2230 ، باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ }

1152 - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي جامع الأحاديث للسيوطي: 29683- عن أبي أمامة قال : بينما عمر بن الخطاب في أصحابه [أتى] بقميص كرايس فلبسه ، فما جاوز تراقيه حتى قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم أقبل على القوم فقال: هل تدرون لم قلت هؤلاء الكلمات؟ قالوا: لا، إلا أن تخبرنا ، قال: فإني شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وأتى بثياب له جدد، فلبسها ثم قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: والذي بعثني بالحق ما من عبد مسلم كساه الله ثيابا جددا، فعمد إلى سمل من أخلاق ثيابه فكساه عبدا مسلما مسكينا، لا يكسوه إلا الله: كان في حرز الله، وفي جوار الله، وفي ضمان الله، ما كان عليه منها سلك، حيا وميتا. قال : ثم مد قميصه فأبصر- فيه فضلا عن أصابعه ، فقال لعبد الله: أي بني هات الشفرة، فقام فجاء بها، فمد كم قميصه على يده، فنظر ما فضل عن أصابعه فقده، قلنا : يا أمير المؤمنين ألا نأثي بخياط فيكف هذه قال: لا. قال أبو أمامة: ولقد رأيت عمر بعد ذلك وإن هذب ذلك القميص منتشرة على أصابعه ما يكفه. كنز العمال 41836 .

1153 - لم أقف عليه.

1154 - أبو داود 3511 ، باب ثوب الشهرة. وابن ماجه رقم 3596 و3597 ، باب من لبس شهرة من الثياب. عن ابن عمر.

أما البذاذة من الإيمان فمن تواضعا وزهدا عان

والبذاذة: بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاءة الهيئة وترك الزينة والرضى بالدون من الثياب. وعان: قاصد، اسم فاعل من عناه يعينه بمعنى قصده، والحديث المذكور رواه أبو داود عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي¹¹⁵⁵ رضي الله عنه قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان¹¹⁵⁶". وما ورد من الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعا قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك اللباس تواضعا وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"¹¹⁵⁷ رواه الترمذي عن معاذ بن أنس¹¹⁵⁸ وقوله صلى الله عليه وسلم: "شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم الذين يأكلون أنواع الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام" رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن فاطمة الزهراء¹¹⁵⁹ كما في الجامع الصغير¹¹⁶⁰ قال العريزي: قال الشيخ: حديث حسن لغيره. اهـ وقال الحفني¹¹⁶¹: هذا الخطاب لغالب الأمة ممن نفسه معه، فرما طمحت نفوسهم بالمأكول والملابس الحسنة، أما من نفسه مطهرة فلا يضره ذلك. اهـ

فصل في استقبال القبلة :

(ويجب استقبال قادر) بخلاف مريض لا يمكنه التحول فإنه يصلي كذلك فإن وجد من يحوله وتركه وصلى لغير القبلة أعاد أبدا. نقله الخطاب عن ابن يونس (أمن) من عدو ونحوه قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع. اهـ وقال

1155 - إياس بن ثعلبة أبو أمامة الحارثي الأنصاري من بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، ويقال بل اسم أبي أمامة الحارثي ثعلبة بن سهل والأول الأصح وهو مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار وإن كان سواكاً من أراك " قالها ثلاث مرات، وروى أيضاً البذاذة من الإيمان. 1156 - أبو داود رقم 3630، كتاب التَّجْلِي، باب:

1157 - الترمذي: 2405، باب منه. بعد: باب ما جاء في صفة أواني الحوض.

1158 - معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، له صحبة عداده في أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ بن أنس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار وأبي الدرداء، وروى عنه: ابنه سهل بن معاذ بن أنس ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل، روى له البخاري في " الادب " وأبو داود، والترمذي وابن ماجه .

1159 - هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول، سميت بذلك لانقطاعها عن الدنيا إلى الله، أو لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا وحسبا، كانت أحب أهلها صلى الله عليه وسلم إليه، وكانت أولهم لحوقا به، وفضائلها كثيرة، تزوجها علي بن أبي طالب بأمر من الله تعالى، وهي أم أبنائه الحسن والحسين ومحسن وزينب وأم كلثوم، توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر. 1160 - البيهقي في شعب الإيمان، رقم 5429. الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل. وابن أبي الدنيا: 175 كتاب الجوع. و149 كتاب الصمت و10 كتاب ذم الغيبة والمنية.

1161 - هو شيخ الإسلام، شمس الدين، محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهرى، محثي الجامع الصغير، وشارح الحمزية لابن حجر، وصاحب الثمرة البهية في أساء الصحابة البدرية وقع له من القبول في عصره، ما لم يقع لغيره. (ت 1181) هـ بمصر.

ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف. اهـ نقله الحطاب وقال ابن رشد في المقدمات: وأما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه لصحة الصلاة قول الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾¹¹⁶² فعلى المعين للقبلة استقبالها، وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة وإن اجتهد فتبين أنه أخطأ فصلى مستديراً إلى القبلة أو مشرقاً أو مغرباً أعاد في الوقت على طريق الاستحباب وقال الشافعي إن استدبر القبلة فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة من أصحابنا والدليل لنا ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر، خفيت علينا القبلة فصلى كل منا إلى وجهه وعلمنا علماً، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مضت صلاتكم"¹¹⁶³ ونزلت ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِثْمَ وَجْهِهِ اللَّهِ﴾¹¹⁶⁴ ولما كان المجتهد أيضاً في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، بخلاف من صلى إلى غير القبلة، وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد، فإن كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب، مع التوجه إلى جهة البيت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد إن وجد ذلك، فإن لم يجد ذلك، فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة، ويستحب له عندي أن لا يصلي إلا في آخر الوقت، لأنه يرجو أن يجد من يقلده، وهذا في غير المدينة، فأما المدينة فلا يسوغ لأحد الاجتهاد فيها إلى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها، وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده¹¹⁶⁵. اهـ وقال القلشاني: المقلد الذي فقد من يقلده قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعاً لكان مذهبا وقال ابن

1162 - الآية 144. سورة البقرة

1163 - مسند الطيالسي: 1228 عن عامر بن ربيعة. حديث عامر بن ربيعة البدرى. والبيهقي 726. باب استقبال القبلة. وقال: ما روي عن جابر، وغيره: في صلاتهم في ليلة مظلمة، كل رجل منهم على حياله، وخطهم خطوطاً، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فِثْمَ وَجْهِهِ اللَّهِ﴾ حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناده.

1164 - الآية: 115 سورة البقرة.

1165 - لم أعر على التصريح بذلك في الأثر، وإن كان ذلك معلوماً ضرورة. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: وَسُمِّيَتْ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً: لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا وَيُقَابَلُهَا. وَهِيَ أَقْسَامُ سَبْعَةٌ: قِبْلَةُ تَحْقِيقٍ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْوَحْيِ كَقِبْلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّمَا يَوْضَعُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِبْلَةُ إِجْمَاعٍ: وَهِيَ قِبْلَةُ جَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَى جَامِعِ عَمْرٍو ثَمَانُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَقِبْلَةُ اسْتِثْنَاءٍ: وَهِيَ قِبْلَةُ مَنْ غَابَ عَنْ الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ عَنْ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْفَرَضُ أَنَّهُ فِي مَكَّةَ أَوْ

فصل:

ويجب استقبال قادر أمن وجاز للمقصر القادر أن
يأتي سوى الفرض على بعيره ومتوجها تجاه سيره

مسلمة يصلي أربعاً. اهـ وقال ابن شأس: ليس للمجتهد أن يقلد غيره، وإن تحير في الحال في نظره فهل يصلي أربعاً أو يقلد أو يتخير جهة؟ ثلاثة مذاهب. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ الصلاة بإقامة وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد الصلاة في الوقت وإن علم في الصلاة أنه انحرف شيئاً يسيراً فليتحرف إلى القبلة ويبني ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر اصفرار الشمس. اهـ وقال ابن الحاجب: ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف وما مضى مجزئ وقال ابن سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع. اهـ وقال خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار. اهـ قال الخرشي: وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم تتبين له جهة لتأدى لأنه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه. اهـ فرع: في الطراز: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف عن القبلة فارقه وأتم لنفسه. اهـ نقله عبد الباقي. قال: ومنه يستفاد أن للمأموم أن يفارق إمامه بالنية في هذا وإن كان مخالفاً لقاعدة المذهب من أنه لا ينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف. اهـ وقال البناني: هذا الفرع على تقدير صحته يقيد بغير ما الجماعة شرط فيه كالجمعة والجمع ليلة المطر والابطلت عليهم أيضاً لعدم صحة الانفراد في ذلك كما لا يخفى. اهـ تنبيه: قال الشيخ محض بابه في فتاويه: الظاهر - والله تعالى أعلم - أن الاستقبال لا يحتاج إلى نية إذ لم ينهوا عليها ويفيد نفياً قول عبد الباقي: إن من جهل حكم الاستقبال وصلى لجهة وصادف القبلة صحته على المعتمد، وكذا قوله في ناسي حكمه: إن محل إعادته إذا أخطأ، فمفهومه أنه إن صادف لم يعد، ولا خفاء أن جاهل الحكم لا ينوي الوجوب، وأيضاً فالاستقبال شرط لا ركن فهو كطهارة الحبث وستر العورة وكلاهما لا يحتاج لنية، وأما بطلان صلاة من خالف جهة اجتهاده وإن صادف فليس لعدم النية بل لتركه الواجب، كمن صلى طائفاً أنه محدث فتبين أنه متطهر. نقله التتائي عن سند، وأيضاً فقد ذكر الحطاب عن القرافي أن ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه لا يفتقر لنية ونحوه في التوضيح. والظاهر أن الاستقبال كذلك، ولو كان يحتاج لنية لبينوا ذلك. اهـ (وجاز للمقصر) صلاته (القادر أن * يأتي) أي يفعل (سوى الفرض) كوتر وسجدة تلاوة (على بعيره * ومتوجها تجاه سيره * إلى تمامه) قال في

المدينة، وَقَبْلَةُ اجْتِهَادٍ : وَهِيَ قِبْلَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمَيْنِ ، وَقَبْلَةُ بَدَلٍ : وَهِيَ الْآيَةُ فِي قَوْلِ الدَّرْدِيرِ: " صَوِّبْ سَفَرَهُ " ، وَقَبْلَةُ تَخْيِيرٍ وَهِيَ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ: " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَخَيَّرْ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ " ؛ وَقَبْلَةُ عَيْنٍ : وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا بِقَوْلِهِ: وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لَمَنْ بِمَكَّةَ. اهـ ونحوه للخرشي.

إلى تمامه إذا طهر ما يومي له من التراب مع ما
إليه يحتاج من الضرب ومن تحريكه الرجل وإمساك الرسن

المصباح: تجاه الشيء وزان غراب ما يواجهه وأصله وجاه، لكن قلبت الواو تاء جوازا، ويجوز استعمال الأصل فيقال وجاه لكنه قليل. اهـ والأصل في تنفل المسافر على دابته حيثما توجهت به ما روي عن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" رواه الشيخان¹¹⁶⁶. يسبح على الراحلة: أي يصلي النافلة. وعن جابر قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع" رواه الترمذي¹¹⁶⁷ وقال حسن صحيح. وفي الرسالة: وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء. اهـ وقال ابن الحاجب: الاستقبال شرط في الفرض إلا في القتال وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداء ودواما وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور لها. وروى ابن حبيب: كالدابة ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه. اهـ قال في التوضيح قوله: إلا في القتال أي حالة الالتحام وأما في صلاة القسمه فاشتراط الاستقبال باق، وقوله الطويل: أي سفر القصر.. واحترز بالراكب من الماشي فإنه لا يجوز له التنفل عندنا، ومراده بالنوافل ماعدا الفرض ولذلك قال: وترا أو غيره. قوله ابتداء ودواما: أي سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو ابتدأها إلى غيرها وهذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيف ما أمكنه ولا فرق على المشهور بين أن يكون في محل أو لا. اهـ ثم قال: قوله: ويومئ. قال اللخمي: ويكون إيماءه إلى الأرض لا إلى الراحلة. وقوله: (إذا طهر ما * يومي له من التراب) لم أره لغيره، وانظره مع ما صرح به الدسوقي وغيره من أنه لا تجب على المصلي إزالة النجاسة من محل إيمائه لعدم مماسة أعضائه له. وقوله: (مع ما * إليه يحتاج من الضرب ومن * تحريكه الرجل وإمساك الرسن) أشار به إلى ما في التوضيح ونصه: قال ابن حبيب: لا يجوز أن يسجد على الكور ولا على القربوس وليتوجه لوجه دابته وله إمساك عنانها وضربها بالسوط وتحريك رجله إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت. اهـ قال ابن عرفة: ومن تنفل في محله فقيامه تربيع ويركع كذلك ويده على ركبتيه فإذا رفع رفعها ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أو مأتريعا وسمع ابن القاسم المصلي في محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان تحوله تلقاء الكعبة. وسمع القرينان: أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي: يرفع عمايته عن جبهته إذا أوما ويقصد الأرض. اهـ وفي الذخيرة عن سند أنه إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام

1166 - البخاري رقم 1034. باب ينزل للمكتوبة. ومسلم: 1136 باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

1167 - الترمذي رقم 319 باب ما جاء في صلاة النافلة على الدابة.

وجاز في الفرض لخوف ظلم أو سبع وإلى الأرض يؤمى أو مرض يؤمى منه لو نزل فيوقف الجمل وللبيت يصل

من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل، وإن كان غيرها بطلت صلاته. وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية: يسجد للسهو، فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راکعاً وساجداً إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته، وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير. اهـ نقله الخطاب (وجاز) ما جاز في سوى الفرض (في الفرض لخوف ظلم * أو سبع وإلى الأرض يؤمى) وكذا المتنفل قال في المدونة: ومن خاف إن نزل من السباع أو غيرها صلى على دابته إيماء حيثما توجهت فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يعيد في الوقت متفق عليه وما ذكره في العدو هو المشهور وقال المغيرة يعيد في الوقت. اهـ نقله الرهوني قال عبد الحق: والفرق بين العدو وغيره على مذهب المدونة أن العدو يريد النفس، واللص يريد المال والسباع ربما نفرت وذهبت عنه وحرمة النفس مقدمة على المال قال اللخمي: والموقن بزوال الخوف في الوقت المختار يؤخر إلى آخره والأئس يصلي أوله والراجي يصلي وسطه كالتيتم، ويعني بالراجي المتزدد الذي لم يئأس من انكشاف الخوف. اهـ نقله القلشاني (أو) لأجل (مرض يؤمى منه لو نزل * فيوقف الجمل) بفتح فسكون لغة في الجمل بفتحتين قال في تاج العروس: وهي لغة صحيحة وبه قرأ أبو السمال¹¹⁶⁸ حتى يلج الجمل¹¹⁶⁹ بسكون الميم (وللبيت يصل) يعني أن المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية بأن كان إذا نزل للأرض يؤمى كما إذا صلى على الدابة فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض لم تصح على الدابة، قال في الرسالة: ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. اهـ قال الشيخ زروق: يعني أنه إذا كان حكمه في النزول والركوب سواء لم يلزمه النزول. اهـ قال في المدونة: والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في الحمل ولكن على الأرض. اهـ قال ابن يونس: قال أبو محمد: معناه لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محله، فأما لو وقفت به الدابة واستقبل به القبلة جاز. اهـ نقله أبو الحسن قال القلشاني: وحاصل ما في صلاة الفرض على الرحلة أنها لا تصح لصحيح آمن اتفاقاً وكذلك المريض الذي صلاته بالأرض أتم منها على الرحلة فإذا كانت صلاته على الأرض مساوية لصلاته على الرحلة ففيه

1168 - أبو السمال: هو قعنب بن أبي قعنب، البصري، له اختيار في القرآت شاذ عن العامة، رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس، وأُسند الهذلي قراءة أبي السمال، عن هشام البريري، عن عباد بن راشد عن الحسن عن سمرة عن عمر، وهذا سند لا يصح.

1169 - الآية 40 سورة الأعراف.

فصل:

تكبير الاحرام قيامه فأم صلاته التي يريد بها فلام

اختلاف، منعه في المدونة وفي سماع ابن القاسم، وأجاز ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب، ولو قدر على الجلوس، إذا كان لا يقدر على السجود، وهو الذي في الرسالة، وحمل التونسي- وابن رشد المدونة على المنع، وحملها اللخمي والمازري على الكراهة. اهـ. فرج: في نوازل الصلاة من المعيار ما نصه: **وسئل** ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره هل تشتترط طهارة محله من سرج وإكاف أم لا؟ **فأجاب:** يشترط ذلك في النافلة، لأنها اختيار، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشتترط، لأنه قد استخف [له] ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل. اهـ. قال الرهوني: هذا واضح إن كان لا يستطيع النزول إلى الأرض وأما إن كان يستطيعه بلا مشقة فلا، لأنه مطالب بطهارة المحل وهو قادر عليه بالنزول إلى الأرض، بخلاف الركوع والسجود، تأمله منصف. اهـ.

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها:

ومدارها على أقوال وأفعال، فالأقوال كلها سنة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام، والأفعال كلها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والقيام عند السلام، أما فرائضها فهي: **(تكبير الاحرام)** أي الدخول في حرمة الصلاة من إضافة السبب للمسبب إذ به يحرم كل ما كان مباحا مما ينافي الصلاة، قال في المقدمات: فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك وقال: أرجو أن يجزئه عنه إحرام الإمام وهو شذوذ في المذهب. اهـ. قال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام ويحذر أن يمد بين الهمزة من الله فيوهم الاستفهام وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى وأن يشيع ضمة الهاء حتى تتولد الواو وأن يقف على الراء بتشديد هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة. اهـ. نقله الحطاب وقال ابن جزى في القوانين: من قال: الله أكبر بالمد لم يجزه، وإن قال الله وكبر يبدال الهمزة واوا أجزاء. اهـ. و**(قيامه)** أي القيام لتكبير الإحرام، قال في التوضيح: أما فريضة القيام في تكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة. وأما بالنسبة إلى المسبوق فظاهر المدونة على ما قاله الباجي وابن بشير أنه لا يجب، لكونه فيها: إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزاء. والتكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، وقال ابن المواز: هو شرط وأن من أحرم راكم لا تصح له تلك الركعة، وتؤولت المدونة عليه أيضا. اهـ. **(فأم)** أي قصد **(صلاته التي يريد بها)** من ظهر أو غيره، ولا يكفي مطلق الفرض، وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى، فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية. قال ابن رشد: وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه، ومنهم من قال: لا تجزئ حتى يسمي الصلاة بلفظه فيقول: صلاة كذا وهذا

لا يوجهه نظر ولا يعضده أثر. قال ابن يونس: وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء. اهـ نقله القباب قال: وليس النطق بها بحسن لأنه مبتدع إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يداوي بذلك وسوسته. اهـ وفي الذخيرة عن سند أن النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك لأنه من قيام الليل، والمطلقة ماعدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة فإن كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم لا تفتقر إلى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه أصل العبادة. اهـ نقله الخطاب قال أبو عمر في الكافي: والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته، وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقدمها وتستصحب ذكرها. ما نصه: النية إن قارنت التكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا إشكال في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجزئ اتفاقاً، ويسير فقولان مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف عدم الإجزاء، واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي¹¹⁷⁰ في شرح الرسالة الإجزاء. قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب. خليل: هذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا، ير هذا القول هو الظاهر، إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم ساءحوا في التقديم اليسير. قال في المقدمات: وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضا لما اغتفروه ولتكلموا عليه ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعاً وطبعاً. اهـ (فالام) أي أم القرآن وهي الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم قال أبو عمر في الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة، وروي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته، إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في ركعة ألغاه وأتى بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجدة سواء. وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة، لإجماعهم على أنه إذا أدركه رآها أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة، فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة، إلا رواية شاذة

1170 - هو علي المتيوي، الشيخ أبو الحسن المغربي السبتي المالكي الزاهد، أحد الأئمة الأعلام. كان يحفظ المدونة والتفريع لابن الجلاب، ورسالة ابن أبي زيد، وألف شرحاً على الرسالة، ولم يكمله، وصل فيه إلى باب الحدود. وكان مع براعته في الفقه عجباً في الزهد والورع، يخرج إلى الجمعة مغطى الوجه. ولم يكن في زمانه أحفظ منه لمذهب مالك؛ أخذ الناس عنه. (ت 670) هـ وقبره بظاهر سبتة يُزار.

رواها الواقدي¹¹⁷¹، والجمهور على خلافها، وإن قرأها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزئ إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة، وبه قال الشافعي وابن عون¹¹⁷² وأيوب¹¹⁷³ وأبو ثور وقال المغيرة الخزومي: إذا قرأ بأَم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه، وبه قال الحسن البصري، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم، وفيه أنه "صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات"¹¹⁷⁴، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة، فإذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام. اهـ قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف ما خرجه مسلم والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج ثلاثاً"¹¹⁷⁵ أي غير تمام هل المراد ظاهر اللفظ؟ فيكتفي بها في ركعة، أو المراد بالصلاة كل ركعة؟ لأن ذلك يظهر من السياق، لأن محل أم القرآن من الصلاة كل قيام، كما لو قيل: كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد، فكذلك¹¹⁷⁶ ما خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب"¹¹⁷⁷. اهـ قال ابن رشد في المقدمات: فعلى القول بأنها واجبة في جملة الصلاة من ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلاة كانت أجزأه سجد السهو، وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة إن ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث، ألغاهما وبني صلاته على الركعة التي قرأها فيها، على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعتين أو من ثلاث أنه يصلح صلاته، بإلغاء ما بطل عليه من الركعات، والسجود للسهو بعد السلام أو قبله إن كان قد اجتمع له في سهوه زيادة و نقصان، وفرق مالك رحمه الله بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة

1171 - هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، أبو عبد الله الأسلمي مولاهم المدني الحافظ، روى عن مالك والثوري، وابن جريج وغيرهم، وعنه الشافعي ومحمد بن سعد كاتبه، وخلق، كذبه أحمد، وتركه ابن المبارك وغيره، وقال في الميزان: استقر الإجماع على وهنه، وفي التقريب: متروك مع سعة علمه. مات سنة 207 وقيل: سنة 209 هـ

1172 - هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن تابعي من الطبقة السادسة. مات سنة خمسين على الصحيح.

1173 - يحتمل أن يكون أيوب السخيتاني وقد تقدم، وأن يكون أيوب بن شرحبيل، وسيلاني إن شاء الله.

1174 - سبق تخريجه

1175 - الموطأ 188. باب ما جاء في أم القرآن. ومسلم: 598 باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وأبو داود 698 باب من ترك القراءة في صلاته. وغيرهم عن أبي هريرة. والحداج: بكسر أوله: التَّضْآن. يقال: حَدَجَتِ الناقة إذا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقُ. وَأَخَذَجْتُهُ إِذَا وَلَدْتَهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَامَ الْحَمْلِ. وإِنَّمَا قَالَ فِيهِ خَدَاجٌ وَالْحَدَاجُ مُصَدَّرٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ: أَي ذَاتُ خَدَاجٍ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَهَا بِالْمُصَدَّرِ نَفْسَهُ مَبَالِغَةً كَقَوْلِهِ: - فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ (أي مقبلة مدبرة) .

1176 - كذا في التوضيح.

1177 - البخاري: رقم 714 باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. ومسلم: 595 باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وأبو داود 697 باب من ترك القراءة في صلاته. والترمذي رقم 230 باب مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ، كلهم عن عبادة بن الصامت. والنسائي: رقم 982، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. والمستدرک 982 عن أبي هريرة.

قيامه لها وترتيب الأدا كذا خشوعه على ما أيدا

، وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة، ولم يختلف في ذلك قوله، واختلف قوله إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني: أنه يلغي الركعة، والثالث: أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، قيل: كانت الصلاة من أي الصلوات كانت، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون، من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرته، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة¹¹⁷⁸، وقيل: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضا عنه من رواية ابن القاسم، واختلف اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها، وفي كتاب ابن المواز: وهذا كله استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة¹¹⁷⁹، على ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه لا يرى الإعادة على من ترك القراءة في صلاته، إذا كان الركوع والسجود حسنا. اهـ وفي الرسالة: ولا يجزئ السجود لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح، واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيا ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ قال القلشاني: ووجهه أنه لا يلغي تلك الركعة ويأتي بغيرها، لاحتمال عدم الوجوب، فإذا ألغها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمداً، ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يبلغ الركعة فإنما نأمره بالإعادة لاحتمال صحة القول بوجوبها في كل ركعة، وقد أخل بها في ركعة وهذا القول رجه ابن القاسم مرة، وجعله اللخمي المشهور. اهـ و(قيامه لها) قال ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها. اهـ نقله المواق وقال في التوضيح: واختلف في القيام للفتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفتحة إلا من جهة المخالفة للإمام عند من يقول إنه واجب لها. اهـ (وترتيب الأدا) أي ترتيب فعل أركانها بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد قال في المقدمات: فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. اهـ (كذا خشوعه على ما أيدا) أي قوي قال القرطبي في تفسير سورة «قد أفلح»: اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض

1178 - في المطبوعة: ما يقع في الصلاة.

1179 - هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف، من الطبقة السابعة من التابعين، مات سنة أربع وستين.

ركوعه بحيث تدنو راحته من ركبتيه رفعه فسجداته

الصلاة أو من كمالاتها؟ على قولين والصحيح الأول، ومحل القلب وهو أول عمل يرفع. اهـ نقله كنون و(ركوعه بحيث تدنو) أي تقرب (راحته) أي كفاه (من ركبتيه) قال ابن بشير: الركوع أقله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء. اهـ نقله الشيخ زروق وفي صحيح مسلم من حديث عائشة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً"¹¹⁸⁰ قال عياض: معنى لم يشخص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: أي لم يخفضه، وفي صفة ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسوي ظهره بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر"¹¹⁸¹ وفي المدونة: وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه. قال ابن يونس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في الركوع"¹¹⁸². اهـ نقله القباب و(رفعه) منه قال ابن الحاجب: فإن أخل به وجبت الإعادة على الأشهر. قال في التوضيح: والأشهر هو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: "صل فإنك لم تصل" فقال: علمني يا رسول الله، فأمره بالتكبير والقراءة، ثم قال: "اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها" خرجه البخاري ومسلم¹¹⁸³، ومقابل الأشهر رواية عن مالك أن الرفع سنة، ولو قال المصنف: على المشهور. لكان أولى، لأن مقابل الأشهر لا حظ له هنا في الشهرة. اهـ وفي المقدمات: روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتأدى ثم يعيد وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه فمن لم يوجب الرفع منه جعل عقد الركعة الركوع ومن أوجب الرفع منه جعل عقد

1180 - مسلم: 768، باب ما يجمع صفة الصلاة، عن عائشة.

1181 - مسلم 1138 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. باب ما يجمع صفة الصلاة. وفي سنن ابن ماجه: 872 عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني يضع الحديث. باب الركوع في الصلاة.

1182 - في جامع الأحاديث: 3677 اعتدلوا في الركوع والسجود ولا ينسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. أخرجه الدارمي (1/348)، (رقم 1322)، والنسائي (2/183)، (رقم 1028)، وأبو عوانة (1/501)، (رقم 1869)، وابن حبان (5/254)، (رقم 1927). باب

الهمزة مع العين.

1183 - سبق تخريجه.

جلوسه بينهما وليعتدل في جلساته وكلما مثل
والخلف فيه وفي الاطمئنان هل سنتان أو محتان

الركعة بالرفع من الركوع. اهـ (فوجدناه) قال القلشاني: السجود ركن من أركان الصلاة وهو مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وفي صحة الاختصار على أحدهما ثلاثة: مذهب المدونة أنه يجزيه السجود على الجبهة، ولو اقتصر على الأنف أعاد أبداً وروى أبو الفرج عن ابن القاسم أنه إن اقتصر على السجود على الأنف يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبداً فيها. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا يشترط تمكين الجبهة كلها، بل بعضها كاف، صرح بذلك ابن عبد السلام. اهـ قال المواق: وانظر السجود على ما ليس ثابتاً من كدس من ثياب وفرش وحطب وتبن وقصب وزرع صاف أو مخلوط بقصبه أو تبته قال الزناقي¹¹⁸⁴ صلاته باطلة. اهـ (جلوسه بينهما) قال المازري: أما الفصل بين السجدين فواجب باتفاق. اهـ نقله البناني ونحوه في التوضيح والقلشاني قال البناني: وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة: الباجي: في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف. انتهى لما في التتائي من أن هذا الخلاف في الاعتدال فيه لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن ويدل عليه كلام ابن شأس، فتأمل. اهـ (وليعتدل * في جلساته وكلما مثل) كنصر وكرم أي انتصب قائماً (والخلف فيه وفي الاطمئنان) وهو استقرار الأعضاء (هل سنتان أو محتان) قال ابن رشد في المقدمات: وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، الاختلاف فيه في المذهب أيضاً ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض، فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم، وقد قيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى ولم يعتدل في صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل". اهـ وقال ابن يونس ما نصه: والثاني الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة فقليل: فرض، وقيل: سنة، فإذا قلنا إنه فرض فلما روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا تجزئ صلاة من لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود"¹¹⁸⁵ ولقوله: "اعتدلوا" وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يفعل والأئمة بعده، وإذا قلنا إنه سنة فلما ثبت أنه لا نص له في كتاب الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾¹¹⁸⁶ فمن ركع ولم يستو قائماً أو سجد ولم يستو جالساً فهو راكم وساجد، وإنما الاعتدال من فعل النبي عليه الصلاة والسلام،

1184 هو أبو عبد الله محمد بن عطية، الزناقي الفاسي الولي، أخذ عن الشيخ الجنان الأكبر وابن عاشر، وهما عمده، ولقي أعلاماً من الفضلاء والصلحاء، وكانت عمده في الطريق على أبي الحسن علي بن محمد الحارثي، وتصدى للتدريس فقها وحديثاً وتفسيراً وغير ذلك، وانتفع به كثيرون. (ت 1052) هـ عن سن عالية.

1185 - في السنن الكبرى للنسائي: 1100 عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

1186 - الآية 77 سورة الحج.

وأمره به، فهو سنة، محمد بن يونس: والأول أين، لأن فعله في ذلك بيان للكتاب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تجزئ صلاة من لا يقيم فيها صلبه" فدل أنه فرض. اهـ نقله الرهوني وقال الأبي في شرح مسلم عند التكلم على حديث المسيء صلاته ما نصه: قوله: "حتى تعتدل قائماً"، الاعتدال كمال انتصاب القائمة، عياض: واختلف في وجوبه من رفع الركوع والسجود فمن رآه مطلوباً لذاته أوجبه ومن رآه مطلوباً للفصل وهو يحصل دون الاعتدال جعل الزائد سنة. قلت: وإن كان المقصود به الفصل فالمطلوب أن يكون على أتم وجه، فالصحيح الوجوب. اهـ وفي التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع، واختلف في الاعتدال في القيام منه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين. اهـ نقله المواق وفي الكافي: أنه في جميع الأركان ونصه: ولا يجزئ ركوع ولا سجد ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راکماً وواقفاً وساجداً وجالسا، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. اهـ وقال ابن ناجي على كلام المدونة في الصلاة في السفينة ما نصه: قوله: وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفتها، قال ابن هارون: لأنها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام وصلاة الفذ معتدلاً أحسن منها، فظاهره أن أحب على بابها، وقال ابن بشير: قولها محمول على الانحناء الكثير، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى، فعلى حمله تكون أحب على الوجوب، والصواب حملها على الوجوب، وإن كان الانحناء يسيراً لأن ظاهر المذهب إيجاب انتصاب القائمة مع القدرة. اهـ نقله الرهوني وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الطمأنينة فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه للخصي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى أنه سنة وصوبه للخصي. اهـ وقال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم اركع حتى تطمئن راکماً" ما نصه: المازري: يحتاج به للقول بوجوب الطمأنينة وحجة الآخر «اركعوا واسجدوا»¹¹⁸⁷ فلم يوجب زائداً على مسمى أحدهما. اهـ ثم قال الأبي: والصحيح وجوب الطمأنينة للحديث، ولا يدخله الخلاف المذكور في دخول ما بعد الغاية في ما قبلها، لأن الطمأنينة المغيا بها فيه صفة للركوع، ولا يوجد الشيء دون صفته، ولا يصح التمسك بالآية لعدم وجوبها، لأن مدلولها مطلق بينته السنة قولاً وفعلًا، واتفقوا في الأصول على أن ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمطلق يجب العمل به. اهـ وفي التوضيح ما نصه: وظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟. اهـ قال الأبي والأظهر تحديد أقل ما يكفي منها بمقدار ما يسع أقل ذكر ورد في ذلك الركن والزائد بمقدار ما يسع أطول ذكر أو دعاء فيه، فأقل ذكر ورد في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والاعتدال والطمأنينة على الأصح. ما نصه: مقابل الأصح في الطمأنينة أنها فضيلة. اهـ ومثله في قوانين ابن جزي. قال في التوضيح: والفرق بين الاعتدال

ولكن العامد ترك الآخر
يعيد في الوقت على المشتهر
ومن فروضها السلام قاصدا
فراقها وشرطه أن يقعدا

والطمأنينة أن الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء، وقد يكون قبل ذلك وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة. اهـ (ولكن العامد ترك الآخر) وهو الاطمئنان (يعيد في الوقت على المشتهر) أشار بالبيت إلى ما نقله البناني عن التفجروتي ونصه: الشيخ زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور. اهـ (ومن فروضها السلام) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمطلوب أن يقول السلام عليكم غير منون فلو نكر فقال الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب: لا يجزئ وروي عن مالك وقال أبو القاسم ابن شبلون: يجزئ وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه واختار بعض أصحاب الباجي ترجيحه على التعريف ولو عرف ونون فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الأجزاء. ونقل غير واحد ممن شرحهما كالتادلي قولاً بالأجزاء جرياً على اللحن وأما إذا قال: عليكم السلام ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحل ولا أعرف القول بالصحة. اهـ وفي أوائل العارضة لابن العربي: ولفظه: السلام عليكم معرفاً فإن نكره أو قال: عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد. اهـ وقال المازري: الفذ والإمام يسلان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها. اهـ نقلها الخطاب قال في التوضيح وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة أو اثنتين، وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة¹¹⁸⁸، قال الباجي وغيره: أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وأحاديث التسليمتين لم يخرج منها البخاري شيئاً، وخرج مسلم في ذلك حديثين، عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين - قال سعد - يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه"¹¹⁸⁹. وعن وائل ابن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود بإسناد صحيح¹¹⁹⁰ كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (قاصدا * فراقها) قال في الكافي: ويلزمه أن ينوي بسلامه الخروج من صلاته. اهـ ونقل المواق مثله عن ابن الماجشون وزاد ما نصه: ابن العربي المعروف من المذهب خلاف هذا. اهـ وفي التوضيح: قال ابن الفاكهاني:

1188 - الترمذي: 273، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. باب ماجاء في التسليم في الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة. 179/2.

1189 - مسلم: 1341 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِّي غَلَفَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُفْعَلُ. باب السلام للتحليل من الصلاة. والسنن الكبرى للبيهقي: 3100 باب الاختيار في أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

1190 - أبو داود 846، باب في السلام.

والخوف باستشعارك الوقوفا
بين يدي خالقك الرؤوفا
به ابن رشد الخشوع عرفا
وأى الأركان به كان كفى
وهو فضيلة لدى عياض
وعنه أيضا أنه ذو افتراض

والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام. وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية، وكذلك الشيخ عبد الحميد في استلحاقه، واقتصر صاحب الإشراف¹¹⁹¹ على الاشتراط، وحكى في الجواهر قولين عن المتأخرين. اهـ (وشرطه أن يقعدا) بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وأما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروى أبو مصعب وجوبه كله. ذكره عبد الباقي وغيره. (والخوف باستشعارك الوقوفا * بين يدي خالقك الرؤفا * به ابن رشد الخشوع عرفا * وأى الأركان به كان كفى) قال بعض من اختصر الإحياء: حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع، ولا يجب في كلها إجماعا، وإنما يجب في جزء منها، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام. اهـ نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة. قال: ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت، وثبوته في هذه المسألة بعيد. اهـ (وهو فضيلة لدى عياض * وعنه أيضا أنه) بسكون النون لغة في أن بتشديدها (ذو افتراض) نقله عنه الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قولها: وتعتقد الخضوع بركوعك وسجودك، ونصه: قوله: وتعتقد الخضوع إلى آخره: حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركها وقد قال بعض الصوفية: من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. اهـ فائدة: عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد بسبنة في شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم حافظا لمذهب مالك شاعرا مجيدا خطيبا بليغا، صورا حلما جميل العشرة، جوادا كثير الصدقة، دؤوبا على العمل صلبا في الحق، ولما ظهر أمر الموحدين¹¹⁹² بادر إلى الدخول في طاعتهم، ورحل إلى لقاء أميرهم¹¹⁹³ بمدينة "سلا"

1191 - صاحب الإشراف: هو القاضي عبد الوهاب البغدادي، واسم كتابه هو: الإشراف على مسائل الخلاف.

1192 - الموحدون: سلالة مغربية أسسها المهدي بن تومرت، قضت على دولة المرابطين، ومدت نفوذها على الأندلس، أشهر سلاطينها عبد المؤمن بن علي، ويوسف بن عبد المؤمن، ويعقوب المنصور، وبعد وفاة يعقوب المنصور بدأ دور الانحطاط والانقسام، فاستقل الحفصيون في تونس، وبنو عبد الواد في تلمسان، قضى عليها بنو مرين.

1193 - هو: عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان، أبو محمد أمير المؤمنين، مؤسس دولة "الموحدين" ولد سنة 487 في مدينة المغرب (قرب تلمسان)، ونشأ فيها طالب علم، ورجح، والتقى بآب تومرت، فتصادقا وانتهى الأمر بأن ولي ابن تومرت ملك المغرب الاقصى، ولقب بالمهدي، فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه، واختصه بثقته. ولما توفي المهدي اتفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن، فتم له الأمر سنة 524 هـ. ثم بوع البيعة العامة بجامع "تيفنل" ودعي "أمير المؤمنين" سنة 524 هـ. فنهض للغزو والفتوح. وقاتل الملثمين (بنى تاشفين) فاستأصلهم عن آخرهم، ودخل مراكش سنة 541 هـ. وكان عاقلا حازما شجاعا موفقا، كثير البذل للأموال، عظيم الاهتمام بشؤون الدين، محبا للغزو والفتوح، خضع له المغربان (الاقصى والاوسط) واستولى على إشبيلية وقرطبة وغرناطة والجزائر المهدية وطرابلس الغرب وسائر بلاد أفريقية، وأنشأ الاساطيل، وضرب الخراج على قبائل المغرب، له أبنية وآثار.

وبعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة
وواجب بتركه لا تبطل لدى ابن رشد وعليه عولوا

فأجل صلته وأوجب بره إلي أن اضطربت أمور الموحدين عام ثلاثة وأربعين وخمسمائة فتلاشت حاله ولحق بمراكش مشردا به عن وطنه فكانت بها وفاته في جمادى الآخرة وقيل في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وله التصانيف المفيدة البديعة منها إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيقات وضبط أسماء الرجال. وفيه أنشد بعضهم: * مشارق أنوار تبتد بسبته * ومن عجب كون المشارق بالغرب* وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. اهـ من الديباج (وبعض أهل الصوفة الهداة * شرطه في صحة الصلاة) ومن صرح بذلك الغزالي ثم أورد على نفسه مخالفة إجماع الفقهاء، وأجاب بأنهم لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف في سقوط القتل أو تعزير السلطان فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه. ثم قدح في الإجماع بنقول عن العلماء فانظره. وقال سيدي محمد بن عباد رضي الله عنه في رسائله الكبرى: واعلم أن هذا النوع من التضييق في تفسير الآيات والأحاديث لا أحبه، كما لا أحب التضييق الذي ضيقه الإمام أبو حامد حين تكلم على الخشوع وحضور القلب في الصلاة ورأى أن صلاة من لم يحضر قلبه فيها ساقطة عن درجة الاعتبار، موجبة لصاحبها الهلاك والبور، وأن الفقهاء إنما قصدوا مع الناس مصالحهم الدنيوية، وأن مصالحهم الآخروية ليس النظر فيها من شأنهم، وهذا شيء لا أفهمه، لأن الناس فيهم أغبياء وألباء وعوام وخواص، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم ودوائر الرحمة دائرة عليهم وكل أحد يأخذ منها حظا وافرا على حسب حاله ومقامه، والقط لا يقدر على حمل الجمل، بل الصواب عندي أن يقال إن من أتى بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه وكان له ثواب مثله، ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليه ما اشترطه الإمام أبو حامد فهي أيضا مجزئة عنه وهو مثاب عليها وعلى ما اعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافا مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره الإمام أبو حامد لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف. اهـ وقال القلشاني: صلاة من لم يخشع مبرئة للذمة عند الفقهاء إلا أنها ناقصة كمال. اهـ (وواجب بتركه لا تبطل * لدى ابن رشد) ذكره عبد الباقي ونصه: ابن رشد هو فرض لا ركن

سجود أنف مستحب أو يجب	والعود في الوقت لتركه ندب
على وجوب الام من منها يذر	شيئا تلافاه و عامدا أضر
وعلى الاستئنان فهي والسنن	في عمدتها وسهوها على سنن
راع حروف الأم في الصلاة	وحركاتها مع الشدات
فإن إتقان جميع هاتي	مشرط في صحة الصلاة

ولا شرط. (وعليه عولوا) ومن عول عليه الناظم في كتابه المسمى رحمة ربي فإنه عده في الفرائض فقال: واعتدال وطمأنينة وخشوع على الأصح. ثم قال في شرحه: والمشهور أن ترك الخشوع والطمأنينة عمدا لا يبطل. اهـ (سجود أنف مستحب أو يجب * والعود في الوقت لتركه ندب) قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، ابن ناجي: يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه، قاله ابن القاسم وهو المشهور. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: ووجهه أن معظم السجود على الجبهة فإذا سجد عليها حصل المطلوب. قال عبد الوهاب: ويبعد في الوقت لترك الأنف. اهـ وقال المازري: واختلف عندنا لو اقتصر بأن سجد على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده والمشهور في الجبهة الإجزاء وفي الأنف عدمه. اهـ نقله الأبي وقال: كلامه نص في أن الخلاف بعد الوقوع وهي طريقة الأكثر وفي العارضة لابن العربي: اختلف هل يجب السجود على الجبهة والأنف، أو على الجبهة فقط؟ وهذا يقتضي أنه ابتداء اهـ (على وجوب الام) أي الفاتحة في كل ركعة (من منها يذر * شيئا تلافاه) إن أمكن تلافيه (و) إن تركه (عامدا أضر) بصلاته أي أبطلها (وعلى الاستئنان فهي والسنن * في عمدتها وسهوها على سنن) واحد أي طريق فيسجد لسهوها ويضر عمد تركها على خلاف في ذلك. (راع حروف الأم في الصلاة * وحركاتها مع الشدات * فإن إتقان جميع هاتي * مشرط في صحة الصلاة) قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أكد الأشياء وأهمها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، لأن من لم يحكم ذلك صلاته باطلة إلا أن يكون مأموما، والسنة سورة معها، والفضيلة ما زاد على ذلك، أعني في غير الفرائض. ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمتة، اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج. اهـ وقال الخطاب: قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي¹¹⁹⁴ في كتاب تنقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن - وهو كتاب جليل ينقل

1194 - أبو حفص عمر بن مكي الصقلي، يعرف بابن الحكار العالم الفاضل المحقق، كان حسن الكلام والتأليف، له على المدونة شرح كبير، وانتقد على التونسي مسائل كثيرة، لم أفق على وفاته.

عنه المازري والقاضي عياض وغيرها - ما نصه: سألت أبا علي الجلولي¹¹⁹⁵ عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو فقال: تكره الصلاة خلفه لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لم يقرأ به أحد، وقال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفيفة والتنوين عند الياء والواو، وتبديل الضاد ظاء وأشباه ذلك، إن كان في غير أم القرآن، أن الصلاة خلف القارئ لذلك جائزة، قال: ومنع أبو الحسن القاسبي من الصلاة خلفه وإن كان لحنه في غير أم القرآن، قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح لأنه إذا غير القرآن كان متكلماً في الصلاة، إذ كلام الله غير ملحون فليس الذي تكلم به كلام الله، وإنما هو كلامه، فصار كمن تكلم في الصلاة متعمداً. اهـ وقال ابن رشد في البيان: اختلف في الذي يحسن القرآن، أي يحفظه ولا يحسن قراءته ويلحنه على أربعة أقوال: **أحدها:** أن الصلاة خلفه لا تجوز وإن لم يلحن في أم القرآن إذا كان يلحن في سواها قاله بعض المتأخرين تأويلاً على ما لابن القاسم في المدونة في الذي لا يحسن القرآن لأنه حمله على الذي لا يحسن القراءة، وقال: إنه لم يفرق بين أم القرآن وغيرها وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر. **والثاني:** أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن. **والثالث:** أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه يتغير منه المعنى مثل أن يقول إياك بكسر الكاف وأنعمت برفع التاء وما أشبه ذلك، ويجوز إذا كان لحنه لا يتغير منه المعنى مثل أن يقول: الحمد لله، بكسر الدال من الحمد، ورفع الهاء من الله، وما أشبه ذلك وهذا قول ابن القصار وعبد الوهاب. **والرابع:** أن الصلاة خلفه مكروهة فإن وقعت لم تجب إعادتها وهو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن الحجة في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال: "نعم ما يقرأون" ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال: "هكذا أنزل"¹¹⁹⁶. وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته، والألغ الذي لا يتأقن له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنه لا إعادة على من أتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهاً إلا أن لا يوجد من يرضى به سواهم. اهـ وقال المازري في شرح التلحين: وأما اللحن فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا فقليل: لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير أم القرآن قاله الشيخ أبو الحسن. وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه قاله ابن اللباد، ووافقه ابن أبي زيد ورأى أن الإمام لا تصح صلاته أيضاً، وقيل: إن كان لحنه لا يغير معنى صحت إمامته ما لم يتعمد ذلك فتفسد بتعمده، وإن كان لحنه يغير المعنى لم تصح إمامته وإليه ذهب القاضيان، وحكى اللخمي قولاً رابعاً وهو الجواز على الإطلاق ولم أقف عليه. ثم قال: وقد قال ابن أبي زيد فيمن صلى خلف من يلحن في أم

1195 - أبو علي الجلولي القيرواني، قرأ عليه ابن بليمة، - بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة - عن قراءته على محمد بن سفيان. كذا في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ولم أجد عنه أكثر من هذا.

1196 - لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها، وقد ذكره المواق في شرحه على خليل، والخطاب في حاشيته عليه.

القرآن فليعد يريد إلا أن تستوي حالهم. اهـ نقلها الخطاب وقال: قال اللخمي: والقول بالمنع ابتداء أحسن إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم لأن لحنه لا يخرجهم عن أن يكون قرآناً، ومع أنه لو سلم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته، وقد اختلف فيمن تكلم جهلاً هل تفسد صلاته كيف بهذا؟ واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه، ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن وغيرها لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقد من لا لحن عنده. اهـ تنبيه: قال كنون: لا تخالف صحة صلاة المقتدي باللاحن ما أطبق عليه أئمة القراء [1197] غيرهم من تحريم اللحن بقسميه أعني الجلي وهو لحن الإعراب والخفي وهو ترك إعطاء الحروف حقها ووجوب التجويد وتأثير المعرض عن ذلك لأنه لا يلزم من ترك هذا الواجب بطلان الصلاة لأجله كمن لبس فيها حريراً أو سرق، وقد نص ابن رشد على وجوب الخشوع في الصلاة. وقال: إنها لا تبطل بتركه انظر التودي. اهـ وفي كتاب شيخ شيوخنا محمد فال بن متالي¹¹⁹⁸ المسمى "فتح الحق" عند ذكره المحارم اللسانية ما نصه: وكذا تمنع قراءة القرآن والحديث بالهذ: أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف، وكذا قراءتها باللحن، من قدر على التصحيح وعدل عنه كان آمناً، ومن لم يطاوعه لسانه أو لم يجد هادياً، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إلا أنه يقتصر على نفسه فقط، ولا يتعدى إلى إقائه الغير، واللحن في القرآن على ضربين: جلي وهو ما يدرك بالنحو والتصرف، وخفي: وهو ما يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء. اهـ وقال الودغيري¹¹⁹⁹: والأخذ بالتجويد والعمل به فرض عين واجب على كل من يقرأ القرآن، ومن لم يراع قواعد عند القراءة فهو عاص آثم بتركها، وإلى ذلك أشار ابن الجزري¹²⁰⁰ بقوله:

* والأخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن آثم *

اهـ وقال ابن الجزري في النشر: يتحتم أن يراعى في القرآن العظيم قواعد لغة العرب، من ترقيق المرقق وتفتيح المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء الخفي وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القارئ راء

1197 - سقطت الواو من الأصل وترك مكانها فراغ، و سقطت أيضاً من حاشية كنون.

1198 - هو العالم الكبير، والولي الشهير، الصالح الواعظ، محمد فال بن المختار (متالي) بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي، التندغي الأكديجي، ملجأ الخائف المذعور، أذعن العلماء لعلمه، وأخذ عنه علماء أجلاء، منهم حميد بن الجنبان، والمختار بن ألما، وأحمد بن المختار بن الأمين، ومحمد مولود بن أحمد فال، وأوفي، له مؤلفات عديدة، وأنظام مفيدة، من أشهرها: كتابه فتح الحق (لا يجوز) ونظم الشهداء. ونظم المعجزات، والحميل بسعادة الحيا والمات. (ت 1287) هـ.

1199 - هو أبو العلاء إدريس بن عبد الله بن عبد القادر الإدريسي الودغيري، العالم العلامة، إليه المرجع في علوم القراءات كلها، كان عارفاً بالتجويد متفنناً في علوم شتى، زاهداً، أخذ عن الطيب بن كيران والشيخ حمدون بن الحاج وغيرهما، وعنه ولده، عبد الله وغيره، له ثمانية عشر تأليفاً في القراءات وغيرها، (ت 1207) هـ.

1200 - ابن الجزري: هو العلامة أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي، ولد سنة 751 هـ بدمشق، وبرع في العلم، خاصة علوم القرآن والحديث، له مؤلفات كثيرة منها: المقدمة فيما على القارئ أن يعلمه، وطبقات القراء الكبرى، والصغرى، ومقدمة في علوم الحديث، والمقصود الأحمد في رجال مسند أحمد. (ت 833) هـ بشيراز.

ولا يطن نونا ولا يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها وروقتها وطلاوتها فإن حسن الأداء واجب وإن كان تركه في حيز ما يسمى لحنا خفيا لأنه لا يدركه إلا مشائخ الأداء فتاركه فضلا عن تحريف الإعراب والبناء للذين من اللحن الجلي آثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم وقد قال تعالى: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج¹²⁰¹﴾ فلا يعذر إلا لتعذر الإتيان به على الوجه المطلوب منه، فحينئذ لا بد من التجويد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا¹²⁰²﴾ وهو يعم التحقيق والحدرد ولا يختص بالأول كما يتوهم من لا طبع له سليم، ولا ذوق عنده مستقيم، فمن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره لا يعد قارئاً، بل هاذرا وهو غاش لكتابه تعالى من ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا¹²⁰³﴾ داخل في خبر "رب قارئ والقرآن يلعبه¹²⁰⁴" اهـ نقله الناظم في تأليف له سماه القول السديد في حكم التجويد¹²⁰⁵ وقال السيوطي في الإتقان: من المهمات تجويد القرآن، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته، من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد¹²⁰⁶" يعني ابن مسعود، وكان رضي الله عنه قد أعطي حظا عظيما في تجويد القرآن، ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسما اللحن إلي جلي وخفي فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء اهـ وقال الهيثمي في فتاويه: يجب وجوبا شرعيا على القارئ أن يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لأن ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة إنما هو على الاتباع إذ لا مجال للرأي فيها بوجه، فمن قرأ بخلاف ما وقع الإجماع عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى، وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم، بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك، فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج، ألا ترى أن البسمة لما وقع الاختلاف في إثباتها ولفظة من في ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ في سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على

1201 - الآية 28 سورة الزمر.

1202 - الآية 4 سورة المزمل.

1203 - الآية 104 سورة الكهف.

1204 - ذكره الشيخ إسماعيل حتي في تفسيره. وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية.

1205 - القول السديد في حكم التجويد، مؤلف يقع في نحو 40 صفحة من الحجم المتوسط، بين فيه وجوب التجويد وإثم تاركه.

1206 - ابن ماجه رقم 135 باب فضل عبد الله بن مسعود.

مشيتها ولا على مسقطها حرج، لأن كلا من الإثبات والنفي وارد فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الأداء. اهـ ثم قال: وحيث لم يرد في السنة في نحو الإخفاء والإقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء إهماله تعين الإتيان به ولم يحز تركه سواء كان من الأمور الظاهرة أم من الخفية. قال: لأن المراد في القرآن ووجوه أدائه إنما هو الاتباع فهو سنة متبعة، وأما زعم من زعم أن في ذلك حرجا على الناس فممنوع وأي حرج في تعلم الجمع عليه، وبفرض أن فيه حرجا لا ينظر إليه لأن الأمور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره. اهـ وقال السيوطي في الإتقان: كفيات القراءة ثلاث: إحداها: التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه، من إشباع المد وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض، بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف، بلا قصر ولا اختلاس، ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون بريضة الألسن وتقويم الألفاظ ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرءات وتحريك السواكن وتطين النونات بالمبالغة في الغنات، كما قال حمزة¹²⁰⁷ لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة وكذا يجترز من الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفة لطيفة مدعيا أنه يرتل، وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة وورش¹²⁰⁸ وقد أخرج فيه الداني¹²⁰⁹ حديثا في كتاب التجويد مسلسلا إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال إنه غريب مستقيم الإسناد. الثانية: الحدر: بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وهو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف، بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تتضح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع مذهب ابن كثير¹²¹⁰

1207 - هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل التيمي، بالولاء الكوفي، يعرف بالزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة 80 هـ وأدرك الصحابة بالسنن، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، قال له أبو حنيفة: شيتان غلبتنا عليها لسنا ننازعك فيها: القرآن والفرائض. (ت 156) هـ بجلوان على المشهور.

1208 - هو عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان، المصري، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في حياته، ولد سنة 110 هـ بمصر، وأصله من القيروان، قيل: إن نافعاً لقبه بالورشان، لأنه كان على قصره يلبس ثياباً قصاراً، وكان إذا مشى بدت رجلاه، ثم خفف فقيل: ورش، وقيل: لقب به لشدة بياضه، وكان ماهراً بالعربية. (ت 197) هـ بمصر.

1209 - هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، من موالى بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، دخل المشرق فحج وزار، ثم عاد فتوفي في بلده، له أكثر من مائة مصنف، منها التيسير في القراءات السبع. (ت 444) هـ

1210 - هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الداري المكي، أبو معبد أحد القراء السبعة، رواياه هـا البزي وقنبل، أخذ عن عبد الله بن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك، وغيرهم، وعنه حماد بن سلمة والخليل بن أحمد، كان قاضي الجماعة بمكة، وكانت حرفته العطارة، ويسمى العطار داريا فعرف بالداري، وهو فارسي الأصل، ولد بمكة سنة 45 هـ وبها توفي 120 هـ.

وأبي جعفر¹²¹¹ ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب¹²¹². **الثالثة:** التدوير: وهي التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدرد وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة من مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء. اهـ بلفظه وفي شرح المرادي¹²¹³ على نونية السخاوي ما نصه: اعلم وفقنا الله وإياك أن التجويد هو إعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفته، والقراء مجمعون على التزام التجويد في جميع أحوال القراءة من ترتيل وحرر وتوسط، وربما توههم قوم أن التجويد إنما يكون مع الترتيل لاعتقادهم أن التجويد إنما هو الإفراط في المد وإشباع الحركات ونحو ذلك مما لا يتأتى مع الحدرد وليس كما توههم، وإنما حقيقة تجويد القراءة ما قدمته لك، وذلك مُتَأَتٍ مع الحدرد كما يتأتى مع الترتيل، ولا ينكر أن الأخذ بالترتيل أتم مدا وتحريكاً من الأخذ بالحدرد، فإنه لا بد في جميع ذلك من إقامة مخارج الحروف وصفاتها. قال الأهوازي¹²¹⁴: وأما الحدرد فإنه القراءة السهلة السمحة العذبة الألفاظ التي لا تخرج القارئ عن طباع العرب وعمما تكلمت به الفصحاء، بعد أن تأتي بالرواية عن الإمام من أئمة القراءة، على ما نقل عنه، من المد والهمز والقطع والوصل والتخفيف والإمالة والتفخيم والاختلاس والإشباع، فإن خالف شيئاً من ذلك كان مخطئاً، وإلى هذا أشار الخاقاني¹²¹⁵ بقوله:

فدو الحدرد معط للحروف حقوقها * إذا رتل القرآن أو كان ذا احدر
ثم اعلم أن تجويد القراءة متوقف على أربعة أمور: **أحدها** معرفة مخارج الحروف **والثاني** معرفة صفاتها **والثالث** معرفة ما يتجدد لها بسبب التركيب من الأحكام **والرابع** رياضة اللسان بذلك وكثرة التكرار، وأصل ذلك كله تلقيه من أولي الإتيان وأخذه من العلماء بهذا الشأن. قال أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى: ينبغي للقارئ أن يأخذ نفسه بتفقد الحروف التي لا يوصل إلى حقيقة اللفظ بها إلا بالرياضة الشديدة والتلاوة الكثيرة، مع العلم بحقائقها والمعرفة بمنازلها، فيعطي كل حرف منها حقه، من المد إن كان ممدوداً ومن التمكن إن كان

1211 - أبو جعفر: يزيد بن القعقاع الخزومي المدني التابعي، مولى عبد الله بن عياش الخزومي، أخذ عن نافع وغيره، وكان من عباد الله الصالحين، (ت 132) هـ رحمه الله.

1212 - يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء، البصري القارئ كان أعلم الناس في زمانه بالقرآت، والعربية وكلام العرب والرواية، وكان فاضلاً تقياً ورعاً زاهداً، أخذ عنه خلق كثير، وله قراءة مشهورة به، وهي إحدى القرآت العشر، مات في ذي الحجة سنة 205 هـ عن 88 سنة.

1213 - لم أقف على ترجمته.

1214 - هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد ابن هرمز الأهوازي أبو علي مقرئ، محدث، متكلم. ولد بالأهواز، 362 وقدم دمشق سنة 391 هـ، وسكها، وقرأ القرآن بروايات كثيرة، وأقرأه، وحدث عن خلق كثير، وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر وختمسك بالاحاديث الضعيفة التي تقوي رأيه، وكان يكره مذهب الأشعري ويضعفه، من تصانيفه: البيان في شرح عقود أهل الإيمان، والوجيز في القراءات الثمانية، والإقناع في القراءات الشاذة، والفوائد والعوائد في نصيحة الملوك، والتفرد والانفاد بين الحجازيين والشاميين وأهل العراق في القرآت، توفي بدمشق في 4 ذي الحجة 446 هـ.

1215 - هو الإمام المقرئ المحدث، موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الخاقاني الحافظ البغدادي، سمع عباساً الدروي وأبا قلاباً، وأبا بكر الماوردي وطبقتهم، كان حاذقاً، وروى عنه أبو بكر الآجري، وابن أبي هاشم وابن شاهين وآخرون، وجمع في التجويد وصنف، قال الخطيب: كان ثقة من أهل السنة، توفي في ذي الحجة سنة 325 هـ.

ممكنا ومن الهمز إن كان مضموزا ومن الإدغام إن كان مدغما ومن الإظهار إن كان مظهرا ومن الإخفاء إن كان مخفيا ومن الحركة إن كان محركا ومن السكون إن كان مسكنا، ومتى لم يفعل ذلك ولم يعتمد اللفظ به كذلك صار عند علماء الصناعة لاحنا. اهـ وفي شرح ابن زكري على نصيحة الشيخ زروق عند قوله: ومن آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج. ما نصه: اعلم أنه لا بد من مراعاة إخراج الحروف من مخارجها، والإفراط في مراعاته من الأمور المذمومة، لأنه يشغل عن التدبر والتفهم المقصود بالذات، وقد قال أبو الفرج ابن الجوزي: لبس إبليس على بعض المصلين في بعض مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد فيخرج الكلمة عن قانون أدب الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد، وفي إخراج ضاد المغضوب قال: ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لكثرة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسب إبليس يخرج هؤلاء عن حد التحقيق بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحرف عن فهم التلاوة. اهـ وفي إحياء علوم الدين للغزالي عند ذكره المغرورين من أرباب العبادة ما نصه: وفرقة أخرى تغلب عليهم الوسوسة في إخراج حروف الفاتحة وسائر الأذكار من مخارجها، فلا يزال يحتاط في التشديدات والفرق بين الضاد والطاء، وتصحيح مخارج الحروف في جميع صلاته، لا يهيمه غيره ولا يتفكر فيما سواه، ذاهلا عن معنى القرآن والاتعاظ به، وصرف الفهم إلى أسرارها، وهذا من أقبح الغرور، فإنه لم يكلف الخلق إلا بما جرت به عادتهم في الكلام، ومثال هؤلاء مثال من حمل رسالة إلى مجلس سلطان وأمر أن يؤديها على وجهها فأخذ يؤدي الرسالة ويتأنق في مخارج الحروف ويكررها ويعيدها مرة بعد أخرى، وهو في ذلك غافل عن مقصود الرسالة ومراعاة حرمة المجلس، فما أحراه بأن تقام عليه السياسة ويرد إلى دار المجانين ويحكم عليه بفقد العقل. اهـ وقال ابن سحنون: ينبغي لمعلم الصبيان أن يعلمهم إعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل. قال ابن عرفة: محمل قوله عندي إعراب القرآن أنه تعليمه معربا احترازا من اللحن وإعراب النحو متعذر وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه. اهـ نقله كنون في باب الإجارة. وفي الشوشاوي¹²¹⁶: وأما حكم التجويد فهو سنة والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أجود عليك القرآن" فجوده عليه مرتين في العام الذي توفي فيه عليه السلام¹²¹⁷، وأخذ من ذلك فائدتان **إحدهما: أن التجويد سنة والثانية: أن لا يأنف الإنسان من القراءة على من هو أدنى منه.** ثم قال: وأما الصوت الذي ينبغي أن يقرأ به القرآن فهو الصوت الحسن والقراءة المجودة التي فيها إعطاء الحروف

1216 - هو الحسين بن طلحة الرجاسي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السملالي، مفسر مغربي من بلاد السوس، له تصانيف منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، وشرح مورد الظلم، ومباحث في نزول القرآن وكتابته، ونوازل في الفقه المالكي، توفي بتارودانت سنة 899 هـ.

1217 - في البخاري: 4676 عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾. قال وساني؟ قال: (نعم). فبكى. وفي رواية له: 4677 عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرئك القرآن). قال الله ساني لك؟ قال: (نعم). قال وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: (نعم). فذرفت عيناه. باب سورة البينة. ولم أقف على رواية: أن أجود ... في شيء.

إن غلب الظن بفوت الوقت إن قرأت تمنع القراءة إذن
سننها المؤكدات ما رمز له قديما بارتجال المرتجز
سينان شينان لباقي البيت سجوده على البواقي الست

مخارجها وأحكامها. اهـ بواسطة وفي شرح مقدمة ابن الجزري لعلي بن سلطان القاري بعد تمثيله للحن الخفي بترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة وترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك ما نصه: ولا شك أن هذا النوع ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد. اهـ (إن غلب الظن بفوت الوقت إن * قرأت تمنع القراءة إذن¹²¹⁸) فترك السورة والتشهد والقنوت بل والفتحة للخلف فيها والوقت إجماعي. كذا قال الناظم في شرحه فانظره. (سننها المؤكدات ما رمز) أي أشير (له قديما بارتجال المرتجز) أي قائل الرجز وارتجل الكلام أتى به من غير روية ولا فكر (سينان شينان لباقي) أي إلى آخر (البيت) يعني قوله: * سينان شينان كذا جيان * تآن عد السنن الثمان * فالسينان السر والسورة والشينان التشهدان والجيان الجهر والجلوس للتشهد والتآن التكبير والتسميع: قال في المقدمات بعد ذكر سنن الصلاة ما نصه: فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو منها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر، وسائرهما لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة. ما نصه: وحكم السورة السنية على المنصوص وفيها قول بالفضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهد: لا يسجد من تركها سهواً، ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها، وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقصر على ما ورد، ولو لزم ذلك لزم ترك السجود في جل مسائل السهو، وقيل: إنها فرض، وأخذ اللخمي أيضاً من قول عيسى بن دينار: من تركها عمدا بطلت صلاته، ورده المازري باحتمال أن يكون البطلان لترك السنة عمداً، قال شيخنا - حفظه الله - : وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لا أن جميع السورة سنة وهو كذلك، وهذا بالنسبة إلى الفرض، وأما قراءتها في النفل فقال ابن رشد: مستحبة لسباع ابن القاسم: لا يسجد لتركها في الوتر. اهـ وفي التوضيح ما نصه: والظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفتحة لا على السورة، وبذلك صرح صاحب الإرشاد وقد يقال: إن قراءة السورة سنة وهو ظاهر كلامهم وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها لأن كمالها سنة خفيفة. اهـ وقال مالك: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة، وسورة واحدة أحب إلينا ذكره الباقي. ثم قال:

1218 - صوبه بعضهم بقوله: * إن غلب الظن بفوت الوقت إن * قرأت تمنع قراءة السنن * .

واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر: لا يفعل ذلك فإن فعل أجزاءه، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين، ووجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات في ركعة وبـ"ق" ¹²¹⁹ "والطور وغير ذلك من السور، ومن جهة المعنى: أن قراءة السورة، على وجه التبع لأم القرآن، فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن، كذلك لا يقتصر على بعض السورة، ووجه إباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب ¹²²⁰ قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ¹²²¹ . اهـ وقال القاضي عياض في الإكمال: أجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض السورة ابتداء، وروى عن مالك مثله وكرهه في المشهور عنه. اهـ نقله القباب وهذا في حق الإمام والقد وأما المأموم فإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها. نقله الخطاب عن النوادر قال ابن جزى في القوانين: ويجوز أن تكرر السورة في الركعة الثانية وكره تكريرها في ركعة واحدة. اهـ وقال ابن عرفة: يكره تكريره السورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتهما ولو ذكر في أولها، وقراءتها في ثالثة أو رابعة، وحسبها ابن عبد الحكم فيها واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم: جواز ثلاث سور في كل من الأولين. اهـ قال القلشاني: واختلف في حكم الجهر في محله، والسري في محله على ثلاثة أقوال **الأول**: أنه سنة نقله الباجي عن أكثر أصحاب مالك. **والثاني**: أنه فضيلة لرواية أشهب لا سجود فيه. **والثالث**: أنه واجب لقول ابن القاسم: تبطل الصلاة بترك السر والجهر في محله عمدا. اهـ قال في التوضيح: وحكى ابن بزيعة في التشهدين ثلاثة أقوال: المشهور أنها سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة. اهـ وقال القلشاني: اختلف في حكم التشهدين فالمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير كذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في الجلوسين على ثلاثة أقوال فقيل سنتان وهو المشهور، وروى أبو مصعب وجوب الآخر منها وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر بن عبد البر وجوبها معا وهذا كله في غير ما يوقع فيه السلام، وأما مقدار ما يوقع فيه السلام ففرض باتفاق. اهـ وقال القلشاني: التكبير عند كل خفض ورفع مطلوب واختلف المذهب في حكمه فالمشهور أنه سنة اللخمي: وقيل فضيلة. المازري: ورأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تاركه بطلت. قال ابن رشد: وهل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة؟ في ذلك قولان وهما في المدونة. اهـ وبالثاني

1219 - مسلم 695 ، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك. ومصنف ابن أبي شيبة 389/1 عن جابر بن سمرة.

1220 - عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ الخزومي، كان من قراء القرآن، وكان قارئ أهل مكة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة، سكن مكة وتوفي بها قبل مقتل ابن الزبير، وصلى عليه ابن عباس.

1221 - مسلم رقم 693 باب القراءة في الصبح. وأبو داود رقم 554 باب الصلاة في النعل. وأحمد 14848 ، أحاديث عبد الله ابن السائب.

يديه رجليه وربكتيه من الخفيف وأضف إليه

صدر ابن رشد في البيان في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث¹²²² ونصه: ف قيل: إنه كله سنة واحدة وقيل: إن كل تكبيرة منه سنة فمن قال إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في تكبيرة واحدة منه، ولا أوجب الإعادة على من تركه كله، ولم يسجد له حتى طال وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ومن قال إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر فلم يسجد حتى طال وهو قوله في هذه الرواية. اهـ على نقل الرهوني وفي تحقيق المباني ما نصه: اختلف هل تكبير الصلاة جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة قولان. الأول لأشهب وعليه الأكثر و صوب. والثاني لابن القاسم وهو ظاهر المختصر، شيخنا: والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في المشهور على ترك اثنتين منه ولو كان مجموعه سنة لما صح هذا الترتيب إذ لا يسجد لبعض سنة، وإنما لم يرتبه على الواحدة وإن كانت سنة مستقلة على هذا القول لعدم تأكيدها. اهـ وقال الخطاب في قول خليل: وكل تكبيرة: ظاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين، وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصه: مسألة: من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها قلت: هذا على المشهور أنه سنن ومن يقول: كله سنة لا يعيد. اهـ (سجوده) مبتدأ (على البواقي الست) أي على غير الجهة من الأعضاء السبعة التي ورد الأمر بالسجود عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده على¹²²³ أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" رواه الشيخان¹²²⁴ وأبدل من البواقي قوله: (يديه رجليه وربكتيه) وقوله: (من الخفيف) خبر المبتدأ، يعني أن من السنن غير المؤكدة السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، فلا يسجد لسهوه ولا يضر عمده. وفي شرح بهرام على مختصر خليل عند قوله: "وسن على أطراف قدميه وربكتيه كيديه على الأصح" ما نصه: حاصل ما رأيته في ذلك أنه إذا ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين أن صلاته مجزئة على المشهور، وقيل: لا تجزئه ويعيد أبدا، وأن في وجوب السجود على اليدين قولين، مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين السجودتين، فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا، ولم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي، أنه سنة في المذهب، وهكذا نقل صاحب الجواهر وعليه قول الشيخ

1222 - في الأصل: الثاني . ولعله سبق قلم.

1223 - كذا في البخاري ومسلم.

1224 - البخاري: 779 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر). باب السجود على الأنف. ومسلم: 1126 ، باب أعضاء السجود والتَّهْيِ عَنْ كَيْفِ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ وَعَنْصُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

إنصات مقتد بجهر ثم رد على إمام فيسار ذي أحد

هنا. اهـ وفي سماع يحيى: سئل عن الرجل يركع، ويسجد، وهو معلق اليدين، قابضاً أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه، أو متعمداً من غير عذر. قال: يستغفر الله ولا يعيد، وليس عليه استئناف في وقت ولا غيره. قال ابن رشد: قوله يستغفر الله ولا يعيد: يريد إذا فعل ذلك متعمداً من غير عذر، وأما إذا فعله من عذر فلا استغفار عليه في ذلك، إذ لم يأت بما يكره له فيستغفر الله منه، وإيجاب الاستغفار عليه في ذلك يدل على أنه عنده من سنن الصلاة لا من فضائلها، فيتخرج في ذلك إن فعله من غير عذر قولان. اهـ من البيان على نقل أبي الحسن وفي الإكمال ما نصه: والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب وذبح بعضهم إلى وجوب ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: فتحصل أن في ذلك ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والاستحباب وكل منها له مرجح. (وأضف إليه * إنصات مقتد) وهو المأموم، لقراءة الإمام (بجهر) أي في الصلاة الجهرية، والأصل في هذا ما في الموطأ عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول: ما لي أنزع القرآن" فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة"¹²²⁵. وفي الرسالة: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. قال الشيخ زروق: يعني أن القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة، والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة، وقال ابن وهب وأصبخ: لا يستحب له ذلك، والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع القراءة وقال أبو مصعب: يقرأ لنفسه إذا لم يسمعها، واختار في العارضة الوجوب في السر، والتحريم في الجهر، فانظر ذلك، فإنه خلاف المذهب. اهـ وقال ابن ناجي: ما ذكر أنه يقرأ مع الإمام في السرية هو المشهور وقيل لا يقرأ معه فيها قاله ابن حبيب وغيره، وعلى الأول فحكم ذلك الاستحباب عند الأكثر وقيل إن ذلك سنة حكاه ابن عبد البر عن مالك. وما ذكر الشيخ أنه لا يقرأ معه في الجهرية هو كذلك، وظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الإمام وهو كذلك على المنصوص وأشار ابن عبد البر إلى أنه يتخرج فيه قول بأنه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك إنه يجوز التكلم لمن لم يسمع خطبة الإمام. وقيل: إن كان الإمام يسكت بين التكبير والقراءة فإنه يقرأ حينئذ حكاه الباقي عن رواية ابن نافع. اهـ وقال الفاكهاني: القراءة مع الإمام فيما يسر فيه على طريق الندب عند مالك وكثير من أصحابه. إلى أن قال: وأما حال جهر الإمام فلا خلاف فيه عندنا أن المأموم ممنوع من القراءة، عبد الوهاب: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم مطلقاً. اهـ من تحقيق المباني وفي المنتقى ما نصه: فرع: فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فبیس ما صنع ولا تبطل صلاته، وروي عن قوم أن صلاته باطلة وقد

1225 - الموطأ: 193 ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

أدرك ركعة ولو أخا صبا والرد للسلام مما ندبا

روي ذلك عن الشافعي. اهـ (ثم رد * على إمام فيسار ذي أحد * أدرك ركعة ولو أخا صبا) يعني أن من السنن غير المؤكدة أن يرد المأموم السلام على إمامه بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثالثة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. قال فيها: ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام فإن كان على يساره أحد رد عليه. وقال ابن عمر وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ثم تركه. اهـ وقال القلشاني: اختلف في عدد سلام المأموم إذا كان عن يساره أحد فالمشهور أنه يسلم ثلاثا يبدأ بالتي يتحلل منها عن يمينه ثم يرد على الإمام لأنه قد بدأ بالسلام فدخل في العموم ثم يرد على من سلم عليه عن يساره وقيل به يثنى ثم يثالث بالإمام لأن الذي عن يساره اختصه بالسلام والإمام لم يخصه وقال عبد الوهاب هو مخير بأيها شاء بدأ وقيل إنه يسلم تسليمتين خاصة يرد الثانية على الإمام وروي عن مالك. اهـ وقال ابن العربي: الذي أقول به إنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول¹²²⁶. اهـ نقله الخطاب وفي القلشاني عند قول الرسالة: ويرد أخرى على الإمام قبالة يشير إليه ما نصه: يعني يقصده به قال ابن سعدون¹²²⁷: يستحب للمأموم أن يرد على الإمام تسليمة ثانية، لأن الإمام قد جمع بسلامه أمرين أحدهما التحليل والآخر السلام على المأمومين، فاحتاج غيره إلى الرد ويكون سلامه في رده على الإمام تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى ناحية الإمام كما أن الإمام ليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن عليه أن يرد وجهه إلى خلفه والنية تجزئ في ذلك. اهـ وقال يوسف بن عمر: قوله: يشير إليه قيل بقلبه وقيل برأسه إذا كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك. اهـ نقله الخطاب قال اللخمي: وأما المسبوق فإذا قضى صلاته فإن كان

1226 - حديثها عند الترمذي: رقم، 273، باب ما جاء في التسليم في الصلاة: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَكَائِرَ وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عَنْدهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَّبُوا اسْمَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

1227 - هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، فقيه مالكي عالم بالأصول والفروع، ولد بالقيروان سنة 413 هـ، وخرج عن بلده إلى مصر والحجاز، ثم انتقل إلى المغرب والأندلس، له تصانيف منها: تأسي أهل الإيمان بما طرأ على مدينة القيروان، توفي بأغاث سنة 485 هـ.

إسرار مقتد به أما علن سلام تحليل فمن هذي السنن وفي الصلاة النبوية اختلف وكلم التشهد الذي ألف

الذي عن يساره والإمام لم ينصرفا رد عليهما، وإلا فقولان للمالك، والأحسن الرد، لأن السلام يتضمن دعاء. اهـ نقله المواق وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي المسبوق روايتان ما نصه: واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم، انصرف أم لا. المازري: وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأن حكم الإمام باق عليه في حكم قضائه فكأن الإمام بعد لم يفرغ من صلاته وعلل نفيه بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد وهذا التعليل يقتضي تصور الاختلاف في الرد وإن كان من يرد عليه حاضرا لم يذهب وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته. اهـ وذكر صاحب النوادر وسند أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا فإن لم يدرك غير التشهد قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين فإن السنة إنما تعلق برد المأموم على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. اهـ نقله الخطاب قال: وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره وهذا ظاهر. اهـ قال القرافي في شرح الجلاب: فإن كان على يساره مسبوق قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه ويحتمل الرد لأنه لا بد منه قال الخطاب: وهو كلام حسن وفيه ميل إلى ترجيح السلام على اليسار إذا كان فيه مسبوق قام للقضاء وهو ظاهر قول المصنف "وبه أحد" وهو الظاهر إن كان المسبوق أدرك من صلاة الإمام ركعة فأكثر، وإن لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه ولا يدخل في كلام المصنف. اهـ (والرد للسلام مما ندبا * إسرار مقتد به أما علن * سلام تحليل فمن هذي السنن) العن: محركة مصدر عن الأمر كفرح أي ظهر. وسلام التحليل هو الذي يخرج به من الصلاة سمي بذلك لأنه يحل به ما كان ممنوعا في الصلاة يعني أن الجهر به سنة غير مؤكدة روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمية التحليل جهرًا يسمع من يليه وروى علي: ويخفي السلام الثاني. اهـ نقله المواق قال الباجي: وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضي الرد فلذلك جهر به. اهـ وفي المدونة: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال: سلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو، كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. اهـ قال في المدونة: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال أبو الحسن: يعني في الصفة، وأما الجهر فالمرأة دون الرجل فيه لأن صوتها عورة. اهـ (وفي الصلاة النبوية اختلف) قال في التوضيح: وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال عندنا الفريضة والسنة والفضيلة. وصحح المصنف السنة قال ابن شأس: وهو المشهور. وقال ابن عطاء الله المشهور الفضيلة، وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد لقوله: وما تزيده إن شئت ولا

يقال ذلك في السنة. اهـ وفي قوانين ابن جزي مانصه: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة. اهـ ثم قال: ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول خلافا للشافعي. اهـ وفي الكافي ما نصه: وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه، فإن ذلك مرغوب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه، فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء. اهـ (و) في (كلم التشهد الذي ألف) أي المألوف المروي عن عمر رضي الله عنه، سمي تشهدا لاشتماله على الشهادتين روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري¹²²⁸ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"¹²²⁹. اهـ قال البساطي: قال غير واحد: الإتيان بهذا اللفظ لا بمرادفه ولا بغيره سنة، وهو الظاهر. وقال ابن الجلاب إنه مستحب وشهره ابن عطاء الله وقال بعضهم إنه واجب. اهـ نقله الرهوني وقال: صرح في المدونة بأنه يسجد إذا تركه وأتى بذكر آخر وذلك يدل على أنه سنة لا مستحب. اهـ قال الشيخ زروق: وقد اختلف في معنى التحيات بما يطول وأحسن ذلك قول من قال: التعظيمات لله فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء والله أعلم. اهـ ثم قال: ومما يقع للعوام كثيرا قولهم: التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك، ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره. اهـ والزاكيات: الأعمال الصالحة والطيبات: الأقوال الطيبة من تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل قاله أبو الحسن والصلوات: جمع صلاة وهي ذات الركوع والسجود أي صلاتنا مخصصة لله لا لغيره قاله القلشاني وقيل الصلوات هنا الرحمة أي لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها وقوله السلام عليك قيل معناه حفظ الله عليك وقيل المراد اسم الله ومعناه هنا تعويذه بالله أي أعينك بالله كما تقول الله معك قاله أبو الحسن ورحمة الله: إحسانه وبركاته: زيادته من كل خير. كذا في فتح الباري. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد، فدل ذلك على أنه أفضل من غيره، وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع، ورد بأن ابن مروديه رواه في كتاب التشهد مرفوعا. اهـ ومثله للقسطلاني في إرشاد الساري. واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات

1228 - عبد الرحمن بن عبد القاري بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة، يقال: له رؤية، ذكره العجلي في ثقات

التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، فمرة قال: له صحبة، ومرة قال: تابعي، (ت 88) هـ

1229 - الموطأ: 189، باب التشهد في الصلاة.

ورعُ الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله¹²³⁰ واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"¹²³¹ قال ابن حجر في فتح الباري حديث ابن مسعود أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: من الصحابة ومن بعدهم، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. انتهى ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقة لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد¹²³² عنه قال "أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة" وقد تقدم أن في رواية أبي معمر¹²³³ عنه "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه". اهـ المراد من فتح الباري (ورع الإتيان بالبسملة) أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره. وكان المازري يبسمل سرا فقليل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد: من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته. اهـ أي: وصلاة واحدة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما يبطلانها. اهـ من عبد الباقي وفي القلشاني على الرسالة عند قولها: لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا بعدها. ما نصه: اختلف في البسملة في الفرض على

1230 - مسلم: 610، باب التشهد في الصلاة. وأبو داود: 828 باب التشهد. والترمذي: 267 باب منه. والنسائي: 1161 نوع آخر من التشهد. وابن ماجه: 890 ما جاء في التشهد.

1231 - البخاري: رقم 788 باب التشهد في الآخرة. ومسلم: 609 ، باب التشهد في الصلاة. والموطأ رواية محمد بن الحسن رقم 149 ، باب التشهد في الصلاة.

1232 - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، وسمع أبا بكر وعمر، وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما، وهو صاحب ابن مسعود، كان فاضلاً عابداً سكن الكوفة. وقال في التقريب: منضم ثقة مكث فقيه من الطبقة الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

1233 - هو عبد الله بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي أبو معمر الكوفي من أزد شنوءة، ثقة من الطبقة الثانية من التابعين، مات في إمارة عبيد الله بن زياد.

أربعة أقوال: **المشهور:** الكراهة وقد عد ابن رشد من فضائل الصلاة ترك البسملة. والقول **الثاني:** أنها لا بأس بها نقله أبو عمر عن ابن نافع. **والثالث:** استحباب قراءتها نقله ابن رشد عن ابن مسلمة. **والرابع:** وجوبها نقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعي ومذهبه أنها آية من الفاتحة والإجماع على أنها بعض آية في سورة النمل والخلاف شهير فيما كتب منها في أوائل السور والمسألة شهيرة في علم الأصول ومختار الحذاق قراءتها سرا، وما استدلل به المالكية قوله عليه السلام: "قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، إذا قال: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدي عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثني علي عبدي. وإذا قال: ملك يوم الدين. يقول الله: مجدي عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل". ولو كانت البسملة منها لبدأ بها. اهـ قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي: إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين" فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها. اهـ **فائدة:** قال في عنوان الزمان بترجم الشيخ والأقران¹²³⁴ في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه: ومنها بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها، ومحصله: النظر إليها باعتبار طرق القراءة، فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير، وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله. انتهى قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع، يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان ولا ينظر إلى كونه شافعيًا أو مالكيًا أو غيرهما قاله بعضهم، وهو حسن. اهـ نقله الباني و(إسماع نفسه) قراءته (لدى السرية) ولا يكتفي بحركة اللسان لأنها عند الشافعية لا تفيد في فرض ولا نفل. **تنبيه:** ما ذكره الناظم من أن الورع البسملة أول الفاتحة صرح به القرافي في الفرق السادس والخمسين والمائتين بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع فذكر أن الورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس، وأصله قوله عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" قال: وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب؟ فالواجب الفعل مع اعتقاد الوجوب

1234 - كتاب عنوان الزمان في تراجم الشيخ والأقران لبرهان الدين: إبراهيم بن عمر البقاعي. المتوفى: سنة 885، خمس وثمانين وثلاثمائة جمع فيه: شيوخه ثم جرده في مختصر سماه: (ب عنوان العنوان) قال: إني أثبت فيه أسماء من تيسر من مشايخي وأقراني وتلاميذي وأنسابهم ووفياتهم على ترتيب الحروف.

حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا: هل هو مشروع أم لا؟ فالورع الفعل، لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي، كتعارض البينات، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول ليست بمشروعة، والشافعي يقول هي مشروعة واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلو من إثم ترك الواجب على مذهبه، وكالبسمة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب. اهـ وقال ابن الشاط: لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟ أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأثيم الخطئ وعدم تعيينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه، وما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك؟ هذا أمر لا أعرف له وجه غير ما يتوهم من توقع الإثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الإجماعي القطعي وكيف يصح ذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"¹²³⁵ فأطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم. ثم الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به كما في مسألة الخلاف في التحريم والتحليل في الفعل الواحد، فإنه لا بد من الإقدام على ذلك الفعل أو الانكفاف عنه، فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل وإن كف عنه فقد وافق مذهب المحرم، فأين الخروج عن الخلاف؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين، ومثاله أكل لحوم الخيل فإنه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك، فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي وإن انكف فذلك مذهب مالك. وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها، من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطع عليه النافي والمثبت مقدم كتعارض البينات، ليس بصحيح على الإطلاق، فإنه إن عني بتعارض البينات، كما إذا قالت إحدى البيهقيين: لزيد عند عمرو دينار، وقالت الأخرى: ليس عنده [له] شيء، فلا تعارض، لأن النافية معنى نفياً أنها لا تعلم أن له عنده شيئاً، وليس معنى نفياً أنها تعلم أنه ليس له عنده شيء فإن ذلك أمر يتعذر

1235 - في جامع الأصول: 6369 عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - : أن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَأَلْتُ رَبِّي عَنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي ؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمِزَلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَلَكُلُّ نَوْءٍ ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى . » . وذكره ابن عبد البر في جامع العلم وبيان فضله . وزاد : وقال المزني رحمه الله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ » قال : إن صح هذا الخبر فعنه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر . وقال صاحب التلخيص الحبير : أخرجه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمْرَةَ النَّصِيبِيِّ .

العلم به عادة، وإن عني كما إذا قالت إحدى البيهاتين: رأينا يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة، وقالت الأخرى: رأينا في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض، ولا يصح تقديم إحداها على الأخرى إلا بالترجيح. وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى، فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر، إلا عند من ربح عنده كالمجتهدين. وكل من ربح عنده ذلك المذهب، لا يسوغ له تركه، وكل من ربح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه، فلا ورع باعتبار المجتهدين. ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد. فإذا قلد أحد المجتهدين لا يمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه لأنه ليس من أهل النظر، والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين، ولا في حق المقلدين فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه. والله تعالى أعلم. **اهد واعترض بعض محققي العصر**¹²³⁶ قول ابن الشاط: لا يصح ما قاله الخ. فقال هذا: لا يتوهم حتى يرد، فمن دون القرافي لا يجهل عدم التأثيم في خلاف، وقد قدم ما لا يحتمل معه هذا التوهم، وهو أن الخروج من الخلاف ورع، والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس، والبحث في الألفاظ بعد معرفة المقاصد ليس من شأن المحققين، وظاهر ما قال القرافي مناسب لظاهر الحديث الصحيح، ففيه: "وقع في الحرام" مع قوله: "وبينها أمور" الخ. وقوله: "كالراعي" الخ. مع أن العلماء فسروا الشبهة بما تجاذبته أدلة الحرمة والحل، أو ما اختلف العلماء في حله وحرمة، والمرجع واحد، فما أطال به لا طائل تحته، إذ الخروج من الخلاف أمر أطبق عليه أهل الورع، وحجتهم من الحديث واضحة، وإنكارها منكر، وقد صح حديث: "واحتجبي عنه يا سودة"¹²³⁷ فكيف يتوقف في دليله من الشريعة، والعقول شاهدة لحسن الاحتياط في سائر الأمور، ومسألة المازري في قراءة البسملة مشهورة، وحض العلماء عليه من سائر المذاهب جلي، نعم إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة صح بحثه، وما ذكر من لحوم الخيل ليس منه، فالشافعي لا يوجب أكل لحوم الخيل، وإنما أباحه، فتأمل. **(مندوبها الردا)** ككتاب وقصره ضرورة، قال ابن الأثير في

1236 - عثرت على ورقة قديمة في مكتبة الوالد رحمه الله، قد مسها البلل، فيها نفس الاعتراض المذكور بخط العلامة المختار بن ابولول رحمه الله تعالى، فلعله هو صاحبه المشار إليه ببعض محققي العصر.

1237 - نص الحديث عند البخاري: 1948 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ غَاثُ الْفُجَحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهُ بِعُثْبَةَ فَمَا زَاها حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. باب تفسير المشتبهات.

وسودة: هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن عبد شمس بن عبد ود القرشية العامرية، أسلمت قديما وبايعت، وهاجرت مع زوجها السكران إلى أرض الحبشة، فلما مات عنها بمكة وحلت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماتت في آخر خلافة عمر.

مندوبها الرداء ورفع يديه حين الشروع محرماً لمنكبيه

النهاية: هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. اهـ قال في المقدمات: وجعل الرداء على المنكب في الصلاة فضيلة، وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ وقال الأبهري هو سنة. اهـ وفي المدخل بعد كلام ما نصه: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه وهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى أو غير ذلك من الأعذار، والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه فإن غطى به رأسه صار قناعاً كما تقدم. اهـ (ورفعه يديه * حين الشروع محرماً) قال في التوضيح: ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شأس. اهـ وقال ابن عرفة: قال عياض: مقتضى الروايات مقارنة الرفع مع التكبير أو مقارنته له. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمشهور أن هذا الرفع فضيلة وقيل سنة ونحوه لابن رشد وقيل يخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام. اهـ وقال اللخمي: اختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال. وعن مالك في ذلك أربع روايات، فقال في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع في موضعين عند الإحرام وعند رفع الرأس من الركوع. وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع في الإحرام والركوع والرفع منه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام. وقال ابن وهب: يرفع يديه إذا قام من اثنتين وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة مواضع لحديث ابن عمر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع" أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ¹²³⁸ زاد البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك¹²³⁹. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن عبد البر: اختلف في مشروعيتها فروى ابن القاسم عن مالك: لا يرفع في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث، وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيها روي عنه فعلة إلا ابن مسعود. وقال محمد بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم: والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر. اهـ كلام ابن عبد البر على نقل الزرقاني في شرح الموطأ. وقال عياض في الإكمال ما

1238 - الموطأ 163 باب افتتاح الصلاة. والبخاري: 693 باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى. ومسلم: 586 باب استئجاب رفع اليدين حذو المنكبين. عن عبد الله بن عمر.

1239 - البخاري: رقم 697، ولفظه: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نصه: وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب العلماء كلهم إلا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع ورفع الرأس منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله. اهـ نقله الرهوني وقال ابن حجر في فتح الباري: لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعملوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأحيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش¹²⁴⁰ رواه ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك "أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصي"¹²⁴¹ واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود"¹²⁴² أخرجه أبو داود. ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. اهـ كلام ابن حجر قلت: وبه ويقول ابن عبد البر: كل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيها روي عنه فعله إلا ابن مسعود. يرد قول ابن رشد في البيان: والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما روي الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فلم يكونا ليركعا ما روياه عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه. اهـ وقال القرافي في التنقيح: لا يمنع من قبول الحديث كون مذهب راويه على خلافه، قائلًا: وهو مذهب أكثر أصحابنا. ومثله في الدر النثير وزاد مانه: لأن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي وذكر أبو الحسن عن ابن رشد أن الراوي إذا روى الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به، إذ قد يتركه لنسيان أو تأويل لا يراه غيره، أو لأنه قدم عليه ما لا يرى غيره أن يقدم عليه. اهـ نقل كلام القرافي وما بعده العلامة محمد المختار بن أحمد فال العلوي. وفي إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول

1240 - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط المرقى. اختلف في اسمه على أقوال والصحيح أن اسمه كنيته. روى عن أبيه وحيد الطويل والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وخلق. وعنه أحمد ويحيى وابن المبارك وخلق مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

1241 - جزء رفع اليدين: رقم 14، قال ابن حجر في فتح الباري، في شرح قول البخاري: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع): "فَدَصَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا، وَحَكَى فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْعُلُونَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَسْتَشْنِ الْحَسَنُ أَحَدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَرَكَ الرَّفْعَ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ رَوَى عَنْهُ فَعَلَهُ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ."

1242 - أبو داود: رقم 640 عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

على الأصح أو لصدر أو أذن قائمتين أو للارض ما بطن

للسوكاني¹²⁴³ ما نصه: ولا يضره عمل الراوي بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية، لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها. اهـ وقال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمرو أحمد بن عبد الملك بن هشام¹²⁴⁴ يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم¹²⁴⁵ شيخنا يرفع كل ما خفف ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ. قال: وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: فلم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أتيح ليس من شيم الأئمة. اهـ نقله القباب وقال ابن العربي: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا فيستحب تركه لأن وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين ومن حكم الإمام شيخ العارفين القرشي¹²⁴⁶: المروءة موافقة الإخوان في ما لم يحجره عليك العلم. اهـ نقله المواق في سنن المهتدين. وينتهي الرفع (لمنكبيه * على الأصح أو لصدر أو أذن * قائمتين أو للارض ما بطن) قال عياض في الإكمال ذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث برفعها حذو منكبيه وهو أصح قولي مالك وأشهره، والرواية الأخرى عنه إلى صدره، وذهب ابن حبيب إلى رفعها حذو أذنيه. اهـ نقله الرهوني قال القلشاني: وذلك بسبب اختلاف الآثار ومنهم من جمع بينهما بأن يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكب وبأطراف الأصابع الأذنين. اهـ وقال ابن الحاجب: ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل: إلى الصدر. فقيل: قائمتين. وقيل: وبطونهما إلى الأرض. وقيل: يحاذي برؤوسها الأذنين. قال في التوضيح: رفعها إلى

1243 - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفات، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة، وفتح التقدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، وتحفة الناكرين شرح عدة الحصن الحصين، وغير ذلك. ولد سنة 1173هـ - وتوفي سنة 1250هـ

1244 - هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الاشبيلي، المالكي، المعروف بابن المكوي، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، تفقه بأبي ابراهيم وصحبه، ولد سنة 324هـ وتوفي في جبادي الأولى بقرطبة. سنة 401هـ

1245 - هو إسحاق بن ابراهيم بن مسرة أبو ابراهيم التجيبي. مولاهم. كان طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها. سمع ببلده من وسيم، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وقرطبة من أبي الوليد، وابن لبابة، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وغيرهم. وكان أكثر أخذة عن ابن لبابة، وابن خالد، وبها تفقه. كان خيراً فاضلاً ديناً ورعاً مجتهداً عابداً من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد والتشف والبعد من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه متقدماً فيه صدرأ في الفتوى، من تصانيفه: كتاب النصائح. توفي بطليطلة في رجب لعشر بقين منه سنة 352هـ.

1246 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم القرشي الأندلسي، كان من كبار العارفين، وهو صاحب القصيدة المسماة بالفرج بعد الشدة، المجربة لكشف الكرب، قال السيوطي: وكثير من الناس يعتقد أنها مشتملة على الاسم الأعظم، وأنه ما دعا بها أحد إلا استجيب له.

ثمت يرسلها بلطف هذي إلى عطف وذني لعطف
وفي ركوع وسجود أوب وفي السجود فضله جل اطلب

المنكبين هو المشهور، ومقابل المشهور رفعها إلى الصدر رواه أشهب وإليه ذهب سحنون، والقول بأن بطونهما إلى الأرض لسحنون، ومنشأ الخلاف اختلاف آثار وأحاديث صحيحة بذلك والظاهر رفعها قائمتين لعدم التكليف وأنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. اهـ (ثمت يرسلها بلطف) بالضم أي برفق (هذي إلى عطف) بالكسر أي جنب (وذني لعطف) أي إلى جنبه الآخر قال الجوهري: عطف الرجل جانبه من لدن رأسه إلى وركيه. اهـ قال ابن فرحون: وأما إرسالها بعد رفعها فقال سنده: لم أر فيه نصاً والأظهر عندي أن يرسلها حال التكبير ليكون مقارناً للحركة وينبغي أن يرسلها برفق. اهـ نقله الحطاب وفي باب هيئة الصلاة بكمالها من الكافي ما نصه: كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين ووضع اليمنى منها على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة في الصلاة. اهـ وفي المسائل الملقطة: قال سنده: يستحب أن يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام، فإن رفعها تحت الثياب من الكسل أجزاه وهو مذموم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾¹²⁴⁷ انتهى ونقله في الذخيرة وقاله في النوادر. ونصه: واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام. اهـ نقله الحطاب (وفي ركوع وسجود أوب) أي سبح، وبه فسر الجوهري: ﴿يَا جِبَالُ أَوِي﴾¹²⁴⁸ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن"¹²⁴⁹. أي يمتثل ما أمر به في سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾¹²⁵⁰ وخص الصلاة بكثرة ذلك لأنها أفضل محله. ذكره الأبي وغيره. وروى مسلم عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحو قدوس رب الملائكة والروح"¹²⁵¹. قوله: سبحو قدوس: هما بضم السين والقاف وفتحهما والضم أفصح وأكثر قاله النووي. وبنائهما للمبالغة من التسبيح والتقديس فالمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر منزّه عن صفات المخلوقين، والأظهر أنها اسمان بمعنى مسبح ومقدس، فأما قدوس فمذكور في الأسماء، وأما سبحو فنص على أنه من الأسماء الزبيدي وابن فارس، واختلف في الروح فقيل: جبريل عليه السلام. وقيل: ملك عظيم. وقيل: خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام. وقيل: الروح الذي به الحياة. ذكره الأبي. وفي الكافي ما نصه: فإذا اعتدل راکعاً سبح الله وعظمه، ولا حد في

1247 - الآية 142 سورة النساء.

1248 - الآية 10 سورة سبأ

1249 - البخاري: 775 ، باب التسبيح والدعاء في السجود. ومسلم: 746 ، باب التسبيح والدعاء في السجود.

1250 - الآية 1 سورة النصر

1251 - مسلم: 752 ، باب ما يقال في الركوع والسجود.

ذلك عند مالك، وغيره يقول: أقل الكمال ثلاث تسبيحات، وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك، والتسبيح أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وإن عظم الله بغير ذلك فلا بأس. اهـ وفي المدونة: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود [سبحان] ربي الأعلى، وأنكره، ولم يجد فيه حدا ولا دعاء مؤقتا. اهـ وفي العتبية: سئل عن قول الناس: سبحان ربي العظيم في السجود، قال: قد كتب إلي الأمير في ذلك فأجبت أنه لا أعرف هذا، فقلت له: فلا تراه؟ قال: لا، قيل له: فإذا أمكن ركوعه وسجوده فقد تم؟ قال: نعم، قال ابن رشد: قوله: لا أعرف هذا. معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذا قوله: إنه لا يراه: معناه أنه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله، لأن التسبيح في ركوع الصلاة وسجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع، وقد روي أنه لما نزلت في سورة الواقعة: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾¹²⁵² قال عليه السلام: "اجعلوها في ركوعكم"¹²⁵³ ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: "اجعلوها في سجودكم"¹²⁵⁴ وروي عنه أنه قال: "من ركع فقال: في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه"¹²⁵⁵ قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود، وقد روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنها قالوا: من صلى الفريضة فركع ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب. اهـ من البيان على نقل أبي الحسن وعن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد من التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى. يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فخرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود¹²⁵⁶ وعن البراء بن عازب قال: "كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع من الركوع، وبين السجدين، قريبا

1252 - الآية: 74 و96 سورة الواقعة، و52 سورة الحاقة.

1253 - سنن أبي داود: 869 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. والسنن الكبرى للبيهقي: 2/ 17 والمستدرک: 868. باب التأمين.

1254 - الآية 1 سورة الأعلى

1255 - لم أقف عليه. بهذا اللفظ، وفي تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسیر الكشف للزمخشري تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: سورة الأعلى ذكر فيها أربعة أحاديث: الحديث الأول: عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم. قلت رواه أبو داود وابن ماجه في سننها في الصلاة من حديث ثابت بن عامر عن عقبة بن عامر ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وزاد في رواية لأبي داود وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ثم قال أخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة. باب القول في الركوع، 86/2 والسنن الكبرى للبيهقي: 2389 باب القول في الركوع.

1256 - أبو داود: 754 ، باب مقدار الركوع والسجود.

طول قراءة بصبح ظهر وقصرها بمغرب وعصر

من السواء¹²⁵⁷ "رواه الشيخان. (وفي السجود فضله جل اطلب) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم وأبو داود والنسائي¹²⁵⁸ ، وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر: معناه حقيق. وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء"¹²⁵⁹. قال في فتح الباري: والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله" أخرجه الترمذي¹²⁶⁰ ويشمل التكرار للسؤال الواحد. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره"¹²⁶¹ قال النووي: دقه وجله بكسر أولهما أي قليله وكثيره وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"¹²⁶². وفيها عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"¹²⁶³. فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وفتنة الممات: سوء الخاتمة أعادنا الله من ذلك، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. والمغرم: الدين يقال غرم بكسر الراء أي أدان قيل: والمراد به ما يستدان في ما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. انظر فتح الباري. وفي المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يدعو في قيامه وجلسه وسجوده في الصلاة المكتوبة بجميع حوائج دنياه وآخرته قال: وبلغني عن عروة بن الزبير أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح، قال مالك: ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم. قال في الكافي: ولو سمي أحدا يدعو له أو يدعو عليه لم يضر. اهـ (طول قراءة بصبح ظهر * وقصرها بمغرب

1257 - البخاري: 759 باب الطُّمَأْنِينَةُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ومسلم: 724 و725 ، باب اغْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَحْفِيفِهَا.

1258 - مسلم: 738 ، باب النَّبِيِّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وأبو داود: 742 باب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

1259 - مسلم: 744 ، باب مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وأبو داود 741 باب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

1260 - الترمذي: 3536 ، باب لَيْسَ أَلْحَاجَةُ مِمَّا صَغُرَتْ.

1261 - مسلم 745 ، باب مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

1262 - البخاري: 790 ، باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ. ومسلم: 4876 ، باب اسْتِجَابِ خَفَضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.

1263 - البخاري: 789 باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ. ومسلم: 925 باب مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وعصر قال في التلقين: والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب: إطالة وقصر وبينهما، فالإطالة في الصبح والظهر ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها ويستحب التخفيف في العصر والمغرب ويستحب في العشاء الأخيرة بين القراءتين. اهـ وقال في البيان: يستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاء الأخيرة بوسطها. اهـ نقله أبو الحسن وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقراً فيها بسورتين طويلتين من المفصل¹²⁶⁴. قال الباجي: إنما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لأن صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لأن في ذلك أخذاً بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس، وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء. اهـ وفي الإرشاد لابن عسكر أثناء عده فضائل الصلاة ما نصه: وتطويل القراءة في الصبح والظهر قدراً غير شاق وتقصيرها في المغرب وتوسطها في العصر والعشاء. اهـ وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار والظهر تليها والعصر والمغرب تخففان والعشاء متوسطة. ما نصه: قوله: والظهر تليها. ظاهره أنها أقصر، وهو قول مالك ويحيى ابن عمر¹²⁶⁵ وقال أشهب: هي كالصبح. اهـ ثم قال: قوله: والعصر والمغرب تخففان. قال في البيان: اختلف في العصر فقليل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة وإليه ذهب ابن حبيب وقيل: إنها والعشاء الأخيرة سيان وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الإمكان، وقد أجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى. اهـ قال النووي في شرح مسلم: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر. اهـ قال الشيخ زروق: والمفصل ما كثرت فصوله بالبسملة وقيل: ما لا نسخ فيه، واختلف في أوله فقليل: الشورى وقيل: الزخرف وقيل: الدخان وقيل: الجاثية وقيل: القتال وقيل: الحجرات. وهو المعمول به. وقيل: ق، وقيل: سورة الرحمن، وطواله إلى عبس، ومتوسطاته من ثم إلى والضحى، وقصاره إلى الختم، وقد يوجد من متوسطه في طواله وفي قصاره. اهـ ثم قال: ولا خلاف في أن السنة تقصير القراءة في المغرب وما ورد في الصحيح من قراءتها بالأعراف والطور والمرسلات إنما

1264 - الموطأ: رقم 7، باب وقوت الصلاة.

1265 - هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسي القيرواني، المبرز العابد، الثقة الزاهد، سمع من سحنون والحارث بن مسكين، والدمياطي وغيرهم، وبه تفقه أخوه محمد، وابن اللباد، وأحمد بن خالد، مصنفاته نحو الأربعين، منها: اختصار المستخرجة، ولد سنة 223 هـ وتوفي سنة 289 هـ

ورد لبيان الجواز، وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين رواه النسائي¹²⁶⁶ وذلك لبيان الجواز، والله أعلم. اهـ وقال القلشاني عند قول الرسالة: ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس. ما نصه: التغليس من الغلس وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وتطويل القراءة فيها مستحسن ويختلف الاختيار فيه باختلاف التغليس لأن السلام منها قبل الإسفار أولى من الطول، وتجوز بسورة قصيرة لعذر ولغير عذر، إلا أن الأولى الإطالة مع اتساع الوقت وبه ورد عمل السلف وقد فهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَقْرآن الفجر﴾¹²⁶⁷ حيث أطلق على الصلاة قرآناً أن المقصود منها إطالة القراءة قال ابن حبيب: الصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من البقرة إلى عبس، والعصر والمغرب نظيرتان، من والضحي إلى آخره، والعشاء إذا الشمس كورت ونحوها، وقال علي: بالحاقة ونحوها، وفي المدونة: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس بسبح في صبح السفر: والأكرياء يعجلون الناس، وروى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلاً تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلاً تركها، فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه. الباقي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفت. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرأ في الصبح والظهر من البقرة إلى عبس وقال الفاكهاني: إنما أراد الشيخ بقوله: أطول ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها، لأنه لا يبقى معه التغليس في الغالب. اهـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة" رواه الشيخان¹²⁶⁸ وعن جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً" رواه مسلم¹²⁶⁹ قال عياض: ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره أن ق من التخفيف، ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: "كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف". اهـ نقله الأبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً"¹²⁷⁰ رواه مسلم. قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية: وباستحباب ذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وكره مالك في المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة. اهـ وروى ابن وهب عن مالك جوازه وصوبه ابن يونس والبخمي وابن بشير وغيرهم كما في التوضيح. وفي الموطأ عن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة¹²⁷¹ يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة

1266 - النسائي: 1024 ، القراءة في الصبح بالمعوذتين ، عن عقبة بن عامر ، 330/1.

1267 - الآية 78 سورة الإسراء.

1268 - البخاري: 508 ، باب وقت الظهر عند الزوال. ومسلم: 703 باب القراءة في الصبح. عن أبي برزة الأسلمي.

1269 - مسلم 698 باب القراءة في الصبح.

1270 - مسلم: 1456 و 1455 عن أبي هريرة ، و 1454 عن ابن عباس ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

1271 - عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزي حليف بني عدي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه العجلي ، وأبوه صحابي مشهور. (ت 85) هـ

بطيئة فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال أجل، وفيه عن الفرافصة بن عمر الحنفي¹²⁷² قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح، من كثرة ما كان يرددها لنا، قال الباجي: وهذا يدل على كثرة إنصاته إلى قراءة الإمام وتفريغه سره لما يقرأ به وكثرة تردد الإمام بهذه السورة وذلك جائز، فقد يحضر الإنسان من الخشوع عند قراءة بعض السور، أكثر مما يحضره عند قراءة بعض، فيجوز له أن يقصد بالقراءة في كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته. اهـ وعن عمرو ابن حريث¹²⁷³ رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي¹²⁷⁴ واللفظ له، وروى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني¹²⁷⁵ أن رجلاً من جهينة أخبره "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ في الصباح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما"¹²⁷⁶. قال الزرقاني في شرح المواهب: أي أتمها في الأولى وأعادها في الثانية كما جاء في رواية أخرى. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أنه قال للذي سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك في ذلك من خير، فأعاد عليه السؤال فقال: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى". قال النووي: في قوله: ما لك في ذلك من خير، معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات"¹²⁷⁷ أخرجه النسائي. وعن أبي سعيد الخدري "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي

1272 - الفرافصة بن عمير الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة من العرب، مدني، وثقه العجلي وابن حبان، روى عن عمر وعثمان والزيبر، وعنه مجي وربيعة والقاسم، وعبد الله بن أبي بكر، وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان، التي كانت عنده حين قتل، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأخص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي، فهو غير هذا.

1273 - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر، وآخرون، من أهل الكوفة، زعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً، وكان له فيها قدر وشرف وكان قد ولي إمارة الكوفة ومات بها سنة خمس وثمانين.

1274 - جامع الأحاديث: 35486- عن أسامة بن زيد قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ (البارقطنى في الأفراد وقال: تفرد به الواقدي عن ابن أخي الزهري) [كتر العمال 22935] مسند أسامة بن زيد. وسنن النسائي الكبرى 1023 باب القراءة في الصباح. ومسند أحمد: 18755 عن عمرو بن حريث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿إذا الشمس كورت﴾ وسمعت يقول: ﴿والليل إذا عسعس﴾. وأبو داود: والنسائي: 942، باب القراءة في الصباح إذا الشمس كورت.

1275 - معاذ بن عبد الله بن خبيب بالمعجمة مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم، تابعي من الطبقة الرابعة، روى عن أبيه وعقبة ابن عامر وابن عباس، وعنه زيد بن أسلم وهشام بن سعد. ثقة. مات 184 هـ.

1276 - أبو داود: 693 باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين.

1277 - النسائي: 961، باب القراءة في الظهر.

الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك¹²⁷⁸ "رواه مسلم. وعن أنس: "قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية". رواه النسائي¹²⁷⁹ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق" رواه أبو داود والترمذي¹²⁸⁰ وعنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك" رواه مسلم¹²⁸¹ ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يطول القراءة في المغرب ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج أنه قال: "كنا نضلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصرف مواقع نبه¹²⁸²" قال الأبي: قال عياض: فلو طال مع ما كان من عادته أنه يترسل في قراءته، لم يروا مواقع نبههم. وعن أم الفضل بنت الحارث¹²⁸³ قالت: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله¹²⁸⁴" رواه البخاري آخر كتاب المغازي. وعن عائشة رضي الله عنها "أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين¹²⁸⁵" رواه النسائي. وعن جبير بن مطعم¹²⁸⁶ قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور¹²⁸⁷" رواه الشيخان، زاد البخاري في الجهاد: وكان أي جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر. وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان¹²⁸⁸" رواه النسائي. وعن أبي عبد الله الصنابجي. قال: "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك

1278 - مسلم: 688 ، باب القراءة في الظهر والعصر.

1279 - النسائي: 962 ، باب القراءة في الظهر.

1280 - الترمذي: 282 ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.

1281 - مسلم: 700 ، باب القراءة في الصبح.

1282 - البخاري: 526 باب وقت المغرب. ومسلم: 1007 ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

1283 - أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية لبابة الكبرى، أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج العباس بن عبد المطلب، وأم ستة من أولاده، كان صلى الله عليه وسلم، يزورها ويقبل عنها، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.

1284 - البخاري: 4076 ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم.

1285 - النسائي: 981 ، باب القراءة في المغرب بالمص.

1286 - جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب، كان من علماء قريش وساداتهم، أسلم بين الحديبية والفتح وقيل: في الفتح، وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة، له في البخاري ومسلم ستون حديثاً، توفي بالمدينة سنة ثمان أو تسع وخمسين .

1287 - البخاري: 2822 باب فداء المشركين. ومسلم: 705 باب القراءة في الصبح.

1288 - النسائي: 978 ، باب القراءة في المغرب بحم الدخان.

وركة ثانية كذا القيام في رفعه جلوسه لا ذو السلام

أنت الوهاب¹²⁸⁹ رواه مالك¹²⁹⁰ قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصباح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري والزرقاني في شرح الموطأ وروى البخاري عن جابر "أن معاذ بن جبل صلى بقومه العشاء فقراً بالبقرة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فتان" ثلاث مرار، أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا" وأمره بسورتين من أوسط المفصل¹²⁹¹. وفي رواية له عنه أنه قال له: "اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما"¹²⁹² وفتان: بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي منفر عن الجماعة صاد عنها. وقوله: "فاتنا" بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة أي تكون فاتنا قاله القسطلاني. وعن البراء "أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى في العشاء الآخرة، فقراً في إحدى الركعتين بالتين والزيتون"¹²⁹³. رواه الشيخان. قال في فتح الباري: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف. اهـ (وركة ثانية) قال القسطلاني: قال ابن العربي: من لم يطول الأولى على الثانية فهو جاهل، وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض على الأولى وفي الواضحة استحباب عكسه. اهـ ويشهد لاستحبابه ما رواه الشيخان عن أبي قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح"¹²⁹⁴. قال عياض: فعل ذلك لأنه كان يبادر أول الوقت، وقد لا يحضر الجميع، فكان يطيل فيها ليدرك من لم يدخل معه من أول، فيستحب التأسي به في ذلك. ويحتج به لأحد القولين أن الإمام الراعي يطيل لإدراك الداخل، ويفرق المانع بأن تطويله صلى الله عليه وسلم لغير معين، بل للجماعة التي ينتظر استيفائها، وشدد بعضهم الكراهة في ذلك جداً، ورآه من التشريك في العمل لغير الله عز وجل، ولم يقل شيئاً بل كله لله عز وجل، لأنه إنما فعله ليحرز به أجر إدراك الداخل. اهـ قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أجزاءه، ولكنه فعل مكروها، ولم يجد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال:

1289 - الآية 8 سورة آل عمران.

1290 - الموطأ: 159، باب القراءة في المغرب والعشاء.

1291 - البخاري: 660، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى.

1292 - البخاري: 5641، باب مَنْ لَمْ يَرَ كُفَّارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.

1293 - البخاري: 725، باب الجهر في العشاء. و4571، باب سورة والتين.

1294 - البخاري: 736، باب القراءة في العصر.

تكبيره في الأخذ في ركن خلا قيامه من الجلوس أولاً

أقل مثل¹²⁹⁵ الربع ولا يبلغ به الربع. اهـ نقله الخطاب قال: وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أيضاً أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جداً حتى يكون نصفها أو دون ذلك. اهـ (كذا القيام * في رفعه) من ركوعه وكذا (جلوسه لا ذو السلام) فيندب أن لا يجاوز التشهد إلا في جلسة السلام قال في الرسالة: ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. قال الشيخ زروق: يعني لا يزيد على ذلك دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور، وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه. اهـ (تكبيره في الأخذ) أي الشروع (في ركن) فيندب بدء التكبير والتحميد عند بدء الأركان ومدهما حتى يتم الركن، قال الشيخ زروق في شرح القرطبية¹²⁹⁶: ويستحب أن يبتدئ التكبير في كل ركن مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله أو آخره ولكنه خلاف الأولى، وكذا سمع الله لمن حمده. اهـ نقله البناني والخطاب وذكر نحوه في شرح الرسالة وقال عند قولها: وأنت قائل: سمع الله لمن حمده ما نصه: يعني ويعمر بها المحل كما تقدم في التكبير، لأن أفعال الصلاة كعظائرها وأذكارها كمخ تلك العظام، ولا عبرة بعظم لا مخ فيه. اهـ (خلا * قيامه من الجلوس أولاً) فبعد وقوفه وتكبير إمامه إن كان مؤمناً قال الخطاب: قال الشيباني: فإن كبر قبل أن يستوي قائماً ففي إعادة التكبير قولان وروي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس فإنه بعد أن يستقل قائماً للعمل، وإذا لم ينتقل عن ركن. ما نصه: يعني أن التكبير يكون للأركان في حالة الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية فإنه بعد أن يستقل قائماً في الثالثة لوجهين الأول العمل وكفى به وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك ولم ينكر ذلك عليه¹²⁹⁷ الثاني أن التكبير على قسمين إما مفتوح به ركن وهو القيام كتكبير الإحرام وإما في حالة الحركة إذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره والجلوس الأول ليس بركن فأخر التكبير ليفتح به ركن وهو القيام كتكبير الإحرام. وقيل إنها مشبهة بابتداء صلاة لما جاء أن الصلاة فرضت مثنى مثنى فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر¹²⁹⁸. تنبيه: ما ذكرنا من أن المشروع أنه لا يكبر في الثالثة إلا بعد الاستقلال هو المشهور، وقيل إن التكبير في القيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام إلى الثانية

1295 - كذا في الخطاب: "أقل مثل الربع"

1296 - لعلها التي ألف يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، أبو بكر: عالم بالقرآن والحديث واللغة. له شعر. ولد بقرطبة سنة 486هـ. وتعلم بمصر وبغداد، وأقام بدمشق وصنف "القرطبية" في القراءات. ثم استوطن الموصل وتوفي بها سنة 56هـ 1297 - لم أقف عليه. وفي شرح النووي على مسلم: ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً هذا مذهبه ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً. ونحوه في عمدة القاري. للعيني.

1298 - البخاري: 337، كيف فرضت الصلاة في الإسراء. ومسلم: 1105، باب صلاة المسافرين وقصرها.

وقول مقتد وفذ ربنا ولك عاطفا على لك الثنا

وعلى المشهور فذلك مطلوب في حق المصلي مطلقاً إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لكن المأموم يزيد بأنه لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبر، فإذا انتصب وكبر قام حينئذ، ولم يكبر إلا بعد استقلاله نص على ذلك في الرسالة اهـ وقال القباب في شرح قواعد عياض عند قوله: وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائماً. مانصه: أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يروى عن عمر بن عبد العزيز، وعامة الفقهاء على خلافه وقالوا: بل يكبر في حال القيام كما هو ظاهر "كان يكبر في كل خفض ورفع"¹²⁹⁹ وحكي أيضاً عن مالك اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً. ما نصه: وقال ابن العربي والشافعي: يكبر في الشروع ونقله خلف¹³⁰⁰ عن ابن الماجشون اهـ قلت: وهو ظاهر ما رواه الشيخان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث¹³⁰¹ أنه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس¹³⁰²

" (وقول مقتد وفذ ربنا * ولك) الحمد وفي رواية اللهم ربنا ولك الحمد (عاطفا على لك الثنا) فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد، أو الواو زائد، وروى حذف الواو فيها، فالروايات أربع، وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد. ما نصه: وتحصيل ما ذكر أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، ويفرد الإمام بسمع الله لمن حمده، والمأموم بربنا ولك الحمد. وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما كالفذ. وفي الصحيح نحوه عنه عليه الصلاة والسلام¹³⁰³ ولاين نافع وعيسى يجمعهما المأموم، واختاره عياض وغيره، وحكم سمع الله لمن حمده السنة، وربنا ولك الحمد الفضيلة، وتفسير سمع الله لمن حمده

1299 - البخاري: 745 ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْتُ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمَّ لَكَ.

1300 - خلف: لعل المراد به: خلف بن محمد بن باز القيسي القرطبي الوراق، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

1301 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفاً، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه ومولاه سمي، ومجاهد والزهرري والشعبي وطائفة، وثقه العجلي وغيره، (ت 93 هـ).

1302 - البخاري: 747 باب التكبير إذا قام من السجود. ومسلم: 591 ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

1303 - السنن الكبرى للبيهقي: 2/68 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في

تقنت تأمين الا من يؤم جهرا تيامن مسلم بكم

اللهم استجب لنا. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري عند ذكره من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ما نصه: قوله حين يرفع الخ فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال. وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، خلافاً للمالك لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله. اهـ وقال الأبي فيه ما نصه: المازري: إن كان هذا إخباراً عن صلاته وهو إمام، ففيه حجة لشاذ قول مالك إن الإمام يقول الأمرين والمشهور عنه أنه إنما يقول سمع الله لمن حمده لحديث "إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد"¹³⁰⁴ وفي الاحتجاج به للمشهور نظر لأنه إنما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم. عياض: الظاهر أنه إخبار عن عموم صلاته أو أكثرها لأن أبا هريرة طالت صحبته. وأيضاً فإنه وصف الصلاة الرباعية وهو إنما يصلّيها إماماً، والقولان هما أيضاً في المأموم إلا أن الشاذ في الإمام هو في المأموم أشد وأبعد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" فقد حد للمأموم ما يقول: وأما الإمام فما يمنعه من قولها؟ وما الفرق بينه وبين الفذ؟ فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قولها وزيادة أدعية ذكر ذلك مسلم. اهـ (تقنت) قال ابن عرفة: ويستحب القنوت سرا دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا يسجد لتركه. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: ويقنت في صلاة الصبح الإمام والمأموم والمنفرد إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده كل ذلك واسع. والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه. اهـ وفي التوضيح ما نصه: والأفضل فيه قبل الركوع رفقا بالمسبوق، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود، واختار ابن حبيب والشافعي بعده، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في حكم القنوت والمشهور من المذهب أن ذلك فضيلة. وقيل: سنة قاله ابن سحنون وعلي بن زياد وهو ظاهر [قول¹³⁰⁵] السلمانية: يسجد لسهوه، وهو مذهب المدونة، قال فيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وإتيان سحنون بذلك يدل على ارتضائه له. وقال يحيى بن يحيى: لا يقنت، وإنما قال ذلك لما في الموطأ: كان ابن عمر لا يقنت، قال بعض الشيوخ: واستمر العمل بذلك في مسجد يحيى بعد موته، وإذا قلنا بأنه فضيلة فلا يسجد له كسائر الفضائل، فإن سجد له بطلت صلاته قاله أشهب حكاه

السجود. باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. وجامع الأحاديث: 32900- عن علي: أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد. [كنز العمال 22677] وأخرجه عبد الرزاق (2/ 166، رقم 2914)، والبيهقي (96/2، رقم 2446). مسند علي بن أبي طالب.

1304 - البخاري: 648، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم: 622، باب اتمام المأموم بالإمام.

1305 - سقط من شرح ابن ناجي

ابن رشد ومثله للطليطلي¹³⁰⁶ وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت وهو قائل بذلك في كل سنة، وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقينته غير ما مرة. اهـ قال الباجي في المنتقى: وليس في القنوت دعاء مؤقت وليدع في القنوت بما شاء من حوائجه رواه علي عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح رواه علي بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان، وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان. اهـ وفي المدونة من رواية ابن وهب عن خالد بن أبي عمران¹³⁰⁷ أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم القنوت "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق¹³⁰⁸". اهـ ومثله في الرسالة. قال الشيخ زروق: وليس في صحيح الرواية: وتوكل عليك وثبت في بعض النسخ. اهـ قال ابن ناجي: وذكر القاضي عبد الوهاب في تلقينه هذا الدعاء من أوله إلى نحفد وزاد "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت¹³⁰⁹". قال ابن عبد السلام: واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين. اهـ قال الشيخ زروق: ومعنى **نستعينك**: نطلب منك العون أي القوة على ما نريده من أمور الدنيا والدين **ونستغفرك**: أي نطلب منك المغفرة التي هي الستر على الذنوب وعدم المؤاخذه بها **ونؤمن بك**: أي نصدق بوجودك وكمالك مع الإذعان لما جاء عنك من أمر ونهي وغيره **ونخضع لك**: بنونين بينهما خاء معجمة أي نذل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك، **ونخلع**: عن كل ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضى رسولك، **ونترك من يكفرك**: وفي رواية من يكفر بك أي نغاديه ونجانبه لأجل كفره بك والكفر تغطية الحق بالباطل **اللهم**: أي يا الله أقيمت الميم مقام حرف النداء، **إياك نعبد**: يعني لا غيرك لأن تقديم المعمول يؤذن بالحرص. اهـ قال القلشاني: ونعبد نطيع والعبادة الطاعة وخص الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها وخص السجود من الصلاة لشرفه فيها لأنه أقرب ما يكون العبد من الله في حال سجوده والتقدير لا نعبد إلا إياك ولا نصلي ولا نسجد إلا لك **ونسعى**: السعي العمل الصالح. **ونحفد**: نخدم بسرعة. اهـ وهو بكسر الفاء كما في المصباح والمختار والتاج. وذكر أبو

1306 - لعله: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

1307 - خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر قاضي إفريقية فقيه صدوق من الطبقة الخامسة من التابعين. مات سنة خمس ويقال تسع وعشرين.

1308 - في السنن الكبرى للبيهقي. باب دعاء القنوت 210/2 عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى - عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. هذا مرسل * وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً .

1309 - : كتاب تلقين المبتدي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى. كتاب الصلاة. فصل في سنن الصلاة.

الحسن على المدونة أنه بفتح الفاء وكسرهما وقوله: **نرجو رحمتك** الخ قال أبو الحسن: كذا ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف ولا ييأس من رحمة الله ولا يأمن مكر الله، لأن ذلك من الكبائر، قالوا: إلا في حال المرض المشرف على الموت، فينبغي أن يغلب الرجاء على الخوف لانقطاع عمله، وقد روي عن مالك أنه غشي عليه في مرضه الذي مات منه فلما أفاق قال: إنكم سترون من عفو الله وكرمه ما لم تكونوا تحتسبون، وروي: "إن لله مائة رحمة تسع وتسعون منها مدخرة للآخرة، ورحمة واحدة للدنيا بين الخلائق بها يتراحمون"¹³¹⁰. ثم قال: **الجد: عياض الجد بكسر الجيم أي الحق وقيل الدائم الذي لا يفتر.** ثم قال: **إن عذابك بالكافرين ملحق**، عياض: رويناه من طريق ابن باز¹³¹¹ بكسر الحاء، وعن ابن وضاح¹³¹² بكسرهما وفتحها معا فبالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله يلحقه الكافرين. اهـ نقله الرهوني قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا، وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وعلى قول أشهب أنه بان في القراءة والفعل يقنت، قنت مع الإمام أم لا. قلت: مفهوم قول مالك: وقنت معه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد. اهـ كلام ابن عرفة قال الرهوني: فعلى ما فهمه ابن عرفة من كلام مالك يتحصل في القنوت في ركعة القضاء ثلاثة أقوال ثالثها إن لم يدرك القنوت مع الإمام والراجح القنوت مطلقا. اهـ تنبيه: يرد القنوت لمعان منها الدعاء، وهو المراد هنا وفعله كنصر، ولم أجد غير الثلاثي فيما وقفت عليه من كتب اللغة، فتأمل. (تأمين) أي قول آمين عند الفراغ من الفاتحة (الا من يوم * جمرا) أي إلا الإمام في جمهره فلا يندب له التأمين، قال في الرسالة: فإذا قلت: ولا الضالين فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها، ولا يقولها الإمام فيما جمهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف. اهـ وفي منتقى الباجي عند ذكره حديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم

1310 - مسلم: 4944 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أُنْزِلَ مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ فَبَيْنَا يَتَعَاطَفُونَ وَبَيْنَا يَتَرَاخَمُونَ وَبَيْنَا تَغْطِفُ الْوُخْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَرُ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

1311 - هو خلف بن محمد بن باز القيسي القرطبي الوراق: سكن إشبيلية، يكنى: أبا القاسم. روى عن أبي عمر بن الهندي، وابن العطار، وابن الطحان، وابن القزاز اللغوي وغيرهم. وكان من أهل العناية بالعلم والبصر بالوثائق وعللها. روى عنه ابن خزرج. قال: وتوفي 437 هـ وقد قارب السبعين سنة.

1312 - هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، المحدث الراوية الثقة روى عن يحيى بن يحيى، وزونان وابن حبيب، وسمع من إسماعيل بن أبي أويس، وسحنون وابن حنبل وخلق، وبه وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، وقرأ على عبد الصمد بن القاسم برواية ورش، ومن وقته اعتمد أهل الأندلس رواية ورش، وعنه أخذ كثيرون، منهم ابن لبابة وأحمد بن خالد، وابن المواز وابن أيمن وغيرهم، له تأليف منها: كتاب الصلاة، وكتاب العباد، وكتاب النظر إلى الله تعالى، ولد سنة 199 هـ وتوفي سنة 286 هـ، وقيل: 287 هـ.

من ذنبه¹³¹³ ما نصه: ولا يخلو المصلى إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين، فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وبه قال الشافعي، وجه رواية المصريين أن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي، ووجه رواية المدنيين عندي الخبر المتقدم وهو محمول على النذب، لأن الأمة بين قائلين قائل يقول: هو مندوب وقائل يقول هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت النذب، لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث، ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين"¹³¹⁴، لأن الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب ولو اقتضت التعقيب فإن خبر من روى "إذا أمن الإمام فأمنوا"¹³¹⁵ يمنع منه. اهـ ثم قال: وإن قلنا برواية المدنيين إن الإمام يقول: آمين فإنه يسرها ولا يجهر بها، وقال الشافعي: يجهر بها. ثم قال: وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين، لأنه قد عري دعاءه من مؤمن عليه غيره فلذلك آمن هو، وأما المأموم فإنه يؤمن، فإن جهر الإمام بالقراءة فإنه يؤمن عند قول الإمام ولا الضالين، وإن أسر القراءة فإنه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين، لأننا قد قدمنا أنه يقرأ فيما يسر الإمام فيه بالقراءة، وأما الفذ فإنه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر، ولا يجهر بقول آمين كالإمام. اهـ وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم "كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين"¹³¹⁶ قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم. اهـ من شرح الشيخ زروق على الرسالة، قال النووي في شرح مسلم: وفي آمين لغتان المد والقصر، والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه: استجب. اهـ قال الباجي: ولم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" إلا بالمد. اهـ تنبيه قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: "من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة" معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولاً إن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة وقيل غيرهم. اهـ وقال الحفني في حاشيته على الجامع الصغير وجه ترتب الغفران على ذلك أن آمين معناه استجب ما دعوت به، ومن جملته اهدنا الصراط المستقيم، والهدي لذلك لا يكون مع ذنوب، وقول الملائكة آمين مقبول، ومن وافقهم كذلك لأن من جاء مع المقبول قبل. اهـ (تيا من مسلم) أي إشارته إلى يمينه (بكم) قال أبو محمد صالح: يتيامن عند نطقه بالكاف والميم من عليكم. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن

1313 - الموطأ: 180 باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

1314 - البخاري: 740، جهر المأموم بالتأمين. ومسلم: 612، باب التشهد في الصلاة.

1315 - البخاري: 780 باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم: 618 باب التحميد والتسميع والتأمين.

1316 - الدارقطني: 1289، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجمهورية.

يسن يندب ولالإمام	وجهر الانصراف والإحرام
إعلانه لغيره السر ندب	سائر تكبير وتسميع ندب
يديه مستقبله وإن ركع	وفي السجود حذو أذنيه يضع

النير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير، غير مقدم على ذلك شيئاً، لا كما يفعل العامي: ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام، فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلاً. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة: ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام. اهـ قال في التنبيهات: ظاهر المدونة أن سلام الإمام والمنفرد في الهيئة سواء وسلام المأموم بخلاف ذلك، وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب ابن سعدون، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباقي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب. اهـ نقله في التوضيح (وجهر الانصراف) أي السلام (والإحرام) أي تكبيره (يسن) راجع للأول (يندب) راجع للثاني أي يسن لكل مصل الجهر بسلام التحليل ويندب له الجهر بتكبيره الإحرام (ولالإمام * سائر تكبير وتسميع ندب * إعلانه) أي يندب للإمام الجهر بالتسميع كله والتكبير غير تكبيرة الإحرام (لغيره) وهو الفذ والمؤتم (السر) بغير السلام وتكبيرة الإحرام (ندب) سمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد فإن أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلي. قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً وفي الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه، قال أبو هريرة: وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته. اهـ نقله المواق وقال الخطاب: اعلم أن على الإمام أن يحزم تحرجه وتسليمه ولا يطمطهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الحزم الاختصار، وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده ليقترني به من وراءه قاله القاضي عياض، إلا أنه قال في النوادر: وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن. انتهى وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمية التحليل فقط لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمية الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس وانظر ما حكم الفذ؟ فإني لم أجده الآن منقولاً. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام. وظاهره سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً. اهـ كلام الخطاب (وفي السجود حذو أذنيه يضع * يديه) أي ندب أن يقابلها بهما وهو معنى المحاذاة ويحصل الندب بقربهما من المحاذاة (مستقبلة) أي مستقبلتين قال في الرسالة: وتباشر بكفيك الأرض باسطة يديك مستويتين إلى القبلة تجعلها حذو أذنك أو دون ذلك وكل ذلك واسع. قال الشيخ زروق: قوله: تجعلها حذو أذنك أو دون ذلك: يعني استحباباً، ثم قوله: أو دون ذلك يحتمل أن يكون تخييراً في الفعل من القائل الواحد، ويحتمل أن يكون على القولين، فهو تخيير في النقلين، كقوله: ثمانية أيام أو عشرة. اهـ وقال ابن ناجي: اختلف أين يضع يديه على أربعة أقوال فقليل: لا تحديد في ذلك قاله في المدونة: وقيل: حذو منكبيه نقله صاحب الطراز عن ابن مسلمة، وقيل: حذو أذنيه قاله ابن مسلمة أيضاً واختاره اللخمي، وقيل: حذو

صدره قاله ابن شعبان. وقول الشيخ حذو أذنك أو دون ذلك أراد بذلك الإخبار أن في المسألة قولين إلا أن قوله أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب والله أعلم، وأشار بقوله: وذلك واسع إلى عدم فرضية ما ذكر، على أنه يحتمل - وكأنه الأقرب - أن إشارته إنما هي إلى التوسعة بعدم التحديد، كما قاله في المدونة. اهـ **تنبيه:** عبر الناظم عن مستقبلتين بقوله: مستقبله. لقول ابن مالك¹³¹⁷ في التسهيل: ويعاقب الأفراد التثنية في كل اثنين لا يغني أحدهما عن الآخر. اهـ: أي لا يستغني. قال الدماميني¹³¹⁸: وذلك كالعينين والأذنين والحاجبين والخفين والنعلين سواء كانا جزأين أو غير جزأين، أضيفا أم لا. فالتثنية هنا هي الأصل ويأتي المفرد موضعها، وقد جاء في كلامهم على أربعة أضرب: **الأول:** قولك عيناه حسنة بالأفراد في الخبر والأصل حسنتان. **والثاني:** عينه حسنتان بإفراد المبتدأ والأصل عيناه. **الثالث:** عينه حسنة بإفرادهما والأصل عيناه حسنتان. **الرابع:** عيناه حسنتان وهو الأصل والأكثر، ومن الأول قول سلمى بن ربيعة من بني السيد بن ضبة¹³¹⁹: * حلت تماضر¹³²⁰ غربة فاحتلت *
 * فلجا وأهلك باللوى فالحلة * وكأن بالعينين حب قرنفل * أو سنبلا كحلت به فانهلت *.
 أي كحلتا به فانهلتا¹³²¹. ومنه قول امرئ القيس: * لمن زحلوقة زل * بها العينان تنهل * أي تنهلان، ومن الثاني قوله: * إذا ذكرت عيني الزمان الذي مضى * بصحراء فلج ظللتا تكفان¹³²² *.
 ومن الثالث قول علقمة¹³²³: * فالعين مني كأن غرب تحط به * دهاء حاركها بالقتب محزوم *.
 ومن الرابع قول ذي الرمة¹³²⁴: * وعينان قال الله كونا فكانتا * فعولان بالألباب ما تفعل الخمر * . اهـ من المواهب النحوية لابن حبت

1317 - هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جبال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جبال (بالاندلس) 600 هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه في النحو: (الافية)، وله (تسهيل الفوائد) و (شرحه) و (الكافية الشافية) أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، و (شرحها) و (لامية الأفعال) و (شواهد التوضيح) و (أكال الأعلام بمثلث الكلام) و (تحفة المودود في المقصور والمدود) منظومة، وغير ذلك. (ت 672) هـ.

1318 - هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني الإسكندري، ولد سنة 763 هـ وتعدى بالآداب ففاق في النحو والنظم والنثر، وشارك في الفقه وغيره، ومهر واشتهر ذكره، وتصدر بالجامع الأزهر لإلقاء النحو، وصنف حاشية على مغني اللبيب، وشرح التسهيل والخزرجية، وشرح البخاري. (ت 827) هـ.

1319 - هو سلمى بن ربيعة بن زبان الضبي: من بني السيد بن ضبة، شاعر جاهلي. اختار أبو تمام، في الحماسة، مقطوعتين من شعره. وفي ضبط اسمه خلاف ذكره البغدادي في الخزانة. من سلالاته في الإسلام يعلى بن عامر بن سالم بن أبي بن سلمى بن ربيعة، كان على خراج الري وهمدان. والبيتان من قصيدة له، عدتها أحد عشر بيتاً أوردها أبو تمام في الحماسة، والبغدادي في خزانة الأدب، وبعد البيت: * زعمت تماضر أنني إما أمت * يسدد أبنوها الأصاغر خلتي *

1320 - هي امرأته، وكانت فارقة عاتبة عليه في استهلاكه المال، وتعريضه النفس للمعاطب، فلحقت بقومها، فأخذ هو يتلهف عليها ويتحسر في أثرها، وأثر أولاده منها.

1321 - قال الإمام المازني: وقوله: كحلت إخبار عن إحدى العينين، وساغ ذلك لما في العلم من أن حالتها لا تفتقران، ومتى اجتمع شيئان في أمر لا يفتقران فيه، اجتزى بذكر أحدهما عن الآخر.

1322 - البيت لم أقف على قائله في الوقت الحاضر، وقد استشهد به كل من ابن فارس في الصحاح في فقه اللغة، وعبد القادر بن عمر البغدادي في خزانة الأدب.

بركّتيه والبنان بددا وفخّذيه جالسا ممددا
إيهام يمناه وتلوها لدى تشهد لتلوها مرددا
ليمنة ويسرة مذهبه وجاعلا إلى السماء جنبه

الشنجيطي¹³²⁵ (و) يضعها (إن ركع * بركّتيه) أي عليها على حد قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار¹³²⁶﴾ (والبنان) مفعول مقدم (بددا) أي فرق أصابعه قال سند: أما تمكين اليدين من الركبتين فمستحب عند الكافة وليس بواجب. اهـ نقله الخطّاب ثم قال: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعها على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداها مقطوعة وضع الباقية على ركبتها انتهى ونقل جميعه صاحب الطراز. اهـ. وقال القلشاني: يستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. ابن العربي وابن شعبان مفترقة أصابعهما وفي المدونة: أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده؟ قال: كره أن يحدا فيه حدا ورآه بدعة. اهـ (و) على (فخّذيه) إن كان (جالسا ممددا * إيهام يمناه وتلوها) بكسر التاء وهو السبابة (لدى * تشهد لتلوها مرددا * ليمنة ويسرة) بفتحها أي جمعتي اليمين واليسار (مذهبه) للشيطان والمذبة بكسر الميم ما يذب به (وجاعلا إلى السماء جنبه) أي جنب تلوها الذي هو السبابة قال الناظم في شرحه: ولك أن تقول: * واجعل إلى السماء جنب السبه * بالكسر لغة فيها. اهـ قال ابن جزى عند ذكره صفة الجلوس، وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج برجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى، وأبو حنيفة: يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة وكأي حنيفة في الوسطى وأما اليدان فيجعلهما على فخذه اتفاقا ويقبض الأصابع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويمد

1323 - هو علقمة الفحل ابن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، شاعر جاهلي من الطبقة الاولى. كان معاصرا لامرئ القيس، وله معه مساجلات، قيل له علقمة الفحل، من أجل علقمة بن سهل الخصي.. وقيل: إنما لقب بالفحل لأنه خلف على امرأة امرئ القيس لما حكمت له بأنه أشعر منه. والبيت من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

* هل ما علمت وما استودعت مكتوم .. * أم حبلا إذ نأتك اليوم مصروم * وبعد البيت:

* قَدْ عَزَيْتَ حَقْبَةً حَتَّى اسْتَطَلَّتْ لَهَا * كَيْثُ كَحَاقَةِ كَبِيرِ الْقَيْنِ مَلْمُومٌ * وقد أوردها المفضل في المفضليات، وأورد له قصيدته الأخرى التي مطلعها: * طحا بك قلب في الحسان طروب * بعيد الشباب عصر حان مشيب * وكأنا تسميان سمطي الدر .

1324 - هو أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بهيس، بن مسعود العدوي، اشتهر بذى الرمة، شاعر من مضر، وهو من فحول الطبقة الثانية، في عصره، أكثر شعره تشبيب وبكاء على الأطلال، على مذهب الجاهليين في ذلك، ولد عام 77هـ وتوفي 117هـ بأصبهان. والبيت من قصيدة له عددها 60 بيتا. مطلعها: * ألا يا إسلامي يا دار مَيَّ على البلى * وَلَا زَالَ مِنْهَا بِجَرَعَائِكَ الْقَطْرُ *

وبعد البيت: * وَتَبَسُّمُ لَمَحِ الْبَرْقِ عَنْ مُتَوَضِّحٍ * كنور الأفاخي شَافَ أَلْوَانَهَا الْقَطْرُ * .

1325 - هو العالم الجليل المؤلف، سيد محمد بن سيد أحمد بن الإمام أحمد (حبت)، مؤسس كبرى مكاتب شنقيط، له مؤلفات، منها: المواهب النحوية على الخلاصة والألفاظ البونية، وتآليف في اتفاق الأئمة، وشرح المقصور والممدود، ومنظومة في علم المنطق، و"تبيين الظاهر والخافي على النظم الكافي في علمي العروض والقوافي" وغيرها. (ت 1288) هـ.

1326 - الآية 75 سورة آل عمران.

السبابة وجانبها إلى الساء والإيهام على الوسطى، واختلف هل يحرك السبابة أم لا ويبسط اليد اليسرى؟ وهذه صفة الجلوس كله إلا أنه بين السجدين يجعل يديه قريباً من ركبتيه مستورة [منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء على المشهور وقيل كجلوس التشهد¹³²⁷]. اهـ وفي التنبيه لابن بشير ما نصه: ويجعل يديه على ركبتيه أما في جلوسه بين السجدين فيضعها مبسوطتين وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي الساء ويمد الإيهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. اهـ نقله الحطاب وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي¹³²⁸ قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبت بالخصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع "كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإيهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" رواه مسلم ومالك¹³²⁹ وسفيان بن عيينة وزاد: وقال: "هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدهم مادام يشير بأصبعه وهو يقول هكذا". قال الباجي: وقوله: وقبض أصابعه كلها يعني غير السبابة لأنه فسر ذلك بقوله وأشار بأصبعه التي تلي الإيهام وذلك لا يصح مع قبضها وهذه الصفة التي وصف هي مثل عقد ثلاثة وخمسين. اهـ وفي القبس لابن العربي ما نصه: ينبغي له أن يقبض الإيهام ولا يمدّها معها ويعقد ثلاثاً وخمسين كما ورد في الأثر الصحيح. اهـ نقله الرهوني قال: وأشار بقوله: كما ورد في الأثر الصحيح إلى ما في صحيح مسلم عن ابن عمر ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة¹³³⁰". اهـ وقال ابن الحاجب: ويعقد في التشهدين باليمنى، شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل ابن سراج¹³³¹ عن قول ابن الحاجب: ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين وعن قول ابن العربي: يعقد عقد ثلاث وخمسين وعن قول ابن الجلاب: يعقد عقد الثلاثة وعشرين. ما المراد بهذا العدد؟ فأجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا، وهو: كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد، والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة وعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما قاله ابن الحاجب لم يذكره غيره ثم قال: وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإيهام على الأئمة الوسطى فتكون أئمة الإيهام العليا واقعة طرفها على الوسطى وهي صفة الثلاثة والخمسين وما ذكره

1327 - ما بين المعكفين، سقط من الأصل، وهو موجود في نسخة القوانين، ويحتمل أن يكون حذف عمدا للاختصار.

1328 - علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم والمهملة الخفيفة الأنصاري المدني تابعي؛ ثقة من الطبقة الرابعة.

1329 - الموطأ: 184، العمل في الجلوس في الصلاة. ومسلم: 913، باب صفة الجلوس في الصلاة.

1330 - مسلم: 912 باب صفة الجلوس في الصلاة.

1331 - هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله أبو مروان الحافظ إمام الأندلس في وقته سمع من أبيه والأفيلي والصفاسي، وحدث عنه أبو علي الجبائي والصدفي والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وغيرهم كثيراً. وكانت الرحلة إليه من جميع جهات الأندلس وغيرها، وكان إمام وقته في علم لسان العرب وضبط لغاتها وأذكرهم لشواذ أشعارهم (ت 489) هـ.

الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي هيئة ثلاث وعشرين وما انفرد به ابن الحاجب: هي أن تكون الخنصر والبصر والوسطى، أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام، وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهن على وسط الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث. اهـ قال الرهوني: وفي صحيح مسلم من حديث ابن الزبير¹³³² ما يشهد بظاهره لما قاله الأكثر ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى"¹³³³. اهـ قال الأبي ما نصه: عياض وفي حديث ابن عمر "وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة" وهو خلاف هذا لأن الثلاثة والخمسين ليس فيها وضع الإبهام على الوسطى فلعله فعل في وقت هذا وفي وقت هذا فتتفق الروايتان. اهـ وقال القلشاني: اختلف في تحريك السبابة ففي العتبية من سماع ابن القاسم أنه مستحب في جميع التشهد. قال: ورأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا، وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وكان ابن القاسم يمدّها ساكنة جنبها الأيسر لجبينه لا يحركها وقال يحيى ابن مزين¹³³⁴: ينصبها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم أيضا التخيير: فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: التحريك دائما وعند التوحيد وتركه والتخيير. اهـ ثم قال: قال الفاكهاني: وصفة تحريكها أن يشير بها مشرقا ومغربا كالمذبة وإنما اختصت السبابة بالإشارة بها دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب وإذا حركت انزع القلب فتنبه بذلك. اهـ وفي البيان لابن رشد بعد ذكره الخلاف في تحريكها أن وجه تحريكها استشعار كونه مقبلا على صلاته لئلا يشتغل باله بما سواها وقد قيل فيها لهذا المعنى إنها مذبة للشيطان أي مقمعة له ووجه مدها دون تحريكها أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له. اهـ فرع: في المجموعة قال مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي وهو أقرب للسكينة. اهـ نقله المواق قال أبو إسحق: وهو الأشبه لأن القيام من غير وضع اليدين على الأرض وثوب وليس ذلك من الخشوع. اهـ نقله أبو الحسن وقال مالك في المدونة إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه وفي سماع أشهب أنه كره تعمد ترك الاعتماد. قال ابن رشد في البيان: وهو أولى الأقوال بالصواب. اهـ نقله أبو الحسن قال المواق: وروي عن ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه وروى المبسوط العكس وروى ابن حبيب لا تحديد واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه. اهـ وفي الكافي ما نصه: ثم ينحط للسجود بالتكبير فإن وقع منه إلى الأرض ركبته ثم يده

1332 - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمته. أمه صفية بنت عبد المطلب أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم صغيرا، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وقتل يوم الجمل غيلة، سنة ست وثلاثين، بعد انصرافه من الحرب تاركا القتال.

1333 - مسلم 910، باب صفة الجلوس في الصلاة.

1334 - هو يحيى بن ابراهيم بن مزين (ابوزكرياء) فقيه، له حظ من علم العربية، من أهل قرطبة بالاندلس. رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وسمع بمصر، من آثاره: تفسير الموطأ، كتاب في فضائل القرآن، فضل العلم، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ. توفي لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى (260 هـ).

والمرء بطنه عن الفخذ نحى
أما النسا فتنزوي في أمرها
ومرفقا عن ركة مجنحا
جميعه زيادة في سترها
وندب القبض لدى الثلاثة
وعند مالك على رواية

ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك ولا حد فيه عندنا. اهـ وفي صحيح البخاري قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه¹³³⁵. اهـ قال القسطلاني: هذا مذهب مالك قال: لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ "إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"¹³³⁶ ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لأن الركبتين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه"¹³³⁷. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لأن لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا. اهـ (والمرء بطنه عن الفخذ) بفتح الفاء وكسرهما وسكون الخاء وهي ما بين الساق والورك (نحى) كسعى أي أزاله قال: * ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه * لشيء نخته عن يديه المقادر¹³³⁸ *

أي باعدته. كذا في لسان العرب عن التهذيب. (و) نحى (مرفقا عن ركة مجنحا) بمرفقيه تجنبها وسطا (أما النسا فتنزوي) أي تنضم وتنقبض (في أمرها * جميعه زيادة في سترها) قال ابن الحاجب: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه وفخذه بخلاف المرأة وله تركه في النافلة إذا طول. قال في التوضيح هذا ظاهر وفي المرأة قول إنها كالرجل. اهـ وفي المدونة: ويرفع بطنه عن فخذه في السجود قال أبو الحسن: لأن ذلك أقرب للخشوع والتواضع ولأن ترك الرفع من الاعتماد المكروه. اهـ وقال في الرسالة: غير أنك لا تقترب ذراعيك في الأرض ولا تضم عضدك إلى جنبك ولكن تجنب بهما تجنبها وسطا. اهـ وفي قوانين ابن جزي عند كلامه على السجود ما نصه: المسألة الثالثة في آدابه وهي ثمانية أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبه وبين بطنه وفخذه وهو التفريح ولا تفرج المرأة وأن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يسجد بين كفيه وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم وأن يعتمد على يديه عند الرفع وأن ينهض من السجدة الثانية دون الجلوس خلافا للشافعي. اهـ (وندب) في الفرض والنفل (القبض لدى) الأئمة (الثلاثة) أي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل (وعند مالك على رواية) قال البناي:

1335 - البخاري: باب يَتَوَي بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

1336 - سنن أبي داود: 714 ، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه.

1337 - الترمذي: 248 ، باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ.

1338 - البيت من قصيدة لذى الرمة، مطلعها: * لَمِيَّةٌ أَطْلَالٌ يُحْزَوِي دَوَائِرَ * عَقَبَهَا السَّوَابِي بَعْدَنَا وَالْمَوَاطِرُ *

* فَكَأَنَّنِي تَرَى مِنْ رَشْدَةٍ فِي كَرِيمَةٍ * وَمِنْ غَيْثَةٍ تُلْقَى عَلَيَا الشَّرَائِرُ * وبعده:

استحباب القبض في الفرض والنفل هو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر ابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب، كما ذكره في الاستذكار. انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي¹³³⁹ في القبض. اهـ وفي الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري¹³⁴⁰ أنه قال: "من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضعت اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى"¹³⁴¹. اهـ قال الباقي في شرحه: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى¹³⁴² وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته، وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداها الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة، ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجبل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها. اهـ وفي العتبية ما لفظه: وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة قال: إني لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة. اهـ قال ابن رشد قوله: لا أرى بذلك بأسا يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل، وذهب في رواية

1339 - هو أبو عبد الله محمد المسناوي، بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، خاتمة المحققين وعمدة المفتين، أخذ عن والده وعبد القادر الفاسي، وعبد الملك السجلماسي وغيرهم، وعنه محمد جسوس ومحمد العلمي وابن زكري وغيرهم، له تأليف منها: نصره القبض، والقول الكاشف، ومحمد المقل القاصر، وله تقارير على المختصر، وأجوبة، (ت 1136) هـ

1340 - عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، تابعي من الطبقة السادسة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس في الذكر عند القيام، وله ذكر في مقدمة مسلم وما روى له النسائي إلا قليلا، (ت 26) هـ. وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فيما التبس به على من لا فهم له. كما لابن حجر في التقريب.

1341 - الموطأ 339، باب وَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

1342 - مسلم: 608. باب وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل. قال: إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، وسقط وكان يكرهه في بعض الروايات فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن ترك ذلك أفضل، لأن معنى قوله: لا أعرف ذلك في الفريضة، لا أعرفه من سننها ولا من مستحباتها، وفي قوله: إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به [نفسه] دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام وأما مع ثبوت: وكان يكرهه. فالأمر في ذلك أبين لأن المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر، وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول، وأن النبي عليه السلام كان يفعله، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله. ولا يستحب تركه وهو قوله في هذه الرواية وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل في قول الله عز جل: ﴿فصل لربك وانحر¹³⁴³﴾ إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف أن ذلك من هيئة الصلاة مستحسن فيها وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، والأظهر أنه اختلاف من القول. اهـ بواسطة ثقة وفي أحكام القرآن لابن العربي ما لفظه: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿وانحر﴾ ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماً وإنا على ثلاثة أقوال الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لأنه موضع ترخص الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح. اهـ وفي شرح القباب على قواعد عياض عند قوله في عد فضائل الصلاة: ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد. ما نصه: هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام. فتأول ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد، ومن الشيوخ من قال: معنى قوله: لا يعرفه من لوازم الصلاة، ومنهم من حمله على الظاهر، وقال في العتبية: لا أرى به بأساً في الفريضة

والنافلة، قال اللخمي: وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري¹³⁴⁴ ومسلم، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه قال: وقيل في كراهية ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمنه، وروي عن أبي هريرة أنه قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع. قال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد قولي مالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها. وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين، وتأول بعض شيوخنا أنه إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة لا بأس به في النوافل لطول الصلاة، وأما من فعله تسنناً ولغير اعتداد فلا يكرهه، واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل: عند الصدر وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول وقيل: حيث وضعهما جاز له وقيل: فوق السرة وهو قول مالك وقيل: تحتها، والآثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض عليه صحيحة، والاتفاق أنه ليس بواجب، ومعنى تقييده ذلك بقوله: إذا لم يرد الاعتماد. فإن أراد الاعتماد: أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحباً، بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة. اهـ وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه. اهـ نقله ابن حجر في فتح الباري وقال البناي: قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾¹³⁴⁵ وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها. اهـ

ومن الأحاديث الواردة في القبض: ما رواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ونصه: حدثنا زهير بن حرب¹³⁴⁶ حدثنا عفان¹³⁴⁷ حدثنا همام¹³⁴⁸ حدثنا محمد بن مجادة¹³⁴⁹ قال حدثني عبد الجبار بن وائل¹³⁵⁰

1344 - حديث البخاري سيأتي قريباً.

1345 - الآية 59 سورة النساء.

1346 - زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، تابعي من الطبقة العاشرة، (ت 34) هـ وهو ابن أربع وسبعين سنة.

1347 - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير من كبار العاشرة.

1348 - همام بن يحيى بن دينار العوزي، - يفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، الأزدي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة، ربما وهم، تابعي من الطبقة السابعة، (ت 64) هـ أو (65) هـ.

1349 - محمد بن مجادة - بضم الجيم وتخفيف المهملة - ثقة، من الطبقة الخامسة من التابعين، (ت 31) هـ.

عن علقمة بن وائل¹³⁵¹ ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه¹³⁵²". اهـ ومنها: ما رواه البخاري عن أبي حازم¹³⁵³ عن سهل بن سعد¹³⁵⁴ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي في شرح مسلم: وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب. اهـ وما أحال عليه هو قوله فيها: وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح، الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل موقوف. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: قوله: كان الناس يؤمرون. هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. اهـ ثم قال: واعترض الداني¹³⁵⁵ في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلي آخره لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلي من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق

1350 - عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد، روى عن أبيه وأخيه علقمة، وعنه، ابنه سعيد والحسن بن عبد الله النخعي، ومحمد بن مجادة، وحجاج بن أرطاة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (112) هـ
1351 - علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي، الكوفي، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد، وساك بن حرب وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث.

1352 - مسلم: 608. باب وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَامِ.

1353 - أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد العابد الفقيه الثقة، من رجال الجميع، وهو مخزومي سمع سهل بن سعد وأكثر الرواية عنه في الصحيحين وغيرهما وسمع من سعيد بن المسيب وعطاء وغيرهما، له حكم وزهديات ومواعظ وورقات (ت 140 هـ) وقيل غير ذلك.

1354 - هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، يكنى بأبي العباس وقيل: بأبي يحيى، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، له ولأبيه صحبة؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي كعب وغيره، وروى له الجماعة؛ قال: كنت يوم المتلاعنين ابن خمس عشرة سنة، وكان ممن ختمه بالرصاص الحجاج. توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

1355 - هو أحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص الداني، شارقي الأصل روى ببلده عن أبي داود المقرئ وكتب الحديث به ودرس الفقه، ثم تجول في بالأندلس في لقاء الشيوخ والأخذ عنهم. ثم رجع إلى بلده فأسمع به وحدث. روى عنه أبو العباس بن أبي قرة وأبو الفضل: عياض وغيرهما، وكان محدثاً ضابطاً ورعاً فاضلاً عالماً بالمسائل تقلد بدانية ولاية خطة الشورى وأفتى بها نيفاً وعشرين سنة وعرض عليه قضاؤها فامتنع. وله على الموطأ تصنيف ساه الأئمة ضاهى به أطراف الصحيحين لأبي مسعود: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الدمشقي، وله أيضاً مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. قال عياض: وكان علم الحديث أغلب عليه ويميل في فقهه إلى الظاهر. ولد سنة 467 وتوفي سنة 532 هـ.

عصى مصل عرضة لما يمر أمامه حيث له عنه وزر
كما عصى من مر أو تناولا أمامه يجد عنه معدلا

البقيتي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فترعها ووضع اليمنى على اليسرى" إسناده حسن قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ. والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال له حكم الرفع. ومنها: ما رواه الترمذي عن هلب الطائي¹³⁵⁶ رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيده"¹³⁵⁷ قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. اهـ (عصى مصل عرضة) بضم العين أي معترض (لما يمر * أمامه) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾¹³⁵⁸ أي نصبها لها بأن تكثرُوا الحلف به. كذا في ضياء التأويل¹³⁵⁹ (حيث له عنه وزر) بفتحيتين أي محيد وأصل الوزر الجبل المنيع (كما عصى من مر أو تناولا * أمامه يجد عنه معدلا) في منتقى الباجي عند حديث "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه"¹³⁶⁰ ما نصه: هذا يكون على نوعين: أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا، فأما الذي يكون المصلي به عاصيا فأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه، فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي، أما إثم المار فلأنه ارتكب المحذور، وأما إثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك، وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا: فعلى ضربين أحدهما: أن يصلي إلى سترة والثاني: أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار، وفي هذا اختلاف. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام، فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك، لأن الرخصة في ذلك

1356 - هو هلب - بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة - الطائي صحابي، نزل الكوفة، قيل اسمه يزيد بن عدي بن قتادة، وهلب لقب، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره، فسمي الهلب والأهلب الكثير الشعر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه قبيصة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح.

1357 - الترمذي: 234 ، باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة. لكن بلفظ: "فيأخذ شماله بيمينه".

1358 - الآية 234 سورة البقرة

1359 - وهو الذي في تفسير الجلالين.

1360 - الموطأ: رقم 328 ، ولفظ الحديث بتمامه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أُمَّيَ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

وردت¹³⁶¹ والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك عامدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحه. اهـ وقال ابن الحاجب: ويأثم المار وله مندوحة والمصلي إن تعرض. قال في التوضيح: قوله: ويأثم المار وله مندوحة. أي إن أمكنه أن لا يمر وظاهر كلامه إن لم يجد مندوحة سقط عنه الإثم أمكنه الصبر أم لا وهذا القول حكاه المازري عن بعض المتأخرين. قال: وقال بعضهم: إن لم يكن للمار مندوحة على السير بين يديه إلا أن يفرغ المصلي يشق عليه، لم يكن على المار إثم¹³⁶². اهـ قال المواق: قال مالك: إن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أن يناول ثوبا للذي عن يساره بين يديه لم يصح له ذلك. ابن القاسم: اهـ ولا يكلمه. اهـ والأصل في تأثم المار ما رواه مالك عن أبي النضر¹³⁶³ مولى عمر بن عبيد الله¹³⁶⁴ عن بسر بن سعيد¹³⁶⁵ أن زيد بن خالد الجهني¹³⁶⁶ أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه". قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة¹³⁶⁷؟ اهـ قال في التوضيح: رواه البزار مفسرا أربعين خريفا، ورواه ابن أبي شيبة: لكان أن يقف مائة عام. اهـ قال الأبي: والحديث من حيث الجملة يدل على إثم المار مطلقا، وقسمه أهل المذهب أربعة أقسام **الأول**: أن يصلي لغير سترة ويخشى المرور، وللمار مندوحة فيأثم. **الثاني**: عكسه. **الثالث**: أن يصلي حيث يأمن، وللمار مندوحة فيأثم المار. **الرابع**: عكسه، فيأثم المصلي. اهـ قال القباب: والقول بالتأثم مع القول بأنها فضيلة مشكل، إلا أن يقال: لعل أنها فضيلة حيث يأمن المرور فانظر في ذلك. اهـ وقال الأبي في شرح حديث:

1361 - من ذلك ما في البخاري رقم: 463 باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلَفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّائِسِ يَبْعَثُ إِلَيَّ غَيْرَ جِدَارٍ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَغِضِ الصَّغْفِ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانِ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّغْفِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

1362 - كذا في التوضيح، ويبدو أن فيه سقطا. ولعله: إن لم يكن للمار مندوحة عن السير بين يديه، والصبر إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه. الخ

1363 - أبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني، ثقة ثبت، من رجال الجميع، وكان يرسل، روى عن أنس والسائب بن يزيد، وغيرها، وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة، (ت 129) هـ

1364 - عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان، بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي، كان أحد وجوه قريش وأشرفها، جوادا مدحا شجاعا، له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة، (ت 82) هـ بدمشق، وجده معمر صحابي ابن عم أبي حنيفة والد الصديق.

1365 - بسر بن سعيد، مولى الحضرميين من أهل المدينة يروى عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقد جالس سعد بن أبي وقاص روى عنه يزيد بن خصيفة وأهل المدينة مات سنة مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وكان ينزل في دار الحضرميين في جديلة فنسب إليهم، وكان متعبدا متخليا. مات ولم يخلف كفنا يكفن به حتى كفنه الناس.

1366 - زيد بن خالد الجهني: المدني أبو عبد الرحمن. وقيل أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، صحابي مشهور، شهد الحديبية وكان معه لواء جهمية يوم الفتح. نزل الكوفة، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة الأنصاري، وروى له الجماعة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وله 85 سنة.

1367 - الموطأ 329، باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْفُضْلِيِّ. والبخاري 480 باب إثم المار بين يدي المصلي. ومسلم: 785 باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود: 601 باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي.

وتدفع السترة الاثم عنهما	وهي لفذ وإمام تغطي
خافا مروراً لا توهما ولا	تكفي بما دون ذراع طولاً
أو دون رمح غلظاً ولا قدر	وكرهت بشاغل أو بحجر
منفرد يجد غيره كما	يكره صمدها وقرب يعتي

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان¹³⁶⁸" ما نصه: واختلف في حرمة الذي يمتنع المرور فيه فقيل: قدر رمي الحجر وقيل: قدر رمي السهم وقيل: قدر طول الرمح وقيل: قدر المطاردة بالسيف، وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. ابن العربي: والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده، وكان الشيخ يحد حريم المصلي بما لا يشوش المرور فيه على المصلي، ويجده بنحو العشرين ذراعاً ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الأخرى، والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسترته. اهـ (وتدفع السترة الاثم عنهما) إن كان المرور وراءها (وهي لفذ وإمام تغطي) أي تندب (خافاً مروراً) أي ظناً أو شكاً (لا توهما ولا * تكفي بما دون ذراع طولاً * أو دون رمح غلظاً ولا قدر) عطف على ما أي ولا بنجس (وكرهت بشاغل أو بحجر * منفرد يجد غيره) قال في الكافي: السترة في الصلاة حسنة وقيل سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي، وأما الصحراء والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة، وأقل السترة ذراع في غلظ الرمح. اهـ وفي المدونة: السترة قدر مؤخر الرجل وهو نحو عظم الذراع، قال مالك: وإني لأحب أن يكون في جِلَّة الرمح والحربة، وليس السوط بسترته، ويصلي في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب. اهـ نقله الخطاب، قال: وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه. قاله عياض. وفي صحيح مسلم عن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك"¹³⁶⁹. قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد الحاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الحاء، ويقال آخره الرحل بهمزة ممدودة وكسر الحاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون

1368 - الموطأ 328، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي. ومسلم: 782 باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود: 598

باب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِ يَنْ يَدْيِهِ.

1369 - مسلم: 769، باب سترة المصلي.

في غلظ الرمح، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. اهـ وقال ابن الحاجب: ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة، ولو مثل مؤخرة الرجل لمن خشي - مرورا، وقيل: مطلقا. قال في التوضيح: الأمر أمر ندب قاله الباجي وغيره. اهـ ثم قال: والإجماع على الأمر بالسترة، ونقله ابن بشير، وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر¹³⁷⁰. اهـ ثم قال: قوله: الإمام والمنفرد خصهما لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير قال: واختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عنهم، فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم، واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما؟ فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي سترة للمأموم، وإذا فقدت صار حينئذ مصليا إلى غير سترة، ومعنى الثاني: أن الإمام هو السترة فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار، وإن ذهب سترة الإمام، وتنشأ عن ذلك مسألة: فإن قلنا: سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه، كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع، وإذا قلنا: إن الإمام سترة لهم لم يجز. اهـ ثم قال: وللسترة خمسة شروط: أن تكون ظاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل، فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض، وبالثابتة مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم، واشترط أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم، ولهذا قال مالك في المدونة: وليس السوط بسترة وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في الغلظ، وإنما كره مالك ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال: ولا يكون السوط سترة للرقعة إلا أن لا يوجد غيره، واحترز بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فإنه لا يستتر بذلك ولا ما في معناه، قال ابن القاسم فإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض قال مالك: ولا يصلي إلى نائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي، وفي مسند ابن محمد¹³⁷¹: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهييت أن أصلي إلى النائم والمحدثين"¹³⁷²، وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى يقضي من صلاته، ولا يصلي إلى وجهه لأن ذلك يشغله، وفي الاستتار بحجبه

1370 - البخاري: 464، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ومسلم: 769، باب سترة المصلي. وأبو داود: 589 باب ما يستر المصلي.

1371 - هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى النيسابوري. صاحب المسند الكبير مهذب معلل في ألف جزء وثلاثمائة جزء. قال الحاكم: لم يصف مسند أكبر منه. سمع جده وابن خزيمة والسراج وجمع حديث الزهري جمعا لم يسبق إليه، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وخرج على صحيح البخاري وعلى صحيح مسلم. ودفن به علم كثير. ولد سنة ثمان وتسعين ومائتين. مات في تاسع رجب سنة 365 هـ.

1372 - جامع الأحاديث: 24878- نهيت أن أصلي خلف المحدثين والنيام (الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . عبد الرزاق عن مجاهد مرسلأ وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق). حرف النون. ومسند عبد الرزاق: 2491 باب الصف بين السواري وخلف المحدثين والنيام، والمعجم الأوسط: 5246 عن أبي هريرة .

قولان منعه مرة وخففه في رواية ابن نافع. وفي الجلاب: لا يصلي إلى حلق المتكلمين بالفقه وغيره وفي اللخمي والمازري واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازري ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على التعليل بالحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفتين وراهم في معنى من هو في الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالباً قال في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمر لأن أبوالها نجسة وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة. قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأساً بالسترة بالبقر والشاء، قال في المدونة: وأكره أن يصلي للحجر الواحد وأما حجارة كثيرة فجائز ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست بمحرم وإن كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ وفي الجلاب: وغيره الجواز وفي المجموعة: لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: ولا يستتر بحجر واحد ليلاً يتشبه بعبد الأوثان فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو يساراً. اهـ قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهيدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الزرع إن كان متراكماً وما قاله في الزرع ظاهر، وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافاً لرقته. اهـ كلام ابن ناجي على نقل الخطاب (كما * يكره صمدها) أي مسامتتها قال اللخمي: وإذا صلى إلى مثل الرمح والحربة فليجعله على جانبه الأيمن للحديث "إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على جانبه الأيمن"¹³⁷³. اهـ نقله القباب والبحيري وقال ابن بشير: إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود فينبغي أن تجعل على اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام وقد كان صلى الله عليه وسلم: إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد إليه¹³⁷⁴. اهـ نقله المواق (وقرب) منها (يعتمى) قال الخطاب: وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته واختلف في قدر الدنو منها فقليل يكون بينه وبينها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع. اهـ وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة"¹³⁷⁵. قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام. اهـ ثم قال: قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار

1373 - قريب منه يأتي في الهامش الموالي.

1374 - المعجم الكبير للطبراني: 610 عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا وهو يجعله على حاجبه الأيمن وحاجبه الأيسر ولا يصمد إليه صمداً. باب مقدار.

1375 - البخاري 466 باب قدر كم يبتغي أن يكون بين المصلي والسترة. ومسلم 786 باب دنو المصلي من السترة.

ثلاثة أذرع¹³⁷⁶ "وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي: استحسب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة¹³⁷⁷ مرفوعاً "إذا صلى أحكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"¹³⁷⁸. اهـ تمة: عد ابن رشد في مقدماته وابن جزري في قوانينه والقلشاني من فضائل الصلاة قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، وفي الكافي مانصه: ويستحب لإمام الجماعة والعشيرة إذا سلم من صلاته أن يقوم من مجلسه وإن صلى بأهله أو غيرهم في بيته أو في رحله فإن شاء قام وهو أحب إلينا وإن شاء قعد وقد روي عن مالك أنه لا يثبت في مقامه في بيته صلى أو في المسجد إذا سلم من صلاته بجماعة وكان إمامهم. اهـ وقال الأبي: استحسب الفقهاء تنحي الإمام عن محله عقب سلامه فقيل: لأنه موضع فضيلة استحقه بسبب الإمامة فيزول بزوالها وقيل: ليراه من لم يسمع سلامه. اهـ وفي المدونة الكبرى قال مالك: في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فناءه ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. ابن وهب عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت¹³⁷⁹ يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها، قال ابن وهب: بلغني عن ابن شهاب أنها السنة، وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف¹³⁸⁰ خير له من ذلك، قال: وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. اهـ وفي الرسالة: وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه، ولينصرف، إلا أن يكون في محله فذلك واسع. اهـ قال القلشاني: قيل في علة الحكم: إنه إذا قعد في مجلسه أمكن أن يعتقد من يدخل المسجد للصلاة أنه لم يصل وأنه جالس ليصلي فيجلس منتظراً له، قيل: وفيه ضرب من الرياء وأن يجب أن يعلم أنه هو الإمام، فإذا قام زالت هذه الظنة عنه، ومنهم من قال: هذا من قول مالك إنما هو إذا كانت الصلاة يتنفل بعدها فيقوم ويتنفل في ناحية أخرى: فإذا لم تكن مما يتنفل بعدها لم يقيم وقيل، إنه موضع استحقه بالإمامة فلا يثبت فيه بعد السلام، وعلى هذا

1376 - مسند أحمد: 23946 عن نافع عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

1377 - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية.

1378 - أبو داود: 596 باب الدنو من السترة.

1379 - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد من فقهاء المدينة السبعة وعقلائهم، وعباد التابعين وعلمائهم أخو إسماعيل بن زيد يروى عن أبيه وهو أخو إسماعيل بن زيد روى عنه الزهري وأبو الزناد وأبو بكر بن حزم، وآخرون. قال مصعب الزبيري كان خارجة وطلحة ابن عبد الله بن عوف يقسمان الموارث ويكتبان الوثائق وينتهي الناس إلى قولهما. مات سنة 99 و قيل سنة مائة. 1380 - الرضف: الحجارة المحلاة

التعليل لا يدخل المحراب إلا بعد تمام الإقامة وأقوى دليل قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة لم يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"¹³⁸¹. اهـ وروى البخاري عن الزهري عن هند بنت الحارث¹³⁸² عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً"¹³⁸³. قال ابن شهاب: فزرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. قال ابن حجر في فتح الباري: ومقتضى التعليل المذكور، أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط، أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" أخرجه مسلم¹³⁸⁴. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم عند ذكره قول البراء بن عازب: "رقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بيت السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء"¹³⁸⁵ ما نصه: قوله: فجلسته ما بين التسليم والانصراف، عياض: فيه مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم ولكن لا يطيل وقد نبه في حديث ابن مسعود أنه كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". اهـ وقال الأبي في محل آخر: كان الشيخ يعني شيخه ابن عرفة يقول: يكفي في تنحي الإمام عن محل الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه. اهـ وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه "المسمى العلوم الفاخرة في النظر في أمور الدنيا والآخرة" في باب جامع لأحوال الموتي قال في أثائه: باب - وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل - قال ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلي التشديد في الدين من الأئمة، حتى أنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه، يجعل ذلك من الدين، ويفوته بذلك خيران أحدهما: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه الثاني: مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص الحديث حيث قال: "كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه"¹³⁸⁶ ليس إلا، ولم يذكر القيام، ولو قام لأخبروا به لأنهم رضي الله عنهم بأقل من هذا من فعله يخبرون، وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون

1381 - مسلم: 1363 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». بَابُ اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ. ومصنف ابن أبي شيبة 3085. باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.

1382 - هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة ويقال القرشية ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين.

1383 - البخاري: 803 باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

1384 - مسلم 932، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

1385 - مسلم: 724، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها.

1386 - البخاري: 800، عن سمرة بن جندب، باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

وكره العبث كالتفكر بدنيوي وكره البصر إلى السماء أو لأي شاغل والغمض لا لشاغل أو حظل

بوجوههم على الجماعة من غير قيام. قال الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس"¹³⁸⁷ "وهو نص جلي يوافق ما تقدم. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في المدخل في فصل الإمام والمؤذن: وينبغي له إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ومعناه أنه يغير هيأته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه" فيحصل بذلك امتثال السنة وبقاء استغفار الملائكة له ما دام في المسجد بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا إذا كان في المسجد فان كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة أولى كذا قال علماءنا، وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة. اهـ (وكره العبث) أي اللعب وعمل ما لا فائدة فيه قال عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه، ابن رشد: هذا نحو ما له في الذي يحصي - الآي بيده في صلاته، فانه أجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها، لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته. اهـ نقله المواق (كالتفكر * بدنيوي) قال في اللباب: وما كان منه مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا. اهـ قال البناني: هذا الكلام أصله للخمي قاس الأشغال الباطنة على أشغال الجوارح الظاهرة واعترضه بعض الشيوخ بأن حبس الجوارح أيسر على النفس من حصر القلب عن التفكير، وبأنه معارض بما يأتي في السهو من أن من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين فإنهم لم يقيده مع أن الغالب حصول الشك عن تفكر، تأمل. اهـ (وكره البصر * إلى السماء) قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. اهـ من فتح الباري وروى البخاري عن أنس أنه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم" فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: "ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"¹³⁸⁸ قال القسطلاني: وفيه النهي الوكيل والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها. اهـ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: "ليتنهن

1387 - مسلم: 4286، باب تَبَسُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ عَشِيرَتِهِ .

1388 - البخاري: 708 ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

تبسم تلفت ولو طرأ جز كذا تصفح لحظ البصر

أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم¹³⁸⁹ يعني أبصارهم. قال الأبي: وظاهر الحديث النهي عن الرفع للاعتبار وكان الشيخ يقول: إنما المعنى إذا رفع لغير الاعتبار وأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور. اهـ (أو لأي شاغل) للقلب من صيغ أو نقش مثلاً روى الشيخان وغيرهما عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهمتني آتفا عن صلاتي"¹³⁹⁰ وفي رواية "شغلتي أعلام هذه" وفي رواية للبخاري "فأخاف أن تفتني" قال النووي: معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الاتقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا إجماع الفقهاء. اهـ وقال القسطلاني: استنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بفلاح المصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وابتغاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه، فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي؟ فاعلم واعمل تسلم. اهـ والخميصة: بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان. والأنبجانية: بفتح الهمة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب¹³⁹¹ يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة. اهـ من فتح الباري (والغمض لا لشاغل أو حظل) قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه. اهـ نقله الخطاب تنبيه: في المصباح ما نصه: وأغمضت العين إغماضا وغمضتها تغميضاً أطبقت الأجفان. اهـ ولم أر فيه ولا في الصحاح ولا في القاموس ولا في التاج ولا في اللسان الغمض بهذا المعنى. و(تبسم) أي ضحك بلا صوت و(تلفت) لحديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه

1389 - مسلم: 649، باب التَّهَيُّ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

1390 - البخاري: 360 باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَيَّهَا. ومسلم: 864 باب كراهة الصلاة في الثوب له أعلام. وأبو داود: 3531، باب من كره لبس الحرير.

1391 - ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، مقدماً عند الشيوخ، سمع من ابن الأعرابي والزيير بن بكار. (ت 291هـ)

البخاري¹³⁹² ولحديث أبي ذر رفعه "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود والنسائي¹³⁹³ قال في فتح الباري وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ولترك استقبال القبلة ببعض البدن. اهـ قال البرادعي في تهذيبه: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة. قال أبو الحسن الصغير: قوله: وإن كان بجميع جسده، زاد في الأعمات: ورجلاه إلى القبلة، وقوله: قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة: يريد أو يشرق أو يغرب، وهو تفسير. اهـ وقال سند في شرح هذه المسألة: وذلك لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه وهو صورة فعل أبي بكر رضي الله عنه فلم يكن جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائماً وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضاً قائم، لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضاً في حكم المستقبل، وإنما هو منحرف يسيراً، أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركاً للتوجه منصرفاً عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك، كما لو جعل ناحية القبلة خلف عنقه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره. اهـ نقله الحطاب (ولو طر) أي حاجة (أجر) الالتفات (كذا تصفح) بخده يمينا وشمالاً وكذا (لحظ البصر) لحظه كمنعه وإليه لحظاً ولحظاناً محركة نظره بمؤخر عينه. كذا في القاموس قال سند: الالتفات على ضربين مباح ومكروه فما كان للحاجة فباح لحديث أبي بكر رضي الله عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر، وقال صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه"¹³⁹⁴ وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية¹³⁹⁵ قال: "توب بالصلاة - يعني الصبح - فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس"¹³⁹⁶ وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه. اهـ ثم قال: قال في المختصر - : ولا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت لما روى ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة، ولا يلوي عنقه خلف ظهره"¹³⁹⁷ رواه الترمذي: وروى النسائي "أنه كان يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه"¹³⁹⁸ والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصح ذلك، فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن لم

1392 - البخاري: 709 باب الالتفات في الصلاة.

1393 - أبو داود: 775 باب الالتفات في الصلاة. والنسائي: 1182 ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة.

1394 - البخاري: 1142، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به. و1152 باب الإشارة في الصلاة. عن سهل بن سعد.

1395 - هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي، الأنصاري الأوسي الحارثي، والحنظلية أمه، أو جدته، وقيل: أم جده، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً عالماً، معتزلاً عن الناس كثير الصلاة، سكن الشام ومات بدمشق، في أول خلافة معاوية.

1396 - أبو داود: 78 باب الرخصة في ذلك.

1397 - الترمذي: 536 ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

1398 - النسائي: 1186 باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً، عن ابن عباس.

ومسح موضع السجود صفن والصفد وابتلاع ما بسن

يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس. اهـ نقله الحطاب قال: وظاهر كلام سند أن التصفح جائز لغير ضرورة والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة، وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخذ أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر. اهـ وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت، ولا ينظر حيث يسجد. اهـ نقله الحطاب. وقال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور: قال العلماء إن المصلي يجعل بصره في موضع سجوده، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر لقلبه وأجمع لفكره، وقال مالك: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء منه وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه في الصلاة إلى السماء، لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها. اهـ (ومسح موضع السجود) عطف على المكروه، روى البخاري في باب مسح الحصى - في الصلاة ومسلم عن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي¹³⁹⁹ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: "إن كنت فاعلا فواحدة"¹⁴⁰⁰ قال النووي: معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. اهـ وقال الأبي قوله: إن كنت فاعلا فواحدة. يدل على رجحان الترك، وإنما يكون الترك راجحا إذا لم يكن عدمه مشوشا. اهـ قال في فتح الباري: ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى"¹⁴⁰¹ وقوله: إذا قام. المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله - وهو في الصلاة - به. اهـ قال النووي: واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. اهـ قال عياض: والمصحح لفعل الواحدة إزالة ما يتأذى به وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم لكثرة الأجر في ترتيب الوجه، وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود، وكره السلف مسح الجهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه. اهـ و(صفن) وهو رفع إحدى القدمين كما في المواق (والصفد) وهو ضم القدمين في قيامه

1399 - معيقيب - بالياء الثانية وبغيرها - ابن أبي فاطمة الدوسي، نسبة إلى دوس بن عدنان من الأزد، حليف آل سعيد بن العاص، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي بيت المال لأبي بكر وعمر، وتوفي آخر خلافة عثمان، وكان به جذام.

1400 - البخاري: 1131، باب مسح الحصى في الصلاة. ومسلم: 851 باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب.
1401 - أبو داود: 808 باب في مسح الحصى - في الصلاة. والترمذي 346 باب ما جاء في كراهية مسح الحصى - في الصلاة. والنسائي: 1178 باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة. وابن ماجه: 1017 باب مسح الحصى في الصلاة.

تروح من عرق بكمه وحمل شيء فيه أو في فمه
سجوده بالوجه أو يديه على رفيه لا بركتيه

كالمكبّل قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة وأكره أن يقرنها يعتمد عليهما. قال عياض: يعني أنه لا يقرنها ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه وأحيانا عليهما وهو معنى يروح، ويقال يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة فهو الصغد المنهي عنه. اهـ نقله أبو الحسن والخطاب (وابتلاع ما) يبقى من الطعام (بسن) و(تروح من عرق بكمه) أو غيره كما في الباب وفي العتبية: سئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر فقال: الصواب أن لا يفعل قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. قال محمد بن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر وترك التروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها لقول الله عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾¹⁴⁰² واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة. اهـ قال الخطاب وفي النوادر عن الواضحة: لا بأس أن يسمح العرق، ويكره التروح بمروحة أو بكمه أو غير ذلك في فرض أو نفل. اهـ والمروحة بالكسر- الآلة المعروفة التي يستجلب بها الريح في الصيف يتبرد بها من الحر. كذا في فتح القدوس (وحمل شيء فيه أو في فمه) قال في المدونة: كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه، وكره مالك أن يصلي وكفه محشو بخبز أو غيره وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة. اهـ نقله المواق (سجوده بالوجه أو يديه * على رفيه لا بركتيه) قال في المدونة: يكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض ولا بأس أن يسجد على الحمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها. اهـ الطنافس جمع طنفسة بتثنية الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، وهي بساط له خمل رقيق، كذا فسرهما ابن الأثير في النهاية وصدر به صاحب المصباح. والكتان بفتح الكاف. قال عياض في التنبيهات: والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم، وأحلاس الدواب: بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين واحدها حلس وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، والحمرة: بضم الحاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغير سميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه. اهـ نقله الخطاب وروى مسلم عن أبي التياح¹⁴⁰³ عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فرما تحضر-

1402 - الآية 1 و 2 سورة المؤمنون.

1403 - أبو التياح: - بمثناة ثم تختانية ثقيلة، وآخره حاء مهيمة - هو يزيد بن حميد الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الطبقة الخامسة من التابعين. مات سنة 128 هـ.

الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم خلفه فيصلّي بنا" قال: وكان بساطهم من جريد النخل¹⁴⁰⁴ وروى البخاري عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد" قالت: "وكان يصلي على الخمرة"¹⁴⁰⁵ قال في فتح الباري: قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. اهـ قال القباب في شرح قواعد عياض: وقال ابن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة فلا يجوز مخالفة السنة ومال اللخمي إلى مثل ما حكى عن عمر بن عبد العزيز واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا رباح عفر وجهك بالأرض"¹⁴⁰⁶ قال: ولأنه المعمول به في مسجد الرسول والمسجد الحرام. اهـ وقال ابن رشد في البيان: الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا رباح عفر وجهك في التراب" ولأنه العمل القديم ولأن مسجد مكة والمدينة كانا محصين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر كحصر الحلفاء والدوم والبردى وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنها مما تنبته الأرض والأظهر ما ذهب إليه مالك لأن الأرض لا تنبت بطبعها ولأن ذلك مما فيه الترفه وإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان¹⁴⁰⁷ وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال. اهـ نقله أبو الحسن وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرها مخير الخ. ما نصه: قال ابن بشير: قال المحققون: لما كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يوضع على كل طاهر والفرق تعلق الخضوع بهما. اهـ تنبيه: إنما يكره السجود على الثوب ونحوه إذا كان لغير حر أو برد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه. اهـ وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

1404 - مسلم: 1054 باب جواز الجماعة في النافلة.

1405 - البخاري: 366 ، إذا أصاب ثوب المصلي امرأته. والخمرة: وزان غرفة حصر صغير قدر ما يسجد عليه.

1406 - لم أقف عليه، إلا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني، ولكن قال: يا معاذ، بدل يارباح: ولفظه: لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي الأرض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه عفر وجهك في التراب. باب الصلاة على الحصر.

1407 - في القاموس: السّمان - بدون ألف - نبت، وبالضم بلدة بجبل السراة.

وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه في جلوس المنتفل قرآن راع وساجد دعا بعجمة أو خص أو جا تابعا

شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه¹⁴⁰⁸ قال عياض: فيه أن السنة مباشرة الأرض بالجهة، إلا عند الضرورة من حر أو شوك. اهـ نقله الأبي وقال ابن يونس روى ابن وهب أن الرسول عليه السلام "كان يتقي بفضل ثيابه حر الأرض ويردها"¹⁴⁰⁹ "وفعله عمر وابن عمر رضي الله عنهما. اهـ نقله أبو الحسن (وكشف منكب لحر قد نزل * وجوزوه في جلوس المنتفل) أي مصلي النوافل ففي النوارد عن الواضحة: يكره أن يلقي الرداء عن منكبيه في الحر. وقال مالك في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه. اهـ نقله الخطاب (قرآن راع وساجد) القرآن: بالضم القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾¹⁴¹⁰ أي قراءته يعني أن القراءة في الركوع والسجود مكروهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" رواه مسلم وأبو داود والنسائي¹⁴¹¹ قال عياض: كره الجمهور القراءة في الموضوعين لهذا الحديث وأجازها بعض السلف. اهـ نقله الأبي وذكر أنه قيل في توجيه الكراهة أن الركوع والسجود حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وكلام المخلوق في موضع واحد فيكونان سواء. اهـ (دعا * بعجمة) في المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة. اهـ قال أبو الحسن: حمله بعضهم على هذا الظاهر وأن الدعاء إنما يكره في الصلاة وبعضهم أطلق الكراهة في الصلاة وفي غيرها. اهـ وفي المدونة قال ابن القاسم أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. اهـ قال عياض: الرطانة بفتح الراء وكسرهما وبفتح الطاء المهملة وهو كلامهم بلسانهم وخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي مكر وخديعة. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن يونس: قيل: معنى نهى عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد وقيل: إنما نهى عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك لأنه يصير إلى معنى ما كره من أن يتناجى اثنان دون واحد. اهـ وهذا

1408 - مسلم: 983 ، باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ .

1409 - مسند أحمد: 2760 عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله برد الأرض وحرها . مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنه . وفي المدونة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَلَقَّيْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَضَعَانِ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ . سَخْنُونُ قَالَ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَّقِي بِفُضُولِ ثِيَابِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا .

1410 - الآية 17 و 18 سورة القيامة .

1411 - مسلم: 738 باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وأبو داود: 742 ، باب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . والنسائي: 1035 باب تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ .

سلام من يؤم أو تشهدا غير الأخير وكذا إن ابتدا
به تشهدا أو اقتراء وفي الركوع كرهوا الدعاء

التأويل أسعد بقوله إنها خب قاله أبو الحسن قال: وانظر التأويل الأول إنما ذلك في المساجد هل لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد؟ اهـ (أو) دعاء (خص) بأن لا يدعو بغيره لأن الأسماء الحسنى تختلف بحسب حال الداعي (أو جا تابعا * سلام من يؤم) فيكره الدعاء بعد سلام إمامك وقبل سلامك. قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد. اهـ نقله الحطاب عند قول خليل في السهو وغير مؤكدة كتشهد (أو) تابعا (تشهدا * غير الأخير) يعني أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في ذلك خلافا. اهـ وفي المنتقى ما نصه: وهل يدعو في التشهد الأول؟ في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده. اهـ قال ابن عرفة: ويستحب الدعاء في التشهد الأخير. اهـ وفي الكافي ما نصه: ويدعو بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا ولا يطيل إن كان إماما ثم يسلم. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال"¹⁴¹² وفي رواية له "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال". (وكذا إن ابتدا * به تشهدا أو اقتراء) يعني أنه يكره الدعاء قبل التشهد ذكره عبد الحق في نكته وابن يونس وصاحب البيان كما في التوضيح ويكره قبل القراءة على المشهور وقال في الإرشاد: لا بأس بالدعاء في جميع هيآت الصلاة إلا في الركوع. اهـ وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله بأي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد"¹⁴¹³ قال الأبي: أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالتها للأضرار. اهـ قال النووي: وفيه دليل للشافعي وأي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح. اهـ وقوله سكت هنية أي قليلا من الزمن وهي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وهي تصغير هنة أصلها هنة فلما صغرت صار هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداها بالسكون

1412 - مسلم: 926 ، باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

1413 - البخاري: 702 ، باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ . ومسلم: 940 ، باب مَا يَقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

وفي الصلاة كرهوا تحميد من عطس أو سُرَّ وعن بعض حسن

فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. (وفي الركوع كرهوا الدعاء) قال في المدونة: ولا يدعو في الركوع. اهـ وفي التوضيح: اختلف في الدعاء في الركوع والمعروف من المذهب الكراهة. قال المازري وقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة قائماً وساجداً وجالسا بين السجدين، ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة، فإن دعا راکعاً فلا حرج. اهـ وقال اللخمي: الدعاء حسن في القيام بعد الفراغ من القراءة، وفي السجود، وفي الجلوس بعد الفراغ من التشهد، وفي الرفع من الركوع إلا أنه يختص بقوله: سمع الله لمن حمده، ولا يرى فيه في الجلوس بين السجدين بأساً، ولا يبتدئ به في الجلوس قبل التشهد، واختلف هل يبتدئ به قبل القراءة؟ واستحب مالك أن لا يؤتى به في الركوع، وأن يختص الركوع لله تعالى خاصة بالتعظيم والتسبيح ثم يثني لنفسه بالدعاء إن أحب في السجود، لأنه أقرب ما يرجى من الإجابة، وليس الدعاء في الركوع ممنوعاً، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي"¹⁴¹⁴ وهذا دعاء في الركوع. اهـ نقله أبو الحسن (وفي الصلاة كرهوا تحميد من * عطس) كضرب ونصر (أو سُرَّ وعن بعض حسن) في المدونة: ولا يحمد المصلي إن عطس فان فعل ففي نفسه سرا وتركه خير له. اهـ قال ابن العربي: هذا غلو بل يحمد الله جهرًا وتكبه الملائكة فضلاً وأجراً. اهـ نقله المواق وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره، فحمد الله تعالى، أو بمصيبة فاسترجع، أو خبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال، أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. اهـ من المنتقى **تمة**: في العتبية من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول ما نصه: وسئل عن المرأة التي ليس لها الزوج الشابة تدع الخضاب ولبس القلادة ولبس القرطين قال: لا بأس في ذلك فقل لمالك: أفتصلي بغير قلادة ولا قرطين؟ قال: نعم لا بأس بذلك وإنما يفتين بذلك العجائز. قال ابن رشد: أما صلاتها بغير قلادة ولا قرطين فأجاز ذلك ولم ير فيه كراهة، وقوله بين لا إشكال فيه لأن هذه الأشياء من المعاني التي أبيض للمرأة أن تتزين بها قال الله عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾¹⁴¹⁵ وليست مما تجب عليها ولا مما تندب إليها في صلاة وأرى من كان يوجب ذلك عليهن في الصلاة بهذه الجهالة تأول قول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾¹⁴¹⁶ وليس ذلك بصحيح لأن الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فلا يحتج منها على الوجوب إلا في ستر العورة خاصة وأما حسن الهيئة في اللباس وما كان

1414 - البخاري: 752 باب الدَّعَاء في الرُّكُوع. ومسلم: 746 باب مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

1415 - الآية 32 سورة الأعراف.

1416 - الآية 31 سورة الأعراف.

فصل:

للخمس والميت والوتر قم إن لم تخف من ضرر التيمم

في معناه، فإنما يستدل من الآية على استحبابه، وقد نزع بها مالك في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، وقد كره جماعة من السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة، روى ذلك أيوب عن ابن سيرين قال: قلت: لم؟ قال: لأنه تشبه بالرجال؟ وقد روي أن أم الفضل ابنة غيلان¹⁴¹⁷ كتبت إلى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ فكتب إليها: لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة، وإن لم تجد إلا سيرا، وكره مالك رحمه الله أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين، وإن كانت القلادة والقرطان للمرأة من زينتها وحسن هيئتها، كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته، والفرق بينهما عنده - والله اعلم - أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمرها الله تعالى أن لا تبديها إلا لزوجها أو لذي محرم منها. اهـ

فصل في مراتب أحوال الصلاة من قيام وبدله:

وهي سبع منها أربع: يجب ترتيبها وعدمه مبطل، وهي قيام بلا استناد، ثم باستناد، ثم جلوس بلا استناد ثم به، وثلاث على الندب: وهي كونه على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم ظهره (للخمس والميت والوتر قم) يعني أنه يجب القيام في الصلوات الخمس وفي الصلاة على الجنازة على القول بوجوبها وفي الوتر، فقد رجح ابن ناجي في شرح الرسالة وجوب القيام في الوتر أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه (لأن لم تخف من ضرر التيمم) أي إلا أن يخشى بسببه ضررا كالضرر المبيح للتيمم، وهو - كما مر - خوف مرض أو زيادته أو تأخر براء، قال في الجواهر: الركن الثالث القيام للإحرام ولقراءة أم القرآن ويجب القيام لهما مع الاستقلال فان توكأ أو استند مع القدرة على الاستقلال بطلت صلاته إن كان لو زال العباد سقط وإن كان بحيث لو زال لم يسقط لم تبطل مع كراهة فعله. اهـ نقله البحيري وفي منتقى الباجي عند شرحه حديث "صلاة أحدهم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم"¹⁴¹⁸ "ما نصه: وهذا اللفظ وإن كان عاما يقتضي أن كل صلاة يصلحها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم إلا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك أن القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾¹⁴¹⁹ ولا خلاف في

1417 - أم الفضل بنت غيلان: لم أقف لها على ذكر في المراجع التي بأيدينا الآن.

1418 - الموطأ: 283 ، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

1419 - الآية 238 سورة البقرة.

ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروي عن عمران بن حصين¹⁴²⁰ أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"¹⁴²¹ فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين. اهـ ثم قال: فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعداً فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالساً قال الإمام أبو الوليد: وعندي أن ذلك كالمرضى والمائد في السفينة ووجه ذلك الحديث المتقدم "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً". اهـ وقال أبو الحسن في قول المدونة: وإذا قدر المريض على القيام والركوع فعل ذلك ما نصه: ظاهره وإن كان عليه في ذلك مشقة ابن يونس: وفي المجموعة: قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر وليصل جالساً ودين الله يسراً. اهـ ونقل الأبي عن عياض أن مذهب مالك أنه يجوز أن يصلي الفرض جالساً بمشقة تلحقه في القيام وأن الشافعي منعه إلا مع عدم القدرة على القيام ونقل في محل آخر عنه أيضاً ما نصه: لم يختلف في أن لمن شق عليه القيام في فرض أو نقل أن يجلس. اهـ وفي العتبية من سماع ابن القاسم مانصه: وسئل عن المريض يكون منزله قريباً من المسجد، فهو يبلغ إليه ما شياً ثم يصلي جالساً، قال: لا يعجبني ذلك ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمر وقد جاء صحيحاً لم أر به بأساً أن يصلي جالساً. قال القاضي: وهذا كما قال لأنه إذا قدر على الإتيان من مسكنه إلى المسجد وإن كان قريباً لا يضعف عن القيام في الصلاة وإن ضعف عن القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته ويفعل ذلك في كل ركعة لأن القيام عليه فرض في كل ركعة لا يحمله عنه الإمام ولا يسقط وهو قادر عليه. اهـ وفيها من سماع موسى ما نصه: وسئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير وهو يعرف الصلاة أجزأه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة وتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق وتجزئه الصلاة ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه. قال القاضي: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه إلا بجهد ومشقة تلحقه في ذلك، وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك لأن عدم القدرة على الفروض مسقط لوجوبها بإجماع قال الله عز وجل: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»¹⁴²² اهـ نقلها الرهوني وقال: هذا نص من ابن القاسم أن المشقة في حق المريض لا تسقط الفرض، وسلمه ابن رشد، ولم يحك فيه خلافاً، وهذا الفرض وإن كان غير القيام الذي هو محل

1420 - هو أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، صحابي كثير المناقب، ومن أهل السوابق، أسلم عام خير، وبعثه عمر بن الخطاب يفتي أهل البصرة، وولاه زياد قضاءها، وهو الراوي الحديث وصف المتوكلين الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون، (ت 25) هـ بالبصرة.

1421 - البخاري: 1050 باب إذا لم يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.

1422 - الآية 286 سورة البقرة.

ثم استند لغير أجنبية أو نجس أو موقن الملة
 ثم اجلس هكذا وكيفما تقعد كفى والأربعوى تعنى
 وكره استناده لكجنب إلا إذا فقد غيرا فيجب

النزاع، لكن الفرضية والمشقة موجودة في الجميع، مع أن كلام ابن رشد المتقدم آنفا يفيد إلغاءها في القيام نفسه في حق المريض لقوله: لأن القيام عليه فرض ولا يسقط وهو قادر عليه. انتهى، وذلك خلاف ما نقلوه عن أشهب وقبلوه، وهذا هو الظاهر إن كانت المسألة¹⁴²³ لا يحصل منها تأخير البرء ولا زيادة المرض ولا حدوث مرض آخر وإلا فهي معتبرة اتفاقاً. اهـ كلام الرهوني قال في التوضيح: ونص ابن عبد الحكم على أن من لا يمكسك الريح إذا قام يسقط عنه القيام واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يترك له الركن. اهـ (ثم استند لغير أجنبية * أو نجس أو موقن الملة) أي من توقن اللذة منه وهو الزوجة والأمة (ثم اجلس هكذا) أي مستقلاً فمستنداً لما ذكر، قال ابن شأس: فإن عجز عن الاستقلال بفرضه التوكؤ، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الجلوس مستقلاً، فإن عجز عنه بفرضه الجلوس مستنداً ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبداً. اهـ نقله أبو الحسن وفي شرح القباب على قواعد عياض بعد نقله عن ابن شأس أن من قدر على القيام متوكئاً فصلى جالساً أنه يعيد أبداً، ما نصه: وقال ابن رشد: إنه لا يلزمه الاعتماد إذا عجز عن القيام أو الجلوس فانظر لفظ المدونة أحب إلى ظاهره كما قال ابن رشد. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إلخ. ما نصه: فلو قدر أن يصلي قائماً متوكئاً على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي، وسمع أشهب ابن نافع صلاته متوكئاً على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلًا وفضيلة كما هو في النافلة. قلت: والأقرب أن المراد حمل أحب على الوجوب في الفرض كقول المدونة وصلاته جالساً ممسوكاً أحب إلي من اضطجاعه. اهـ قال في الميسر: وأما الأجنبية وزوجته وأمته، فلا يصح استناده لهن لحوف اللذة، وقيده بعضهم بتحقيق حصولها أو اشتغال مفسد للصلاة، ولو لم يوجد غيرها لا إن تحقق عدم ذلك أو شك فيه. اهـ ومثله لعبد الباقي. (وكيفما * تقعد كفى والأربعوى) بضم الهمزة والباء أي جلسة التربع (تعنى) أي تندب قال في الجواهر: لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة، ولكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه ناصباً فغذيه والمشهور أن يتربع في موضع القيام. اهـ نقله الخطاب وقال ابن الحاجب: ويستحب التربع وقيل كالتشهد. قال في التوضيح: أي حيث قلنا يصلي جالساً فالمستحب من الهيئة على المشهور التربع لأنه بدل من القيام وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الأكفاء. اهـ (وكره استناده لكجنب) قال الباجي في المنتقى:

1423 - الذي في الرهوني: المشقة.

ثم اضطجع لغير بطن وحسن لجنب أيمن فأيسر فإن
يفعل فللبيت يولي جبهته والظهر رجله وبطن هامته

قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا إلا أن يستند إلى أحد: إنه يصلي مستندا ولا يصلي يستند إلى حائض ولا إلى جنب. وقال أشهب: يستند إن شاء إلى حائض وإلى جنب، وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة، ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية¹⁴²⁴ عن أمه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن"، ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحدث الأصغر، وقد قال بعض القرويين: إن ذلك ليس باختلاف من قولها، وإنما معنى قول ابن القاسم أنه إنما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد، لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وأن أشهب إنما جوز ذلك إذا تيقن سلامة ثيابه من النجاسة والقول الأول أظهر. اهـ وفي التوضيح ما نصه: قال ابن القاسم في العتبية: فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت. قال في التنبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر النجاسة في أثوابها فكان كالمصلي عليها. اهـ وقال ابن يونس: قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب وكانت ثيابه طاهرة فلا شيء عليه. اهـ نقله أبو الحسن (إلا إذا فقد غيرا فيجب) الاستناد إليه، ذكر ذلك عبد الباقي. وسكت عنه محشوه (ثم اضطجع لغير بطن) فإن صلى منبطحا وقد قدر على غيره بطلت (وحسن * لجنب أيمن فأيسر فإن * يفعل) الحسن (فلليت يولي جبهته) إن اضطجع لأيمن أو أيسر (و) إن كان على (الظهر) أي مستلقيا ولى البيت (رجليه و) إن كان على (بطن) أي منبطحا ولاه (هامته) قال في المدونة: ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ويجعل رجله مما يلي القبلة ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره. قال عبد الحق في التهذيب: لم يرد أنه يخير، وإنما أراد على جنبه أو على ظهره إن لم يقدر أن يصلي على جنبه. محمد بن يونس: قال سحنون يصلي على جنبه الأيمن كما يجعل في لحدته فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر أن يبدأ به من ذلك مختارا فقد أساء ولا شيء عليه. قوله: ويجعل رجله مما يلي القبلة. زاد ابن يونس في نقله إذا صلى على ظهره، الشيخ: بحيث لو قام على قدميه كان وجهه إلى القبلة. اهـ وقال ابن الحاجب: ثم على الأيمن كالمحدد ثم مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة أو على الأيسر ثالثا: هما سواء، ويومئ فيهما. وقيل الاستلقاء قبل الأيمن. قال في التوضيح: القول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الأيسر لابن

1424 - هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحنفي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبه، ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، وقد خطأوا ابن حزم في تضعيفه، (ت 37 أو 38) هـ

وهل أقل الوحي كاف وعليه
أو يجب الوسع عليه ما قدر
من لا يطيق ركنا إلا القوما
منه لأخرى سجدتيه بعدما
كذا البشري روى واللخمي
فليستين ركوعه من سجدتيه
عليه تبطل إذا عنه قصر
أو ما به ومع جلوس أوما
أوما قائما إلى أولاهما
قال إليهما جلوسا يومي

المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبع، والتسوية ظاهر المدونة لقوله: يصلي على جنبه أو ظهره، لكن تؤول على أنه أراد مقدمة الأيسر، بل صرح اللخمي بأنه ظاهر المدونة، ولم أر من صرح بهذا القول، غير أنه مقتضى كلام التونسي. قوله: يومئ فيها: أي في حالتي الجنب يمينا وشمالا والاستلقاء. وقال ابن راشد: في حالة الركوع والسجود. اهـ (وهل أقل الوحي) أي الإيماء (كاف وعليه * فليستين ركوعه من سجدتيه * أو يجب الوسع) أي قدر طاقته من الخفض (عليه ما قدر * عليه تبطل إذا عنه قصر) قال اللخمي: اختلف هل يجزيه أقل ما يكون له إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا فقال في الكتاب: إذا صلى قائما إنما يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي لغاية مقدوره. وقال في مختصر ما ليس في المختصر فممن رفع إليه شيئا يسجد عليه. قال: إذا أوماً إلي حد طاقته ثم سجد على ما يرفع إليه أجزاه فإن سجد عليه وهو يطيق من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك فسدت صلاته. وهذا راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع والسجود هل هما فرضان مقصودان في أنفسهما أو ليسا بفرض وأن الفرض الركوع والسجود؟، فقد قيل: إذا سلم من ركعتين وانصرف أنه لا يرجع إلى الجلوس ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضاً فعلى القول بأنه فرض في نفسه يأتي بأكثر المقدور عليه، وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه. اهـ نقله أبو الحسن قال: واعترضه ابن بشير فقال: فيه نظر لأن المطلوب هنا إيماء يكون عوضاً عما عجز عنه وقد عجز عن إكمال السجود فليطالب بكمال الإيماء وكما هو المعنى المفروض كنفس السجود وليس هو في حق هذا كالحركة إلى الأركان إنما هو الركن في نفسه. اهـ (من لا يطيق ركنا إلا القوما) أي القيام (أو ما به) أي فيه (و) من أطاقه (مع جلوس أوما * منه لأخرى سجدتيه بعدما * أوماً قائماً إلى أولاهما * كذا البشري روى واللخمي * قال إليهما جلوسا يومي) قال خليل: وأوماً عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوماً للسجود منه. قال ابن غازي: أي وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس، فإنه يومئ للسجود من الجلوس، وأما الركوع فيومئ له من القيام كالذي تقدم. قال في المدونة: وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأوماً لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيماءه ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أوماً بالسجود جالسا وظاهر قوله: أوماً بالسجود جالسا أن ذلك في السجودتين وبه قطع اللخمي وهو الذي اعتمده المصنف فأطلق في قوله: أوماً للسجود منه. وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إلى أنه يومئ في السجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع، لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذر جلس ثم

ومن أشار قائماً يديه مد لركبتيه وللارض إن سجد
يجب حسر معتم ويكفي عاجز جبهة سجود الأنف

أوماً بها وعزاه ابن بشير للأشياخ وهو على الخلاف في الحركة إلى الأركان. اهـ وفي التوضيح ما نصه: واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن الآخر فالعاجز عن السجود إن قدر على القيام والركوع قام وركع وأوماً للسجود الأول ثم يجلس ويومئ للسجود الثاني، وإن عجز عن السجود والجلوس وقدر على الركوع ركع وأوماً للسجودين من القيام. اهـ (ومن أشار قائماً) أحنى ظهره وركبتيه و(يديه مد * لركبتيه) مؤمناً للركوع (وللارض) استنانا فيما يظهر لسنية السجود عليها (إن سجد) أي أن أوماً للسجود قائماً قال اللخمي: وإذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراءة صلى قائماً وإذا أوماً للسجود يومئ بيديه إلى الأرض وفي النوادر عن مالك: وإذا أوماً للركوع مد يديه إلى ركبتيه وإن كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك يجعل يديه على ركبتيه حين إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أوماً للسجود يجعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلهما على ركبتيه. وقال أبو عمران: لا يفعل ذلك لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه، وإذا أوماً لم يباشر الأرض بوجهه وقاله ابن نافع في النوادر. اهـ نقله بهرام وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة: فإن قدر أن يسجد على الأرض سجد وإلا أوماً بظهره ورأسه. ما نصه: عياض: ظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالسا إيماء لا يومئ بيديه إلى السجود لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس ولم يزد، وقد اختلف شيوخ القرويين في تأويله، فمنهم من ألزمه ذلك، ومنهم من نفاه، وكذلك قال ابن نافع بكون يديه على ركبتيه في إيمائه، وكذلك قال ابن القاسم في الذي بجبته قروح إنه لا يسجد على أنفه وكذلك لا يلزمه في إيمائه وضع يديه في الأرض. اهـ (يجب حسر معتم) أي كشف عمامته عن جبهته وخفف الميم لضرورة الوزن (ويكفي) على الأصح (عاجز جبهة سجود الأنف) قال ابن القاسم في المدونة: من بجبته قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر أن يضع أنفه فليومئ ولا يسجد على أنفه، قال أشهب: وإن سجد على أنفه أجزأه. ابن يونس: قيل: إن قول أشهب خلاف وقول ابن القاسم أحسن، لأن فرض هذا الإيماء فإذا تركه وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه كمن سجد لركعة فلا تجزئه قاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القصار، وقال غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق. ابن يونس: لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أوماً حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه بإجماع فليس زيادته بالسجود على الأنف والذي يبطل إيماءه، وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على أنفه وجبته لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه، فتركه واعتسل، فقولهم إنه وفاق أولى. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: قد تقدم أن من كان فرضه التيمم واعتسل أجزأه وكذلك من كان فرضه الفطر وصام ولم يذكروا خلافاً، فهل يمكن أن يخرج من هذه المسألة؟ قيل: لا، لأن هذا لما سجد على أنفه فقد يقال إنه لم يأت بالأصل ولا ببدله وهو الإيماء وإنما نظير المسألتين أن لو سجد على جبهته. اهـ

من لم يطبق إلا قياما واحدا
وحيث من قيام الام منعا
ومن له جراحة أطاقا
والرمز بالرأس مقدم على
أتى به ثم أتم قاعدا
يقعد لها ثم يقيم ليركعا
تحريكها أو ما بها اتفاقا
طرف وطرف يسبق الأناملا

وقال الرهوني يغير في القول بعدم الإجزاء إن سجد على أفئه ما تقدم عند قوله: وأعاد لترك أفئه بوقت من الأقوال الثلاثة بناء على طريقة الأكثر من أن الخلاف بعد الوقوع وأنه مطلوب أولا بالسجود عليه قولاً واحداً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ¹⁴²⁵ فالظاهر تأويل ابن يونس ومن وافقه، وأن ابن القاسم لم يخالف أشهب بالإجزاء بل كان القياس أن يكون مطلوباً بالسجود عليه ابتداء فتأمل. اهـ (من لم يطبق إلا قياما واحدا * فعله ثم أتم قاعدا) يعني أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس، لكن إن سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فإنه يصلي الأولى قائماً بكمالها، ويتم بقية الصلاة جالسا، وإلي هذا مال التونسي واللخمي وابن يونس كما في التوضيح قال ابن عبد السلام: وقيل: يصلي ثلاث ركعات يركع فيها ويومئ لسجودها ويصلي الرابعة يركع فيها ويسجد، ويلزم على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات. اهـ نقله البناني (وحيث من قيام الام منعا * يقعد لها ثم يقيم ليركعا) قال اللخمي: إن كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأمر القرآن وحدها فعل ذلك ولا يصلي جالسا ليقراً أم القرآن وسورة لأن القيام فرض والسورة ليست بفرض، وإذا كان لا يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا وقرأ. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً فلمشهور الجلوس. قال الخطاب: قال ابن فرحون: يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة ¹⁴²⁶ أو غيرها، فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق، ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك. اهـ قال البناني: أي يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركعة. اهـ (ومن له جراحة أطاقا * تحريكها أو ما بها اتفاقا) كما يأتي في كلام ابن بشير (والرمز) أي الإيماء (بالرأس مقدم على * طرف) أي عين (وطرف يسبق الأناملا) قال النفراوي: المصلي من اضطجاع يصلي بالإيماء ولكن لم يعلم هل يومئ بكل أعضائه أو ببعضها؟ والمأخوذ من كلام بعض الشيوخ أنه يومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بعينه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه، قال علي الأجهوري:

1425 - مسلم: 3321 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُ غَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَكْثُرُ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ». باب فرض الحج مرة في العمر.

1426 - الدوخة: الميذ.

وتجب النية إن لم يطرف في نهجنا كالشافعي لا الحنفي
وجاز قدح لا تكاء داع لعود رأى أو شفا صداع

والظاهر أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب. اهـ نقله صاحب مفيد العباد وفي تحقيق المباني ما نصه: الإيماء يكون بالرأس والظهر فإن لم يقدر بظهره أو مأ برأسه فإن لم يقدر برأسه أو مأ بما يستطيع. اهـ (وتجب النية إن لم يطرف) أي يحرك جفنه وبابه ضرب (في نهجنا كالشافعي لا الحنفي) قال ابن بشير: أما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة وأما غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا؟، هذه الصورة لا نص فيها في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عن من وصل إلى هذه الحالة، والاحتياط مذهب الشافعي. اهـ نقله ابن غازي قال في التوضيح: ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب لسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب؟. اهـ قال ابن عبد السلام: والأقرب مذهب أبي حنيفة لأن النية إنما هي لتخصيص الفعل المتعبد به عن نظيره مما ليس بعبادة فوجوب النية كالتابع لوجوب الفعل وإذا سقط المتبوع سقط عنه تابعه كالنية في الصوم لحق العاجز عنه وغير ذلك من نظائره. اهـ نقله القلشاني (وجاز قدح) أي استخراج ماء العين الفاسد¹⁴²⁷ (لا تكاء داع * لعود رأى) أي رؤية (أو شفا صداع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: من قدح الماء من عينيه فإن كان يصلي جالسا إيماء فإنه جائز، وأما إن كان ينتقل في ذلك إلى الاستلقاء ففي ذلك ثلاثة أقوال فقال في المدونة: يعيد أبدا وقال أشهب: جائز وروى ابن حبيب مثله في اليوم وشبهه واليومين، وما طال كره. قال ابن الحاجب: والصحيح قول أشهب والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب. واستشكل قول المدونة، وأجيب بتردد البرء بخلاف السفر في طلب الأرباح فإن الغالب وجودها، وقال ابن بشير: قائل هذا لم يقف على حقيقة الأمر في القدح، والغالب وجود المنفعة به. اهـ قال أبو إسحاق: والأشبه أن يجوز له أن يفعل ذلك لأن التداوي جائز، وإذا كان جائزا أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع، لأنه متى قام أضر ذلك بعينه كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح الماء عن عينيه، ويصلي على قدر طاقته من الإيماء وتجزئه صلاته، ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا عليه من أن للرجل أن يسافر وإن علم بفقد الماء من سفره، فينتقل إلى التيمم فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الوضوء [إلى التيمم] فكذلك يجوز له أن يقدح الماء من عينيه وإن أوجب

1427 - قال الحرشي: وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْعَيْنِ بَلْ مُدَاوَاةٌ سَائِرِ الْجَسَدِ كَذَلِكَ .

ومن يطق حالاً إليه ينتدب وجوبا ان يجب وندبا إن ندب
 وجاز في النفل سوى ما مرا جلوس ذي مقدرة لو نذرا
 أو ابتداء قائماً في الأشهر لا الاتكا خلاف ما للأهري

عليه ذلك الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء. اهـ نقلها أبو الحسن وفي نوازل ابن الحاج قال القاضي أبو عبد الله: إذا كان به وجع في عينيه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير، فهذه مسألة الاختلاف. اهـ نقله الخطاب وقال ابن جزى في القوانين: من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قاذح الماء من عينيه. اهـ (ومن يطق حالاً) كان عاجزا عنه (إليه ينتدب) يفعل ما ندبه الشرع إليه أي دعاه (وجوبا ان يجب) فيجلس المضطجع ويقوم الجالس، ويركع ويسجد من كان يومئ (وندبا إن ندب) كمضطجع على أيسر قدر على الأيمن، قال ابن القاسم من افتتح الصلاة جالسا من عذر ثم صح أتم قائما. ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له مرض أتم جالسا وأجزاه. اهـ من المدونة وفي العتبية من سماع عيسى: وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصل في قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. اهـ نقله الخطاب (وجاز في النفل سوى ما مرا) يعنى الوتر والميت على استئنان¹⁴²⁸ صلاته (جلوس ذي مقدرة) مثلثة الدال أي قدرة على القيام قال في الكافي: وجائز صلاة النافلة للمطيق وغير المطيق جالسا، على أن من أطاق القيام وتنفل جالسا كان له من الأجر مثل نصف صلاة القائم وجلوس المتنفل في حال قيامه وغير ذلك من هيئة صلاته كالمريض الجالس، ويستحب لمصلي النافلة جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم ويقرأ ثلاثين آية ونحوها ثم يركع قائما، فإن لم يفعل فلا حرج. اهـ وفي الصحيحين عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا يقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك"¹⁴²⁹. (لو) كان النفل (نذرا) أي منذورا فلا يلزمه القيام قاله عبد الباقي (أو ابتداء) أي ولو ابتداء النفل (قائما في) القول (الأشهر) سواء دخل بنية إتمامه قائما أو جالسا أو بلا نية قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام أو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فذلك له. ابن ناجي: أما المسألة الأولى فالإتفاق على ما ذكره، وأما الثانية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: المشهور ما ذكره، وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر وقيل: إن نوى القيام لزمه وإلا فلا، ونص أبو عمران على أن من افتتح سورة طويلة فإنه لا يلزمه أن يتمها. اهـ نقله الخطاب (لا الاتكا خلاف ما للأهري * والشافعية) قال اللخمي: واختلف

1428 - كذا في الأصل، ومثله للناظم في شرحه، ولعله: وكذا الميت على استئنان صلاته. تأمل.

1429 - البخاري: 1052 باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة ثم بقي. ومسلم: 1206 باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

والشافعية ولا الوحي وقد جوزه نجل حبيب الأسد

في المتنفل مضطجعا على ثلاثة أقوال فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازته الأبهري للصحيح واحتج بحديث عمران بن حصين قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعا فله مثل نصف أجر القاعد" أخرجه البخاري¹⁴³⁰. اهـ نقله الرهوني (ولا الوحي) أي الإيماء بالسجود جالسا (وقد * جوزه نجل حبيب الأسد) ومنعه عيسى وكرهه ابن القاسم. انظر ابن عرفة والأبي. **فائدة:** ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، روى بالأندلس عن صعصة بن سلام¹⁴³¹ والغازي بن قيس¹⁴³² وزيد بن عبد الرحمن¹⁴³³ ورحل سنة ثمان ومائتين، فسمع ابن الماجشون ومطرفا وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبع بن الفرغ وجاعة سواهم، وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة، وقد جمع علماً عظيماً، وكان فقيهاً مفتياً نحويًا عروضياً شاعراً لغوياً نساباً أخبارياً، غير أنه لم يكن له معرفة بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيه، وكان صواماً قواماً، ألف كتباً كثيرة في الفقه والتاريخ منها الكتب¹⁴³⁴ المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها، وأثنى عليه ابن الموزان بالعلم والفقه. وقال العتبي - وذكر الواضحة - : رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره، ولما نعي إلى سمخون استرجع، وقال: مات عالم الأندلس بل عالم المدينة، وتوفي ابن حبيب في ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. اهـ ملخصاً من الديباج.

1430 - البخاري: 1048 باب صلاة القاعد .

1431 - صعصة بن سلام بن عبد الله الدمشقي، أبو عبد الله: خطيب قرطبة، وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس. ولد ونشأ بدمشق، وانتقل إلى قرطبة، فكانت الفتيا دائرة عليه فيها، أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدر من أيام هشام. توفي بها سنة 192 هـ.

1432 - الغازي بن قيس: من أهل قرطبة أموي يكنى أبا محمد، رحل قديماً وسمع من مالك الموطأ، ومن ابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهله. روى عنه ابنه وابن حبيب وغيرهما. وكان إمام الناس بقرطبة في القراءة. كان عالماً فاضلاً ديناً ثقة مأموناً يروي حديثاً كثيراً. (ت 199 هـ).

1433 - زيد بن عبد الرحمن: هو شبطون - بالشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحتين والطاء المهملة وبعد الواو نون - الفقيه اللخمي، عالم الأندلس وتلميذ مالك، وكان أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره، وكان أحد النساك الورعين. أرادته هشام صاحب الأندلس على القضاء، فأبى، وهرب، توفي سنة 193 هـ.

1434 - كذا في الديباج.

فصل:

وواجب قضاء فرض فسادا غلبة أو سهوا أو تعمدا
صلاة أو صوما وأن يحتاط فيه إن شك في مقدار ما منه عليه

فصل في قضاء الفوائت:

(وواجب قضاء فرض فسادا * غلبة أو سهوا أو تعمدا * صلاة أو صوما) قال ابن عرفة: يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان، ولو مكرها، والمعين بفطره عمدا اختيارا وفي المدونة: من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة. اهـ وروى مسلم عن أنس ابن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها"¹⁴³⁵ وفي رواية: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾"¹⁴³⁶ قال عياض: لم يختلف في أن المتعمد يقضي، ويحكي عن مالك أنه لا يقضي ولا يصح عنه، ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم، إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي¹⁴³⁷، ولا حجة لهما في الحديث، لأننا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا به فالحديث ليس منه، بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا قضى الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد، فالخلاف في قضاء المتعمد كالحلاف في الكفارة في القتل العمد، وينبني الخلاف في الآية وفي الحديث على الخلاف هل هما من دليل الخطاب أو مفهومه؟ اهـ نقله الأبي قال: ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة. اهـ قال في المقدمات: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها" دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياسا على من نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة. اهـ وفي المدونة ما نصه: وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه وذهب في حوائجها فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهز وصلاة النهار في الليل

1435 - مسلم: 1103 باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِجَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

1436 - الآية 14 سورة طه.

1437 - أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبد الله الشافعي الإمام. اسمه أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، نسب إلى شيخه. قال الحافظ أبو بكر: كان يقول: من فاتته صلاة عن وقتها عمدا، فإنه لا يمكنه أن يقضيها أصلا، لأن وقتها شرط، وقد عدم، كمن فاتته الوقوف بعرفة لا يمكنه أن يقضيه. قال السخاوي: جمهور الأمة على أنه لا بد من قضائها، وأن قضاءها لا ينفي عنه الإثم إلا بتوبة منه. أخذ عن أبي عبد الرحمن الشافعي الفقيه داود الظاهري، وغيره. وكان حيا في حدود الثلاثين والمائتين.

ويسر. اهـ قال ابن ناجي: أراد بقوله وذهب في حوائجه أي الضرورية وظاهرها أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي، وقيل: يلزمه أن يقضي يومين في يوم ولا يكون مفرداً قاله أبو محمد صالح، وحكاه التادلي، وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون: من قضى صلاة مع كل صلاة لا يكون مفرداً، فلعلهم سمعوه من مشيختهم. وأفتى شيخنا رحمه الله تعالى بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء، سواء قلنا: إن القضاء على الفور أو على التراخي، كاليأس من الماء فإنه يتيمم عند الزوال. اهـ نقله الخطاب وقال الباجي في المنتقى عند كلامه على حديث الوادي: وقوله صلى الله عليه وسلم لهم: "اقتادوا"¹⁴³⁸ ما نصه: اختلف الناس في تأويل أمرهم بالاعتقاد مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة يثر الاستيقاظ من النوم وترك كل ما منع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب: هو منسوخ فبحث في دعوى النسخ، ثم قال: وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتقاد ليلاً يبقى من أصحابه نائم وقد كانوا نصبوا من طول السرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة، والرحيل يعم جميعهم، ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني: وهو الأبين أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجه الاعتقاد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم "إن هذا واد به شيطان"¹⁴³⁹ وهذه علة لا طريق لنا إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها، ثم قال: وقوله حين قضى الصلاة "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" تنبيه لهم على فقه ما فعله وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التي ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن فرض من ذكر صلاة أن يصلها، ولا يشتغل

1438 - نص الحديث بتمامه عند مالك، رقم 22: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرِ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَزَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلًا لَنَا الصُّبْحُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَلَبَنَهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي. الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {اقْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}. بَابُ التَّوَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُوَصَّلاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ 1097، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

1439 - الموطأ: 23 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَزَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمُ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَفَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَثَبِهَا. ثُمَّ انْفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الضَّيِّي حَتَّى تَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. بَابُ التَّوَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

برحيل ولا غيره، لكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطاً في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه، ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب في كتاب الظهار: وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء، ما نصه: من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالساً ولا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام، أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة في باب صلاة النافلة ما نصه: ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها، إلا أن يكون في بقية من وقتها. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الوتر والفجر ونحوهما، قائلاً: فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء، وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل، ولا يحرم نفسه من الفضيلة. اهـ قال في الرسالة: ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها، ومن عليه صلوات كثيرة، صلاها في كل وقت، من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر. له. اهـ قال الشيخ زروق: يعني سواء كان تركها عن نسيان أو غفلة أو ذهول أو نوم أو عمد، لأن قضاء الكل واجب بإجماع إلا الأخير فعن الجمهور، وروي عن مالك: لا قضاء عليه وأنكره عياض. اهـ قال: وفي قوله: وكيفما تيسر له، أن التطويل في محله والتقصير لا يلزم، ونية القضاء والأداء كذلك، وكذلك إسقاط الإقامة إلا أنها على سنتها في الحكم، فتأمل ذلك. اهـ وقال القلشاني عند قولها: ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها. ما نصه: كذكره الصبح بعد صلاته صلاة الظهر، فإنه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر في الوقت بالترتيب، ولو ترك العصر، ثم صلى بعد ذلك المغرب والعشاء والصبح، ثم ذكر العصر، فإنه يصليها، ثم يعيد الصبح في وقتها دون المغرب والعشاء الأخيرة لخروج وقتها. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن بدأ بالحاضرة سهواً صلى المنسية وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان. ما نصه: والمشهور أنه يعيد في وقت الضرورة، والقائل بوقت الاختيار هو ابن حبيب. اهـ وقال القلشاني: الترتيب الذي تقدم فيها بين الفائتة والحاضرة المفعولة، وههنا أقسام ثلاثة ترتيب بين حاضرتين أو فائتتين أو بين حاضرة غير مفعولة وفائتة. فأما القسم الأول: وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد، فترتيبها بأن يصلي الظهر أولاً ثم بعدها العصر. واجب، فإن نكس فلا يخلو أن يكون فعل ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فأما العمد فيعيد أبداً اتفاقاً والجاهل كذلك عند ابن رشد. قال المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: من قدم عصر يومه على ظهره جهلاً ولم يذكر يومه لم يعد، وأما الناسي فإنه يعيد في الوقت فإن لم يعد عمداً أو جهلاً بالحكم أو بقاء الوقت أو ناسياً حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة، وشاذها وجوبها كقول ابن حبيب. **القسم الثاني:** الترتيب بين الفائتتين والفوائت وهي لا تخلو من أمرين: الأول: أن تكون معلومة الترتيب يعرف الأولى منها ثم الثانية ثم الثالثة، كمن ذكر صباحاً من السبت وظهرها من الأحد وعصرها من الاثنين صلاها على الترتيب، وكذلك إذا كانت كلها من يوم واحد كذكره الخمس من الأس

كشكه الصلاة أي أربع مثلاً المبري قضاء الأربع

فإنه يصلها على ترتيبها، وترتيبها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان. **الأمر الثاني:** أن تكون مجهولة الترتيب كذكره صلوات لا يدري السابقة ولا التي تليها فاختلف المذهب هل يعتبر فيها الترتيب بوضع أعداد بحالات الشكوك، أو يسقط فيها اعتبار الترتيب للحرج، والقول بوجوب الترتيب قال به ابن القاسم في سماع عيسى بن دينار، والقول بسقوطه أقامه ابن رشد من المدونة من قوله فيها: من صلى ذاكرة فائتة لم يعد بعد الوقت والفائتة بفعلها خرج وقتها. **القسم الثالث:** الترتيب بين الحاضرة والفائتة فإن قلت الفوائت قدمت على الحاضرة، وإن كثرت بدأ بالحاضرة. اهـ وذكر بهرام أن في ترتيب اليسير مع الحاضرة خلافاً هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط أو مندوب؟ **والأول** مذهب ابن القاسم عند ابن عطاء الله، ابن الفاكهاني: وهو المشهور **والثاني** قول مطرف وابن الماجشون وروياه عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند قال: ومن أصحابنا من ذهب إلى استحبابه، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فأما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا في العمد على المشهور وعلى الشرطية يعيد أبداً. اهـ وقال في التوضيح: وشهر المازري أن اليسير خمس ومقتضى الرسالة أن الخمس من حيز الكثير واليسير أربع لقوله: وإن كنت أقل من صلاة يوم بدأ بهن، وتؤول القولان على المدونة. اهـ قال الرهوني: وعلى تشهير المازري اقتصر - ابن ناجي في شرح المدونة، فإنه قال عند قول المدونة: وإن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة. ما نصه: اختلف في حد اليسير على ثلاثة أقوال فقيل: خمس فأقل وهو المشهور قاله المازري. وقيل: الأربع وتأوله بعضهم على قولها لقولها: وما قرب. وقيل: الثلاث لا يزيد وتأوله بعضهم عليها وحمل قولها: وما قرب على ما دون الثلاث وهو بعيد، وبهذين القولين قال سحنون، وظاهرها لا فرق بين أن تكون الصلوات اليسيرة أصلاً أو بقاء، وهو كذلك اتفاقاً. اهـ وهو الذي صوبه في المقدمات ونصها: واختلف في حدها أي الكثيرة ما هو؟ فقيل: الأربع وقيل: الخمس وقيل: الست وهو الصواب. اهـ وعليه اقتصر صاحب التلقين، وأبو بكر الوقار، وابن الجلاب، وصاحب الإرشاد. اهـ (و) واجب (أن يحتاط فيه * إن شك في مقدار ما منه عليه * كشكه الصلاة) أي في الصلاة (أي أربع * مثلاً المبري) له (قضاء الأربع) لأن الشك لا يزول إلا بالأربع قال ابن الحاجب: والمعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك أوقع أعداداً تحيط بجهات الشكوك. قال في التوضيح: مقتضى كلامه أنه لا يكتفي بالظن وهو الأصل، لأن الصلاة في الذمة بيقين ولا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. قوله: فإن شك: أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه، فيصلح ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي، كما يفعله العجائز والجهال وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس، هذا معنى ما سمعت منه، ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في

ويتيمم لكل ونقل عن مالك قيام واحد بكل
وليتق الصلاة في أوقات نهى إذا ما شك في الفوات
أما تطوعهما فلا يجب قضاء ما على فساد غلب
وقطع الذاكر فرضاً فأقل في فرضه بل قيل إنه بطل

فرائضه وهذا خلاف السنة. اهـ نقله الحطاب وعبارة الشيخ زروق في شرح الرسالة: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أُلغ كثير من المنتمين للصالح بقضاء الفوات مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو شك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالاً ويريد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلاً بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات، وتعلق بما لا أجر له، وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحقيقته عليه، فقال نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه، نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلالي¹⁴⁴⁰ في اختصار الإحياء عكسه. اهـ (ويتيمم لكل) من الأربع قال ابن عرفة: وعموم رواية تعدده للمنسيات يوجب على من نسي صلاة من الخمس. اهـ (ونقل * عن مالك قيام واحد بكل) روى أبو الفرج: تقضى - المنسيات بتيمم واحد. (وليتق الصلاة في أوقات * نهى إذا ما شك في الفوات) ذكر الحطاب أن الشيخ زروق نقله في شرح الإرشاد عن بعضهم وارتضاه (أما تطوعهما) أي الصلاة والصوم (فلا يجب * قضاء ما على فساد غلب) منه قال في المدونة: ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها وإن كان لعله لم يعدها. قال أبو الحسن في شرحها: وقال الشافعي إنه لا يعيد في الوجهين، وقال الحنفي: يعيد فيها، وذلك ينبني على الخلاف في الاستثناء في قوله عليه السلام: إلا أن تتطوع أهو متصل فيجب أو منقطع فلا يجب؟ فالشافعي يقول إلا أن تتطوع فيبقى على أصل التطوع، وقال أبو حنيفة إلا أن تتطوع فيجب، وفرق مالك بين أن يقطع لعذر أو لغير عذر. اهـ وفي الرسالة: ومن أفطر في تطوعه عامداً أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة. اهـ وفي المدونة: ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أكل ناسياً لصومه فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فإن فعل قضاؤه. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر قوله: لا شيء عليه نفى الوجوب، وهل قضاؤه مستحب أم لا؟ سمع ابن القاسم استحباب قضاؤه، ولم يحك ابن رشد غيره، وقال ابن بشير في استحبابه قولان. اهـ نقله الحطاب (وقطع) وجوباً وقيل ندباً (الذاكر فرضاً فأقل * في فرضه) فذا كان أو إماماً (بل قيل إنه بطل) قال المازري: من

1440 - هو محمد بن علي بن جعفر البلالي، العجلوني، ثم القاهري، الشافعي (شمس الدين) محدث، فقيه، صوفي، من أهل بلالة (من أعمال عجلون)، تميز بالتصوف ولازم النظر في كتاب (الإحياء) للغزالي، من تصانيفه: مختصر إحياء علوم الدين للغزالي، ومختصر الروضة في الفقه لم يكمله، توفي في 14 شوال سنة 820 هـ.

وليشفع ان ذكر بعد ما ركع ندبا ويقطع مقتفيه إن قطع
وذاكر فائنة من بعدما أتم جل الركعات تما

ذكر صلاة وهو في صلاة فإن كانت المذكورة قد ذهب وقتها فاختلف هل تبطل التي هو فيها أو لا؟ على قولين مبنيين على الترتيب بين الحاضرة [والفائنة¹⁴⁴¹] هل هو شرط أولا؟ وإن قيل إنها لا تفسد فإنه يستحب له القطع إن كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما لم يستحب له. اهـ نقله القباب وقال مالك في المدونة: ومن ذكر صلاة نسيها وقد أحرم في فريضة غيرها قطع. قال أبو الحسن: يعني استحبابا، يدل عليه قوله: وإن صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعاً، وقوله: يقطع بعد ثلاث أحب إلي، إذ لو كان القطع واجبا وأنها فاسدة لقال يقطع وجوبا، وقوله آخر الفصل: ومن صلى صلاة وهو ذاكراً لصلاة.. المسألة. وقال ابن حبيب: تفسد صلاته التي ذكرها وتجب عليه الإعادة أبداً، وهو عن مطرف وابن الماجشون، فعلى هذا يكون القطع وجوبا. الشيخ: وظاهر الرسالة على ما حكى ابن حبيب. اهـ وقال ابن الحاجب: وإن ذكر فائنة في وقته ففي وجوب القطع واستحبابه قولان. قال في التوضيح: لكن استحبابه القطع مشكل لأنه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل المستحب. اهـ (وليشفع ان ذكر بعد ما ركع) ركعة بسجديها فيضم لها أخرى (ندبا) ويجعلها نافلة قال في المدونة: وإن صلى ركعة شفعا ثم قطع وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها. اهـ قال أبو الحسن: قوله: وإن ركع ركعة شفعا ثم قطع. ظاهره وإن كانت المغرب وليس كذلك يدل عليه ما قال في كتاب الصلاة الأول: وإن فاتته المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً، علل هناك بتعالييل منها: أنه لو أضاف إليها أخرى ثم يقطع ويدخل مع الإمام لأدى إلى التنفل قبل المغرب، وقال أبو عبيد عيسى بن عيسى الطليلي¹⁴⁴²: إن كان وحده وصلى منها ركعة فإنه يتأدى عليها وتكون فرضه ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد المغرب للترتيب، قال الشيوخ: وقوله حسن على المدونة. اهـ وقال في التوضيح: إن ذكر بعد أن صلى ركعتين فإنه يسلم، ويجعلها نافلة إن كانت غير ثنائية، وإن كانت ثنائية فهو كمن ذكر منسية بعد أن صلى أربعاً، فإنه يسلم، ويكون كمن ذكر بعد أن سلم. اهـ (ويقطع مقتفيه) أي مأمومه (إن قطع) ففي المدونة في إمام ذكر صلاة نسيها أرى أن يقطع ويعلمهم فيقطعوا ولم يره مثل الحدث. اهـ (وذاكر فائنة من بعدما * أتم جل الركعات تما) وجوبا بنية الفرض وأعادها في الوقت قال في التوضيح: وإن ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع إلى الجلوس وسلم، وإن كان بعد عقدها قال مالك يصلي الرابعة ثم يصلي المنسية ويعيد هذه، وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث أحب إلي، وإن كانت مغرباً فقد تمت وصار كالذي ذكر بعد سلامه قاله المازري. اهـ وقال اللخمي: ولو كان صلى ثلاثاً أضاف

1441 - ما بين المعكفين ساقط من الأصل. وفيه بدله: النافلة.

1442 - لم أقف على علم بهذا الاسم، ولعله: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد النجبي الطليلي، الآتي ذكره.

وأجر ما جا في ادكار الغابره في ذاكر حاضرة في حاضره

رابعة وكانت هي فرضه والإعادة استحسان. اه نقله الرهوني وأما المأموم فيتأدى كما يأتي في المساجن ثم يعيد في الوقت، وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه. ما نصه: إذا ذكر صلاة في صلاة لا يخلو إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما في جمعة أو غيرها، فأما الفذ ففيه ثلاثة أقوال: **الأول**: استحباب قطعه قاله مالك وابن القاسم في سماع سحنون ولا فرق بين ذكره فيها أو يحرم ذاكرها. **الثاني**: وجوبه لمالك وابن حبيب. **الثالث**: الفرق فإن ذكر وهو فيها وجب القطع وإن أحرم وهو ذاكر استحباب القطع نقله ابن رشد في البيان عن المدونة. ثم قال: وأما الإمام ففيه خمسة أقوال: **الأول**: أنه يقطع ولا يستخلف، نقله ابن رشد عن أول قولي ابن القاسم في سماع عيسى. **الثاني**: أنه يقطع ويستخلف لبعض الروايات. **الثالث**: الفرق بين أن يذكر بعد ركوعه أولا فإن كان ركع استخلف وإلا قطع وقطعوا لابن القاسم في السماع المذكور. **الرابع**: إن ركع تبادى بهم وأعاد وحده وإلا قطع وقطعوا نقله ابن رشد عن ابن كنانة¹⁴⁴³. **الخامس**: إن لم يركع استخلف وإن ركع تبادى نقله المازري قال الشيخ ابن أبي زيد: رجع ابن القاسم عن الأول إلى الثالث. قال المازري: وقول الأبياني: لو تبادى بهم أعادوا أبدا بناء على فساده بذكر منسية. وأما المأموم فلا يخلو أن يذكر في صلاة جمعة أو في غيرها، فإن كانت جمعة فنقل القاسمي عن المذهب أنه يتأدى، فإذا سلم صلى المنسية ثم أعادها ظهرا أربعاً ونقله ابن محرز عن سحنون عن أكثر الروايات وأكثر قول ابن القاسم، ونقل ابن رشد عن المذهب أنه إن طمع بادراك ركعة من الجمعة بعد المنسية قطع وصلى المنسية ثم دخل في الجمعة وإن لم يطمع تبادى وصلى المنسية واختلف هل يعيد الجمعة ظهرا أربعاً أولا على قولين؟ فقال ابن القاسم: يعيد. وقال أشهب: لا يعيد. وإن كانت غير جمعة فأربعة أقوال: **الأول**: أنه يتأدى قاله في المدونة. **الثاني**: أنه يقطع قاله ابن يونس. **الثالث**: الفرق بين أن يكون وقت المذكورة باقيا كأن يذكر الظهر وهو في العصر فيقطع أو يكون فائتا كذكر الصبح في الظهر وراء الإمام فيتأدى، قاله ابن حبيب. **الرابع**: يتأدى ما لم يكن في المغرب نقله المازري عن ابن حبيب. اه (وأجر ما جا في ادكار الغابره) أي الفائتة (في ذاكر حاضرة في حاضره) يعني أن ما ذكره من التفصيل كما يجري في ذكر الفائتة في الحاضرة يجري كله في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم، أما كونه يقطع إن لم يركع ويشفع إن ركع فقد قال ابن رشد على قول العتبية في سماع أشهب: وسألته عن الذي ينسى الظهر، ثم يذكرها وهو في العصر، يصلي لنفسه ليس مع الإمام، فقال: يتم ركعتين، ثم ينصرف فيصلّي الظهر، ثم يصلي العصر، الخ. ما نصه: قال في هذه الرواية: يتم ركعتين ولا

1443 - هو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى لعثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكا، وهو الذي جلس في حلقة بعد وفاته، وكان يغلب عليه الرأي، ولم يكن له في الحديث حظ يذكر، قيل إن مالكا كان يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، توفي بعد مالك بعشر سنين بمكة، وهو حاج سنة 186 هـ.

وأخر الكثير حتما إن يضيق وقت وندبا إن يسع ولا ترق
نقلا بعيد ركعة وأطلق كقبلها إلا لفرض ضيق

يقطع ركع أم لا، وكذا لو ذكر صلاة خرج وقتها وهو في فريضة لأتم ركعتين أيضا ركع أم لا، وفي المدونة أنه يقطع ما لم يركع، وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه أو صلاة قد خرج وقتها وقد قيل: إنه يقطع أيضا في المسألتين جميعا ركع أو لم يركع قاله مالك في أحد قوليه في المدونة في النافلة ولا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. اهـ نقله البناني قال: **فتمحصل:** أن الصورتين في الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال مذهب المدونة هو ما عند خليل. وأما كون المؤتم يتأدى في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهو مذهب المدونة أيضا قال ابن عرفة: ومأموم لا في جمعة في تمارديه وقطعه ثالثا: ما لم يكن وقت المذكورة باقيا، فيقطع ورابعها: ما لم يكن المغرب. الأول للمدونة والثاني لابن زرقون عن ابن كنانة والثالث للشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلًا عنه ابن رشد والباقي ولو كان على وتر والرابع للمازري عن ابن حبيب. اهـ وأما قوله وذاكر فائتة الخ فقد صرح به ابن بشير ونصه: فإن كان أي ذاكر صلاة في صلاة مأموما تماردى على اتباع إمامه. ثم قال: وإن كان فذا فإن ذكر قبل أن يركع فقولان القطع والتأدي لركعتين ثم قال: وإن صلى ركعتين جعلها نافلة وقطع وإن صلى ثلاثا فقولان: **الأول:** يتأدى إلى الأربع ثم يصلى المنسية ويعيد التي كان فيها. **والثاني:** يقطع ثم قال: وهذا الذي قلناه جار فيما كان من صلاة اليوم أو مما فات وقته. وقال ابن حبيب فممن تذكر ظهر يومه في عصره، فإنه يقطع، ولو كان وراء الإمام ينصرف. اهـ نقله البناني فقد سوى بين الصورتين في كونه بعد ثلاث يكمل أربعاً وهو المراد. **(وأخر الكثير حتما إن يضيق * وقت وندبا إن يسع)** كذا قال الدردير¹⁴⁴⁴ ونصه: وندب البداء بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب. اهـ وقال ابن جزي في قوانينه: وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها. اهـ وقال ابن يونس: وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة وإن ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتماد عليها فإذا فرغ صلى التي ذكر ولا يعيد الصلوات التي ذكرهن فيها ويحتمل أن تكون الخمس في حيز القليلة، وما تقدم أشبه بظاهر المدونة ولا إشكال في الست أنها في حد الكثيرة. اهـ نقله الرهوني **(ولا ترق)** أي لا تفسد **(نقلا بعيد ركعة وأطلق * كقبلها إلا لفرض ضيق)** وقته قلت: الذي في المدونة هو ما نصه: وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع وإن ركع واحدة شفعها وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم أن يشفع. اهـ وما ذكره الناظم أحد أقوال ذكرها ابن رشد فممن

1444 - هو أبو البركات، أحمد بن الشيخ محمد العدوي الأزهرى الخلوقي، الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، والشيخ أحمد الصبار، والملوي والحفني، وأخذ عنه جلة منهم الدسوقي والصاوي وجماعة، له مؤلفات غاية في التحرير، منها: شرح المختصر، وأقرب المسالك، ونظم الخريدة السنية في التوحيد، ولد 1127 هـ وتوفي 1201 هـ

الاشهر في المذهب أن يقدم صبحا على رغبة قاضيها
والشافعي يقدم الرغائب كالحنفي وأحمد وأشهب

ذكر صلاة وقد أحرم في فريضة أو نافلة ونقلها عنه صاحب التوضيح فقال عند قول ابن الحاجب: وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان. مانصه: ومقتضى كلامه أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة، وحصل في البيان في هذه المسألة سبعة أقوال: **الأول:** لمالك في العتبية أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع كان في فريضة أو نافلة. **الثاني:** أنه يقطع ما لم يركع وهو قوله في المدونة، وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه في صلاة قد خرج وقتها، **الثالث:** أنه يقطع أيضا في المسألتين ركع أو لم يركع وهو أحد قولي مالك في المدونة ولا فرق على هذا بين الفريضة والنافلة. **الرابع:** الفرق بين الفرض والنفل فيقطع في النافلة ركع أو لم يركع ولا يقطع في الفريضة إذا ركع، ولابن القاسم أيضا في كتاب الصلاة الثاني من المدونة أنه لا يقطع في النافلة ركع أو لم يركع. خليل: يريد قوله في ذكر سجود السهو في الصلاة: إنه إن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه نافلة أتمها، ولا شك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة، وسيأتي ذكر ذلك في سجود السهو. **الخامس:** إذا كان ركع معه ركعة أتم ركعتين وإن لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع وهو اختيار ابن القاسم في المدونة. **السادس:** لابن حبيب الفرق بين أن يذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء فيقطع، ركع أو لم يركع، كان مع الإمام أو وحده. وإن ذكر صلاة وقد خرج وقتها وهو في صلاة تهادى إن كان مع الإمام وإن كان وحده أتم ركعتين، ركع أو لم يركع. **السابع:** أنه إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع وإن لم يكن في خناق منه تهادى وإن لم يركع قال: وهذا كله اختلاف اختيار إذ لا يتعلق بمن فعل شيئا من ذلك حكم عند من يرى خلافه إلا نقص الفضيلة. اهـ (الاشهر في المذهب أن يقدم * صبحا على رغبة قاضيها * والشافعي يقدم الرغائب * كالحنفي وأحمد وأشهب) قال الباجي في المنتقى: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب وعلي بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها". وهذا ينفي فعل صلاة قبلها، ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين لها، ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان، قال ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة¹⁴⁴⁵". اهـ وقال عياض:

هل عودها لكثرة العوارض من نحو غفلة ذميم أو رضي
وصرح الأشياخ بامتناع إعادة النسك لغير داع

فصل:

لنقص سنة من الثمان سهوا سوى الإسرار بالقرآن
عن شك أو عن ظن أو إيقان سنة القبلي سجدة

اختلف فيمن فاتته الصبح، فمشهور قول مالك أنه لا يقضي الفجر، لحديث ابن شهاب¹⁴⁴⁶، ولأنه يزيدها فواتا، وقال أشهب - ورواه علي - إنه يقضيها، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة. اهـ نقله الأبي (هل عودها) أي الصلاة (لكثرة العوارض * من نحو غفلة ذميم) أي مذموم (أو رضي) أي مرضي يعني أنه اختلف القرويون في إعادة الصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين؟ ذكره الحطاب قبل: "كطول محل" الح. (وصرح الأشياخ بامتناع * إعادة النسك) أي العبادة (لغير داع) ذكره عبد الباقي عند "سجدتان قبل سلامه". ويقال ما دعاك إلى هذا الأمر أي ما الذي جرك إليه واضطرك. كذا في التاج.

فصل في حكم السهو في الصلاة :

والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، كذا في لسان العرب. ومثله في القاموس، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. كما في فتح الباري. (لنقص سنة من الثمان * سهوا سوى الإسرار بالقرآن * عن شك أو عن ظن أو إيقان * سنة القبلي) يعني أن السجود القبلي يسن لمن ترك سهوا سنة مؤكدة سواء تحقق النقص أو ظنه أو شك فيه إلا الإسرار بالقراءة فإنما يسجد لتركه بعد السلام لأن الجهر زيادة وأما إذا ترك فريضة أو مستحبا أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمدا، فلا سجود في شيء من ذلك، أما الفرائض فلا بد من الإتيان بها، وأما السنن الغير مؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا؟ قال ابن رشد في المقدمات: أما السهو في النقصان فلا يخلو أن يكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو في ما هو منها فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود أو القيام أو الجلسة الآخرة، لم يجزئ فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك، فإن أتى بما سها عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادة ونقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو النقصان

1446 - لم يتبين لي المراد بحديث ابن شهاب.

والزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود، لأن الإمام يحمل عن خلفه جميع السهو الذي يجرى عنه سجود السهو في الزيادة والنقصان أو فيها جميعاً. اهـ ثم قال: وإن كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو، وإن كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الإحرام أو التيامن في السلام لم يجب عليه في ذلك سجود السهو فإن قيل في رفع اليدين في الإحرام إنه سنة فليس من السنن المؤكدة وهو في الفضائل أدخل. وإن كان النقصان من الأقوال فلا يخلو أيضاً أن يكون فيما هو فرض أو سنة أو فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام أو السلام لم يجرى فيه سجود السهو وبطلت صلاته، وإن كان فيما هو سنة كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزاء منها سجود السهو قبل السلام، وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود. اهـ ثم قال: فهذا حكم النقصان على طريق السهو وأما النقصان على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقليل: تبطل الصلاة وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وإن كثرت السنن التي ترك متعمداً بطلت الصلاة وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه. اهـ وقال القلشاني: أما النقصان فهو إما نقص فرض أو سنة أو فضيلة فالفرض لا يجبر إلا بتدركه إلا النية وتكبيرة الإحرام فإنها لا يتداركان، والسنة المتروكة إما على سبيل العمد أو سبيل السهو، فإن تركها على سبيل العمد فتقدم في ذلك أربعة أقوال البطلان والصحة بالجبر بالسجود القبلي والصحة ولا سجود والإعادة في الوقت، وإن تركها على سبيل السهو فإما أن تكون فعلية أو قولية والقولية إما يسيرة كالتكبيرة فلا يسجد على المشهور ولا بن الجلاب عن ابن القاسم يسجد قبل وأقامه ابن رشد من المدونة وفي الكثير كثلاث تكبيرات المشهور يسجد له قبل السلام ونقل ابن بشير قولاً بعدم السجود والثالث لأشهب أنه يسجد بعد، والفعلية كالسجود الوسط يخل به يسجد له قبل، وأما الفضائل فلا يسجد لها. اهـ وقد عزا خليل في التوضيح ثلاثة من الأقوال في عمد ترك السنة إلى قائلها فقال عند قول ابن الحاجب: السنن إن كان عمداً، ثالثاً تصح ويسجد. ما نصه: ذكر أنه إذا ترك سنة عمداً ثلاثة أقوال: **الأول:** الصحة ولا يسجد عليه للمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى في السهو. **الثاني:** تبطل قاله ابن كنانة لأنه كالمتلاعب. **الثالث:** تصح ويسجد قاله أشهب. **وزيد رابع:** بالإعادة في الوقت. اهـ وشهر ابن رشد في البيان البطلان وشهره اللخمي في الجلوس الوسط فقط كما في الرهوني، وحكى عليه أبو عمر الإجماع نقله عنه ابن القطان¹⁴⁴⁷ في الإقناع وأقره، ونصه: الاستذكار: وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها. اهـ على نقل الرهوني، وكلام المدونة صريح في الصحة في تعمد ترك السنة، ونصها: ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين وقرأ بأم القرآن سجد لسهوه قبل السلام وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد. اهـ قال ابن ناجي عليها: ما ذكر أنه لا يعيد هو المشهور وقيل: إنها لا تجزئه، قاله علي بن زياد وسحنون وعيسى، وما

1447 - هو أبو الحسن علي بن القطان، وقد تقدم.

ذكر أنه لا يسجد هو المشهور ولا ابن بشير يسجد. اهـ نقله الرهوني وقال أبو عمر ما نصه: قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عمدا أعاد، وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره. اهـ نقله المواق، وقال ابن رشد في باب الوضوء ما نصه: إذا ترك السنة عمدا في الصلاة ففي الإعادة قولان وكذا هنا، والخلاف هنا أضعف، لأن سنن الصلاة أقوى والقول بالصحة في الموضعين أصح لأن السنة لا يذم تاركها. اهـ انظر الخطاب عند قول خليل "فيعاد المنكس وحده" وقال ابن بشير ما نصه: وأما من أمر بالإقامة فتركها فإن كان سهوا لم تبطل صلاته وأما العمد ففيه قولان المشهور أنها لا تبطل والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا فهل يعد عابثا فتبطل صلاته أم لا يعد كذلك؟ لأنه غير مأثوم بالتارك فلا تبطل. اهـ نقله الخطاب عند قوله: "وصحت ولو تركت عمدا" والقائل بهذا الشاذ هناك هو ابن كنانة القائل به هنا. قال الرهوني: فإذا تأملت ظهر لك أن الراجح هو القول بالصحة لأنه نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، هذا وحده كاف في رجحانه، كيف وقد شهره ابن عطاء الله وابن بشير وابن ناجي وصححه ابن راشد، واعتمده أبو عمر قائلًا في الآخر: قد علمت. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام في المشهور وقيل بعده ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل: قبله. ثم قال: ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها. اهـ وفي شرح القباب على قواعد عياض عند قوله: والجهر في الأوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح والإسرار فيما عدا ذلك. ما نصه: فإن ترك ذلك عمدا جرت فيه أربعة الأقوال التي في تعمد ترك السنة والمشهور أن لا شيء عليه، وإن تركه سهوا فذكر وهو راعٍ لم يرجع، لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام، واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام لأنه نقص وقال أشهب عن مالك: يسجد بعد السلام وهو أحب إلي. قال الأشياخ: إن هذا أصل أشهب فيما كان السجود فيه خفيفا محتاط بأن يوقعه خارج الصلاة، وإن كان عن نقص لأنه إن كان عليه فقد أتى به، وإن لم يكن عليه لم يضره إيقاعه خارج الصلاة، قال اللخمي: وإن ذكر قبل أن يركع وكان أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهرا، واختلف في السجود فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا يسجد عليه. قال اللخمي: والأول أحسن. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن نسي - تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهد سجد قبل السلام، فإن لم يسجد حتى تطاول وانتقض وضوؤه أجزأته صلاته، فإن نسي أن يسجد حتى سلم سجدتها بالقرب وأجزأته، وإن تطاول ذلك فلا شيء عليه¹⁴⁴⁸. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يسجد في التكبيرتين فأكثر قبل السلام هو المشهور وقيل: بعد. وقيل: لا يسجد. اهـ نقله الرهوني قال: وقال اللخمي: قال مالك: من

1448 - نص كلام التهذيب بنسخته المطبوعة والمخطوطة: ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده، مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، سجد قبل السلام، وإن نسي أن يسجد حتى سلم سجدتها بالقرب وسلم وأجزأته، فإن لم

قبل السلام بعدما تشهدا ويتشهد إذا ما سجدا

نسي تكبيرة يسجد. وقال أيضا: لا يسجد. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب ما نصه: وإن سها في جلوسه عن التشهد، وقد اطمأن جالسا فلا شيء عليه. اهـ ونحوه في التوضيح وفي الكافي مانصه: ومن سها عن التشهد فلا سهو عليه وهو خفيف عند مالك، وأحب إلي أن يسجد في ذلك، ونقله سخنون وروي أيضا عن مالك، ورأى أبو مصعب: أن يعيد في ذلك. اهـ وقال ابن جزي في القوانين: من نسي التشهدين أو أحدهما، وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور، وقيل: لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال. اهـ ومثله للهواري¹⁴⁴⁹ فقال: من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس فإن استوى قائما فلا يرجع ولا يسجد عليه. وقيل: يسجد وهو المشهور وسجوده قبل لأنه نقص، وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع وتشهد ولا يسجد عليه، وإن ذكر بعدما فارق الأرض ولم يستو قائما فقولان، كما إذا سها عن الجلوس، أما لو نسي التشهد الأخير، وأتى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور، فعلى هذا إن لم يذكره حتى سلم أجزأه فيه يسجد السهو. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل صاحب النوادر أيضا أنه يسجد للتشهد الواحد ولم يذكر خلافه. وكذا ابن عرفة. اهـ (سجدتان) خبر مبتدأ محذوف أي وهو سجدتان (قبل السلام بعدما تشهدا * ويتشهد) أيضا (إذا ما سجدا) قال في الرسالة: وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد. قال ابن ناجي: هذا كلام عام أريد به الخصوص لأن من نقص فضيلة كالتأمين فإنه لا يسجد بل إن سجد بطلت صلاته وكذلك التكبيرة الواحدة وشبهها حسبا يقوله الشيخ بعد، وما ذكر من السجود قبل السلام في النقص هو المشهور وفي المجموعة هو بالخيار إما قبل وإما بعد واختلف في حكم السجود القبلي على ثلاثة أقوال فقيل سنة وقيل واجب وقيل إن ترتب عن ثلاث فواجب وعن سنتين فسنة والقولان اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك، واستمر العمل عندنا على التشهد. اهـ وقال الخطاب في شرح قول خليل: "وأعاد تشهده" ما نصه: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده، وهذا القول هو المشهور، وهو اختيار ابن القاسم، ودليله ما رواه الترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم

يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة. انتهى وفيه قبل ذلك: وإن نسي التشهد الآخر وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل، وليس كل الناس يعرف التشهد. باب جامع القول في السهو. 1449 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري، الشيخ الصالح الولي الكامل، العالم العامل، صاحب الكرامات والسياسة شرقا وغربا، أخذ عن أبي عمران العبدوسي والقباب وعبد الرحمن الوغليسي والحافظ العراقي وغيرهم، وعنه الإمام التازي وغيره، ألف كتاب السهو، وضمن لمن قرأه واعتنى به أن لا يجوع ولا يعطش ولا يمرض، في ضمانات أخرى، استوفى مناقبه ومناقب أصحابه، صاحب روضة النسر في مناقب الأربعة الصالحين، توفي بوهران سنة 843 هـ.

إن لم يكن مستنكحاً أو تابعاً إلا لما بعد الإمام وقعا
وليأته مدرك ركعة وإن سبقه الموجب أو الإمام ضمن

تشهد ثم سلم¹⁴⁵⁰ والقول بعدم إعادة التشهد للمالك أيضاً واختاره عبد الملك، ووجهه أن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد مرتين. اهـ قال في الكافي: ويجزئ من السهو كله وإن كثر سجدة. اهـ وإن سجدهما المسبوق مع إمامه ثم سها بعده سجد لسهوه، وقال ابن حبيب فبمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهياً بعد سجود السهو وقبل السلام إنه يسجد بعد السلام أيضاً. اهـ نقله الخطاب عن النوادر وإنما يسجد القبلي (إن لم يكن مستنكحاً) فستنكح الشك إنما يسجد بعد كما يأتي (أو) أي ولا (تابعاً) فلا يسجد قبله ولا بعده لسهو وقع له دون إمامه قال ابن جزري في القوانين: وإن سها المأموم وراء الإمام سهواً يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن غير الفاتحة. اهـ (إلا لما بعد الإمام وقعا) كمسبوق سها بعده قال ابن يونس: قال ابن القاسم: فإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لها بعد السلام، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي سهو، فإن كان نقصاناً سجد قبل السلام، وإن كان زيادة سجد بعد السلام، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، فالمحصول في هذا أن يراعي سهو نفسه، فإن كان نقصاناً سجد قبل وإن كان زيادة سجد بعد. قال سحنون عن ابن القاسم: فإن أحدث الإمام فقدمه فإن كان سهو الإمام نقصاناً سجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه ثم يشير إليهم أن اجلسوا ويقوم لقضاء ما عليه، فإن دخل عليه فيما يقضيه سهو فليسجد له وحده إن كان قبل فقبل وإن كان بعد فبعد، وليس عليهم من سهوه شيء، لأن صلاتهم قد انقضت، ولم يبق عليهم إلا سلامه. ثم قال: وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصاناً فسها المستخلف فيما يقضي لنفسه، فليسجد سجوده لنفسه، وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول، وإن كان سهو الأول زيادة فسواء سها المستخلف فيما يقضي لنفسه أو في بقية صلاة الأول زيادة أو نقصان فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام وقيل: إن سها الأول بزيادة وسها المستخلف في بقية صلاة الأول أو فيما يقضي - لنفسه نقصاناً سجد قبل السلام وكان ذلك للسهوين. اهـ نقله أبو الحسن (وليأته) من أتى بمعنى فعل قال تعالى: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا¹⁴⁵¹﴾ (مدرك ركعة وإن سبقه الموجب أو الإمام ضمن) به فتركه قال في الكافي: ومن سها من إمام عن سجدتي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه. اهـ وقال ابن الحاجب: والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة، فإن سها بعده ففي إغنائه قولان. قال في التوضيح: أي أن المسبوق إذا

1450 - الترمذي: 361 ، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو .

1451 - الآية ، 188 سورة آل عمران

لحق ركعة فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه سواء حضر السهو أم لا وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاتته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال في البيان: وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته إذ لا يكون سجود السهو في وسط الصلاة فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده فهل يغتني بسجوده الأول - وهو قول ابن الماجشون - أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور. اهـ ونظم ذلك من قال: * إن يلزم المسبوق قبلي وقد *

* كان مع الإمام قبلها سجد * فلا ابن ماجشون يكفي الأول * والعتيقي لا وذا المعول *

وقال القلشاني: روى الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" ¹⁴⁵² فظاهره مسبوقة كان أو غير مسبوقة فأما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه القبلي والبعدي، وأما المسبوق فإن عقد معه ركعة سجد معه القبلي وفي البعدي ينتظره جالسا وقيل: يقوم إلى القضاء وقيل: هو مخير قال ابن رشد: والثلاثة للمالك، وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وقال أشهب: لا يلزمه ولكن يسجده احتياطا، وأما السجود القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه وقال سحنون: يتبعه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: اختلف في الذي يدخل مع الإمام وهو في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئا فقليل: إنه يسجد معه إن كان السجود قبل، ولا يسجد معه إن كان السجود بعد، وهي رواية زياد عن مالك وظاهر هذه الرواية، وقيل: لا يسجد لا قبل ولا بعد وهو قوله في المدونة. وقيل: يسجد معه إن كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة، لأنه إذا رأى أن يسجد معه قبل السلام، وإن كان لم يقله إلا إذا أدرك بعض صلاة الإمام فهو عنده سواء، وجه القول الأول أنه دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" ¹⁴⁵³ ووجه القول الثاني ما ذكره في المدونة من أنه لم يدرك من الصلاة شيئا فلا يلزمه من سهو الإمام شيء، ووجه القول الثالث أن السجدين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد كان دخل معه فيها فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. اهـ نقله أبو الحسن ¹⁴⁵⁴ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام، فسها عنه حتى سلم، وقصد إلى أن يسجد بعده فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا

1452 - الدارقطني: 1429 عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ ». بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ .
1453 - البخاري: 680، بَابُ إِقَامَةِ الصَّيْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

1454 - يظهر أنه وقع في نقل هذا الكلام اختلال، ونص ما في البيان: اختلف في الذي يدخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئا، وعلى الإمام سجود السهو، فقليل إنه يسجد معه إن كان السجود قبل السلام، ولا يسجد معه إن كان السجود بعد السلام، وهي رواية زياد عن مالك، وقيل إنه لا يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إنه يسجد معه بعد السلام، فأحرى أن يسجد معه قبل السلام، وإن كان لم يقله إلا إذا أدرك بعض صلاته وهو عنده سواء، وجه القول الأول أنه قد دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"، ووجه القول الثاني ما ذكر في المدونة من أنه لم يدرك من الصلاة شيئا، فلا يلزمه من سهو الإمام شيء، ووجه

وأده لترك جهر السوره طوى وجهر الام مره
لا يسجد المسمع في ظهره أو في أخيرته من يليه
كسمع لنفسه فيما العلن فيه كغير ما تقدم يسن

يسجده اعتباراً بما آل الأمر إليه؟ لم أر في ذلك نصاً للمتقدمين، والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا. اهـ وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامهم فعن اللخمي تصح صلاتهم قلت: بمنزلة من قدم البعدي، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام، فكان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يقول: إن المأمومين يسجدونه قبل السلام، لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة، فكأنه ركن من أركانها وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود، لأنه يجزئه عن القبلي فأشبهه ما لو كان قبله. اهـ نقله الخطاب (وأده لترك جهر السوره * طوى) أي مرتين وبه فسر: «بالواد المقدس طوى»¹⁴⁵⁵ أي المطهر مرتين، وقال عدى بن زيد¹⁴⁵⁶ :

* أعاذل إن اللوم في غير كنهه * علي طوى من غيك المتردد¹⁴⁵⁷*

(و) ترك (جهر الام مره * لا يسجد المسمع في ظهره * أو في أخيرته من يليه * كسمع لنفسه فيما العلن * فيه كغير ما تقدم) وهو الظهران والأخيرتان (يسن) ففي مختصر ابن أبي زيد ما نصه: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفيفاً من إجمار وإسرار فلا سجود عليه. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة الكبرى ما نصه: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال: إن كان جهر جهرًا خفيفاً، لم أر بذلك بأساً، قلت: فإن أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد بعد السلام، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً. اهـ قال سند: يحتمل قوله: إن كان جهر جهرًا خفيفاً، أمرين

القول الثالث أن السجدين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد دخل معه فيها، فوجب أن لا يخالفه في شيء منها. اهـ من البيان والتحصيل 503/1 بحذف يسير.

1455 - الآية 12 سورة طه، و 16 سورة النازعات،

1456 - عدي بن زيد بن حار بن زيد بن أيوب النصراني العبادي النخعي. يكنى أبا عمير، سكن الحيرة فلان لسانه وسهل منطقته. كان كاتباً لكسرى هو وأخ له يقال له عمير بن زيد، وكان كسرى مكروماً له محباً، وكان عدي أنبل أهل الحيرة وأجودهم منزلة ولو أراد أن يملكه كسرى على الحيرة ملكه، ولكن كان يحب الصيد واللهم ولم يكن راغباً في ملك العرب. فلما مات المنذر بن النعمان اللخمي خلف اثني عشر ذكراً، وكان النعمان بن المنذر منقطعاً إلى عدي، فاحتال عدي حتى قاده كسرى من بين إخوانه. ثم إن النعمان بعد تمليكك غضب على عدي يوماً، فحبسه ولج في أمره، فجعل عدي يرسل إليه الشعر ويرتفعه فيأبى إخراجهم من حبسه. فلما رأى عمير أخو عدي ذلك كلم كسرى في عدي فكتب كسرى إلى النعمان بعزيمة ليرسلن به إليه. فبعث النعمان إلى عدي سرّاً فغمه وقتله، وبعث إلى كسرى أنه قد مات. فلم يزل ابن عدي يبغى للنعمان الغوائل حتى قتله كسرى أبرويز، وانقرض ملك اللخمين.

1457 - البيت من قصيدة لعدي بن زيد طويلة، مطلعها: * أَتَعْرِفُ رَسْمَ التَّارِ مِنْ أُمِّ مَعْبِدٍ؟ * نَعَمْ! وَرَمَاكَ الشَّوْثُ قَبْلَ التَّجْلِيدِ *

ومنها البيت المشهور: * عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي * وروى بعضهم البيت: "فتى من غيك المتردد" والتي بالكسر والقصر الأمر يعاد مرتين. وبعد الشاهد: * أعاذل إن الجهل من لذة الفتى * وإن المنايا للزجال يمزّد *

وسن بعدي لزيد فعل غير كثير ويسير قول

أحدهما: أن يكون جمهر ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه. **والثاني:** أن يكون يجهر بالآية وكلاهما خفيف وكذلك قول ابن القاسم فممن أسر فيما يجهر فيه: سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئاً خفيفاً، يحتمل الوجهين. اهـ نقله الحطاب (وسن بعدي لزيد فعل * غير كثير) قال القلشاني: أما البعدي فالمشهور أنه سنة ونقل الطراز قولاً بالوجوب وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: أما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يكون في الأفعال والثاني أن يكون في الأقوال، فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين أحدهما أن يكون من جنس أفعال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق وفيما كثر على اختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة فأكثر، وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يكون ذلك كثيراً والثاني أن يكون ذلك يسيراً، فأما إن كان كثيراً مثل أن يأكل أو يخطئ ثوبه أو يصقل سيفه فيطيل ذلك فإن صلاته تبطل بذلك، ولا يجزئه سجود السهو فيه، وأما إن كان ذلك يسيراً، فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته **والثاني** أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته **والثالث** أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. **فالأول:** لا سجود عليه وذلك مثل أن تريده الحية أو العقرب، فينسى أنه في صلاته فيقتلها. **والثاني:** يتخرج على قولين أحدهما أن عليه السجود والثاني لا سجود عليه، ومثل ذلك أن تمر به الحية أو العقرب، فينسى أنه في صلاة، فيقتلها دون أن يريداه. **والثالث:** قيل فيه: إنه يسجد وتجزئه صلاته وقيل: إنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاته، فيأكل أو يشرب، ولا يطول ذلك. اهـ وقال ابن عرفة ما نصه: عياض: المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه، وحكى أبو يعلى العبدى¹⁴⁵⁸ من متأخري أئمتنا أنه مفسد للصلاة وسهوه منجبر. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قوله: وكل سهو في الصلاة بزيادة فيها فليسجد له سجدتين بعد السلام: ليس على عموميه، فمن الزيادة ما تنجر معه الصلاة بالسجود إذا قلت كزيادة ركعة سهواً، ومنها ما تبطل به الصلاة، وذلك إذا كثرت الزيادة، ونحتاج إلى تحقيق الكثير ما هو؟ فلا يخلو إما أن تكون الصلاة رباعية أو ثنائية أو ثلاثية، فإن كانت رباعية فزاد فيها مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، ونقل اللخمي رواية مطرف عن مالك فيمن صلى الظهر ثمانياً ناسياً أنها تنجر بسجود السهو، ووجه المشهور أن كثرة الزيادة يلحقها بالأفعال الغير مجانسة للصلاة، ووجه الشاذ أن المحاذرة من فعل تشويش نظم الصلاة وهذا ليس من ذلك القبيل، وإن زاد مثل نصفها فصلى الظهر سستا

1458 - هو أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن زكرياء بن دينار أبو يعلى العبدى البصري الفقيه شيخ مالكية العراق، إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم ومدار فتوهم، يعرف بابن الصواف، أخذ عن ابن هارون، سمع الحديث وصنف ودرّس، وتخرج به الأصحاب، له تصانيف. (ت 489 أو 490) هـ .

من غيرها أو من فروضها وفي سننها خلف ونفيا عرف

فقولان: البطلان نظرا إلى كثرة الزيادة والصحة: نظرا إلى أنه ليس بمشوش، ولأن المزيد يسير بالنسبة إلى عدد الركعات، وإن كانت الصلاة ثنائية فزاد مثلها كمصلي الصبح أربعاً فعلى رواية مطرف في مصلى الظهر ثمانيا أنها تنجر بالسجود أخرى في الصبح، وعلى المشهور في الظهر بالبطلان فهل تبطل الصبح أولا؟ قولان، مدرکہا النظر إلى أنه زاد مثلها فتبطل أو النظر إلى قدر المزيد في نفسه لا قدره بالنسبة إلى ما زيد عليه، فيصح إجراؤه على القول بصحة الظهر بزيادة ركعتين، وإذا صلى الصبح ثلاثا فقولان قيل: تبطل لأنه زاد مثل نصفها وقي: لا تصح لأن الزيادة يسيرة في نفسها، واختلف هل تلحق المغرب بالرباعية أو بالثنائية؟ واختلف إذا صلى المغرب خمسا؟ على ثلاثة أقوال **الأول**: أنها تنجر بسجود السهو قاله ابن القاسم في سماع عيسى، وخرجه ابن رشد من قوله في المدونة: من شفع وتره ساهيا سجد بعد سلامه **الثاني**: أنها تبطل ويعيد أبدا أقامه ابن رشد من رواية سخنون عن ابن القاسم فيمن أحرم في السفر على ركعتين وأتم ساهيا أنه يعيد أبدا **الثالث**: أنه يسجد ويعيد في الوقت أقامه ابن رشد من سماع أبي زيد ابن القاسم: من صلى الفجر أربعاً وسجد أعاد في الوقت. اهـ **(ويسير قول * من غيرها)** كاللکلام **(أو من فروضها)** كالفاتحة والسلام **(وفي * سننها خلف)** هل يسجد لها بعد السلام أولا؟ **(ونفيا عرف)** أي شهر نفي السجود لزيادة السنن القولية كالسورة والتشهد والتكبير كذا قرره الناظم. قال القلشاني: زيادة الأقوال إن كثرت جدا أبطلت، وإن قلت أجزأ عنها سجود السهو إن كان ناسيا وفي الجاهل قولان قيل: كالعامد وهو المشهور في العبادات وقيل: كالناسي. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: وإن كان - أي السهو في الزيادة - في الأقوال فلا يخلو أيضا من وجهين أحدهما أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدين وما أشبه ذلك، وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام. اهـ وفي شرح أبي الحسن على المدونة عند قولها: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة ما نصه: قال مالك في المجموعة: لا يسجد عليه وقال مرة يسجد بعد السلام. ثم قال: قال ابن يونس: والصواب أن لا يسجد عليه لأنه إنما زاد قرآنا، قال: وهو الذي صوب عياض وأخذه من المسألة التي تأتي: إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة أن لا يسجد عليه. فقال: هذا يبين أن مذهبه في الذي قدم السورة على أم القرآن ثم أمرناه بإعادة السورة أنه لا يسجد عليه لأنه إنما زاد قرآنا. اهـ وقال في التوضيح حيث تكلم على ناسي الفاتحة ما نصه: فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرأها، والمشهور أنه يعيد السورة وفاقا لأشهب وسخنون ومالك في المجموعة أنه لا يعيدها واتفقوا في المستنكح على عدم الإعادة، وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام؟ وإليه ذهب سخنون أولا يسجد وإليه ذهب ابن حبيب قولان؟ وقول ابن حبيب أصح، لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين. اهـ وقال

ابن يونس: قال عيسى عن ابن القاسم: ولو شك في قراءة أم القرآن وقد قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة ولا يسجد عليه. اهـ تنبيه: قال أبو الحسن: اختلفت المذاهب في السجود فقال الشافعي: كله قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كله بعد. وقال أحمد بن حنبل: ما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم سجدت فيه وما لم يسجد فيه سجدت فيه قبل السلام. وقال داود: ما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم سجدت فيه وما لم يسجد فيه لم أسجد قبل السلام ولا بعده. وأما مالك فقال: يسجد للنقصان قبل وللزيادة بعده. اهـ قال صاحب المعونة: وإنما فرقنا بين الزيادة والنقصان لتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ففي حديث ابن بجنة¹⁴⁵⁹ "أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقام الناس معه فلما بلغ آخر الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم¹⁴⁶⁰" وفي حديث أبي هريرة "أنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال له ذو اليمين أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، أحق ما قال ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم¹⁴⁶¹" ومن جهة المعنى أن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبيل الجبران للنقص أن يكون فيها لا بعدها وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر الله على إتمام الصلاة، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل السلام ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجوز أن يزداد فيها السجود لأنها لا تحتل زيارتين. اهـ نقله البحيري **فروع الأول**: قال في الرسالة: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ونحوه في المدونة، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكر أنه يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان هو نقل الأكثر وقيل: إنه يسجد بعد قاله في العتبية وأخذه ابن لبابة من قول ابن القاسم: يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة الركعة وروي عن مالك أنه مخير وقال عبد العزيز بن الماجشون: يسجد قبل وبعد، ونفسي إليه أميل، وليس في ذلك مشقة إذ اجتماع الزيادة والنقصان، ليس بأكثر بخلاف أحدهما. اهـ وقال في المقدمات: والأشهر أنه يسجد قبل السلام، وهو قائم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل

1459 - هو عبد الله بن مالك بن القشرب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بجنة - بموحدة ومهملة مصغرا - اسم أمه أو أم أبيه فتكتب ابن بالألف، روى عنه الأعرج وحفص بن عاصم وابنه علي بن عبد الله ابن بجنة صحابي معروف مات بعد الخمسين في آخر خلافة معاوية.

1460 - البخاري: 1149، باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ.

1461 - الموطأ 211 بلفظ: وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس. باب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا.

من شك في إتمامها أتما حتما ويسجد ولو مؤتما

التسليم¹⁴⁶² الحديث. لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية، فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة، ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به. **اهـ الثاني:** في العتبية من سماع عيسى: من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده فليسجد قبله. ابن رشد: تغليباً لحكم النقصان على حكم الزيادة كما غلب عند اجتماعها لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله. **اهـ نقله** الخطاب ومثله في الجلاب. **الثالث:** قال ابن رشد في المقدمات: لا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة، فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة. **والثاني:** هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فيها لأن الذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سها فيه، والذي كثر عليه الشك في السهو يلهمي عنه ولا يبني على اليقين، واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا؟ على قولين. **اهـ الرابع:** قال ابن بشير في كتاب النذور: من وجب عليه سجود سهو قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه، والسجود الذي في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به. **اهـ نقله** الخطاب وابن ناجي في شرح الرسالة قال البناني: معنى كلام ابن بشير أن من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لأن تلك الصلاة ليست بطول فلا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها بالقرب. قال أبو الحسن: وسجود السهو إن كان ليس له بال كالتشهد أو التكبيرتين، فإن كان بالقرب سجده، وإن نسي حتى صلى سجده بالقرب وإن طال فلا شيء عليه. **اهـ ونحوه** لابن يونس فلم يجعل الصلاة طولا في السهو والظاهر أن العمد هنا كذلك. **اهـ كلام** البناني (من شك في إتمامها) أي لم يدرأ صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً؟ (أتما * حتما) أي بنى على ثلاث وصلى أخرى (ويسجد) بعد السلام على المشهور، ونقل الباجي عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أنه يسجد قبل السلام، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وبه أقول لنص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حسبما هو في مسلم. **اهـ يعني** ما رواه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماً للأربع كانتا ترغيباً للشيطان"¹⁴⁶³. **اهـ (و) يتم** الشاك (و) (لو) كان (مؤتما) قال القلشاني: قال سحنون: إذا بنى على يقين نفسه

1462 - الموطأ: 198 باب إتمام المُصَلِّي ما ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ. ومسلم: 888 باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي

سعيد الخدري.

1463 - مسلم: 888 باب السهو في الصلاة والسجود له.

كأن يظنه على الأقوى وفي من شك هل بوتر أو شفع يفي
لا شك هل سجدتي السهو فعل أو طول الفكر بما الصلاة حل

أنه أتم ومن خلفه يعتقدون عدم إتمامه، فإنهم يستخلفون من يتم بهم، أو يتمون أفذاذا. اهـ (كأن يظنه) أي التمام (على الأقوى) قال القلشاني: من ظن إكمال صلاته فالمشهور حكمه حكم الشاك، يبيني على الأقل وحكي للخيي قولاً ببنائه على غلبة ظنه أنه أكمل قال حديث ابن مسعود أنه "يتحرى أقرب ذلك للصواب" ¹⁴⁶⁴. اهـ وقال الشيخ زروق مفهوم قول أبي محمد: ومن لم يدر ما صلى أثلث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين أنه لا يبيني على شك ولا ظن، فأما على الشك فلا يصح باتفاق، وأما على الظن فقولان، والمحول أن الزمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين. اهـ (وفي * من شك هل) هو (بوتر أو) في ثنائية (شفع يفي) ذا الحكم وهو البناء على ما تيقن وسجوده البعدي فيجعلها ثنائية لإلغاء الشك، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع، من غير أن يفصل بينها بالسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات وهذا هو المشهور، ولمالك من رواية علي أنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد "لا وتران في ليلة" ¹⁴⁶⁵ وقيل: لا يسجد، حكاه ابن عات. اهـ من شرح بهرام على خليل ونحوه في التوضيح (لا) يسجد من (شك هل) كلا (سجدتي السهو فعل) فأتى بما شك فيه، قال في المدونة: ومن شك في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أم اثنتين؟ سجد سجدة وتشهد وسلم ولا يسجد عليه. اهـ قال أبو الحسن: وسواء كان ذلك قبل السلام أو بعده لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل. اهـ (أو طول الفكر بما الصلاة حل) أي فيما وقع في صلاته حتى طول ركنا عما يطلب، ففي سماع موسى: سئل ابن القاسم عن إمام صلى يقوم ركعة فشك حين سجد سجدة واحدة فوقف يتذكر أكان سجد سجدتين أم واحدة؟ فطال فكره ثم سبج به القوم، فذكر أنه لم يسجد إلا واحدة فسجد الثانية ومضى في صلاته، هل عليه سجود لسهوه؟ وكيف به إن شك وهو راكم فيما مضى من صلاته فثبت راكمها يتذكر حتى طال ذلك هل يكون عليه سجود؟ أو وقف لشك عرض له في صلاته وهو قائم أو ساجد أو بعد ما ركع فوقف يتذكر قبل أن يخر ساجداً. قال ابن القاسم: الذي يعلم من قول مالك أنه لا يكون عليه شيء كان ذلك منه ساجداً أو راكمها أو قائماً أو قاعداً في التشهد هذا كله سواء لأنه لم يعمل عملاً يكون زيادة ولا نقصاناً. اهـ باختصار السؤال وبلفظ الجواب على نقل محمد المختار وفي المنتقى في

1464 - مسلم: 1302 عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ». قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَتَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَيْنَاكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ». باب السهو في الصلاة.

1465 - أبو داود: 1227 ، عن طلق بن علي. والترمذي: 432 باب ما جاء لا وتران في ليلة. والنسائي: 1661 باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة.

وإن يطل عبثا أو مفكرا في غيرها ففي السجود نظرا
مستنكح الشك له البعدي ندب إن شك لو في ترك فرض ويجب
إهماله لكل ما فيه امتري ولكن ان فعله لا ضررا

ترجمة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك ما نصه: ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك فإن تذكر
والأبني على اليقين وألغى الشك وهل يلزمه سجود السهو لتذكره أم لا؟ وأفعال الصلاة على ضربين:
ضرب في تطويله قرينة كالقيام والركوع والسجود والجلوس، فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله
ابن القاسم وأشهب وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه، وأما ما لا قرينة في
تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفز للقيام على يديه وركبته، فقد قال مالك: من أطال التذكر
على ذلك فليس عليه سجود سهو، لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على
وجه العمدة فلا تعلق له بسجود السهو، وقال أشهب: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها للشك. اهـ وقال سند
في قول المدونة: وقال مالك رحمه الله تعالى فممن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعاً
ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً لا سهو عليه. ما نصه: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبس كالقيام
والجلوس والسجود وشبهه فاتفق أصحابنا أنه لا يسجد عليه، وإن كان في غير هذه المواطن، فاختلف ابن
القاسم وأشهب. ثم قال: فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل. اهـ بنقل الحطاب وفي رسم طلق من
سماع ابن القاسم: وسئل مالك إذا طول القعود في اثنتين فسيح به أصحابه فقام أترى عليه سجود سهو؟
قال لا، قال سحنون إن طول القعود جدا حتى يخرجها عن حدها ينبغي أن يسجد. قال ابن رشد: قول
ابن القاسم هو الصواب لأن تقصير الجلسة الوسطى من مستحبات الصلاة لا من سننها ولا يجب
السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان المستحبات وكذلك يقول ابن القاسم أيضاً إنه لا يسجد عليه
إذا أطال القيام بعد الركوع أو الجلوس بين السجدين مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على
حاله مفكراً فيما شك فيه هل يذكره قاله في سماع موسى، وأشهب يرى عليه في هذا السجود بخلاف
إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرع فيه تطويله في الصلاة فهو قول ثالث في المسألة أصح من قول ابن
القاسم ومن قول سحنون لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وفيما بين السجدين من السنن لا من
الاستحبابات. اهـ على نقل محمد المختار، وانظر تصحيح ابن رشد قول أشهب بأن ترك تطويل القيام بعد
الركوع والجلوس بين السجدين من السنن، مع ما قاله في المقدمات من أن ما عدا السورة والجهر
والإسرار في محليها والتكبير والتسميع والتشهدين والجلوس الأول من سائر السنن لا حكم لتركه، فلا
فرق بينه وبين الاستحبابات. (وإن يطل عبثا أو مفكرا * في غيرها ففي السجود نظرا) أي توقف فيه
عبد الباقي ومن بعده (مستنكح الشك له البعدي ندب * إن شك) و(لو) شك (في ترك فرض ويجب
* إهماله) أي تركه (لكل ما فيه امتري) أي شك يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة أي داخله

وكرر منه فإنه يسجد بعد السلام إن شك، ولو كان شكه في ترك الفرائض، ولا يصلح ما شك فيه. والمستنكح - قال الشيخ زروق - هو الذي يشك كثيراً بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتري في الأيام إلا مرة فليس بمستنكح. اهـ ونحو منه لعبد الوهاب ونصه: بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة، أو في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فليس بمستنكح. اهـ بنقل محمد المختار عن س¹⁴⁶⁶. وقال في الكافي: ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليله عن ذلك ولو سجد سجدين بعد السلام كان أحب إلينا ومن لا يعتريه ذلك إلا غبا فليبن على يقينه. اهـ وقال في الرسالة: ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه. قال الشيخ زروق قوله: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام: يعني استحباباً وسواء كان الشك في زيادة أو نقصان ويكون جوابه في النقص للشيطان كملت وفي الزيادة نفيها، ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له ترايد عليه. اهـ قال ابن ناجي: إنما لم يؤمر بالإصلاح للمشقة، وما ذكر أنه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره وقيل: إنه يسجد قبل رواه أبو مصعب وغيره. وقيل: لا يسجد لا قبل ولا بعد قاله ابن نافع. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي سجود الموسوس قولان ثم في محله قولان، ما نصه: القولان في السجود لمالك، والموسوس الذي تكثر شكوكه، والقول بأنه بعد السلام رواه ابن القاسم، والقول بأنه قبل لابن حبيب. اهـ وقال في النوار في ترجمة السهو عن القراءة: ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لهي عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه. اهـ نقله الخطاب وقال في التهذيب: وإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبلغ الشك إلا إن استنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا من صلاته. اهـ وقال الأبي في شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"¹⁴⁶⁷ ما نصه عياض: لم يذكر فيه ما يفعل في شكه سوى ما ذكر من السجود وذهب مالك وبعضهم إلى أن هذا حكم المستنكح وأنه ليس على المستنكح إلا سجدتان قالوا: لأن الحديث خرج مخرج التعليم فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه، فيقال: لو كان أيضاً مستنكحاً لبينه، ثم ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة، فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر لم تجزه سجدة السهو وإنما يجزئ سجود السهو بمجرد إذا سبق في نفسه أنه أكمل ثم طرأ الشك فهذا هو المستنكح الذي يجزئه سجدتا السهو ولمالك قول آخر إنه لا سجود عليه، وأما إن لم يدر كم صلى واحدة أو أكثر ولم يتقدم له يقين في إكمال صلاته فقال مالك والأكثر: يبني على ما يتقن ويلغي

1466 - كذا كتب حرف السين، ولم أعرف ما يرمز إليه.

1467 - مسلم: 883 باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

يسجد وليرم ما تردما	بضد من ناكحه سهو فما
فسهوه سهو لهم لو فعلوا	وكل ما الإمام عنهم يحمل
يحمل من فعله أو قالا	ولا يضر سهوه عما لا
كالنفخ والضحك لسهوه اسجد	وكل زيد مفسد التعمد

الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام عملاً بحديث أبي سعيد، لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وهو مفسر حديث أبي هريرة، لأنه نص في طرح الشك وكيفية العمل فيرد حديث أبي هريرة إليه. اهـ (ولكن ان فعله لا ضرراً) أي لا بطلان فقد ذكر الخطاب أنه سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجوداً أو بطلاناً أولاً توجب شيئاً لاستنكاحه؟ فأجاب: إذا كان جاهلاً يتأول الزيادة جبراً للنقص فصلاته صحيحة ويسجد بعد السلام. اهـ (بضد من ناكحه سهو) بأن يسهو كل يوم وينتبه (فما * يسجد وليرم ما تردما) أي يصلح ما أخل به من تروم الثوب إذا استترق وأخلق، قال القلشاني: من كثر عليه وقوع السهو فلا يصلي صلاة حتى يسهو فيها بزيادة أو نقصان وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة وهو أن يأتي بما يرى أنه نقصه إن كان مما يجب عليه أن يأتي به وإن كان مما لا يجب عليه الإتيان به فلا شيء عليه ولا سجود عليه في ذلك ولا فيما زاده سهواً للمشقة. اهـ (وكل ما الإمام عنهم يحمل * فسهوه سهو لهم لو فعلوا * ولا يضر سهوه عما لا * يحمل من فعله أو قالا) فلو سها عن سجدة وأتوا بها أو عن السلام وسلموا صحت لهم، قال في المقدمات: وكل ما يحمله الإمام عن خلفه فسهوه عنه سهوهم وإن فعلوه، وكل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه سهواً لهم إذا هم فعلوه، إلا في النية وتكبيرة الإحرام، لأنهم إذا فارقوه في النية أو في الإحرام فلم يدخلوا معه في الصلاة. اهـ (وكل زيد مفسد التعمد) أي زيادة يبطل عمدها الصلاة (كالنفخ والضحك) بكسر الضاد وفتحها (لسهوه اسجد) أما ما ذكره في النفخ فصرح به في المدونة، ففيها: قال مالك: النفخ في الصلاة كالكلال. ابن القاسم: فإن نفخ عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان ساهياً سجد لسهوه. اهـ وأما ما ذكره في الضحك بخلاف المشهور. قال عياض في قواعده في عد مبطلات الصلاة مانصه: والقهقهة حيث كانت. قال شارحها القباب: معني قوله: كيف كانت، يعني سواء العمد والسهو والغلبة، وهذا هو المشهور من المذهب، وحكى اللخمي عن أشهب وابن المواز أنه كالكلال. اهـ وقال في المدونة: وإن قهقهه المصلي وحده قطع. ابن ناجي: زاد في الأم: ويعيد الإقامة وظاهره وإن كان ناسياً وهو كذلك على المشهور وقيل يصح ويسجد بعد السلام كالكلال على إبطالها في العمد. اهـ نقله الخطاب وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن ضحك في الصلاة أعادها. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ وإن كان ضحكاً سهواً، وهو كذلك خلافاً لأشهب وسمنون وأصبع وابن المواز أنه لا يضره قياساً على الكلام، وكل من لقينته يرتضي

والخلف في الكره كمن تبسما أوحك أو أنصت أوصيدا رمى
إن كان منزورا وأما جزل أحد الاربع ففيه البطل

فصل:

وبطلت بعمد زيد فعل من جنسها أو غيره كالأكل
وإن يجب أو عمد نطق أجني وبعروض شاغل عن واجب

هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا. اهـ وقال القلشاني: ظاهر الرسالة أن الضحك مبطل ولو كان سهوا أو غلبة وهو قول ابن حبيب ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد ولم يسأل عن سهو أو غلبة¹⁴⁶⁸ قال ابن يونس: والقياس ما لسحنون أنه كاللحلام. اهـ (والخلف في الكره) أي المكروه هل يسجد لزيادته سهوا (كمن تبسما) قال في الرسالة: ولا شيء عليه في التبسم. قال القلشاني: معناه أنه غير مبطل للصلاة، واختلف هل يترتب عليه بسببه سجود أم لا؟ فروى ابن القاسم لا يسجد، وروى أشهب السجود قبل السلام وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعده. اهـ قال ابن ناجي: وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر واختاره سحنون. اهـ قال في التوضيح: وجه رواية ابن القاسم انتفاء الزيادة والنقص، واستحسن اللخمي قول أشهب لنقص الخشوع. اهـ وقال ابن عبد السلام: رواية ابن القاسم أظهر. اهـ نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة (أو حك) جسده (أو أنصت) لخبر (أوصيدا رمى * إن كان منزورا) أي قليلا (وأما جزل) بفتح الجيم أي كثير (أحد الاربع ففيه البطل) بضم الباء أي البطلان وفي العتبية من سماع موسى: أن من أخذ قوسا ورمى به صيدا أو تناول حجرا من الأرض فرمى به طيرا لم تبطل صلاته إذا لم يطل ذلك. ابن رشد: يريد إذا كان جالسا والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلا. اهـ نقله الخطاب .

فصل:

(وبطلت بعمد زيد فعل * من جنسها) كسجدة (أو غيره كالأكل) أو الشرب لمنعهما فيها (وإن يجب أو عمد نطق أجني) أي ليس من جنس أقوال الصلاة قال في المقدمات: وأما الزيادة فيها علي طريق العمد فإن كان في الأفعال التي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو أكثر، وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل، وأما إن كان في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة، فقليل إنه يبطل الصلاة،

1468 - سنن الدارقطني: 34 عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . باب أحاديث التهتة في الصلاة وعللها. ومصنف ابن أبي شيبة: 3917 عن أبي العالية: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. باب من كان يعيد الصلاة والوضوء.

وقيل: إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: العمل في الصلاة علي ثلاثة أضرب: أحدها: اليسير جدا كالغمزة وحك الجسد والإشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده وكذلك التخطي إلى الفرجة. والثاني: أكثر من هذا، وهو يبطل الصلاة عمده، ولا يبطلها سهوه كالانصراف، واختلف أصحابنا في الأكل والشرب فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمده وسهوه، وقال ابن حبيب: لا يبطل الصلاة إلا أن يطول جدا كسائر الأعمال. وأما الضرب الثالث: فهو الكثير جدا كالمشي الكثير، والخروج من المسجد والعمل الكثير، فهذا يبطل الصلاة علي أي وجه كان من العمد والسهو. اهـ وقال ابن الحاجب: كثير الفعل من غير جنسها مبطل مطلقا وإن وجب، كقتل ما يحاذر أو إنقاذ نفس أو مال، والقليل جدا مغتفر، وما فوّه من مشي يسير وشبهه، إن كان لضرورة كنفلات دابته أو مصلحة، من مشي لسترة أو فرجة أو دفع مار خفيفا فمشروع، وإن كان لغيره فإن أخال الإعراض فبطل عمده ومنجبر سهوه وإلا فمكروه. اهـ أي وإن لم يكن مخيلا للإعراض مع كونه فوق اليسير فهو مكروه أي عمده وأما السهو فلا يوصف بالكراهة ولا يبعد السجود في هذا القسم. قاله في التوضيح، ونقل الخطاب عن سند أن انحطاطه لإقامة سترته أو لحجر يرمي به العقب مغتفر. اهـ وفي المنتقى ما نصه: قال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد. قال القاضي أبو الوليد: ومعني ذلك عندي أن يكون إمساكها حال القيام على وجه لا يشغلها، ولا تتكلف إمساكها بيدها، وإنما يكون علي عاتقها أو في ثوب معلق منها، وأما إن كانت تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعها فإنه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها، قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي معني قوله: ولم يشغلها، وأما في حال الركوع والسجود فإنه إن كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها، فيكون من العمل المتفرق في الصلاة، وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة. اهـ (وبعروض شاغل عن واجب) كغثيان وحقن بول أو غائط، قال عياض: الغثيان: هو تحريك المعدة وتبويضها للقيء، والحقن: بفتح الحاء وسكون القاف تهيؤ الحدث للخروج وثقله بالأسفل. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان خفيفا فليصل، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته، فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا. اهـ القرقرة: صوت في البطن من أرياح تكون فيه قاله أبو الحسن. وقال: معني أحببت: أوجب إذ لا يقال في الإعادة أبدا إنها استحباب. وقوله: وإن كان مما يشغله أو يعجله: معناه حتى لا يدري كيف صلى وحكى أبو

قرة¹⁴⁶⁹ عن مالك أنه إن سلم من الحدث فلا إعادة عليه ووقع في كتاب ابن شعبان أنه لا إعادة عليه مثل أبي قرة، والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ اهـ وفي منتقى الباجي عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"¹⁴⁷⁰ ما نصه: فإن بدأ بالصلاة، فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف، الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها، أو يجد من ذلك ما يشغله ويعجله، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماما كان أو مأموما: ووجه ذلك أنه مأموور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها، فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك: وأحب إلي في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن فعل فبيس ما صنع ولا إعادة عليه، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نهى عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمداغة الحدث عمل كثير في الصلاة، شاغل عنها يمنع استدامتها، فوجب أن يكون مفسدا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه. اهـ ثم قال: وقد قال بعض أصحابنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون خفيفا فهذا يصلي به ولا يقطع. والثاني: أن يكون ضامما بين وركيه فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت. والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع، فإن تمادى أعاد أبدا. اهـ وانظر ما عزاه للشافعي وأبي حنيفة من عدم الإعادة مع ما نقله الأبي عن عياض في شرح حديث: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"¹⁴⁷¹ ونصه: عياض: وهو مثل نهيه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها، ثم اختلف فقال مالك: إن شغله ذلك فأحب إلي أن يعيد أبدا واختلف أصحابه في معنى شغله فقل: معناه أن يعجل لأجله، وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلي ولا يدري كيف يصلي، وأما إن شغله ولم يمنعه من إقامة حدودها وصلاتها ضامما لوركيه، فهذا يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة والشافعي: في مثل هذا لا إعادة عليه. وكلهم مجمع على أنه إن بلغ به ما لا يعقل معه ولا يضبط حدودها، أنه لا يجزيه ويقطع الصلاة، ولا يدخلها على تلك الحال. اهـ قال أبو الحسن: وسوى اللخمي بين الغثيان والحقن والقرقرة. وقال الباجي: الغثيان عندي لا تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله. اهـ

1469 - هو موسى بن طارق البجلي الزبيدي، أبو قرة: عالم بالسنن والآثار. ثقة، مأمون. من أهل زبيد. ولي قضاءها. وله بكل منها أصحاب نقلوا عنه، واشتهروا بصحته. أدرك نافعا الفارسي وأخذ عنه. وتوفي بزبيد. له مصنفات، منها كتاب (السنن)، وله كتاب في (الفقه) انتزعه من مذاهب مالك وأبي حنيفة ومعمّر وابن جريج (ت 203) هـ.

1470 - موطأ مالك: 342 باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

1471 - مسلم 869 باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

ويسجوده لما قد ندبا على الأصح وكذا إن عبّا
من واجب لسنة أو رفضا لشك نقض فإذا لا ناقضا
أو شك الإتمام فسلم فبان فتح على غير إمام أو قران

(ويسجوده لما قد ندبا * على الأصح) قال في التوضيح: نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدا. اهـ وفي سماع أبي زيد من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي؟ فقال: نعم، قلت له: فالقنوت في الصبح؟ فقال لي: ركعتا الفجر أبين. ورأيت معنى قوله أن القنوت ليس بسنة. قال القاضي: وقوله: إن القنوت ليس بسنة هو مذهبه في المدونة لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو، فإن سجد لم تفسد صلاته بخلاف من ترك التسبيح فسجد له وقال أشهب: من سجد قبل السلام لترك القنوت والتسبيح أعاد صلاته. اهـ نقله الرهوني وفي الكافي ما نصه: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليمين والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولا يسجد على أحد نسي شيئا من ذلك، ومن سجد في شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته. اهـ (وكذا إن عبّا) بتشديد القاف أي رجع ومنه قوله تعالى: ﴿ولى مدبرا ولم يعقب﴾¹⁴⁷² (من واجب لسنة) ذكر البناني عند قول خليل: "وقبل الركوع" أن من رجع من الركوع إلى السورة فإن صلاته تبطل. قال الناظم في شرح الرحمة له: ونحوه في الحرشي في عود من ركوع لجهر أو سر أو سورة أو تكبير عيد، قال: وفي التحقيق عن الأفهسي: أن المذهب في عود لسورة الصحة، وبأني الخلف فيمن عاد للجلوس الوسط من قيام. اهـ (أو رفضا * لشك نقض فإذا) هو (لا ناقضا) لظهره (أو شك الإتمام فسلم فبان) الإتمام قال ابن رشد في المقدمات: إن سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى إصلاحها، واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري أكان زوجها حيا أو ميتا، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة فإن نكاحه جائز وقد قيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر. اهـ (فتح على غير إمام) لك أي قولك له ما نسيه من القراءة قال اللخمي: ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس معه في صلاة أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل فقال ابن القاسم في المجموعة وسخنون في كتاب ابنه: إنه يعيد صلاته. قال سخنون: ويعيد وإن خرج الوقت وقال أشهب في مدونته وابن حبيب: أساء ولا يعيد. اهـ من التوضيح وقال القباب: قال اللخمي والمازري: المشهور من المذهب فيمن فتح على من ليس بإمامه أنه بطلت صلاته. اهـ وأفهم قول الناظم "على غير إمام" أن الفتح على الإمام لا يبطل وهو كذلك، ففي المدونة: قال مالك: إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه. اهـ قال ابن عرفة: وروى ابن عبد الحكم لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه وفعله، وروى ابن حبيب: لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح، أو يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو

أو قدم المسبوق بعد يا على قضائه تعمداً أو جاهلاً
أو سجد القبلي ذواتاً تمام لم يأت ركعة مع الإمام

عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقرآن. اهـ وقال ابن رشد: اختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع بذلك صوته لإنباء رجل، فلم ير ذلك أشهب كاللحام وراه ابن القاسم كاللحام فأفسد به الصلاة. **وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله** هذا الاختلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه¹⁴⁸⁰. اهـ نقله أبو الحسن وقال أبو عمر في الكافي: لا يفسد صلاته تلاوته للقرآن على حال من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهاال. اهـ (أو **قدم المسبوق بعد يا على * قضائه تعمداً أو جاهلاً**) في العتبية من سماع عيسى - ابن القاسم ما نصه: وسألته عن الذي يفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه ثم يقوم فيصلي ما فاتته، أيسجدها بعد فراغه؟ قال: نعم هو أحب إلي أن يكونا عليه ويسجدها متى ما علم. قال: عيسى: أحب إلي أن يعيد أبداً جاهلاً كان أو عامداً. ابن رشد: قوله: يعيد أبداً كان جاهلاً أو متعمداً هو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمداً أو جاهلاً فأفسدها بذلك، وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة. اهـ نقله الحطاب ونص المدونة: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي، وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. اهـ قال أبو الحسن: وهو مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور. اهـ قال القلشاني: وعادة الأشياخ يقولون لا يدخل سحنون في المدونة شيئاً من الآثار وأقاويل السلف إلا إذا كان جارياً على بعض القواعد المذهبية فيكون استشهاده. اهـ (أو **سجد القبلي ذواتاً تمام * لم يأت ركعة مع الإمام**) قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها: وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه: ما نصه: اعلم أن هذه المسألة لا تخلو إما أن يكون سجود الإمام قبل السلام أو بعده فإن كان قبل السلام وأدرك معه ركعة فإنه يسجد معه على المشهور. ثم قال: وإن كان لم يدرك معه ركعة فقال ابن القاسم: لا يسجد معه وهو المشهور، وقال ابن عبد السلام: فإن سجد بطلت صلاته هكذا قالوا، قال: والظاهر لبادئ الرأي قول سحنون إنه يتبعه. قلت: وإنما قال الظاهر ما قال لأنه لما أحرم معه انسحب عليه حكم المأمومية بحيث لو تعمد الإمام بطلان صلاته لبطلت عليه وأظن أن أبا حفص العطار نبه على هذا وإنما تبرأ من قولهم إن

1480 - البخاري: 624، باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ. ومسلم: 629، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وبطلت بترك قبلي سنن أوركن ان عمد أوطال الزمن

من سجد بطلت صلاته لأن من أصل مذهبنا مراعاة الخلاف ومراعاة خلاف أهل المذهب أولى وأحرى والله أعلم، ولهذا أفتي بعض المتأخرين فيها بالصحة وأما السجود البعدي فلا يتبعه فيه باتفاق فإن سجد معه سهوا فلا يضر، وسجد بعد قضائه. اهـ (وبطلت بترك قبلي سنن) ثلاث فأكثر (أوركن ان عمد) كضرب أي قصد تركه (أو) سهوا عنه و(طال الزمن) قبل ذكره قال في التوضيح: والطول يعتبر عند ابن القاسم بالعرف وقال أشهب: بالخروج من المسجد قيل له: ولو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم، قال: وهو استحسان والقياس أن يسجد ما لم ينتقض وضوؤه وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي ركعة أو سجدة. اهـ وقد تقدم في كلام ابن رشد التصريح ببطلانها بعمد ترك الركن القولي والفعل، وفي رسم أوصى من سماع عيسى قال أي ابن القاسم فيمن ترك التكبير كله من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام إنه إن لم يسجد السجدة في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة، وإن ترك الجلوس أيضا في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة لذلك، لأن هذا نقصان، ولو أسر القراءة في الصلاة كلها لم ير أن يعيد لذلك الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول لأنه قد قرأ. قال ابن رشد: سجود السهو يجب في السنن المؤكدات في الصلاة وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر فإن ترك من هذه السنن ثلاثا فأكثر سجد لها قبل السلام فإن لم يسجد قبل فبعد فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال فلا إعادة عليه، فهذا حكم هذه السنن المذكورات ما عدا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، فإنه اختلف فيه فقيل إنه كله سنة واحدة وقيل إن كل تكبيرة سنة، فمن قال إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في نسيان تكبيرة واحدة منه ولا أوجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ومن قال إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فلم يسجد حتى طال، وهو قوله في هذه الرواية وأحد قوليه في المدونة. وقوله: وإن ترك الجلوس في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة. صحيح على ما أصلناه، لأنه يجتمع في تركه له ترك ثلاث سنن وهي الجلوس والتشهد وتكبيرة القيام. وقوله: لأن هذا نقصان يريد لأن هذا نقصان كثير. وقوله: ولو أسر القراءة في الصلاة كلها لم أر أن يعيد. صحيح أيضا على ما أصلناه من أنه سنة واحدة. اهـ نقله محمد المختار وفي الرسالة: ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداء صلاته. قال القلشاني: ما ذكره من عدم بناءه إذا طال أو خرج من المسجد هو المشهور، وفي المبسوط رواية بصحة البناء ولو بعد عن أشهب وربما تأيد ببعض روايات حديث ذي اليمين الذي هو أصل الباب. اهـ وفي الكافي مانصه: ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة أو عن

قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره، ولا يصلح هذا صلاته، وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو يائر السلام قبل أن يحدث أو يتكلم أتى بركعة وسجد للسهو هذه رواية أشهب وغيره عن مالك فممن سها عن قراءة أم القرآن وهو الصحيح وبه أخذناه وفي المدونة: ومن سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن تباعد ابتداء الصلاة. اهـ قال أبو الحسن: انظر هذا عام ولم يفصل عن أي شيء كانت السجدة أو فيما يأتي إذا نسي - تكبيرتين أو التشهدين سجد قبل السلام فإن طال أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته. فيقال: معنى سجود السهو هنا أي الذي له بال مما تبطل منه الصلاة يدل عليه قرآنه بالركعة والسجدة. اهـ وقد اختلف المذهب في ترك السجود القبلي على خمسة أقوال: **الأول**: الصحة مطلقا، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك، وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: وإن كان عن الجلوس الأول والفاتحة. **والثاني**: البطلان مطلقا لابن القاسم. **والثالث**: البطلان إن كان عن نقص فعل لا قول، رواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر. **الرابع**: البطلان إن كان عن الجلوس الوسط والفاتحة، أي في قول من يرى أن السجود كاف عنها وهو قول ابن القاسم في المختصر. **والخامس**: لمالك وحاصله التفرقة فإن كان من سنتين كتكبيرتين لم تبطل لحفة الأمر، وإن كان عن ثلاث كالجلوس أو ثلاث تكبيرات بطلت، وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة، كذا في التوضيح. وقال اللخمي حين ذكر هذا الخلاف وذكر عن ابن عبد الحكم أنها لا تبطل وإن كان عن الجلوس الوسط أو عن ترك أم القرآن من ركعة ما نصه: وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن، وقد تقدم ذكر الخلاف فممن ترك شيئا من السنن عمدا أنها لا تبطل وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمدا لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا حتى طال. اهـ ونص المدونة: وإن نسي - سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين سجد قبل السلام فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته: وإن نسي ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، سجد قبل السلام، فإن نسي أن يسجد وسلم سجدهما بالقرب وأجزأته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة. اهـ ونص الرسالة: وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه. اهـ قال ابن ناجي: قيد التادلي قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها قائلا: إنها ثلاث سنن فعلى تفسيره يكون الذي دل عليه قول المؤلف: إن ترك سنتين صحت وإن كان أكثر بطلت، والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة، وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط، ولهذا قال في المدونة: ومن ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته. اهـ وقال الشيخ زروق: وإنما لا تبطل بترك السجود للسهو لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين. اهـ ونحوه للقباب فإنه قال عند قول عياض: والقيام لها. ما نصه: عد القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها وكذلك فعل ابن يونس ولم يعده ابن رشد في سنن الصلاة لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها لا أنه سنة في نفسه وهو آيين. اهـ **قلت**: وقد تقدم عن ابن رشد أن ماعدا ثمان من السنن لا حكم لتركه

أو ناب مانع كالاستدبار عمدا وكالكلم والأقذار
أو ظن أن سلم ثم ابتداء أخرى فجاز الام فيما قرأ

وليس القيام للسورة منها وقد نقل ابن يونس عن ابن المواز في السورة مثل ما في الرسالة ونصه: ومن المدونة قال مالك: وإن كانتا من تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين. محمد: أو قراءة السورة التي مع أم القرآن من ركعة أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليسجد بها إن قرب وإن تباعد وطال الكلام أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه. اهـ نقله الرهوني [قال] فساق قول محمد كأنه المذهب، ولم يقيده بشيء، ولم يحك خلافة. اهـ وفي المدونة وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن انتقض وضوؤه توضأ وقضاها وإن أحدث فيها توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزأتا عنه وصلاته في ذلك تامة لأنها ليستا من الصلاة. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فإن سها عن البعدية سجدة متى ما ذكر ولو بعد شهر. ما نصه: قوله متى ما ذكر، نحوه في المدونة وحكى عبد الحق عن بعض أشياخه أن السجود إن كان من فريضة سجدة في كل وقت وإن كان من نافلة لم يسجد في وقت تكره فيه النافلة واختلف هل هو تفسير للمدونة أو خلاف؟ قال ابن القاسم في العتبية وإن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجدا بل يقعد ويتشهد. اهـ (أو ناب مانع كالاستدبار * عمدا وكالكلم والأقذار) أشار بالبيت إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: "وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال". ونصه: مثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر عمدا قاله ابن هارون. اهـ (أو) عاطف على ترك (ظن أن سلم ثم ابتداء) صلاة (أخرى فجاز الام) أي تجاوز الفاتحة (فيما قرأ) أي في قراءته وإلا رجع لها بلا سلام فإن سلم بطلت على تارك بعض لا قبلي، قال ابن القاسم: من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي- فسلم ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة، فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل، وسواء خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام فإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد. ابن رشد: قوله بنى وسجد، مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فيلغي ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام. اهـ نقله المواق تنبيه: اختلف هل تبطل العبادة بشك في حصول ما يفسدها؟ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين أولا لأنه شك في المانع وهولا يؤثر فسادا، ومن فروع هذه القاعدة من تكلم في صلاته ساهيا وشك هل تكلم يسيرا فيجبره بالسجود أو كثيرا فتبطل، ومن سلم ساهيا وتذكر بعد مدة شك فيها هل طال ذلك فتبطل صلاته أو قرب فيرجع إليها. انظر تكميل المنهج¹⁴⁸¹ وشروحه. (ويتدارك) المصلي (البراء) بفتح الموحدة أي السالم (مما * ذكر) وهو قوله: إن عمدا أو طال الخ

1481 - هو كتاب المنهج المنتخب من قواعد المذهب للعلامة علي بن قاسم بن محمد أبي الحسن الزقاق، الفاسي التجيبي، أخذ عن أبي عبد الله القوري وغيره من علماء فاس، وأبي عبد الله المواق، وعنه ابنه أحمد بن علي بن قاسم، واليسيتني وغيرهما، ألف لامية في الأحكام، وله منظومة في القواعد وغيرها. (ت 912 هـ).

ويتدارك البراء مما	ذكر ما ذهل عنه حتما
إلا إذا طرأت ذكره	من بعد ما سلم من أخراه
معتقد التمام أو رفع من	ركوع ما تليه فالقوت قمن
وليبن إن فات على ما سلفا	من ركعاته بأن يأتئفا
ركعة أخرى محرما إن سلما	واجلس له إن تتذكر قائما
أو أحرم من واجلس أو أحرم من ولا	تجلس والاول عليه عولا
والعود للركن إذا ما التارك	لم يعقد أو يسلم التدارك
وركعة النقص إذا يجاء	بركعة تخلفها البناء
وإنما يبني إذا فات محل	تدارك الركن الذي به أخل

(ما ذهل عنه) كمنع وكفرح في لغة أي يعود لما نسيه وغفل عنه كما يأتي (حتما) أي وجوبا (إلا إذا ما طرأت ذكره) بكسر الهمزة أي تذكره (من بعد ما سلم من أخراه * معتقد التمام) أما لو سلم غلطا كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا ففي صلاته إجماعا¹⁴⁸² (أو رفع) عطف على سلم (من * ركوع ما تليه فالقوت قمن) وهذا في ركن غير ركوع، أما الركوع فيفوت تداركه بانحناء لركوع بعده لأنه يكفي عنه (وليبن إن فات) التدارك بأحد الأمرين (على ما سلفا) كنصر - أي مضي - (من ركعاته بأن يأتئفا) أي يبتدئ (ركعة أخرى محرما إن سلما * واجلس له) أي الإحرام (إن تتذكر قائما * أو أحرم من واجلس أو أحرم من ولا * تجلس) ثلاثة أقوال الأول لابن زرقون والثاني لابن القاسم والثالث لابن نافع (والاول عليه عولا) وجعله ابن رشد هو مذهب ابن القاسم، قال: ولا يصح عنه ولا عن غيره أنه يحرم قائما ثم يجلس وإنما يجلس ثم يحرم لاتفاقهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة الخطأ، ولا ينتقض بانحطاط رجوع ذاكر سجدة في قيام ثانية لأنه لركن وهو السجدة، والنهضة هنا يجزئ عنها سجود السهو كاجلسة الوسطى. اهـ من القلشاني وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا، كما في التوضيح. (والعود للركن) وحده دون ائتناف ركعة (إذا ما التارك * لم يعقد) ركوعا (أو يسلم) هو (التدارك * وركعة النقص إذا يجاء * بركعة تخلفها) بضم اللام هو (البناء * وإنما يبني إذا فات محل * تدارك الركن الذي به أخل) أي تركه قال في الكافي: ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد ولم يحتسب بالركوع الأول ولا بقيامه فيه وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه، وإن ركع وسجد ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى وسجد بعد سلامه لسهوه. اهـ وفي المدونة: ومن ذكر سجدة من الأولى أو السجدين جميعا وهو راكع

1482 - يعني فهو في صلاته، أي أنه لم يخرج من صلاته بسلامه .

في الثانية أو قبل ذلك فليسجد التي نسي ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ثم يبتدئ الثانية وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تماًدى وكانت أول صلاته ويسجد في ذلك بعد السلام. اهـ قال أبو الحسن: ولو ذكر ذلك وهو في الثالثة رجعت الثانية أولى صلاته والثالثة ثانية غير أنه يسجد هنا قبل السلام لأنه زاد الركعة الملقاة ونقص السورة من الثالثة التي رجعت ثانية. اهـ وما ذكره من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفد وأما بالنسبة للمأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو غيرها. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته الخ. ما نصه: أي يفوت التدارك بعقد ركعة تلي ركعة النقص، هذا ظاهر إن كانت الركعة أصلية فإن كانت غير أصلية كمن قام إلى خامسة غلطاً فاختلف هل هي كأصلية فيمتنع إصلاح الرابعة بالعقد أولاً؟ لأن الخامسة لا حرمة لها على قولين حكاهما المازري قال: إذا قلنا لا تمتنع تماًدى وكمل ما وجب عليه من الركعات وإن قلنا: يمنع ذلك بطلت الركعة، وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء؟ فيه قولان. اهـ قال ابن الحاجب: وفي الفوات بالسلام قولان. قال في التوضيح: كما لو نسي - السجود من الأخيرة حتى سلم، والفوت مذهب ابن القاسم وعدمه لغيره ووجه الأول أن السلام ركن فإن حصل بعد ركعة السهو فيكون مفيتاً لها كركوع التي تليها ووجه الثاني أن السلام قصد به الخروج من الصلاة فلا يكون مانعاً كالسلام من اثنتين، ولأن السلام ركن قولي، فأشبهه الفاتحة. اهـ وفي شرح المواق على المختصر - عند قول خليل: وتداركه إن لم يسلم. ما نصه: المازري: إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد هنا إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل: إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه وقيل: قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها. اهـ قال القلشاني: وهذا الثاني قال ابن القاسم والمغيرة وسحنون وابن الماجشون قالوا: وسلام الإمام يفيت تلافي المأموم الساهي عن السجدة من الأخيرة حتى سلم الإمام فيأتي بركعة، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يفوت سلام الإمام تلافي المأموم. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإذا ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها. الخ ما نصه: واختلف إذا كانت الأخيرة ولم ينتبه لذلك حتى سلم الإمام فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون: يسجد بعد السلام وتجزئه، وقيل: لا يسجد عليه وسلام الإمام حائل ويأتي بركعة. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: وإن سلم ساهياً قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماماً. اهـ ثم قال: وإن سلم قاصداً إلى التحليل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها، واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا؟ على قولين. أحدهما: أن السلام على طريق السهو لا يخرجها عن الصلاة، فيرجع إليها بغير إحرام،

وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز في كتابه. **والثاني:** أنه يخرج عن الصلاة فلا يرجع إليها إلا بإحرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك، وإلى هذا ذهب أحمد ابن خالد¹⁴⁸³ وقال إنه: قد روي عن النبي عليه السلام¹⁴⁸⁴، قال أحمد بن خالد: فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي¹⁴⁸⁵ إلا أنه يكبر ثم يجلس ثم يني، وحكاه عن ابن القاسم، وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيني لأنه إذا كبر قائماً فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فإن ترك الإحرام ورجع بنيته فقط فقل إن صلاته باطلة قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هشام¹⁴⁸⁶ وقال الأصيلي: إنها تجزئه، قلت: وهو الأقرب عندي مراعاة للخلاف. اهـ وقال ابن رشد إثر ما قدمناه عنه ما نصه: فمن رأى السلام يخرج من الصلاة وقال إنه يرجع بإحرام فلا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس، إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الآخرة دون أن يرجع إلى الجلوس، وهذا بين، ومن رأى أن السلام لا يخرج عن الصلاة فيأتي على مذهبه، أنه إن ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته، إذ لم يخرج منها السلام وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبر وابتدأ القراءة على مذهب ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين، وأما إن كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع إلى صلاته فيبتدئ القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً وليس في المدونة في هذا بيان أن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إلا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع يوم ذي اليمين بتكبير، ويحتمل أن تكون تلك التكبير إن ثبتت تكبيرة الإحرام وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين. اهـ وقال الهواري فيما إذا سلم من اثنتين يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام: يريد بعد أن يستوي قائماً. انتهى ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قرناه. اهـ نقله الخطاب قال المازري: وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكم للثانية فقال بعضهم: يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى، وقال بعضهم: بل يتأدى على هذه

1483 - أحمد بن خالد من فقهاء المالكية بالأندلس، تفقه بسحنون وشيوخ المغرب، وأحيا الله به أهل الأندلس وانتفعوا به. ألف كتاب العبادة وكتاب الصلاة في النعلين، وكتاب النظر إلى الله تعالى ورسالة السنة وغير ذلك.

1484 - لم أقف عليه.

1485 - هو علي بن عيسى بن عبيد التيجي الطليطلي. أبو الحسن. أخذ بقرطبة عن عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد ونظرائهم. وبطليطة عن وسيم بن سعدون وغيره. وكان فقيهاً عالماً، وله مختصر مشهور ينتفع به، روى عنه ابن مدراج وشكور بن حبيب. وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية في الأصول، وإن خالفه فيها غيره، وكان ابن النجاء يقول: يا أهل طليطة، كتابان جازا قنطركم، وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد.

1486 - ابن أخي هشام: هو أبو سعيد خلف بن عمرو وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عثمان بن خلف، من أكابر فقهاء المالكية في عصره، من أهل القيروان، توفي سنة 371 هـ وقيل: 373 هـ.

وليبن من شك على ما علما إلا لعدين يصلي بهما

الركعة وتبطل الأولى. اهـ نقله المواق قال ميارة: وهذا الثاني هو المشهور - والله تعالى أعلم - لقولهم: وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل، منها: من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها، فهذا كالصرح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى، لأنه جعل الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته. اهـ (وليبن من شك على ما علما) من ركن أو ركعة. قال في الكافي: من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدي السهو بعد السلام ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك، ولو شك في فرض من صلاته ولم يدر بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في صلاته ثم صلى وسجد لسهو بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأقى بها، ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وأنه قرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدر به أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبدا إذا جهل الفرض بعينه. اهـ (إلا لعدين يصلي بهما) على المشهور كما قال ابن بشير في تنبيهه، ونصه: وإن كان المخبر ليس معه في صلاة فإن أيقن بطلان ما قاله لم يرجع إليه وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلي يقينه لا إلى خبر المخبر، وهل يرجع إلى خبر المخبر فيكون من باب الشهادة؟ وذلك إذا لم يتصور له يقين ولا شك، في المذهب قولان: المشهور أنه لا يرجع إليه، لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلي من معه في صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة. اهـ نقله الحطاب وقال القلشاني: إذا أخبره عدلان ليسا معه بعدد ما صلى فمذهب المدونة أنه يبني على يقين نفسه، ونقله العتبي عن ابن القاسم وقيل: يرجع لخبرهما بالإكمال إذا كان شاكاً، نقله اللخمي عن المذهب، والجلاب عن أشهب. اهـ ونص المدونة: وإن سلم الإمام من اثنتين ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فأعلمه أحدهم متكلماً فسأل الإمام بقيتهم فصدقوه بنى فيما قرب وسجد بعد السلام وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم، كما جاء في حديث ذي اليدين، وإن كان وحده فليرجع إلى يقين نفسه. اهـ ونص العتبية: قال مالك فممن شك في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم فسألهم فقالوا: قد تمت صلاتك فقال: إن أيقنوا ذلك فلا سجود عليه وإن لم يوقنوا سجد وسجدوا، قال مالك: وقد أصاب حين سألهم قال ابن القاسم: وذلك رأيي ولا يجوز ذلك إلا فممن كان معه في الصلاة. قال ابن رشد: هو مثل ما في المدونة، ووجه ذلك أن السنة قد أحكمت، إذا شك الرجل في صلاته، أن يرجع إلى يقينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة" الحديث، فكان الأصل بهذا الحديث إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه، لا إلى يقين من سواه، فذا كان أو إماماً أو مأموماً، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه بحديث ذي

وليلغ موقن يقين الغير واختلفوا في جمه الغفير

البيدين¹⁴⁸⁷، وبقي من عداه على الأصل لأن الصلاة واجبة عليه بيقين، فلا يخرج منها إلا بيقين، ولا يحصل معه يقين بقول من ليس معه في صلاة، لاحتمال أن يكون أخطأ فيما قاله، إذ لم يلزمه من حفظها ورعايتها ما يلزم من معه في الصلاة، وكذلك لو شك هل صلى أم لا فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه قد صلى، لم يرجع إلى قول واحد منها، إلا أن يكون يعتريه ذلك كثيرا، روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة، وفي التفريع لأشهب: إن شهد رجلان أنه قد أتم صلاته أجزأه، وقد خفف ذلك مالك أيضا في الطواف في رسم شك في طوافه من كتاب الحج والطواف بالبيت، ووجه ذلك القياس على الحقوق، وذلك بعيد لأنها أصلان متدافعان في المعنى. اهـ نقل بعضه محمد المختار وبعضه أبو الحسن ونص اللخمي: وإذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجع إليهما وسلم، واختلف إذا أخبرهم عدل واحد قال مالك: لا يجتزئ بذلك ولم ير أن تبرأ ذمته بقول الواحد، وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزئ بخبر الواحد العدل في الصلاة إذا أخبر أنه أتم، والعبد والحر والمرأة في ذلك سواء. اهـ نقله أبو الحسن وقال القلشاني: إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره، وبني على يقين نفسه، قال ابن القاسم، ولو كان المخبر عدلا وروى محمد أرجو لمن أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة، فيقوم منه الاجتزاء بخبره في الصلاة، ونقل الشيخ عن المغيرة أنه يستحب ترك تصديقه، وهذه الأقوال الثلاثة في المخبر الواحد الذي ليس معه في صلاة. اهـ ومراده بالشيخ ابن أبي زيد وفي نوازل البرزلي عن اللخمي في الإمام يشك في صلاته فيسبح به من خلفه، وهم غير عدول كالظلمة وشربة الخمر وغيرهم، ما نصه: إن سبحو به لنقص وهو يظن أكثر رجع لقولهم والعكس لا يرجع لقولهم ولا تبرأ ذمته بقول من ذكر واختلف هل يرجع لعدل؟ ويرجع لعدلين وإن كانوا جماعة غير عدول وهو كثير الشك أرجو أن يجتزئ بهم لأن الأمر فيه مع عدم من يخبره أخف. اهـ من محلين منها ملفقا لفظه منها على نقل محمد المختار (وليلغ موقن يقين الغير) قال في الكافي: ومن أيقن بشيء علمه في صلاته فلا يترك يقينه لغيره من المخبرين وإن شك رجع إلي من يصدقه ويشق بقوله. اهـ (واختلفوا في جمه الغفير) الذي لا يتفق عادة على كذب هل يلغي له يقينه قال ابن بشير: إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتم فإن أيقن بخلاف ما قالوه فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثرُوا حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري. اهـ نقله المواق وقال ابن الجلاب: وإذا تيقن الإمام إتمام صلاته وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره وقد قيل: إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون. اهـ وما ذكره أنه إذا تيقن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيرا هو قول محمد بن مسلمة

وغير موقن زيادة الإمام تبعه حتماً فإن سهوا أقام
أنى بها إلا إذا طرأ له تيقن انتفاء ما تخيله
وإن سها موقنها حتى تلا فالحلف هل يعيد إن تزلزلا

عزاه اللخمي له واستحسنه ونصه: واختلف إذا بقي على يقينه، هل يتم لهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقال محمد بن مسلمة: إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم، وهذا أحسنها، لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام. اهـ نقله الخطاب قال: وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالجه ريب، فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم والقول الثاني: أنه يرجع إلى يقين القوم إذا كانوا عدداً كثيراً وحكاه ابن الجلاب. اهـ وقال اللخمي: ويختلف إذا قام يعني الإمام الخامسة، وأخبره النفر اليسير بالتمام وقتلنا: لا يرجع إليهم ويترك هل يسلمون الآن أو ينتظرونه فيسلم بهم ويسجد للسهو لأنهم متيقنون أنه سها. اهـ نقله محمد المختار عن السنهوري¹⁴⁸⁸ (وغير موقن زيادة الإمام) بأن علم بطلان ركعة أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فيشمل أربعة أوجه (تبعه) في قيامه (حتمًا) ظاهره ولو علم تمام صلاته ونقص صلاة إمامه وهو الموافق لقول سحنون أنه لا يعتد بما صح له دون إمامه خلافاً لابن المواز، قال الهواري: الحالة الثانية: أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا نقصانها فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يقضي ركعته ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه. وقال سحنون: لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه. اهـ نقله الخطاب قال: ونحوه لابن بشير. (فإن سهوا أقام) فلم يتبعه (أنى بها) بعد سلام الإمام (إلا إذا طرأ له * تيقن انتفاء ما تخيله) قال الراغب: التخيل تصور خيال الشيء في النفس. كذا في تاج العروس (وإن سها موقنها) أي الزيادة (حتى تلا) أي تبعه فيها (فالحلف هل يعيد) الركعة التي ركعها مع الإمام سهوا وهو موقن زيادتها (إن تزلزلا) يقينه قال الخطاب: وهما على الخلاف فممن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري. قال ابن عبد السلام وابن هرون: وأصل المشهور الإعادة. اهـ وأنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة ونصه: وأجزأت تابعه سهوا

1488 - هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز العرب أبو النجا السنهوري المصري المالكي الإمام الكبير المحدث الحجة الثبت خاتمة الحفاظ، كانت إليه الرحلة من الآفاق في وقته، مولده بسنهور، وأخذ عن أئمة كالشمس البنوفري، وبه تفقه، وأدرك الناصر اللقاني، وأخذ عنه الجهم الغفير من أهل مصر والشام والحرمين كالبرهان اللقاني والنور الإجموري والخير الرملي وغيرهم، له مؤلفات، منها حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرها، وكانت وفاته في يوم الثلاثاء ثالث جادى الآخرة سنة 1015 هـ

وحيث زاد ركنا أو تجنبنا فذر وأد بعد أن تؤوبا
فإن تمادى تاركنا له فمن سار بسيره بطلان قمن

فيها، ونقل ابن بشير: يقضي ركعة في قوله: أسقطت سجدة لا أعرفه، وقوله كالحلاف فيمن صلي نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه. اهـ (وحيث زاد) الإمام (ركنا أو تجنبنا) أي تركه قال تعلي: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾¹⁴⁸⁹ (فذر) ما زاد (وأد) ما ترك (بعد أن تؤوبا) أي تسبح (فإن تمادى تاركنا له فن * سار بسيره بطلان قمن) قال ابن عرفة: ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمدا بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقنا زيادتها، عياض عن سخنون: إن سبحوا به وإلا بطلت عليهم، الشيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم علي خلافة، ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم، لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون، فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة العامدين. اهـ قال أبو الحسن: قال سخنون: صلاة من جلس تامة، معناه: إذا سبحوا به وأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبدا لأنهم إذا قعدوا وتركوه يقوم إلى خامسة فكأنهم تعمدوا فساد صلاتهم. قال ابن رشد: وكلام سخنون تفسير للمدونة ومعني ما في المدونة أنهم سبحوا به. انظر عياضا قال عبد الحق: إذا صلى الإمام خامسة فتبعه قوم علي طريق العمد وقالوا: تأولنا اتباع الإمام لم ينفعهم تأويلهم بخلاف إذا قال الإمام: إنما أتيت بخامسة لسجدة أسقطتها هنا ينفع من تبعه عامدا تأويلهم لأن تأويلهم قد وافق فعلا صحيحا يعتد به الإمام فأما في الوجه الذي قدمنا فلم يصادف فعلا صحيحا يعتد به الإمام لأن الإمام قد زاد ما ليس من نفس صلاته فهذا مفترق، وهذا السؤال الذي وصفنا إذا قال الإمام: أسقطت سجدة قال فيه في كتاب محمد: تبطل صلاة من لم يتبعه فيها، يريد إذا لم يوقفوا أنه لم يسقط شيئا وتصح للذين اتبعوه علي العمد وعلي السهو وقال سخنون في المجموعة: صلاة الساهين تامة وصلاة العامدين باطلة إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأرجو أن تجزئهم وأحب إلي أن يعيدوا وصلاة من جلس تامة إن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شيء وإن قعدوا علي شك فصلاتهم باطلة. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي الحلبي¹⁴⁹⁰ عن إمام سجد واحدة من الرابعة، وقام للخامسة فسبحوا به فلم يرجع ما يفعل المأمومون؟ فأجاب: قولكم: ما يفعل المأمومون؟ أما على قول ابن القاسم الذي يقول: إذا ترك الإمام سجدة من الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتمادى حتى فرغ من الخامسة ثم تذكر السجدة من الرابعة أن الخامسة لا تجزيه عن الرابعة ويأتي بركة أخرى فلا يتبعه

1489 - الآية 11 سورة الأعلى.

1490 - هو علي بن محمد بن إسحاق، القاضي الشافعي، نزيل مصر، روى عن علي بن عبد الحميد الغضائري ومحمد بن إبراهيم بن نيزور وطبقتهما، (ت 396) هـ وقد عاش مائة سنة.

المأمومون، وأما علي قول أشهب وسحنون القائلين بأنها تجزئه عن الرابعة ويسجد بعد السلام وأنه يفوته إصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة فإنهم يتبعونه إذا خافوا عقد الخامسة كما يتبعونه في غيرها من الركعات الأربع. **وأجاب** سيدي أبو القاسم العبدوسي¹⁴⁹¹: كان الحق أن ينبوه بالكلام علي مذهب ابن القاسم فإذا لم يفعل أتموا هم السجدة ولم يكن لهم اتباعه وأتم هو الصلاة وسجد وسجدوا معه بعد السلام وهذا نص ابن رشد، والله تعلي أعلم. اهـ ولخليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع وليسبح له وقيل يصفق النساء فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا فإذا قام إلي الثالثة قاموا كإمام قام من اثنتين فإذا جلس قاموا كإمام قعد في الثالثة. ما نصه: أما عدم اتباعهم وتسبيحهم فظاهر لعله يرجع إليهم. ثم قال: وأصل هذه المسألة لسحنون، وفيه نظر لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركه السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة واحدة ويدركون الثانية معه وتصح لهم الركعتان ما بعد. اهـ قال الخطاب: قال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون، والمحكي عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها. اهـ قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة. اهـ وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وقال ابن رشد: المسألة علي قسمين أحدهما: أن يسهو الإمام عن السجدة وحده، فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعونه عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلي السجدة حتى فاتته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام، واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلي السجود، هل يسجدون معه ثانية علي قولين؟ وأما إن اتبعوه علي ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. **والوجه الثاني:** أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه وهي مسألة السماع، فلا يخلو من لم يسهو إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه علي ترك السجود عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلي السجود حتى فاتته الرجوع إليهم بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن السجدة تجزئهم، وتصح لهم الركعة ويلغيها الإمام ومن سها معه، فإن أكمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام، وهو أضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات، لأن صلاتهم تبقى على نيتها، وتصير للإمام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا، ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة وإنما يسجد الإمام بعد السلام إن تذكر بعد أن ركع في الثانية، لأنه يجعلها أولى وبأني بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها، فيكون سهوه كله زيادة. وأما إن لم

1491 - هو أبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي الإمام الحافظ العالم الجليل، نادرة الزمان في الحفظ والإتقان، أخذ عن والده وغيره، وعنه الرصاع وغيره، توفي سنة 833 هـ وقيل: غير ذلك.

وذاكر الركوع قام آتبا ولا يضر أوبه محدودبا
وهل كذاك رفعه أو ينجي إليه والقيام زيد ركن

يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان لأنه جعلها ثانية، لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس، واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع، فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين. **والقول الثاني:** أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية إمامهم في أعيان الركعات، وهو قول أصبغ. **والثالث:** أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه، فقال في الرواية إن صلاتهم منتقضة، وتخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة، لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها، فلا يضرهم تركها. **اهـ** وقال اللخمي: واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه، قال: محمد: تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها، ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة، وقال سحنون: لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه، ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها، واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى، وقد سجدها من خلفه، فقل: يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته، وقال سحنون: يجب عليهم أن يسجدوها معه، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يسجدونها معه وسجدتهم الأولى تجزئهم فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجديتها يؤمهم فيها الإمام، قال: وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إلي من أن آمرهم أن يسجدوا ثانية، فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو يقوموا معه ولا يسجدوا، فيكونوا قد صلوا خمسا. **اهـ** نقل ذلك كله الخطاب. ثم شرع [الناظم] يفصل كيفية الرجوع للأركان فقال: **(وذاكر الركوع قام آتبا * ولا يضر- أوبه محدودبا)** في شرح الزرقاني على المختصر ما نصه: وتارك ركوع سهوا وخر للسجود يرجع قائما على المشهور لينحط له من قيام، وقيل محدودبا فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول، بمثابة من أقى بالسجدين من جلوس. **اهـ** قال الخطاب: وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة، هكذا قال في التوضيح، وأصل المسألة في سماع أشهب، قال، ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله اعلم. **اهـ** كلام الخطاب **(وهل كذاك رفعه)** أي الرفع من الركوع فيرجع قائما كما لابن حبيب **(أو ينجي * إليه)** ثم يرفع كما لمحمد **(والقيام)** له على قول محمد **(زيد ركن)** فيضر عمده كذا قرره الناظم في

وسجدة واحدة يقعد لها وهل ولو أدى الجلوس قبلها

شرحه. قال القلشاني: من ركع ثم سجد قبل أن يرفع من ركوعه ففيها أربعة أقوال **الأول**: رجوعه محدوداً ليرفع من ركوعه. **الثاني**: رجوعه قائماً وهما على أن الحركات إلى الأركان مقصودة أولاً. **الثالث**: يتأدى ولا يرجع ويجتزئ بسجود السهو قبل السلام، وهذا على أن رفع الرأس من الركوع سنة. **الرابع**: مثل الثالث إلا أنه يعيد الصلاة، وبالأول قال ابن المواز، والثاني لابن حبيب، والثالث والرابع روايتان حكاهما اللخمي. اهـ وفي شرح المواق على المختصر عند قول خليل: إلاترك ركوع فبالأخفاء. ما نصه: المازري: وإن قرأ في الركعة، وسجد ونسي ركوعها، فقال مالك يرجع قائماً، ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ولو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدوداً ثم يرفع، ولو رجع معتدلاً إلى القيام أبطل، وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدوداً بل قائماً كالرافع من الركوع، وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود. اهـ وقال الزرقاني بعد كلامه السابق في ترك الركوع ما نصه: وأما تارك رفع من ركوع فقال محمد: يرجع محدوداً حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع فإن رجع قائماً بطلت، والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة، بخلاف من رجع محدوداً في ترك الركوع. اهـ وقال البناي: قول الزرقاني: والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة الخ. فيه نظر، وكأنه فهم أن ابن حبيب يقول يرجع قائماً ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته وليس كذلك، بل معنى قول ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالرافع من الركوع ثم يسجد، ولا زيادة على قوله ويدل لذلك ما في المواق عن المازري ونصه: ظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدوداً بل قائماً كالرافع من الركوع إلى آخر ما تقدم. (و) ذكر (سجدة واحدة يقعد لها * وهل ولو أدى الجلوس قبلها) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقاً، وبه قال مالك في سماع أشهب. **والثاني**: أنه يخر ساجداً ولا يجلس مطلقاً، رواه أشهب عن مالك. وقيل إن كانت السجدة من الركعة الثانية، فإنه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدين بالجلوس للتشهد، وإن كانت من الأولى أو الثالثة، فإنه يرجع إلى الجلوس. ذكره عبد الحق في النكت، قال: وكل هذا إذا تذكر قائماً وأما إن تذكر جالساً فإن الخلاف مرتفع. اهـ نقله الخطاب وفي أبي الحسن أن عبد الحق لما ذكر التفصيل المذكور، قال: وعرضت هذا على بعض شيوخنا القرويين فاعترضه، وقال: إنه وإن أتى بالجلوس لتشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإذا خر ولم يجلس كما وصفت، فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قاله له عندي وجه. اهـ ونقله الخطاب ثم قال: وهذا يرجح القول الأول والله أعلم. اهـ وقال القلشاني: من ذكر سجدة من الأولى وهو راکع في الثانية، وقلنا بالمشهور إنه يتلافى، فهل يخر للسجود من ركوعه وهو سماع القرنيين أو حتى يقوم لذلك فيأتي بها من قيام نقله اللخمي وصوبه، وخرجهما المازري على الخلاف السابق في الحركات إلى الأركان، هل هي

أوب الجلوس الال ما بقت يدا أو ركة كفعله بادي بدا

مقصودة أولاً؟ اهـ (أوب الجلوس الال) أي الرجوع إليه (ما بقت يدا) بالقصر على حد قوله: يارب ساربات ما توسدا * إلا ذراع العنس أو كف اليدا¹⁴⁹² (أو ركة كفعله بادي بدا) أي أولاً فيسن، كما قال الدسوقي، فإن فارقها بكل لم يرجع، قال في الرسالة: ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمدى ولم يرجع وسجد قبل السلام. اهـ وقال خليل في مختصره: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا. قال البناني: يعني في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل، فإنه يرجع لم تابعة الإمام، ويفهم هذا بالأحرى من قوله: وتبعه مأمومه. اهـ وقال في التوضيح: أعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات: الأولى: أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع، والمشهور لا سجد عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده لا سجد في سهوه، فإن قام ولم يرجع، فإما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فالناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن عمداً، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد، وحكى ابن بطال إن قام من اثنتين متممداً أبطل صلاته اتفاقاً، وليس بظاهر. الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقه الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام، وقيل يرجع، ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام يجعله في حكم القيام أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ وقيل إن كان إلى القيام أقرب لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقرب رجع، وعلى المشهور إن رجع فإما عمداً أو سهواً أو جهلاً فلا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع، واختلف إذا رجع وعلى المشهور هل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو لا يسجد لخفتها وقتلها قولان، والأول أظهر رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة. الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً ويسجد قبل السلام لأنه شرع في واجب فلا يبطله لسنة. اهـ قال القلشاني: فإن رجع عمداً أو جهلاً فثلاثة أقوال أحدها: أن صلاته صحيحة ويسجد بعد السلام وهو سماع أشهب وابن نافع عن مالك وقول ابن القاسم عند ابن حارث الثاني: أنها تصح ويسجد قبل السلام قاله أشهب لأن النقص قد تخلد في ذمته وقد أخطأ في رجوعه فلا يعتد بجلوسه ويلزم على قوله أنه لا يتم الجلوس. قال سحنون: إذا رجع إلى الجلوس أتمه، وهو جار على قول ابن القاسم. الثالث: بطلان الصلاة قاله سحنون وابنه وابن الماجشون وابن عبد الحكم وعيسى، وضعفه

1492 - أورده عبد القادر البغدادي في خزنة الأدب، في شرح شواهد سيبويه. فقال: الشاهد السابع والستون بعد الخمسة: * يا رب ساربات ما توسدا * إلخ على أن السيرافي استدل به على أن يدا أصله فعل بتحريك العين. قال صاحب الصحاح: بعض العرب يقول: ليد يداً، مثل رحي. وأنشد الشعر. وتثنيها على هذه اللغة يديان مثل رحيان. قال الشاعر:
* يديان يضاوان عند محرق * قد تمنعانك منها أن تهضا * انتهى. قال ابن الأنباري في كتاب الأضداد: أنشد الفراء:
* يا رب ساربات ما توسدا * إلخ أي: كأن ذراع الناقة له بمنزلة الوسادة، وموضع اليد خفض بإضافة الكف إليها، وثبتت الألف فيها، وهي مخفوضة لأنها شبيهت بالرحى والفتى والعصا. قال: وهذا الرجز لم أقف على قائله ولا تتمته. والله أعلم.

وسبح المؤتم ندبا وقفا في قومه وأوبه لو وقفا
وتفسد الصلاة إن لم يفعل عن عمد او جهل بلا تأول
مبدل تكبير بتسميع وضد إن لم يلج في الركن بعده يعد

أبو عمر، وقال المازري: المشهور الصحة قال ابن حارث: وإن رجع بعد قيامه سهوا لم تفسد اتفاقا. اهـ وذكر الباجي الحالات الثلاث، وقال في الثانية: وأما إذا سبحو به بعد أن فارق الأرض ولم يستوعب القيام فإنه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض. اهـ وصحح ابن عسكر في الإرشاد بطلان صلاة من رجع عمدا بعد قيامه ونصه: ويرجع تاركه يعني الجلوس الأول ما لم يستقل عن الأرض فإن عاد بعده بطلت على الأصح إلا أن يرجع ساهيا أو جاهلا. اهـ قال الخطاب واقتصر عليه الفاكهاني في شرح الرسالة. اهـ ونص الكافي: ومن قام من اثنتين واعتدل ثم رجع إلى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائما ويسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وقد قيل في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضا قبل السلام، والأول تحصيل المذهب. اهـ (وسبح المؤتم ندبا) لإمام تركه قال المواق: قال ابن حبيب: يستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائما، فإذا استوى قائما فلا يفعلوا. اهـ (وقفا) أي تبع إمامه (في قومه) أي قيامه (و) في (أوبه) أي رجوعه له (لو وقفا) معا ثم رجع له الإمام، ذكره الخطاب وفي التوضيح عن ابن راشد ما نصه: فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه، ولا يقوم إلا بقيامه، لأنه عنده جلوس يعتد به. قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا يعتد به لأن المأموم باق على جلوسه الأصلي وليس الإمام باقيا على قيامه فيتبعه فيه ويحتمل أن يقال لما اعتدل الإمام تعين على المأموم اتباعه فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم في خطئه. أشهب: لأنه دخل في قيام واجب فلا يتركه لخطأ الإمام ويتبعه على رواية ابن القاسم لأنه فعل يعتد به عنده، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فها هنا يرجع المأموم، والله اعلم. اهـ (وتفسد الصلاة إن لم يفعل) أي إن لم يتبع إمامه (عن عمد او جهل بلا تأول) فإن لم يتبعه تأويلا أو سهوا صحت ذكره عبد الباقي (مبدل تكبير بتسميع وضد * إن لم يلج) أي يدخل (في الركن بعده يعد) له قال في المدونة ومن جعل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع وليقل كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فليرجع وليقل كما وجب عليه. أي يرجع إلى القول لا إلى الخفض والرفع قال ابن يونس: يريد أنه يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يعيد التكبير لأن موضع التكبير قد فات لأنه قد رفع رأسه وأيضا فهو إذا أعاد سمع الله لمن حمده وقد أتى بها بعد التكبير

ومن لنعسٍ أو زحامٍ مُنعا	ركوعه حتى الإمام رفعا
فإن تك الأولى لديه أهملًا	ما فاتته وبالإمام اتصلا
وفصل ان ركع قبل ذاكا	معه فإن ترقب الإدراكا
من قبل ما فارق سجديته جا	بما به سبقه فإن زجا
فواضح وإن يقم قبل الإمام	فليبلغ ذا وليقضها بعد السلام

محمد: ويكبر وهو قائم ولم يجعل عليه التشهد. اللخمي: والقولان في إعادة التشهد يشبهان القولين في إعادة التشهد في السجود القبلي. وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث سواء. اهـ ثم قال: وهذا كله ما لم يحدث فإن أحدث بطلا إشكال. اهـ ونقله الحطاب، وقال: وعلى هذا فتصير المسألة على خمسة أقسام إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وصرح بذلك الهواري أي في عدم إعادة التشهد وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطال طولًا لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد وإن طال جدا بطلت الصلاة هذا ملخص كلامه في التوضيح. اهـ وقال في الكافي: ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام فإن ذكر مكانه رجع فكبر ثم جلس فتشهد ثم سلم ثم سجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى تباعد أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة. اهـ وفي شرح الزرقاني على المختصر ما نصه: وأعاد تارك السلام سهوا التشهد بعد أن يرجع لإحرام على المشهور جالسا ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد الزيادة وهذا إذا طال طولًا متوسطًا أو فارق موضعه وسجد بعد اعتداله للقبلة وسلامه إن انحرف عن القبلة كثيرًا أو متوسطًا سهواً، لأن ما يبطل عمده يسجد في سهوه، وهذا في غير مكة وما ألحق بها، وهذا أيضا فيمن لم يحصل منه طول ولا مفارقة موضع، فلو لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة أو انحرف يسيرا سلم فقط ولا سجود عليه، لأن ما لا يبطل عمده لا يسجد في سهوه، فإن طال طولًا كثيرًا بطلت لقوله: "وبطلت بترك ركن وطال". اهـ وقال البناني: قول الزرقاني: ويسجد بعد للزيادة الخ هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه وأما في الطول المتوسط فحزم صاحب المرشد بأنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول بمحل شرع فيه. اهـ تنبيه: جبر كنصر وأصله من جبر العظم المنكسر وهو إصلاحه وعلاجه حتى يبرأ وهو عام في كل شيء على التشبيه والاستعارة. كذا في تاج العروس (ومن لنعس) أي ونحوه كسهو (أو) نحو (زحام منعا * ركوعه حتى الإمام رفعا * فإن تك) الركعة هي (الأولى لديه أهملًا * ما فاتته وبالإمام اتصلا) فإن تبعه بأن أتى بما فعل قبله، فإن كان عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن كان سهواً بطلت تلك الركعة (وفصل ان ركع قبل ذاكا * معه فإن ترقب الإدراكا) أي رجاء (من قبل ما فارق سجديته جا * بما به سبقه فان زجا) أي صلح عمله بأن أتى بذلك وأدركه (ف) الأمر (واضح و) أما (إن يقم قبل) بالضم (الإمام) فاعل يقم (فليبلغ ذا) الذي فعل منها (وليقضها بعد السلام * وحيث لم تطعم بذاك أهمل) ما فاتك

وحيث لم تطمع بذاك أهمل
فشرط منع الركعة التلافي

إلا إذا عقد ما لها تلي
إمكان فعلها مع الأسلاف

به فلا تفعله (إلا إذا عقد ما لها تلي) بأن رفع من ركوعها فأتى بما فاتك به من هذه (فشرط منع الركعة) الآتية (التلافي) للماضية (إمكان فعلها مع الأسلاف) يعني أئمة الصلاة، في العتبية قال عيسى: سئل ابن القاسم عن الذي يحرم مع الإمام ثم يسهو فيركع الإمام ويسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل وذلك في الركعة الأولى أو غيرها أيتبعه؟ قال: قال لي مالك في هذه أقاويل ثلاثة أحدها: أنه يتبعه ما لم يرفع من الركعة التي نهض إليها والثاني: يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها والثالث: إن كان في الركعة الأولى فلا يتبعه أصلاً وإن كان في غيرها تبعه إن طمع أن يدركه في السجود وإن لم يطمع فلا يتبعه وليس فيها قول أبين من هذا. اهـ على نقل محمد المختار. قال الخطاب: وهذا هو المشهور ومثله في التوضيح وفي شرح المواق على المختصر ما نصه: من المدونة قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ فيمن نعت خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها، وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام. المازري: لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة، بل صار كمن فاتته شيء قبل الدخول في الصلاة. قال ابن القاسم: وإن نعت بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها. المازري: لأن عقد ركعة حصل¹⁴⁹⁵ بها مدركاً للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو أكد من تشاغله بالقضاء، والمشهور الذي هو أكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها، وهل تعتبر السجدة جميعاً أو الأولى منها؟، المشهور منها اعتبار السجدة جميعاً، لأن بهما تفرغ الركعة فليتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، قال: ومثل النعاس الغفلة، وأما المزاحمة فذهب أشهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات قال عبد الملك: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب، ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافها لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه، فعد المزاحم عن الركوع مقصراً فتلغى تلك الركعة والنعاس والغافل مغلوبان بفعل الله تعالى فعذرا. ابن يونس: والقياس أن ذلك كله سواء. اهـ وقال ابن رشد في البيان: تلخيص ما وقع في المسألة من الاختلاف أن لملك فيها ثلاثة أقوال أحدها: أنه يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة. والثاني: أنه يلغى تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها كان ذلك أيضاً في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة. والثالث: أنه إن كان ذلك في أول ركعة ألغاه ولم يتبع الإمام فيها وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول الأول؟: بالاتباع مطلقاً وعلى التفصيل على قولين أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه [من سجود الركعة التي

وكالركوع في الزحام رفعه وقيل بل فرع السجود فرعه
فتركه السجدة إن لم يرج أن يدركه وهو راكع قمن
وإن رجا إدراكه بها أتى فإن تسامى قبله بطلتا

غفل عنها، والثاني أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها، أو ما لم يرفع رأسه من ركوعها، على الاختلاف¹⁴⁹⁶ في قوله في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه؟ وسواء على مذهبه غفل أو سها أو نكس أو زوح أو اشتغل بجل إزاره أو ربطه أو ما أشبه ذلك، وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما إذا كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجوز أن يركع بعده ويتبعه قولاً واحداً، وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، والقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام ولم يفرقا بين الزحام وغيره، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفي ما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث وأخذ أصبغ بالقول الثاني في الاشتغال بالقول الثالث فيما سواه من الزحام أو السهو أو الغفلة، وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الثاني في الجمعة، والقول الثالث فيما عداها. اهـ نقله أبو الحسن وحكى ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم غير ما حكاه ابن رشد عنه، فقال: ومن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام وسها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه فإنه يركع ويسجد ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيا ويقضيها. اهـ قال المازري: ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك، فأما لو نكس عن ركوع الإمام وتماذى نكسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نكس فيه من الركعات لأنه غير مخاطب حال نكسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها. اهـ نقله الخطاب (وكالركوع في الزحام) وما في حكمه (رفعه) أي الرفع منه (وقيل: بل فرع السجود فرعه) قال الخطاب: إن مكن يديه ثم نكس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة، قال: فعلى قول من يقول: عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نكس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نكس قبل الركوع وهذا بين. اهـ ثم شرع يبين حكم الزحام عن السجود فقال: (فتركه السجدة إن لم يرج أن * يدركه وهو راكع قمن) فإن خالف وسجدها فإن أدركه صحته وإن لم يدركه بطلت ركعته في العمدة والجهل لما يأتي (وإن رجا إدراكه بها أتى * فإن تسامى) أي قام (قبله بطلتا) أي الركعتان إذ لم تأت الأولى كما يطلب ولم يعقد معه الأخرى قال ابن الحاجب: وإذا ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع

فصل في الجائزات:

جاز لذني الصلاة أن يروحا رجله أو يشير أو يسبحا

في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة ثم إن كان على يقين لم يسجد ولا يسجد بعده. اهـ قال في التوضيح: أي إن كان على يقين من نقص السجود لم يسجد، لأنه سهو في حكم الإمام، والركعة التي أتى بها في محلها، وإن لم يكن على يقين من النقص يسجد بعد السلام لاحتمال أن لا يكون نقص، فتكون الركعة التي قضى زيادة يسجد لها بعد السلام. اهـ قال ابن رشد: وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً جاز له أن يسجد، ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً، فسجد فرفع الإمام رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية. اهـ نقله المواق.

فصل في الجائزات:

(جاز لذني الصلاة أن) يفعل فعلاً يسيراً لحاجة كأن (يروحا * رجله) قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجله ويكره أن يقربها ويعتمد عليها. قال عياض: يعني أنه لا يقربها ويعتمد عليها بل يفرقها ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه، وأحياناً عليها وهو معنى يروح. اهـ نقله أبو الحسن (أو يشير) بيد أو رأس مثلاً بلا أو نعم قال في المدونة: ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة لحاجته، ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة وليرد مشيراً بيده أو برأسه. اهـ وقيل: يكره ذلك وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. قال سند: والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء. اهـ نقله الخطاب قال: وفي سماع عبد الملك¹⁴⁹⁷ قال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة والأصل في ذلك ما ورد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلي قباء فسمعت الأنصار به فحجوا ويسلمون عليه وهو يصلي فرد عليهم إشارة بيده"¹⁴⁹⁸ فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على سلم عليه ولم يكره شيئاً من ذلك، وقد روي عن زياد أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على

1497 - هو عبد الملك بن الحسين المعروف بزوان، من الطبقة الأولى من لم ير مالكاً من أهل الأندلس من قرطبة، وهو عبد الملك بن الحسين بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مروان سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم. وكان الأغلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث وكان يذهب مذهب الأوزاعي في أول أمره ثم رجع إلى مذهب مالك. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً ولي قضاء طليطلة. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

1498 - شرح معاني الآثار للطحاوي: 2411 عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فسمعت به الأنصار فجأؤوه يسلمون عليه وهو يصلي فأشار إليهم بيده باسماً كفه وهو يصلي. باب الإشارة في الصلاة. والموطأ رواية محمد بن الحسن: كان الأنصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده. كذا في "الاستذكار"

فيما ينوبه بها أو يسحها كفا وجبة وأن يصالحا

من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء، والحجة لهذه الرواية "أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه"¹⁴⁹⁹ والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا¹⁵⁰⁰﴾ وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجها فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سببا لتماذي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله لذلك أولى. اهـ قال الخطاب: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام، ثالثها إن قصد الكلام. اهـ قال الرهوني: لكن كلام ابن ناجي في شرح المدونة يفيد أن البطلان بها هو المذهب، فإنه قال عند قولها في الجملة: وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من حمالة أو غيرها لزمه. ما نصه: ويقوم منها أن إشارته في صلاته تنزل منزلة كلام غيره فتبطل مع العمد. قال ابن العربي في القبس: ووقعت بدمشق، وقال شيخنا أبو حامد: تبطل لأن إشارته كلامه، والكلام محرم على الأبكم في الصلاة على قدره. اهـ (أو يسبحا * فيما ينوبه بها) أي فيها، سمع موسى: لا بأس للمصلي أن يقول سبحان الله ينوي بذلك إخبار من يستأذن عليه أنه يصلي. اهـ نقله المواق قال ابن رشد: أجاز ابن القاسم التسيب في الصلاة بما ينوبه فيها وإن كان ذلك فيما لا يتعلق منه بإصلاحها مثل ما في المدونة، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" لأنه كلام قائم بنفسه مستقل، فيحمل على عمومها فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وفيما لا يتعلق بإصلاحها، وإن كان الكلام خرج على ذلك السبب، وقد قيل: إنه يقصر على سببه، والأول أصح القولين في النظر. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن الحاجب: ويسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف مالك التصفيق للنساء. قال في التوضيح: قال ابن شعبان: اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة يسبح الرجال ويصفق النساء وقال مرة: يسبح الرجال والنساء ولا يصفق النساء، وصفة التصفيق على مقابل المشهور أن تضرب بظهر إصبعين من يمينها على كفها الشمال. اهـ وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"¹⁵⁰¹ ما نصه: وكأن منع النساء¹⁵⁰² من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك

1499 - السنن الكبرى للبيهقي: عن عبد الله ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدا بالحاجة قال : فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما فرغ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . ومصنف عبد الرزاق : 3593 - عبد الرزاق عن أيوب عن بن سيرين أن ابن مسعود انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحبشة وهو يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه حتى انقفل فقال إن في الصلاة لشغلا . باب السلام في الصلاة . وصحيح ابن حبان : 2244

1500 - الآية 86 سورة النساء .

1501 - البخاري : 1128 باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

1502 - كذا في فتح الباري .

وقتل ما يخافه من ذي أذى كعقرب وجاز أن ينتبذا
صفين في رد مطي نفرا وإن مشى لجنبه أو قهقرا
أو ليسد فرجة أو يستتر أو ليرد ما يخاف أن يمر

وغيره في قوله: التصفيق للنساء: أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر "فليسبح الرجال وليصفق النساء" فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا. اهـ وقال اللخمي: اختلف في المرأة هل تسبح كالرجل أو تصفق ولا تسبح؟ فقال في الكتاب: تسبح. وقيل: تصفق، لقوله عليه السلام: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في البيان على التسبيح خاصة، بل قال: "ويصفق النساء" وعلق ذلك بما ينوب في الصلاة، ولأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، وإنما تكلم الناس هل ينسخ أوله بآخره؟ وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت في مندوحة لم تتكلم والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح. اهـ نقله أبو الحسن (أو يسح * كها وجبة) قال في المدونة: ومن كثر التراب بجمته أو بكفه فله مسحه. اهـ (وأن يصالحا) مسلما، قال ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها. اهـ من المنتقى (و) جاز (قتل ما يخافه من ذي أذى * كعقرب) أو حية، روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي قتلها. ابن رشد: وتمادى ما لم يطل. اهـ نقله المواق وفي العارضة: إن كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيرا، قتلها واستأنف الصلاة. اهـ وفي الشامل: وله قتل عقرب تريده ولا كره. اهـ نقلها الخطاب قال: وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا أن يكون شغل كثير. اهـ (وجاز أن ينتبدا) أي يتنحى قال تعالى: ﴿فانتبذت به مكانا قصيا¹⁵⁰³﴾ (صفين) قيل: أو ثلاثة (في رد مطي) جمع مطية وهي البعير فعيلة بمعنى مفعولة لأنه يركب مطاه أي ظهره ذكرا كان أو أنثى (نفرا) كضرب ونصر يعني شرد (وإن مشى لجنبه أو قهقرا) مشى إلى خلف دون تحويل وجهه قال في المدونة: ومن انفلتت دابته وهو في الصلاة مشى إليها فيما قرب وإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره. اهـ قال بعضهم: ويقهقر إليها إن كانت خلفه. قال ابن عبد السلام، وأكثر عبارة أهل المذهب: الصفان، وربما قالوا: الثلاثة، وقال أشهب في المار: إذا كان قريبا مشى - إليه، وإن كان بعيدا أشار إليه ليرجع. ابن عبد السلام: وهو عندي خلاف ما قاله ابن العربي: ليس للمصلي حريم إلا مقدار ثلاثة أذرع وأنه لا إثم على من مر بين يديه فيما فوق ذلك. اهـ نقله في التوضيح (أو ليسد فرجة) في صف قال

وإن تخف أذى شديدا فاقطع للمال لو قل ولم يتسع
إلا فإن كثر والوقت اتسع جاز وإن يقل أو ضاق امتنع
واعلم بأن القصد بالكثير ماضر والوقت هنا الضروري
وآذن لناطق إن أفرطا تبطل ويسجد إذا ما أقسطا

ابن يونس: الشأن في الصلاة سد الفرج فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليقدم إليها ليسدها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقا. وروى ابن نافع: من رفع من ركوعه، فرأى فرجة، مشى إليها لسدها إن قريت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ثم يقوم، وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبينها صفان. اهـ من المواضع وفي المنتقى ما نصه: قال ابن نافع في المجموعة: إذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فإن كانت وجاهه فلينهض إليها. قال ابن حبيب: وإن كانت عن يمينه أو يساره فليدعها. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن رشد: إن كانت عن يمينه أو شماله فغيره أولى بسدها. وقال ابن حبيب له: أن يخرق لسدها الصفوف. اهـ قال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه، في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله" ¹⁵⁰⁴

اهـ (أو يستتر) بستر (أو ليرد ما يخاف أن يمر) أمامه (وإن تخف أذى شديدا فاقطع * للمال لو قل ولم يتسع) الوقت (إلا) أي ولا يخف أذى شديدا (فإن كثر والوقت اتسع * جاز وإن يقل أو ضاق امتنع * واعلم بأن القصد بالكثير * ما ضر) ضرا دون شديد الأذى الذي مر (والوقت هنا الضروري) كما استظهره الزرقاني، وهو سلف الناظم في الصور التي ذكر، قال في المدونة: وإن بعدت الدابة طلبها وقطع الصلاة. ابن رشد: هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتأدى وإن ذهب دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته. قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة. اهـ نقله الخطاب وفي العتبية للمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوبا أو عجينا إن كان في مكتوبة تمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها. قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له قدر وبال وبين ما لا بال له. انتهى وإلى الفرق بين هذا ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه. قال: وهو الأظهر عندي. انتهى

ولسحنون في إمام خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعا له يخاف عليه التلف أن له أن يخرج لذلك ويستخلف. اهـ من التوضيح وقال ابن عرفة: في جواز القطع لمال ذي بال نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك. قلت: الأظهر اعتبار ما يضر، ولغو ما لا. اهـ كلامه (وآذن لناطق) أي مستمع له

وفي الصلاة يحرم الكلام ما لم يكن فيه لها قيام

وفعله من باب فرح ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ¹⁵⁰⁵﴾ وفي الحديث: "ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي يتغنى بالقرآن"¹⁵⁰⁶. وقال قعنب بن أم صاحب¹⁵⁰⁷:

* صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به * وإن ذكرت بشر- عندهم أذنوا * (إن أفرطاً) أي أسرف وجاوز فيه الحد (تبطل ويسجد إذا ما أقسطاً) قال ابن بشير: إن طال جدا بطلت صلاته لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية، وإن خف جدا فلا بأس به وإن كان بين ذلك أمر بالسجود بعد السلام لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة. اهـ نقله أبو الحسن (وفي الصلاة يحرم الكلام) روى البخاري عن زيد بن أرقم: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحداً صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات¹⁵⁰⁸﴾ الآية فأمرنا بالسكوت"¹⁵⁰⁹ ولمسلم نحوه، وزاد: "ونبيننا عن الكلام"¹⁵¹⁰ وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي¹⁵¹¹ قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واشكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني غضبت لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني" ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

1505 - الآية 2 و 5 سورة الانشقاق.

1506 - ابن حبان: 8740 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر بالقرآن. باب في حسن الصوت بالقرآن. ومسلم: عن أبي هريرة يتلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن ». باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

1507 - هو قعنب بن ضمرة من بني عبد الله بن غطفان، من شعراء العصر الأموي، يقال له: ابن أم صاحب، كان في أيام الوليد بن عبد الملك، وله فيه هجاء، توفي نحو 95 هـ والبيت من قصيدة له مطلعها:

* بانث سلمي فأمست دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن * مهلاً أعاذل قد جربت من خلقي *
* أنى أجود لأقوام وإن ضنونا * إذا غلا المجد في مالي كسرت له * والحمد لا يشترى إلا له ثم *
* ما بال قوم صديقاً ثم ليس لهم * عهد وليس لهم دين إذا اتمنوا * إن يسمعوا ربة طاروا لها فرحاً *
* مني وما سمعوا من صالح دفنوا * صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به * وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا *

1508 - الآية 238 سورة البقرة.

1509 - البخاري: 1125، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

1510 - مسلم: 838، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

1511 - معاوية بن الحكم السلمي: صحابي. قال في الإصابة: ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم في صلاته فقلت: يرحمك الله... الحديث. وفيه: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس". قال أبو عمر له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية أحسن الناس له سفاقة يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي مجومة عن عطاء عنه ومنهم من يقطعه فيجعلها أحاديث.

واللخمي لم يزد على الإطلاق وبقعود جاء عبد الباقي
إحداث مقتد شكوكا للإمام بعد سلامه اعتقادا للتمام
والفهم دونه تعذر وقل بأن نجا من الخروج للجدل

هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن¹⁵¹² "أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشكل: بضم الشاء وإسكان الكاف وفتحهما فقدان المرأة ولدها. وقوله. أمياه. هو بكسر الميم. وقوله: ماكهرني أي ما انتهرني قاله النووي. وفي اللسان: كهره يكهره كهرًا زبره واستقبله بوجه عابس وانتهره تهاونا به. اهـ قال ابن الحاجب: وأما الكلام فعمده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإتقاد أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فبطل، وإن قل فنجبر، وفي جملة القولان. أي المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة، وفسره ابن شأس وغيره بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة، ولعل هذا إنما يتصور فيمن قرب إسلامه. اهـ من التوضيح (ما لم يكن فيه لها قيام) أي صلاح فقد روى مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس¹⁵¹³". وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه أنه يكلمه أحد المأمومين. اهـ نقله الخطاب ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره كلاما. اهـ وقال ابن العربي: إذا سلم الإمام من اثنتين سبّح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" فان لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج له. اهـ نقله المواق (واللخمي لم يزد على الإطلاق) فقال: الكلام في الصلاة على سبعة أوجه: فإن كان عامدا ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته، وعامدا ذاكرا أنه في صلاة وعالما أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته، وجاهلا يظن أن ذلك يجوز فاختلف فيه فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد وقيل: تصح لأنه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة، وعامدا مأموما تكلم لإصلاح صلاته لسهوه دخل على إمامه فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته وقال المغيرة تبطل. اهـ المراد من كلامه على نقل القباب (وبقعود جاء عبد الباقي) وهي: (إحداث مقتد شكوكا للإمام * بعد سلامه اعتقادا للتمام * والفهم دونه) أي الكلام (تعذر وقل) أي الكلام (بأن نجا من الخروج للجدل) ونص عبد الباقي: ولا سجود في كلام قليل عمدا لإصلاحها بعد سلام الإمام من اثنتين

1512 - مسلم: 836 ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

1513 - تقدم.

أو غيرهما كان الكلام منه أو من مأموم أو هما إن لم يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود عليه بهذه القيود الأربعة لأجل الكلام، وإنما السجود لزيادة السلام، فإن اختل شرط من الأربعة، بطلت صلاته وصلاتهم. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: فإن كان بعد السلام أتى به معتقدا التمام مثل: لم تكمل، فيقول: أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر، فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الباقي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال ابن عبد البر: أصحاب مالك على خلافه، وهو قول ابن كنانة. وقال سمحون: إن كان بعد السلام من اثنين فلا تبطل. ابن هارون: وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه بل لا بد من تقييده بأمرين: أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال: وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم. **والقيد الثاني:** عدم إطالة الكلام وكثرته. اهـ وفي التوضيح بعد قول ابن الحاجب: وإصلاحهما لا يبطل مثل: لم تكمل فيقول: أكملت؟ ومثل أن يسأل فيخبر. وقال ابن كنانة: يبطل وقال سمحون: إن كان بعد سلام اثنين لا تبطل. ما نصه: هذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا الإتمام كما في الحديث، وأما إذا شك قبل سلامه فحكى المازري والبخمي في ذلك ثلاثة أقوال: المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه، هذا عبارة المازري، وعبر عنه البخمي بالمعروف، ووجه ذلك أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال قبل التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. اهـ وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى **وسئل:** عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في ثلاثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح به فلا يرجع فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه. قال: قد أحسن وتتم صلاته قلت: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم كذلك أيضا. قال محمد بن رشد: قوله: وكذلك لو سأل الإمام الخ.. ظاهره قبل السلام وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبين على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع فإن سألهم قبل أن يسلم أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين وذلك بخلاف الذي يستتلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة على ما في سماع موسى بن معاوية، إذ ليس عنده أصل يقين يبين عليه. اهـ نقله ابن غازي **فرع:** قال ابن يونس مانصه: ومن المجموعة: قال أشهب: ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أولا يحسنه فقد أفسد صلاته وهو كاللحام، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد. اهـ نقله الرهوني (وكره الحك سوى ما اضطر له * لا لم عن الحضور شغله * فإن

وكره الحك سوى ما اضطره
فإن هذا جائز لكن كلا
لألم عن الحضور شغله
هما إذا ما طال جدا أبطلا
والنفث وهو البصق في ثمان
منحصر وضمها بيتان

هذا جائز لكن كلا * هما إذا ما طال جدا أبطلا) ففي نوازل الطهارة من المعيار ما نصه: وسئل سيدي عبد الله العبدوسي¹⁵¹⁴ عن رجل به حكة في الصلاة، يحك كثيرا من أجل ذلك، ولا يخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة فهل يعيد لذلك صلاته أولا؟ فأجاب: أما الحاك بصلاة فإن كان لضرورة دعت إليه بحيث لا يقدر أن يصبر، وكان يشغله الألم إن لم يحك فإنه يجوز له ذلك ولا يقدر في صلاته إلا أن يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى فحينئذ تبطل صلاته، وإن لم تدع إليه ضرورة وإنما يحك استلذا فلهذا مكروهه، وفي الأثر "ست من الشيطان"¹⁵¹⁵ "أي من سببه، فذكر الحك، ثم إنه إن طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد وإلا فلا. اهـ (والنفث وهو البصق في ثمان) صور (منحصر وضمها بيتان) وذلك أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها، وفي كل إما أن يكون بصوت أو بغيره، وفي كل إما أن يكون عمدا أو سهوا. فإن كان لحاجة: فلا شيء فيه فلا يسجد لسهوه اتفاقا ولا يبطل عمده وإن بصوت، فقد نقل الأبي في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق "فإن لم يجد فليقل هكذا وتفل في ثوبه" عن عياض ما نصه: وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق. اهـ وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاق في المسجد: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة ولكن جعل الله طرده للعبد ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة وهو كلام، لأنه إما "ب" ف "أو" ت ف "أو" أ ع "أو" أ خ "أو" أ ح. اهـ نقله الخطاب ونقل الوانوغني عن أبي عمران عن أبي جعفر ما نصه: لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه ولو سمع لذلك صوت النفث وليس هذا من الكلام لأنه لا بد للناس منه. اهـ نقله الرهوني وإن كان لغير حاجة: فلا شيء فيه لاعمدا ولا سهوا إن كان بلا صوت، فإن كان بصوت عمدا أو جملا بطلت، وسهوا سجد بعد السلام، كما في ثمان الدرر عن الشبرخيتي¹⁵¹⁶. وعليه يحمل عندي ما نقله الخطاب عن البرزلي ونصه: قال البرزلي في مسائل ابن قداح: في رجل بصق

1514 - هو عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي: فقيه مالكي. من أهل فاس. كان مفتيا ومحدثا. له رسائل وفتاوى، منها "أجوبة فقيهة" أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه. وجمع أحد العلماء سيرته في "تأليف" (ت 849) هـ

1515 - لم أقف عليه في المراجع التي بيدي.

1516 - هو إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، المالكي، نزيل مصر (برهان الدين) محدث، فقيه. من مؤلفاته: شرح مختصر خليل. وشرح الفية العراقي في أصول الحديث، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، وشرح على العشماوية. توفي غريفا 1106 هـ بالنيل، وهو متوجه إلى رشيد.

فما بصوت سهوه اجبره ولا يضر عمدته على ما فضلا
 وغيره لحاجة ندب ودو نها كره وهل لسهو يسجد
 والنفخ من فم بصوت أبطل به على عامده والجاهل
 ولا يضر في رواية علي وهي اختيار الأبهري المعتلي

وهو في الصلاة فإن أرسلها بصوت عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته وإن كان ساهياً فإن كان إماماً أو فذاً سجد بعد السلام وإن كان مأموماً فالإمام يحمل ذلك عنه. اهـ وما نقله أبو الحسن عن ابن وضاح عند قول المدونة: والنفخ في الصلاة كالكلال. ونصه: وقال ابن وضاح سألت سحنونا عن الذي يصق في الصلاة فيصوت ببصاقه قال: أراه نفخاً والنفخ كلام عندنا فأحوط ذلك عندنا أنه يعيد إذا صوت ببصاقه. اهـ فقول الناظم: **(فما بصوت سهوه اجبره ولا * يضر عمدته على ما فضلا)** فيه نظر، لأن ما لا يبطل عمدته لا يسجد لسهوه، كما صرح به صاحب التوضيح في كلامه المذكور في شرح قول الناظم: أوب الجلوس الأل الخ، ولأنه شامل لما كان حاجة ولما كان لغيرها، وقد ذكر البناني عن أبي علي أن ما كان حاجة لا يسجد فيه اتفاقاً¹⁵¹⁷. **(وغيره لحاجة ندب)** أي مندوب **(ودو * نها كره وهل لسهو يسجد)** أشار بالخلاف إلى ما ذكره البناني عند قول خليل: ونفث بثوب حاجة، ونصه: قال الشيخ أبو علي: إنما زاد المصنف: حاجة ليكون النفث مطلوباً فيدخل في هذا القسم الذي يطلب فعله، وإلا فلا فرق بين الحاجة وغيرها في النفث، لكن إن كان حاجة فلا يسجد اتفاقاً، وإلا فقولان السجود وعدمه، لأنه مع الحاجة إما مطلوب أو جائز، وبلا حاجة إما أن يكون جائزاً أو مكروهاً. اهـ **(والنفخ من فم بصوت أبطل * به على عامده والجاهل)** في المدونة: النفخ في الصلاة كالكلال ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد وإن كان سهواً سجد لسهوه بعد السلام. قال أبو الحسن: جعل هنا الجاهل كالعامد وهو المشهور وقيل: الجاهل كالناسي. اهـ وقال في النوادر: من الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلال، قاله مالك، فإن كان سهواً سجد ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدًا أو جهلاً قطع وابتدأ إن كان إماماً وإن كان مأموماً تبادى وأعاد. اهـ نقله الخطاب **(ولا يضر- في رواية علي)** عن مالك قال في الطراز: واحتج من يقول: إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال أف أف" خرجه أبو داود¹⁵¹⁸ لأن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فلا يعتبر به، وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها، لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاماً، ومن قال

1517 - ولهذا ذيل العالم محمد بن المختار السلام رحمه الله تعالى بيت الناظم بقوله:

إن تدع حاجة له وحيث لا تدعو له عمداً وجهلاً أبطلاً * واسجد لسهوه على المعتمد * إن كنت فذاً أو إماماً تقتد.

1518 - أبو داود: 1009 ، باب مَنْ قَالَ يَزْكُرُ رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ.

ووفقا بحمل قول المبطل به على مامنه حرف ينجلي

تبطل تعلق بأن قول مالك أف كلام، وأنه إن لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابه وأشباهه، وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة، وكذلك الضحك وليس بكلام حقيقة، ولكنها شبيهان بالكلام لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى، فكذلك النفخ المسموع. اهـ نقله الحطاب وقال أبو الحسن: قال بعض الشيوخ: أجمع أهل العلم فمين حلف لا يكلم زيدا فنفخ في وجهه أنه لا حنث عليه، فدل على أن النفخ ليس بكلام، لأنه غير مفهوم وإنما وجب عليه إعادة الصلاة لأنه عابث في صلاته، وقال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفخ والجشأ والتحنح كاللحام وقاله ابن القاسم وأصغ ذكره عبد الحق في كتابه. اهـ (وهي اختيار الأبهري المعتلي) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والمشهور إلحاق النفخ بالكلام، ما نصه: أي فيبطل عمده دون سهوه، واختار الأبهري خلاف المشهور، قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. اهـ وما اختاره الأبهري هو الذي رجحه تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة. ونصه: قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهبي عنه، وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة؟ كالتحنح لغير غلبة وحاجة، وكالبكاء وكالنفخ، والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاما فهو منهبي عنه، وما لا يسمى كلاما فمن أراد إلحاقه به كان بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه، ثم قال: والأقرب أن ينظر إلى مواضع الإجماع والخلاف بحيث لا يسمى الملفوظ به كلاما، فما أجمع على إلحاقه بالكلام أحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم البطلان، ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده. اهـ على نقل الفلشاني (ووفقا بحمل قول المبطل * به على ما منه حرف ينجلي) قال ابن ناجي في شرح المدونة: كان شيخنا الفقيه العدل أبو القاسم ابن الشريف التونسي يعرف بالسلاوي¹⁵¹⁹ يحكي عن بعض شيوخه أنه رد القولين لقول واحد، وهو إن تركبت منه حروف فكما قال في الكتاب، وإلا فكما روى علي. اهـ نقله الرهوني فائدة: على: هو ابن زياد أبو الحسن التونسي العبسي ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، روى عن مالك الموطأ وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه ليعلمهم بالصواب، ولم يكن

1519 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة: السلاوي بالميم، وهو تصحيف، والصحيح أنه السلاوي بالواو، وهو - على ما في شجرة النور - أبو القاسم الشريف الإدريسي السلاوي، الفقيه الصالح الفاضل أحد الأئمة الأعلام، من أكابر تلاميذ ابن عرفة، أخذ عنه وانتفع به وبغيره، وعنه ابن ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة، له تقاليد في التفسير عن ابن عرفة، لم يقف صاحب الشجرة على وفاته.

وَأَلْغِ نَفْخَ الْأَنْفِ لَكِنْ اجْعَلْ	مَا كَانَ مِنْهُ عِبْثًا كَالْعَمَلِ
أَمَّا التَّنَحُّجُ فَإِنْ تَوَقَّفَا	عَلَيْهِ مِنْطَقُ فَحْكَمِهِ قَفَا
إِلَّا فَالْأَوَّلَى تَرْكُ مَا مِنْهُ يَقَعُ	لِحَاجَةِ كَدْفَعِ بَلْغَمِ طَلَعِ
وَفِي تَنْحَنُجٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ	رَوَايَتَانِ عَنْ إِمَامِ طَبِيبَةٍ
عَدَمِ الْإِبْطَالِ بِهِ إِنْ نَزَرَا	وَعَدَهُ فِي الْمَبْطَلَاتِ وَجَرَى

في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء إفريقية. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. اهـ من الديباج **(وَأَلْغِ نَفْخَ الْأَنْفِ لَكِنْ اجْعَلْ * مَا كَانَ مِنْهُ عِبْثًا كَالْعَمَلِ)** قال عبد الباقي: ما يخرج من الأنف - وإن اشتمل على ألف وفاء - فليس بحرف وإنما هو على صورته، لأن مخارج الحروف ليست هي ولا شيء منها فيه، ولا يشكل بما يأتي قريبا من أن الصوت المجرد من الحرف مبطل، لأنه في خارج من محل الكلام لا من أنف، ثم ينبغي تقييد ما من الأنف بغير العبث، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، لأنه فعل من غير جنس الصلاة. اهـ **(أَمَّا التَّنَحُّجُ فَإِنْ تَوَقَّفَا * عَلَيْهِ مِنْطَقُ فَحْكَمِهِ قَفَا)** أي تبعه **(إِلَّا)** أي وإلا يتوقف عليه نطق **(فَالْأَوَّلَى تَرْكُ مَا مِنْهُ يَقَعُ * لِحَاجَةِ كَدْفَعِ بَلْغَمِ طَلَعِ)** لعله أشار بالبيتين إلى ما ذكره عبد الباقي، فإنه قال عند قول خليل: "كنحنج". ما نصه: لا سجود في سهوه والأولى ترك عمده، وإن كان لشيء نابه في صلاته يتعلق بها أو بغيرها لخبر "من نابه شيء في صلاته فليسبح"¹⁵²⁰ فإن كان التنحنج لأجل توقف قراءة عليه، وجب في الواجبة، وندب أو سن في غيرها. اهـ **(وَفِي تَنْحَنُجٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ * رَوَايَتَانِ عَنْ إِمَامِ طَبِيبَةٍ * عَدَمِ الْإِبْطَالِ بِهِ إِنْ نَزَرَا)** ككرم أي قل وإلا أبطل، إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره **(وَعَدَهُ فِي الْمَبْطَلَاتِ)** ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول مانصه: وقيل: فالتنحنج في الصلاة؟ فقال: هذا منكر لا خير فيه. قال القاضي: يريد إذا تنحنج ليسمع رجلا أو لينبهه على شيء كما يفعله كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ بالقراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه في هذه الرواية. قال أبو بكر الأبهري: لأن التنحنج ليس بحروف هجائية تفهم، ولمالك في المختصر أنه إذا تنحنج ليسمع رجلا، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كاللحام تفسد به الصلاة عليه، وسيأتي في سماع موسى لمالك نحو قوله هنا. اهـ نقله الرهوني وقال القباب: أما التنحنج فقال المازري: هو على قسمين: تنحنج طبيعي دعت إليه ضرورة الطبع فهذا لا حكم له: وتنحنج اختيارا ليسمع رجلا فالمذهب عندنا على قولين لمالك، ورجح الأبهري القول بأنه لا يبطل لأنه ليس له حروف تهج، ورجحه اللخمي أيضا. اهـ وقال بهرام في شرح المختصر: اختلف إذا تنحنج من غير حاجة، هل يكون كاللحام؟ فيفرق بين العمد والسهو، وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل به الصلاة مطلقا؟ وهو قول مالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي. اهـ وإلى

على رواية النجاة العتقي	وهي التي إمام لحم ينتقي
ثمان البكا بصوت أم لا	غلبة أم لا خشوعاً أم لا
ضرت ذوات الصوت إلا واحده	ما بذ مخبتاً فغير مفسده
وأربع السالم منه لا يضر	منها سوى تعمد جدا كثر
ومده واقصر و قيل المد	للصوت للسالم منه الضد

ذلك أشار الناظم بقوله: (وجرى * على رواية النجاة) أي السلامة من البطلان (العتقي) وهو ابن القاسم (وهي التي إمام لحم ينتقي) أي يختار. (ثمان البكا بصوت أم لا * غلبة أم لا خشوعاً أم لا * ضرت ذوات الصوت إلا واحده * ما بذ) أي غلب (مخبتاً) أي خاشعاً قال تعالى: ﴿ويشر الخبتين﴾¹⁵²¹ (فغير مفسده * وأربع السالم منه) أي من الصوت (لا يضر * منها سوى تعمد جدا كثر) ما ذكره في البكاء مثله لعبد الباقي، فقال بعد ذكر صورته ما نصه: فما لا صوت فيه لا يبطل، اختياراً أو غلبة، تخشعاً أم لا، وينبغي أن لا يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل، كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لم يبطل إن كان لتخشع، كما قال المصنف، وظهره ولو كثر، وإن كان لغيره أبطل. اهـ وقال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع، وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه. اهـ نقله المواق وفي الصحيح عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "مروا أبا بكر يصلي بالناس" قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء¹⁵²². الحديث، وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء. ذكره ابن حجر في فتح الباري في باب حد المريض أن يشهد الجماعة. (ومده واقصر) كما في القاموس ونصه: بكى يبكي بكاء وبكى فهو باك الجمع بكاء وبكى. اهـ فجعلها بمعنى واحد وبه جزم ابن مالك في تحفة المودود (و قيل المد * للصوت للسالم منه الضد) وهو القصر وبهذا الفرق جزم الجوهري ونصه: البكاء يمد ويقصر، إذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. اهـ وصدر صاحب المصباح بالأول ثم حكى ما للجوهري بقيل، ونصه: بكى يبكي بكى وبكاء بالقصر والمد، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمد على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

* بكت عيني وحق لها بكاءها * وما يغني البكاء ولا العويل¹⁵²³. اهـ تنبيه: يجوز في قول الناظم:

1521 - الآية 34 سورة الحج.

1522 - البخاري: 638، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و675، باب إذا بكى الإمام في الصلاة.

1523 - البيت ينسب لحسان بن ثابت من أبيات خمسة في رثاء حمزة بن عبد المطلب، وهو أولها، وبعده: * على أسد الإله غداة قالوا * أحمزة ذلك الرجل القليل * أصيب المسلمون به جميعاً * هنالك وقد أصيب به الرسول * أبا يعلى لك الأركان هُدت * وأنت الماجد البر الوصل * عليك سلام ربك في جنان * مخالطها نعيم لا يزول * وقيل لغيره. وحسان هو ابن ثابت بن المنذر الأنصاري

فصل في المستثنيات:

خص ببطلها بفقد أحد شروطها القائد دون المقتدي

"ومده" ضم الدال وفتحها وكسرهما، قال السيوطي في همع الهوامع: فإن سكن المدغم لجزم أو بناء جاز الفك، وهو لغة [أهل¹⁵²⁴] الحجاز والإدغام، وهو لغة غيرهم من العرب نظرا إلى عدم الاعتداد بالعارض، فيقال: لم يَرُدُّ، أو لم يَرُدُّ، وَاَرُدُّ، وُرُدُّ، فإن فك فواضح، وإن أدغم حرك الثاني من حرفي التضعيف تخلصا من التقاء الساكنين، وفي كيفية تحريكه لغات: **إحداها:** أنه يحرك بالفتح مطلقا سواء وليه ضمير نحو رده ولم يرده ولم يردّها، أم ساكن نحو رد المال، ولم يرد المال، أم لا نحو رد ولم يرد. **الثانية:** أنه يحرك بالفتح في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية وهي ما إذا وليه ساكن، فإنه يكسر فيها على أصل التقاء الساكنين فيقال: رد المال، ولم يرد ابنك. **الثالثة:** أنه يحرك بالكسر مطلقا في الأحوال الثلاثة على أصل التقاء الساكنين. **الرابعة:** أنه يحرك بأقرب الحركات إليه نحو رد و فر وعض، إلا مع ضميري المؤنث والمذكر الغائبين، فيحرك بحركة الضائر نحو عضه وردّها، وإلا ما بعده ساكن من كلمة أخرى لام تعريف أو غيرها فيكسر، نحو فعض الطرف ورد ابنك. اهـ

فضل في المستثنيات :

(خص ببطلها بفقد أحد * شروطها) الأربعة التي هي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والاستقبال (القائد) يعني الإمام (دون المقتدي) قال في أثناء كتاب الطهارة من المدونة: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحيا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتداء بهم الصلاة ذاكرًا لجنابته فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته من خلفه والإمام ناس لجنابته فتماضى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبدا. اهـ وفي العتبية: من سماع عيسى عن ابن القاسم في إمام أحدث بعد التشهد، فتماضى حتى سلم عامدا، قال: أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم. قال عيسى: يعيد ويعيدون. قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الإمام إذا أحدث فتماضى بالقوم متعمدا أو جاهلا أو مستحيا فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجب عليهم إعادتها في الوقت وبعده، خلافا لأشهب وابن عبد الحكم في قولهما: إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنهم، بأدائهم لها على الوجه

الحزرجي النجاري، كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وشاعر المصطفى صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة، وكان أشد شعرائه على الكفار، عاش 120 سنة، ومات في حدود ال40 أو ال50. الإصابة 326/1 .
1524 - ما بين المعكفين سقط من همع الهوامع.

الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الإمام ضامن"¹⁵²⁵ لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، إذ لا خلاف في المذهب، في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث في التشهد فتأدى حتى سلم بهم عامدا أنه لا إعادة عليهم، مراعاة لقول أبي حنيفة: إن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وخرج منها وإن لم يسلم، وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب، في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يخرج منها إلا به. اهـ نقله الخطاب وأبو الحسن وسمع يحيى ابن القاسم: إن أطلق من رأي في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل، وإن لم يطق وصلّى معه أعاد أبدا، لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس فالإعادة واجبة في الوقت وبعد الوقت، وهذا صلى عالما بنجاسة ثوب إمامه، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ، [ابن رشد: قوله إن أطلق أن يريه إياها فعل. يريد فيخرج الإمام ويستخلف ويتأدى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها، فيكون قد أفسد على نفسه، فيقطع ويتبدى، وإنما قال، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأ"¹⁵²⁶] أي لقول من يرى أن صلاة المأمومين ليست مرتبطة بصلاة إمامهم، مع ما في أصل المسألة من الخلاف، فقد روي عن أشهب أنه لا إعادة علي من صلى بثوب نجس عامدا، وهو ظاهر المدونة فحين مسح موضع المحاجم، وذهب ابن المعذل¹⁵²⁷ إلى مذهب أشهب قائلا: لو أن رجلين تعمدا فصلّى أحدهما في الوقت بثوب نجس وهو ذاكر قادر على غيره، وآخر أخر الصلاة وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلّاها بثوب طاهر ما استوت حالتهما عند مسلم ولا قربت. اهـ من شرح المواق على المختصر قال: ويظهر من اللخمي وابن أبي زيد أنهما سلما هذا المأخذ. اهـ وفي الذخيرة عن صاحب الطراز: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا فارقه وأتم لنفسه. اهـ وفيها: قال ابن القاسم: إذا ظهر فرج الإمام ودبره حين سقط ثوبه أخذه مكانه وأجزأه إذا لم يبعد ذلك، وقال سمحون في كتاب ابنه: صلاته وصلاتهم أجمعين فاسدة ولو رده مكانه. قال صاحب البيان: فبنى ابن القاسم على أصله في أن ستر العورة سنة، وعلى القول الآخر بفرضيتها يخرج ويستخلف

1525 - أبو داود 434 ، باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ . والترمذي: 191 ، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. وابن خزيمة: 1446 ، باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد. عن أبي هريرة. وابن ماجه: 971 ، باب مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ، عن أبي حازم قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الشَّاعِدِيُّ يَقْدِمُ فِئْتَانِ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلْ وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ يَغْنِي فَعَلْيَهُ وَلَا عَلَيْهِمْ. وابن حبان: 1700، ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين»..

1526 - سقط من الأصل

1527 - هو: أحمد بن المعدّل - بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الدال المعجمة المفتوحة - ابن غيلان بن الحكم ابن البحتري العبدى من عبد القيس من أنفسهم، بصري، وأصله من الكوفة، يكنى أبا الفضل. كان فقيهاً عفيفاً ورعاً عالماً بمذهب مالك بن أنس متكلماً، له مصنفات، سمع من إسماعيل ابن أبي أويس، وبشير بن عمرو السندي، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل ابن إسحق القاضي، وأخيه حماد ويعقوب بن شيبه، وكان بعيداً من الهزل مؤثراً للجدّ نبياً خطيراً وله أشعار زهدية وأشعار حكيمية؛ قال القاضي عياض في أول المدارك كثير من يقول: أحمد بن المعدل بدال محملة وصوابه بمعجمة. توفي قبل الأربعين ومائتين تقريباً.

، وإن تبادى فصلاة الجميع فاسدة، وهو قول سحنون. اهـ نقلها محمد المختار (كضحكه) بفتح الضاد وكسرها والكاف للتشبيه (غلبة أو ساهيا * فيتبادى ويولي) أي يستخلف إماما (ثانيا * ثم يعيد أبدا) ففي سماع عيسى: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوبا قدم غيره فأتى بهم، ويتم هو الصلاة معهم ثم يعيد إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون. ابن رشد: قوله: إن كان مغلوبا قدم غيره، يدل على أنه إن لم يكن مغلوبا لم يصح له التقديم، ويقطع ويقطعون ويستأنف الصلاة، فمعنى قوله: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنف الصلاة من أولها، ويريد بقوله: متعمدا: أي متعمدا لفعلها قادرا على الإمساك عنها، ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته فذا كان أو إماما أو مأموما، وروي عن يحيى بن عمر أنه قال: وإن كان مغلوبا إلى آخره لا يعجني، ولا وجه لإنكاره، لأن قوله: إنما يقدم غيره ويتم بهم، صحيح على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أن المأموم يتبادى مع الإمام ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل الجماعة التي قد دخل فيها، فالإمام بمنزلة يتبادى لأنه يحوط من الجماعة ما يحوط هو والقوم الذين وراءه، فذلك أولى وأحرى، والأظهر أنه لا إعادة عليهم، وهو ظاهر ما في الواضحة للمالك من رواية مطرف عنه، وأما هو فيعيد على أصله في المدونة في المأموم، وذهب فضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم، لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في الصلاة ما يقعه، هذا يتم صلاته مع الذي يستخلفه، لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلفه لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم، إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك أمر المأموم بالتبادى عليها، والناسي كالمغلوب، يقدم إن كان إماما ويتبادى مع الإمام إن كان مأموما، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكي عن مالك من رواية مطرف عنه، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم البراءة من هذا السماع، لأنه ساوى فيه بين الناسي والمتعمد، في أنها يتباديان مع الإمام إن كانا مأمومين، يريد المتعمد الذي يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى ما يضحكه، فيغلبه الضحك فيها، وأما الذي يضحك مختارا للضحك، ولو شاء أن يمسك عنه لأمسك، فلا اختلاف في أنه قد أبطل على نفسه صلاته. اهـ نقله أبو الحسن وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا وفيها يتبادى المأموم ويعيد. ما نصه: هذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك أو مغلوبا أو نسيانا، فأما الأول فيؤخذ من كلام المصنف نفي الخلاف فيه، وكذلك قال في البيان: إنه إن كان عامدا قادرا على الإمساك، فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما، فيقطع ولا يتبادى عليها فذا كان أو إماما أو مأموما، ونحوه للخمي، فإن ضحك غلبة، فقال للخمي: إن كان فذا قطع، وإن كان مأموما مضى وأعاد. انتهى. وأما الإمام فوق لابن القاسم في العتبية أنه يقدم غيره، فيتم بهم ويتم هو الصلاة معهم ثم يعيد إذا فرغوا. اهـ المراد من كلام صاحب التوضيح ثم قال: واعترض التونسي قول ابن القاسم في العتبية، قال: قوله: إنه يستخلف من يتم بهم ويعيد. ليس له وجه بين، لأنه إن كان أفسد صلاته فقد أفسد على القوم

خليفة لم ينوه كعذبه قبلها او ركننا إذا أتوا به
وهكذا إن لا دكار وتر قطع أو خوف على كظهر
لا ذكر فائتة او ظن رعا ف أوبان نفي حدث بعد انصراف
أو قصد الإقامة المسافر فالبطل في الأربع هو الأشهر

ويتبدئ بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم بهم ويسجد بعد السلام، قال اللخمي: واختلف في الناسي أنه في صلاة، قال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام، أي فتبطل مطلقا، وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب، إن كان وحده قطع وإن كان مأموما مضى، وإن كان إماما استخلف وعاد مأموما وأعاد جميعهم، وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام فيمضي إن كان فذا وتجزئه الصلاة، وإليه ذهب محمد. انتهى وعلى هذا إن كان مأموما فلا شيء عليه ويحمله عنه الإمام، وكذلك قال أصبغ نقله عنه التونسي. وقال اللخمي: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام، لأن فيه أمرا زائدا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب. انتهى وذكر في البيان عن القاضي إسماعيل أنه قال: الكلام في قطع الصلاة أئين من الضحك، وعلى هذا فقوله في المدونة: ويتأدى المأموم مقيد بما إذا لم يكن ضحك عمدا، وكذلك قال سند. اهـ (والرافع * بكلم) معمول يستخلف (تعمدا يستخلف) فتفسد عليه دونهم، عند ابن القاسم وعلى الكل عند غيره (خليفة لم ينوه) أي لم ينو الاستخلاف فتصح لهم دونه (كعذبه) يعني الإمام خليفة كان أو غيره أي تركه (قبلها او ركننا إذا أتوا به) ففي العتبية من سماع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهو سجد مأمومه. ابن رشد: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع إلى سجوده بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم، لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وهو الأصل. اهـ وقال خليل في مختصره: وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده في ثلاثة فإذا سلم أتوا بركعة وأهم أحدهم وسجدوا قبله. اهـ (وهكذا إن لا دكار) أي تذكر (وتر * قطع) فتصح لهم، كما سمع ابن القاسم خلافا لابن حبيب. كذا في شرح الرحمة للناظم (أو خوف على كظهر) بفتح الظاء أي ركاب، فقد نقل أبو الحسن عن كتاب ابن سحنون في إمام صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف، أن ذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه من المأمومين. اهـ (لا ذكر) بضم الذا وكسرهما، نص عليه جماعة، منهم أبو عبيدة وابن قتيبة، وأنكر الفراء الكسر كذا في المصباح. واقتصر ثعلب في الفصح وابن مالك في مثلثاته على الضم، قال شارح القاموس: وروى بعض شارح الفصح¹⁵²⁸ الفتح أيضا وهو غريب. اهـ أي تذكر (فائتة او ظن رعا ف * أو بان نفي حدث بعد انصراف * أو قصد الإقامة المسافر *

فالبطل لصلاة المأموم **(في) المسائل (الأربع هو الأشهر)** في المدونة: قال مالك: إن ذكر الإمام صلاة نسيها، فليقطع ويعلمهم فيقطعون، ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس، وتجزئ المأمومين، فإذا قطعها فقد أفسدها عليهم. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان، وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان، فإن كان إماما قطع أيضا وروى ابن القاسم: يسري فلا يستخلف، ورجع إليه، وقيل رجع عنه، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يكون في الصلاة، فيظن أنه قد أحدث أو رعف، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع ليستأنف الصلاة ولا يبنّي، قال: ومن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة. اهـ قال عياض في التنبيهات: أكثر الشارحين والمختصرين حملوا المسألة على أنه إن كان إماما أنه أفسد على من خلفه، بدليل قوله: بعده، وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه، وحملها اللخمي على أنه لا يفسد لأنه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر. اهـ نقله أبو الحسن قال: واللفظ الذي أراد قوله: ظن أنه أصابه. اهـ وقال اللخمي في تبصرته: اختلف فيمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج ثم تبين أنه لم يصبه ذلك هل يبنّي؟ وإن كان إماما هل تفسد صلاتهم؟ فقال مالك: يبتدئ ولا يبنّي، وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماما لا تفسد عليهم لأنه لم يتعمد، قال سحنون في المجموعة: لأنه خرج لما يجوز له، ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه، وقال في كتاب ابنه: إن بنى أبطل عليهم، لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه، قبل أن يخرج من المحراب، إلا أن يكون في ليل مظلم، وقال ابن عبد الحكم: يبنّي ولا يبطل على من خلفه، بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم، وهو أقيس لحديث ذي اليمين أنه خرج صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بنى. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث فبان كذبه [للمشهور¹⁵²⁹] واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماما في صحة صلاة مأمومه ثالثا إن كان بحيث لا يمكنه علم كذبي ظلمة، الأول وهو القول بالصحة مطلقا للباجي، مع الشيخ عن سحنون، واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى ابن عمر، مستدلا بقول أشهب: لا يبطلها ضحك عمدا. والثاني: وهو القول بالبطلان مطلقا للمدونة، مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم. والثالث: وهو التفصيل للصقلي، مع اللخمي عن سحنون. اهـ بلفظه إلا عزو الأقوال ففصلته لأجل البيان، قال الخطاب: وعزا الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلا بالمسألة الأولى، ونصه: قال مالك: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء عليه به ابتداء الصلاة، ولو كان إماما أفسد على من

فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِنِ:

ويسجن المأموم إن يكبر في الحنو والإحرام لم يذكر
أو ذكر النزر من الفوائت أو وترا أو ضحك عن غلبة
كذا إذا كبر للسجود وهو عن الإحرام ذو سمود
والفد والإمام يقطعان إلا لوتر فروايتان
في قطع من أم وحيث يقطع في أيهن قطع المتبع

خلفه، ابن القاسم: ومن قول مالك إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه. ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل. قال الخطاب: ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين. ثم قال: فظهر أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة، وقال صاحب الجمع إنه الصحيح، ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة. اهـ قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ. واقتصر على هذا بجعل الثالث تفسيراً. اهـ كلام الخطاب وقال ابن الحاجب: وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح، وأما في أثناءها ففي إجزائها حضرية قولان. ثم قال: قال ابن القاسم: ويصلها حضرية وراء المستخلف بعد القطع. قال في التوضيح: مذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية ولا سفرية. ثم نقل عن البيان أن على مذهب المدونة، كمن ذكر صلاة في صلاة، يخرج عن نافلة، أو يقطع على الاختلاف في ذلك، ويصلي بهم صلاة مقيم، وعلى هذا لا يستخلف الإمام، وقال في العتبية: يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة. اهـ نقله ميارة قال: فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه. اهـ.

فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِنِ:

(ويسجن المأموم إن يكبر * في الحنو) أي عطفه ظهره راعياً (والإحرام لم يذكر) لما ذكر في المدونة من أنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع. كما في المقدمات، قال في التوضيح: وعلى هذا فلا يتأدى حينئذ لعدم الخلاف المراعى. اهـ (أو ذكر النزر) أي القليل (من الفوائت * أو وترا أو ضحك عن غلبة * كذا إذا كبر للسجود * وهو عن الإحرام ذو سمود) أي سهو، وفعله كنصر. قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾¹⁵³⁰ أي غافلون عما يطلب (والفد والإمام يقطعان) لجميع ذلك (إلا لوتر فروايتان * في قطع من أم وحيث يقطع * في أيهن قطع

والكل يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك

المتبع * والكل يقطع لعمد ترك * تكبير الاحرام وعمد الضحك قال ابن جزي في القوانين: من نسي- تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ما ذكر، وأحرم وابتدأ، وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال: إن كبر للركوع ونوى به الاحرام أجزاءه خلافا للشافعي، وإن كبر للركوع ولم ينو الاحرام تبادى مراعاة للخلاف ثم أعاد، وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وابتدأ وكبر، ولم يحتسب بما مضى. اهـ وقال اللخمي: ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الاحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود، إلى هذا ذهب محمد. اهـ نقله المواق وقال ابن رشد: إن لم يكبر المأموم للإحرام وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركع تبادى وأعاد بعد قضاء ركعة، قاله محمد. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها، وقد أحرم في فريضة غيرها قطع، وإن كان خلف إمام فلا يقطع، وإن كانت المغرب فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها ثم يصلي ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام، إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها، ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة، ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. اهـ وفيها: وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده وذكر الوتر فقد استحسب له أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة، وهو لا يقضى بعد الصبح ثم أرخص مالك للمأموم أن يتأدى. اهـ زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك: ولكن الذي يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع، وإن كان خلف الإمام فيما رأيته ووقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه. اهـ وروى ابن وهب عن مالك أن المأموم بالخيار بين القطع والتأدي حكاة الباجي في المنتقى قال في الطراز إذا قلنا: لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لقطعه ووثره تفوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع، وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، وروى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. اهـ نقله الخطاب قال المواق: وقال المغيرة: لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره. أبو عمر: وهو قول الجمهور وهو الصواب. الباجي: وهو أولى. اللخمي: ومالك في المبسوط لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام. اهـ وقال في التوضيح: وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع. اهـ وفي شرح ابن ناجي علي الرسالة ما نصه: واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال فقليل: يقطع استحبابا، لأنه لو تبادى على الصبح لفات، وقيل: يتأدى وجوبا، وقيل: يقطع إن كان فذا وقيل: يقطع الفذ والإمام دون المأموم، وهل هذا الخلاف وإن عقد ركعة أو إن عقد ركعة تبادى قولاً واحداً؟ في ذلك قولان. اهـ وفي المدونة: قال مالك إن فقهه المصلي وهو وحده قطع وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموما تبادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته. اهـ وقال الخطاب: اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة علي الإمساك أو مغلوباً أو ناسياً، فالأول: يقطع ولا يتأدى فذا كان أو إماماً أو مأموماً. والثاني: إن كان فذا قطع وإن كان مأموماً تبادى وأعاد واختلف في الإمام فقليل يستخلف ويتم الصلاة

ثم التماذي والإعادة الشهير حتمها في الفرع الال والأخير
وحتمه وندها لذاكر فرض وذاكرا لوتر خير

معهم مأموما ثم يعيد وقيل: ويعيدون هم أيضا وقيل: يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب. اهـ (ثم التماذي) المذكور (والإعادة) لتلك الصلاة (الشهير * حتمها في الفرع الال) وهو نسيان تكبيرة الإحرام كما في شرح الدردير علي المختصر وقال الخطاب ما نصه: والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوبا؟ وهو الذي في الجلاب وصدر به في الإرشاد، أو استجابا وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون. اهـ (والأخير) وهو الضحك غلبة كما يفيد كلام البناني فإنه قال عند قول عبد الباقي: وظاهر قوله: وتماذي، أنه واجب، وفي بعض شراح الرسالة مستحب. ما نصه: الوجوب هو الراجح لقول أبي الحسن ويلزم المأموم التماذي عليها وقال ابن ناجي: قال عبد الوهاب: والتماذي هو الواجب والإعادة مستحبة وقيل: بالعكس حكاه التادلي قلت: ولا أعرفه، ولعله التبس عليه بمن ذكر فائتة وهو مأموم فإن فيه القولين. اهـ فقد جعل عبد الوهاب التماذي واجبا لكن قوله والإعادة مستحبة، قال أبو علي: خلاف المشهور من البطلان كما في القباب وغيره. اهـ كلام البناني (وحتمه) أي التماذي (وندها) أي الإعادة (لذاكر * فرض) كما جزم به عبد الباقي (وذاكرا لوتر خير) في قطع وتماد، كما يفيد عند قول ابن القاسم: ثم أرخص مالك للمأموم أن يتماذي. اهـ

فصل في السجدة:

أي سجدة التلاوة روى مسلم البخاري واللفظ له عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدا لجبهته موضعا يسجد عليه"¹⁵³¹ وفي الرسالة: وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾¹⁵³² وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجد قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرد عند قوله: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾¹⁵³³ وفي النحل: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾¹⁵³⁴ وفي بني إسرائيل: ﴿ويخرون للأذقان يكونون ويزيدهم خشوعا﴾¹⁵³⁵ وفي مريم: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾¹⁵³⁶ وفي الحج

1531 - البخاري: 1014 ، باب اِذْخَامُ النَّاسِ إِذَا قُرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ. ومسلم: 900 ، باب سجود التلاوة.

1532 - الآية: 206 سورة الأعراف.

1533 - الآية 15 سورة الرعد.

1534 - الآية 50 سورة النحل.

1535 - الآية 109 سورة الإسراء.

1536 - الآية 58 سورة مريم.

أولها» ومن بين الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء¹⁵³⁷ وفي الفرقان «أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا»¹⁵³⁸ وفي الهدد «الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم»¹⁵³⁹ وفي ألم تنزيل «وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» وفي ص «فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناً»¹⁵⁴⁰ وقيل عند قوله: «لزلقي وحسن مآب»¹⁵⁴¹ وفي حم تنزيل «واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون»¹⁵⁴². اهـ قال القلشاني: أما عددها فالمشهور ما ذكره الشيخ إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء وليحيى بن عمر اثنتا عشرة سجدة وزاد التي في آخر الحج. الثالث: أربع عشرة سجدة بإسقاط ثمانية الحج وزيادة سجدة النجم وسجدة الانشقاق وسجدة العلق، رواه ابن وهب عن مالك. وقال ابن وهب وابن حبيب: خمس عشرة سجدة بثنائية الحج فهي أربعة أقوال، وقيل: ليس باختلاف والسجود في الجميع مأمور به، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم، فهي أكد مما عداها، ولهذا قال الأبهري: ما في المفصل إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، ولمالك في المبسوط مثله. اهـ وقال ابن فرحون: طريقة حماد حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. قال: وفائدة هذا الخلاف فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا: إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك، لأنه يزيد في صلاته فعلاً مثله يبطل الصلاة، وعزائم السجدة مؤكدة. اهـ نقله الخطاب وروى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً من أهل مصر أخبره، أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين¹⁵⁴³. وروى مالك عن عبد الله ابن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين¹⁵⁴⁴. قال في المنتقى: السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى: «إن الله يفعل ما يشاء»¹⁵⁴⁵ وهي متفق عليها، والثانية قوله تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»¹⁵⁴⁶ وهي التي اختلف العلماء فيها، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود، وقال ابن حبيب: هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي، وجه ما قاله مالك أن إثبات السجود طريقه الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه، ومن جهة المعنى أن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم

1537 - الآية 18 سورة الحج.

1538 - الآية 60 سورة الفرقان.

1539 - الآية 26 سورة النمل.

1540 - الآية 24 سورة ص.

1541 - الآية 25 سورة ص.

1542 - الآية 37 سورة فصلت.

1543 - الموطأ: 430، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآن.

1544 - الموطأ: 431، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآن.

1545 - الآية 18 سورة الحج

1546 - الآية 77 سورة الحج

السجود كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾¹⁵⁴⁷ ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: "قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أو في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما"¹⁵⁴⁸ "والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف إسناده وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه. اهـ وفي أحكام ابن العربي عند قوله تعالى: "واسجد واقترب"¹⁵⁴⁹ ما نصه: قال ابن نافع ومطرف: كان مالك يسجد بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم. اهـ وروي مسلم عن أبي هريرة "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك"¹⁵⁵⁰ وروي الشيخان عن أبي رافع¹⁵⁵¹ قال: "صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه"¹⁵⁵². وذكر في فتح الباري أن في رواية الأشعث¹⁵⁵³ عن معتمر¹⁵⁵⁴ التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها، كان داخل الصلاة¹⁵⁵⁵، وكذا في رواية يزيد بن هارون¹⁵⁵⁶ عن سليمان التيمي¹⁵⁵⁷ في صحيح أبي عوانة¹⁵⁵⁸ وغيره، قال: وفيه حجة على من كره ذلك. اهـ وروى البخاري عن أبي سلمة قال: "رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد"¹⁵⁵⁹ قال في فتح الباري: وقول أبي سلمة: ألم أرك تسجد؟ قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر علي خلاف ذلك،

1547 - الآية 34 سورة آل عمران.

1548 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1190 عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلت سورة الحج بسجدين، فمن لم يسجد فيها، فلا يقرأها». باب السجود في سورة الحج. والمستدرک: 805. باب التأمين.

1549 - الآية 19 سورة العلق.

1550 - مسلم 905 باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

1551 - أبو رافع: اسمه أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس، شهد أحدا وما بعدها، ومات في أول خلافة علي.

1552 - البخاري: 724، باب الجهر في العشاء. ومسلم: 907 باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

1553 - هو أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي البصري، روى عن بشر بن المفضل، وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، وعنه طائفة، البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، صدوق ثقة. (ت 253) هـ

1554 - هو معتمر بن سليمان، بن طرخان، التيمي، الثقة الحافظ البصري، روى له الستة، (ت 187) هـ

1555 - انظر فتح الباري: باب الجهر في العشاء. 250/2.

1556 - يزيد بن هارون بن زاذان، بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، قيل: أصله من بخارى، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، والمديني وغيرهم، ثقة متقن عابد تابعي من الطبقة التاسعة، (ت 206) هـ

1557 - هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أحد علماء البصرة، قال ابن سعد: كان ببريا جميلا حسن الهيئة، عاقلا ثقة، كثير الحديث، (ت 172) هـ.

1558 - صحيح ابن خزيمة: 1553، باب بيان إثبات السجدة في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق.

1559 - البخاري: 1012، باب سُجُودِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.

ولذا أنكره أبو رافع، وهذا فيه نظر، وعلي التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يري السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل علي خلاف ذلك، قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده. اهـ وفي أحكام ابن العربي ما نصه: ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود. والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة. قال ابن العربي: ولما أمت بالناس تركت قراءة هذه السورة لأني إن سجدت أنكرت وإن تركت كان تقصيراً مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي، وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً. اهـ وقال أيضاً في أحكامه ما نصه: قال علمائنا: لم يختلف قول مالك أن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائم، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه، ثم قال: وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عزائم السجود، وهو صحيح. اهـ وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج "أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى"¹⁵⁶⁰ قال في المنتقى: هذه السجدة مما اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه ما تعلق به مالك ما روي عن زيد بن ثابت "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها"¹⁵⁶¹ "وجه ما قاله ابن وهب ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي وتراب فرفعه إلي وجهه وقال: يكفيني هذا قال: لقد رأيته بعد قتل كافراً"¹⁵⁶² وما تعلق به ابن وهب أجرى علي أصولنا لأن من قول مالك رحمه الله إن سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليري جواز ترك السجود ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة. وقوله: ثم قام فقرأ بسورة أخرى: يريد أنه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة، وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فإنه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئاً ثم يركع، والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي إذا زلزلت رواه إبراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾¹⁵⁶³ اهـ وفي

1560 - البخاري: 432 ، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1561 - البخاري: 1196 ، باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفْضَلِ.

1562 - البخاري: 1008 ، باب سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

1563 - الآية 1 سورة الزلزلة.

فصل:

قد شرطوا شرائط الصلاة جميعها في سجدة التلاوة

التوضيح بعد ذكر حديث ابن عباس "أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة"¹⁵⁶⁴ وحديث زيد بن ثابت "أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد" ما نصه: اللخمي وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت لأنه لم يشهد جميع إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ومعارض بحديث أبي هريرة أنه سجد في الانشقاق، والأخذ به أولى لأنه أسلم عام خير بعد الهجرة، ولصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفي، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه مع تأخر النسخ، ولو ثبت التأخر لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة أو لكون القارئ لم يسجد. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب من قرأ السجدة ولم يسجد. ما نصه: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب، يعني حديث زيد بن ثابت على أن المفصل لا يسجد فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" فقد ضعفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت. وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث¹⁵⁶⁵ رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه "رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم، فسأله فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها" وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها¹⁵⁶⁶ وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل. اهـ (قد شرطوا شرائط الصلاة * جميعها في سجدة التلاوة) جمع تال كرماء ورام قال ابن بشير: أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة، يشترط فيه ما يشترط في

1564 - 1009 ، أبو داود باب مَنْ لَمْ يَزِ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ.

1565 - الدارقطني: 1541 ، باب سُجُودِ الْقُرْآنِ.

1566 - مصنف عبد الرزاق: 5884 عن الاسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) ، ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ. و5896 - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في (إذا السماء انشقت).

تكبيرها اثنان بالال يسجد ثم يدعو وبثان يصعد

الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة. اهـ نقله المواق وقال ابن رشد في مقدماته: أحكام السجود أحكام صلاة النافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة، إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به. اهـ وفي البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. قال في فتح الباري: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ما نصه: ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يقتصر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها، بل يسجد بلا طهارة، لأنه إذا تركه حتى يتطهر أو يتوضأ أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له. اهـ (تكبيرها اثنان بالال يسجد) أي يسجد مع الأول (ثم يدعو) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" أخرجه أصحاب السنن¹⁵⁶⁷. زاد في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها أجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة فقال فيها مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة¹⁵⁶⁸ "كذا في التيسير. (وبثان يصعد) أي يرفع من سجوده مع التكبير الثاني قال في المدونة: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبّر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال: أرى أن يكبر، قال ابن القاسم: كل ذلك واسع، ابن يونس: التكبير أحسن لما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد"¹⁵⁶⁹ ولأنه سجود شرعي فيكبر في أوله والرفع منه كسجود الصلاة. اهـ نقله أبو الحسن وقال أبو محمد في رسالته: ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا. اهـ قال ابن ناجي: لا خلاف في المذهب أنه يكبر خفضا ورفعاً إذا كان في الصلاة، واختلف أن يسجد في غير الصلاة، فقليل يكبر خفضاً ورفعاً، وقيل لا يكبر، والقولان لمالك، وخير ابن القاسم فيها وكلها في المدونة،

1567 - النسائي 714 باب الدعاء في السجود. والترمذي 580 باب ما يقول في سجود القرآن. و أبو داود: 1614 باب ما يقول إذا سجد.

1568 - الترمذي: 3424 باب ما يقول في سجود القرآن.

1569 - أبو داود: 1204 ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة. والبيهقي: باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم. 325/ 2.

ولا يسلم وهل فضيله سجودها أو سنة جليله

وقول الشيخ رابع لأنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلي. اهـ (ولا يسلم) منها كما في المدونة والرسالة وقال ابن وهب يسلم منها حكاه في التوضيح وصححه ابن العربي في الأحكام (وهل فضيله * سجودها أو سنة جليله) وعزاه ابن عرفة للأكثر وقال القلشاني في شرح الرسالة: أما حكمها فمشهور المذهب السنة وقيل فضيلة وأقيم معا من المدونة، وقال أبو حنيفة بوجوبها. اهـ وفي المقدمات ما نصه: وأما وجوب السجود منها، فإنه واجب قليل وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يَأْثَمَ، وقيل وجوب الفرائض التي من تركها أَثَمَ، ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض، ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ¹⁵⁷⁰﴾ وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فمن سجد على مذهب مالك أجز، ومن ترك السجود لم يَأْثَمَ إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن، وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب من تركه أَثَمَ، وقول مالك هو الصحيح، إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه. اهـ وما ذكره من قول عمر: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء أشار به إلى ما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه "أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فزل فسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا"¹⁵⁷¹ ورواه البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي عن عمر بلفظ: "يأبى الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه"¹⁵⁷². قال في فتح الباري: وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك: يمر في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه. انتهى. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي، من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجبا، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه، مما ورد بصيغة الخبر. اهـ من فتح الباري وما يؤخذ

1570 - الآية، 21 سورة الأحزاب.

1571 - مالك: 433، باب ما جاء في سُجُود الْقُرْآن.

1572 - البخاري: 1015، باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

يسجدها تال ومن له استمع تعلما او تعلمنا وإن يدع

من قول ابن الحاجب: وسجود التلاوة فضيلة وقيل: سنة من تشهير القول بالفضيلة، لم يرتضه شراحه، فقد قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن المشهور أن سجود التلاوة فضيلة، والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب الباب السنية، قال ابن عطاء الله: وهو المشهور، نعم استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قول ابن القاسم في الأمهات: يستحب له، كان مالك يستحب إذا قرأها في إبان صلاة، أن لا يدع سجودها، ابن محرز: ولا دليل له في ذلك، لأن السنة يطلق عليها المستحب، والأشبه بمذهب الكتاب السنية، لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر فجعلها بمنزلة الجنابة ورفعها عن النوافل. اهـ وقال ابن عبد السلام: والظاهر أنها سنة لفعله صلى الله عليه وسلم مداوما مظهرا. اهـ نقله الرهوني قال: ولم يعز المازري في المعلم القول بالفضيلة لأحد إلا للتلقين، وحكى في التنبيهات الاتفاق على السنية، ونصها: ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة. اهـ ولم يحك ابن رشد في المقدمات القول بالفضيلة أصلا، لا عن أحد من أهل المذهب ولا غيرهم. (يسجدها تال ومن له استمع * تعلما او تعلمنا وإن يدع) أي ولو ترك القارئ السجود قال في الكافي: والسجود سنة للتالي وللسماع إذا كان جالسا إليه، وليس بواجب علي واحد منهما وجوب فرض، ولكنه سنة كما ذكرنا، وهو علي التالي أوكد من المستمع، إلا أن يكون التالي إماما في الصلاة فيشتركان في ذلك. اهـ وقال في المقدمات: وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها من لا يجب، ففي ذلك تفصيل، أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، فيجب عليه في مواضع السجود بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة، لئلا يخلط على من خلفه، وقد قيل: إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلا، وأمن من أن يخلط على أحد منهم، وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال، وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة ليلا يدخل على نفسه بذلك سهوا في صلاته، وقال: إنه هو الذي رأى مالكا يذهب إليه، وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع تلاوة التالي علي سبيل التعلم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد، وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا؟ على قولين، وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته، وأما إن جلس إليه ليقراً السجدة فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده، لأن ذلك مكروه من الفعل. اهـ ثم قال: وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل: إن ذلك عليه وهو شذوذ. اهـ وقال ابن الحاجب: ويسجد القارئ وقاصد الاستماع علي المشهور إن كان القارئ صالحا للإمامة، فإن تركه القارئ ففي المستمع قولان. قال في التوضيح: والمشهور الأمر، لأن كلا منهما مأمور، فليس ترك القارئ بالذي يسقطه عن المستمع. اهـ وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد لقوله عليه السلام للذي قرأ ولم يسجد: "كنت إماما

فلو سجدت سجدا معك" ¹⁵⁷³ وصوبه ابن يونس. ذكره بهرام قال في التوضيح: وفي المسألة قول ثالث بالتخيير لأشهب. **أهـ فرعان: الأول:** إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل الراكب إلا في سفر القصر. قاله في الواضحة. **أهـ من التوضيح الثاني:** قال في المدونة: ويكره للإمام والفذ أن يقرأ سورة فيها سجدة فإن قرأها سجد. قال أبو الحسن: ظاهره كانت الجماعة يسيرة أو كثيرة كان سرا أو جهرا. **أهـ وفي المنتقى:** كره مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في فريضة، رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب: إلا أن يكون من وراءه عددا قليلا لا يخاف أن يخلط عليهم، وروى عنه ابن وهب: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة وقد قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام بالسجدة فيما يسر فيه، وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجوا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة، ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكره عليه منكر، ووجه قول ابن حبيب إن التخليط إنما يحصل عند الأسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها، فإن قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها، لأن ذلك حكم من قرأها، فإن قرأها في الركعة الأولى فلم يسجد لها فقال: قال ابن حبيب: يقرأها في الركعة الثانية ويسجد لها، قال: وقد اختلف فيه قول ابن القاسم، وجه قولنا بإعادتها أنه لما قرأ بها قد لزمه حكمها، فإذا ترك السجود استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك ما فاتته من السجود لها، وأما وجه القول الثاني فإن المنع من إعادتها مبني على المنع من تعدد قراءتها، فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الأولى ممنوعة منعت إعادتها. **أهـ وقال اللخمي:** لا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أحوال: إما أن يكون في نفل أو في فرض أو في غير صلاة، فإن كان في نفل سجد، وإن كان في فرض في جماعة كره له ذلك، إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي اليسيرة في صلاة السر، فإن فعل، وقرأ سورة فيها سجدة استحب له أن لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر، ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية أحيانا" ¹⁵⁷⁴ واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهرا أو كان فذا، فظاهر قوله في الكتاب المنع، وأجاز ذلك مالك في العتبية للإمام، وعلى قوله هذا يجوز للفذ، وأجاز ابن حبيب للإمام والفذ وهو أحسن، لحديث أبي هريرة قال: في اقرأ باسم ربك: "سجدت بها خلف أبي القاسم صلى

1573 - السنن الكبرى للبيهقي: عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أماما فلو سجدت معك. باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ. ومصنف عبد الرزاق: 5914 عن زيد بن أسلم قال قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال يا رسول الله ما في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت إماما فلو سجدت سجدا، وقاله ابن جريج عن عطاء. باب السجدة على من استمعها.

1574 - البخاري: 717، باب الفزاة في الظهر. ومسلم: 685، باب الفزاة في الظهر والعصر، لكنه فيها عن أبي قتادة، ولم أقف عليه فيها عن أبي هريرة.

والترك كره وابن عبد الحكم
وشرط مصغ كون تال ذكرا
تسقط في التعليم والتعلم
مكلفا ليس لسمعة قرا

الله عليه وسلم¹⁵⁷⁵ .اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف في المذهب أن قراءتها في النافلة جائزة، سواء كانت سرا أو جهرا فذا أو إماما، واختلف في جواز قراءتها في الفرض، ففي الفذ قولان الكراهة والجواز والأول هو المشهور، واختلف في الإمام على ثلاثة أقوال: الكراهة للمدونة: والجواز مطلقا حكاه ابن زرقون عن رواية ابن وهب، وقيل: إن قلت الجماعة جاز، وإلا كره، وعلى الأول فإنه يسجد إذا قرأ، وحكى ابن الحاجب قولاً بعدم السجود. قال ابن هارون: ولا أعرفه لغيره. ونص ابن الحاجب: ففي الفرض تكره قراءتها علي المشهور جهرا أو سرا فإن قرأ فقولان وإذا كانت الصلاة سرية فإنه يجهر بالآية ليعلم من خلفه فإن لم يجهر وسجد قال ابن القاسم: يتبع. وقال سحنون: لا يتبع لاحتمال السهو، والقولان حكاهما المازري. اهـ (والترك) أي ترك المتطهر السجود عند قراءة محله في وقت جوازه (كره) أي مكروه قال في المنتقى: وكره مالك أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع. اهـ وقال المازري: إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسجد وقال: هذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالعالم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين، قال مالك وابن القاسم: يسجدان أول مرة لا غير. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يسجد عليهما ولو في أول مرة. اهـ من التوضيح وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وابن عبد الحكم * تسقط في التعليم والتعلم) وعلى قول ابن القاسم إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدتها وحده، وإن قرأ غيره سجدتها معه، لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجدة. اهـ نقله القلشاني (وشرط) يسجد (مصغ) أي مستمع تعلما أو تعليما (كون تال ذكرا * مكلفا ليس لسمعة قرا) قال ابن الحاجب: ويسجد القارئ وقاصد الاستماع على المشهور إن كان القارئ صالحا للإمامة. قال في التوضيح: أي أن يكون ذكرا بالغاً مريضاً فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد لقراءته، وعلى القول بإجازة إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد، واختلف إذا كان على غير وضوء أو لم يسجد. اهـ وقال اللخمي: على من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط: أن يكون القارئ بالغاً على وضوء ويسجد حينئذ، وتكون قراءته لا يسمع الناس حسن قراءته والسماع ممن قصد إلى الاستماع، فهذه جملة متفق عليها، وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمراة أو الرجل الفاسق أو على غير وضوء أو كان السامع ممن لا يقصد الاستماع لم يكن عليه يسجد. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: ونقل عياض - إذا جلس لسمع الناس من حسن صوته

1575 - السنن الكبرى للنسائي: 1038 ، عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منها في إذا الساء انشقت وقرأ باسم ربك و1039 ، عن أبي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا الساء انشقت، وقرأ باسم ربك. باب السجود في اقرأ باسم ربك. 333/1.

ومن عداها غفلة أو عمدا بآية أو آيتين أدى
ومن عداها بكثير فليعد محلها نحو أناب وسجد
وكره اختصارها بمعنييه وعدوها للعدر مندوب إليه

وقراءته وفعل هذا المكروه وسجد أو لم يسجد - خلافاً في سجود مستمعه. الخمي: وأرى أن يسجد، لأن الظاهر أنه في طاعة، والسرائر إلى الله. اهـ تنبيه: الإخبار بالماضي عن ليس قليل، حكى سيبويه عن بعضهم: ليس خلق الله أشعر منه، وليس قالها زيد. وفي الدماميني: قال الشلوين¹⁵⁷⁶: جواز ليس خلق الله مثله، على وجه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون على إلغاء ليس، وجعلها حرفاً مثل ما، وذلك قليل، وممن نص على ثبوته سيبويه. والثاني: على أن يكون في ليس ضمير الشأن. والثالث: أن يكون فيها ضمير ما تقدم ذكره. اهـ من المواهب النحوية (ومن عداها) أي جاوزها (غفلة أو عمدا * بآية أو آيتين أدى) أي سجدها (ومن عداها بكثير فليعد * محلها نحو) الأصل وبكيا، و(أناب وسجد) قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بيسير، فليسجد من حيث انتهى، وإن كان كثيراً رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة. اهـ نقله أبو الحسن واليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين، ابن عبد السلام: وهذا بين لأن ما قرب إلى الشيء يعطى حكمه. كذا في التوضيح. ونحوه للقلشاني فإنه قال: من قرأ سجدة في صلاة، ونسي أن يسجد فإن ذكر قبل الركوع سجد إن جاوزها بالآية والآيتين ولم يعدها، وإن قرأ كثيراً أعاد قراءة السجدة وسجد، وإن ذكرها وهو رافع في فرض، فقال مالك: يرفع وفاتت. وقال أشهب: يخر ساجداً من ركوعه لها، وإن ذكرها بعد رفع ركوعه فقال مالك: لا يعيد قراءتها في الركعة الثانية، وقال ابن حبيب: يعيدها ويسجد، وفي المدونة: من ذكرها في أولى النافلة بعد أن رفع رأسه من ركوعها فأحب إلي أن يقرأها في الثانية ويسجدها ولا يفعل ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو رافع في الثانية من النافلة تماًدى، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قرأها سجد، قال عبد الحق فيما إذا ذكرها بعد رفع ركوع الأولى من النافلة، على مذهب المدونة إنه يقرأها في الثانية: يقرأ السجدة، وقال ابن يونس: يقرأ آيتها، قال ابن عبد الرحمن: إذا قام إلى الثانية قرأ السجدة ويسجد قبل قراءة الفاتحة. وقال الشيخ: بل بعد الفاتحة. اهـ (وكره اختصارها بمعنييه) قال في القاموس: اختصر السجدة: قرأ سورتها وترك آيتها كيلاً يسجد، أو أفرد آيتها فقرأ فيها ليسجد فيها، وقد نهى عنها. اهـ أي نهى عنها في الحديث¹⁵⁷⁷ كما في تاج العروس والنهاية وغيرها، قال في المدونة: ويكره له قراءتها خاصة لا

1576 - هو أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الشلوين، من أئمة النحو واللغة في عصره، ولد سنة 562 هـ بإشبيلية، أخذ عن ابن ملكون وغيره، وأقرأ ستين سنة، فعلا صيته واشتهر ذكره، في القوانين في علم العربية، ومختصره التوطئة، وتعليق على كتاب سيبويه، (ت 645 هـ).

1577 - لم أقف على حديث مرفوع في ذلك. وفي مصنف ابن أبي شيبة: 4203 عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا. وفيه: عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث مما أحدث الناس اختصار

وما يخاف أن يكون مثله منه علا كقاصف وزلزه
وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافله

قبلها شيء ولا بعدها، ثم يسجد لها في صلاة أو غيرها. قال في التوضيح: واختلف الأشيخ فحملها بعضهم على أن المراد موضع السجدة دون جملة الآية التي هي منها، وحملها بعضهم على أن المراد جملة آية السجدة. المازري: وهو الأشبه لأنه لا فرق بين قراءة كلمات السجدة وجملة الآية. اهـ وفي المدونة: ولا يخطرئها المتوضئ وليقرأها ويسجدها من غير إيجاب. اهـ وفي المنتقى: وكره مالك أن يخطرئ موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود، كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها، لأن ذلك في الوجهين ترك للسجود لها. اهـ وفي القاموس خطرئ أسرع في مشيه أو جعل خطوتين خطوة من وساعته كخطرئ فيها. اهـ وفي النهاية: خطرئ الشيء إذا جاوزه وتعداه. اهـ وهو مناسب هنا وإليه يرجع معنى القول الثاني في كلام القاموس (وعدها) أي تجاوز آيتها (للعدر) بأن كان على غير طهر أو في وقت نهي (مندوب إليه) في المدونة قال مالك: لا أحبُّ لأحدٍ أن يقرأ سجدةً إلاَّ سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إثنان صلاة أو على غير وضوء لم أحبَّ له أن يقرأها، وليتعداها إذا قرأها. اهـ قال أبو الحسن: قال عبد الحق في النكت: يعني موضع ذكر السجود خاصة، كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها، وليس عليه أن يتعدى جملة الآية. وقال الباجي: إنما يتعدى موضع السجود، وقيل جميع الآية، قال أبو الحسن: ويحكى عن أبي عمران أنه قال: لا يتعداها، لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة. اهـ قال سند: وإذا خطرئها من لم يكن على طهارة، أو كان في وقت لا يسجد فيه، فلمذهب أنه لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب: يقرأها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أئين لأن القضاء من شعائر الوجوب، وليس هذا بواجب حتى يقضى. اهـ نقله الخطاب (وما يخاف أن يكون مثله * منه علا كقاصف وزلزه * وظلمة قد كرهوا السجود له) المثلة: بفتح الميم وضم الشاء العقوبة، قال تعالى: ﴿وقد خلت من قبلهم المثلثات﴾¹⁵⁷⁸ أي عقوبات أمثالهم من المكذبين أفلا يعتبرون بها (ورغبوا في دفعه بالنافله) قال اللخمي: وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث، لما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه، كالزلازل والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه، وكره في المدونة السجود عند الزلازل وسجود الشكر، وروي عنه أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند الخوف والزلازل وغيرها، يسجد هذا شكرا وهذا خوفا، وأما الصلاة فتجوز حينئذ قولاً واحداً. اهـ نقله الرهوني (وابن حبيب سجدة الشكر استحب * كاللخمي والجل إلى الكره ذهب) قال ابن الحاجب:

السجود ورفع الأيدي في الدعاء. قال هشيم: ونسبت الثالثة . وفيه: 4207 - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان تختصر السجدة. باب في اختصار السجود.
1578 - الآية 6 سورة الرعد.

وابن حبيب سجدة الشكر استحب كاللخمي والجل إلى الكره ذهب

فصل:

وسنن الصلاة عيد وتر كسوف استسقا وزيد الفجر

ويكره سجود الشكر على المشهور. قال في التوضيح: وجه المشهور العمل، ولهذا لما قيل لمالك في العتبية: إن أبا بكر الصديق - فيما يذكر - سجد يوم اليمامة شكراً¹⁵⁷⁹ قال مالك: ما سمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال، وقد فتح الله سبحانه على رسوله وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحدا منهم سجد. اهـ وقال اللخمي: اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك في المدونة، وذكر ابن القصار أنه قال: لا بأس به، وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب، لحديث ابن عباس: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة ص: "سجد بها داود توبة وأسجدها شكراً"¹⁵⁸⁰ وحديث أبي بكر "قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشر به فخر ساجدا"¹⁵⁸¹ ذكره الترمذي، وحديث كعب بن مالك¹⁵⁸² لما بشر - بتوبة الله عليه - خر ساجدا لله. أخرجه البخاري¹⁵⁸³. اهـ نقله أبو الحسن .

فصل في النوافل:

جمع نافلة، قال في الكافي: كل صلاة بعد الخمس فنافلة وتطوع، ومن ذلك سنة، ومن السنن ما بعضها أكد من بعض وإنما يعرف المؤكد من ذلك بمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله. اهـ (وسنن الصلاة عيد وتر* كسوف استسقا وزيد الفجر* أيضا على خلف) قال ابن ناجي في شرح المدونة:

1579 - في السنن للبيهقي: عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد. وفيها عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي طالب وأمره أن يقتل خالد أو من كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان.

1580 - السنن الكبرى للنسائي: (1029) باب السجود في ص عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدوا داود توبة ونسجدها شكرا. وأخرجه الطبراني (34/12)، رقم (12386) والدارقطني (407/1). قال المناوي (136/4): فيه محمد بن الحسن أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال النسائي ضعيف، كما في جامع الأحاديث: 13313.

1581 - الترمذي: 1503 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا، بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ.

1582 - كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبود وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم، صحابي مشهور، كان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السبعين ليلة العقبة وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، فكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، (ت 50 وقيل 35) هـ وله سبع وسبعون سنة.

1583 - البخاري: 4066 بَاب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

أيضا على خلف والاقتصار فيها على فاتحة يختار

صرح ابن غلاب¹⁵⁸⁴ بأن المشهور السنية. اه نقله الخطاب وبه صدر ابن الحاجب. ابن عبد البر: وهو الصحيح، وهو خلاف قول ابن أبي زيد، فإنه قال: وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل: من السنن، والقولان فيها للمالك، وبالرغبة أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح، وبالسنة أخذ أشهب. اه من التوضيح قال ابن ناجي: ووقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة. اه نقله الخطاب قال: وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوها وإن طردتكم الخيل"¹⁵⁸⁵ "ومعنى طردتكم: أي تبعتمكم الخيل وكانت في أثركم. اه وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر"¹⁵⁸⁶ "فرع: قال في المدونة: وتكره الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر إذا أريد فصل بينهما، فإن لم يرد ذلك فجاز. اه قال عياض: الاضطجاع ليست سنة عند مالك، ولا بأس بها عنده إراحة لا للسنة، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن تأوله بعضهم على أنها عنده سنة، كقول الشافعي. اه نقله الأبي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" أخرجه أبو داود والترمذي¹⁵⁸⁷. (والاقتصار * فيها على فاتحة يختار) قال الرهوني: هذا مذهب المدونة والرسالة وصرح غير واحد بأنه المشهور، ولكن القول بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصح من جهة الدليل، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر. انظر المواق. وهو مختار ابن حبيب، وفي ابن يونس ما نصه: وروى ابن وهب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد¹⁵⁸⁸. وفي بعض الكتب: ذكر الحديث لمالك فأعجبه. اه كلام الرهوني وروى مسلم عن عائشة أنها كانت تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر حتى أني أقول هل قرأ فيها بأم

1584 - هو عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراقي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من "مسرلثة". توفي بالقيروان. له كتب، منها "الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أساء الله الحسنى ولد سنة 576 هـ وتوفي سنة 646 هـ

1585 - أبو داود: 1067، باب في تخفيف ركعتي الفجر.

1586 - البخاري: 1093 باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ومسلم: 1192 عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، باب استخبات ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما.

1587 - أبو داود: 1070، باب الاضطجاع بعدهما. والترمذي: 385 باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

1588 - السنن الكبرى للبيهقي: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة. 42/3. وسنن ابن ماجه: 1148 عن أبي هريرة: - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد﴾. باب ما جاء فيها يقرأ في الركعتين قبل الفجر. وسنن النسائي: 1017 باب القراءة في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. ومسند أحمد: 4909 عن ابن عمر.

والوتر أسنى سنة ومبتدا
عشا صحيحة لفجر ومدى
مختاره من شفق مع أدا
وقته الاخر أدا الصبح غدا

القرآن أم لا¹⁵⁸⁹. القرطبي: هو كناية عن التخفيف لأنها شكت هل قرأ أم لا؟ عياض: وظاهر الحديث الاختصار فيها على الفاتحة. اهـ من الأبي وروى مسلم أيضا عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾¹⁵⁹⁰ الآية التي في البقرة وفي الآخرة منها ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾¹⁵⁹¹ وفي رواية له عنه "يقرأ في الآخرة ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾¹⁵⁹³ الآية¹⁵⁹⁴". (والوتر) بفتح الواو وكسرهما (أسنى سنة) أي أكد السنن وأوجبه أبو حنيفة، قال القلشاني: ومما يدل لعدم الوجوب حديث الصحيحين والموطأ، أنه عليه الصلاة والسلام قال للسائل عن الصلاة: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"¹⁵⁹⁵. فقد نفى وجوب غير الخمس وحكم بأن ما زاد على الخمس تطوع، وغيره من الأحاديث بمعناه. اهـ قال في الكافي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته ويوتر على راحلته ويصلي المكتوبة بالأرض¹⁵⁹⁶ وفي هذا إبطال قول من جعل الوتر واجبا. اهـ ومذهبنا أنه ركعة واحدة، قال الباقي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات. والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث: "يوتر بواحدة"¹⁵⁹⁷. اهـ قال القلشاني: معنى قوله في كتاب الصيام من المدونة يوتر بثلاث أي زائدة على قيام رمضان ويسلم في كل ركعتين منها فيبقى الوتر واحدة وإنما قال بثلاث لأنه جمع بين الشفع والوتر في العدد لا أنه تسليمة واحدة كما يقول المخالف. اهـ (ومبتدا * مختاره من شفق مع أدا * عشا صحيحة) فلا يوتر قبل مغيب الشفق من جمع بين العشاءين ليلة المطر كما قال مالك في العتبية، ابن رشد: لأن الوتر من صلاة الليل ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق. اهـ نقله الرهوني وقال ابن عرفة: ولا بن سعدون عن أبي القاسم عبد الخالق: يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل

1589 - مسلم: 1189 . باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا.

1590 - الآية 136 سورة البقرة.

1591 - الآية 52 سورة آل عمران.

1592 - مسلم: 1196 باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

1593 - الآية 64 سورة آل عمران.

1594 - مسلم: 1197 . باب اسْتِخْبَابِ رُكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

1595 - الموطأ: 382 باب جامع التَّزْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ. والبخاري: 44 باب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ. ومسلم: 12 باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

1596 - البخاري: 955 عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. باب الوتر.

1597 - ابن حبان: 2422 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة. باب الوتر.

بالكافرون سبح الشفع اقتر ندبا ووترا بالثلاث الآخر

الشفق، كما قدم الفرض قبله، وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغوا. اهـ وقال في المدونة: وإن أوتر قبل أن صلى العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها. اهـ وكذا يعيد الوتر عند ابن القاسم من ذكر ما يرتب مع العشاء، فأعادها بعد أن أوتر. كما في الخطاب عن النوادر. وينتهي مختاره (الفجر) أي إلى طلوعه (ومدى) أي غاية (وقته الآخر) أي الضروري (أدا الصبح غدا) أي إلى صلاته الصبح قال الأبي: اختلف فيما بعد الفجر إلى صلاة الصبح، فالمشهور أنه وقت ضرورة له، فيصلى فيه مع كراهة التأخير إليه، وقال أبو مصعب: لا يصلى بعد الفجر لحديث "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي - أحكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"¹⁵⁹⁸ وعلى المشهور إن ذكره لركعة قبل طلوع الشمس صلى الصبح، وكذا إن ذكره لركعتين عند ابن القاسم، وقال أصبغ يوتر بواحدة ويصلي الصبح، وإن ذكره وهو في الصبح، فهل يقطع أو يتأدى قولان؟، في كل واحد من الإمام والفض والمأموم، ولا يقضى بعد الصبح اتفاقا. اهـ (بالكافرون سبح الشفع اقتر * ندبا و) اقرأ (وترا بالثلاث الآخر) من القرآن يعني الإخلاص والمعوذتين بفتح العين وكسر الواو مشددا. هذا هو المشهور، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، أن عائشة رضي الله عنها سئلت: أي شيء كان يوتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين"¹⁵⁹⁹. الترمذي: وهو حسن غريب. اهـ من التوضيح قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأوليين من الثلاث بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منها ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين. اهـ وفي الغنية للقاضي عياض في ترجمة أبي عبد الله الرازي¹⁶⁰⁰ عرف بابن الخطاب من أهل مصر ما نصه: قال القاضي أخبرنا يعني الرازي المذكور، فذكر سنده إلى أبي مصعب، قال: تقدم مالك يصل الصفوف، فإذا الحسن بن عبد الله بن ضميرة¹⁶⁰¹، فقال له مالك: حدثني حديث أبيك عن جدك عن علي في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كان النبي

1598 - البخاري: 936 باب ما جاء في الوتر. ومسلم: 1239. باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

1599 - أبو داود: والدارقطني: والترمذي: 425 باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر.

1600 - هو أبو عبد الله الرازي صاحب "السداسيات" و"المشيخة"، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشاهد المعروف بابن الخطاب، مسند الديار المصرية، وأحد عدول الاسكندرية. سمعه أبوه الكثير من مشيخة مصر. توفي في جباى الأولى سنة 525 هـ عن إحدى وتسعين سنة.

1601 - كذا في الأصل، ولعله: الحسين بن عبد الله بن ضميرة، جده ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه أبي ضميرة صحبة؛ كان من العرب فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له كتاباً يوصي به هو بيد ولده. قال ابن سعد والبلاذري: وفد حسين بن عبد الله بن ضميرة على المهدي بالكتاب فوضعه على عينيه وأعطاه ثلاثمائة دينار وكان خرج في سفر ومعه قومه ومعهم هذا الكتاب فعرض لهم اللصوص فأخذوا ما معهم فأخرجوا الكتاب وأعلموهم بما فيه فردوا عليهم ما أخذوا منهم ولم يعترضوا لهم.

وصلهما مسلماً بينهما ندبا وبالوتر التهجدا اختما

صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، ويقرأ في الأولى بالحمد لله رب العلمين وقل هو الله أحد، وفي الثانية بالحمد لله وقل هو الله أحد، وفي الثالثة بالحمد لله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس". فقال مالك: الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو مصعب: فما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من مالك، وهكذا قال كل واحد من الرواة فيما بينه وبين عياض، أي وهم ثمانية. قال القاضي أبو الفضل عياض: وأنا قد أخذت ذلك منذ بلغني هذا الحديث. اهـ نقله كنون (وصلهما مسلماً بينهما * ندبا) قال في المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر. اهـ قال الباغي: لا يكون الوتر إلا عقب شفع، رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب، وروى علي بن زياد أن للمسافر أن يوتر بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة وذلك من قولها: إن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر. اهـ وفي الكافي ما نصه: وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدما شيء وسموها البتراء، ورخص في ذلك آخرون، ومن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس ومعاوية¹⁶⁰²، وقال به جماعة من العلماء، ولكن الذي اختاره مالك أولى، لأنه لم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة، وسنته أحق أن تمتثل. اهـ قال في المنتقى: ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك، أنه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع، وقال ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته، وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا له، فإن له أن يوتر بواحدة. اهـ واختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصصها بالنية، أو يكفي بأي ركعتين كانتا؟، وهو الظاهر لما في الموطأ والصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى"¹⁶⁰³. اهـ (وبالوتر التهجد اختما) لما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"¹⁶⁰⁴ (إلا إذا طرا لك التنفل * بعد) أي طراً لك بعد الوتر التنفل (فلا كره إذا ما يفصل) من الوتر قال في المدونة: ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده تربص قليلاً، وإن انصرف بعد وتره إلي بيته

1602 - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد الرحمن، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح من المؤلفات فلوهم، وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له، وولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استقر فلم يسابع علياً، ثم حاربه واستقل بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة. قال أبو نعيم: كان من الكنية الحسبة الفصحاء حليماً وقوراً. توفي في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

1603 - الموطأ: 247. باب الأمر بالوتر. والبخاري: 936 باب ما جاء في الوتر. ومسلم: 1239. باب صلاة الليل مثنى مثنى.

1604 - مسلم: 1245، باب صلاة الليل مثنى مثنى. والبخاري: 943. باب ليَجْعَلَ آخرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا.

إلا إذا طرأ لك التنفل بعد فلا كره إذا ما يفصل
وتندب الأنفال في كل زمن لم يكره أو يعمر بفرض أو سنن
وأكدوا الشفع التراويح الضحي وقوب غاسق إلى أن يضحأ

تنفل ما أحب. قال الشيخ زروق: ويكره بلا فاصل عادي. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: وأما لو أراد أولاً أن يجعل وتره في أثناء تنفله من غير موجب، فذلك خلاف السنة، ولا يعيد الوتر على المشهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة"¹⁶⁰⁵. اهـ وهذا الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما بسند حسن قاله كنون. وسمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء. اهـ نقله ابن عرفة قال الباني: وهذا يفيد أن طرو النية في الوتر كطروها بعده. اهـ (وتندب الأنفال في كل زمن * لم يكره أو يعمر بفرض أو سنن) لقوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"¹⁶⁰⁶ الحديث رواه البخاري وقوله: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن قصر - في الجنة"¹⁶⁰⁷، وقوله عليه السلام: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل"¹⁶⁰⁸ رواها مسلم. وقوله عليه السلام: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة" رواه مالك في الموطأ.¹⁶⁰⁹ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان". رواه الشيخان ومالك¹⁶¹⁰. قوله: علي قافية رأس أحدكم: أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة. اهـ من فتح الباري وذكر له صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح، فقال: "بال الشيطان في أذنه" رواه الشيخان¹⁶¹¹ (وأكدوا الشفع) تقدم قول المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفع. وقول الباجي: لا يكون الوتر إلا عقب شفع. و(التراويح) أي قيام رمضان لقوله صلى

1605 - النسائي: 1661. باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة. وابن خزيمة: 1037. باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين.

1606 - البخاري: 6021. باب التواضع، لكن بلفظ: وما يزال عبدي الخ

1607 - مسلم: 1198. باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبغدهن وبيان عديهن.

1608 - مسلم: 1983، باب فضل صوم الحرم. عن أبي هريرة.

1609 - مالك: 237، باب ما جاء في صلاة الليل. عن عائشة رضي الله عنها.

1610 - مالك: 383. جامع الترمذي في الصلاة. والبخاري: 1074. باب عقد الشيطان على قافية الرأس. ومسلم: 1295. باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

1611 - البخاري: 1076. باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه. ومسلم: 1293. باب ما روي فيمن نام الليل أجمع.

الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم ومالك¹⁶¹² قال ابن ناجي في شرح الرسالة: معني قوله: إيماناً: أي تصديقاً، ومعنى واحتساباً: أي خالصاً لله، ويريد بالمغفرة الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، ويريد أيضاً فيما بين العبد وربّه، وأما ذنوب الخلق فلا بد من التحليل لأربابها. اهـ قال ابن يونس وقال في حديث آخر: "من صامه وقامه احتساباً وجبت له الجنة"¹⁶¹³. اهـ وقال في حديث آخر: "شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، ويحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله"¹⁶¹⁴. اهـ نقله أبو الحسن والتراويج: جمع ترويجة سميت بذلك لما تخللها من الراحة، لأنهم كانوا يطيلون القيام، وكان القارئ يقرأ بالمئين ويصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام، ثم كذلك. قاله في التوضيح. ووقتها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر.

والأصل فيها ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب خرج في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله¹⁶¹⁵. قال سند: أراد بالبدعة جمعه مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد، لا أصل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس، إلا أنه ما واطب خشية أن تفرض عليهم. اهـ نقله الخطاب قال أبو عمر: إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد، فالصلاة حينئذ في البيت أفضل. اهـ أي لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"¹⁶¹⁶ قاله في التوضيح. وروى الشيخان ومالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة¹⁶¹⁷ وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتيما الداري، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة

1612 - مالك: 230. باب التَّزْغِيْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ. والبخاري: 36 باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ. ومسلم: 1266. باب التَّزْغِيْبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّزَاوُجُ.

1613 - السنن الكبرى للنسائي: 2519 و250. باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك.

1614 - مسند الشاميين للطبراني: 2188. ما انتهى إلينا من مسند عبادة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً وحضر - رمضان: «أتاكم رمضان شهر بركة، فيه خير يغشاكم الله فيه، فتنزل الرحمة.. الخ

1615 - مالك: 231. باب ما جاء في قيام رمضان.

1616 - البخاري: ومسلم: والموطأ 276 باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

1617 - البخاري: ومسلم: ومالك: 243 باب صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُتْرِ.

ركعة¹⁶¹⁸. اهـ قال ابن ناجي: وذكر اللخمي عن مالك أنه قال: الذي أخذ به ما جمع عمر عليه الناس إحدى عشرة ركعة. اهـ قال مالك في المدونة: وليس ختم القرآن سنة في قيام رمضان. اهـ قال في التوضيح: لكن الختم أحسن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول. اهـ قال في المدونة: قال ربيعة: ولو أنهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأه، وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه صاحبه. اهـ و(الضحى) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بقيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد" رواه الشيخان¹⁶¹⁹ ومثله عن أبي الدرداء، وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" رواه مسلم¹⁶²⁰ قوله: على كل سلامى: أي كل عظم ومفصل، وأصله عظام الكف والأكراع، كذا في المشارق، قال الأبي، والمعنى خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة شكرا لمن صورته وعافاه. اهـ وقوله: ويجزئ: بضم الياء وفتحها فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، قاله النووي. وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره"¹⁶²¹. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"¹⁶²². وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له في الجنة قصرا من ذهب". روى الثلاثة الترمذي¹⁶²³. قال الباجي: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. اهـ وعن أم هانئ أنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاعتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود" رواه الشيخان¹⁶²⁴ وعن

1618 - الموطأ: 232 . باب ما جاء في قيام رمضان.

1619 - البخاري: 1107 باب صلاة الضحى في الحضر . و مسلم: 1182. باب استحباب صلاة الضحى.

1620 - مسلم: 1181. باب استحباب صلاة الضحى.

1621 - الترمذي: 437. باب ما جاء في صلاة الضحى. والطبراني في المعجم الكبير: 7647 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: "يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ"، الْبَاب 2. ومسنند الشاميين له: 863 باب ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن الحارث. وفي رواية له عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، 13318 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنَ آدَمَ احْضُمْ لِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. الْبَاب 3.

1622 - الترمذي: 438 ، باب ما جاء في صلاة الضحى.

1623 - الترمذي: 435 ، باب ما جاء في صلاة الضحى.

1624 - البخاري: 1105. باب صلاة الضحى في السفر. ومسلم: 1177 باب استحباب صلاة الضحى.

وقبل ظهريه وبعد الأول ومغرب كرا حل ونازل

عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله" رواه مسلم¹⁶²⁵ (وقوب غاسق) أي خسوف قمر فيندب عنده ركعتان ركعتان (إلى أن يضيحا) أي ينجلي كله، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في فصل الخسوف والكسوف (وقبل ظهريه وبعد الأول * و) بعد (مغرب) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين قبل العصر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته"¹⁶²⁶ قوله: سجدتين أي ركعتين كما في فتح الباري. وقال صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار"¹⁶²⁷ رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد، كما في الخطاب. وقال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً"¹⁶²⁸ رواه أبو داود والترمذي، وفي التوضيح: وكان مالك يفر من التحديد ويرى أن ما روي في ذلك ليس المراد به التحديد، على أن ابن أبي زيد وقت في رسالته لما ورد في ذلك، خليل: قد يقال إنما نفى مالك رحمه الله التحديد على وجه السنة، أي أن هذا العدد هو السنة دون غيره، وحكمة تقدم النوافل على الصلاة أن العبد مشغول بأمور الدنيا، فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة، فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنس النفس بالعبادة، فكان ذلك أقرب إلى الحضور، فهذه حكمة التقديم، وأما التأخير فلما ورد أن النوافل جارية لنقصان الفرائض. اهـ وفي الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً¹⁶²⁹. قال الباجي: فمن دخل المسجد يصلي وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه، فإن كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة، وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة، ولم يحز له أن يصلي قبلها نافلة، لأن ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها، وإن كان في سعة فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر¹⁶³⁰. اهـ وفي التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب في الأوقات: وهو للمنفرد أول الوقت. ما نصه: قال ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض

1625 - مسلم: 1175 باب استحباب صلاة الضحى.

1626 - البخاري: 1102 باب التطوع بعد المكتوبة. ومسلم: 1200. باب فضل السنن الرباعية قبل الفرائض وبغدهن.

1627 - الترمذي: 393 باب منه آخر. وأبو داود: 1077. باب الأربع قبل الظهر وبعدها. والنسائي: 1793 باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. وأحمد: 26135. بلفظ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّازَ.

1628 - أبو داود: 1079 باب الصلاة قبل العصر. والترمذي: 395 باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

1629 - مالك: 366، باب العمل في جامع الصلاة.

1630 - كذا في المنتقى، والذي في الخطاب نقلًا عنه: إن شاء أن يبدأ بالنافلة قبل الفريضة فله ذلك، وإن شاء بدأ بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر. انظر المنتقى 299/1 ط دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى، والخطاب 2/79 ط دار الفكر

وهكذا تحية المساجد وإن بباداة من المؤكد
ويكره الجلوس قبلها ولا يسقط أمره بها إن فعلا

على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله: ويتنفل بعدها. اهـ كلام التوضيح وقال ابن الحاج في مناسكه: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل، والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل، فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال الصلاة لأول وقتها"¹⁶³¹ فليس في هذا حجة، لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها، بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين رواه عنه ابن عمر¹⁶³². اهـ نقله الخطاب (كراجل ونازل) فيندب لها ركعتان ندبا مؤكدا (وهكذا تحية المساجد * وإن بباداة) لغة في البادية (من المؤكد * ويكره الجلوس قبلها ولا * يسقط أمره بها إن فعلا) الأصل في تحية المسجد ما رواه الشيخان عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"¹⁶³³ ولمسلم عنه أنه قال: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الناس، قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن ترقع ركعتين؟ فقلت يا رسول الله: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"¹⁶³⁴ قال في الرسالة: ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع. اهـ وقال في المدونة: ومن دخل المسجد لا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا لحاجته فلا بأس أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك. اهـ قال أبو مصعب: إلا أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الأول. نقله اللخمي ونحوه في الجلاب. اهـ من التوضيح وقال عياض: التحية وقت حل النافلة مندوب إليها عند الجميع، وجعلها بعضهم سنة، وأوجبها داود، وتمنع في غير وقت النافلة، وقال بعض الظاهرية تكون في كل وقت، وأجازها الشافعي بعد العصر ما لم تصفر، وبعد الصبح ما لم يسفر، على أصله في النوافل التي لها سبب. اهـ نقله الأبي واستدل أصحابه لذلك، بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة

1631 - سبق تخريجه.

1632 - البخاري: 1102 باب التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

1633 - البخاري: 425. باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. ومسلم: 1166. باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

1634 - مسلم: 1167 باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

وبرغبية وفرض يجتزى عنها ويؤجر إن الكل اغتزى
طول القيام قارئاً أفضل من تكاثر السجود في استوا الزمن

العصر¹⁶³⁵ فحضر وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين¹⁶³⁶ مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوعة إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك الآن، لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه. ذكره النووي (وبرغبية وفرض يجتزى) أي يكتفى (عنها) قال في التوضيح: قال علماءنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل القصد منهما إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها. اهـ وقال في الرسالة: ومن دخل المسجد ولم يركع أجزاءه لذلك ركعتا الفجر. قال الشيخ زروق: وكذلك غيرها من الصلوات تجزئ عن التحية حتى الفرض والوتر، لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس. وقال ابن القاسبي: لا يجزئ ذلك عنها، ورجحه ابن عبد السلام بأنها عبادتان لا تقوم إحداها مقامها. خليل: والمشهور أظهر، يعني الأول. اهـ (ويؤجر إن الكل اغتزى) أي قصد (طول القيام قارئاً) في النفل (أفضل من * تكاثر السجود) والركوع فيه (في استوا الزمن) وأما مع اختلافه فالأطول منها زمناً أفضل، وما ذكره الناظم في البيت هو ما استظهره ابن رشد في البيان، ونصه: اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة"¹⁶³⁷ ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: "طول القنوت"¹⁶³⁸ وفي بعض الآثار: "طول القيام"¹⁶³⁹ وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل

1635 - البخاري: 555 باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَتَحْوِهَا. ومسلم: 1376 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
1636 - البخاري: 878 باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. ومسلم: 1444 باب التحية والإمام يخطب.

1637 - السنن الكبرى للبيهقي: باب الترغيب في الإكثار من الصلاة. 485/2: عن معاذ بن طلحة قال قلت لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت دلني على عمل ينفعني الله به، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معاذ ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك. باب الترغيب في الإكثار من الصلاة. 485/2.
1638 - مسلم: 1804 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ». باب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.

1639 - السنن الكبرى للنسائي 2305 عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة، قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. قيل فأبي الصدقة

ويكره التشويب حتى يُفصلا وكونه بما ينافي فُصلا

أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل، لما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود، وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن العبد إذا قام يصلي أي بذنوبه، فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه"¹⁶⁴⁰ "لا دليل فيه أيضا على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل لعبده بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله والله أعلم. اهـ نقله الخطاب (ويكره التشويب) وهو التنفل بعد الفرض (حتى يفصلا) من الفرض ففي الخطاب ما نصه: ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة وقد ثبت في الحديث "أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قام يآثر فراغه من الفرض إلى النافلة فقام إليه وجذبه بثيابه وضرب به الأرض وقال له ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فرآه صلى الله عليه وسلم وقال له مقالته فقال له: "أصاب الله بك يا عمر"¹⁶⁴¹ "اهـ ونحوه في التيسير ونصه: وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال أدرك رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة الأولى، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس إنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لهم فصل بين صلاتهم، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، وقال: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب" أخرجه أبو داود¹⁶⁴² (وكونه) أي الفصل (بما ينافي) الصلاة ككلام وإدبار (فضلا * وقت الضحى مذ يشرع التنفل * إلى الزوال

أفضل، قال: حماد من مقل. قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده. 31/2. باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل. وأبو داود: 1327 باب افتتاح صلاة الليل. ومسنند أحمد 15401 باب حديث عبد الله بن حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . 1640 - السنن الكبرى للبيهقي: عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها فقال من يعرف هذا؟ فقال رجل أنا فقال عبد الله بن عمر لو كنت أعرفه لأمرت أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. باب ذكر تساقط الخطايا عن المصلي بركوعه وسجوده . وقال في جامع الأحاديث: 6514: أخرجه أبو نعيم في الحلية (99/6) ، والبيهقي (10/3) ، رقم (4473)- وأخرجه أيضا: الطبراني في الشاميين (279/1) ، رقم (486) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب ابن الليث : ثقة مأمون وضعفه الجماعة أحمد وغيره. باب إن المشددة.

1641 - لفظ الحديث عند أبي داود 1009 عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يَكْنَى أَبَا رَمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّغْرِ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ انْقَلَبَ كَأَنَّهُ أَبَى رَمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْصَلُوا بَيْنَهُمْ فَصَلَّى - فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصَرَهُ فَقَالَ « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » . باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. ورواه الطبراني في المعجم الكبير 728 والأوسط . 2088

1642 - تقدم آنفا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير 728 والأوسط 2088 .

وقت الضحى مذ يشرع التنفل إلى الزوال والأحب الغيطل

فصل:

من حكمة الجمع انتفاع الجهلا مع تلقي بركات الفضلا
وبتعاهد اللقا نظام الالفه يحصل له القيام

والأحب الغيطل وهو من الضحى حيث تكون الشمس من مشرقها كهيئتها من مغربها وقت العصر. قاله في القاموس. قال الخطاب: وأول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وآخره الزوال. قاله الجزولي والشيخ زروق في شرح الوغليسية، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر. انتهى ويشهد لذلك أحاديث¹⁶⁴³ . اهـ

فصل في حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك :

(من حكمة الجمع انتفاع الجهلا * مع تلقي بركات الفضلا * وبتعاهد اللقا نظام * الالفه يحصل له القيام) أي يحصل نظام الألفة بين الناس بتعاهد اللقاء، قال في إرشاد الساري: وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني¹⁶⁴⁴ رحمه الله فيما نقله البرماوي¹⁶⁴⁵ في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة، ذكرها في مقاصد الصلاة، منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحل، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ومنها: أنه قد يتعلم الجاهل من العالم ما يحجه من أحكامها، ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل علي الناقص، فتكمل صلاة الجميع. اهـ (في الفرض غير جمعة وفي السنن * لا وتر أو كسوف الجمع يسن) يعني أن إيقاع الصلاة في جماعة يسن في الفرائض

1643 - في المعجم الصغير " 155 عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين إذا رمضت الفضال. لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار تفرد به بن إسحاق. وتفسير قوله: إذا رمضت الفضال. يعني تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتحمى الأرض على فصلان الإبل وهي صغارها. باب الألف من اسمه أحمد. وفي صحيح ابن حبان: 2539: عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون الضحى في مسجد قباء فقال : لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفضال) .

1644 - هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي، أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني: عالم بالحديث ورجاله. أصله من توزر (بإفريقية) من بلاد قسطنطينية، ومولده بمصر 614 -، ومنشؤه بمكة. رحل فأخذ عن علماء بغداد والجزيرة والشام ومصر. وطلب من مكة، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى أن توفي 686 هـ، له "الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم" في أسانيد رجال الحديث، و"اقتداء الغافل باهتداء العاقل تصوف، و"مراد الصلوات في مقاصد الصلاة - و"مدارك المرام في مسالك الصيام" و"تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة -

1645 - البرماوي: هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة من الغربية، بمصر من كنبه شرح الصدور بشرح زوائد الشذور في النحو، ومنظومة في الفرائض وشرح ثلاثيات البخاري و اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري، ولد سنة 763 هـ وتوفي سنة 831 هـ .

في الفرض غير جمعة وفي السنن لا وتر أو كسوف الجمع يسن

إلا الجمعة، فإنه شرط في صحتها، ويسن في السنن إلا الوتر والكسوف، قال خليل في مختصره: الجمعة بفرض غير جمعة سنة. قال في الميسر: وظاهره أنه سنة في حق كل مصل، ويدل له ندب إعادة الفذ بجماعة فإنه يفيد أن من لم يصل تسن الجماعة في حقه، وأيضا ظاهر حديث الموطأ¹⁶⁴⁶ "لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أختلف إلي رجال فأحرق عليهم بيوتهم"¹⁶⁴⁶. اهـ وقال ابن الحاجب: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية. قال في التوضيح: الأول المشهور. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فقيل: سنة مؤكدة، قاله أكثر شيوخ المذهب، وقيل: فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا، وقيل: مندوب إليها مؤكدة الفضل قاله عبد الوهاب في تلقينه، ومثله لابن العربي في عارضته، وقال ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد. اهـ وقال الأبي: صلاة الجماعة ليس فيها نص رواية والتعبير بكونها سنة أو فرض كفاية إنما هو لمتأخري الشيوخ كعبد الوهاب وأبي عمر وابن محرز، وأسد كلام وأقره إلي التحقيق ما ذكر ابن رشد، قال: صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه، فرض كفاية في الجملة، سنة في كل مسجد. يعني بقوله: في الجملة. إنها فرض كفاية على أهل مصر، قال: لو تركوها قوتلوا. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالعطاء داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة. اهـ وقد صرح عياض في قواعد بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء. ونص ابن الحاجب في باب الكسوف على أن الجماعة فيه مستحبة. اهـ نقله البناني، فانظر ذلك مع قول الناظم: "أو كسوف". **تنبيهان الأول:** قال ابن عرفة: وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كجعلها. اهـ وفي العتبية: سئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد، فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجدا آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعا الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلا يخافون تعطيل المسجد الأول، فلا يوجد فيها من يعمره، فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا علي وجه الضرر فلا خير فيه. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** قال في المدونة: ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد أما الاستسقاء والعيدين فتخرج المتجالة إن أحببت. اهـ وروى مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"¹⁶⁴⁷ قال سند: وهذا لأن الصلاة المكتوبة في جماعة، جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد، فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال

1646 - الموطأ: 266 باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. والبخاري: 608 باب وجوب صلاة الجماعة. عن أبي هريرة.

1647 - مسلم: 667. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنة.

والمتنفل بها لا يطلب إلا التراخي فطورا تندب

أهـ نقله الخطاب قال النووي: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النبي عن منعهم من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط. أهـ قال الأبي: وأفتي الشيخ - يعني ابن عرفة - بمنع خر وجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال، قال: وإنما جاز ذلك في الصلاة. أهـ وقال ابن رشد: تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي: أن النساء أربع عجز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قاله في الرواية، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جناز أهلها وقرباتها، وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار أن لا تخرج أصلاً. أهـ نقله البناني وأبو الحسن ولا بن حجر في شرح حديث "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"¹⁶⁴⁸ ما نصه: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره، ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، بلفظ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن" أخرجه أبو داود¹⁶⁴⁹ وصححه ابن خزيمة. أهـ ثم قال: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة: ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، يعني قولها: لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل¹⁶⁵⁰. قال: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقت على شرط لم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى المنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهم من المساجد، لكان منعهم من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. أهـ (والمتنفل بها لا

1648 - البخاري: 818 ، باب خروج النساء إلى المساجد.

1649 - أبو داود: 480 باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وابن خزيمة: 1593. باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر.

1650 - البخاري: 822 . باب خروج النساء إلى المساجد. ومسلم: 676 باب خروج النساء إلى المساجد.

وكرهت في قمر وهل تجب شرطا لذات الميت أو مما ندب
وجاز الاسراع لها والجري كره فقد ثبت عنه النهي

يطلب) بل تجوز له كما في المدونة ونصها: وجازت صلاة النافلة في جماعة ليلا ونهارا. قال ابن عرفة: فأطلقه اللخمي، وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب: إن قلت الجماعة كالثلاثة وخفي محلهم. اهـ وذكر المواق أن ابن زرقون صرح بأن رواية ابن حبيب مخالفة للمدونة. اهـ وعلى التقيد اقتصر ابن جزي في القوانين ونصها: والنوافل في البيوت أفضل ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة. اهـ وخليل في مختصره فقال: وكره جمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا. اهـ **(إلا التراويح فطورا تندب)** عبارة الخطاب: قوله: بفرض، احترز به من النوافل والسنن. كذا قال الشارح، وهو مقتضى لفظه، أما إخراج النوافل فظاهر، لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فغير ظاهر، لأن الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة، كما يأتي فتأمل. اهـ وقال ابن عرفة: وقيام رمضان - ابن حبيب: - فضيلة. أبو عمر: سنة والجمع له بالمسجد حسن، وكونه بالبيت أفضل، أو إن أقيم بالمسجد، ثالثا إن أقيم به فلا بأس به في البيت وإلا فالمسجد، لرواية أبي عمر وقوله وابن عبد الحكم وفي تمهيده عن الطحاوي: أجمعوا على منع تعطيل المسجد منه، وفيها: قيامه بالبيت إن قوي أفضل. اهـ **(وكرهت في)** صلاة خسوف **(قمر)** صرح بكرهتها عبد الباقي وفي الرسالة: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر أنها تصلى أفذاذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يمتنعون من الجمع لها، واختاره اللخمي وبه قال الشافعي. اهـ وقال بعض المتأخرين: لا يجوز لجماعة ذكروا بعديا أن يؤمهم فيه أحدهم لأن الإمامة إنما وردت في الصلاة وهذا ليس بصلاة. اهـ نقله الونشريسي في المعيار ثم ذكر اختلاف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فقط فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل تصح صلاته أم لا؟ فقال بعضهم: لا تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة: ليستا من الصلاة، فقد زاد فيها ما ليس منها، وقال بعضهم: تصح لقوله قبله: لو قدمه صحت، ولو كان من غيرها لبطلت. اهـ **(وهل تجب * شرطا لذات الميت)** أي الصلاة على الجنازة نقله القرافي عن ابن رشد، ونصه: ولا يشترط فيها الجماعة. وقال اللخمي: يكفي الواحد، والجماعة سنة. وقال صاحب المقدمات: وشرط صحتها الإمامة فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت وهو مخالف لما تقدم. اهـ على نقل الخطاب قال: وما ذكره ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه صاحب المدخل. اهـ **(أو مما ندب)** وهو المشهور كما قال عبد الباقي فإنه بعد أن قيد الفرض في كلام خليل بالعيني قال: واحترزت بالعيني عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور، وظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه. اهـ **(وجاز)** لمن خاف فوات صلاة أو بعضها **(الاسراع لها والجري * كره)** أي مكروه لأنه ينافي السكينة **(فقد ثبت عنه النهي)** في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا

عذر التخلف عن الجمع الذي يحصل معه الفضل للمتنبذ
المطر الداعي لستر الرأس والعجل العادي عن المداس
مشقة المجي لسن أو مرض خوف على دين وعرض وعرض
ولو لغيره وثن عرفه واختير في العرس اتباع عرفه

تُؤَبِّ للصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" رواه مسلم¹⁶⁵¹. قوله: تُؤَبِّ للصلاة: قال النووي: معناه أقيمت. وقال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكباً لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة، ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار. اهـ نقله الخطاب قال: وقال اللخمي في باب من جاء والإمام رآه من كتاب الصلاة الأول: والإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة. اهـ (عذر التخلف عن الجمع) والجمعة (الذي * يحصل معه الفضل للمتنبذ) أي المتنجي (المطر الداعي لستر الرأس) بإبدال الهمزة ألفاً (والعجل) بفتحيتين أي الطين (العادي) أي الصارف (عن المداس) أي النعل. قال في القاموس: المداس كسحاب الذي يلبس في الرجل. وقال في المصباح: أما المداس الذي ينتعله الإنسان فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة ولا فالكسر، حملاً على النظائر الغالبة من العربية، ويجمع على أمدسة مثل سلاح وأسلحة. اهـ وما ذكره الناظم من ترك الجماعة من أجل الطين هو سماع ابن القاسم ونصه: سئل مالك: إذا كان الطين والأذى في الطريق أيسلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل، لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة، جاز ترك فضيلة الجماعة لها. اهـ نقله المواق (مشقة المجي لسن أو مرض) لا يقدر على الإتيان معه إلا بمشقة، وكذا خوف زيادته كما في الكافي (خوف على دين) كخوف أن تغلبه نفسه على أذى مسلم (وعرض) بالكسر وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه أو حسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. كذا في القاموس (وعرض) بالتحريك أي مال (ولو لغيره). فرع: سئل عن حكم من له أخ في الله تعالى في بلدة غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته، وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة، منها ما يراه عياناً، ومنها ما يعلم بوجوده في حالة سفره أيضاً، لا يسلم من شيء يشاهده، فهل يكره لمثل هذا السفر؟ فأجاب: أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل، فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل، وحصل على أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة، وإن عجز عن ذلك كان مأجوراً على

تمريض ذي قربى وإن قيم به أو زوجه أو عبده أو حبه
لا بأس إن نوى إمامة ولا مأموم عمداً أو لما تخيلاً
وحكمها وفضلها الذي ورد بركة تمت يفي لا إن عمد

كراهيته ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكاره فجورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وأُثيب على كراهيته لذلك، لأنه إنما يكرهه تعظيماً لحرمة الله عز وجل، ولو ترك الحق للباطل لترك الناس كثيراً من دياناتهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنماً كانت داخل الكعبة¹⁶⁵² وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة فتخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما فنزل قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾¹⁶⁵³ كيلا يترك حق لأجل الباطل والله تعالى أعلم. اهـ من جامع المعيار على نقل محمد المختار بن أحمد فال العلوي قال: والمجيب عز الدين بن عبد السلام الشافعي على ما يقتضيه سياق كلامه (ونتن عرفه) بفتح أوله أي رآته بأكل ثوم مثلاً¹⁶⁵⁴ (واختير في العرس) بالكسر (اتباع عرفه) قال اللخمي: قال في العتبية: لا يتخلف العروس عن الصلاة في جماعة ولا عن الجمعة، قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها. قال ابن حبيب: يتصرف في حوائجها إلى المسجد، والعادة اليوم أن لا يخرج لحاجة ولا لصلاة، وإن كان خلواً من غيرها، وعلى المرأة في ذلك وصم عند النساء إذا خرج، وأرى أن يلزم العادة. اهـ نقله الرهوني (تمريض ذي قربى) خاص كولد وأب وزوج (وإن قيم به) وكذا تمريض الأجنبي إن لم يكن له من يقوم به، وخشي عليه الضيعة بترك تمريضه، وأما القريب غير الخاص فكلاًجني عند ابن عرفة، وابن الحاجب أنه كالقريب الخاص. انظر عبد الباقي (أو) تمريض (زوجه أو عبده أو حبه) أي صديقه اللخمي: من الأعداء التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات، فيجوز له التخلف. اهـ نقله المواق (لا بأس إن نوى إمامة ولا * مأموم عمداً) تبع في هذا الجنوي القائل: لا موجب للبطلان الذي ذكره عبد الباقي، وسلم ذلك الرهوني، قال كنون: قد يقال موجب التلاعب أو شبهه. (أو لما تخيلاً * وحكمها وفضلها الذي ورد) في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل

1652 - مستخرج أبي عوانة: 5432 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِقَضِيْبٍ مَعَهُ، وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). يَبَيِّنُ صِفَةَ فَتْحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ. ومصنف ابن أبي شيبة: 36906. والمعجم الصغير 3230 باب من اسمه إبراهيم.

1653 - الآية 158 سورة البقرة.

1654 - أخرج البخاري 815 عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) . وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة . باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً. رقم 561 . وغيرها.

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر¹⁶⁵⁵ (بركة تمت يفي لا إن عمد) التأخير حتى فاته أولها، قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة. يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملاً، فيجري عليه حكمه فيصح استخلافه، ولا يعيد في جماعة أخرى، ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده، وسلامه كسلام المأموم، ويبنى في الرعاف على خلاف فيه. اهـ وقال الأفهسي في شرح الرسالة: ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاته أولها اختياراً أو اضطراراً، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له. قال الحفيد: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة إلا إذا فاته باقيها لمانع وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها، وانظر ما قاله، وقال أبو حنيفة: يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة، ولكن ينظر ما قاله الحفيد وفاقاً للمذهب. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: ولا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة. اهـ وقال في الإكمال ما نصه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"¹⁶⁵⁶ "لا خلاف في أن اللفظ ليس على ظاهره، بأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة، فقليل معناه فضل الجماعة، وهو ظاهر حديث أبي هريرة، هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله: مع الإمام، وقد روي عن مالك مفسراً: فقد أدرك الفضل، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكمالها لمن لا تحصل له الركعة، وقد روي عن أبي هريرة وغيره من السلف أنه قال: إن انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم أنه يدخل في التضعيف، وكذلك إن وجدهم سلموا ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها لقوله: ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير. لكن تضعيف الأجر حاصل بفضل الله تعالى وفاته خير كثير، وكذلك يكون معنى ما ذهب إليه السلف فبين لم يدرك ركعة أن له بنيتها وسعيه جزءاً من التضعيف، وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في إدراك الوقت فجعلوه بمعنى الحديث الآخر "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"¹⁶⁵⁷ وهما حديثان في متنين لهما حكمان، وفيهما دليل أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها مما لزم إمامه من سجود سهو وانتقال فرض من اثنتين إلى أربع في الجمعة وانتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حاله من السفر والإقامة، وهذا قول مالك والشافعي في

1655 - البخاري: 609 باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم: 1038 . باب فضلي صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها ومالك:

264 . باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

1656 - الموطأ: 14 باب من أدرك ركعة من الصلاة. والبخاري: 546 باب من أدرك ركعة من الصلاة. ومسلم: 945 . باب من أدرك ركعة من الصلاة.

1657 - الموطأ 4 باب وقوت الصلاة. ومسلم: 956 باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

والخلف هل يحصل للإمام إن لم ينو أنه إمام قد زك
ومن يصل وحده ثم يجد ريبا اثنين ففوق فليعد
ندبا ولو وقت الضرورة عدا عشاء ادى وترها والشاهدا

أحد قوله وعامة الفقهاء وأئمة الحديث، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابها والشافعي أيضا إلى أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة. اهـ نقله الرهوني قال ابن الحاجب: قال مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنا. قال في التوضيح: مطمئنا: حال من فاعل يمكن وحكى ابن العربي وسند الإجماع على هذه المسألة، قال بعضهم: وينبغي أن تغتفر الركعة على القول بأن عقد الركعة يتمكن اليدين من الركبتين. اهـ وقال في القوانين: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة. اهـ (والخلف هل يحصل للإمام إن * لم ينو أنه إمام قد زك) أي علم قال المازري: إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له. اهـ نقله المواق وكلام اللخمي يدل على أنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة، ونصه: قال مالك: فممن صلى لنفسه فأتى رجل فأتهم به أنها صلاة جماعة. الشيخ: يعني نفسه وكذلك الإمام يصير له صلاة جماعة، ولا يعيد في جماعة أخرى. اهـ نقله الحطاب (ومن يصل وحده ثم يجد * ريبا¹⁶⁵⁸) جمعا (اثنين ففوق فليعد * ندبا ولو وقت الضرورة عدا * عشاء ادى وترها) لأنه لا يخلو من كراهة وترين، أو عدم ختم بوتر (والشاهدا) صلاة المغرب روى مالك في الموطأ عن مجن الديلي¹⁶⁵⁹ "أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع، ومجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت¹⁶⁶⁰". اهـ وقال ابن الحاجب: وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا، لا مع واحد على الأصح، إلا إماما راتبا في مسجده فإنه وحده كالجماعة، ولذلك لا يعيد: قال في التوضيح: ظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة ليعيد معها. ابن راشد: وهو ظاهر المذهب. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الخ. ما نصه: اعلم أن من صلى وحده فإنه يستحب

1658 - الري: بكسر الراء والموحدة وبالتثنية فيها: واحد الزَّيْتَيْنِ وهم الألوْف من الناس قاله الفراء وقال أبو العباس أحمد ابن يحيى : قال الأَخْفَشُ : الزَّيْتُونَ منسوبون إلى الزَّيْتِ قال أبو العباس : يَنْبَغِي أَنْ تُفْتَحَ الرَّاءُ على قوله قال : وهو على قول الفراء من الزَّيْتِ وهي الجماعة. وقال الزجاجُ زَيْتُونَ بكسر الزَّاءِ وضماها وهم الجماعة الكثيرة وقيل : الزَّيْتُونَ : العلماءُ الأَتْقِيَاءُ الصُّبْرُ وكلا القولين حسنٌ جميلٌ. من تاج العروس.

1659 - هو مجن بن أبي مجن الديلي ، من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. معدود في أهل المدينة. صحابي قليل الحديث روى عنه ابنه بسر بن مجن، وهو الذي مر به النبي صلى الله عليه وآله بعد انصرافه من صلاة الفجر يقال إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسبي، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

1660 - مالك: 272 . باب إعادة الصَّلَاة مَعَ الْإِمَامِ.

له أن يعيد في جماعة، نص عليه عبد الوهاب في تلقينه، وهو الذي أراد الشيخ، وإنما قال فله لنفي ما يتوهم من الوجوب. اهـ ومحل النذب ما لم تقم عليه تلك الصلاة وهو بالمسجد وإلا وجب عليه إعادتها، كما نبه عليه خليل بقوله: وإن أقيمت على محصل الفضل الخ. وفي الرسالة: والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة. قال ابن ناجي: ما ذكره هو معروف المذهب. وقال أبو عمر في الكافي: يعيد المنفرد ولو كان إماماً راتباً قلت: وألزم عليه بعض شيوخنا أن من صلى وحده، فإنه لا يعيد معه، وأقام الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله من ههنا مسألتين: **إحداها**: أن الإمام الراتب إذا كان وحده ليلة المطر فإنه يجمع. **والثانية**: إذا كان وحده أيضاً يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وسلم له بعض من كان معاصراً له المسألة الأولى، وخالفه في الثانية، ورأى أنه يجمع بينهما، والأقرب عندي هو الأول. اهـ وقال الشيخ زروق: يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملتزم لها. وكونه يقوم مقام الجماعة، أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها، بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل. قال بعض الشيوخ: ويجمع ليلة المطر إن شاء. عبد الوهاب: وهذا إن أذن وأقام وانتصب للإمامة وانتظر الناس على عادته. زاد الباجي: وينوي أنه إمام فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل تعادان. قال في التوضيح: أما منع إعادة المغرب فلائها وتر صلاة النهار، ولأنها لو أعادها لزم أن تكون إحدى الصلاتين نافلة، ولا يتنفل بثلاث، وقال المغيرة وابن مسلمة: تعاد المغرب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت قد صليت مع أهلك" ¹⁶⁶¹ "وأما منع إعادة صلاة العشاء بعد الوتر، فلأنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا، ولا تمكن إعادته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة واحدة". ولا عدم إعادته، لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" قال اللخمي: وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر. اهـ **فرع**: قال ابن الجلاب في تفريعه: ومن صلى وحده ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة أتمها، وإن أدرك أقل من ركعة فليس عليه إتمامها، ويستحب أن يصلي ركعتين يجعلهما نفلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ¹⁶⁶² اهـ قال في التوضيح: وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها. اهـ قال البحيري: وإنما لم يكن عليه إتمامها، لأن فضل الجماعة لا يحصل بأقل من ركعة، فهو إذا لم يدرك منها ركعة وأتمها، كان كمن صلاها ثانياً منفرداً. اهـ وفي المعيار من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء، وكانت الصلاة مما يعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافاً لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل، وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة، ألا ترى أن من استقل قائماً ناسياً للجلسة الوسطى

1661 - تقدم آفا.

1662 - الآية 33 سورة محمد.

وهل ولو صلى بأنتى أو صبي وثالث الأقوال إن أم الصبي
مفوضاً لله جل قرضه أي الصلاتين تكون فرضه

لا يرجع إلي الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة، وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة، إذا كان صلاها وحده، وربما التبست المسألتان على من لا يعرف، فأجرى التخيير في غير محله. اهـ نقله البناني (وهل) يعيد (ولو صلى بأنتى أو صبي * وثالث الأقوال إن أم الصبي) أعاد ونص ابن الحاجب: وفي إعادة من صلى مع صبي أو بأهله قولان. قال في التوضيح: يعني اختلف فيمن صلى مع صبي، فقيل لا يعيد في جماعة، وقال ابن عبد الرحمن: يعيد لأن صلاة الصبي نافلة، واختلف في أيام أبي محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها مع جماعة أم لا؟ وإلى عدم إعادته ذهب أبو الحسن وأبو عمران، وهو اختيار المازري قال: لأنه مع المرأة جماعة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة: ظاهر كلام الشيخ أن من صلى بامرأته فإنه لا يعيد، وهو كذلك عند أكثر القرويين. وقيل: إنه يعيد، قاله ابن كنانة والأزهري وابن مغيث¹⁶⁶³ وغيرهم، وكذلك عند أكثر القرويين اختلف إذا صلى مع صبي فقيل يعيد، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره، وقيل: لا يعيد قاله بعض شيوخ عبد الحق. اهـ (مفوضاً لله جل قرضه * أي الصلاتين تكون فرضه) روى مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال عبد الله بن عمر: نعم فقال الرجل أيتها أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء¹⁶⁶⁴. قال الباجي في المنتقى: يريد أيتها أعتد عن فرضي، فقال له عبد الله أو ذلك إليك؟ أي إنما ذلك إلى الله أي هو الذي يتقبل عن فرضك ما شاء منها، قال ابن حبيب: معناه أن الله يعلم التي تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى إحداها بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه، وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الإمام، فروي عنه أن الأولى فرض والثانية نفل، وروي عنه أنه قال: لا تدري وذلك إلى الله يجعل أيتها شاء فرضه، والقولان في هذه المسألة مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها، فإذا قلنا: لا يصح ذلك، فالأولى فرضه على كل حال، وإذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثاني. اهـ ابن الفاكهاني: والمشهور التفويض، وصحح ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما النفل. كذا في التوضيح. وقال القلشاني: قال ابن بشير: اختلف في نية الإعادة على أربعة أقوال:

1663 - هو الإمام العلامة الحافظ، المفتي الكبير، أبو الحسن، يونس بن محمد بن محمد بن الإمام المحدث يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، القرطبي المالكي، العلامة، أحد الأئمة بالاندلس. كان رأساً في الفقه وفي الحديث، وفي الأنساب والأخبار، وفي علو الإسناد. روى عن أبي عمر بن الحذاء، وحاتم بن محمد، توفي في جادى الآخرة سنة 532 هـ عن خمس وثمانين سنة، وصلى عليه ولده أبو الوليد.

1664 - مالك: 273. باب إعادة الصلاة مع الإمام.

ولم يعد للفضل من بان حدث إمامه في الضد خلف من بحث
يؤم عدل ذكر لم يقتف في ركعة بكل الأركان يفي

فقيل: بنية النفل، وقيل: بنية الفرض على القول بصحة الرفض، وقيل: بنية التفويض وهو مذهب المدونة، وقيل: بنية إكمال الفرض. قاله الباغي. وفائدة الخلاف إذا ظهر البطلان في واحدة فعلى النفل والإكمال يراعي الأولى، فإن فسدت بشيء أعادها، وعلى الفرض يراعي الثانية، وعلى التفويض يراعي الصلاتين معاً، ونظم بعضهم الأربعة الأقوال، فقال:

* في نية العود للمفروض أقوال * فرض ونفل وتفويض وإكمال * اهـ كلام القلشاني قال في التوضيح: وقال اللخمي: إن تبين فساد إحدى الصلاتين على القول بالتفويض أجزأته الأخرى. اهـ واعتمده في مختصره فقال: وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت. وسكت عن فساد الثانية، ويؤخذ من فحوى كلامه عدم إعادتها من باب الأولوية، قاله ابن هلال في نوازه. وفي الكافي ما نصه: وكذلك فيمن أعاد صلاته التي صلاها وحده مع إمام، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كانت على غير وضوء على قولين وروايتين إحداها أن الثانية تجزئه لفرضه والأخرى أنها لا تجزئه وعليه الإعادة، وهذا عندي إذا كان في حين صلاته مع الجماعة معتقداً أنه قد أدى فرضه فيها، ثم بان له أنها كانت على غير وضوء، وأما إذا دخل مع الجماعة لأداء فرضه وسنة الجماعة، فلا شيء عليه في فساد الأولى، ولو كانت الثانية التي مع الجماعة على غير وضوء، وكانت الأولى التي صلى وحده على وضوء، أجزأته الأولى، وهو القياس. اهـ (ولم يعد للفضل من بان حدث * إمامه في الضد خلف من بحث) في مختصر ابن عرفة ما نصه: التونسي: ولا يعيدها مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة، لصحتها له جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر. المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول، لأنه والعكس سواء، قلت: بل النظر متقرر. اهـ (يؤم عدل) احترز به من الفاسق، لما ورد من أن "أمتكم شفعواكم"¹⁶⁶⁵ والفاسق غير صالح للشفاعة، وهو على قسمين: فاسق بالجوارح كالزاني وشارب الخمر، وفاسق بالاعتقاد كالمعتزلة والخوارج، فأما الفاسق بالجوارح فسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه، وأما الفاسق بالاعتقاد فمذهب ابن القاسم في المدونة أن من صلى خلفه أعاد في الوقت، واقتصر عليه خليل في مختصره، فقال: وأعاد بوقت في كحروري. وقال ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري والقدرى، ثالثها: تعاد في الوقت، رابعها: تعاد أبداً ما لم يكن والياً، بناء على فسقهم أو على كفرهم. قال في التوضيح: القول بالإعادة أبداً لأصبع وابن عبد الحكم، والقول بنفي الإعادة لمالك من سماع ابن وهب، وهو قول سحنون، والثالث لابن القاسم في المدونة ونصها

1665 - قال العراقي: في تحريجه لأحاديث الإحياء: حديث أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى فإن أردتم أن تركوا صلاتكم فقدموا خياركم أخرجه المارقطي والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبعوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف. الباب الرابع في الإمامة والقُدوة.

: ووقف مالك فمين صلى خلف مبتدع، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون، ولا تصلى خلفهم جماعة ولا غيرها. والرابع: لابن حبيب. قال: إذا كان واليا تؤدي إليه الطاعة أو قاضيه أو خليفته أو صاحب شرطته فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن ونحوه لمالك. اهـ (ذكر) محقق الذكوة، أما المرأة فلا تؤم رجلا ولا نساء في فريضة ولا نافلة، فمن صلى خلفها بطلت صلاته، قال في التوضيح: وروى أبو داود حديثا في جواز إمامة المرأة، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"¹⁶⁶⁶ "وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من أئتم بها من النساء يعيد في الوقت. اهـ وقال في بداية المجتهد: ومن أجاز إمامتها، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة"¹⁶⁶⁷ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"¹⁶⁶⁸. اهـ وقال اللخمي: وإمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها النساء، فقال في الكتاب: لا تؤم المرأة. ولم يفرق، وروى ابن أئمن¹⁶⁶⁹ عنه أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي، وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها الرجال والنساء، فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداء، عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذا، ويكره مع وجود من يؤم من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن، ولأنه لم يأت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع إمامتهن، وتمنع إمامتهن الرجال لنقصهن عنهم. اهـ نقله الرهوني وأما الحنثي المشكل، فقال البحيري: المشهور أنه لا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: المازري مع الشيخ عن سحنون: الحنثي إن حكم بذكوريته كرجل، وبأنوثيته كامرأة، قلت: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيه. ابن بشير: المشكل كامرأة قلت لانتفاء لازم ذكوريته وتعصبيه ولذا لم يرث من الولاء شيئا. اهـ (لم يقتف * في ركعة) كسبوق قام للقضاء فمن اقتدى به بطلت صلاته (بكل الأركان يفي) قال ابن عرفة: فممنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس أو أي. اهـ وفي المدونة: إذا عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلي الصف فإن أم أعاد من أئتم به أفذاذا، ونحوه لابن الماجشون وفي الجلاب الكراهة، ومن أئتم به يعيد في الوقت، وروى الوليد بن

1666 - البخاري: 4163 عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) - باب - كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. والترمذي (527/4)، رقم (2262)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (227/8)، رقم (5388). حرف اللام.

1667 - أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها، وماتت في خلافة عمر قتلها خدماها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيذة.

1668 - أبو داود: 500. باب إمامة النساء.

1669 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الإمام الفقيه العالم الحافظ سجع من محمد بن إسماعيل الصائغ وقاسم ابن أصبغ وغيرهما، وعنه ابن مسرة وابن عيشون، صنف كتابا حسنا على سنن أبي داود جمع الفقه والحديث. (ت 330) هـ

مسلم جواز إمامة الجالس للقائم، وقاله أشهب في مدونته، واختاره اللخمي، واستحب مالك في هذه الرواية أن يقوم إلى جانب الإمام، رجل يقتدي به الناس، دليل المشهور ما خرجه الدارقطني عن جابر ابن يزيد الجعفي¹⁶⁷⁰ عن الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"¹⁶⁷¹ وهذا الحديث أدخله سحنون في كتابه واحتج به، وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى أن الحديث مرسل، وأن جابر بن يزيد متروك الحديث، وكان العمل عليه في سائر الأمصار، ودليله من جهة القياس أن الجالس تارك لركن فلا يصح الاقتداء به، كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها، ولأنه إن قام المأموم خلفه، وإن جلس ترك القيام المفروض، ودليل الثاني صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم على ما عليه الجمهور، أن أبا بكر كان مأموماً. اهـ من التوضيح قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون"¹⁶⁷²: ما نصه: اختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، ومن قال به أحمد ابن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً¹⁶⁷³ وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به¹⁶⁷⁴ لكن الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. اهـ وقال ابن حجر في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً، مانصه: واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه،

1670 - جابر بن يزيد بن عبد يغوث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله روى عن عكرمة وعطاء وطاوس وجماعة، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وغيرهم، ضعيف رافضي تابعي من الطبقة الخامسة. (ت 127) هـ وقيل 130 هـ.

1671 - الدارقطني: 1502. باب صلاة المريض جالساً.

1672 - البخاري: 692. باب إِيْحَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. ومسلم: 622. باب ائْتِمَامِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ.

1673 - البخاري: 624. باب حد المريض أن يشهد الجماعة. ومسلم: 634. باب اِسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

1674 - قال ابن الملقن: نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ كالضياء وابن ناصر. انظر طبقات ابن سعد 2/ 220 والمواهب اللدنية بشرح الزرقاني 383/1 وعيون الأثر 337/2 وسيرة ابن هشام والروض الأثف 369/2 وتنوير الحوالك 51/1.

ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"، واعتضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً، وحكى عياض عن بعض مشائخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس، لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور، وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعاً له، وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف¹⁶⁷⁵ وهو ثابت بلا خلاف¹⁶⁷⁶، وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه، والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعداً، كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة، ولم يمكنهم رده، سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون

1675 - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض، أسلم قديماً ومناقبة شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

1676 - صحيح ابن حبان: 2224 - ذكر ما يستحب للمرء إذا لم ينتظره المؤذن والقوم عند إتيانه الصلاة أن لا يجد في نفسه عليهم وإن كان أفضلهم. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 1051. باب الصلاة بغير أمر الوالي. والمعجم الكبير: 1051 مسند المغيرة بن شعبة. وصحيح ابن خزيمة: 1642. باب المدرك و ترا من صلاة الإمام و جلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام. وأبو داود: 149 عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباة المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي - صلى الله عليه وسلم - فتنبرز ثم جاء فسكت على يده من الإداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كفا جتيه فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فمسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصاف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتم صلاته. ففرغ المسلمون فكثروا التسبيح لأنهم سبّحوا النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال لهم « قد أصبتم ». أو « قد أحسنتم ». باب المسح على الخفين.

الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، منهم أسيد بن حضير¹⁶⁷⁷ وجابر وقيس بن قهده¹⁶⁷⁸ وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره، والجواب عن الأول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم. واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا، لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، وهكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي¹⁶⁷⁹ وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين **إحدهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجي برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودا. **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى، فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما، أنكر عليهم، وبقي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود

1677 - أسيد بن حضير بن سالك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ واختلف في شهوده بدرًا، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات له أحاديث في الصحيحين وغيرها توفي عام 20 وقيل 21 هـ.

1678 - هو قيس بن قهده بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وهو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي. له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم. وابنه سليم بن قيس. شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

1679 - هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر: أحد الأئمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري 75 حديثًا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. وله "مسند (ت 219) هـ بمكة.

بعد ذلك في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد. اهـ كلام ابن حجر وفي بداية المجتهد بعد كلام في المسألة ما نصه: وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى أنه لقد قال أبو محمد بن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه. اهـ وأشار بحديث عائشة إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا. **تنبيهان: الأول:** قال البناني أفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامة الشيخ المقوس الظهر للسالمين: وقال البرزلي وقعت فأجريته على إمامة صاحب السلس، والمشهور أن إمامته مكروهة وأفتى العبدوسي بالبطان قائلًا: إنه راع لا قائم، مستدلا بقول الشاعر¹⁶⁸⁰:

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأي كالمات راع

اهـ **الثاني:** من شروط الإمام كونه عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من الفقه والقراءة، قال عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته. القباب: مثل هذا للمازري، فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، من قراءة وفقه، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة، إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا، وأن من ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به، ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل، ولابن أبي يحيى¹⁶⁸¹:

من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها، إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو محمد، فقال الشيخ: صلاته صحيحة: لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة، بجميع فرائضها وفضائلها، نص عليه ابن رشد في الأجوبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلم يأمرهم بسوى فعل ما رأوا. اهـ انظر المواق وحاشية كنون وفي المدونة قال ابن القاسم: ولا يصلي من يقرأ خلف

1680 - هو لبید بن ربعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية. أدرك الاسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وحسن إسلامه، روى عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبید: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل"، وهو شعر حسن. وترك الشعر، فلم يقل في الاسلام إلا بيتا واحدا، وسكن الكوفة، وعاش عمرا طويلا. وهو أحد أصحاب المعلقات. ومطلع معلقته:

* عفت الديار محلها فمقامها * بمنى تأبد غولها فرجامها * . توفي لبید سنة 41 هـ. والبيتان من قصيدة له مطلعها:

* بلينا وما تبلى النجوم الطوالع * وتبقى الجبال بعدنا والمصانع * وبعدها: * فأصبحت مثل السيف غير جفنه *

* تقادّم عهد القين والتصل قاطع * ومنها: * وما المرء إلا كالشهاب وضوئه * يحور رمادا بعد إذ هو ساطع *

ومنها: * لعمرك ما تدري الضوارب بالخصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع *

1681 - هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي، المغربي، المالكي، ويعرف بابن أبي يحيى من شيوخ لسان الدين الخطيب. له شرح كتاب الرسالة، وقيد على المدونة كتابا. توفي بفاس بعد عام 749 هـ.

وجاز الاقتدا بمدرك أقل من ركعة إن عن إمامه انتقل
وجاز عاجزٌ بمثله عدا مومٌ وهل إن صح يكمل مفردا
وجاز أقطع أشل أعمى ولا ترتب كرهاً الأصما

من لا يحسن القرآن، قال ابن المواز: ويعيد الإمام والمأموم أبداً، لأن الإمام صلى بغير قراءة، وقد وجد قارئاً يأتّم به فتركه، يريد فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم، قال سحنون: فإن أتم به أميون مثله فصلاتهم تامة، وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ، أو خافوا ذهاب الوقت، فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة. اهـ نقله أبو الحسن عن ابن يونس وفي التوضيح ما نصه: قال سند: ظاهر المذهب بطلان صلاة الأُمّي إذا أمكنه الائتّام بالقارئ فلم يفعل، قال أشهب: لا يجب عليه الائتّام بالقارئ، كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتّم بالقائم. اهـ قال اللخمي: قال بعض فقهاءنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن، ثم أتى من يحسنه، فلا يقطع، لدخوله فيها بما يجوز له. اهـ نقله أبو الحسن (وجاز الاقتدا بمدرك أقل * من ركعة إن عن إمامه انتقل) هذا مفهوم قوله: "لم يقتف في ركعة" (وجاز عاجز بمثله) ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً، وسمع ابن القاسم: إن لم يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعوداً، وأهم أحدهم. ابن رشد: وهذا كما قال، لأنهم كالمريض. اهـ نقله المواق وفي العتبية من سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم: إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا، ولا إمامة فيه. قال ابن رشد: وأما إمامة المضطجع المريض المضطجعين المرضى فمع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز، إذا استوت حالهم، إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به، لأنهم لا يفهمون فعله، لأجل اضطجاعهم، فيكون لذلك وجه، فإن فعل أجزأته صلاته، وأعاد القوم، قاله يحيى بن عمر. وهو مبين لقول ابن القاسم. اهـ نقله الخطاب قال: وربما يقال: إنه يمكنهم الاقتداء به بسماع تكبيره. اهـ (عدا * موم) قال في المعتمد: ولا تصح إمامة المومئ بمن يركع ويسجد، والمشهور أيضاً أنه لا يؤم مثله. اهـ نقله الرهوني وقال المازري: لو كان الإمام يصلي إيماء، فأجاز الشافعي الائتّام به، ومنعه أبو حنيفة، وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا لا نجيزها، وإن أجزنا إمامة الجالس. اهـ نقله في التوضيح قال الرهوني: وأخذ ابن عرفة من كلام المازري مثل ما لابن رشد، من جواز إمامة المومئ مثله. اهـ (وهل إن صح) المقتدي بعاجز ينتقل عن إمامه و(يكمل) صلاته (مفرداً)؟ كما لسحنون، إذ لا يقتدي قائم بقاعد، أو يتأدى كما ليحيى بن عمر؟ لأنه دخل بوجه جائز، ولمراعاة قول من أجاز ذلك ابتداء. ذكره في التوضيح (وجاز أقطع) أي مقطوع اليد و(أشل) أي يابسها، قالوا: قطعت اليد من باب تعب إذا بانت بقطع أو علة، وشلت تشل بالفتح شللاً وشللاً بالإدغام، إذا فسدت عروقها، فبطلت حركتها. كذا في المصباح أي جازت إمامتها، ففي التوضيح مانصه: قال ابن بشير وصاحب العمدة: المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع الإجزاء، لأنه مكمل للفرض، وظاهر رواية ابن وهب أنه يمنع الإجزاء، لأنه روى لا

وكره اقتدا بمجهول عدا من رسته راتب قوم رشدا

يصلى خلفه. اهـ وعبارة ابن عرفة: المازري والباقي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل، ولو في الجمعة والأعياد. المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الصلاة، فعده كالعمى، ومن قول مالك: إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان. ابن رشد: وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل. اهـ و(أعمى) قال في التوضيح: المعروف عدم كراهة إمامة الأعمى، وفي الصحيح أن عتبان بن مالك¹⁶⁸² كان يؤم قومه وهو أعمى¹⁶⁸³، وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤم الناس¹⁶⁸⁴، نعم قدم أصحابنا البصير عليه. اهـ قال ميارة: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كون إمامة البصير أفضل، لتوقيه النجاسة لرؤيته، وكون إمامة الأعمى أفضل، أو هما سواء ثلاثة أقوال. اهـ وفي المدونة: قال مالك: وجائز أن يتخذ الأعمى إماما راتباً. اهـ قال ابن رشد في البيان: إنما لم ير مالك بكون الأعمى إماما راتباً بأساً، من أجل أن حاسة البصر، لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا سننها ولا فضائلها. اهـ نقله الخطاب (ولا ترتب كرها الأوصاف) ابن رشد: لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة. اهـ نقله الخطاب (وكره اقتدا بمجهول) هل عدل أو فاسق (عدا * من رسته) بحذف الهمزة لغة في رأيت، قال الشاعر: * صاح هل ريت أو سمعت براع * رد في الضرع ما قرى في الحلاب*¹⁶⁸⁵ وشاع ذلك عند دخول همزة الاستفهام عليه كقوله: * أريتك إن منعت كلام ليلى * أيمنعني على ليلى البكاء*¹⁶⁸⁶ وبه قرأ الكسائي¹⁶⁸⁷ في الاستفهام، سواء اتصل بهذا الفعل حرف خطاب أو حرف عطف، نحو: «أريتك هذا الذي كرمت»¹⁶⁸⁸ «أفريت من اتخذ»¹⁶⁸⁹ أم لا نحو: «أريت الذي ينهى عبداً إذا صلى»¹⁶⁹⁰

1682 - عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الأنصاري الخزرجي السامي. بدري عند الجمهور ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم. ذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر. مات في خلافة معاوية، وقد كبر.

1683 - مالك: 377 باب جامع الصلاة. البخاري: 627 باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصَلِّيَ في رَحْلِهِ.

1684 - أبو داود: 503 باب إمامة الأعمى. وصحيح ابن حبان: 2135 باب ذكر الإباحة للإمام أن يؤم بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده.

1685 - لم أقف على قائله. وفي خزائن الأدب: أريت بمعنى أخبرني، وأصله الهمزة فيه للاستفهام، ورئت أصله رأيت، حذف الهمزة وهي عين الفعل تخفيفاً. قال صاحب الصحاح: وربما جاء ماضيه بلا همزة، قال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع * رد في الضرع ما قوى في الحلاب * وكذلك قالوا في: أرايتك، وأرايتك بلا همزة. وقال الكرماني في شرح البخاري: أرايت بمعنى أخبرني، وفيه تجوز إطلاق الرؤية..

1686 - لم أعثر على قائله، وقد أورده الجوهري في الصحاح، معبراً عنه بقوله: وقال آخر، ولكنه نسب البيت الأول: صاح هل ريت الح. إلى إسماعيل بن بشار.

1687 - الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: الإمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قرأها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنتقل في البادية، وسكن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي

وكرهت إمامة الأعراب للحضريين و ذي التراب للمتوضي وصاحب السلس وهل ولو لمثله و من أنس

(راتب قوم رشدًا) ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: وروى ابن حبيب عن الأخوين وأصبع وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول، إلا راتبًا بمسجد. الزاهي: لا يؤتم بمجهول قلت: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالمًا دينًا. اهـ كلام ابن عرفة (وكرهت إمامة الأعرابي) بفتح الهمز وهو كما قال عياض: البدوي عربيًا كان أو أعجميًا (للحضريين) قال في المدونة: ولا يؤتم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم، ابن يونس: قال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي لجهله بسنة الصلاة. وقال سفيان: يؤتم الأعرابي: إذا كان أقرأهم، يريد ويكون عارفًا بسنن الصلاة. قال ابن سيرين: سافرنا مع عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن¹⁶⁹¹ فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي، فلما صلى، قال: من كان من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يتقدم الأعرابي¹⁶⁹². اهـ من أبي الحسن قال البناني: ويحتمل أن يكون إنما كره تقدمه، لثلاث تغير سنة القصر. اهـ (و) إمامة (ذي التراب) أي المتيم (للمتوضي) ففي الموطأ: سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أهمم هو لم أر بذلك بأسًا. قال الباجي: هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي المبسوط عن محمد بن مسلمة: يؤمهم المتيمم، لأن حاله مساوية بحال المتوضي بالماء، والأول أظهر. وقوله: لو أهمم هو لم أر بذلك بأسًا. يريد أن الأفضل ما تقدم: وأن إمامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة، وإن منعت فضيلتها، وقد قال ربعة ومحمد بن الحسن: لا تصح إمامته لهم، ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة، فصحت بها إمامته المتوضئين، كالطهارة بالماء. اهـ وفي الموطأ: أيضا قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة. قال الباجي: يريد في الأداء لأن ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضي. اهـ قال النازم: وقال الشريف

وابنه الامين. قال الجاحظ: كان أثرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. له تصانيف، منها "معاني القرآن" و"المصادر" و"الحروف" و"القرآت" و"نوادير" ومختصر. في "النحو" والمتشابه في القرآن. توفي بالري، سنة 189 هـ عن سبعين عاما.

1688 - الآية 62 سورة الإسراء.

1689 - الآية 23 سورة الجاثية.

1690 - الآية 11 سورة العلق.

1691 - هو أبو عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة، وعمر وعثمان وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس، وعنه ابنه عبد الرحمن، أبي أخيه سعد بن إبراهيم والزهرى، وثقه العجلي وأبو زرعة وغيرها. (ت 95) هـ وقيل 105 هـ.

1692 - لم أقف عليه.

قلّ ولا فاضل فيهم قلا قدوته لنحو شخ مثلا
فإن قلاه جلهم أو فاضل منع والظاهر أن لا تبطل

التلمساني¹⁶⁹³: الظاهر رد قوله بآتم للفضل، لأن الأداء يكفي فيه قوله بأطهر منه. نقله المعيار مسلماً له. اهـ. (وصاحب السلس) قال في الذخيرة: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها، عفي عنها في حق غيره، وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره، وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماماً. اهـ. نقله البناي وصرح في التوضيح بأن المشهور الكراهة. قال: وقال ابن عبد السلام، والأطهر الجواز لأن عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة، حين وجد به سلس المذي. انتهى وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى. اهـ. وذكر الخطاب عن ابن عطاء الله في إمامة المستنكح ثلاثة أقوال، بالإمامة وعدمها، والثالث: لا يؤم إلا أن يكون صالحاً، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ. قال مصطفى: وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز، قائلاً: إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة، فلا يجوز لغيره أن يصلي به. وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين. اهـ. نقله البناي (وهل) كراهة إمامته مقيدة بالصحيح؟ كما لابن الحاجب و خليل في مختصره، أو تكراه (ولو) كان إماماً (لمثله) كما هو ظاهر كلام عياض وغيره (و) كرهت أيضاً إمامة (من أنس) بالتحريك أي جمع (قل ولا فاضل فيهم قلا) أي كره (قدوته) بفتح القاف: أي إمامته (ل) لأمر دينوي (نحو شخ مثلاً) أما لأمر ديني كالقاضي يحكم بالحق فلا كراهة، كما في الخطاب عن البرزلي. (فإن قلاه جلهم) أي الجماعة (أو فاضل * منع والظاهر) عند الناظم (أن لا تبطل) عياض: من الصفات المكروهة في الإمام: أن يأخذ على الصلاة أجراً، أو قد كرهته جماعة، أو من يلتفت إليه فيهم. اهـ. نقله المواق وقال ابن رشد: من علم تسليم من حضره أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعتهم أو أفضلهم، وجب تأخره وأقلهم استحباب، وحال من ورد على جماعة لغوا. اهـ. نقله ابن عرفة. وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعاً "ثلاثة صلاتهم لا تجاوز آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون"¹⁶⁹⁴. اهـ. من حاشية كنون (وفي كراهة) الاقتداء (ومنع الاقتداء * فاسق قولان كل) منها (أيذا * الأول قد صححه الزرقاني) أي عبد الباقي فقال عند قول خليل: أو فاسقاً بجارحة. ما نصه: ثم المعتمد خلاف ما مشى عليه المصنف وأنها خلفه صحيحة مع

1693 - هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلون (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم دعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبوحمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه "أبوحمو" ابنته، وبني له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة 771 هـ من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والاصول" في أصول الفقه، و شرح جمل الخونجي "وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتاباً بعثه إليه وعرضه عليه.

1694 - الترمذي: 328 باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون.

وفي كراهة ومنع الاقتدا
 الأول قد صححه الزرقاني
 وفاسق قولان كل أيدا
 وسلموه والهلالي الثاني
 ولكن الأعدل عند التونسي
 والرخمي والقباب وابن يونس
 يعيد تأليه إذا كان على
 وغيرهم أن لا يقدم ولا

الكرهية إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، فإن تعلق بالصلاة ككبر بإمامة، بطلت خلفه. اهـ (وسلموه)
 أي سلمه محشوه بالسكوت عنه (والهلالي) يعني ابن هلال صحح (الثاني) في نوازل ونصها: فمن صلى
 خلف فاسق، أعاد أبداً على المشهور من المذهب. اهـ ثم قال بعد نحو عشر ورقات ما نصه: وأما
 الفاسق فممنوع من الإمامة، لأنها منصب شريف، لا يتولاه إلا ذو ديانة وأمانة وعفة، وفي الحديث "أمتكم شفعاءكم". وقد عد المازري وغيره العدالة من شرائط الإمامة، وقد تقدم قول ابن بشير: يفتقر
 الإمام إلى العلم والورع، إذ بالورع تحصل الشفاعة، وبالعلم يحصل الأداء. وفي قواعد عياض: وصفات
 الإمام الواجبات عشر: كونه بالغاً - إلى أن قال: - صالحاً. وقال ابن عرفة رحمه الله: وشروط الإمام
 إسلامه - إلى أن قال عاطفاً عليه - وعدم فسقه انتهى. وفي المدونة: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله
 حسنة، فافتضى هذا أن العالم السيء الحال لا يتقدم، وأشار عياض بالاجتزاء إلى الستر في ذلك وعدم
 السخط، ولا يطلب التبريز والصلاح في الخير. وفي زاهي ابن شعبان: لا يؤتم بمجهول. اهـ كلام ابن
 هلال وقال ابن بزيّة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة، وفصل الأبهري فقال المسألة على
 وجهين: إن كان فاسقاً بإجماع أعاد أبداً، كمن ترك الطهارة أو زنى، وقال الرخمي: إن كان فسقه لا يتعلق
 بالصلاة كالزنى وغصب الأموال وقتل النفس أجزأت، لا إن كان يتعلق بالطهارة. وقال ابن حبيب: إن
 صلى وراء من يشرب الخمر أعاد أبداً، إلا أن يكون والياً تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة عليه، إلا أن
 يكون حينئذ سكراناً، قاله من لقيته من أصحاب مالك. اهـ من التوضيح وحكى ابن عرفة في إمامة
 الفاسق ستة أقوال: قال: ويطلب في الإمام عدم فسقه، وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبداً،
 ثالثاً إن تأول، ورابعاً إن كان والياً أو خليفة لم يعيدوا أبداً، وخامساً إن خرج فسقه عن الصلاة
 أجزأت وإلا أبداً، وسادساً لا إعادة، لنقل ابن رشد مع الرخمي وابن وهب مع مالك والأبهري وابن
 حبيب والرخمي والباقي من قول ابن وهب لا يعيد مأموم عاصر خمر. اهـ فائدة: ابن هلال: هو
 إبراهيم بن هلال الفلالي السجلماسي مفتيها وعالمها الصالح، أخذ عن الإمام القوري مفتي فاس وغيره،
 توفي على ما قيل سنة ثلاث وتسعمائة عن ست وثمانين سنة، وكان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه. اهـ
 من نيل الابتهاج (ولكن الأعدل عند التونسي * والرخمي والقباب وابن يونس * وغيرهم أن لا يقدم ولا *
 يعيد تأليه) أي من أئمتهم به (إذا كان على * أمورها محافظاً) قال القباب: أعدل المذاهب أنه لا يقدم
 الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلى خلفه لا إعادة عليه، إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال: وهذا

أمورها محافظا وإلا	ففيه تفصيل لدى الأجلة
من بالصلاة فسقه تعلقا	تبطل على مأموه إن حقا
بأنه ذو مانع أو غلبا	بظنه ذا باتفاق النجبا
ومقتضى العرفي في المرتاب	صح وبطل مقتضى القباب
أما أحاديثات صلوا خلف كل	بر وشبهه فكلها أعل
مع حملها على صلاة الميت	كما حكى القراني في الذخيرة

هو مرتضى التونسي والرخمي وابن يونس. اه نقله المواق (والا) يحافظ (ففيه تفصيل لدى الأجلة) بين من تظنه ذا مانع في الحال ومن لا، وبين ذلك بقوله: (من بالصلاة فسقه تعلقا * تبطل على مأموه إن حقا * بأنه ذو مانع أو غلبا * بظنه ذا باتفاق النجبا * ومقتضى) كلام (العرفي) أي ابن عرفة (في) صلاة (المرتاب) أي الشاك أن إمامه متلبس بمانع (صح وبطل مقتضى) كلام (القباب) أشار بهذا إلى ما في حاشية البناني ونصه: اعلم أن الذي يتعلق فسقه بالصلاة، إن تحقق أو غلب على الظن حال التلبس بالصلاة أنه ذو مانع من صحتها، بطلت الصلاة خلفه باتفاق، وإن شك في ذلك، فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها، ومقتضى ما للقباب البطلان، قاله الشيخ المسناوي. اه فائدة: القباب: هو أحمد بن القاسم ابن عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس، صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية، فقيه جيد النظر، شديد الفهم، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع شرحا مفيدا، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، وتوفي رحمه الله بعد الثمانين وسبعمئة. اه من الديباج (أما أحاديثات) جمع أحاديث (صلوا خلف كل * بر) وفاجر (وشبهه) من الأحاديث: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله"¹⁶⁹⁵: وخبر "صلوا خلف كل مسلم"¹⁶⁹⁶ (فكلها أعل) أعلمها الإمام الدارقطني، كما في نوازل ابن هلال، فإنه قال بعد سرد الأحاديث ما نصه: ولا حجة لذلك بهذه الأحاديث، لأنها ضعيفة معللة، أعلمها الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وقال: لا تثبت وبين وجه عللها. اه (مع حملها على صلاة الميت * كما حكى) الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصري (القراني في

1695 - سنن الدارقطني: 10 - عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر. مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وعن هشام بن عروة عن أبي الصالح السبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيديكم بعدي ولادة فيليكم البر بربه والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم. وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل أمير ولك أجره والصلاة على كل من مات من أهل القبلة. وليس فيها شيء يثبت. باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

1696 - تقدم معناه في الهامش أعلاه.

تطوير من أم لركن ما وهل ولو لداخل على الكره اشتمل

الذخيرة¹⁶⁹⁷) كان القرافي إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ألف كتب كثيرة، منها، كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد، وكتاب الأمنية في إدراك النية، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر¹⁶⁹⁸ قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير¹⁶⁹⁹ بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية، خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين، توفي القرافي رحمه الله بدير الطين في جادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستائة ودفن بالقرافة. اهـ من الديباج. (تطوير من أم لركن ما وهل * ولو لداخل على الكره اشتمل) قال ابن الحاجب: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد. قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن العتية من ساع ابن القاسم: لا ينتظر الإمام من رآه أو أحسه، قال ابن حبيب: إذا كان راکها فلا يمد ركوعه لذلك، قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي. انتهى وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث "من يتصدق على

1697 - ونص كلام الذخيرة: أما الفاسق بجوارحه فظاهر المذهب منعه، خلافا للشافعي وأحمد بن حنبل. لنا أن قوله عليه الصلاة والسلام: "أمتكم شفعواكم فاختاروا بمن تستشفعون" يدل من ثلاثة أوجه: الأول: وصف الإمام بالشفاعة والشفيع لا بد أن يكون مقبولا عند المشفوع عنده، والكافر ليس كذلك، الثاني: حصره الأئمة في الشفعاء، لوجوب حصر المبتدأ في الخبر، فمن ليس بشفيع لا يكون إماما. الثالث: أنه أوجب اختياره، والكافر ليس بمختار، ولأنه أسوأ حالا من المرأة، لقبول شهادتها دونها، احتجوا بما في أبي داود قال عليه السلام: "صلوا خلف كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" ولأن كل مصل يصلي لنفسه، وجواب الأول أنه محمول على الصلاة عليه إذا مات، يعضده أن الأمر للوجوب ولا تجب خلف الفاسق إجماعا وتجب عليه ميتا، وعن الثاني أنه منقوض بالكافر والمرأة وإن لم يعلم بهما المأموم، وقد سلم هذا الشافعي، وإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راکها، لو كان منفردا لم تصح، وبجلوس من أدرك الثانية وسجوده لسهو الإمام ولو فعل ذلك المنفرد بطلت صلاته، ومنها يدل على أن الصلاتين واحدة وأن صلاة الإمام صلاة المأموم وليست صلاة المأموم صلاة الإمام. اهـ

1698 - لعله: "صفي الدين" بدل "تقي الدين"، وهو الوزير صاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الدميري، الشيبني، العبدري، المالكي، المعروف بابن شكر. وزير مصري، كان عالما جليلا محبا للصلحين، كثير البذل إليهم والتفقد لأحوالهم، تفقه بأبي بكر بن عتيق البجائي، وأبي القاسم مخلوف، وسمع عليه وعلى أبي الطاهر السلفي، وأجازه أبو القاسم ابن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، وعنه أخذ الحافظ زكي الدين المنذري، من تصانيفه كتاب البصائر في فروع الفقه المالكي. ولد سنة 548 هـ وتوفي سنة 622 هـ.

1699 - هو القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري، قاضيا وخطيبا المصنع الإمام المتبحر، في العلوم، ذو التصانيف الحسنة المفيدة، قال العز بن عبد السلام: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية، توفي أول ربيع الأول سنة 683 هـ عن ثلاث وستين سنة.

كذا صلاة خلف صف أنسا فيه ثوى و رجل بين نسا
تقدم على الإمام دونما عذر وبالبطل يقول علما

هذا¹⁷⁰⁰؟ وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير، والوقوف في صلاة الخوف لإدراك الطائفة الثانية يدل له، وانظر هل تجوز إطالته صلاته كلها لهذا أم لا؟ اهـ كلام صاحب التوضيح وقال البرزلي في مسائل الصلاة: قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن يرى رجلاً مقبلاً، يريد الدخول معه في الصلاة، فيطيل القراءة، أو يبطئ بها ولولا انتظاره ما فعل ذلك، أنه أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته. قال البرزلي: المسألة المختلف فيها، هي من أتى والإمام راعٍ وأحس به، هل يطيل في ركوعه حتى يدرك معه الركعة؟ قال ابن يونس: عن سحنون: إنه يجوز أن ينتظره ولو طال، وعن ابن حبيب وهو في سماع ابن القاسم: لا ينتظره. ابن رشد: ومحملة عندي على الكراهة وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه، وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع، واختار إن كانت الركعة الأخيرة جاز، وإلا لم يجز. اهـ نقله الخطاب. وفي قواعد عز الدين ما نصه: ظنّ بعض الناس أن الإمام إذا انتظر في ركوعه المسبوق ليدرك الركعة أشرك في العبادة وليس كذلك، بل هو جمع بين القريبتين لما فيه من الإعانة على إدراك القربة، ولو كان كما ظنّ لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياءً، وبإليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام بقية الجماعة في صلاة الخوف. اهـ نقله المواق (كذا صلاة خلف صف أنسا * فيه ثوى) قال في المدونة: قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده أجزاء، ولا بأس أن يصلي كذلك، وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً، فإن جذبه أحد ليقمه معه فلا يتبعه، وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جذبه. ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء. قال مالك في رواية ابن وهب: ويعيد أبداً والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه. اهـ نقله المواق (و) صلاة (رجل بين نسا) وبالعكس قال في المدونة: وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا بأس، ونبه صاحب الطراز على أن قوله: لضيق المسجد وصف طردى، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم عن ابن القاسم أنها باطلة كالحنفي. اهـ نقله ابن ناجي قال: ومرضه بعض شيوخنا بقوله: لا أعرفه. وقال الشيباني لما عد مكروهات الصلاة: وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم مجنب الآخر. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في النوادر: ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك: وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم. اهـ (تقدم على الإمام دونما * عذر) من ضيق المسجد، أو نجاسة المحل، أو خوف أو زحام، قال في المدونة:

1700 - صحيح ابن حبان: 2397 عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من يتصدق على هذا فليصل معه). باب إعادة الصلاة؟ ومسند أحمد: 11426 وزاد: فقام رجل من القوم فصلّى معه. مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبمحاريب المساجد قلووا تنفلا في غيرها خلفا تلوا
وشرط الاقتداء قصد أولا فامنع له أو عنه أن تنتقلا

ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم ويكره لهم ذلك. اهـ قال في التوضيح: والكراهة بين يديه محمولة على عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك، قاله في الجلاب. اهـ (وبالبطل يقول علما) قال ابن عبد البر: وروي عن مالك أنه يفسد إذا فعله من غير ضرورة وهو أحب إلي. اهـ من التوضيح وفي الميسر أنه مبطل لصلاة الإمام والمأموم، ونقل الخطاب مثله عن ابن عزم¹⁷⁰¹ قال البناني: ويرده قول المازري ما نصه: إذا وقف المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه، ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة، كما لو وقف عن يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل. انتهى وقال أبو الحسن على قول المدونة: وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم، إذا كان إمامهم قدامهم. ما نصه: مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم، وليس كذلك بل مجزئة ولو لم يكن قدامهم، وإنما المعنى إذا كان قدامهم تجزئهم بلا كراهة. اهـ كلام البناني (وبمحاريب المساجد قلووا * تنفلا) لأن بقاء الإمام فيها ملبس، إذ لا يدرى هل فرغ من صلاته أم لا؟ فرما ظنه من صلى معه أنه بقي عليه شيء، أو ظن الداخل أنه في صلاة فيحرم، أو أنه لم يصل فينتظره. (في غيرها خلفا تلوا) من المدونة قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. قال: وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو في مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماما في سفر أو في بناءه، فإن شاء تنحى أو أقام. اهـ نقله المواق قال في الميسر: وذكر في الكافي أنه لا يثبت في مقامه صلى في بيته أو في المسجد. اهـ (وشرط) صحة (الاقتداء) بالإمام (قصد) في أي صلاة أي نيته، ويكفي فيها ما يدل التزاما كانتظار الإمام بالتكبير كما في الخطاب عن القباب (أولا) لئلا يمضي جزء من الصلاة، لم تقصد به المتابعة (فامنع له أو عنه أن تنتقلا) أي فلا ينتقل منفرد لجماعة، لفوات محل نية الاقتداء، ولا ينتقل مؤتم لانفراد، لأنه ألزم نفسه الاقتداء، وهذا مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بطرو عذر للإمام. تنبيهان: الأول: في المنتقى ما نصه: وقال ابن حبيب في إمام كان يصلي يقوم في السفر، فرأى أمامه جاعة تصلي بإمام فجعل، فصلى بصلاتهم أجزأتهم صلاته، لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا، لأنه لا إمام لهم، وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك. اهـ لكن نقل الخطاب عند قول خليل: وشرط الاقتداء نيته. عن القباب أن ما قاله ابن حبيب خلاف المشهور. الثاني: قال عياض: لا تلزم الإمام نية الإمامة إلا فيما لا تصح فيه الصلاة إلا بالجماعة،

1701 - هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عزم التميمي التونسي، ثم المكي المالكي، أبو عبد الله شمس الدين، مؤرخ من أهل تونس، ولد وتعلم بها. وتنقل في بعض بلدان المشرق. وجاور وتوفي بمكة، وكان يتكسب بالتجديد وتجارة الكتب له دستور الإعلام بمعارف الأعلام، والمنهل العذب في أسماء الرب، ولد 816 هـ وتوفي 891 هـ

توافق الصلاة عينا وصفه وزمنا وضرت المخالفه
تأخيره الإحرام عن إحرام إمامه كذاك في السلام
وسبقه في سائر الأقوال كره وحرموه في الأفعال

كالجمعة وصلاة الخوف وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فيلزمه نية الإمامة والجمع وكذلك المستخلف. قال القباب: قوله وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع يعني - والله أعلم - جمع المغرب والعشاء ليلة المطر وأما جمع عرفة وجمع المسافر فيجد به السير فيقدم، أو جمع المريض يخاف على عقله فلا يشترط فيه ذلك، لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة. اهـ نقله الخطاب (توافق الصلاة عينا وصفه * وزمنا وضرت المخالفه) فلا يصلى الظهر خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي ولا ظهرا أداء خلف من يصليها قضاء ولا ظهران قضاء لم يتحد يومها، وأما ظهر يوم واحد فأتت قوما فيجوز اقتداؤهم بأحدهم لمساواتها، إلا أن من شك فيها هل فاتته لا يقتدي به من يثقن فواتها، ويصح العكس. اهـ نقله الخطاب عن سحنون، وذلك أن الشاك يحتمل أنه متنفل، وبها يلغز فيقال: رجلان يصلحان للإمامة وأحدهما يصح اقتداؤه بالآخر، دون العكس. (تأخيره الإحرام عن إحرام * إمامه كذاك في السلام) لان المسابقة فيها منافية للاقتداء، ابن عرفة: يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه. اهـ قال ابن القاسم: من أحرم مع الإمام أجزاه وبعده أصوب. ابن رشد: قيل: لا يجزئه وهو قول مالك وأصعب وابن حبيب، وهو أظهر لحديث "إذا كبر فكبروا"، إذ الفاء توجب التعقيب، وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتداء بتكبير الإحرام معه معاً فأتىها معه أو بعده، وحكم السلام كحكم الإحرام في ذلك. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وأما إذا ابتداء بها قبله فلا تجزئه، وإن أتىها بعده قولاً واحداً، وإن ابتداء بها بعده وأتمها معه أو بعده أجزأه قولاً واحداً. اهـ ففي الإحرام والسلام تسع صور: لأنه إما أن يبتدئ قبله أو معه أو بعده، وفي كل إما أن يتم قبله أو معه أو بعده، يختلف في اثنتين إذا ابتداء معه وأتم معه أو بعده، وتصح في اثنتين إذا ابتداء بعده وأتم معه أو بعده، وتبطل فيما بقي، وهو خمس صور، وقد نظمها صاحب الميسر بقوله: * فسبقه في بدء أو تمام * يبطل مطلقاً وفي الإتمام * معه أو بعدُ وبدؤه معه *

* خلف وصح ما سوى ذا فاسمعه * فرع: إذا أحرم قبله هل عليه أن يسلم من ذلك الإحرام؟ فقال مالك: يكبر ولا يسلم. وقال سحنون: يسلم، واختاره بعض المتأخرين لكونه عقد على نفسه صلاة بإحرام. اهـ من التوضيح وإلى هذا أشار والد الناظم¹⁷⁰² بقوله: * ومحرم قبل الإمام يحرم * (وسبقه * لملك بعد ولا يسلم * وبالسلام قول سحنون جلي * للاختلاف في صحاح الأول *). (وسبقه في سائر) أي باقي (الأقوال * كره وحرموه في الأفعال) الباجي: غير الإحرام والسلام يكره للمأموم أن

1702 - هو أحمد فال بن محمد فال بن الأمين بن المختار بن الفغ موسى بن يعقوب، القاضي العلامة المدرس اشتهر بحسن نظمه وكثرة، أخذ عن أحمد الجواد وغيره، وعنه أبو محمد بن مولود بن الجواد، توفي في نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

بل بعض انتخب أن يساوقا إلا من الوسطى وبعض أطلقا
والجل لبشك إلي أن يعتدل وبطلت إن تبقي حتى ينتقل

يتقدم فيه ولا يفسد ذلك صلاته، وأما أفعال الصلاة فإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها، فهذه سنة الصلاة، وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه، فهذا تعمد ممنوع، وإن فعلها معه، فانحط للركوع مع انحطاطه، ورفع منه مع رفعه، فممنوع في الجملة. اهـ وفي نوازل البرزلي عن بعض الإفريقيين: من ظن أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام أو بقي راکها حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة وإن رفع رأسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة. البرزلي: لأنه عقد ركعة في نفس صلاة الإمام قبله. اهـ نقله محمد المختار بن أحمد فال العلوي وفي الموطأ: قال مالك فبين سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك أن يرجع راکها أو ساجدا ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ من فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" ¹⁷⁰³ قال الباجي: فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت، فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من إحدى حالتين: إحداها: أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك فإن رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وإن كان قد تبع الإمام بمقدار الفرض فركوعه صحيح، ولا يخلو أن يدرك الإمام راکها إن رجع لاتباعه أو يفوته ذلك، فإن علم أنه يدركه راکها، فإنه يلزمه أن يرجع إلي متابعتة كما قال مالك رحمه الله لأن ترك ذلك مخالفة للإمام، وإن علم أنه لا يدركه راکها فقال أشهب: لا يرجع. ورواه ابن حبيب عن مالك، وروى ابن سحنون عن أبيه: يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده، وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو سجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف عن المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راکها أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه، وإلا لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. اهـ (بل بعض انتخب أن يساوقا) أي يتابع فوراً (إلا من الوسطى وبعض أطلقا * والجل) انتخب (لبشك إلي أن يعتدل) الإمام قال في الإكمال: اختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في ركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام ولا يرفع حتى يرفع الإمام وهكذا في سائر الأفعال كما جاء في الحديث؟ وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال هذان القولان والقول الثالث: التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين وبين سائر أفعال الصلاة فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين، فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائماً ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر

وجاز نفل خلف مقصور وهل كذا أخيرتا رباع أو ثقل
والاقتدا بفعل أو صوت من ام أو اقتدى يصح والجمع أم

تكبيره، ولا بد في هذه الأقوال من اقتدائه بالإمام، وسبق الإمام بأول الفعل والقول. اهـ نقله محمد المختار ابن أحمد قال (وبطلت إن تبق) عنه عمدا (حتى ينتقل) من ركن لركن، ذكره علي الأحموري عند قول خليل: وإن زوحم مؤتم، فقال: تقييد المصنف كغيره بذى العذر يدل على بطلان صلاة من تعمد ترك الركوع مع الإمام. اهـ نقله كنون واستظهره البناني وكنون (وجاز نفل خلف) فرض (مقصود) قال في التلقين: ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نية الفرض ولا في النفل ولا في عين الصلاة التي يأتى به فيها، إلا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتى بمفترض. اهـ ابن عرفة: هذا على جواز النفل بأربع أو في سفر. اهـ وقال ابن الحاجب: لا يؤتم في فرض بمتنفل. قال في التوضيح: والدليل على منع صلاة المفترض خلف المتنفل ما أخرجه البخاري ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". فعم الخلاف في النية والفعل. اهـ وروى الشيخان عن جابر قال "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأؤمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح¹⁷⁰⁴ نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا". قال النووي: في هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم¹⁷⁰⁵ وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يحزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ قال: وكل هذه التأويلات دعاو لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها. اهـ (وهل * كذا أخيرتا رباع أو ثقل) قال في الميسر: أما من نوى نفلاً خلف أخيرتي رباعية فليل ويجوز ويقتصر عليها وقيل يكره. اهـ (والاقتدا بفعل أو صوت من ام * أو

1704 جمع ناضح: البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع.

1705 - في سنن الدارقطني: 1 عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلون بهم هي له تطوع ولهم فريضة. باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل.

ندب لمن ألفى الإمام راكعاً	وشك في الإدراك أن لا يركعاً
وداخل لم يوقن أنه ركع	والأصل راعك لغاها ورفع
إن ظن حين الانحناء أن لا	يفوته ركوعه وإلا
فليرتقب سجوده وأفسد	برفع من حقق نفي المقصد

اقتدى يصح والجمع بينهما (أتم) فتراتب الاقتداء أربعة إما رؤية أفعال الإمام، أو أفعال المأمومين، أو سماع قوله، أو سماع قولهم، ففي ابن يونس عن المدونة ما نصه: قال مالك: ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا أعمال الإمام والناس، من كوى بها أو مقاصير، أو يسمعون تكبيره فيركعوا ركوعه، ويسجدوا بسجوده، فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الإمام، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. اهـ نقله الرهوني وروى مسلم عن جابر "أنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره". اهـ ويكره إن بعد المسجد، أو لم يكن على قبلتهم، لأنهم لا يرون ما يطرأ عليه، وقد يجهلون الركعة التي هو فيها، فإن نزل ذلك كله أجزأتهم صلاتهم، حكاه البناي. (ندب لمن ألفى الإمام راكعاً * وشك في الإدراك أن لا يركعاً * وداخل لم يوقن أنه ركع * والأصل) أي الإمام (راكع) بأن تردد فيه أو ظنه أو توهمه (لغاها) أي الركعة التي شك في إدراكها، لأن الزمة لا تبرأ بالشك، سواء أحرم جازماً بالإدراك أو عدمه، أو ظن أحدهما أو تردد فيه، قال المواق: استحب لمن خاف أن لا يدرك الإمام راكعاً، أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه، فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة، فقال مالك يقضي ركعة وتمت صلاته، وقال ابن القاسم: يسلم مع الإمام، ويعيد الصلاة. اهـ قال في التوضيح: يريد إذا كان في أول ركعة، ويعيد الصلاة، ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة. قال ابن رشد: ويسجد بعد السلام، وذكر في البيان قولاً آخر: أنه يعتد بتلك الركعة وتجزئه صلاته. اهـ (ورفع * إن ظن) وأحرى إن أيقن (حين الانحناء أن لا * يفوته ركوعه وإلا) يظن ذلك (فليرتقب سجوده) كما يفيد قول الهواري، لأنه أي المسبوق لما أحرم خلفه، وركع راجياً إدراكه، فانكشف خلافه لزمته متابعتة كما يتابعه في السجود والجلوس، وإن لم يعتد بذلك. اهـ نقله الرهوني (وأفسد * برفع من حقق) بعد ركوعه (نفي المقصد) أي الإدراك، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو تحقق أن إدراكه بعد رفع رأسه، لم يعتد بتلك الركعة اتفاقاً، قالوا: ولا يرفع رأسه، بل يهوي لسجوده منه بعد إمامه، فإن رفع فحكي الزهري في قواعد عياض عن ابن القاسم الجزيري¹⁷⁰⁶ صاحب الوثائق أنه حكى البطلان وعزاه

1706 - هو علي بن يحيى بن القاسم أبو الحسن الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس فنسب إليها، ودرس بها، وولي قضاءها، كان متواضعاً زاهداً، صاحب علم وعمل، له في الشروط مختصر معتمد سباه المقصد المحمود في تلخيص العقود (ت 585) هـ.

إن بدأ التكبير قائماً ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي

للملك وسواء أتي بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، ووقفت عليه أيضا في جزء ألفه الجزيري المذكور في العبادات كذلك، ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الجذامي¹⁷⁰⁷ في شرح الطليطي عن نص كتاب التدريب، ونقل ذلك شيخنا أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب. اهـ نقله الحطاب وقال في التوضيح: فإن تحقق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام، فقال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى في صورة الراكع حتى يهوي الإمام إلى السجود فيخبر من الركوع ولا يرفع قال: لأن رفع الرأس من الركوع عقد الركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضيا في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف لاشتتاله على مخالفة الإمام وإنما يكون قضاء لو كان هذا الرفع من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود. اهـ وفي تكميل ابن غازي بعد نقله مثل ما نقله الشيخ زروق عن صاحب التدريب وغيره أن صاحب التدريب هو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري الموثق البطوي، وفي تدريبه غرائب منها هذا، وذلك ضعيف كما قال ابن عبد السلام، ولذلك أعرض عنه النقاد الأثبات الأعلام، وقد حدثني الثقة أنه وجد بخط شيخنا الحافظ الحجة عبد الله القوري ما نصه: كتاب التدريب فيه أشياء من فتاوي الشيطان، ما أنزل الله بها من سلطان. اهـ نقله الرهوني (ان بدأ التكبير قائماً) وأتمه هاويا أو راکعا (ففي * صحة تلك الركعة الخلف يفي) سببه قول المدونة قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزاءه، فقال ابن يونس وعبد الحق وابن رشد: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام، وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راکع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، فعلى التأويل الأول يجب القيام على المسبوق، وعلى الثاني يسقط عنه، ثم إن عليا الأجهوري ومن تبعه جعلوا هذين التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه، مع الجزم بصحة الصلاة. ذكره البناني، قال: وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز، ونص التوضيح: أما فريضة القيام لتكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة، وأما بالنسبة للمسبوق فظاهرة على ما قاله الباجي وابن بشير أنه لا يجب، لكونه قال فيها: إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزاءه، والتكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط. وقال ابن المواز: هو شرط، وإن أحرم راکعا لا تصح له تلك الركعة، وتؤولت المدونة عليه أيضا. اهـ وما نقله عن ابن المواز نحوه للمازري عنه ونصه: اختلف المذهب في تكبيرة الإحرام، هل من شرطها القيام أم لا؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فممن أحرم راکعا: إنه يقضي- ركعته التي يحرم فيها، وكذا لو أحرم حال انحطاطه للسجود، أو حال رفعه منه لاعتد ببقية صلاته، وقضى

1707 - هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي أبو بكر المالتي ثم الشريشي. قال ابن الخطيب قرأ على أبي بكر بن النباح وعلى الخطيب بن أبي عبد الله بن خميس وأبي الحسين بن أبي الربيع وغيرهم وكان خيراً صالحاً كثير الورع والانتباه قليل التصنع، استقر بمالقة بفيد العلوم ويدون التصانيف منها شرح الرسالة مات سنة 763 هـ عن نحو ثمانين سنة.

وهاويا ضاعت وبعد ما ركع
لخائف فوات ركعة ندب
كل كما للشيخ الاجمهوري لمع
أو جاز أن يحرم ثم يدب
إن يدن صفين وقاده الطمع
في الصف قبلها إمامه رفع

الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها، وكأنه قدر أن ما يحدث من القيام بعد تكبيرة الاحرام، يوجب الاعتداد ببقية الصلاة، لحصول ذلك بعد إحرام وقيام، بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها، وكذلك قال فيمن كبر للسجود الأول. انتهى نقله أبو علي. اهـ المراد من كلام البناني (و) إن بدأه (هاويا ضاعت) أي بطلت الركعة وصحت الصلاة، ففي التوضيح ما نصه: وأما أن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبير في حال القيام، فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة، قاله ابن عطاء الله. اهـ قال الخطاب: وظاهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باق، وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر. اهـ (وبعد ما ركع) بطل (كل كما للشيخ الاجمهوري لمع)¹⁷⁰⁸ (لخائف فوات ركعة ندب * أو جاز أن يحرم ثم يدب) بكسر الدال وإنما له ذلك (إن يدن صفين وقاده الطمع * في) إدراك (الصف قبلها إمامه رفع) رأسه من ركوعه، روى ابن القاسم: والركوع والديب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة، إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راكع وهو مذهبه في المدونة، فإن كان إذا ركع دون الصف، لا يمكن أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الإمام رأسه، فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتماد إلى الصف وإن فاتته الركعة، فإن فعل أجزأته ركعته، ولا يمشی إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع، حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية. ذكره المواق. قال في التوضيح: مذهب المدونة هو المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف، وروى أشهب: لا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف. اهـ قال الخطاب: وصوب أبو إسحق قول ابن القاسم، وابن رشد قول مالك. اهـ قال: وقال أبو إسحق فيما إذا علم أنه لا يدرك الصف، ولو دب إليه لبعده لا يكبر حتى يأخذ مكانه من الصف إلا أن تكون الأخيرة. يعني أنه إذا تبادى فاتته، فهأنا يكبر، لأنه إذا تبادى فاتته الركعة، وفاته الصف جميعا، انتهى ونحوه للخمي، وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف فيه. اهـ قال في التوضيح: وفي العتبية فيمن جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم، فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلا فليتقدم¹⁷⁰⁹ إلى الفرج أحب إلي، فرأى أن اللحق بالصف أولى من الصلاة مع النفر اليسير، فإذا كان كذلك فأحرى أن لا يصلي وحده، ومنشأ الخلاف هل إدراك الركعة أفضل أو الصف

1708 - بياض بالأصل لم يضع الوالد - رحمه الله فيه شرحا - ، ولعله: كان في انتظار أن يجد ما يضعه فيه. ولم أوفق في العثور على العزو المذكور فيما وقفت عليه من الكتب.

1709 - كذا في التوضيح المخطوط، وفي عبارته قلق، ولفظه في التوضيح المطبوع: "فلا يركع معهم ليدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلا وليتقدم." ولعل الإشكال لا يزول إلا بجلب لفظ العتبية، وها هو: وسئل عن دخل باب المسجد فوجد الناس ركوعا، وعند باب المسجد ناسا يصلون ركوعا، وبين يديه الفرج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد، أم يتقدم إلى الفرج؟ قال بل أرى أن يركع مع

ندب وقوف المرء عن يمين إمامه وخلفه الإثنين

الأول؟ اهـ (ندب وقوف المرء عن يمين * إمامه وخلفه الإثنين) قال في الرسالة: والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معها قامت خلفها، وإن كان معها رجل صلى على يمين الإمام، والمرأة خلفها، ومن صلى بزوجته قامت خلفه، والصبي إن صلى مع رجل واحد مع الإمام قاما خلفه، إن كان الصبي يعقل، لا يذهب ويدع من يقف معه، قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من الرتبة حكمها الاستحباب، فلا تضر مخالفتها. اهـ واعلم أن مراتب وقوف المأموم مع إمامه سبع ذكر ابن زيد منها ستة فذكر موقف الرجل والرجلين أولاً. والثالثة قوله: فإن كانت امرأة معها قامت خلفها. والرابعة قوله: إن كان معها رجل. يعني مع الإمام والمرأة قام عن يمين الإمام والمرأة خلفها. الخامسة قوله: ومن صلى بزوجته قامت خلفه. يعني وكذلك بكل امرأة كانت محرماً أو أجنبية وإنما ذكر الزوجة للغالب، والحاصل أن المرأة مؤخرة أبداً، فإن تقدمت لمرتبة الرجل، أو أمام الإمام، فكالرجل يتقدم، يكره له ذلك، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه، إلا أن يتلذذ برؤيتها أو مماسستها والله أعلم. السادسة: قوله: والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه. يعني وذلك بشرط هو قوله: إن كان الصبي يعقل، ولا يدع من يقف معه. اهـ من شرح الشيخ زروق قال القلشاني: وبقي سابع وهو جماعة النساء مع الإمام، فمن المعلوم أنهن يقفن وراءه. اهـ قال الشيباني في شرح الرسالة: إلا أنه يكره له إن كان أجنبياً أن يؤمّن للخلوة بهن، وهو مع الواحدة أشد كراهة. وقال ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحاً. اهـ نقله الخطاب والأصل في هذا ما روى البخاري عن ابن عباس قال: "قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه"¹⁷¹⁰. وروى مسلم عن جابر قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر"¹⁷¹¹ فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه"¹⁷¹². وقال ابن مسعود: إذا كان معه رجلان صلى بينهما. قال الباجي: ومن جهة المعنى أن صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعداً، ولا تكون واحداً، وكذلك الصف إنما يكون من الاثنين فصاعداً، فإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، ليقوم منها صف واحد، فإذا كانا اثنين

هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً، فلا أرى أن يركع معهم، ويتقدم إلى الفرج أحب إلي، وأما إذا كانوا كثيراً، فأرى أن يركع معهم. قال محمد بن رشد في البيان: تفرقة بين أن يكونوا قليلاً أو كثيراً استحسان، ولو ركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه. البيان والتحصيل 405/1.

1710 - البخاري: 686 باب ميمنة المسجد والإمام.

1711 - جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي، صحابي شهد بدر وما بعدها، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود. (ت 30) هـ في خلافة عثمان، وعمره 62 سنة.

1712 - مسلم: 5328. باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

إن زاحم البناء القضا فبالقضا يبدأ في مذهب سخنون الرضى
إن فاتت المقيم أولى نازل وقام فليبدأ بها من أول

صح منها الصف ولزم تقدم الإمام. اهـ وروى البخاري عن أنس قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم¹⁷¹³ خلفنا¹⁷¹⁴". اهـ (إن زاحم البناء القضا فبالقضا * يبدأ في مذهب سخنون الرضى) وقال ابن القاسم وابن المواز يقدم البناء قال ابن يونس: وهو أحد قولي سخنون والقضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل، قاله ابن عرفة. وفي التوضيح: أن اجتماع القضاء والبناء يتصور من الراعى في ثلاث مسائل: الأولى: فاتته الأولى وأدرك الوسطيين وفاتته الرابعة لخروجه لغسل الدم وفي معناه النعاس والزحام، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط وهل يجلس قبل نهوضه لركعة القضاء؟ قولان المشهور الجلوس لأنه يحاكي به فعل الإمام وأن من سنة القضاء أن يكون عقب الجلوس وقيل: لا يجلس لأنها ثالثته ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجهز إن كانت صلاته حمرا ويجلس لأنها آخر صلاته، وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في الطرفين وعلى قول سخنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن خاصة. الصورة الثانية: فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان، فعلى البناء يأتي بركعة بفاتحة الكتاب فقط ثم يجلس لأنها ثانية بنائه ثم يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط فهل يجلس؟ القولان ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا، وهي أيضا على هذا القول أم الجناحين، وعلى القضاء يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعتي البناء من غير جلوس في وسطها. الصورة الثالثة: فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بخروجه للغسل، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة امامه ولأن القضاء لا يقوم له إلا من جلوس ثم يأتي بركعتي القضاء بفاتحتين وسورتين من غير جلوس في وسطها لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل وعلى القضاء يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلى والمجوفة لصيرورة السورتين في وسطها. اهـ قال ابن الحاجب: ويجمع البناء والقضاء في حاضر أدرك ثانية مسافر. اهـ وإلى ذلك أشار الناطم بقوله: (إن فاتت المقيم أولى نازل) أي مسافر (وقام فليبدأ بها من أول * ثم يؤدي ذاتي البناء على * حسب ما لو كان فذا فعلا

1713 - هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية. أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتهرت بكنيتها. واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغيصاء أو الرميضاء تزوجت مالك بن النضر. في الجاهلية فولدت له أنسا في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة، ولها قصص مشهورة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون. وكانت من الصحابات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان.

1714 - البخاري: 685 باب المرأة وحدها تكون صفا.

والعتقي ذاك لديه يعكس وبعد كل الركعات يجلس
للراتب اقطع مغربا ما لم تتم ثانية منها فالإتمام حتم

* **والعتقي ذاك لديه يعكس** (بترك السورة في الوسطيين) **(وبعد كل الركعات يجلس)** ولا بن حبيب: لا يجلس في ثالثته ويجمع البناء والقضاء أيضا فيمن أدرك مع الإمام ثانية صلاة خوف بحضر، وفاتته الأولى وهو من الطائفة الأولى فعند ابن القاسم يقدم البناء ويجلس في صلاته كلها والسورة في طرفيها وسخنون يقدم القضاء كما مر في كل صورة. **فائدة: سخنون:** بضم السين وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أخذ العلم بالقيروان من مشايخها كعلي بن زياد وابن غانم وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيعة¹⁷¹⁵ وأبي داود الطيالسي والوليد بن مسلم وابن الماجشون ومطرف وغيرهم، واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة، وكان لا يقبل من السلطان شيئا، وكان رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعا كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديدا على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، ولد سنة ستين ومائة، ومات في رجب سنة أربعين ومائتين. اهـ من الديباج **(للراتب)** إن أقام الصلاة وأنت معه بمسجد وخفت فوت ركعة **(اقطع مغربا ما لم تتم * ثانية منها فالإتمام حتم)** قال في المدونة: وإن كانت - أي الصلاة المقامة - المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وسلم وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. اهـ قال ابن يونس: وإنما لم يضاف ركعة إذا كان قد عقد ركعة ويسلم من اثنتين كما يفعل من غيرها لأن المغرب لا يتنفل قبلها وقال أيضا ابن القاسم وأشهب في المجموعة إن صلى من المغرب ركعة أضاف إليها ثانية ودخل مع الإمام وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات وإن أقيمت عليه وقد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فقال ابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية فليرفع رأسه وقال أيضا أشهب في المجموعة إذا قام إلى الثالثة وركع فليرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه منها فإذا رفع رأسه أتمها وخرج. اهـ وقال ابن رشد في البيان¹⁷¹⁶ إن كان لم يركع قطع قولاً واحداً، وإن كان قد ركع فقليل: إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل: إنه يتم الثانية وتكون له نافلة، وهي رواية سخنون عن ابن القاسم وقال ابن حبيب في

1715 - هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقّه وحفظ الحديث، واشتهر. وأراد الرشيد أن يوليّه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا. وكان يصوم الدهر. له كتب، منها: "تفسير القرآن" و"السنن" و"المعرفة والتاريخ" و"الزهد". توفي بفيد راجعا من الحج. 197 هـ والرؤاسي نسبة إلى رؤاس بطن من قيس عيلان.

وغيرها اقطع قبل ختم الأولى وبعده اشفع قبل أن تصلى
ثالثة كاملة فأكمل إذن صلاتك وعنه ارتحل

الواضحة إن كان قد صلى ركعتين فقل إنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدونة وقول ابن حبيب في الواضحة وقيل إنه يسلم ويدخل مع الإمام وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وإن كان قد أتم الثالثة سلم وخرج من المسجد قولاً واحداً وكذلك إن عقدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك قال في سماع سحنون ويضع يده على أنفه فما في المدونة مطرد على أنه وقت لا تصلى فيه نافلة وما في سماع سحنون مطرد أيضاً على أنه وقت تصلى فيه نافلة وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض لأنه قال: إن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وإن كان قد صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج من المسجد فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة ومرة لا يصلح لها. اهـ نقلها أبو الحسن (وغيرها) أي المغرب (اقطع قبل ختم) الركعة (الأولى * وبعده) أي ختم الأولى (اشفع قبل أن تصلى * ثالثة كاملة فأكمل * إذن صلاتك وعنه ارتحل) صوابه: "ومعه فادخل" ففي المدونة ما نصه: ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة في المسجد ولم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام اهـ قال ابن يونس: وهذا كله إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان ويدخل معه. صح منه. ومثله قال اللخمي وابن بشير قال اللخمي: لأن ركعة من الفرض في جماعة أولى من تمام ركعتين لتكون نافلة اهـ نقل ذلك كله أبو الحسن قال: وقال أشهب وابن حبيب يتم ركعتين وإن لم يركع. اهـ وهذا إن اتحدت صلاة الراتب ومن أقيمت عليه وإلا فهو قول ابن الحاجب: فإن كان في غيرها فقل: ما تقدم وقيل: يتأدى ما لم يخف فوات ركعة وقيل: فواتها كلها وقيل: وإن خاف. قال في التوضيح: أي وإن أقيمت عليه الصلاة وهو في غيرها، كما لو أقيمت عليه العصر - وهو في الظهر فقل: الحكم فيها كما إذا أقيمت عليه الصلاة نفسها فيفرق بين أن يعقد ركعة أولاً كما تقدم وهو قول ابن القاسم قال: وإن كان قد صلى ركعة شفعها ودخل مع الإمام وإن خاف فوات ركعة الإمام قطع وظاهر كلامه أنه إن لم يعقد ركعة قطع. وقيل: يتأدى مطلقاً عقد ركعة أولاً إلا أن يخاف فوات ركعة وهذا القول حكاه اللخمي عن مالك في المستخرجة، فبين كان في الظهر فأقيمت عليه صلاة العصر، أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاتين. انتهى لكن حملها ابن يونس على أنها وفاق لما رواه أشهب أنه إنما يتمها إذا لم يخف فوات ركعة، وقال محمد بن عبد الحكم: يتم صلاته التي هو فيها ويخفف فإن أدرك مع الإمام شيئاً صلاه وإن لم يدرك صلى لنفسه. وهذا القول هو الرابع من كلام المصنف، ولا إشكال على قول ابن القاسم لمساواته بين من أقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها وأما على قول مالك فقال ابن يونس يحتمل أن يساوي مالك بينهما ويروى أنه إذا أقيمت عليه الصلاة وطمع في إكمالها قبل ركوع الإمام أكملها وإليه نحا في رواية أشهب ولا فرق بين أن تقام

لدى الصلاة عن يسارك ابصق أو تحت رجلك فإن لم يلق
فعن يمينك فإن تحامى ذاك اليمين فارمه أماما
للسالحين للإمامة انتقي تقديم الافقه بها فالمرتقي

الصلاة التي هو فيها أو صلاة أخرى، لأنه أمر بالقطع في الجميع ليلا يقطع¹⁷¹⁷ في صلاتين معا وقد يفرق بينهما بأن من أقيمت عليه صلاة إذا قطع وصلى مع الإمام اعتد بصلاته معه وحصل له فضل الجماعة والذي أقيمت عليه صلاة أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعا أما الأولى فلا يطله إياها وأما التي مع الإمام فلا لأنه صلاها وعليه صلاة، قال معناه ابن يونس والمازري. اهـ قال في المدونة: ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلا في المغرب فيخرج. اهـ قال في التوضيح: وظاهر لزوم الدخول وصرح بذلك ابن بشير. اهـ وقال أبو الحسن: وقوله: ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام. الشيخ: لأنه بين ثلاثة أمور إما أن يخرج أو يجلس من غير صلاة أو يدخل مع الإمام فالخروج لا يجوز له لأنه إداية للإمام ويظن الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه وإن جلس كان أشد لأنه يكون مخالفا للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فلم يبق إلا أن يدخل معه. قوله: إلا المغرب هو أيضا بين ثلاثة أمور المتقدمة فالجلوس لا يصح والدخول معه في الصلاة لا يصح لأن المغرب لا تعاد فلم يبق إلا أن يخرج [للخمي¹⁷¹⁸]: ويتلطف في الخروج بأن يضع يده على أنفه كالراعف. اهـ (لدى الصلاة عن يسارك ابصق) بضم الصاد أمر من بصق كصق- (أو تحت رجلك فإن لم يلق * فعن يمينك فإن تحامى * ذاك اليمين فارمه أماما) ففي المواق ما نصه: عياض: المختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه وهو دليل قولها: وإن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه. اهـ وروى الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه"¹⁷¹⁹ قال القاضي عياض: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. اهـ نقله النووي (للسالحين للإمامة انتقي) أي اختير (تقديم الافقه بها) لأنه أعلم بأحكام الصلاة، قال الباجي: اختلف الفقهاء فبين هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي: إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وإن اختلفت عباراتهم فقال مالك: يؤم القوم أفقهم إذا كانت له حال حسنة. قال ابن

1717 - عبارة التوضيح المطبوع: لأنه إنما أمر بالقطع في الجميع، لثلا يقع في صلاتين معا. التوضيح 355/1 طبع دار يوسف بن تاشفين ومكتبة مالك.

1718 - في الأصل: خليل. ولعله تصحيف.

1719 - البخاري: 369 باب لِيُبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

في حفظ الاخبار فأورع المكان ثم للاعدل فالادري بالقران
ثم بحسن خلق للناس ثم جمال الذات فاللباس
فزيد خلق ثم الاقتراع إن كان لا لكبر النزاع

حبيب ولا يكون علما حتى يكون قارئاً. وقال الثوري: يؤم القوم أقرؤهم. وقال أصحاب الظاهر: يؤم القوم أكبرهم، ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيها علماً ويقراً من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله وأن يكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو، فيكون أحقها الفقيه إذا كانت له حال حسنة، والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه. وقد قال عمر: أُنِيَّ أقرؤنا¹⁷²⁰ ودليلنا من جهة المعنى أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استوتوا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها، لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه. اهـ (فالمرتقي * في حفظ الاخبار) لأنه أعلم بسنن الصلاة من القارئ (فأورع المكان) يقدم على الورع (ثم للاعدل) التقديم على العدل (فالادري) أي أعلم (بالقران * ثم بحسن خلق للناس) ففي الحديث: "خياركم أحاسنكم أخلاقاً"¹⁷²¹ وحسن الخلق شرعا التحلي بالفضائل والتزهد عن الرذائل. ذكره البناي (ثم جمال الذات) قال ابن رشد: لأن العقل والخير يتبعان الصورة الحسنة غالباً اهـ نقله البناي (فجمال اللباس) لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس (فزيد خلق) أي حسن صوت قال ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور، وعلى مساويه غير مكروه، ولأنه مزينة خص بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: "أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"¹⁷²² اهـ نقله ابن عرفة وقال عياض: من صفات الإمام المستحبة حسن الصوت اهـ نقله المواق وقال ابن رشد:¹⁷²³ حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة

1720 - البخاري: 4719 عن ابن عباس قال قال عمر: أي أقرؤنا وإنا لندع من لحن أي، وأي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها }. باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

1721 - البخاري: 5688 عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً وإنه كان يقول (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً) باب حسن الخلق. ومسلم: 6177 باب كثرة حياضه صلى الله عليه وسلم.

1722 - البخاري: 4761 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن. وأخرجه مسلم في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم 1888 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي مُوسَى « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَعِ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتُ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ».

1723 - المسألة في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم. وانظر ابن عرفة فقد عزا له الخطاب كلام ابن رشد.

فصل:

ندب للإمام أن يخلفا في مبطل ليس يضر الخالفا
وإن يكن في سجدة أو راکها وقيل لا ينب حتى يرفعا

القلوب ويدعو إلى الخير وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾¹⁷²⁴ حسن الصوت. اهـ نقله الخطاب (ثم الاقتراع * إن كان لا لكبر) ولا لقصد رئاسة دنيوية (التزاع) من قوم متساوين في أهلية الإمامة لقصد فضلها وأجرة الإمام، فتؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في واحدة مقدم، قال شهاب الدين: الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضعائن والأحقاد، وللرضى بما جرت به الأقدار، فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية، والأئمة والمؤذنين والتقديم للصف الأول عند الزحام، ولغسل الأموات عند تزاحم الأولياء، وبين الحاضنات، وبين الزوجات في السفر والقسمة، والخصوم عند التحاكم. اهـ نقله المواق.

فصل في الاستخلاف :

وهو كما قال ابن عرفة: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة الأول. فقوله: تقديم مضاف لمفعوله ليندرج فيه من قدمه الجماعة، وقوله: بدل آخر، ولو كان مضافا لفاعله لقال: بدله فتأمله. وقوله: بدل آخر. حال من إمام وإن كان نكرة من غير مسوغ على غير الغالب لا مفعول ثان لتقديم، وقوله: لإتمام إلخ، مخرج لتقديم إمام بمسجد بدل آخر. ذكره البناني (ندب للإمام أن يخلفا) أي يستخلف (في مبطل ليس يضر الخالفا) أي من كان خليفته، اسم فاعل من خلف كنصر ومنه قوله تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي﴾¹⁷²⁵ وما ذكره من ندب الاستخلاف، صرح به ابن الجلاب فقال: يستحب له أن يستخلف بهم من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا رجلا يتم بهم. اهـ والمراد بالإمام من ثبتت إمامته، فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك، لأنه لم يدخل في الصلاة، ولا متعمد الحدث، وقد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة صلاة الإمام ومأمومه معا، وذلك في مسائل منها: إذا حصل للإمام عجز عن القيام أو حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف، قاله سحنون. ومنها: إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة، وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فإنهم يستخلفون، ومنها: إذا رعى الإمام كما تقدم. تنبيه: اعلم أنه إنما يندب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام متعدد، لأن الواحد لا يستخلف على نفسه، فإن استخلفه، فقال ابن القاسم: يتم كعذ. وقيل: يعمل كالمستخلف. وقال أصبغ: يقطع. وبه صدر الخطاب. (وإن يكن في سجدة أو راکها) يعني إذا طرأ العذر وهو راکع أو ساجد حينئذ

1724 - الآية 1 سورة فاطر.

1725 - الآية 142 سورة الأعراف.

وترك نطق مسك أنف ندبا له كندب أن ينيب الأقربا
تأخيره في العجز عن محله وألزمه الاقتدا بفصله
للقوم عن خلف الإباء ويكملونها على ما شاءوا

فيرفع بهم من استخلفه (وقيل لا ينيب حتى يرفعا) هذا القول حكاه الباقي عن ابن القاسم قال: وقال يحيى بن عمر: يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم، لأن الرفع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام، وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف، لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه، ويترك التكبير لأنه قد خرج عن الصلاة، ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدته، وذلك مبطل للصلاة. اهـ قال ابن عرفة: فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا، وصحتها كمن رفع قبل رفع إمامه لرفع مأوم معه ظنه إمامه طريقا ابن رشد وتهذيب عبد الحق. اهـ (وترك نطق) في مانع للصلاة كحدث و(مسك أنف) في خروجه (ندبا) كل منها (له) أي للمستخلف بكسر اللام. الباقي: من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنع التادي ويستخلف إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم. ابن بشير: ويصح الاستخلاف لأنه بالطارئ خرج عن أن يكون إماما، انتهى. وقال ابن القاسم: إن تكلم في استخلافه وقال: يا فلان تقدم، لم يضر ذلك ولكنه لا يبيني إذا كان راعفا. ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب أن صلاتهم لا تبطل، لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له خلافا لابن حبيب اهـ نقله المواق وقال الباقي: والأفضل أن يستخلف بالإشارة ويضع يده على أنفه في خروجه، يُري أن ما أصابه رعا. اهـ (كندب أن ينيب الأقربا) إليه من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بعمل الإمام (تأخيره في العجز عن محله * وألزمه الاقتدا بفصله) أي نائبه قال في المدونة: وإذا عرض للإمام ما منعه من القيام، فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام. اهـ وقال سحنون: وإن عجز عن بقية القراءة في الصلاة استخلف وصلى مأموما. اهـ من التوضيح وقال الباقي: وأما تأخر الإمام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والأعذار على وجوه منها ما يوجب للإمام كونه مأموما، وذلك إذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فإنه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به. اهـ (للقوم عن خلف الإباء * ويكملونها على ما شاءوا) جمعا أو أفذاذا أو إمامين، قال في المدونة: قال مالك: وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم قال ابن القاسم: فإن صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم. قال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا أفذاذا أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذا بغير إمام فصلوا على ما بقوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها. وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلا وباقيهم آخر كانت

ونذب استخلافهم إن لم ينب	وللخليفة التقدم ندب
إن كان من إمامه قريبا	بالحالة التي بها أنبيا
ثم تلاحتما من انتهاء الال	والأم يبتدئ حتما إن جهل
وإنما يصح أن ينيب من	بركة العذر اعتداده قن
في داخل بعد ركوع وخلف	إذا قفوه في سجوده اختلف

صلاة جميعهم مجزئة وبئس فعل الثانية. اللخمي: وهذا فعل موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه. وقال ابن بشير: لو استخلف قوم منهم، وأتم الباقيون أو واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور، وهذا كله في غير الجمعة اهـ من المواق (ونذب استخلافهم إن لم ينب) أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا، قدموا متما بهم، فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه فسدت، وروى يحيى عن ابن نافع إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا، كان عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم. اهـ نقله المواق (وللخليفة التقدم ندب * إن كان من إمامه قريبا * بالحالة التي بها أنبيا) اللخمي: يدب إن قرب وإن بعد صلى في موضعه. اهـ نقله المواق. المازري: ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها، فيتقدم الراكع راکها والساجد ساجدا والجالس جالسا والقائم قائما. اهـ نقله في التوضيح (ثم تلا) أي قرأ (حتما من انتهاء الال * والأم) أي الفاتحة مفعول قوله: (يبتدئ حتما إن جهل) قال في المنتقى: إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: يقرأ المقدم من حيث انتهى إليه الإمام. اهـ ابن يونس: إن كان صلاة إسرار فليبدأ بأمر القرآن خوفا أن يكون نسيها أو لم يتمها، إلا أن يكون سمع أين انتهى الأول في القراءة، فليقرأ من موضع انتهى. اهـ نقله الرهوني (وإنما يصح أن ينيب من * بركة العذر اعتداده قن) أي شرط صحة الاستخلاف إدراك المستخلف ما قبل تمام الركوع من الركعة المستخلف فيها قال الخطاب: فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلف صح استخلافه، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها، وعلم من كلام خليل أنه لو أحدث الإمام بعد الركوع وقبل السجود فاستخلف من لم يدرك الركوع من الركعة المستخلف فيها لم يصح استخلافه، ولو كان إحرامه قبل حصول العذر، فإن استخلفه فليقدم غيره، أو يقدم المأمومون غيره، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم على الأصح الذي مشى عليه المصنف، وكذلك ذكر صاحب الجواهر والذخيرة والهواري وابن الحاجب وغيرهم في صحة صلاتهم قولين صدروا بالبطلان، وصرح ابن بشير وابن راشد في اللباب بأن المشهور البطلان. اهـ (في داخل) على الإمام (بعد ركوع وخلف) كنصر أي صار خليفة (إذا قفوه في سجوده اختلف * أما إذا ما ارتقبوا قيامه * ففي الرهوني الأظهر السلامه) فإنه قال: الصواب أن محل

أما إذا ما ارتقبوا قيامه
 إن جهل المسبوق ما صلى وحى
 ففي الرهوني الأظهر السلامه
 ثم وحووا وسبحوا وسبحا

عدم صحة صلاتهم على ما درج عليه خليل، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم، إنما هو إذا اتبعوه، وأما إذا انتظروه حتى يفرغ من السجود فيتبعونه، فإن صلاتهم تصح عند أشهب وابن القاسم أيضا، كما أفاده كلام الباكي وابن يونس وابن رشد، ونص الباكي في المنتقى: وإن استخلف الإمام من لم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعه في سجودها، لأنه له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فإن اتبعوه فسدت صلاتهم، رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم. قال ابن المواز: وقد قيل: تجزيهم إن سجدوها معه، وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف، لأنه لا يعتد بها وإنما يأتي بها اتباعا لصلاة الإمام، فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لأنه لا يقضي فرضه باتباع إمام متفعل، وإذا لم تجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته، ووجه الرواية الثانية أن المستخلف إنما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الإمام، ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها، لأنه لا فائدة في فعلها إلا اتباع المأموم له فيها، فإذا قلنا: إنه يلزم الإمام فعلها اقتضى ذلك أن يجزي المأموم اتباعه فيها، ولا يقال: إنها نافلة للمستخلف، بل هي فرضه على وجه النيابة عن الإمام والله أعلم. انتهى منه بلفظه ونص ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية: وإذا أحدث الإمام بعد رفع رأسه من الركعة فقدم من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من أدركها ويتأخر، فإن لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه في سجودها، لأنه لا يعتد بتلك الركعة، فلا يعتدوا هم بها، وإن اتبعوه فسدت صلاتهم جميعا، قال أشهب فيمن لم يدرك مع الإمام إلا السجدة الأخيرة فاستخلف فسجد بها ثم أتم هو لنفسه: إن صلاتهم تبطل لاتباعهم إياه في سجدة لا يعتد بها. ابن المواز: وقيل إنها تجزيهم وإن سجدوها معه. محمد بن يونس: فوجه هذا أنه لا بد له من سجود تلك السجدة، استخلف عليهم أو لم يستخلف، فسجدوا معه كسجودهم إياها أفذاذا، فوجب أن تجزئهم. اهـ منه بلفظه وذكر الرهوني بعد هذا كلام ابن رشد ثم قال: **فإن قلت:** إذا انتظروه حتى يفرغ من السجدين فيتبعوه فقد تركوا ركوعا وقع منهم صحيحا لغير موجب **قلت:** لا نسلم أنهم تركوه لغير موجب بل هو لموجب، وذلك أنه لما استحسب لإمامهم الاستخلاف في الجملة فاستخلف، وكانوا هم مطلوبين بقبول الاستخلاف تحصيلًا لفضل الجماعة التي دخلوا فيها أولا، وتعذر اتباعهم إياه في السجود لما تقدم، أشبهوا من زوم أو غفل أو نكس بعد الركوع عن السجود وتعذر عليه فعله. فتأمل. اهـ **(إن جهل المسبوق)** المستخلف **(ما صلى)** الإمام قبله **(وحى)** يحيي وحيا من باب وعد أي أشار إلى المأمومين **(ثم وحووا)** أي أشاروا له بعدد ما صلى **(وسبحوا وسبحا * ثم)** إن لم يفهم بالإشارة ولا بالتسبيح **(تكلموا)** قال ابن القاسم: من استخلف وقد فاته بعض صلاة الإمام وجهل ما مضى منها يشار إليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى سبح به فلا

ثم تكلموا فإن تعوقا لجهلهم بنى على ما حققا
وإن يقيم يقضي تمادوا جالسين حتى يسلم على القول المتين
كأن على سفر ينب مقيما وقاطنين ارتقبوا التسليما

بأس، وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس. ابن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز، لا يبطل الصلاة خلافا لابن كنانة وسحنون. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وقدمت الإشارة لأنها أخف وكذلك التيسيح على الكلام. اهـ (فإن تعوقا) أي تعذر (لجهلهم بنى على ما حققا) ولو تكبيرة الإحرام وألغى غيره. قاله عبد الباقي (وإن يقيم يقضي تمادوا جالسين * حتى يسلم على القول المتين) قال ابن الحاجب: فإن كان مسبوqa جلسوا إلى سلامه وقيل: يستخلف مسلما. قال في التوضيح: يعني فإن كان المستخلف من حيث الجملة مسبوqa، فاختلف إذا أكمل صلاة الإمام، وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة. ابن بشير: وهو المشهور وحكى المازري القولين، وذكر أن الجمهور يرون أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم ينهض للقضاء فإذا فرغ سلم بهم لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه، وانتظارهم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته، وقيل: بل يستخلف من يسلم بهم، لأن السلام من بقية صلاة الأول، كما قدمناه، فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصلاة، وسبب الخلاف أن الضرورة داعية للمصلي إلى الخروج عن الأصل من المذهبين، فانظر في أي الخروجين أخف. اهـ وإن كان فيمن خلفه مسبوق فقال مالك في العتبية: لا يقوم للقضاء حتى يسلم المستخلف. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن من فاته شيء من صلاة الإمام، لا يقضي إلا بعد سلامه. اهـ نقله المواق وقيل: يقوم إذا قام المستخلف ويصلي لنفسه ويسلم بسلامه، فإن أتم به بطلت على الأصح. ذكره ابن الحاجب (كأن على سفر) أي مسافرين (ينب مقيما * وقاطنين) عطف على سفر (ارتقبوا التسليما) يعني أن الإمام المسافر إذا أحدث وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم رجلا من المقيمين وكان الإمام قد صلى بهم ركعة بسجديها، فإن هذا المقيم يصلي بهم تمام صلاة المسافر، فإذا تشهد قام فصلى لنفسه تمام صلاته، فإذا سلم سلم المسافرون وأتم المقيمون، هذا قول أشهب، والذي رجح إليه ابن القاسم، وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون، ذكره المواق. ووجهه أنه لما قبل صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة السلام، وقيل: يسلم المسافرون، ويتم المقيمون إذا أتم ركعتي الأول، رواه ابن حبيب عن مالك، كما في التوضيح.

فصل في السفر :

قال الأقفهسي في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين سفر الظاهر وسفر الباطن، فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى والتفكر في مخلوقاته وسفر الظاهر على قسمين سفر طلب وسفر هرب

فصل:

سن لمن نوى الذهاب بردا أربعة قصر إن الحي عدا

فسفر الهرب واجب وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام أو يقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه، لأن المؤمن لا يذل نفسه، قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها * ولم تك ذا عز بها فتغرب

لأن رسول الله لم يستقم له * بمكة حال فاستقام بيثرب

وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب، وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفرصة والجهاد إذا تعين، ومندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة لله تعالى كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى. ومباح: وهو سفر التجارة. ومكروه: وهو سفر صيد اللهو. وممنوع: وهو السفر لمعصية الله تعالى، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح، ولا يباح القصر في سفر المعصية، وسفر اللهو، وقيل يباح. اهـ نقله الخطاب (سن لمن نوى الذهاب بردا * أربعة) أي نوى أن يسير أربعة برد بضميتين وهي جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا (قصر) نائب فاعل سُت وهو مصدر قصرت الصلاة، ومنها قصرا من باب نصر، قال في المصباح: هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة¹⁷²⁶﴾. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: تقول: قصرت الصلاة، بفتحيتين مخففا قصرا، و قصرتها بالتشديد تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. اهـ وما ذكره الناظم من سنية القصر، رواه ابن خزيمة مناد وأبو مصعب كما في شرح الرسالة لابن ناجي، قال: وقال عياض في الإكمال: هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف. اهـ وقيل: فرض، قال في المقدمات: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإليه ذهب إسماعيل ابن إسحاق وأبو بكر بن الجهم وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك. اهـ وزاد ابن عرفة ما نصه: اللخمي وقاله ابن سحنون المازري: ومال إليه محمد الصقلي ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقيل: مستحب. اهـ وقيل: مباح، وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين، وعزا الاستحباب للأبهري. اهـ نقله ابن ناجي قال ابن بشير: فعلى أنه مباح أو مستحب لا إعادة على من أتم، وعلى أنه فرض يعيد أبدا، وعلى أنه سنة يعيد في الوقت. اهـ

نقله الأبي وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، يعني قول عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"¹⁷²⁷ وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض¹⁷²⁸ وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾¹⁷²⁹ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة، وأما حديث "فرضت الصلاة ركعتين". فمعناه فرضت ركعتين، لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان، على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار عليهما، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. اهـ وقال الخازن في تفسيره: ذهب داود الظاهري إلى أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾¹⁷³⁰ ولأن عدم الشرط يقتضي عدم المشروط، فعلى هذا لا يجوز القصر عند الأمن، ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الآحاد، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن القصر في حال الأمن في السفر جائز، ويدل له ما روي عن يعلى بن أمية¹⁷³¹ قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾¹⁷³² فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم¹⁷³³ وعن عبد الله بن خالد بن أسيد¹⁷³⁴ أنه قال لابن عمر: كيف تقصرون الصلاة وإنما قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾¹⁷³⁵ فقال

1727 - الآية 101 سورة النساء.

1728 - مالك: 578 باب ما جاء في الصيام في السفر. ومسلم: 1883 باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَزْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وأبو داود: 2053 باب الصوم في السفر.

1729 - الآية 101 سورة النساء.

1730 - الآية 101 سورة النساء.

1731 - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: يعلى بن أمية، نسبة إلى أمه أو أم أبيه، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، قال المدائني: استعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة، ثم عمل لعمر ثم لعثمان على بعض اليمن، وجم سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، وقيل: إنه قتل بها.

1732 - الآية 101 سورة النساء.

1733 - مسلم: 1108. باب صلاة المسافرين وقصرها.

1734 - عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي: وقيل: الخزومي، ذكره ابن منده وقال: في صحبته وروايته نظر، روي عنه حديث في صفة غسل الجنابة، وقد عاش إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية، واستخلفه زياد على البصرة فأقره معاوية.

1735 - الآية 101 سورة النساء.

ابن عمر: "يا ابن أخي إن رسول الله صلى الله وسلم أتاناً ونحن في ضلال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر" أخرجه النسائي¹⁷³⁶ وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين" أخرجه الترمذي والنسائي¹⁷³⁷. اهـ ثم أجاب عن تقييد الآية بحال الخوف بأن الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل من خوف العدو. اهـ وما ذكره الناظم من كون المسافة أربعة برد هو المشهور، ومن المدونة: قال مالك: لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد. وفي الموطأ: كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ومثل ما بين مكة وجدة. قال مالك وذلك أربعة برد¹⁷³⁸. اهـ نقله المواق وسمع أشهب خمسة وأربعون ميلاً، وروى أبو قرة اثنان وأربعون ميلاً وفي المبسوط: أربعون ونقل ابن عطية عن المذهب قولين آخرين وهما ثلاثون وستة وثلاثون ذكر ذلك عند تكلمه على معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. اهـ نقله ابن ناجي، ونسب أبو الحسن القول بالأربعين لابن الماجشون، قال ابن ناجي: والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب، وقال ابن عبد البر: الأصح ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. اهـ وفي المصباح: الميل عند العرب مقدار مد البصر من الأرض، قاله الأزهري. اهـ قال في فتح الباري: وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحة¹⁷³⁹ فلا يدرى أهو رجل أم امرأة؟ أو هو ذاهب أو آت؟ اهـ وفي شرح مسلم للأبي ما نصه: المازري: لم يجد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، ورأى الكثير تحديدها، لأن القصر إنما شرع تخفيفاً، فلا يكون إلا فيما فيه مشقة. عياض: واختلفت أقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المشقة، فحدها مالك والشافعي وأصحابنا باليوم التام، وهو يوم وليلة، لأنها المسافة التي سهاها الشرع سفراً، في قوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعهما ذو محرم"¹⁷⁴⁰ ولأن سير اليوم التام عن المنزل لا يمكن الرجوع فيه إليه فخرج عن القرار إلى السفر. وحدها مالك مرة ثمانية وأربعين ميلاً. وقال عثمان وابن مسعود وحذيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام. وقال الحسن والزهري: يقصر في مسيرة يومين. وتأوله الطبري عن مالك والشافعي، وهو قريب من اليوم التام، وقال داود: يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة أميال. اهـ قال ابن رشد: مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختلف في حده ف قيل ثمانية وأربعون ميلاً وقيل خمسة وأربعون وقيل أربعون، فإن قصر - فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة

1736 - النسائي: 453 باب كيف فرضت الصلاة.

1737 - الترمذي: 502 باب ما جاء في التقصير في السفر. والنسائي: 1418. كتاب تقصير الصلاة في السفر.

1738 - الموطأ: 311. باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

1739 - مصطحة: في القاموس: المصطح كمنبر الصحراء التي لا رعي بها.

1740 - البخاري: 1026، باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم: 2390 باب سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ. وأبو داود: 1465

والترمذي: 1089 باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها.

عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً، أعاد في الوقت وبعده. اهـ نقله المواق وفي تقييد أبي الحسن على المدونة ما نصه: قال ابن القاسم في العتبية: ومن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه. ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت وقال يحيى يعيد أبداً. اهـ قال في المدونة في الذي يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد أنه يقصر، اللخمي: ولا يحسب من ذلك ما في معنى الرجوع: فإن خرج يمينا ثم رجع أماما ثم شمالا ثم انعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يمينا وشمالا وأماما، ما لم يستدبر، فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه فإنه كالراجع، فلا يحتسب ذلك مع ما تقدم، إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه. اهـ نقله الحطاب قال مالك في المدونة: من خرج في طلب آبق أو حاجة فليل له: ها هي بين يديك على برید، فمضى كذلك أيما لا يدري غاية سفره، فليتم في سفره، ويقصر. في رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر. ابن يونس: واختلف أصحابنا إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب آبق على رأس أربعة برد أراد الرجوع فليل: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك، أو عن يمينك أو عن شمالك، فقال: أنا أبلغ ذلك الموضع، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال، وجدته أو لم أجده، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر. حتى يرجع من الموضع الذي أخبر أن العبد فيه، لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع، وظهر لي ولغيري من أصحابنا، أنه يقصر من رأس أربعة برد، لأنه قد نوى الرجوع وقال: أنا آخذ في رجوعي من الموضع الذي ذكر لي أن العبد فيه فهو كالراجع، وكما لو أخذ من ذلك الموضع أو غربي الطريق أو لحاجة غير الآبق فهو كمتدئ سفر من ذلك الموضع، وكالذي يريد سفر إلى جهة قبله بلده فذكر له حاجة على بريدين في دبر بلده فقال: أخرج لهذه في دبر بلدي، ثم أرجع على طريقي، ولا أدخل مدينتي، ثم أتمادى منها إلى تمام سفره أنه يقصر من حين يبرز عن قرينته، فكذلك الذي بلغ رأس أربعة برد فقال: أبلغ موضع كذا، ثم أتمادى منه إلى داري، لا فرق بينهم. اهـ نقله المواق **فرع**: قال الجرجاني في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثناءها إن كان نصرانياً، أو احتمل إن كان صيباً، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض، ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يقيمون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول: إنهم يقصرون. اهـ نقله الحطاب وقال ابن عرفة: وفي السليمانية: لو أسلم قاصد من مصر القيروان بقلشانة لم يقصر. اللخمي: وكذا البلوغ والعقل، وفي طهر الحيض نظر، المازري: يحتمل كونه أخرى لأن الكافر مخاطب بها على رأي، وهي لا إجماع، والفرق أنها مخاطبة قبله إجماعاً، والمانع متوقع الرفع. **قلت**: ولا سيما على أن القضاء بالأول. اهـ **تنبيهان**: **الأول**: قال ابن شأس: محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها فيه، ومن المدونة قال مالك: من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعاً كما كانت وجبت عليه. اهـ نقله المواق ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب. اهـ **الثاني**: قال الرهوني: لو

وليس لاهيا به أو عاصيا فالأول أكره وامنعن الثانية

نوى - على مذهبنا - عدم القصر إذ ذاك لكان مطالبا به، بدليل أنه أمره بالإعادة في الوقت، إذا نوى الإتمام عند دخوله في الصلاة وأتم، فتأمله. اهـ (إن الحى عدا) أي جاوز بيوت أهله ولو تفرقت إن جمعهم اسم الحى أو ارتفق بعضهم ببعض ولو كانوا من قبائل قال ابن الحاجب: ويشترط في الشروع مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي في حكمه وفي العمودي بيوت الحلة. قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يريد ما يقول له العرب النزلة إذا كانت الدواوير متقاربة وأما إن بعد ما بينها فالمعتبر انفصاله من الدور. اهـ نقله البناني فرع: من الموازية: من خرج مسافرا ثم نزل على قدر ثلاثة أميال ثم بدا له بالرجعة ثم لم يبرح حتى رجع بنية السفر في الوقت، ثم حضرت الصلاة فليتيم حتى يبرز عن ذلك الموضع. ولو شيعهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلي بهم قبل أن يفتروا فلم يدخل في الصلاة حتى نوى السفر وعزم على ذلك فليتيم حتى يبرز عن ذلك الموضع. ابن يونس: وإنما قال ذلك لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طراً عليه فوجب أن يرجع بالأصل إلى النية ولا ينقل عنه إلا بالفعل وهو السفر، قال غيره: هذا كما قالوا في العروض: الأصل فيها القنية والتجارة فرع فلا ينقل عنها إلا بالنية والفعل الذي هو البيع وينقل إلى الأصل الذي هو القنية بالنية خاصة. قال ابن حبيب: ومن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله صلى صلاة مقيم وإن شاء خرج وقصرها في سفره. اهـ نقله القلشاني (وليس لاهيا به) كصيد لهو (أو عاصيا) كعاق وأبق ومحارب (فالأول) أي سفر اللاهي (أكره وامنعن الثانية) أي سفر العاصي قال مالك في المدونة: من خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر - الصلاة إن كان ذلك عيشه. قال ابن القاسم: وإن خرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة. قال ابن يونس: قال ابن شعبان: وإن قصر المتلذذ بالصيد لم يعد للاختلاف فيه لأن الصيد مباح، فقد أجاز ابن عبد الحكم صيد اللهو. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن حبيب: من خرج باغيا أو قاطعا للسبيل أو طالبا للإثم فلا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة لضرورة. ابن يونس: قول ابن حبيب هذا هو المذهب إلا قوله: ولا أكل الميتة، والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه، وإذا كان الأمر على هذا، كان قد توجه عليه فرضان أحدهما النزوع عما هو عليه من الغي في معصية الله والآخر إحياء النفس بتناول ما يرد ريقه، فأمرناه بالأمرين معا، فإن فعلهما معا فهو المراد، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أن لم يفعل الآخر، وهذا كمن أمر بترك الزنى وشرب الخمر فانقطع عن أحدهما، فلا يجوز أن يقال له: لا تترك هذا حتى تترك الآخر، بل يقال له: أنت ممدوح على ما تركت، ومذموم على ما أقمت عليه. ابن عرفة: لأن مناط أكل الميتة الضرورة لا السفر. اهـ نقله المواق وقال ابن الحاجب: ولا يترخص العاصي بسفره كالأبق والعاق بسفره على الأصح ما لم يتب، إلا في تناول الميتة على الأصح. قال في التوضيح: ما عبر عنه المصنف بالأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ومقابله لملك وأسقط لفظة السفر من الأبق لأنه لا يكون إلا مع سفر، وقياس مقابل المشهور جواز قصره على العاصي في سفره فإنه يقصر، ومنه احترز المصنف بقوله: "العاصي بسفره" وإنما كان الأصح في أكل الميتة

أو في انتظار رفقاء برزا ما لم يكن بدونهم قد أبرزا
واختلفوا إن شك في المقام أثناها أربعة الأيام

الْجَوَازُ حِفْظًا لِلنَّفُوسِ بَلْ تَرَكَ الْأَكْلَ مَعْصِيَةً. وقوله: ما لم يتب إلا في تناول الميتة ظاهر ومقابل الأصح في الميتة لابن حبيب. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: الأسفار تنقسم على خمسة أقسام سفر واجب وسفر مندوب إليه وسفر مباح وسفر مكروه وسفر محظور، فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في جواز قصر الصلاة فيها، وأما ما سواهما فاختلف في قصر الصلاة فيه على ثلاثة أقوال: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروي مثله عن ابن مسعود. **والثاني:** أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر، لعموم قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾¹⁷⁴¹ فلم يخص سفرًا من سفر وهي رواية زياد عن مالك. **والثالث:** أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله. اهـ وجعل اللخمي مع الواجب والمندوب المباح وحكى قولين في المحظور والمكروه الجواز والمنع قال: وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمنع في سفر المعصية وكذلك الإفطار. اهـ نقله أبو الحسن (أو في انتظار رفقاء برزا * ما لم يكن بدونهم قد أبرزا) أي عزم على السفر إن لم يأتوه قبل أربعة أيام، أو يغلب بطنه محبهم قبلها، قال في المدونة: ومن وعد قوما لسفر لير بهم، أو ليقدمهم حتى يلحقوه وبينه وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة، فليقصر. إذا برز عن قريته إذا كان عازما على الخروج بكل حال وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه. اهـ وقال ابن بشير: إن عزم على السفر قصر وعلى عدمه إن لم يسافروا أتم فإن تردد فللمتأخرين قولان. اهـ نقله القلشاني (واختلفوا إن شك) ابتداء (في المقام * أثناها أربعة الأيام) قال في التوضيح: إذا خرج إلى سفر طويل ناويا أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه، وهل يقصر في سفره ويلفق بعضه إلى بعض أولا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب النوادر واللخمي وابن يونس، وصحح المصنف الإتمام لأنه قول ابن القاسم في العتبية وهو قول ابن المواز، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون قاله في البيان، فابن القاسم: ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة، فإن بقي مسافة القصر، قصر، وإلا فلا، وسحنون: ينظر إلى النية في ابتداء سفره، فإن كان ذلك تقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك، وإن تخلله إقامة أربعة أيام، نوى الإقامة من أول سفره أوم ينوها. اهـ قال ابن يونس: وقول سحنون أولى لأنه لما نوى في سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر - حقيقة، ولا يضره تخلل الإقامة. اهـ نقله الرهوني ولم أر من حكى خلافا في الشك في الإقامة المذكورة بل في ثمان الدرر ما نصه: وكذا لا يقصر من نوى أربعة برد فأكثر إلا أنه متردد حين النية في إقامة أربعة أيام في موضع خلالها حتى يجاوزه. نقله

وإن يؤب من قبلها لما غبن فيما فلا منه فإتمام قمن
كذا إذا رجع تارك السفر أيضا ولا يعيد كل ما غبر
ومن أراد سفرا والأهل أمامه شقة أو أقل
قصر في الشقة لا في أدنى إن أهم أولا أو في الأثنا

في اللوامع¹⁷⁴² اهـ (وإن يؤب) أي يرجع (من قبلها) قبل قطع المسافة (لما غبن) كفرح أي إلى شيء نسيه (فيما فلا) أي في البلد الذي سافر (منه) ويعود لسفره الأول (فإتمام قمن) ففي المدونة قال مالك: وإذا رجع إلى بيته في حاجة، بعد أن سار ما لا تقصر في مثله الصلاة، أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ثانية. اهـ هذا هو المشهور كما في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون. قال: وقال ابن الماجشون: يقصر، لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة، وحكى في الموازية القولين عن مالك، ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم. اهـ وقال: ولو لم يكن المكان الذي خرج منه وطنه له وإنما أقام به فالحلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله كما صرح به اللخمي. اهـ (كذا) لا يقصر راجع بعد رجوعه في سفر قصر (إذا رجع تارك السفر * أيضا) لأن سفره سفر ثان فيعتبر قدره (ولا يعيد كل) منها (ما غبر) أي مضى يعني ما صلى في ذهابه (ومن أراد سفرا والأهل * أمامه شقة) بضم المعجمة وتكسر. أي مسافة وبه فسر السيوطي قوله تعالى: ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾¹⁷⁴³ (أو أقل * قصر في الشقة لا في أدنى) منها (إن أهم) أي قصدتم (أولا أو في الأثنا) قال في المقدمات في المسافر يكون بطريقه قرية له بها أهل فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك: لا تخلو هذه المسألة من أربعة أوجه أحدها: أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعدا ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة برد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعدا. فأما الوجه الأول: فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال، لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منهما التقصير فهو يقصر من حين خروجه

1742 - يعني لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للإمام محمد بن محمد سالم بن مُحَمَّد سعيد بن عمر المجلسي العلامة الجليل، والد العلماء الأجلاء، شيخ المحظرة المشهورة، النائعة الصيت، صاحب المؤلفات الكبيرة المشهورة: الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري في شرح البخاري، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، وغيرها. أخذ عن حامد بن امر البازيلي الخطاطي (ت. 1225هـ)، ومُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد التشيقي السباعي، وعنه كثيرون منهم: مُحَمَّد عبد الله بن البخاري (ت. 1315هـ)، ومُحَمَّد بن عبد العزيز ابن الشيخ مُحَمَّد المامي (ت. 1345هـ)، وسيدي مُحَمَّد بن الباه بن داداه الأبيري، وزياذ بن أَتَغَّ اليدوكي، ومُحَمَّد مولود بن أغشَمَمَت، والمختار (أبياه) بن سيدي بن سعيد الحبيلي (ت. 1336هـ)، وأخوه مُحَمَّد عالي (معي)، والشريف بن الصبار المجلسي

توفي رحمه الله 1302 هـ.

1743 - الآية: 42 سورة التوبة.

وإن لما يتم فيه يرجع يكمل كإن ينتو عدن أربع

نوى دخول القرية أو لم ينو، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها. وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما ما¹⁷⁴⁴ يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر وإلا لم يقصر، وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان. أحدهما: أنه يتأدى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون، ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه. والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد، وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقليل إنه يتأدى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون وقيل: إنه يتم في رجوعه، إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز اهـ. (وإن لما يتم فيه يرجع) أي وإن عاد المسافر إلى المحل الذي يتم فيه الصلاة كطرف حيه وبساتين بلده المسكونة (يكمل) صلاته فيه فكل محل يقصر بفرقه يتم بدخوله هذا قول مالك في رواية الأخوين¹⁷⁴⁵ كما في المنتقى، وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في تلقينه، وابن رشد في مقدماته، وابن عسكر في إرشاده. قال الباجي: وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله. (ك) لما يتما (إن ينتو) أي يقصد (عدن أربع) أي إقامة أربعة أيام ومنه: «جنات عدن»¹⁷⁴⁶ قال ابن الحاجب: وتقطعه نية إقامة أربعة أيام. قال في التوضيح: أي يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها، فإنه ولو أقام شهرا من غير نية الإقامة، بل كان لحاجة، وهو يرجو قضاءها كل يوم لقصر، فلقاطع نية الإقامة لا الإقامة اهـ وقال القلشاني بعد قول أبي محمد: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام إلخ. ما نصه: وهذا مذهب مالك خلافا لغيره، ودليله قوله عليه السلام: "لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة

1744 - كذا في نسخة المقدمات المطبوعة والمخطوطة.

1745 - الأخوان: تقدما، وهما مُطَرَّفُ وابْنُ الْمَاجِشُونِ، أَخَوَانِ فِي الْعِلْمِ، وَالْقَرَيْنَانِ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْمُحَمَّدَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمُؤَاذِ، وَالْإِمَامُ لِلْمَازِرِيِّ، وَالصَّقَلِيَّانِ ابْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْقَاضِيَانِ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَاسْمَاعِيلُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، هَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ عَرَفَةَ فِي اصْطِلَاحِهِ، وَأَمَّا بَهْرَامُ فَإِذَا قَالَ: الشَّيْخُ، فَمُرَادُهُ بِهِ خَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ شَيْخُهُ، وَأَمَّا اصْطِلَاحُ خَلِيلٍ فِي تَوْضِيحِهِ فَيَنْشِيرُ بِ (ع) لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَ (هـ) لِابْنِ هَازُونَ وَ (ر) لِابْنِ زَاشِدٍ وَ (خ) لِنَفْسِهِ. من شرح الحرشي على خليل.

1746 - الآية: 72 سورة التوبة، وقد وردت في القرآن في إحدى عشرة سورة.

أو يدر ذلك لعرف كحل سرية أو زوجة بها دخل
لم تك ناشزا ولا مطلقة ولا بهائم لدى من حققه
وإن نواها وأراد سفرا من قبلها الأصح أن لا يقصر

أيام¹⁷⁴⁷ ومفهومه أن إقامة ثلاثة أيام لا تسلب عن المسافر اسم السفر، بخلاف ما زاد عليها، إذا ثبت ذلك فالمشهور اعتبار أربعة أيام، ولا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله أي قبل الفجر، وقال ابن نافع: يعتد به ويجبر له مثل ذلك الجزء من اليوم الخامس، وقال ابن الماجشون وسحنون: المعتبر مقدار عشرين صلاة. اهـ قال في التوضيح: وأعلم أن أربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، بخلاف العكس، إذ لو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر، ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج، فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام. اهـ (أو يدر) أي يعلم (ذلك) أي إقامة أربعة أيام ولا أثر للشك فيها لأن من خوطب بقصر أو إتمام لا ينتقل عنه بالشك (لعرف) بحسب حاجته وعمله كالخاج بمكة (كحل * سرية) بضم السين المهملة وهي الأمة التي بوأها بيتا منسوبة إلى السر بالكسر، وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته، وضم سينها من تغير النسب، قال الجوهري: وكان الأخفش¹⁷⁴⁸ يقول: إنها مشتقة من السرور، لأنه يسر بها (أو زوجة بها دخل * لم تك ناشزا ولا مطلقة * ولا بهائم لدى من حققه) قال في المدونة: وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها، فإن لم يكن فيها أهله ولا ولده، أو كان فيها ولده فقط وفيها ماشيته قصر إلا أن تكون له مسكنا فيتم. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم اهـ نقله أبو الحسن والخطاب (وإن نواها) أي إقامة أربعة أيام (وأراد سفرا * من قبلها الأصح أن لا يقصرا) قال في التوضيح: لو عزم بعد نية الأربعة على السفر، فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر، وقال ابن حبيب: يقصر دفعا للنية بالنية. اهـ قال الخطاب: ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وزاد فقال: والذي أقول به هو الأول، والذي شاهدت شيخنا يفتي به. اهـ وفي المقدمات: أن لمن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن القصر بمجرد التحرك من موضعه وهو قريب مما لسحنون. فرع: قال في المقدمات: لو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجع بنيتة قبل أن يصل إليه بطلت نيتته الأولى، وقصر بذلك الموضع إذا وصل إليه وإن لم يتحرك منه. اهـ (وإن نواها بصلاة) أي فيها (لم تفد *

1747 - مسلم: 3364 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ الشَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ.

1748 - الأخفش: هو عبد الحميد بن عبد الحميد مولى قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب: من كبار العلماء بالعربية. لقي الأعراب وأخذ عنهم. وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها (ت 177 هـ)

وإن نواها بصلاة لم تفد إلا تنفلا فشفعها حمد
من سافر التقصير رافض المقر وعاد بعد سيره العدوى قصر
كبعد ما قطع ميلين على أحد قولين كلاهما علا

إلا تنفلا فشفعها حمد قال في المدونة: وإن صلى مسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت نافلة وأبتدأ صلاة مقيم وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحباباً. اهـ وقال ابن الماجشون: إن كان عقد منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته صلاته فإذا كان أو إماماً وإن لم يعقد منها ركعة بنى على إحرامه وصلى أربعاً تماماً. قال اللخمي: أرى أن يتم الصلاة على ما ابتدأها عليه ركعتين وإن كان كما أحرم ويجزيه وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى وهو في هذه بمنزلة من دخل الصلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء أنه يتمادى وقيل يقطع ولا يتمها نافلة. اهـ من القلشاني (من سافر التقصير رافض المقر * وعاد بعد سيره العدوى) أي المسافة (قصر * كبعد ما قطع ميلين على * أحد قولين كلاهما علا) قال ابن المواز: إذا خرج من وطن سكنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه، ثم رجع غير ناو الإقامة فإنه يقصر فإن لم يرفض سكنه أتم. اهـ نقله البناني. وقال في المدونة: ومن دخل مكة، فأقام بها بضعة عشر يوماً، فأوطئها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقوم بها اليوم واليومين ثم يخرج، فقال مالك: يتم في يوميه ثم قال: يقصر: قال ابن القاسم: وهو أحب إلي. اهـ ووجه ابن يونس الأول بأن الإقامة فيها أكتبتا حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست وطنه حقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية. ذكره أبو الحسن وقال ابن الحاجب: فإن تقدم استيطان فرجع إليه من الطويل غير ناو إقامة كمن أقام بمكة فأوطئها ثم نوى أن يعتزم من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ويخرج فقد رجع إلى القصر. في اليومين واختاره ابن القاسم. قال في التوضيح: ولا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه، واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأنه قد رفض الاستيطان وعوده من غير نية الاستيطان لا يوجب الإتمام، والضمير في رجع إليه من الطويل عائد على المسافر، وفي رجع إلى القصر. عائد على مالك، وعادة المصنف إطلاق الضمائر حيث لا لبس. ابن يونس: ولو كان اعتباره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا يقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله، لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر. اهـ قال ابن يونس: ولو أنه إذا نوى المقام فأتم خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة، إلا أن يكون فيها أهله وهذا الذي أخذ به من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبع انتهى. ابن يونس: يريد الاختلاف الذي جرى للمالك في مسألة مكة. اهـ نقله البناني وقال ابن عرفة: محمد: من خرج مما أتم به

وإن يخالف سافر ما أحرمه به تعمدًا فبطل يعتمى
يكرهه قفو مقصر مكملًا كالضد إلا أن يكون فاضلاً

لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل، فرجع بعد ميلين لحاجة، المختار من قولي مالك قصره كبن القاسم وأصبح أهـ (وإن يخالف سافر) أي مسافر قال في القاموس لا فعل له. وفي المختار: سفر خرج إلى السفر وبابه جلس فهو مسافر. وفي المصباح: سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر. (ما أحرمه * به) من قصر أو إتمام (تعمدًا فبطل يعتمى) أي يختار قال في المدونة: وإذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه. أهـ وقال في الكافي: ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة¹⁷⁴⁹ فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً، ومن أهل المدينة من لا يرى عليه إعادة ويجعله مخيراً في التام والقصر، والقول الأول أصوب، لأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في أسفاره كلها. أهـ وقال في المقدمات: إن أتم المسافر على مذهب مالك أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره، وأما إن أحرم بنية القصر، ثم أتم عامداً فقل: إنه يعيد في الوقت، وقيل: في الوقت وبعده، وكذلك يختلف أيضاً، إذا أحرم على الإتمام ثم قصر متعمداً فقل: يعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت، فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام والثاني مبني على أنه مخير وإن تشبث بها، ولا يلزمه ما أحرم عليه من قصر. أو إتمام. أهـ (يكرهه قفو مقصر مكملًا) أي اقتداء مسافر بمقيم إلا أن يكون أفضل أو ذا سن أو رب منزل (كالضد) أي اقتداء مقيم بمسافر (إلا أن يكون فاضلاً) أو ذا سن ففي التوضيح ما نصه: قال ابن حبيب: أجمعت رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد التي تصلي فيها الأئمة - قال المازري: يعني الأمراء - فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيماً أتم معه المسافرون، وإن كان مسافراً أتم من خلفه من المقيمين. أهـ قال الباجي: كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم، إلا لمعان تقتضي ذلك، لأن في إتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره، وإنما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم، فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم، لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم. أهـ وفي العتبية من سماع ابن القاسم ما نصه: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة لكي يتموا الصلاة، فإن صلى بهم فصلاتهم تامة، لكن إن قدموه لسنه أو لفضله أو لأنه صاحب المنزل، فليصلوا بصلاته صلاة المقيم. قال ابن رشد: مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن قصر الصلاة في السفر سنة فلذلك قال: إنهم لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة، لأن فضيلة السنة في القصر أكد من فضيلة الجماعة، واستحب أن يقدموا ذا الفضل، لما في

1749 - يعني مسافة القصر.

سبح من نفى يقينا باعته	وإن يقيم مسافر لثالثه
تصح إن قصر أو اتمام ظهر	إن ينو منوي الإمام ذو سفر
الإتمام مطلقا وأبطل في السوى	كإن نوى قصرا فبان أو نوى
صحت إذا ما ظهر التتميم	وإن نوى منويه مقيم
في الصح والبطل إن القصر بدا	لا خفي الأمر وخلف وردا
والبطل في ثلاث قصره جلا	وإن نوى الإتمام صحت مسجلا

الصلاة خلفه من الرغبة، أو صاحب المنزل لما في ترك إتمامهم به من نجس حقه، إذ هو أحق بالإمامة في منزله بهم. اهـ نقله الخطاب قال اللخمي: اختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول إنه سنة أي ذلك أفضل القصر أو الجماعة إتماما؟، لأن الجماعة أيضا سنة، ويضاعف فيها الأجر بسبعة وعشرين جزءا، فكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة، فإذا قدم مكة صلى مأموما، وهو الظاهر من قول مالك. اهـ نقله الرهوني قال في التوضيح: وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيها والجواز فيها، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس، والمعروف الأول. اهـ قال في المدونة: وإذا أدرك المسافر ركعة خلف المقيم أتم، وإن لم يدركها قصر، ويتم المقيم بقية صلاته إذا أتم بمسافر. اهـ (وإن يقيم مسافر لثالثه * سبح من نفى يقينا باعته) أي من تيقن من مأمومية نفي موجب القيام قال في المدونة: وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنين فسبحوا به فتأدى وجهل فلا يتبعوه، ويقعدون ويتشهدون حتى يسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد هو وحده في الوقت. اهـ قال في المقدمات: إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة، فاختلف فيما يصنع القوم خلفه، على ثلاثة أقوال، أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم. الثاني: أنهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلمون بسلامه. والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة. اهـ (إن ينو منوي الإمام) أي أحرم بما أحرم به (ذو سفر * تصح) صلاته (إن قصر أو اتمام ظهر) وأتم معه حين أتم (ك) تصح (إن نوى قصر) فبان (قصر الإمام) (أو نوى * الإتمام مطلقا) ظهر قصر - الإمام أو إتمامه أو لم يظهر شيء (وأبطل في السوى) وهي ثلاث: صورتا خفاء الأمر، بأن ذهبوا قبل سلامه، ولم يعلم كم صلوا، ونية قصره فبان ضده (وإن نوى منويه مقيم * صحت إذا ما ظهر التتميم * لا) إن (خفي الأمر وخلف وردا * في الصح والبطل إن القصر بدا) أي ظهر فحزم عبد الباقي في فصل السفر بطلانها، ولم يتعقبه محشوه وفي النوادر: قال سحنون: فإن دخل مسافر أو مقيم خلف إمام لا يدري أم مقيم هو أم مسافر؟ ونوى صلاته أجزأه ما صلى معه، فإن خالف فإن كان الداخل مقيا أتم بعده، وإن كان مسافرا أتم معه ويجزئه. اهـ نقله الخطاب عند قول خليل: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام. وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وإن نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه. ابن رشد: اتفاقا. اهـ وظاهره كان المقيم مأموما أم لا، ظهرت

لسالم السفر من نهي ويم لو راجلا أو دون شقة يوم
 أن يجمع الظهرين عند منزل زالت به إن هم بالترحل
 قبل الأخيرة وأن لا ينزلا قبل اصفرار وسواه فضلا

الموافقة أم لا. اهـ (وإن نوى الإتمام صحت مسجلا) أي في الصور الثلاث (والبطل في ثلاث) صور (قصره جلا) أي ظهر، ولا يتصور هذا غالبا، وإنما أتى به استيفاء لأقسام الصور العقلية. فرع: قال مالك في العتبية فبين مر بقوم، فصلى معهم ركعتين فسلم إمامهم، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين، وكان يظن أنهم قوم سفر، فقال: يعيد أحب إلي. قال سحنون: وكذلك إذا كان الداخل مسافرا. قال ابن رشد: قول سحنون مفسر لقول مالك، لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته، ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبه عليه من القصر والإتمام، لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية الإمام، وقول مالك: يعيد أحب إلي. يريد في الوقت وبعده، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قول أشهب، ووجه قول مالك في الإعادة أبدا مخالفة نيته لنية الإمام، لأنه إن سلم معه في الركعتين، فقد خالفه في النية، وإن أتم صلاته كان على خلاف ما أحرم به، وأما إذا دخل المسافر مع قوم فظن أنهم مقيمون، فوجدهم مسافرين فسلموا من ركعتين، فقال مالك في العتبية: صلاته مجزئة، وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة نيته لنية إمامه، وخلاف مذهبه في المدونة، لأن فيها في المسافر إذا أحرم بنية أربع ثم بدا له فسلم من ركعتين: أنها لا تجزئه، وقال ابن حبيب وأشهب صلاته مجزئة، لأنها لا يعتبران مخالفة نيته لنية الإمام، وإتمامه على خلاف ما أحرم به، ولابن القاسم في الموازية أن صلاته لا تجزئه، وهو اختيار ابن المواز أن صلاته لا تجزئه في الوجهين، لمخالفة نيته لنية الإمام، وقال سحنون: يعيد في الوقت. اهـ من التوضيح وحكى في المقدمات في المسألتين أربعة أقوال: صحة الصلاة فيها، والإعادة فيها، والإعادة في الأولى دون الثانية، وعكسه، وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا؟. (لسالم السفر من نهي) أي نهي منع أو كره (ويم) أي بحر (لو) كان (راجلا) وهو خلاف الراكب فعله من باب فرح (أو دون شقة) أي مسافة (يوم) أي يقصد (أن يجمع الظهرين عند منزل * زالت به إن هم بالترحل * قبل الأخيرة وأن لا ينزلا * قبل اصفرار) قال في المقدمات: الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك¹⁷⁵⁰ وأنه "آخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل وخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا"¹⁷⁵¹ وأنه "كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلة جمع

1750 - ابن ماجه: 1060 باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

1751 - الموطأ: 302. باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

بين المغرب والعشاء¹⁷⁵² "وما روي عن ابن عمر أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد في السير، يجمع بين الظهر والعصر¹⁷⁵³ "وما روي عن ابن عباس أنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر¹⁷⁵⁴ "قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وروي في غير خوف ولا مطر، قال ابن عباس: فعل ذلك ليلاً يجرح على أمته، وما أشبه ذلك من الآثار، فاتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركيتين الوقت لعذر السفر والمطر في الجملة، على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل. اهـ وأورد البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير: وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق. قال ابن حجر: واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفرادها، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، سواء كان سير مجد أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك اهـ وهذا مذهب المدونة لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر. وذكر في المقدمات أن المشهور إجازة الجمع مطلقاً ولفظها: يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر يرتحل من المنهل، بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياساً على الجمع بعرفة هذا هو المشهور من المذهب، وقد قيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير وقيل: لا يجمع وإن جد به السير. اهـ وفي المواضع بعد ذكره حديث الجمع في غزوة تبوك ما نصه: قال أبو عمر: فيه جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير، وهو قول ابن حبيب، إذ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة ثم يخرج إلى خبائه، ففيه أقوى حجة على من شرط جد السير. اهـ قال عبد الحق عن بعض شيوخه: لا يجمع المسافر في البحر بين الصلاتين بخلاف المسافر في البر، لأننا إنما نبيح للمسافر الجمع في البر من جد السير وخوف فوات أمرهم، وهذا غير موجود في المسافر بالبرج في البحر. اهـ نقله أبو الحسن وما ذكره الناظم من جمع الماشي قال الرهوني: هو الذي يتعين المصير إليه، إذ هو ظاهر المدونة والعنتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين، وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعباس في

1752 - مالك: 302 . باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

1753 - في البخاري: 1041 . باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . وَقَالَ إِتْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَغَالِبُ الرِّوَايَاتِ مَقْصُورٌ فِيهَا عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

1754 - مالك: 300 . باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . ومسلم: 1146 باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ . وأبو داود:

1024 باب الجمع بين الصلاتين .

الإكمال، كالصرح في ذلك أو صريح. ثم قال بعد نقله كلامهم ما نصه: فاستدلّاهم لذلك بالأحاديث المذكورة، وبالقياس على الجمع بعرفة ومزدلفة شاهد لما قلناه، إذ لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب، كما لا خلاف بينهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكون معه الراكبون والمشاة ولم يرد في الأحاديث أنه كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بإيقاع كل صلاة في وقتها. اهـ ولا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر، لما في الموطأ عن علي بن حسين¹⁷⁵⁵ قال: "كان رسول الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإن أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء". اهـ من التوضيح. قال ابن الحاجب: فإن زالت به وينته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه، وقبل الاصفرار صلى الظهر وآخر العصر، فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخير. قال في التوضيح: يعني إذا أبحنا الجمع، فللمسافر حالتان: تارة يرتحل بعد الزوال، وتارة يرتحل قبله، فلأول ثلاثة أحوال: إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار أو قبله أو عند الاصفرار، فإن نوى بعد الاصفرار جمعها مكانه، فيوقع الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري، وقال المازري: هذا هو المشهور، وقيل يؤخر العصر، لأنه معذور بالسفر وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة، وهو مذهب ابن مسلمة، ورأى تأخيرها أخف من تقديمها، وإن نوى قبل الاصفرار أخر العصر، لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها، وإن نوى الاصفرار فقال للخمى: جاز أن لا يجمع فيصلي الظهر وحدها وإلى هذا - والله أعلم - أشار بقوله: قالوا: مخير. أي إن شاء جمعها في المنهل وإن شاء أخر العصر فقط. اهـ (وسواء فضلاً) يعني أن جمع المسافر خلاف الأولى، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية الكراهة، وحمله الباجي على إتيان الأفضل، لئلا يتساهل فيه من لم يشق عليه، وقال مالك في مختصر ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء. ذكره في التوضيح (وكزوال الغروب جار* وما ورا الثلث كالاصفرار) أشار بالبيت إلى جمع

1755 - هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، الثقة الثابت العابد الفقيه الفاضل المشهور، من رجال الجمع، من الطبقة الثالثة من التابعين، كان أحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع. يقال له: "علي الاصغر" للتمييز بينه وبين أخيه "علي" الأكبر، أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سرا، فكانوا نحو مائة بيت. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. وليس للحسين، رضي الله عنه، عقب إلا من ولده زين العابدين هذا؛ وهو أحد الأئمة الاثني عشر ومن سادات التابعين. وأمه سلافة بنت يزيد جد آخر ملوك فارس، وذكر أبو القاسم الزمخشري في كتاب "ربيع الأبرار" أن الصحابة، رضي الله عنهم، لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد، فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزيد جد أيضاً، فقال له علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن من بنات السوق، فقال: كيف الطريق إلى العمل معهم؟ قال: يقومون محملاً بلغ ثمنهم قام به من يختارهن، فقومن وأخذهن علي، رضي الله عنه، فدفعت واحدة لعبد الله بن عمر وأخرى لولده الحسين وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، وكان ربيبه، رضي الله عنهم أجمعين، فأولد عبد الله أمته ولده سالمًا، وأولد الحسين أمته زين العابدين، وأولد محمد أمته ولده القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة، وأمهاتهم بنات يزيد جد. وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم علي بن الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، فافقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري. وفضائل زين العابدين ومناقبه أكثر من أن تحصر. وكانت ولادته يوم الجمعة سنة ثمان وثلاثين للهجرة، وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل تسع وتسعين وقيل اثنتين وتسعين للهجرة بالمدينة، ودفن في البقيع.

وما ورا الثلث كالأصفرار	وكزوال الغروب جار
ظن انقضاءالضروري قبل المنزل	وإن تزل بسائر أو تأفل
قبل غروبه وفجره الثوا	فالصوري وليرجئها إذا نوى
جمعها بآخر الثانية	لدفن يرجو زوال الشقة
جمعها أول وقت الأولى	لخوف نافض أو اغما حلا
لمطر واقع او مرتقب	واجمع عشاءيك فقط براتب

المسافر بين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس قبل أن يرتحل، فيجمع بينهما إن كانت نيته النزول بعد الفجر، وإن نواه بعد انقضاء الثلث صلى المغرب وآخر العشاء إلى نزوله، وقبل الفجر خير في العشاء (وإن تزل بسائر أو تأفل) مضارع أفلت الشمس كنصر وضرب وعلم أفلا وأفولا أي غابت (ظن انقضاءالضروري) أي فناء وانصرامه (قبل المنزل * ف) حكمه الجمع (الصوري) بأن يصلي الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله (وليرجئها) أي يؤخرها (إذا نوى * قبل غروبه وفجره الثوا) أي النزول يقال ثوى يشوي ثواء كسواء إذا نزل أو أطال المقام ويقبلها قول الحارث بن حنظلة اليشكري¹⁷⁵⁶:

* آذنتنا ببينها أسماء * رب ثاو يمل منه الثواء * (لدفن) بفتحين وبفتح فكسر- قال في القاموس: الدفن: محرقة المرض الملازم، ورجل وامرأة وقوم دنف محرقة، فإذا كسرت أثنت وثنيت وجمعت وقد ثنتي وتجمع المحركة أيضا ودفن المريض كفرح ثقل. اهـ (يرجو زوال الشقة) بالكسر- والضم أي المشقة (جمعها بآخر) مختار (الثانية) في سماع موسى من كتاب الصلاة ما نصه: وإن دخل وقت الصلاة والحجى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه، قال: إن طمع أن تنقلع عنه وهو في الوقت أخرها وإلا صلاحها كيف استطاع. قال ابن رشد: قوله وهو في الوقت أخرها. قيل: يريد الوقت المستحب، وقيل: يؤخر الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر المستحب، وهو القامتان، ويؤخر المغرب والعشاء إلى آخر وقت العشاء المستحب، وهو نصف الليل، وهو الأظهر. اهـ نقله الرهوني (لخوف نافض) وهو حمى الرعدة مذكور. كما في القاموس (أو اغما حلا * جمعها أول وقت الأولى) قال في المدونة: وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. اهـ قال الباجي: ونحوه في العتبية فبين خاف نافضا عرف وقته. اهـ (واجمع عشاءيك فقط) دون الظهرين (براتب * لمطر واقع او مرتقب) قال في الرسالة: ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في

1756 - هو الحارث بن حنظلة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي: شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق. وهو أحد أصحاب المعلقات. كان أبرص فحورا، ارتحل معلقته بين يدي عمرو بن هند الملك، بالحيرة، وهذا مطلعها، جمع فيها كثيرا من أخبار العرب ووقائعهم. توفي نحو 50 عاما قبل الهجرة. وعدتها 85 بيتا، وبعد البيت: * آذنتنا ببينها ثم ولت * ليت شعري متى يكون اللقاء *

لو في مصلى ما له بناء وشرط كل جمع الولا
ونية الجمع لدى الأولى فلا تجمع لموجب وراءها جلا
يندب للمقوين أن يعجلوا أوبهم وبالنهار يدخلوا

طين وظلمة، يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا في قول مالك، ثم يقيم في داخل المسجد ويصلها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم، ثم يصلها، ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق. قال الشيخ زروق في شرحها: وشرط المطر أن يكون وابلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا إن ارتفع وصحت قبلها¹⁷⁵⁷. اهـ قوله: ثم يؤخر قليلا. قال في المقدمات: هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب، وقيل: إنه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايته عن مالك، فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يمتد إلى مغيب الشفق، والقول الثاني مبني على أنه لا يمتد إلى مغيب الشفق. اهـ (لو في مصلى ما له بناء) قال البرزلي: سئلت عن جمع أهل البادية في وسط النزلة، فأجبت: إن كان لهم إمام راتب، ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا، فإنهم يجمعون. اهـ نقله الخطاب (وشرط كل جمع الولا) بكسر الواو. المازري: وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع، ونحوه للخي. اهـ نقله الشيخ زروق وقال القلشاني: المشهور منع التنفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب. اهـ (ونية الجمع) واجبة غير شرط ومحلها (لدى الأولى فلا * تجمع لموجب وراءها جلا) ابن يونس: قال أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب ثم يتنفلون لها إذا وقع المطر أجمعون؟ قال: لا يعجبني أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر. قال ابن أبي زمنين: فإن فعلوا فلا بأس بذلك. اهـ نقله أبو الحسن قال في التوضيح: أما من أتى بعد أن صلى المغرب فوجدهم في العشاء، فقال ابن القاسم في المدونة: جاز أن يصلها معهم، وقال في المختصر والمبسوط: لا يصلها معهم، قال الباجي: وإن صلاها معهم على هذا، فقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها، ووجه ذلك أن هذا عندهم على الاستحباب، لأن الوقت مشترك. اهـ وقال عبد الحق في التهذيب: وأما إن ابتدأوا الجمع في مطر، فبعد صلاة المغرب ارتفع المطر، فليس ذلك مما يمنعهم الجمع، ومع ذلك فإنهم لا يأمنون رجوع المطر في مثل هذا. اهـ نقله أبو الحسن قال المازري: والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته. اهـ نقله في التوضيح (يندب للمقوين) يعني المسافرين قال تعالى: ﴿ومتاعا للمقوين﴾¹⁷⁵⁸ من أقوى القوم أي صاروا بالقوى بالقصر والمد أي القفر، وهو مفارقة لا نبات فيها ولا ماء (أن يعجلوا * أوبهم) أي رجوعهم إلى أهلهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله" رواه

1757 - لعله يعني وصحت السماء قبل صلاة الجمع.

1758 - الآية 73 سورة الواقعة.

الشيخان¹⁷⁵⁹ قوله: "يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه" معناه يمنعه كإلها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله". النهمة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر لما ليس بهم قاله النووي. قال الأبي: قال عياض: ويحتمل أن يريد العجلة في السير فيكون فيه جواز الإسراع بالدواب، لضرورة الرجوع إلى الأهل. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: "سافروا تصحوا"¹⁷⁶⁰ فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة. اهـ (وبالنهار يدخلوا) ففي صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية"¹⁷⁶¹، وفيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"¹⁷⁶². الطروق: بضم الطاء الإتيان بالليل، وكل آت في الليل فهو طارق، وفعله كنصر، ومعنى تستحد المغيبة: أي تحلق شعر عاتتها، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، ومعنى تمتشط تزيل شعث رأسها، وفي معناه شعث غيرة، قاله الأبي. وفي رواية لمسلم عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً"¹⁷⁶³ وهذا - كما قال الأبي - يدل أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً، وكذلك القفل الكثير المشتهر قدومه، وعلمت أهله قدومه معهم، فلا بأس بقدومه فيه ليلاً، لأن المراد التهيؤ وقد حصل، وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم"¹⁷⁶⁴ عياض: معناه يكشف عنهن، هل خن أم لا؟، القرطبي: وهو ظن لا يحل، وتخمين

1759 - البخاري: 2970 . باب السرعة في السير . ومسلم: 3554 . باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ.

1760 - مسند أحمد 8945 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا تَصَحُّوا وَاعْزُوا تَسْتَعْنُوا. مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والسنن الكبرى للبيهقي: 13366 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سافروا تصحوا وتغنوا. باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم.

1761 - مسلم: 3555 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.

1762 - مسلم: 3557 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.

1763 - مسلم: 3558 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.

1764 - مسلم: 3559 . باب كراهة الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.

فصل في العيدين :

إحياء ليل الفطر والأضحي اجتبي كالغسل بالنهار والتطيب

ينهى عنه. اهـ نقله الأبي قال: وفقه أحاديث الباب أنه ينهى المسافر، أن يدخل على أهله على حين غفلة، خوف أن يجدها على ما يكره من الحال، أو تكون هي على حالة من التبذل، تكره أن يدخل عليها، وهي على ذلك. القرطبي: وربما كان وجوده إياها متبذلة سببا لفراقها، فينبغي للمرأة أن تكون متبذلة في غيبة الزوج. وفيه من الفقه: أنه ينبغي للمرأة أن تترنن بحضرة الزوج، وتجتهد أن لا يرى فيها ما يكره. اهـ

فصل في العيدين :

قال القلشاني: سمي العيد عيداً، لأن الفرح الشامل يعود للخلق فيه، قال الجزولي: وأجرى الله تعالى بين عباده في سالف الدهور طبعاً، باتخاذ يوم أو أيام في الحول، يتألفون فيه على حال تسرههم، ولم يخل الله تعالى من ذلك خلقاً من خلقه، ولا أرضاً من أرضه. اهـ ثم قال القلشاني: قال ابن دقيق العيد: لا خلاف أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل، الذي يقطع العذر، ويغني عن أخبار الآحاد، وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين، اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعاً يغيب المشركين، وقيل: إنها يقعان شكراً لله على ما أنعم به من أداء العبادات التي في وقتها، فعيد الفطر شكر لله تعالى على تمام صوم رمضان، وعيد الأضحي شكر على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج. قلت: وأشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد الأبار القضاعي¹⁷⁶⁵ إلى أنها شكر لله على مبدأ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتامها، بقوله: ولا غرو إن افتتح الوحي بعيد، كما ختم بعيد "اليوم أكملت لكم دينكم"¹⁷⁶⁶، لأن مبدأ الوحي كان آخر رمضان، وتامه يوم عرفة في حجة الوداع، إذ أنزل "اليوم أكملت لكم دينكم" والله أعلم. اهـ كلام القلشاني (إحياء ليل الفطر والأضحي اجتبي) قال النووي في الأذكار: اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات، للحديث الوارد في ذلك: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"¹⁷⁶⁷. وروي: "من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم

1765 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار، مؤرخ كبير أديب ناقد، كان من أعلم الناس بتاريخ المسلمين، السياسي والعلمي والأدب، من أهل بلنسية ولد سنة 595 هـ في بيت علم ودين وعفاف، ولي قضاء دانية لفترة قصيرة، ثم استعفى ثم انتقل إلى بجاية ومنها إلى تونس، فقربه السلطان أبو زكريا الحفصي، ثم ابنه المستنصر - إلى أن وشي به عن السلطان، فأمر بضربه وقتله وإحراق مؤلفاته، وكانت نحو 45 وذلك صبيحة يوم الثلاثاء 21 محرم 658 هـ.

1766 - الآية 3 سورة المائدة.

1767 - معرفة الصحابة لأبي نعيم: 5333 عن ابن كردوس عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». كردوس بن عمرو. وجامع الأحاديث: 45370 - من أحيا ليلة

وبأكتحالٍ وخصالٍ الفِطْرَة وجُدِّ الثياب عِظْمُ قِدره
وفي البوادي صلِّ ركعتين ندباً ضحَى يومي العيدين

يمت قلبه حين تموت القلوب¹⁷⁶⁸ "هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها، واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة. اهـ (كالغسل بالنهار والطيب) للرجال (وبأكتحال وخصال الفطرة) كقص شارب وظفر واستحداد وتنف إبط (وجدد الثياب) بضم الجيم والبدال (عظم قدره) قال مالك في المختصر: يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيها واسع، ابن حبيب: وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح. اهـ نقله أبو الحسن والقلشاني قال الباجي في المنتقى: ويستحب أن يكون غسله متصلاً بغدوه إلى المصلى. اهـ قال ابن عسكر في الإرشاد: ومستحبات صلاة العيد كالجمعة. قال البحيري: يعني كالترين باللباس، وقص الشارب والظفر، وتنف الإبط، والاستحداد، والطيب، والمشى، لما ورد في ذلك من الأحاديث. اهـ وقال يوسف بن عمر: لا ينبغي لمن قدر على إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب ترك ذلك زهداً وتقشفاً، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه، فذلك بدعة من صاحبه¹⁷⁶⁹. اهـ نقله الخطاب وقال ابن شأس: يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب. اهـ نقله المواق وقال في الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة، ولا يلبسن الحسن من الثياب، ولا يتطين لخوف الافتتان، قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجرى ذلك في حكمها. اهـ نقله الخطاب. تنبيه: ما ذكره الناظم من استحباب الغسل صرح في التوضيح بأنه المشهور، قال الخطاب: ورجح اللخمي وسند سنينته، وقال الفاكهاني: إنه المشهور. اهـ (وفي البوادي صل ركعتين * ندباً ضحَى يومي العيدين) ما ذكره من أن صلاة العيد مندوبة لأهل البادية هو مقتضى - ما نص عليه غير واحد، من استحبابها لمن تلزمه الجمعة، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: تستحب إقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا، وكذلك جماعة على الأصح فيها. اهـ ومثله في الشامل، وفي الكافي ما نصه: وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وهي على جميع أهل الآفاق من أهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية، يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هنالك، ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة فستهم صلاتها في المسجد الحرام، وليست على المسافرين، ولا أهل منى والحاج، لأنهم

الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (الطبراني عن عبادة). 2996 وحديث: "من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (إسناده ضعيف) 2997 - وفي رواية: "من قام ليلتي العيدين محتسباً لله" رواه الشافعي، وابن ماجه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً. (إسناده ضعيف جداً).

1768 - في الهامش قبله.

1769 - في الخطاب: بدعة من صاحبها.

مسافرون مشغولون بغير ذلك. اهـ وقال اللخمي: صلاة الفطر والأضحية سنة على من هو مخاطب بالجمعة وهم الرجال الأحرار المقيمون، واختلفوا فيمن سواهم من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وأهل القرى التي لا تجب عليهم الجمعة فقال مالك في المدونة في النساء والعبيد والإماء: لا تجب عليهم، ولا يؤمرون بالخروج إليها. وقال في العتبية: إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة، فعلى هذا تسقط عن المسافرين. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين: النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان، يلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم حيث شاءوا إن لم يشهدوها في جماعة. اللخمي: وتلزم في القرى الصغار قياساً على قوله في المسافرين، واختلف بعد القول بسقوطها عن هؤلاء، على ثلاثة أقوال فقيل: لمن شاء أن يتطوع بها فذا أو جماعة وقيل: لا يتطوع بها بحال وقيل: يتطوع بها جماعة، ولا يتطوع بها فذا. اهـ نقله أبو الحسن قال: ورد هذا الوجه الأخير عياض، وقال: هكذا¹⁷⁷⁰ لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل يتوجه ضده، وهو الذي في المدونة من الإباحة أذاذا والمنع جماعة، كما قال في النساء: ولا يؤمّن أحد. وما أراه إلا وهماً وتغيراً من النقلة عنه، وقلنا للكلام. اهـ قال البناني: فيؤخذ منه أن الراجح فعلها فذا لا جماعة، خلاف تصحيح الشامل للقول بفعلها جماعة مطلقاً، وإن تبعه الخطاب قائلًا: يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع. اهـ وقال في المدونة: ويصلوها أهل القرى كأهل الحضر. فحملها سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يستحب لهم أن يصلوها. ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان، ويستحب لهم أن يقيموها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم، أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن. اهـ نقله الخطاب قال: وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه، قال ابن رشد في شرحه: هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب، وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى، وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية. اهـ قال أبو عمر في الكافي: ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين، وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان، وترك شهودهن لها أحب، إلى لما حدث في الناس¹⁷⁷¹ من التبرج. اهـ وروى البخاري في باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد عن حفصة بنت سيرين¹⁷⁷² قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قصر بني خلف¹⁷⁷³ فأتيتها

1770 - كذا في الأصل

1771 - كذا: في الأصل.

1772 - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعة، ثقة حجة من الطبقة الثالثة روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الأنصارية وجماعة وعنها أخوها محمد وقتادة وأيوب وغيرهم. ماتت بعد المائة عن سبعين سنة.

1773 - قصر بني خلف: قَصْر بَنِي خَلْفَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مَشْهُوبٌ إِلَى طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِطَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ وَقَدْ وُلِّيَ إِمْرَةً سَجِسْتَانِ .

فحدث أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلى، فقالت: يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها، فسألتهما سمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم بابا¹⁷⁷⁴ - وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بابا - قال: "لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" قال: فقلت لها: آليض؟ قالت: نعم، أليس الحيض تشهد عرفات، وتشهد كذا وكذا¹⁷⁷⁵؟ قال النووي: قال عياض: اختلف السلف في خروجهن للعديد، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقد صرح في حديث أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة: لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحدث النساء لمنعهن المساجد" فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة، ثم قال: والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزام الرجال في الطرق، ولا في المجامع. اهـ وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو¹⁷⁷⁶. اهـ قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها. اهـ نقله الرهوني قال في الكافي: ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد، فيصلّي الداخل لها فيه ركعتين، تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج. اهـ وفي التوضيح ما نصه: لا يتنفل الإمام والمأموم في الصحراء، لا قبلها ولا بعدها، لما في الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحي فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها"¹⁷⁷⁷ وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحي تنفل قبلها ولا بعدها وهذا هو المعروف. وفي كتاب ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم لابن وهب إجازة التنفل في المصلى بعد الصلاة حكاة في

1774 - قال ابن حجر في فتح الباري: قوله وكانت أي أم عطية لا تذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بابي أي هو مفدى بابي وفي رواية عبدوس ببني بقاء تحتانيه بدل الهمة في الموضعين وللأصلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمة ياء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الأصلي أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الأثير: قوله باباً أصله بابي هو يقال بآت الصبي إذا قلت له أفديك بابي فقبلوا الباء ألفا كما في ويلنا.

1775 - البخاري: 727. باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

1776 - الموطأ: 388. باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

1777 - البخاري: 911. باب الخطبة بعد العيد. ومسلم: 1476 باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، عن ابن عباس.

وليذكر الله علا وجلا * جهرا بمشيئه إلى المصلى

التنبيهات، وأما إن صليت في المسجد فقال ابن القاسم في المدونة: تصلي قبل وبعد، إما قبل فلتحية المسجد، وأما بعدها فلعدم المانع، وقاس ابن حبيب المسجد في ذلك على المصلى، وروى أشهب: يتنفل قبلها لا بعدها ليلا تغير سنتها، وحكى بعضهم عكسه، ومنع بعضهم التنفل جملة يوم العيد للزوال، قال في الإكمال: واختاره بعض أصحابنا. قال سند: استحب ابن حبيب: أن لا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردود بالإجماع. اهـ قال في الكافي: ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة، بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس، ولا تصلى بعد ذلك، لأن السنن لا تقضى، وسنتها أن لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة، وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل، ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر. اهـ قال ابن يونس: قال عبد الوهاب: إذا ثبت في آخر يوم من رمضان، أنهم رأوا الهلال عشية أمس، فليفطر الناس لوقتهم، فإن كان ذلك قبل الزوال فليصلوا العيد، وإن كان بعده لم يصلوها، لا في بقية ذلك اليوم ولا من الغد، فأما أنها لا تصلى بعد الزوال في يومها، فللإجماع على ذلك، وأما أنها لا تصلى في الغد، فلأنها إذا كانت لا تصلى بعد الزوال الذي هو أقرب إلى وقتها، كانت بأن لا تصلى بالغد أولى، ولأنها صلاة مسنونة، فخرج وقتها مسقط لها كالوتر. اهـ ببعض اختصار على نقل البحيري ونقل المواق مثله عن اللخمي ونصه: اللخمي: آخر وقتها ما لم تزل الشمس، فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد، لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره، هذا في قول مالك، وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد¹⁷⁷⁸. اللخمي: وهذا أخذ. اهـ قال المواق: وقال مالك: لا يصلى العيدان في موضعين. اهـ ونقل البحيري مثله عن ابن يونس، وزاد بعده ما نصه: يعني في القرية الواحدة، كما لا تتعدد فيها الجمعة. اهـ (وليذكر الله علا وجلا * جهرا بمشيئه إلى المصلى) فالمشي- إليه والذكر حينئذ مندوبان، قال مالك: يستحب المشي- إلى العيدين. اللخمي: يعني في الذهاب إلى الصلاة، لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه، فيذهب راجلا متذلا، بخلاف الرجوع. اهـ نقله المواق وقال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى. ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها. اهـ نقله الحطاب وقال في المدونة: ثم يغدو من منزله أو من المسجد إذا طلعت الشمس. قال

1778 - في التمهيد لابن عبد البر: قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته حديث أبي بشر- جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي عليه السلام الناس بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يبيح إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة وأما أبو عمير بن أنس فيقال إنه ابن أنس بن مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا إلا أن يصح بخلافه خبر. وبالله التوفيق.

كبر بالاولى محرما ثم ايت أثره بست تكبيرات

اللخمي: ومالك: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس. قال اللخمي: والغدو في ذلك مختلف، فلا يهمل من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس، فتفتتهم الصلاة، وأرى أن يبكر كل قوم من موضعهم، بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام. اهـ نقله القلشاني قال في المدونة: ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع، ولا يكبر إذا رجع، وتكبير العيدين سواء لا حد فيه، ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحبابا، وخروج الإمام بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة. اهـ وقال في الرسالة: وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحي جهرا، حتى يأتي المصلى الإمام، والناس كذلك. اهـ قال ابن ناجي: لا خلاف أن الأمر كما قال، إذا خرج بعد طلوع الشمس، واختلف إذا خرج قبل الطلوع على ثلاثة أقوال: فقيل: يكبر وقيل: لا يكبر والقولان لمالك الأول منهما في المبسوط والثاني في المجموعة، وفهم اللخمي المدونة عليه وسلمه خليل وقيل، إن أسفر كبر وإلا فلا. قاله ابن حبيب. اهـ وقال اللخمي: ويكبرون في حين خروجهم، وفي كونهم في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة، وهذا هو المستحسن من المذهب، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير ومنتهاه، فقال مالك في المدونة: يكبر إذا خرج لذلك عند طلوع الشمس، تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع، وقال في المجموعة: ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس، وهذا مثل الأول، وقال ابن حبيب: ومن غدا للعيدين فلا يكبر حتى يسفر. وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعد صلاة الصبح. قال عبد الملك بن الماجشون: وكنا رأينا أن ذلك، لأن رمي الجمرة بعد الفجر، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: التكبير من حين يغدو الإمام، فيتحرى غدوه، فيكبر حتى يصلي. اهـ نقله الرهوني ونقل أبو الحسن من قوله: وقد اضطرب القول في مبدأ التكبير إلى آخره. وكذا القلشاني وقال المواق قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهيل والتحميد، جهرا يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك حتى يأتي الإمام، فيكبر ويكبرون بتكبيره، وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. اهـ وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج. ذكره ابن ناجي ثم قال: ونقل التادلي عن صاحب الحلل أن الناس اختلفوا بالتقيروان في المصلى فرقتين للذكر، بمحضر أي عمران الفاسي، وأي بكر ابن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداها من التكبير سكنت، وأجابت الأخرى بمثل ذلك، فقالا: إنه لحسن. قلت: واستمر العمل على ذلك عندنا بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ اهـ (كبر بالاولى محرما) أي كبر تكبيرة الإحرام (ثم ايت * أثره) أي تكبير الإحرام (بست تكبيرات * ثم اتل)

ثم اتل بالتقصار نحو الشمس ثم افتتح أخراهما بخمس
من بعد ما كبرت للقيام من السجود في المقال السامي

ندبا بعد الفاتحة (بالتقصار نحو الشمس) قال في الرسالة : يصلي ركعتين، يقرأ فيها بأم القرآن، وسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما. اهـ قال اللخمي: وفي الموطأ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحي بق واقتربت الساعة"¹⁷⁷⁹، واستحب ذلك ابن حبيب، والأول أرفق بالناس اليوم، وليس هم في الرغبة في الخير، كما كانت عليه الصحابة، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ" وأنكر عليه التطويل. اهـ نقله القلشاني وقال ابن الجلاب: قدر قراءة صلاة العيد فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل، في كل ركعة مثل والضحي وألم نشرح. اهـ وفي الترمذي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسبح إسم ربك، وهل أذاك حديث الغاشية"¹⁷⁸⁰ قال الترمذي وهو حديث حسن. اهـ نقله القلشاني (ثم افتتح أخراهما) أي الركعتين (بخمس) تكبيرات (من بعد ما كبرت للقيام * من السجود في المقال السامي) قال في المدونة: يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيره الافتتاح، وفي الثانية خمسا غير تكبيره القيام، وذلك كله قبل القراءة. اهـ قال القلشاني فجملة الزوائد إحدى عشرة تكبيرة، وتلك تكبيرات ركعتين في الرباعية، فارتفع عدد تكبيرها إلى أرفع عدد في الصلوات، قيل: سره لما كانت صلاة العيدين شكرا لله على ما من به من النعمة السابعة، وجب أن يرتفع عددها إلى أكمل الأعداد، وهي الأربع ركعات، إلا أن فيه تنقيلا، في يوم قصد فيه رفق وكرامة، فأسقط الشرع نصفها فعلا، وأثبتها قولاً جمعا بين الأمرين. اهـ قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله اللخمي وغيره، وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمداً أو سهواً، وهو ظاهر كلام سند ونصه: إذا زاد لا يتبع، لأنه غير صواب، والخطأ لا يتبع فيه، قال ابن الجلاب: وليس بين التكبيرتين من قول، ولا للسكوت بينهما حد، إلا قدر ما ينقطع تكبير من خلفه. اهـ قال في المدونة: ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى. اهـ وقال ابن الحاجب: يرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع. قال في التوضيح: الأول هو المشهور، وتصور رواية مطرف واضح، وروي عن مالك في الواضحة والمجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالحلاف في صلاة الجنائز. اهـ قال في المدونة: ومن نسي التكبير في الركعة الأولى، فذكر قبل أن يركع، رجع فكبر وقرأ، وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد ما ركع، تمادى وسجد قبل السلام. اهـ عياض: يريد، وإن لم يرفع رأسه، لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده، ويشغل عنه بغير ركن. اهـ نقله أبو الحسن

1779 - البخاري: 389. باب ما جاء في التَّكْبِيرِ والقراءة في صلاة العيدين.

1780 - الترمذي: 490. باب ما جاء في القراءة في العيدين..

قال القلشاني: وعرض قوله: وسجد بعد السلام بقوله فيمن قدم السورة على الفاتحة: يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود، وفرق بعضهم بأنه في هذه قدم قرآنا على قرآن، وفي مسألة العيد [قدم] قرآنا على غيره، ورده ابن رشد بأن السجود للزيادة، وهي فيها قرآن وجعلها قولين. اهـ وذكر في التوضيح فيمن أعاد القراءة بعد تكبير العيد، أن سجوده بعد السلام هو المشهور، وأن اللخمي والمازري حكيا قولاً بعدم السجود، وقال: انظر على المشهور، ما الفرق بين هذه المسألة وبين من زاد السورة سهواً في الثالثة والرابعة؟، وقد يفرق بأن زيادة السورة فيها، قد استحبها بعض الأسيخ، فلذلك لم تكن موجبة للسجود، لكونها زيادة لم يتفق عليها، واختلف فيمن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي النكت: الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام، كمسألة مقدم القراءة على التكبير في العيدين، ومالك في المجموعة: لا سجود عليه. اهـ تنبيه: اختلف العلماء في عدد التكبير في صلاة العيد اختلافاً كثيراً، قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها، واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية. وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمس في الثانية. وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية، ثم قال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً، واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة، فقال مالك والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين. وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط. اهـ قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة¹⁷⁸¹، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية، أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً، عن عائشة وعن عمرو بن العاصي¹⁷⁸²، وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيون، فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه، أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك. اهـ (فإن يفتك

1781 - مالك: 390. باب ما جاء في التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

1782 - أبو داود 970. باب التكبير في العيدين. عن عائشة و972 عن عمرو بن العاص.

فإن يفتك بعضه أو كل فأت به ومن يؤم يتلو

بعضه أو كل * فأت به ومن يؤم يتلو) أي في حال قراءة الإمام، قال ابن الحاجب: والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها، خلافا لابن وهب. قال في التوضيح: يعني إذا جاء مسبوق، فوجد الإمام في القراءة فأحرم، فهل يكبر أو يسكت؟ فرأى ابن وهب التكبير والحالة هذه، كالقضاء في حكم الإمام، ورأى في المشهور أن ذلك ليس بقضاء لحقة ذلك، وليس من أجزاء الصلاة، والعامل في قبل محذوف: أي يدرك الإمام قبل الركوع. قوله: يكبرها. يظهر أنه أراد جميع التكبير، والظاهر أنه إن سبق ببعض التكبير، أن الخلاف باق، وفي مختصر ابن شعبان: وروى ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وابن نافع عن مالك، فيمن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد، أنه يكبر ويدخل معه، فإن فرغ الإمام من التكبير وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه، والإمام يقرأ، أما إن وجده في الركوع فقال ابن القاسم: يدخل معه بتكبير الإحرام، ولا شيء عليه¹⁷⁸³. اهـ قال ابن عرفة: والمسبوق به - يعني التكبير - سمع عيسى ابن القاسم، وروى هو وابن كنانة ومطرف يكبره قبل الركوع. ابن حارث عن أصبغ وابن عبد الحكم وابن وهب وابن الماجشون: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة، وسمع عيسى ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسا، وفي القضاء سبعا، وعنه أيضا ستا. ابن حبيب: ستا فيها وفي القضاء، والسابعة تقدمت للإحرام. اللخمي: على أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا، وفي القضاء خمسا، وعلى العكس العكس. اهـ قال القلشاني: فلو أدركه رافعا من الثانية، فأحرم معه ثم قام للقضاء، كبر في الأولى ستا، قاله في صلاة المدونة، وعورض بقوله في مدرك التشهد الأخير: يقوم بتكبير، فعليه يكبر سبعا، وهو سماع عيسى ورواية جهم، وهو الجاري على أصل ابن الماجشون، أن القاضي يقوم بتكبير مطلقا، وفرق بعضهم بين قوله في مدرك التشهد الأخير أنه يقوم

1783 - كلام التوضيح هذا ترك له الوالد بياضا في الشرح، واقتصر - كعادته في التسويد - على أول جملة منه، وآخرها كذلك. وهذا يشمل نصا آخر لابن الحاجب وشرحا عليه، لنصل إلى النهاية التي أشار لها الوالد، وليس ذلك من عادة الشراح إلا مع التبيين، فلذلك اقتصر على الكلام الأول في المتن، وأردت هنا في الحاشية إثبات النص الثاني، لعل أن يكون ذلك عن قصد منه رحمه الله، وهذا نص الكلام الثاني، مشارا إلى نص ابن الحاجب بما بين القوسين: (ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبر ستا، ويقضي ركعة بست، والسابعة تقدمت للإحرام). يعني وإن كانت الركعة التي سبق فيها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم، أي أدركه قبل الركوع وبنينا على المشهور، لا على قول ابن وهب، فقال ابن القاسم: يكبر خمسا ويقضي الركعة الأولى بسبع تكبيرات تبعا، أي يعد فيها تكبيرة القيام. وعبارة ابن شأس: وإن وجده في الثانية فليقض ركعة، يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام، وكذلك صرح به صاحب البيان، قال: وهو خلاف أصله في الصلاة الأولى من المدونة، فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له، أنه يقوم بلا تكبير، ومثل قوله: فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير. قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته: أنه يقوم بتكبير، بخلاف أصله في تفرقه بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس له أم لا، لكنه استحب لما كان في أول صلاته أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا تضعيف لقوله: فيمن أدرك الإمام جالسا في صلاة العيدين أنه يكبر سبعا، لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته، انتهى. وقال ابن حبيب يكبر ستا"، أي ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل جلوس وهو الأظهر. اهـ

بتكبير، وقوله فيمن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من ركوع الثانية في العيد، أنه يكبر عند قيامه للقضاء ستاً، بأن الذي أدرك التشهد الأخير، إن لم يقم بتكبير كانت أول قراءته في صلاته لم يسبقها تكبير، فاستحب له التكبير، لكي تكون قراءته في أول صلاته بعد تكبير وفي مسألة العيد باقي التكبير يجزيه. اهـ قال ابن عرفة: ويستحب تكبير كل مصل، إثر خمس عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر. اهـ وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس، في أيام إقامة الحج بمنى، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام، كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه، لا يمشي على صوت غيره على ما وصف، أنه يسمع نفسه ومن يليه، فهذه هي السنة. اهـ نقله الخطاب قال المواق: قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم، صلى في جماعة أو وحده. ابن شعبان: وتسمع المرأة نفسها التكبير، كانت في المسجد أو في بيتها. اهـ وقال في الرسالة: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات، من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منى، يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع، والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وقد روي عن مالك هذا والأول، والكل واسع. اهـ قال ابن ناجي: حكم التكبير الاستحباب ولا أعلم فيه خلافاً، وانظر هل يتخرج فيه قول بالسنية؟ من أحد القولين أن من نسيه يكبره متى ذكره، حسبما نقله المازري أم لا، وما ذكر الشيخ من أنه يقطع إذا صلى الصبح، هو المشهور، وقيل: يكبر إثر ست عشرة، فيقطع إذا صلى الظهر، نقله هو رحمه الله عن ابن الجهم، وعزاه غيره لبعض أصحاب سحنون، وظاهر قوله أنه لا يكبر إثر النوافل، لقوله من صلاة الظهر إلى صلاة الصبح، وهو كذلك في القول المشهور، قاله الفاكهاني في شرح العمدة، وقيل: يكبر عقبها رواه الواقدي، وظاهر كلامه أيضاً أن النساء يكبرن كغيرهن، وهو المعروف، وفي المختصر: لا يكبرن، وظاهر كلامه ولا يكبر في غير دبر الصلوات، وهو كذلك، وروي عن مالك أنه يكبر في دبر الصلوات وفي الطريق وفي غير ذلك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وسبب هذا التكبير موافقة أهل منى في تكبيرهم في هذه الأيام، فأما أن البداية إنما هي من ظهر يوم النحر، فلما نقله ابن يونس عن محمد بن الجهم، من أنه لم يرد في ذلك حديث عنه صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، وقد وجدنا الله تعالى يقول: ﴿فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله¹⁷⁸⁴﴾ وكان قضاء النسك الذي يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر، فأول صلاة تؤدي بعد ذلك هي صلاة الظهر، وقاله عدد من الصحابة والتابعين. ثم قال ابن يونس: فإن قيل: فلم قطعتم التكبير في اليوم الرابع في الظهر؟ قيل: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم الصبح فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ولأنه عمل أهل المدينة، الذي هو أثبت من الروايات. قال مالك: وهو الأمر

الاجتمع عليه عندنا. اهـ باختصار على نقل البحيري **فرعان الأول**: قال ابن يونس قال ابن سحنون: من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها، فلا تكبير عليه. قال غيره: وإن ذكرها في أيام التشريق صلاحها وكبر بعقبها، وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها، لأن وقت التكبير لها قد فات، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد. اهـ نقله أبو الحسن. ولو ذكر صلاة من غير أيام التشريق في أيام التشريق، فظاهر المذهب لا يكبر، خلافا لعبد الحميد، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما ذلك وقتها"¹⁷⁸⁵ ذكره في التوضيح. **الثاني**: قال في المدونة: من نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه. اهـ قال القلشاني: وحكى المازري قولاً بقضائه محمداً ذكره. اهـ قال أبو الحسن: قوله: رجع فكبر. يعني رجع للتكبير ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه. اهـ قال الحطاب: وقال ابن حبيب في الواضحة: من نسي التكبير حتى انصرف من صلاته، فإن كان قريباً من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك، وإن تباعد فلا شيء عليه. اهـ وقال سند: وأما حد الطول في ذلك. فقال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا كالللام فيمن سلم من اثنتين، فما منع البناء فيه، منع التكبير هنا، وما لا يمنع البناء لم يمنعه. اهـ نقله الحطاب قال في المدونة: وإن سها الإمام عن التكبير كبر المأموم، ومن فاته بعض الصلاة فلا يكبر حتى يقضي الصلاة. اهـ قال عبد الحق في التهذيب: ومن عليه سجود سهو بعد السلام فلا يكبر أيام التشريق حتى يسجد بعد السلام. اهـ نقله أبو الحسن.

فصل خسوف وكسوف :

قال ابن حجر في فتح الباري: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لشبوته بالخاء في القمر في القرآن¹⁷⁸⁶، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث¹⁷⁸⁷، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان والذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساع، وكذلك في القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء وقيل

1785 - 729 - حديث: { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ } رواه الدارقطني ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخُلَافِيَّاتِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، دُونَ قَوْلِهِ { لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيْمَمِ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ قَوْلِهِ : { فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا } .

1786 - قال تعالى: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾

1787 - البخاري 994 عن إسماعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا) باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم 911 . وابن حبان: 2834 باب صلاة الكسوف. وابن خزيمة وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسفن لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فرعكم إلى الله.

فصل خسوف وكسوف :

وتندب الصلاة مثني للقمر	ليلا والاستنان مذهب نفر
لشمس سن ركعتان في كلا	هما يسن أن يقوم أولا
فيها ويركع وبعد السنتين	يأتي القيام والركوع الواجبين
ويقرأ البكر وتالياتها	ندبا على الترتيب في قوماتها

بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالحاء لبعضه، وقيل بالحاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. اهـ (وتندب الصلاة مثني) أي ركعتين ركعتين حتى ينجلي أو يغرب أو يطلع الفجر (للقمر * ليلا) لأن القصد نوره قال القلشاني: المشهور في صلاة خسوف القمر أنها فضيلة. اهـ وعليه اقتصر في التوضيح. ونصه: صلاة خسوف القمر فضيلة، وليست سنة. اهـ قال الخطاب: قال الشارح: وصححه غير واحد، وصدر به في شامله. اهـ (والاستنان مذهب نفر) عزاه ابن عرفة للخي والجلاب، قال الخطاب: قال الشارح: وشهره ابن عطاء الله. اهـ قال في الكافي: ولا يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي، ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة خسوف الشمس فلا بأس، فقد قال به قوم من أهل المدينة، وإليه ذهب الليث بن سعد وابن أبي سلمة، ولو جمع لها بإمام على هيئة صلاة خسوف الشمس لم يعنف فاعل ذلك، فقد فعله ابن عباس وعثمان وجماعة من أهل المدينة، وذهب إليه من الفقهاء الشافعي وجماعة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وبه قال أحمد وإسحاق وداود والطبري وسائر المحدثين. اهـ وقال اللخمي: اختلف في صلاة خسوف القمر في صفتها، وفي المواضع التي تصلى فيها، وفي الجمع لها، فقال مالك في المدونة: تصلى ركعتين كالنافلة، ويدعون ولا يجمعون، وقال عبد العزيز: هي كصلاة خسوف الشمس، وتصلى أفذاذا، وأما المواضع التي تصلى فيها، فقال مالك: يفرع الناس في خسوف القمر إلى الجامع، فيصلون أفذاذا، والمعروف من المذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم، ولا يكلفون الخروج ليلا، لمشقة ذلك عليهم، واختلف هل يمتنعون من الجمع؟ فقال مالك في المدونة والمجموعة: لا يجمعون، وأجاز أشهب الجمع، وهو آيين. اهـ نقله أبو الحسن وقال: قال ابن يونس: وبه قال الشافعي، ودليلنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع فيه¹⁷⁸⁸. اهـ (لشمس) متعلق بقوله: (سن) أي سن لكسوف الشمس (ركعتان في كلا * هما يسن أن يقوم أولا * فيها ويركع وبعد السنتين) أي القيام والركوع الأولين (يأتي) أي يفعل (القيام والركوع الواجبين * ويقرأ البكر) أي سورة البقرة (وتالياتها) أي

1788 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 2049 قال محمد بن إدريس: « لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء منها ، ولا أحدا من خلفائه » باب الصلاة في الزلزلة.

إطالة الركوع حتى يقربا من القيام ندبت وندبا
قرب سجودها من الركوع كالغير في الغير من الفروع

سورة آل عمران والنساء والمائدة (ندبا على الترتيب في قوماتها) أي قياماتها (إطالة الركوع حتى يقربا * من القيام ندبت وندبا * قرب سجودها من الركوع) وهي (كالغير) أي غيرها من الصلوات (في الغير من الفروع) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لا خلاف في أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة. اهـ قال في المدونة: ويصليها أهل الحضر والقرى والمسافرون، ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافر السير، ويصليها المسافر وحده، وتصلها المرأة وحدها في بيتها، ولا بأس أن تخرج المتجالة إليها، وإن أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يعيدوا، لكن يدعون ومن شاء تنفل. اهـ وقال اللخمي: واختلف فيمن يخطب بها وهل هي سنة في الجماعة دون الفذ؟ فقال في المدونة: إنها على المقيم والمسافر والفذ. قال ابن حبيب: والصبيان والعبيد. وقال أشهب في المجموعة: ومن لم يقدر أن يصليها مع الإمام من النساء والضعفاء، فلهن أن يصلوها أذاذا أو بإمام، ومع الناس أحب إلي إن قدروا، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد، يجمعون فيها الصلاة، فلا بأس أن يجمعوا في صلاة الخسوف فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه، وكالعيدين في أحد الأقوال، وهذا خلاف ما في المدونة. قال ابن حبيب: من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها، فجعل من شروطها الجماعة، إلا أن يكون انقضاء صلاة الإمام بعد أن تجلت، فلا تصلى قولاً واحداً. اهـ نقله أبو الحسن قال في الطراز: وفيما قاله اللخمي نظر، وليس فيه أنها تسقط عن لا جمعة عليهم، وإنما فيه أن أهل الجمعة لا بأس أن يجمعوها، يريد أن جمعهم بها أصوب من فعلها في الانفراد، ومن لا جمعة لهم إن شاءوا جمعوا، وإن شاءوا صلوا منفردين، أما أن يتركوها فلا. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام اللخمي: وفيه نظر لاحتمال كونه شرطاً في جمعها فقط. اهـ وقال في الكافي: إذا خسفت الشمس نودي الصلاة رحمكم الله والصلاة جامعة من غير أذان، ثم يدخلون المسجد لأنها لا تصلى إلا في المسجد فيصلّي بهم الإمام من غير إقامة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، يكبر للإحرام، ثم يقرأ سرا بفاتحة الكتاب، وسورة نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو من سورة آل عمران، ثم يركع نحو قراءته في الطول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين، هذا قول مالك، وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع، ثم يقوم إلى ركعة أخرى مثلها أو دونها قليلاً، يقرأ فيها بنحو سورة النساء بعد فاتحة الكتاب، وإذا رفع من ركوعه الأول قرأ فاتحة الكتاب ونحو سورة المائدة، وأي سورة قرأ أجزأته، والاختيار عند مالك ما وصفنا، ثم يسجد سجدتين على نحو ما ذكرنا، ويتشهد ويدعو، ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم، وإن خشي التشكيل على من خلفه خفف في قراءته، وأتى بالصلاة على سنتها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، ولا يطول ركوعه

بعد القيام الثاني والركوع الأول في كل ركعة أطول من الثاني. اهـ وقال الباجي في المنتقى: أما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فإن مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بسورة النساء، وفي الرابعة بسورة المائدة، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي. اهـ قال في التوضيح: انظر هذا مع ما نقله صاحب الإكمال وغيره عن مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، فإنه قال: لا خلاف بين العلماء أن الركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر مما قبله، واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى؟ وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث¹⁷⁸⁹. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة إلخ. ما نصه: يعني أنها ركعتان سرا على المشهور ولكل منهما ركوعان وقيامان متفاوتان على التديلي من أولها لآخرها. اهـ وقال ابن ناجي: ما ذكر من أنها تصلى في المسجد مثله في المدونة، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه واسع أن يخرج لها إلى المصلى، وقال اللخمي: إن كان المصر كبيرا ففي المسجد مخافة أن يشق الخروج على كثير منهم وقد ينجلي الكسوف قبل وصولهم إلى المصلى، وإن كان صغيرا فذلك واسع لأن الشأن في السنن أن تقام خارج المصر، وما ذكر الشيخ من أنه لا يؤذن لها ولا يقيم هو المذهب، ونقل ابن هارون عن بعض أصحابه أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به بأس، وهو مذهب الشافعي، وما ذكر من أنها تقرأ سرا [هو] المشهور، وروى الترمذي عن مالك¹⁷⁹⁰ أن قراءتها جهرا، واختاره اللخمي لثبوته عنه عليه السلام في مسلم والبخاري¹⁷⁹¹ وبالقياس على السنن التي يؤق بها نهرا كالعيدين. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: ركعتان سرا ما نصه: هذا هو المشهور، وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه، فقال أشهب: لا يقرأ. وقال أصبغ: يقرأ. ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وما ذكر من صفتها هو قول الأكثر، واختار القاضي عبد الوهاب أن الإمام يطيل بحسب من خلفه، والمشهور أنه يعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع، خلافا لابن مسلمة. اهـ قال في التوضيح: ووجه المشهور من إعادة الفاتحة، أنه من سنة كل ركوع أن يعقب قراءة الفاتحة، ووجه الشاذ - وهو قول محمد بن مسلمة - أنها ركعتان، والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة. اهـ قال ابن ناجي: ويطيل السجود مثل الركوع، وفي المختصر: لا يطيل السجود. اهـ قال اللخمي: والأول أحسن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما سجدت سجودا قط كان أطول منه" أخرجه البخاري

1789 - الحديث في البخاري: 988 عن عائشة، باب حُطْبَةُ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ. ومسلم: 1507 باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وأبو داود 995 باب صلاة الكسوف.

1790 - الترمذي: 513. باب ما جاء في صلاة الكسوف.

1791 - البخاري: 1004. باب الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ. ومسلم: 1502. باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وليُقطع ان تنجل قبل ركعة
أو كالنوافل لكل الركعتين
إلا فهل يتمها بالهيئة
منها قيام وركوع مفردين

ومسلم¹⁷⁹² وهذا أيضا إذا لم يضر وليس صبر الناس على طول السجود سواء. اهـ نقله أبو الحسن قال في الطراز: وإذا قلنا يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبهه تكبير العيد، ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من فضائلها. ثم قال: والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: ويوالي بين السجدين ولا يقعد بينهما قال ابن يونس: يعني لا يقعد بينهما قعودا طويلا لكنه يقعد كما يقعد بين السجدين في سائر الصلوات. اهـ نقله أبو الحسن ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد"¹⁷⁹³ وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه "ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد"¹⁷⁹⁴ لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. اهـ من فتح الباري لابن حجر قال: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. اهـ قال في المدونة: من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان. اهـ قال في التوضيح: حاصله أن الركوع الأول سنة، والثاني هو الفرض، فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين، فقد أدرك الركعة. انتهى وقال في الطراز: وذلك لأن الركوع الأصلي هو الثاني، بدليل أنه يؤتى به في محله، فيصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول، فإنه في أثناء القراءة، وهي محمولة عن المسبوق، فوجب أن يكون محمولا. اهـ مختصرا على نقل الخطاب قال: وقال في الطراز أيضا: إن ركع بنية الثاني، وسها عن الأول، سجد قبل السلام، لأنه مسنون، وليس بركن، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني، فحكمه حكم من ترك الركوع. اهـ (وليُقطع ان تنجل قبل ركعة * إلا فهل يتمها بالهيئة * أو كالنوافل لكل الركعتين * منها قيام وركوع مفردين) ما ذكره من قطعها إن انجلت قبل تمام ركعة، هو الذي جزم به عبد الباقي، لكن في حاشية الخطاب عند قول خليل: وإن انجلت في أثناءها ففي إتمامها كالنوافل قولان. ما نصه: ظاهره سواء كان ذلك قبل أن يتم ركعة بسجديتها، أو بعد ذلك وهو كذلك، أعني الخلاف في إتمامها كالنوافل في صورتين، لكنه مختلف، فإن انجلت بعد إتمام ركعة

1792 - البخاري: 992 باب طول السجود في الكسوف. ومسلم: 1515. باب ذكر النداء بصلاة الكُسوف الصلاة جامعة.

1793 - مسلم: 1507. باب ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

1794 - النسائي: 1459 باب نوع آخر من صلاة الكسوف. وابن خزيمة: 1316. باب جمع أبواب صلاة الكسوف.

والوقت كالعيد وللإمام يندب وعظ أثر السلام

بسجديتها فلا خلاف أنها لا تقطع، واختلف هل يتمها على سنتها، وهو قول أصبغ، أو يتمها كالنوافل وهو قول سحنون، ؟ قال ابن عبد السلام: ومعنى الأول - والله أعلم - إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة، وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجديتها، فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها، واختلف هل يتمها كالنوافل ؟ أو يقطع ؟ هكذا حصل الخلاف ابن ناجي، وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة، والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع. والله أعلم. اهـ (والوقت) أي وقت صلاة الكسوف (كالعيد) أي كوقت صلاة العيد قال في المدونة: لا أرى للناس - إماما كان أو غيره - أن يصلوا صلاة الكسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس. اهـ قال المواق: وقد روي عن مالك أنها تصلى في كل وقت، ورجحه غير واحد من الأشياخ. قال اللخمي: وذلك أحسن، لأنها صلاة أمر بها عند حادث يحدث، فوجب أن تصلى عنده، ما لم يكن الوقت منها عنه. اهـ وفي الكافي ما نصه: صلاة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها وقت صلاة العيدين والاستسقاء، وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا تصلى بعد ذلك، وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها، وكل ذلك قول مالك، والأول تحصيل مذهبه، وكل ذلك إذا كانت الشمس لم تنجل قبل ذلك. اهـ قال القلشاني: وعلى هذا الأخير تصلى إذا طلعت مكسوفة، وإذا غربت مكسوفة وهي ظاهرة، وأما بعد غيابها فلا تصلى اتفاقا. اهـ وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتهما فقوموا فصلوا"¹⁷⁹⁵. ما نصه: قوله: "قوموا فصلوا" استدلل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علق برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد. اهـ (وللإمام * يندب وعظ أثر السلام) لأن الوعظ إذا أتى عقب الآيات يرجى تأثيره، ذكره في التوضيح. وقال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم: يستقبل الناس بعد سلامه يعظمهم، ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعق. اهـ قال في الكافي: ولا يحطب قبلها ولا بعدها. اهـ وقال في فتح الباري: اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب الهداية من الحنفية¹⁷⁹⁶: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث¹⁷⁹⁷ وفيه ذكر الخطبة. اهـ

1795 - البخاري: 983. ومسلم: 1517. باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

1796 - هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة أبو الحسن برهان الدين: من أكبر فقهاء الحنفية كان حافظا مفسرا محققا أدبيا، من المجتهدين. من تصانيفه "بداية المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية - ومنتقى الفروع والفرائض والتجنيس، ومناسك الحج وغير ذلك. ولد سنة 530 هـ وتوفي سنة 593 هـ

1797 - الموطأ: 398. ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

فصل في الاستسقاء:

يسن الاستسقاء لبالغ ذكر لجذب او عطش احتاج المطر

فصل الاستسقاء :

قال ابن ناجي: عرفه ابن عرفة بأنه: طلب السقيا من الله، لذي كبد رطوبة أو نبات، بالدعاء وحده أو بالصلاة. اهـ قال القلشاني: والدليل على مشروعية الاستسقاء من حيث الجملة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ¹⁷⁹⁸﴾ قال عياض: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما دل [دليل] على نسخه، ومن السنة حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا" قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبعة، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يسكنها عنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الإكام والطراب"¹⁷⁹⁹ وبطون الأودية ومنافع الشجر". قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال لا أدري¹⁸⁰⁰. وفي الصحيحين: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين، جهر فيها بالقراءة"¹⁸⁰¹ ولا خلاف بين الأئمة في أن الخروج في الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله، والتضرع إليه في نزول المطر مشروع مأمور به، واختلفوا في الصلاة، فذهب مالك والشافعي إلى أنها مشروعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، والحديث الثاني حجة عليه، وعلى أنه عليه السلام فعل الأمرين، وعن

الأول ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّثَ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُ قَلِيلًا وَلَيَكَيْتُمْ كَثِيرًا. باب العمل في صلاة الكسوف.

1798 - الآية 60 سورة البقرة.

1799 - بكسرهما، والإكام: جمع أكمة: التل، وقيل شرفة كالراية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. والطراب: جمع طرب الربية الصغيرة، ويقال: الطراب الحجارة الثابتة.

1800 - البخاري: 958. باب الاستسقاء في خطبة الجمعة عَزَّ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ. ومسلم: 1493. باب الدعاء في الاستسقاء.

1801 - البخاري: 969. باب كيف حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ. ومسلم: 1486 و 1487 و 1488 و 1489. عَنْ عُبَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ كِتَابَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَاب.

بركعتي جهر وحكمه استمر بكل يوم ما تأخر المطر

عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار. اهـ (يسن الاستسقا لبالح ذكر * لجذب او عطش احتاج المطر * بركعتي جهر) ففي شرح الزرقاني على مختصر خليل عند قوله: "سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرًا" ممزوجا به ما نصه: سن عينا لذكر بالغ ولو عبدا الاستسقاء أي صلاته وأما لصبي مأمور بالصلاة ومتجالة فندبا. اهـ قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: للمحل والجذب. والثاني: عند الحاجة إلى شرب شفاهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء، أو في سفينة أو في الحضر. والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله من فضله. والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب ومحل، قال بعض أهل العلم: وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه، فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى¹⁸⁰²﴾ ولحديث: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"¹⁸⁰³ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة"¹⁸⁰⁴. اهـ نقله الخطاب وأبو الحسن وقال: قال ابن شأس: قال الإمام المازري في استسقاء الخصبين للمجدين عندي نظر. قال: ولا شك أن دعاء الخصبين للمجدين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقع عليه دليل. اهـ وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث، وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء، ففي سماع أشهب قيل لمالك: أهل قرية إذا كثر مطرهم سال وادهم بما يشربون فمطروا فزرعوا، ولم يسأل وادهم بما يشربون، أيستسقون؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنما يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء، لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث. اهـ نقله المواق وقال في التلقين: صلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تأخر المطر والحاجة إليه. اهـ وفي الكافي ما نصه: وصلاة الاستسقاء سنة مسنونة إذا احتبس الغيث في زمانه وتأخر نزول ماء السماء في أوانه، وخشي الناس فوات وقت زراعتهم أو حطت زروعهم فخافوا هلاكها، يبرزون ضحوة في ثياب تواضع إلى حيث تصلى العيد، وسنتها البروز إليها كالعيد فيصلي بهم إمامهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة، يجهر فيها بالقراءة ولا بد من فاتحة الكتاب في كلتا الركعتين ويقرأ

1802 - الآية 2 سورة المائدة.

1803 - مسلم: 4076: باب استحباب الرقية من العين. ومسند أحمد: 14057 مسند جابر.

1804 - في جامع الأحاديث للسيوطي: 3106: حديث "أربعة دعوتهم مستجابة الإمام العادل والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لوالديه" أخرجه أبو نعيم في الحلية، والدليل عن وائلة. وفي مسلم: 7105 عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدِّزْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدِّزْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدِّزْدَاءِ فَقَالَتْ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِي».» باب فَضْلِ الدَّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

بعدها ما شاء من سور المفصل، ولا يطول، ويستحب له أن تكون قراءته بنحو سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، وقرأ باسم ربك، وما قرأ به بعد فاتحة الكتاب فحسن، والتكبير فيها كسائر الصلوات لا كالعيد. اهـ ونحوه في الرسالة، ونصها: وصلاة الاستسقاء سنة، تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد ضحوة، فيصلي بالناس ركعتين، يجهر فيها بالقراءة، فيقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة، ويتشهد ويسلم. اهـ قال القلشاني قوله: يخرج لها الإمام. يعني للبراز كالعديد، ولا تقام في المسجد إلا من ضرورة، قال مالك: ولا يخرج في صلاتها بمنبر، ويخرج إليها الإمام ماشياً متواضعاً، غير مظهر لفخر ولا زينة، راجياً ما عند الله، لا يكبر في مشاه، حتى يأتي مصلاه، ونقل ابن بشير قولاً، بأنه يكبر في مشاه كالعديد. قال ابن حبيب: ويخرج الناس مشاة في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة. اهـ قال في المدونة: ويتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى. اهـ وكرهه ابن وهب فيها. قال ابن حبيب: وبه أقول. انظر التوضيح وأباً الحسن. قال في المدونة: ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها، فإن خرجوا لم يمنعوا، ولا تخرج الحائض على حال، ولا صبي لا يعقل الصلاة. اهـ وقال ابن ناجي: اعلم أنه اختلف في خروج أربعة: **الأول**: من لا يعقل الصلاة من الصبيان، فمنع في المدونة خروجهم، وأجازه غيره. **والثاني**: أهل الذمة قال في المدونة: لا يمنعون من الخروج، ومنعه أشهب في مدونته، وصوبه بعض شيوخنا قائلًا: إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه، وعلى الأول فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون في ناحية، ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم، لئلا يوافقوا نزول المطر، فيكون ذلك فتنة لضعفة الناس، وقال عبد الوهاب: يجوز انفرادهم بالخروج. **الثالث**: المرأة الشابة، فتخرج إن كانت غير حائض، وروى اللخمي: يكره لها ولا تمتنع، وأما الحائض فلا تخرج باتفاق، وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة، فإنها تمتنع باتفاق، قاله ابن حبيب. **الرابع**: البهائم قال اللخمي على قول المدونة: تمتنع الحائض: يمنع من خروج البهائم، وأجاز ذلك موسى بن نصير¹⁸⁰⁵ حين استسقى بأهل القيروان، فخرج إلى المصلى، وفرق بين الولدان وأمهاتهم، وأخرج البهائم على حدة، قال ابن حبيب: فرأيت المخزومي وغيره من علماء المدينة، يستحسنون ذلك، ويقولون: إنما أراد بإخراج المواشي، وتفرقة الولدان من الأمهات، أن يستدعي بذلك رقة قلوب الناس والاجتهاد في الدعاء،

1805 - موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن فاتح الأندلس، من التابعين، روى عن تميم الداري وروى عنه يزيد بن مسروق اليحصبي، كان أبوه نصير على حرس معاوية. ونشأ موسى في دمشق، وولي غزو البحر لمعاوية، فغزا قبرس وبنى بها حصوناً. وخدم بني مروان، ونبه شأنه. وولي لهم الاعمال، فكان على خراج البصرة في عهد الحجاج، وغزا إفريقية في ولاية عبد العزيز بن مروان. ولما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك، ولاه إفريقية الشالية وما وراءها من المغرب، (سنة 88 هـ) فأقام بالقيروان، ووجه ابنه عبد الله ومروان فأخضعاه له من بأطراف البلاد من البربر. واستعمل مولاه طارق بن زياد الليثي على طنجة، وكان قد فتحها وأسلم أهلها، وأمره بغزو شاطئ أوربة، مات موسى بمر الظهران، أو بوادي القرى على اختلاف فيه، وذلك في سنة سبع أو تسع وتسعين، وكان خرج مع سليمان بن عبد الملك إلى الحج.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلِمُوا
مَعْتَمِدًا عَلَى عَصَى وَفَصْهَا
وَسَلِمُوا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا
بِجُلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا

واختلف في وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال فقيل: تصلى ضحوة فقط نقله الباقي عن المدونة وقيل: إلى الزوال قاله ابن حبيب وقيل: تصلى في كل وقت ولو بعد الغروب والصبح قاله في سماع أشهب وتأوله ابن رشد على الدعاء ورده ابن زرقون بأنه خلاف الظاهر وتردد سند في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة أو خلاف وقطع خليل بأنه تفسير لكون عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهم لم يذكروا غيره¹⁸⁰⁶ وقطع بعض شيوخنا بأنه خلاف كما قلناه. اهـ (وحكمه استمر * بكل يوم ما تأخر المطر) قال في الإرشاد: تسن صلاة الاستسقاء لطلب الغيث. ثم قال: فإن أحببوا وإلا أعادوا. اهـ وقال ابن الحاجب: الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزراع أو شرب حيوان فلذلك يستسقي من بصحاء أو سفينة، وقلة النهر كقلة المطر، قال أصبغ: استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما. اهـ فانظر قوله سنة عند الحاجة إليه، فإنه يصدق بالمرّة الثانية فما بعدها لأن الحاجة قائمة عند كل مرة كقيامها عند المرة الأولى، وأيد ذلك بقوله قال أصبغ الخ. اهـ وفي المسألة الأولى من سماع أشهب من كتاب الصلاة الأول¹⁸⁰⁷ ما نصه: وسئل: أيستسقى في السنة المرتين والثلاث مرات؟ فقال: ما في هذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس، فاستسقوا ما بدا لكم. قال القاضي: وقد روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى الاستسقاء لا يكون إلا عند القحطة الشديدة فإذا كان كذلك وبرز الناس إلى الاستسقاء فتأخر السقي والوؤ كما قال مالك، ولا حد في ذلك لأنه عبادة والله يحب من عباده أن يتضرعوا إليه عند ما ينزل بهم كما أمرهم حيث يقول: «ادعوني أستجب لكم»¹⁸⁰⁸ وقد أثنى عز وجل على الداعين فقال: «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا»¹⁸⁰⁹ وذم من قصر في ذلك فقال: «ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون»¹⁸¹⁰. اهـ نقله الرهوني (ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلِمُوا * وَسَلِمُوا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا * مَعْتَمِدًا عَلَى عَصَى وَفَصْهَا * بِجُلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا) قال في المدونة: وإذا صلى الإمام ثم سلم، استقبل الناس بوجهه، فجلس جلسة ثم قام وتوكل على عصاه، فخطب خطبتين، ويجلس بين خطبتيه. قال أبو الحسن: قوله: فجلس جلسة. إنما قال يجلس ليأخذ الناس أمكنتهم، قال أبو محمد في رسالته: فإذا اطمأن الناس قام متوكلنا، وقال الشافعي: لا يخطب وإنما يدعو،

1806 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة. ولفظ خليل في التوضيح: والظاهر أنه تفسير، فإنه هو الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما. التوضيح: 474/1.

1807 - فيه تصحيف، بل هو في المسألة الأولى من سماع أشهب من كتاب الصلاة الثالث.

1808 - الآية 60 سورة غافر.

1809 - الآية 90 سورة الأنبياء.

1810 - الآية 43 سورة الأنعام.

ثم إذا كملتا يستقبل وقائماً رداءه يحول
يجعل ما على اليسار أيمناً ويجعل الظاهر منه باطناً
والقوم يفعلون ذاك جلساً لا قياً ولا تحول النساء

وروي عن عمر أنه لم يخطب، وإنما أخذ بيد العباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا توصلنا إليك بعم نبيك قال فمطروا¹⁸¹¹. اهـ قال القلشاني: المشهور من المذهب تقديم الصلاة على الخطبة وإليه رجع مالك، والمشهور جلوسه في الابتداء وقيل: بخير ولا يشترط في الخطبة الطهارة، فلو أحدث فيها تمادى بخلاف الجمعة، إذ قيل فيها: إن الخطبة بدل من الركعتين، وليس في خطبة الاستسقاء تكبير، وليبدل موضعه الاستغفار، يقول إن شاء: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأعول في إجابة دعائنا عليه، قال اللخمي: والإكثار منه فيها مستحب لقوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً¹⁸¹²﴾ قال ابن بشير: ولا يدعو في خطبته إلا بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين وقاله اللخمي. قال ابن حبيب: ويأمر فيها بالطاعة ويحذر من المعصية ويحض على الصدقة ويجتهد في الدعاء بالسقي. قال ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار. اهـ وفي التوضيح ما نصه: ابن الماجشون وليس في الغدو لها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة، وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبرون معه في خطبة العيدين. اهـ (ثم إذا كملتا يستقبل * وقائماً رداءه يحول * يجعل ما على اليسار أيمناً * ويجعل الظاهر منه باطناً * والقوم يفعلون ذاك جلساً * لا قياً ولا تحول النساء) قال في المدونة: فإذا فرغ - يعني من الخطبة - استقبل القبلة قائماً والناس جلوس، فحول ما على يمينه من رداءه على يساره وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى، ويحول الناس كذلك وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس، ولا حد في طول ذلك، ولكنه متوسط ثم ينصرفون. اهـ قال أبو الحسن: قوله: فإذا فرغ استقبل القبلة قائماً والناس جلوس فحول رداءه. اللخمي: اختلف في الوقت الذي يحول فيه رداءه، وفي تحويل المأمومين من الرجال، ولا يحول النساء، لأن في ذلك [كشفاً] لهن قال في المدونة: يحول إذا فرغ من الخطبة واستقبل للاستسقاء، وقال في المجموعة: بين الخطبتين. وقال ابن الماجشون: بعد صدر من الخطبة. الشيخ: انظر هل الأولى أو الثانية؟ قوله: ويحول الناس كذلك وهم جلوس. اللخمي: قال الليث: لا يحول إلا الإمام، وهو أحسن، لأن الأحاديث وردت أن النبي صلى الله عليه وسلم حول وحده¹⁸¹³. قوله: ثم يدعو الإمام قائماً. الشيخ: يريد سرا إذ لا يؤمن الناس على دعائه، لأن كل الناس يدعون لأنفسهم، وانظر هل يرفع يديه وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء. قوله: ثم

1811 - البخاري: 964 عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قَطَّعوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب . فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون. باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قَطَّعوا.

1812 - الآية 10 سورة نوح.

1813 - تقدم ذلك عن البخاري ومسلم.

ينصرفون. اللخمي: وقيل: إن شاء انصرف إلى داره، وإن شاء تحول إليهم، وكلهم بكلمات ورغبتهم في الصدقات والتقرب إلى الله سبحانه ثم ينصرف. اهـ وفي الكافي ما نصه: فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما يفعل في الجمعة، هذا تحصيل مذهب مالك وقد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة. ثم رجع إلى ما ذكرنا كالعبد، ويخطب على عصا ويقبل على الناس في الخطبة بوجهه، فإذا فرغ منها أو أشرف على الفراغ أعلمهم أنه يحول رداءه، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه، وأمرهم بتحويل أريدتهم فيحولونها وهم قعود، فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار، وما يليهم منها إلى السماء، ويحول هو رداءه كذلك أيضا وهو قائم مستقبل القبلة ويدعو، ويكثر من الاستغفار قائما وهم جلوس، ويدعو وهم يؤمنون على دعائه، وحسن أن يكون من دعائه: اللهم إليك نشكو ما نزل بنا من الجهد والبلاء، اللهم اسقنا من بركات السماء ما تنبت لنا به الزرع، وتدر به الضرع، وتدفع به عنا الجهد، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاما طبقا دائما نافعا يا أرحم الراحمين، ويجتهد في الدعاء هو ومن معه بإخلاص ونية، بعد ندم وإخلاص توبة، وإقلاع عن المعاصي، وخروج عن المظالم، فإنه أحرى أن يستجاب لهم إن شاء الله. اهـ وفي الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك على عبادك وأحي بلدك الميت"¹⁸¹⁴ رواه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا، منهم الثوري عند أبي داود¹⁸¹⁵ وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي، والميت بالتخفيف والتشديد الذي لا نبات به. اهـ من شرح الموطأ للزرقاني وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "أت النبي صلى الله عليه وسلم بواك فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فأطبقت عليهم السماء"¹⁸¹⁶. اهـ نقله النووي في الأذكار وقال: قال الشافعي رحمه الله: وليكن من دعائهم: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقينا وسعة رزقنا، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آية أو آيتين ويقول الإمام: استغفر الله لي ولكم وينبغي أن يدعو بدعاء الكرب. اهـ قال التاودي: قال الأجهوري: وما جرب لنزول الغيث ودفع كل محم، استغاثة العارف بالله تعالى أبي مدين¹⁸¹⁷ دفين تلمسان، نفعنا الله به وهي:

1814 - مالك: 403. باب ما جاء في الاستسقاء.

1815 - أبو داود: 994 باب رفع اليدين في الاستسقاء.

1816 - أبو داود: 988 باب رفع اليدين في الاستسقاء.

1817 - الشيخ أبو مدين: هو شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، من مشاهير الصوفية، سكن بجاية واشتهر بها أمره، وقصد بالزيارة من جميع الأقطار، وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور، مناقبه كثيرة، له مؤلفات منها: مفاتيح الغيب لإزالة الريب وستر الغيب، (توفي بتلمسان سنة 594) هـ، وقد قارب الثمانين، أو تجاوزها.

فصل:

وينبغي لحاضر المحتضر توجيهه عند شخوص البصر

يامن يغيث الوري من بعد ما قنطوا * ارحم عبيدا أكف الفقر قد بسطوا
واستنزلوا جودك المعهود فاسقهم * ربا يريهم رضى ما شابه سخط
وعامل الكل بالفضل الذي ألفوا * يا عادلا لا يرى في حكمه شطط
إن الهائم أضحى الترب مرتعها * والطير تغدو من الحصباء تلتقط
والأرض من حلة الأزهار عارية * كأنها ما تحلت بالنبات قط
وأنت أكرم مفضل تمد له * أيدي العصاة وإن جاروا وإن قسطوا
ناجوك والليل جلاه الصباح سنا * كما يحلي سواد اللمة الشمط
فشارب بذنوب الذنب غص به * وآخرون كما أخبرتنا خلطوا
ومنعم في لفيف العيش وهو يرى * في سلك من حام حول العرش ينخرط
وملحد يدعي ربا سواك له * حيران في شرك الإشراك يختبط
كل ينال من المقدور قسمته * قوم ترقوا وقوم في الهوى سقطوا
حكم من الله عدل في بريته * فرض علينا له التسليم مشطر
وما ذنوب الوري في جنب رحمته * وهل يقاس بفيض الأجر النقط
فما لنا ملجأ غير الكريم ومن * يلفى على الحوض وهو السابق الفرط
ذاك الرسول الذي كل الأنام به * يوم القيامة مسرور ومغبط
صلى عليه صلاة لا نقاد لها * من اسمه باسمه في الذكر مرتبط
اهـ من ثمان الدرر.

فصل :

(وينبغي لحاضر المحتضر) بفتح الضاد أي من دنا منه الموت، قال في المصباح: حضره الموت واحتضره أشرف عليه فهو في النزاع وهو محضور ومحتضر بالفتح. اهـ (توجيهه) أي جعل وجهه للقبلة (عند شخوص البصر) وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه، كما في النهاية. قال في الرسالة: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر قال القلشاني: المشهور استحباب الاستقبال والشاذ كراهته. اهـ وفي النوادر عن ابن حبيب أنه روي التوجه إلى القبلة عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف رضي الله عنهم. اهـ نقله ابن ناجي قال القلشاني: قال ابن حبيب: لا أحبه قبل إحداد بصره. اهـ قال في المنتقى: فإذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. اهـ (تذكيره رافقا الشهادتين) ففي شرح ابن ناجي للرسالة عند قول

تذكيره رافقا للشهادتين صرف النسا عنه وغير المصطفين
وكل ما تكلو الملائك كذي جنابة كلب وذئ ربح أذي

أبي محمد: ويلقن لا إله إلا الله عند الموت. ما نصه: يعني أن ذلك مستحب كما صرح به غيره. اهـ وقال عياض: تلقين المحتضر سنة. قال الأبي: يريد أنه سنة على الكفاية متوجهة على أهل الميت ثم على غيرهم على التدرج الأقرب فالأقرب. قال عياض: وإذا نطق بالشهادتين مرة، فلا يكرر عليه خشية إضجاره فينطق بما يقبح إلا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر، فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك. اهـ نقله الأبي قال الشيخ زروق: ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له، ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه، فإن لم يكن فأرفقهم به. اهـ قال في التوضيح: ولا يقال له: قل، بل يقال عنده: لا إله إلا الله. زاد في المدخل: وإن كانوا جماعة فعلوا ذلك واحدا بعد واحد، ولا يلقنوه جميعا لأن ذلك يخرج به ويقلقه. اهـ نقله الحطاب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه¹⁸¹⁸ كما في الجامع الصغير. وقال بعض الشيوخ القرويين: يريد جميع كلمة الشهادة كقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"¹⁸¹⁹ ومثله لابن الفاكهاني. اهـ نقله الشيخ زروق قال عياض، وأمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل أن حضور المحتضر - متعين، ليذكر ويغض ويقام بأمره. اهـ نقله الأبي وقال المازري في المعلم: الأمر بالتلقين يحتمل أمرين، إما أن يكون لاعتراض الشيطان، لإفساد عقيدة الإنسان في حالة الاحتضار، وإما أن يكون رغبة في أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فيحصل له ما وعد به في الحديث الآخر، وهو قوله: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"¹⁸²⁰. اهـ نقله ابن ناجي قال: والصواب التعليل بهما معا. اهـ وحديث "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله" رواه أبو داود والترمذي، وقال عبد الحق فيه حسن صحيح، كما في الرهوني عن التوضيح (صرف النسا عنه وغير المصطفين) قال في المدخل: وينبغي أن يكون النساء بعيدات لقلة صبرهن، وينبغي لمن حضر من الرجال، أن لا يظهر الجزع. اهـ نقله الحطاب قال في المنتقى: قال ابن حبيب ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله، وأحسنهم هديا وقولا. اهـ (وكل ما تكلو الملائك) أي تكرهه (كذي * جنابة) و(كلب وذئ ربح أذي) الأذي: كغني الشديد الإيذاء كما في القاموس، قال اللخمي: ويستحب أن يقرأ عنده القرآن، ويكون عنده طيب، ويجنبه الحائض والجنب. المازري: لأن

1818 - مسلم: 1523. باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. وأحمد: 10570. مسند أبي سعيد. وأبو داود: 2710. باب في التلقين. والترمذي: 898. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. والنسائي: 1803. باب تلقين الميت. وابن ماجه: 1435. باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

1819 - سبق تخريجه أول الكتاب

1820 - أبو داود: 2709. عن معاذ بن جبل، باب في التلقين. والترمذي: 899. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده.

وينبغي إحضار طيب حوله إكثار حاضريه في الدعا له
وترك الاسترجاع والدعا لديه بحيث يشعر وطهر ما عليه
واختار أقوام لأمر الخبر قراءة القلب لدى المحتضر

الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض¹⁸²¹ . اه نقله المواق وقال في الرسالة: ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب. قال ابن ناجي: ما ذكره هو أحد القولين. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بإغماض الحائض والجنب. وقال اللخمي: اختلف في تجنبه الحائض والجنب، والمنع أحسن، ونقل التادلي قولاً بالفرق بين الحائض فتغمضه، لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب، وكل هذا الخلاف حيث يكون غيرهما إما مع الفقد فالإتفاق على أنها كغيرهما للضرورة. **هـ (وينبغي إحضار طيب حوله)** كما نص عليه اللخمي في كلامه المار آنفاً. **(إكثار حاضريه في الدعا له)** قال في المدخل: ينبغي أن يكثر من الدعا له وللحاضرين، لأن الملائكة يؤمنون، وهو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء، وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله برفع صوت، ومن كان بأكيا فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر. **اه (وترك الاسترجاع والدعا لديه * بحيث يشعر وطهر ما عليه)** قال في الرسالة: وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن. قال ابن ناجي: يريد وكذلك ما تحته. **اه (واختار أقوام لأمر الخبر * قراءة القلب)** أي قلب القرآن وهو يس **(لدى المحتضر)** والخبر المذكور هو قوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا على موتاكم يس"¹⁸²² رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار¹⁸²³ كما في الجامع الصغير وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن حبيب: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكاً إلى ملك الموت، أن هون على عبدي الموت"¹⁸²⁴ قال القلشاني: وفي آخر: "أيما مسلم قرأها أو قرئت عليه لم يقبض حتى يأتيه رضوان خازن

1821 - أبوداود: 196. بلفظ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ. ومسند أحمد: رقم 598. بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا كلب ولا صورة. مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقريب منه عند البارمي وأبي يعلى الموصلي وابن حبان والطيلوسي وغيرهم. ولم أقف على زيادة "ولاحائض في شيء من طرده".

1822 - أحمد: 19416. مسند معقل بن يسار رضي الله عنه. والنسائي: 10913. باب ما يقرأ على الميت، ولفظه: عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والبار الآخرة إلا غفر له أقرؤها على موتاكم. وأبو داود: 2714. باب القراءة عند الميت. وابن ماجه: 1438. باب ما جاء فيما يقال عند المريض. وابن حبان: 2064. فصل في المحتضر. والحاكم: 2028. باب فضل سور وآي متفرقة.

1823 - معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني كنيته أبو علي على المشهور: صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها بعد الستين، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة.

1824 - جامع الأحاديث للسيوطي: 23492- من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقراءها عند موتاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 479/2، رقم 2458. وفي كتاب أحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبد اللطيف، عن البيهقي في الشعب أيضا: 2467 عن أبي قلابة قال: من حفظ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال و من قرأ الكهف في يوم الجمعة حفظ من الجمعة إلى الجمعة وإن أدركه الدجال لم يضره و جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر. ومن قرأ يس غفر له. ومن قرأها

أول ما يفعل بعد الحين تغميضه والشد للحين

الجنان بشرية من شراها فيشرها، فيقبض روحه وهو ريان، ويمكث في قبره وهو ريان، ويبعث وهو ريان، ويحاسب وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض مورود¹⁸²⁵ وفي حديث آخر: "اقرأوا سورة يس عند موتكم يخفف عنهم كرب الموت"¹⁸²⁶. اهـ وقال في المنتقى: وأما القراءة عنده ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك ذلك لئلا يتخذ سنة. اهـ ومن ابن يونس ما نصه: ويستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بيس أو غيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل ذلك استئنا. اهـ نقله المواق قال: وأما اللخمي فما عول على السماع، وإنما ذكر النذب خاصة. اهـ قال في التوضيح بعد ذكره قول أبي محمد في الرسالة: ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به. ما نصه: وهذا هو الظاهر في حمل ابن حبيب نظر إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات، وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك، فتخصيص بعض الأحوال بالترك، كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجلية فإنها سورة¹⁸²⁷ المتمسك بالسنة وقاعدة مالك، والله أعلم. اهـ (أول ما يفعل بعد الحين) أي الهلاك (تغميضه) لأن في فتح عينيه تقيحاً لمنظره، قال الأبي: قال ابن حبيب، ويغض الميت أثر قضائه من حضره، قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم سهل عليه أمره وأسعده بقلبك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. اهـ وقال في الرسالة: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر، وإغماضه إذا قضى. قال ابن ناجي: ما ذكره من أن إغماضه مستحب هو نقل الأكثر، وقال ابن شعبان: إغماضه سنة. اهـ وروى مسلم عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

و هو جائع شبع. ومن قرأها وهو ضال هدى. ومن قرأها وله ضالة وجدها. ومن قرأها على طعام خاف قلته كفاه. ومن قرأها عند ميت هون عليه. ومن قرأها عند امرأة يخشى عليها ولدها يسر عليها. ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن أحد عشر مرة. وكل شيء قلب و قلب القرآن يس. هذا نقل إلينا هذا الإسناد من قول أبي قلابة. وكان من كبار التابعين ولا يقوله إن صح ذلك عنه إلا بلاغا. ذكر فضل يس .

1825 - في إتحاف المهرة الخيرة بما في زوائد المسانيد العشرة: [5797] عن أبي بن كعب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قرأ يس يريد بها وجه الله غفر له، ومن قرأ يس فكأنما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة، ومن قرأ يس وهو في سكرات الموت جاء رضوان خازن الجنة بشرية من شراب الجنة حتى يسقيه وهو على فراشه حتى يموت رياناً، ويبعث رياناً". هذا إسناد ضعيف، لضعف هارون بن كثير. باب سورة يس وفضلها. ونحوه في مسند الشهاب: 1036 عن أبي بن كعب. باب إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن يس..

1826 - أبو داود: 3123 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبَّاسٍ. باب القراءة عند الموت. وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا. باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله.

1827 - كذا في التوضيح: سورة البسين.

تليينه ورفعاه عن الملا
 حنطه واجعلنه في قطن إذا
 ووضع فوق بطنه ما ثقلا
 كنت مطيبا به المنافذا
 واذرره إن تحنط المساجدا
 أو المراق دون قطن مفردا

أي سلمة¹⁸²⁸ وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"¹⁸²⁹. قال في المنتقى: قال ابن حبيب: ويستحب أن يقال عنده: «سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»¹⁸³⁰، «مثل هذا فليعمل العاملون»¹⁸³¹، «وعد غير مكذوب»¹⁸³². اهـ. (والشد للحيين) تنحية لحي بفتح اللام وهو منبت اللحية، قال سند: يشد لحيه الأسفل بعصابة، تربط عند رأسه خوف دخول الهوام فاه، ابن عبد السلام: وخوف تشويه خلقه. اهـ نقله المواق (تليينه) بعد الموت برفق، لئلا يبقى مشوه الحلقة، فتمد رجلاه، وترد ذراعه لعصديه، وفخذه لبطنه، ليسهل غسله. (ورفعه عن الملا) أي الأرض بسرير، لئلا يسرع إليه الفساد، وتنااله الهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن. (ووضع فوق بطنه ما ثقلا) كحجر أو طين مبلول لئلا ينتفخ فينفجر قبل حلوله في قبره. وفصل الناظم بين "وضع" وبين "ما ثقلا" بقوله فوق بطنه، لأن الفصل بين المضاف والمضاف إليه بظرف نصبه المضاف الذي هو مصدر جاز كما حكى عن بعض من يوثق بعريته من قوله: "ترك يوما نفسك وهواها سعي لها في رداها"¹⁸³³ (حنطه) أي طيبه بالحنوط قال في المصباح: الحنوط والحناط كرسول وكتاب طيب يخلط للميت خاصة وكل ما يطيب به الميت من مسك وذرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيبا له وتجييفا لرطوبته فهو حنوط (واجعلنه في قطن) بضم القاف (إذا * كنت مطيبا به المنافذا) وهي عيناه وأذناه وفمه وأنفه ومخرج الذكر ومخرج الأثني (واذرره إن تحنط المساجدا) أي مواضع سجوده تشريفا لها وهي جبهته ويداه وركبته وطرفا قدميه (أو المراق) بفتح الميم وشد القاف وخففت هنا للضرورة أي ما رق من جسده كإبطيه ورفعيه وعكن بطنه وما بين إيليته (دون قطن مفردا) اسم مفعول من أفرده إذا جعله فردا، قال في الرسالة: وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه. قال ابن ناجي: يعني أن حكم الحنوط الاستحباب، وهو كذلك باتفاق، وقال في

1828 - هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم سلمة.

1829 - مسلم: 1528. باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. وابن ماجه: 1444. باب ما جاء في تغميض الميت.

1830 - الآية 81 و 82 سورة الصافات.

1831 - الآية 61 سورة الصافات.

1832 - الآية 65 سورة هود.

1833 - وإلى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله: * فصل مضاف شبه فعل ما نصب * مفعولا أو ظرفا أجز، ولم يعب * فصل يمين، واضطارا وجدا * بأجنبي، أو بنعت، أو ندا *.

إسراع شأنه سوى ذي غرق أو سكتة أو فجأة أو صعق
يجب كفن ميت والدفن وهل كذا الصلاة أو تسن

المدونة عن عطاء: أحب الحنوط إلى الكافور. قيل: وإنما اختاره لأنه اختص بالتجميد ومنع السيلا وسطوع الرائحة. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: المازري: قال مالك: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما طيب به الحي، أشهب: يبسط أوسع أكفانه فيذرى على باطنه الحنوط ثم يبسط ما يليه ويذرى أيضا على باطنه الحنوط، وهكذا إلى الذي على جسده، فيذرى عليه أيضا. ابن بشير: ومحل الحنوط مواضع السجود وهي المقدمة، ومغابن البدن ومراقبة كالأباط والأفخاذ، مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ، والحواس كالعينين والأنف والفم والأذنين وسائر الجسد، وبين الكفن وبينه وبين الأكفان، ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لها هنا. أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. ابن حبيب: ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذه، لئلا يسيل منه شيء، ويشد بحرقه إلى حمزة مئزره. سحنون: يسد دبره بقطنة ويبالغ فيه برفق. ابن حبيب: ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور، ثم يعطف الثوب على بدنه، يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه، كما يلتحف في حياته يفعل هكذا في كل ثوب، ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجله ويحل عند لحدته. ابن شعبان: يخاط عليه كفته. أبو عمر: أجمعوا أن لا تخاط اللثام. اهـ (إسراع شأنه) أي تجهيزه ودفنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهري أهله" ¹⁸³⁴ رواه أبو داود ¹⁸³⁵ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" رواه الشيخان ¹⁸³⁶ وما جاء عن السلف من كراهة الإسراع، محمول على الإسراع المفرط، الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه. (سوى ذي غرق * أو سكتة أو فجأة أو صعق) فلا يندب الإسراع بهم، بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم، ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة، حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره. قاله عبد الباقي. (يجب) على سبيل الكفاية (كفن) بسكون الفاء مصدر كفن كضرب: أي إلباس (ميت) الكفن بالفتح، وهو الثوب (والدفن) أي مواراته في الأرض (وهل) تجب

1834 - ظهراني أهله: أي وسطهم وفي مَعْظَمِهِمْ . قال في تاج العروس: من المجاز: هو نازل بينَ ظَهْرَيْهِمْ وَظَهْرَانِيَّتِهِمْ ولا تُكْسَرُ التَّوْنُ وكذا بينَ أَظْهَرِهِمْ. قال ابن الأثير: قد تكررَت هذه اللفظة في الحديث والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستياد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أنَ ظَهْرًا منهم قُدَّامَهُ وَظَهْرًا وراءَهُ فهو مَكْنُوفٌ من جانِبَيْهِ ومن جَوَانِبِهِ إذا قيل: بينَ أَظْهَرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ في الإقامَةِ بينَ القومِ مُطْلَقًا. وَلَقِيَتْهُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ وَالظَّهْرَانِيَّتَيْنِ أي في اليَوْمَيْنِ أو الثلاثة أو في الأيام وهو من ذلك وكُلُّ ما كانَ في وَسْطِ شَيْءٍ وَمُعْظَمُهُ فهو بينَ ظَهْرَيْهِ وَظَهْرَانِيَّتِهِ . وَرَوَى الأزهريُّ عن الفراء: فَلانَ بينَ ظَهْرَيْنَا وَظَهْرَانِيَّتِنَا وَأَظْهَرْنَا بِمَعْنَى واحدٍ قال: ولا يجوزُ بينَ ظَهْرَانِيْنَا بكسر النون .

1835 - أبو داود: 2747. باب التعجيل بالجنائز وكراهة حبسها.

1836 - البخاري: 1231 باب السرعة بالجنائز. ومسلم: 1568. و1569. باب الإسراع بالجنائز.

وشرطها الغسل أو التيمم إن فقد الماء أو المحارم

(كذا الصلاة) عليه؟ وشهره الفاكهاني. ابن ناجي: وعليه الأكثر، قاله البناني. وبه جزم في الرسالة، فقال: والصلاة على موتى المسلمين فريضة، يحملها من قام بها، وكذلك مواراتهم بالدفن. قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، هو قول ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب، وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك، وما ذكر من أن المواتة فرض كفاية، لا أعلم فيه خلافا. **اهـ (أو تسن)** وهو قول أصبغ، ونقل الخطاب عن سند أن المشهور فيها عدم الفريضة. **تنبيه:** قال في الباب: حكمة مشروعاتها الشفاعة للميت، وقد وعد المصلي عليها بقرائط أجر، وهو مثل جبل أحد، والملك العظيم المعظم إذا أمر عبده أن يشفعوا عنده في عبده الجاني، ووعدهم على ذلك بالشواب الجسيم، يدل على أنه يريد لعبده الخير، وإلا فكيف يليق بكرمه أن يثيب الشفيع، ويحرم المشفوع فيه؟ **اهـ (وشرطها الغسل أو التيمم * إن فقد الماء أو المحارم)** فلا يصلى على من لم يغسل كغريق، ومن انهارت عليه بئر، إلا من يم لتعذر غسله لأن تيممه بدل من غسله. **تنبيهان: الأول:** قال في القوانين: من يصلى عليه هو من فيه خمسة أوصاف. **الأول:** أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة، فلا يصلى على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته. **الثاني:** أن يكون مسلماً فلا يصلى على كافر. **الثالث:** أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي. **الرابع:** أن لا يكون شهيدا فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه. **الخامس:** أن يكون حاضرا فلا يصلى على غائب عند الجمهور، وكل من لا يصلى عليه لا يغسل. **اهـ الثاني:** اختلف في حكم غسل الميت فقيل هو فرض كفاية وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون. ذكره البناني وصححه ابن الحاجب. وقيل: سنة، وشهره ابن بزيرة، كما في التوضيح، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في الرسالة، واستظهره ابن رشد. قال في بداية المجتهد: والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أولا تفهمه، وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته¹⁸³⁷: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا"¹⁸³⁸ "ويقوله في المحرم"¹⁸³⁹ "اغسلوه" فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه. **اهـ**

1837 - قال ابن حجر: لَمْ تَعَفْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مُسَمَّاةً، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَبُ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةِ أُمَامَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ وَقَاتِهَا فِيمَا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي الدَّلِيلِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ مُسَمَّاةً فِي هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَنْ حَفْصَةَ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ مُسَمَّاةً إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ هَذِهِ، وَقَدْ حُوِّلَ فِي ذَلِكَ.

1838 - مالك: 465 باب غسل الميت. والبخاري: 1175. باب غُسلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ.

1839 - البخاري: 1188. باب كيف يكفن المحرم. ومسلم: 2093 باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

والحق للتحليل ثم السيد والأمة الحل له مثل الهدي

(والحق للتحليل) أي الزوج (ثم السيد * والأمة الحل له مثل الهدي) الهدي: كغني العروس قال: * ألا يا دار عبلة بالطوي * كرجع الوشم في رسغ الهدي¹⁸⁴⁰ * ومراد الناظم هنا الزوجة عروسا كانت أو غيرها: يعني أن الزوجين إن مات أحدهما غسله الآخر، وكذا السيد وأمة يحل له وطؤها، قال في الإرشاد: وإباحة الاستمتاع إلى حين الموت تبيح الغسل من الجانبين. قال البحيري: هذا الضابط يشمل الزوجين والسيد مع إمائه اللاتي يباح له وطؤهن، من كأمته الفن ومدبرته وأم ولده، بخلاف المكاتب والمعتقة إلى أجل والمشاركة والمعتق بعضها، وخرج هذا الضابط ما إذا كان النكاح غير صحيح، إلا أن يحصل قبل الموت ما يصححه، وكل واحد من الزوجين أحق بتغسيل الآخر من ورثته، فإن شاحه الورثة في ذلك، فمذهب ابن القاسم أنه يقضى لهما بذلك على الورثة، لأنه حق لآدمي إلا أنه لا يقضى للزوجة من الزوجين، إلا إذا أذن له سيده في أن يغسل، تقديمًا لحق السيد. اهـ وقال اللخمي: ويغسل الزوج زوجته، وإن كان عبدا وهي حرة، وتغسله زوجته وإن كانت أمة وهو حر، قال سخنون: وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين قال: ويقضى للرجل بغسل زوجته، إذا كان الزوج حرا أو عبدا أذن له سيده، ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه، وقال محمد: يقضى لهما. قال سخنون: ولا يقضى للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة، وكأنه أجاز للسيد غسلها، والاطلاع عليها وليس بالبين، والزوج أحق منه. اهـ نقله أبو الحسن قال الخطاب: وهذا الذي ذكره اللخمي من أن الزوج أحق، هو الذي يأتي على قول محمد، ويؤخذ من كلام ابن رشد أنه المشهور، لأنه صدر به، وعطف عليه قول سخنون بصيغة التمرى، ونصه: وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة، وقيل: لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة. اهـ قال اللخمي: وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص، فللباق منها أن يغسل صاحبه، لأنه نكاح حلال، وكذا إن زوجها ولي وشم أولى منه. ثم قال: الأصل في ذلك أن كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح، فلا يتغسلان، وكل ما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته وفسخه، فإنهما يتغسلان. اهـ نقله أبو الحسن وفي المدونة: قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء، ويستتر كل واحد عورة صاحبه، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منها صاحبه بادي العورة. اللخمي: الأمر في ذلك واسع. اهـ نقله المواق ومذهب المدونة هو المشهور، قال ابن ناجي: وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب. اهـ نقله الخطاب قال: وصرح به البرزلي إلا أن

1840 - البيت هو أول أبيات ستة لعنترة بن شداد، وبعده: * كَوْحِي صَعَائِفٍ مِنْ عَهْدِ كِسْرَى * فَأَهْدَاهَا لِأَنْجَمٍ طِمَاطِي * وعنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي. أشهر فرسان العرب في الجاهلية. وهو من شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها. وكان من أحسن العرب شجاعة ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة. كان مغرمًا بابنة عمه عبلة فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها. اجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي.

والغسل هاهنا كغسل الجنب ندبا وإجزاء ووتره اجتبي

يكون معه معين فإنه يجب ستر عورته باتفاق، وصرح بذلك يوسف بن عمر في شرح الرسالة. اهـ وفي تقييد أبي الحسن على المدونة عند قولها: ويغسل أحد الزوجين صاحبه. ما نصه: ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه: سواء كان الرجل قد دخل بامرأته أم لا. اهـ وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر "أن أساء بنت عميس¹⁸⁴¹ غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا لا"¹⁸⁴². اهـ قال الزرقاني: ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور والأئمة الثلاثة، لأن عليا غسل فاطمة، وقال أبو حنيفة والثوري: تغسله لأنها في عدة منه، ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها. ولا حجة فيه، لأنها في حكم الزوجية، لا في حكم البينونة بدليل الإرث، واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها، فكذا لا يغسلها، وهذا ينتقض بغسلها له، واحتجوا بحديث أم عطية، لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا، وأمر المصطفى النسوة بغسلها، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا، وعلى تقدير تسليمه، فيحتاج إلى ثبوت أنه لا مانع به، ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه، فغاية ما فيه أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده. اهـ وفي المدونة: قال مالك: وإن وضعت زوجته حملها بعد موته وقبل غسله فحائز لها أن تغسله. زاد ابن يونس في نقله: وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يلتفت إلى العدة، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته، وليس هو في عدة منها؟ اهـ ولو نكحها غيره حين وضعت، فقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إنها تغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها. قال ابن حبيب: وأحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها، واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة. ابن يونس: وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله، لأنه حرم عليه وطؤها أن لو كان ذلك طلاقا وكان حيا. اهـ من أبي الحسن قال في المدونة: والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء العدة. اهـ قال أبو الحسن: وقال مالك في كتاب أبي الفرج: إنها تغسله. قال بعض البغداديين: لأن أحكام الزوجية بينها قائمة من الطلاق والظهار والإيلاء والنفقة والتوارث، ووجه المنع منه، أن الاستمتاع بها والنظر إليها ممنوع منه، ولم يحصل ما يزيله من الارتجاع، فأشبهت المبتوتة. اهـ **(والغسل هاهنا كغسل الجنب * ندبا وإجزاء ووتره اجتبي)** أي اختيار قال ابن الحاجب: ويغسل كالجنب. قال ابن عبد السلام: يعني أن الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال، إلا ما يختص به غسل الميت كال تكرار، وصرح في المدخل بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله، تأتي في هذا الباب. اهـ نقله الخطاب ويسقط الدلك للضرورة، والنية، لأنه تعبد والتعبد إنما يحتاج إلى النية، إذا

1841 - أساء بنت عميس الخنعمية، صحابية، أسلمت قديما، وهاجرت الهجرتين، مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب بعد وفاة الصديق، وولدت لهم.. وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأحما. ماتت بعد علي.
1842 - الموطأ: 466. باب غسل الميت.

كان مما يفعله الإنسان في نفسه. قال في القوانين: وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا لأبي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصرا خفيفا إن احتاج إلى ذلك، ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافا للشافعي. اهـ وقال ابن عرفة ما نصه: والمطلوب الإبقاء. اللخمي: لا يقصر عن الثلاث فإن أتقى بأربع خمس، وبست سبع. ابن رشد: يستحب الوتر وأدناه ثلاث. قلت: وقاله ابن حبيب، ولم يجد أكثره فظاهاه لو أتقى بثان أوتر. اهـ وقال عياض في الإكمال: ليس عند مالك رحمه الله وبعض أصحابه في غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه يتقى ولا يقتصر. مع الإبقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر، ليس لذلك عنده حد. اهـ نقله الرهوني وقال في الكافي: والسنة في غسله أن يغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزداد على السبع إلا إن احتاج إلى ذلك، ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزئ، يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه يحمي عليه ثلاث حثيات ثم يفيض عليه الماء ويقبله ظهره لبطن ويستتر عورته ولا يفضي يده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقة لكل غسلة، ويعصر بطنه عصرا رقيقا، إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدورا أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي¹⁸⁴³ والأشنان¹⁸⁴⁴ أو ما أشبه ذلك، بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا إن أمكن، وأقل ما يجزئ من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة، وليس في ذلك حد. اهـ قال عياض: فإن خرج من الميت شيء بعد الغسل، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني: يغسل ذلك الموضع كالجنب يحدث بعد الغسل، وقال بعضهم يعيد الغسل. اهـ نقله الأبي، وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان، ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح، قال في التوضيح عن الباقي: وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة، لئلا يقع التكرار في العدد المنهي عنه، وعلى القول بعدم تكراره أن يثلاث أولا. اهـ نقله الخطاب والأصل في الإيتار ما رواه الشيخان وغيرهما عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها¹⁸⁴⁵ قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه¹⁸⁴⁵ "تعني إزاره، وفي رواية أخرى: "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو

1843 - الخطمي: الخطمي ضرب من النبات يُغسلُ به وفي الصحاح يُغسلُ به الرأس قال الأزهري هو بفتح الحاء. وفي المصباح: الخطمي مشدد الياء غسل معروف وكسر الحاء أكثر من الفتح.

1844 - الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وفي المصباح: الإشتان بضم الهمزة والكسر لغة مُعَرَّبٌ وتقديره فُغْلان ويقال له بالعربية الحُرْضُ وتَأَشَّنَ غسل يده بالإشتان .

1845 - البخاري: 1175. باب غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ. ومسلم: 1557. باب في غسل الميت.

سبعاً أو أكثر من ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها¹⁸⁴⁶ وفيها: قالت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون. قال سفیان ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى "فضفنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها"¹⁸⁴⁷ قوله: أو خمساً. قال ابن العربي: فيه إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع. قوله: أو أكثر من ذلك. بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث. قوله: إن رأيتن ذلك. معناه التفويض إلى اجتهدهن بحسب الحاجة لا التشهي. قوله: بماء وسدر. قال الزين بن المنير¹⁸⁴⁸ ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. اهـ من فتح الباري وقال عياض: وليس معنى ذلك أن يلقي السدر في الماء، وإنما معناه أن يغسل أولاً بالماء القراح لتحصل الطهارة، ثم يغسل ثانياً بالماء بالسدر ليقع التنظيف، ثم ثالثاً بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف، هذا حقيقة مذهب مالك، وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقي السدر في الماء، بل أنكره ونسبوا فعله للعوام، وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي السدر في الماء كما قالوا، بل يخضض السدر بماء حتى تخرج رغوته، ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف، كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسله بمضاف. اهـ نقله الأبي قال في فتح الباري: وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وغيره من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه. قالوا: وإنما يكره من جهة السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الاعتسالات الواجبة والمندوبة. قوله: واجعلن في الآخرة كافوراً: ظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم - أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك. وهذا هو السرفي جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء. قوله: أشعرناها إياه: بهمزة قطع أي اجعلنه شعارها: أي الثوب الذي يلي جسدها، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين. اهـ من فتح الباري قولها: مشطتها ثلاثة قرون: قال عياض: فيه مشط رأس الميت وضفره، وبه قال أحمد والشافعي وابن حبيب، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يجب مشطه، بل يرسل بين

1846 - الترمذي: 911. باب ما جاء في غسل الميت.

1847 - البخاري: 1184. باب يلقي شعر المرأة خلفها.

1848 - هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، الإمام الفقيه النظار، المحدث العالم المتفنن، قاضي القضاة، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين، وعنه أخذ وعن ابن الحاج، كانت له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، وعنه أخذ جماعة، منهم ابن أخيه عبد الواحد والعبدي، له شرح على صحيح البخاري لم يعمل عليه مثله، وحواش على شرح ابن بطلان، وضيء المتتالي في تعقب إحياء الغزالي. توفي في ذي الحجة سنة 695 هـ.

ومسح ما بالأنف والأسنان من مؤذ وأن ينشف قبلما كفن
وغسله لجنبه لا جالسا أولى وبعض العلماء عكسا
إن عدم الرجال فالمحارم يغسلنه ونسب يقدم

يديها على بدنهما دون تسريح. اهـ نقله الأبي. قوله: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلا، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا؟ بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا. الثاني أظهر من سياق الحديث، وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك، بعد أن ينبهه على علة الحكم، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. اهـ من فتح الباري وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: "من غسل ميتا فليغتسل"¹⁸⁴⁹ رواه أبو داود برجال ثقات إلا واحدا لم يعرف حاله. قاله الزرقاني، قال عياض: ومحملة عند الفقهاء على الندب. اهـ نقله الأبي وقال في بداية المجتهد: حديث أبي هريرة هو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت، إلا أن يثبت حديث أبي هريرة. اهـ وقال الأبي: ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال: الوجوب لسامع ابن القاسم، وعدمه لابن حبيب، والاستحباب لسامع أشهب. اهـ قال الزرقاني: وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة. اهـ وحكمة الاغتسال عند من قال به، ليكون على يقين من طهارة جسده، خوف أن يكون طار عليه شيء، وإذا علم أنه يغتسل، كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه. ذكره الأبي (ومسح ما بالأنف والأسنان من * مؤذ) ففي المنتقى ما نصه: قال ابن حبيب: وقال أشهب: ويأخذ على إصبعه خرقة، ويدخلها في فمه لتنظف أسنانه، وينقي أنفه ووجهه. اهـ قال في المختصر: ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها. أي يزال بالغسل ما سال بغير إنكاء أو به مما تسهل إزالته. قاله عبد الباقي (وأن ينشف قبلما كفن) بثوب لأن ذلك يصون أكفانه عن البلل، فلا يسرع لها الفساد، وفي نجاسة ما نشف به قولان مبينان على الخلاف في نجاسته بالموت، وصح ابن رشد وعياض أنه لا ينجس به. (وغسله) مضطجعا (لجنبه لا جالسا * أولى وبعض العلماء عكسا) قال في الرسالة: ويقلب لجنبه في الغسل، وإن أجلس فذلك واسع. قال القلشاني: اختار أبو محمد تحويله من جنب إلى جنب، لأنه أمكن في الإبقاء. اهـ (إن عدم الرجال فالمحارم * يغسلنه) قال الخطاب: ولا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص، وكذلك محارم المرأة على المشهور. اهـ قال الرهوني: ولم أر من تعرض لمحارم الرضاع نضا لا بنفي ولا إثبات، لكن جزم عبد الباقي

يسترن من ركبته للسر
ويغسل المرأة محرم النسب
ولف خرقة غليظة على
يد تيمم بها أن يغسلا

بمسواتهن لمحرم الصهر ظاهر معنى. اهـ (ونسب يقدم) قال عبد الباقي: وينبغي عند التنازع تقديم محرم نسب ثم رضاع ثم صهر، وكذا يقال فيما يأتي في تغسيل المرأة الميتة. اهـ (يسترن من ركبته للسر) وهو قول عيسى كما في حاشية الخطاب، وعليه اقتصر صاحب الرسالة فقال: والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال، فليتم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلاً يم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين، إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته. اهـ وقال في الكافي: وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم، غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب، ولم يطلع على عورته. اهـ ومثله في الإرشاد وفي المدونة ما نصه: ومن مات في سفراً رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتستره. ابن ناجي قوله: ولتستره: أي العورة وعلى ذلك تأولها التونسي. وفهم اللخمي قوله: ولتستره أي جميع الجسد. اهـ نقله الرهوني وقال عياض في تنبيهاته: تأوله بعض شيوخنا أي يسترن عورته على ما له في المختصر، وقول عيسى هو الأصح في المعنى، إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه ما يراه الرجل بغير خلاف. ثم قال: ويسترن جميع الجسد، وتأوله اللخمي على ظاهر لفظ الكتاب. اهـ نقله أبو الحسن وقال ابن رشد في البيان: اختلف في غسل المرأة ذوي محارمها من الرجال إذا لم يكن ثم رجال يغسلونه، فقال أشهب: إنها تيمم ولا تغسله، وقال في المدونة: إنها تغسله ولم يشترط من فوق الثوب، كما قاله في المدونة في غسل الرجل ذات محرم، والأظهر أن لا يغسل ذات محرمه، لقول النبي عليه السلام للرجل في أمة استأذن عليها: "أحب أن تراها عريانة"¹⁸⁵⁰ "وأن يغسلنه لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محرمها الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل. اهـ نقله أبو الحسن (والمثل للمثل كذا اجعل ستره) في التاج والإكلیل للمواق ما نصه: المازري: قيل في غسل الرجل الرجل: يجر ما سوى العورة، وهو قول مالك في المدونة، وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السواتان، وقال ابن حبيب: يستر من السرة إلى الركبة، وأما غسل المرأة المرأة، فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل، من السرة إلى الركبة. اهـ (ويغسل المرأة محرم النسب * وغيره وستر كلها وجب * ولف خرقة غليظة على * يد تيمم بها أن يغسلا) أي قصد غسل محرمه بها، قال في الرسالة: وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع

1850 - الموطأ: 1519. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي الْبَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. باب في الاستئذان.

وينت حولين وشهرين غسل ناء وذو الثمان فيه ذاك حل

جسدها، قال الشيخ زروق: يعني مطلقا، كانت محرميته من نسب أو صهر، ونحوه في المدونة، وقال أشهب: يجمها أحب إلي وثالثها، لابن نافع يغسلها إن كانت من نسب لا من غيره، وروي أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها إلا من فوق ثوب، وقال ابن حبيب: يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها، وظاهره يباشر جسمها بيده. قال ابن رشد: ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقه فيما بين سرتها وربكتيها، وقيل: كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها، قاله اللخمي. اهـ ونص المدونة: فإن كان فيهم ذو محرم غسلها من فوق الثوب. قال أبو الحسن: يعني بصره من فوق الثوب، وأما الغسل وصب الماء فمن تحت الثوب، ويلف يده في خرقه. كذا قاله بعض الشيوخ، ففسره بقول ابن حبيب. اهـ وقال في التوضيح: مذهب المدونة أنه يغسلها من فوق الثوب، ولا يفضي بيده إلى جسدها، بل يصب الماء ويدلك من فوق الثوب، وهو تأويل ابن رشد. اهـ وقال في المدونة: ويجعل الغاسل على يده خرقه، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل. قال أبو الحسن: قوله: ويجعل الغاسل على يده خرقه. اللخمي: ويلف على يديه ثوبا كثيفا لا يجد معه حس ما يمر عليه اليد. قوله: وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل. قال اللخمي: ومنعه ابن حبيب، وهو أحسن ولا يكون الميت في إزالة النجاسة أعلى رتبة من الحي، إذا كان لا يستطيع إزالتها لعله أو غيرها، إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع، فإنه لا يجوز أن يוכל من يمس فرجه لإزالة ذلك منه، ويجوز أن يصلي على حاله وهو في الميت أخف، ولا يكشف ويباشر ذلك. اهـ (وينت حولين وشهرين غسل * ناء) أي أجنبي ففي شرح عبد الباقي على المختصر ممزوجا به ما نصه: وجاز اتفاقا غسل رجل كرضيعة، وما قارب مدة الرضاع كشهري زائدين، إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين أو أربع فيمتنع. اهـ وفي التوضيح ما نصه: إذا كانت مطيقة للوطء لم يجز اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا، واختلف فيما بينها، فذهب ابن القاسم أنه لا يغسلها، ومذهب أشهب أنه يغسلها. اهـ نقله البناني قال: وهو مشكل مع نقل المواق عن ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي، وقاله مالك في الواضحة. انتهى فيتحصل ثلاثة أقوال: المنع مطلقا لابن القاسم، والجواز ما لم تشته لأشهب، والتفصيل بين الرضيعة وغيرها لمالك. اهـ كلام البناني. وقال في الكافي: يغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع. اهـ ولم يذكر غير هذا. (وذو الثمان) سنين (فيه ذاك حل) أي يجوز غسل الأجنبية إياه، قال في المدونة: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبيهه. اهـ قيل الشبه هو ابن ثمانية أعوام، ولا يغسله إذا زاد على الثمانية. كذا في تحقيق المباني عن ابن عمر. وفي مختصر ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة ما نصه: الشيخ روى ابن وهب: وابن تيسع. اللخمي: المناهز ككبير. اهـ فرع: قال اللخمي: ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل. وقال غيره: لا بد من سترها. اهـ من شرح الشيخ زروق على الرسالة (لا يغسل الميت في قتال * حرب) يعني

لا يغسل الميت في قتال حرب ولا سقط بلا استهلال

الميت في حرب الكفار قال ابن يونس: قال مالك: والشهيد في المعتك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه، ويدفن بنباه. اهـ نقله البحري ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح، كما في فتح الباري. وقال في الرسالة: ولا يغسل الشهيد في المعتك ولا يصلى عليه. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ وإن كان الشهيد في بلاد الإسلام، وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب، وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم: أنه كغيره يغسل ويصلى عليه. وظاهر كلامه ولو كان الشهيد قتل نائما وهو قول سحنون وأصيح. وقال أشهب: هو كغيره لأن هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العالج¹⁸⁵¹ وطعنه، وقد غسل وصلى عليه. وظاهر كلام الشيخ ولو كان الشهيد جنبا، وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب. وقال سحنون: هو كغيره. اهـ قال في الطراز: ولا فرق فيمن قتل في معتك المشركين من سببهم أو من غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم، أو حمل عليهم فتردى في بئر، أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله، فإنه في جميع ذلك شهيد. اهـ نقله الخطاب قال ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن قتله العدو بجحر أو بعضا أو خنقه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشهيد في المعركة. اهـ نقله البحري وقال القلشاني: اختلف إذا لم يمت في الفور وبقي في المعركة حتى مات فقال مالك: إن كان في غمرات الموت فحكمه حكم الشهيد. وقال أشهب: يغسل ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا كانت له حياة لا يقتل بها قتاله إلا بقسامة غسل وصلى عليه يريد وإن كان منفوذ المقاتل فهو شهيد كالأول وقال مالك: إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وصلى عليه. اهـ قال الشيخ زروق: وسئل أبو عمران عن شهيد أنفذ مقاتله فأكل أو شرب فقال: اختلف في ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره، ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه. اهـ وقال أبو الحسن: اختلف في غسل منفوذ المقاتل ومن به رمق والصلاة عليهما: فقيل لا يغسلان ولا يصلى عليهما، وقيل يغسلان ويصلى عليهما، وقيل إن من به رمق يسير لا يغسل ولا يصلى عليه ويغسل منفوذ المقاتل ويصلى عليه وبهذا فسر بعضهم مذهبه في الكتاب. الشيخ: وهذا أضعف من حيث أن منفوذ المقاتل عند ابن القاسم حياته كلا حياة، ألا ترى مذهبه المشهور فيمن ضرب رجلا فأنفذ مقاتله ثم أجهز عليه رجل آخر أن الأول يقتل ويعاقب الثاني. اهـ وعلى عدم غسل منفوذ المقاتل اقتصر ابن الجلاب في تفريعه وأبو عمر في كافيته، وهو الجاري على المشهور في المذهب أن الزكاة لا تنفع في منفوذ المقاتل. قال في المدونة: وأما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في معتكهم أو في دفعه إياهم عن حريمه أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه. اهـ قال ابن يونس: قال ابن سحنون: وكذلك لو قتل المسلمون في المعركة مسلما ظنوا أنه من الكفار، أو داسته الخيل من الرجالة، فإنه يغسل ويصلى

1851 - العالج: هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، غلام المغيرة بن شعبة، كان مجوسيا وقيل كان أزرق نصرانيا، انتحر بعد أن طعن عمر.

عليه. اهـ نقله البحيري والأصل في ترك غسل شهيد المعركة والصلاة عليه ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"¹⁸⁵² وروى أيضا عن عقبة بن عامر "أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت"¹⁸⁵³ قال القلشاني: ومذهب مالك والشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ويصلى عليه. اهـ قال في فتح الباري: وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة¹⁸⁵⁴ لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت، انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا¹⁸⁵⁵. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل، في الشهداء من قتل للصوم أو غير أهل الشرك، فقال الأوزاعي وأحمد وجاعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل. وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. اهـ (ولا سقط) أي مولود بغير تمام قال في المصباح: السقط: الولد ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر، والتثنية لغة، ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل بالالف ألفت سقطا، قال بعضهم: وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون: أسقطت سقطا، ولا يقال: أسقط الولد، بالبناء للمفعول. اهـ (بلا استهلال) أي إذا لم يرفع صوته بالبكاء (كراهة) قال في المدونة: والصبي إذا لم يستهل صارخا والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا يسميان ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور. اهـ وقال في الكافي: وكره مالك أن يصلى على الطفل، وإن تحرك وعطس حتى يستهل صارخا، وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه. اهـ وفي تحقيق المباني ما نصه: اللخمي: الجنين على ثلاثة أقسام:

1852 - البخاري: 1257. باب الصلاة على الشهيد.

1853 - البخاري: 1258. باب الصلاة على الشهيد.

1854 - أبو نعيم في معرفة الصحابة: 1715. باب من اسمه الحسن.

1855 - البخاري: 3736. باب غزوة أحد.

كراهة وواره تحتما وجاز كفته وغسلك الدما
تكفن المرأة فيما يستر جميعها كالمرء فيما شهروا

قسم يصلى عليه اتفاقا: وهو إذا استهل صارخا. وقسم لا يصلى عليه اتفاقا: وهو إذا لم يستهل صارخا ولا رضع ولا تحرك ولا عطس ولا بال ولا طال مكثه ولا كان فيه شيء من علامات الحياة. وقسم اختلف فيه: وهو إذا لم يستهل وتحرك أو عطس أو بال أو رضع أو طال مكثه. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة. قال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك، حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا، قال إسماعيل: وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة، قال عبد الوهاب: وقد يتحرك المقتول. اهـ قال الشيخ زروق: قال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال صارخا وصوبه اللخمي قال: وكذلك الحركة البينة. اهـ وقال المازري: لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة، لأننا نعلم علما يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية، كما قال ابن الماجشون: إن العطاس من الريح والبول من استرخاء المواسك، لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالة الحياة على الموت يطرق إلى هدم قواعد ضرورية، والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ. اهـ نقله المواق قال أبو الحسن: وحكي عن الشيخ أبي محمد صالح قال: وجه القول أن الرضاع ليس بعلامة للحياة أنه عنده كالمنفوذ المقاتل. اهـ والرضاع الكثير كالصراخ باتفاق ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وغيرهما قال الشيخ زروق وصوب عبد الحق أن طول المكث علامة. اهـ (وواره) أي استره (تحتما) أي وجوبا (وجاز كفته وغسلك الدما) عنه قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت ويلف في خرقة. اهـ نقله أبو الحسن (تكفن المرأة فيما يستر * جميعها) قولوا واحدا. قاله عبد الباقي وسكت عنه محشوه (كالمرء فيما شهروا) قال ابن بشير: لا خلاف في وجوب ستر الميت، ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي، وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة. اهـ نقله القلشاني وقال في المقدمات: والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة. اهـ وعلى الأول اقتصر ابن الحاجب وغير واحد، وهو ظاهر الإرشاد، ونصه: يجب كفته ومؤنته في ماله وسطا بالمعروف مقدما على الديون والوصايا، فإن كان عديما ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين، وأقله ثوب يدرج فيه، وأكمله للرجل خمسة قميص وإزار وعمامة ولفافتان، وللمرأة سبعة حقو وقيص وخمار وأربع لفائف. اهـ وفي المدونة: قال مالك: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد غير ذلك. الأيباني: يريد غير العمامة والمئزر. قال ابن حبيب: أحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين. اهـ نقله المواق قال سند: وما

زاد على الخمسة مكروه للرجل لأنه غلو، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تغلوا في الكفن"¹⁸⁵⁶ وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب. وقال ابن شعبان: المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها خمسة وأكثره سبعة. اهـ نقله الحطاب وقال في المنتقى: المستحب من الكفن الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزداد عليها إلا إلى وتر. قال ابن حبيب: ثلاثة أثواب أحب إلي من أربعة، وثوبان أحب إلي من ثوب. اهـ وأشار بقوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب. إلى ما رواه مالك والشيخان عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"¹⁸⁵⁷ قوله: بيض. قال الباجي: البياض أفضل ألوان الكفن استئنا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ذلك أشهب. اهـ قال الزرقاني: فيستحب بياض الكفن، لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً "البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" صححه الترمذي والحاكم¹⁸⁵⁸ وله شاهد من حديث سمرة بن جندب¹⁸⁵⁹ نحوه بإسناد صحيح¹⁸⁶⁰. اهـ قولها: سحولية. بفتح السين وضمها، والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال في النهاية: الفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. اهـ وعلى ضبط اسم القرية بالفتح اقتصر صاحب القاموس والمصباح، ونص المصباح: وسحول مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها فيقال أثواب سحولية وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة إلى الجمع وهو غلط، لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد بالاتفاق. اهـ وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة. يحتمل أمرين: أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا

1856 - أبو داود: 3156 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَغَالِ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّطُهُ سَلْبًا سَرِيعًا ». باب كراهية المغالاة في الكفن. وجامع الأحاديث: 16657.

1857 - مالك: 467 باب ما جاء في كفن الميت. والبخاري: 1194 باب الكفن بلا عمامة. ومسلم: 1563 باب في كفن الميت.

1858 - أبو داود: 3380 باب في الأمر بالكحل. والترمذي: 915 باب ما يستحب من الأكفان. والنسائي: 1870 باب أي الكفن خير. والحاكم في المستدرک: رقم 1256.

1859 - هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي من الشجعان القادة. نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه. ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة فمات فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولثالث معهما: "آخركم موتاً في النار". من الاستيعاب.

1860 - السنن الكبرى للبيهقي: عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أحوالكم أنيئد أنه يجلو البصر وينبت الشعر. باب خير ثيابكم البياض. وجامع الأحاديث: 4701 قال: أخرجه أحمد (247/1)، رقم (2219)، وأبو داود (8/4)، رقم (3878)، والترمذي (319/3)، رقم (994) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (242/12)، رقم (5423). والبيهقي (245/3)، رقم (5763). والطبراني (64/12)، رقم (12485). باب الهزمة مع اللام.

في النعش بالقبة سترها اصطفى والثوب في إدخالها في الجدف

عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، والثاني أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك أنه غير مستحب، وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع. اهـ من المنتقى وفي الكافي ما نصه: ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قص وعمم فلا بأس، وتكفن المرأة في خمسة أثواب. اهـ قال في الإرشاد: وهو - يعني الكفن - تابع للنفقة. قال البحيري في شرحه: قال التلمساني في شرح الجلاب: وإن لم يكن للميت مال وكان له من ينفق عليه من ولد أو والد كان كفنه عليه فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير والزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه، قاله ابن القاسم واستحسنه اللخمي، قال: ولا فرق بين النفقة والكسوة والكفن والمؤنة حتى يواريه في قبره. انتهى وصحح هذا القول بهرام في شامله، واقتصر عليه خليل في مختصره. ثم قال التلمساني: والإجماع على أن على السيد أن يكفن عبده وإن سقط الملك بالموت. ونقل الأقفهسي في شرح الرسالة: لو مات العبد والسيد ولم يكن إلا كفن واحد فإن العبد يكفن فيه ويكفن السيد من بيت المال لأن العبد لا حق له في بيت المال. اهـ قال في الرسالة: واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم: في مالها. وقال عبد الملك: في مال الزوج. قال سحنون: إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج. قال ابن ناجي: يريد إذا كانت الزوجة مدخولا بها أو دعي إلى البناء بها واعتبر ابن القاسم رحمه الله الحياة، فأسقطه عن الزوج، وراعى ابن الماجشون الاستصحاب، وقول سحنون استحسان، ونسبه ابن شأس لمالك، وعزا المتيطي¹⁸⁶¹ الثاني لرواية ابن الماجشون. اهـ واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، واقتصر عليه خليل في مختصره. (في النعش بالقبة سترها اصطفى * والثوب في إدخالها في الجدف) أي القبر قال ابن القاسم: لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر - أو سفر إذا وجد ذلك، وقد استحسنه عمر حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم¹⁸⁶² ذكره المواق. وقال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي، وذلك واسع في الرجل، ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم: وستر قبر المرأة مما ينبغي فعله. اهـ من

1861 - هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي، فقيه. ولي قضاء شريش، وتوفي بها سنة 570 وقيل 567 هـ. من آثاره: النهاية والتام في معرفة الوثائق والاحكام، والمتيطي: نسبة إلى متيطه قرية، من جزيرة الخضراء.

1862 - زينب بنت جحش: هي أم المؤمنين، من بني أسد بن خزيمة، كان اسمها برة، فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، أمها أُميمة بنت عبد المطلب، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة أربع، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وبسببها نزلت آية الحجاب، كانت صالحة صوامه قوامه صنعا، كثيرة الإنفاق على المساكين، (ت 20 أو 21) هـ

إن يحمل أكفانا ثلاثة عرض	ميت فكفنه بهن يفترض
قد أمر الهادي بتحسين الكفن	ووفر الهداة قصده الحسن
بأن يكون وسطا في نفسه	ليس بأعلى من ثياب لبسه
ولا بأدنى ساترا ونظفا	ولم يرد نفاسة وشرفا

حاشية الخطاب (إن يحمل أكفانا ثلاثة عرض) أي مال (ميت فكفنه بهن يفترض) قال عبد الباقي: وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث، لأن تكفينه في ثلاثة حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي، هذا هو المعتمد. اهـ وكتب عليه البناني ما نصه: قول الزرقاني: وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضى به إلخ. صحيح لقول عيسى بن دينار: يقضى على الورثة والغرماء بثلاثة أثواب، وقول ابن عبد السلام: إنه الظاهر لأنه غالب كفن الناس، وهو كلباسه في الحياة، ووقع لسحنون أنه قال: إذا أوصى بثوب واحد فزاد بعض الورثة ثانيا أنه لا ضمان عليه إن كان في المال محمل. ابن بشير: وهو يشعر أن الاقتصار على الواحد منهى عنه. انتهى نقله في التوضيح وفي المواق: نقل ابن يونس عن ابن شعبان: لا ينقص الرجل عن ثلاثة أثواب. قال مصطفى: وفي الجواهر: وأما عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد والثاني والثالث حق للميت في التركة انتهى قال: فعلم منه أن ما يستره أو عورته حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضى له بذلك على الورثة والغرماء عند التشاح. انتهى، فتبين بذلك أن الميت إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب قضى له بها، ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها، لأن ذلك حق للميت في ماله، وهذا محل القضاء الذي ذكره وإن لم يترك ما لا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله تعالى ثوب يستره أو عورته على الخلاف ويستحب لهم الزيادة على الواحد. اهـ كلام البناني وفي المنتقى ما نصه: فإن لم يوص الميت بشيء وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته. قال الشيخ أبو إسحاق: لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته. اهـ والذي في مختصر ابن الحاجب هو ما نصه: ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصي ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه وقيل: يقضى بثلاثة مطلقا. قال الشعالبي في شرحه ما نصه: ابن راشد وابن عبد السلام وخليل: يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع مشاحة الورثة فإن الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب إلا أن يوصي به، وليس عليه دين مستغرق وقال عيسى: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة، قال المازري: وهذا الذي قال عيسى من جبر الغرماء على ثلاثة أثواب لا يقتضيه النظر إلا أن تجري عادة ويعلم أن الغرماء دخلوا عليها فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه له اهـ نقله الرهوني (قد أمر الهادي بتحسين الكفن * ووفر الهداة قصده الحسن * بأن يكون وسطا في نفسه * ليس بأعلى من ثياب لبسه * ولا بأدنى ساترا ونظفا * ولم يرد نفاسة وشرفا) روى مسلم عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا

وجاز كفن بلبيس وثقل بوسخ ونجس وإن يخل

، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه¹⁸⁶³. قوله: غير طائل. قال عياض: أي لا قيمة له أولاً ستر فيه ولا نظافة. اهـ نقله الأبّي وقوله صلى الله عليه وسلم: حتى يصلّى عليه. قال النووي: هو بفتح اللام. ثم قال: وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا آخر منه ولا أحقر. وقوله: فليحسن كفنه. ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. اهـ (وجاز كفن بلبيس) أي ثوب قد أكثر لبسه فأخلق: يعني إذا لم يكن وسخاً ولم يخف نجاسة قال سند: وكان سالماً من القطع كذا في حاشية الخطاب. وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: أشهب: الكفن الجديد والخلق سواء، ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ. اهـ وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق¹⁸⁶⁴ أو زعفران، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة¹⁸⁶⁵. قال الباجي: قوله: خذوا هذا الثوب لثوب عليه. وصية منه بأن يكون في ثوب لبيس، وهو جائز في الكفن، ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب، إذا كانت سالمة من القطع وساترة له، ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم أو أحرم فيه، وقد قال ابن حبيب: إن مثل هذا مستحب: للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوه أم عطية الأنصارية، فأمرها أن تشعره ابنته، وهذا يقتضي - أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره، إذا وافق سنة وصواباً، فإن أوصى بسرف فقد روى علي بن زياد عن مالك: يكفن منه بالقصد. ووجه ذلك أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهى [عنه]، اقتصر منها على المباح كالزيادة على الثلث. اهـ ثم قال: وقوله: فاغسلوه. يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، وربما كان الجديد أحق بالغسل منه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه، لما أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض. اهـ (وثقل) يعني وكزه الكفن (بـ) ثوب (وسخ) ككتف أي فيه وسخ وهو ما يعلو الثوب

1863 - مسلم: 1567 باب في تحسين كفن الميت. وأبو داود: 2737. باب في الكفن.

1864 - المشق: المَشَقُّ والمَشَقُّ المَغْرَّة وهو صبغ أحمر وثوب مَمَشَق ومُمَشَق مصبوغ بالمَشَق. الليث: المَشَقُّ والمَشَقُّ طين يصبغ به الثوب يقال ثوب مُمَشَق. من اللسان.

1865 - الموطأ: 524 - باب ما جاء في كفن الميت.

والرفق في جميع ما يفعل به ندب ككفن بثياب قربه
 وخلف كل مؤمن يصلى ولو لقتل نفسه تولى
 أركانها النية والقيام ودال تكبير دعا سلام

وغيره من قلة التعهد، يقال: وسخ كوجل يوسخ وييسخ وياسخ وتوسخ واتسخ كله بمعنى (ونجس وإن يخل) أي وإن ظننت نجاسته، قال في الكافي: ولا يكفن في ثوب نجس، إلا أن لا يوجد غيره، ولا تمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن في الوسط من الثياب ملبوساً أو جديداً، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت. اهـ (والرفق في جميع ما يفعل به * ندب ككفن بثياب قربه) جمع قرينة كغرفة وغرف وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى. قال ابن حبيب: يستحب إيصاله بأن يكفن في ثياب جمعه وإحرام حجه رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدراً. اهـ نقله المواق (وخلف كل مؤمن يصلى * ولو لقتل نفسه تولى) قال في المدونة والرسالة: ويصلى على قاتل نفسه. زاد في المدونة: وإثمه على نفسه. قال ابن رشد في البيان: قتله نفسه لا يحبط إيمانه ولا يبطل عمله ولا بد من مجازاته وهو قول أهل السنة، وما جاء مما يدل على تخليده في النار، فمعناه حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المؤمنين. اهـ نقله القلشاني وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه¹⁸⁶⁶. قال النووي: المشاقص سهام عراض، واحداً مشقص، بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء يصلون عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم"، قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يحتجب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. اهـ (أركانها) أي الصلاة (النية) أي قصد الصلاة على الميت وإن لم يستحضر. أنها فرض كفاية، كما في حاشية الخطاب عن القباب، وفي العتبية: إن نوى بالإمام الصلاة أحد ميّتين ونواهما من خلفه جميعاً أعيدت الصلاة على الذي لم ينو الإمام. اهـ نقله المواق (والقيام) فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها، قال في الذخيرة: قال سند قال أشهب: إن صلوا قعوداً لا تجزئ إلا من عذر وهو مبني على القول بوجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. اهـ نقله الخطاب (ودال تكبير) أي أربع تكبيرات أولاً هن تكبيرة الإحرام

صرح به عياض في قواعده، قال القباب: لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما، قال اللخمي: إن كبر خمسا أجزأت الصلاة ولم تفسد واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال مالك: إذا كبر الرابعة يسلم ولم ينتظر تسليمه، وقال أشهب وابن وهب وعبد الملك: يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه، واختلف فيمن فاتته تكبيرة، فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فات، ولهمل فإذا سلم كبر. وقال أصبغ: يكبر معه الخامسة ويحتسب بها. قال سند: قول أشهب حسن، لأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام كما في سائر الصلوات، فلا يجزئه ما قضا قبل سلامه كسائر الصلوات، ويتمشى قول أصبغ على قول ابن القاسم: إنهم يسلمون دون الإمام، فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ومحل قضاء المسبوقين. اهـ من حاشية الخطاب وقال القلشاني: من سلم بعد ثلاث تكبيرات عامدا بطلت وأعيدت، وساهيا كمل بالقرب وتمت، وإلا أعيدت ما لم تدفن، فتجيء الأقوال فيمن دفن بغير صلاة، هل يصلى على قبره؟ أو يخرج ما لم يتغير أو تترك الصلاة عليه. اهـ قال الخطاب: والمشهور الصلاة على القبر. اهـ قال في التوضيح: وإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب، اقتصر على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع. اهـ نقله الخطاب وعزا ابن ناجي في شرح الرسالة قوله: ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة. لابن عبد السلام وزاد بعده: قلت: والصواب عندي أنه يكبر كالفریضة. اهـ تنبيه: ما ذكره الناظم من أن التكبير أربع، قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضا والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء¹⁸⁶⁷ إلى أنه يجزئ ثلاث، روى ذلك ابن عباس، وروى عن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان أنه يكبر خمس تكبيرات، وقال زيد بن أرقم: كان عليه السلام يكبرها¹⁸⁶⁸. خرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو في صحيح مسلم¹⁸⁶⁹، ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ¹⁸⁷⁰ وهو في الصحيحين¹⁸⁷¹ عن أبي هريرة، وهو عمل أهل المدينة المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه. اهـ نقله الخطاب والذي في الموطأ عن أبي هريرة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي¹⁸⁷² للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات¹⁸⁷³. وروى مالك في الموطأ أيضا عن

1867 - هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة من التابعين. مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة.

1868 - أبو داود: 2782. باب التكبير على الجنازة. والترمذي: 944 باب ما جاء في التكبير على الجنازة.

1869 - مسلم: 1589. باب الصلاة على القبر.

1870 - حديث الموطأ وغيره: سيأتي بعد سطر.

1871 - البخاري: 1247. باب التكبير على الجنازة أربعاً. ومسلم: 1582 باب في التكبير على الجنازة.

1872 - النجاشي: لقب قديم لكل ملك للحبشة، والمقصود هنا أصحمة بن أبجر، أسلم عام سبع من الهجرة، لما وصله كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو إلى الإسلام، وتوفي سنة 9 هـ فعاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي، وصلى عليه بالمدينة، صلاة الغائب منصرفه من تبوك. وأما النجاشي الذي ولي بعده، فكان كافراً لا يعرف إسلامه ولا اسمه.

1873 - الموطأ: 476. باب التكبير على الجنازة.

ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف¹⁸⁷⁴ أنه أخبره "أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فأذنوني بها. فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات¹⁸⁷⁵". اهـ وأبو أمامة المذكور حديثه مرسل، لأنه ولد قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين، قاله الزرقاني. قال السيوطي في تنوير الحوالك: هو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس وزيد بن ثابت الأنصاري، وفي حديث أبي هريرة: أنها امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقم المسجد. أخرجه الشيخان وغيرهما¹⁸⁷⁶. اهـ قال في المنتقى وقوله: فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. بين في الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصلى على قبره، وليدع له. قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنازة في القبور. وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تغت فلا يصلى عليه. وقال ابن وهب عن مالك: إن ذلك جائز وبه قال الشافعي. اهـ وقال الزرقاني: وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعها وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعندهم: إن دفن قبل الصلاة شرع إلا فلا، وأجابوا بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يهض دليلًا للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر. ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلme على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم"¹⁸⁷⁷ وفي حديث زيد بن ثابت "فإن صلاتي عليه له رحمة" وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل أهل المدينة. اهـ وقال ابن عرفة في مختصره: وفي الصلاة على غريق و أكل، قولاً ابن حبيب مع ابن مسلمة والمشهور، وفي منعها على قبر من صلى عليه قولاً المشهور والخمي مع نقله رواية ابن القصار وأبي عمر ونقله عن ابن عبد الحكم وابن وهب، وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار: ما لم

1874 - أبو أمامة بن سهل بن حنيف: هو أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون.

1875 - الموطأ: 477 باب في التكبير على الجنازة.

1876 - البخاري: 440 باب الخدم للمسجد. ومسلم: 1586. باب الصلاة على القبر.

1877 - مسلم: 1588. باب الصلاة على القبر. وابن حبان: 3151. فصل في الصلاة على الجنازة. وهو جزء من حديث السوداء.

يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر. ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولاً ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع أشهب ورواية المبسوط، وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، وفي كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثاً: خوف تغييره لأشهب وسامع عيسى ابن وهب وسحنون، مع عيسى وابن القاسم. ابن بشير قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل لا مطلقاً، وقيل إن طال. اهـ وقال في الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره، ولا يصل على من قد صلى عليه. قال ابن ناجي في شرحها قوله: ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره. مفهومه أنه لو لم يوار أنه يخرج ويصل عليه، وهو كذلك، وما ذكر من أنه يصل على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى، وقيل: إنه لا يصل على قبره وأصحاب هذه القول اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط. الثاني: أنه يخرج إلا أن يخاف تغييره قاله سحنون. الثالث: يخرج إلا أن يطول. قوله: ولا يصل على من قد صلى عليه. يريد إذا صلى عليه جماعة بإمام، ولو صلى عليه رجل فإنه يستحب تلافي الجماعة، وهو قول اللخمي. اهـ كلام ابن ناجي و(دعا) قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته: لا شك أن الدعاء في صلاة الجنائز مطلوب في حق الإمام وغيره، فإذا ترك رأساً بطلت وأعيدت، وإن تركه البعض فإن كان هو الإمام فكذلك، وإن كان غيره صحت. اهـ نقله الرهوني وقال خليل في مختصره: وإن والاه: - يعني: التكبير- أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر. قال التاودي: قوله: وإن دفن فعلى القبر. راجع للمسألين قبله ولا يختص بالثانية. اهـ نقله الرهوني وصوبه وجزم بذلك الشيخ زروق في شرح الرسالة ونصه: وإن سها عن تكبيرة أتي بها بالقرب وإلا استأنف، فإن والى التكبير اختياراً أو تعمد النقص وإن دفن، فكمن لم يصل عليه. اهـ وما نسبته البناني للعتبية من تقييد إعادة تارك الدعاء الصلاة بما إذا لم يدفن الميت ليس في العتبية، ونصها: وقال مالك في الإمام يصلي على الجنائز فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء أترى ذلك يجزئه؟ قال أرى أن تعاد الصلاة، كالذي يترك القراءة في الصلاة. قال ابن رشد في البيان: وهذا كما قال لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخلصوا بالدعاء"¹⁸⁷⁸ ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت في الصلاة عليه فلم يصل عليه. اهـ نقله الرهوني وقال: تأمله تجده نصاً في أن الصلاة بلا دعاء كالعدم وهذا هو مفاد كلام الباجي واللخمي وابن يونس وابن محرز وعياض وغيرهم. ونص الباجي في المنتقى: وإن صلوا على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الإمام: إني لم أدع لهذا الميت. فذكر ابن حبيب أنها تعاد الصلاة عليه. اهـ منه بلفظه فظاھر أنها تعاد عليه ولو دفن، وساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه، ويعين حمله على ظاھر عنده أنه قال بعد هذا حين نقل عن العتبية أنه إذا نسي بعض التكبير حتى دفن أنه لا يصل على قبره. ما نصه:

1878 - لم أقف عليه بهذا اللفظ.

فوجب الدعاء بين كل تكبیرتين وفيه بالسؤال
للمیت غفراً واستحبوا مدده بقدر الام بعد كل واحد

وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن، فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيًا على قول أشهب وسحنون: لا يصلى على القبر بوجه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت، لأنه بمنزلة من لم يصل عليه. اهـ منه بلفظه فقوله: والقياس إلخ شامل لصورتنا باللفظ أو القياس الجلي لأننا إن حملنا قوله: إذا لم تكمل الصلاة. على ظاهره تناول صورتنا لأنها لم تكمل لنقص الدعاء، وإن قصرناه على ما لم تكمل لنقص بعض التكبير لأنه موضوع كلامه أولاً دخلت صورتنا بالأحرى، لأن التكبير اختلف العلماء في عدده اختلافاً كثيراً، والدعاء مجمع على وجوبه، ولا خفاء أن ترك المجمع عليه أشد من ترك المختلف فيه بكثير، فتأمل به إنصاف، ونص ابن يونس: قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا والى بين التكبير ولم يدع فليعد الصلاة عليها. انتهى منه بلفظه. فساقه كآلة المذهب، ولم يحك خلافة، ونص ابن محرز: والدعاء فيها فرض، ومحله منها كحل القراءة في الصلاة. انتهى بلفظه على نقل ابن غازي في تكميله. ونص عياض في إكماله: لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه، وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار، واختلفوا في القراءة بأمر القرآن فيها، وفي الدعاء بعد التكبير الرابع، وفي السلام منها هل هو واحدة أو اثنتان. انتهى منه بلفظه فانظر حكايته اتفاق العلماء على وجوب الدعاء وتسويته بينه وبين الطهارة تجده شاهداً لما قلناه. اهـ الغرض من كلام الرهوني (وسلام) سمع ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة وأسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من خلفهم لم أر بذلك بأساً. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه، وفي سماع ابن غانم يرد المأموم على الإمام في صلاة الجنازة، وهو تفسير لسائر الروايات. ابن يونس: قال مالك في الواضحة والعتبية: لا يرد على الإمام إلا من سمعه. اهـ نقل ذلك كله المواق، ونقل أبو الحسن بعضه. قال في الدر الثمين: والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة. اهـ¹⁸⁷⁹ (فيجب الدعاء بين كل * تكبیرتين وفيه بالسؤال * للميت غفراً) بالفتح قال ابن عرفة: وبين كل تكبیرتين دعاء. اهـ وقال عياض في عده فرائض صلاة الجنازة ما نصه: والدعاء بينهن. اهـ نقله الخطاب قال: ونحوه للشيباني وغيره، ويدل له قول ابن رشد: وأقل ما يجزئ في كل ركعة: اللهم اغفر له وارحمه. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: صلاة الجنازة إحرام وسلام بينهما أربع تكبيرات، يدعو إثر كل واحدة. اهـ وقال في التلخيص: الصلاة على الميت لا تجزئ إلا بطهارة، كسائر الصلوات يكبر فيها أربعاً يدعو بين التكبيرات، من

1879 - إلى هنا انتهى ما شرحه الوالد - رحمه الله تعالى - من باب الصلاة.

.. الأولى بأمرها وصي رتبته ميت لها تبركا فالعصبة

غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها، وليس فيها إلا الاجتهاد في الدعاء. اهـ وفي الجواهر عن أشهب أنه يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى. وبه قال الشافعي وابن حنبل. قال الشيخ زروق: والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولاً بوجوب الفاتحة كالشافعي، والعمل به ورع للخروج من الخلاف، قال: والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء، وعن مالك لا يبتدأ فيها بذلك. اهـ وفي المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء وليس في ذلك حد، ولا يقرأ على الجنازة، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة مع أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله، وأثنى عليه وصلى على نبيه، ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده¹⁸⁸⁰. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة. وليس فيه حد معلوم. اهـ وقال في الكافي: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يثني بعد الأولى على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو له بعد الثانية والثالثة ويكبر الرابعة ويسلم. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن حبيب: الشاء والصلاة في الأولى، والدعاء للميت في الثانية، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي الفاتحة في الأولى، والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، والدعاء للميت في الثالثة، ثم يكبر ويسلم، والمقصود الاجتهاد في الدعاء للميت، فقد يكثر الداعون فلا يكرر، وقد يقلون فيكرر وهو غير متعين. اهـ ولا يجهر بالدعاء ليلاً كان أو نهاراً. قاله ابن شأس. (واستحبوا مدده) أي الدعاء (بقدر الام) وسورة (بعد كل واحد) ففي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة. اهـ وقال في شرح المدونة: وهو محمول على المستحب لا على الوجوب. ذكره الخطاب. **فرعان: الأول:** قال في الرسالة في الدعاء للطفل والصلاة عليه: تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتننا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. اهـ **الثاني:** لو نوى الإمام الصلاة على رجل فإذا هي امرأة أو العكس أجزأت قاله ابن نافع قال: وذلك صواب لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به. قال: وقد يصلي على الجنازة من لا يعرف أنها رجل ولا امرأة في الليل وفي آخر الناس وذلك واسع. اهـ من شرح زروق على الرسالة (**الأولى بأمرها**) أي الأحق بإمامة الصلاة

1880 مالك في الموطأ 479. باب ما يقول المصلي على الجنازة عن أبي سعيد المقبري.

يلونه وهم على ولاء عصابة النكاح والولاء

على الميت (وصي رتبة * ميت لها تبركا فالعصبه * يلونه وهم على ولاء * عصابة النكاح والولاء) قال في الإرشاد: يقدم الموصى له رجاء دعائه ثم الحاكم ثم العصابات، وأولاهم أقواهم تعصبا، فإن اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعة. قال البحيري في شرحه: يعني أن الميت إذا أوصى لرجل بالصلاة عليه، فإن كان ذلك الرجل ممن ترجى بركة دعائه، فإنه يكون أولى بالصلاة عليه من سائر الناس، لأن الميت أعلم بمن يشفع له عند ربه. قال ابن يونس: قال مالك في العتبية: وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل ووليه حاضر فالموصى إليه أحق، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين، وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل من أهل الفضل أن يقدمه، وينبغي أن يفعل ذلك من يسأل فيه. قال ابن حبيب: والموصى إليه أحق بالصلاة عليه من الولي. وقاله مالك انتهى. كلام ابن يونس. وهذا إذا لم يعلم أن تلك الوصية من الميت كانت لعداوة بينه وبين الولي، وأما إن علم أن ذلك إنما كان لعداوة بينه وبين الولي وقصد بذلك نكايته كانت وصيته غير جائزة وكان الولي أحق، نص على ذلك مالك، كما قال ابن يونس: وأما الحاكم فلا إشكال في تقديمه على أولياء الميت إن كان هو الخليفة، وأما نائبه فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يقدم عليهم إلا إذا فوض إليه أمر الخطبة، وهذا هو المشهور كما قال بهرام في الشامل. اهـ. قال في المنتقى: فإذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح. اهـ. وقال ابن رشد: أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استتوا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا لحديث "إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر"¹⁸⁸¹ فإن استتوا في ذلك وتشاحوا في الصلاة أقرع بينهم، فإن أراد الأحق أن يقدم أجنيا من الناس أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه فله ذلك، لأنه حقه له أن يجعله لمن يشاء. قاله ابن حبيب وأصبع وابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم. اهـ. نقله المواق قال في المنتقى: وإذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك: إن أحقهم بالصلاة أفضلهم وإن كان ولي امرأة وغيره ولي رجل، قال ابن الماجشون: أحقهم ولي الرجل. اهـ. واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه وأخوه جده كصلاة الفرض. نقله الخطاب عن ابن هارون في شرح المدونة. (من وجد النفر) يعني الإمام ومن خلفه (يدعو) في الصلاة على الجنازة (نظرا)

1881 - الموطأ: 1607 عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني: أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر. باب ما جاء في حسن الخلق. والمعجم الكبير للطبراني: 7709 عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر. مسند أبي أمامة الباهلي. وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج 1/ص 213 ح 167. ومكارم الأخلاق للطبراني: 2 - عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليلعب بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وإن الرجل ليكتب جبارا وما هلك إلا أهل بيته» باب ما جاء في حسن الخلق.

من وجد النفر يدعو نظرا تكبيره وصحت إن تجاسرا
صلاة فاضل على من اشتهر بالفسق تكره كمن به جهر
والانصراف قبلها لو طولوا أو أذنوا للعتقي يثقل
لا بعدها إن طولوا أو أذنوا والكره في تكريرها قد بينوا

أي انتظر (تكبيره) سواء سبق بتكبيره واحدة أو أكثر (وصحت) الصلاة (إن تجاسرا) ولم ينتظر التكبير لكن لا يعتد بها عند الأكثر كما لعبد الباقي. قال في المنتقى: التكبيرات الأربع هي أركان صلاة الجنازة كركعات الصلاة، وبها شبهها عمر حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض فمن جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير، فلا يخلو أن يجده في حال تكبير أو حال دعاء، فإن وجدته في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجدته في حال دعاء فهل يكبر ويدعو؟ روى أشهب عن مالك في العتبية: يكبر ويشرع في الدعاء، وروى عنه في المدونة: ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقال القاسبي: ينظر فإن كان ما بينه وبين التكبير الماضية أقل مما بينه وبين التكبير الآتية دخل، وإن كان أكثر انتظر. قال ابن عبد السلام: وهذا استحسان وتحويم على الجمع بين القولين. اهـ قال في الجواهر: ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاتته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنازة، وإن رفعت أتي بما فاتته من التكبير نسقا متتابعاً. اهـ (صلاة فاضل على من اشتهر * بالفسق تكره كمن به جهر) قال في الكافي: ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع، ولا على من ارتكب الكبائر واشتهر بها، ويصلي عليهم غيرهم. اهـ وقال ابن يونس: يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع. قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتبه بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم، لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل. اهـ نقله المواق (والانصراف قبلها لو طولوا * أو أذنوا للعتقي يثقل) أي يكره لأنه مظنة الطعن في الميت. (لا بعدها إن طولوا أو أذنوا) قال ابن رشد: كره مالك في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأساً في سماع أشهب. اهـ نقله المواق وقال ابن الجلاب: من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن. اهـ وفي الكافي: ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ولا ينصرف من صلى عليها حتى يأذن له أهلها، إلا أن يطول ذلك ويضر به جلوسه، فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه. اهـ (والكره في تكريرها قد بينوا) قال في المدونة: ومن أتي وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء من الحديث¹⁸⁸² في ذلك. قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط، فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق، وإنما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه؟

وندب وضع الميت حالة الصلاة مستلقيا لواضع الدر حكاه
وقابل الإمام منكب المره ووسط المرء وزد تأخره

قاله ابن رشد: أم يستحب التلافي فقط. قاله اللخمي. اهـ نقله الخطاب قال: فالكرهه إنما هي إذا صلى عليها جماعة، وأما إذا صلى عليها واحد فالإعادة مطلوبة، إما وجوبا على قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، وإما استحبابا على طريقة اللخمي، وظاهر كلام الشامل أن المشهور كراهة تكرارها ولو صلى عليها منفرد وليس كذلك. اهـ وقال أبو عمر: الصلاة على القبر وعلى من صلى عليه مباحة، لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع، إلا بدليل لا معارض له. اهـ نقله المواق (وندب وضع الميت حالة الصلاة * مستلقيا) على ظهره (لواضع الدر) في هتك أستار المختصر للعالم العلامة والخبر الفهامة محمد بن محمد سالم المجلسي (حكاه) في شرح قول خليل: "رأس الميت عن يمينه" ونصه: ومن سنن الصلاة أن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة، وسيأتي ما هو كالصرح في أن الميت يجعل في وضعه على السرير على ظهره، فيكون وجهه إلى السماء، وحينئذ فيصل على الميت مستلقيا على ظهره، ووجهه إلى السماء، ولا يستقبل به القبلة، بل رأيت لبعضهم أن ذلك بدعة. والله سبحانه أعلم. اهـ (وقابل الإمام منكب المره * ووسط المرء) قال في الرسالة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها. قال الشيخ زروق في شرحها: يعني على المشهور، ونحوه في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن شعبان: يقف حيث شاء، وروى ابن غانم: الوسط في الجميع وقال اللخمي: الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا، والمرأة إن كانت عليها قبة، أو كفتها قطن والافوسطها، والمطلوب كون رأس الميت على يمين المصلي، ولو عكس فقال ابن القاسم وسخنون: لا تعاد الصلاة عليهم. اهـ وفي الجواهر: فأما الموقف فليقف الإمام وراء الجنائز عند وسط الرجل، وعند منكب المرأة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة، وقيل: يقف عند وسطها كالرجل، لأنه أستر لها عن وراءه. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ وفيه قول سمرة بن جندب: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها ووسطها"¹⁸⁸³ ما نصه: فيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة، فيحتمل أن يكون معتبرا، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبرا، وأن ذلك قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي

1883 - البخاري: 1245. باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. وأخرجه مسلم في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه. رقم 964.

ذراعاً أو شبراً فإن تقدموا فهم على كراهة قد أقدموا
وفعلها بمسجد والميت به أو خارج يجوز أولاً أو كره

غالب¹⁸⁸⁴ عن أنس بن مالك "أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد¹⁸⁸⁵: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال: نعم¹⁸⁸⁶" اهـ (وزد تأخره * ذراعاً أو شبراً) قال في الذخيرة: ويتأخر عنها في الصلاة، لأن رؤيته لها أوفر في بذل الجهد في الدعاء. اهـ وقال عياض: قال الطبري: أجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة. اهـ نقله الأبي ونحوه في المدخل. وما ذكره الناظم من التحديد بالشبر أو الذراع نحوه في ثمان الدرر عن الحرشي وحاشية الدسوقي (فإن تقدموا) عليها (فهم على كراهة قد أقدموا) ففي المدخل ما نصه: إن تقدم المصلي على الإمام والجنائز فقد ارتكب مكروهين أحدهما: تقدمه على الإمام. والثاني: التقدم على الجنائز. اهـ قال الخطاب: فعلى هذا يكون التقدم على الجنائز مكروهاً فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماماً أو مأموماً. اهـ وفي المعيار من جواب لأي سعيد بن لب ما نصه: قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنائز عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة، فالمصلي يشفع كالمشير إليها. اهـ ونص اللخمي في تبصرته: ولا خلاف في أنه لا يجوز حين الشفاعة، وهو وقت الصلاة، أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم يستشفع. اهـ نقله الرهوني قال: وعلى هذا فإذا تقدم الجميع عليها فالظاهر أنها لا تجزئ، لأن الأصل فيما لا يجوز عدم الإجزاء، حتى يدل دليل على خلافه. اهـ (وفعلها بمسجد والميت به * أو خارج يجوز أولاً) يجوز أي يمنع (أو كره) قال القلشاني في شرح الرسالة: الصلاة عليه إما عند القبر أو خارج المسجد وفي المدونة: ولا يصلى عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه، فيصلي من بالمسجد حينئذ بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وأكره أن توضع الجنائز في المسجد: وقال ابن حبيب: يجوز وقال ابن شعبان: يمنع. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث ابن عمر "أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد¹⁸⁸⁷" ما نصه: واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد¹⁸⁸⁸" أخرجه مسلم وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني

1884 - أبو غالب صاحب أبي أمامة، بصري نزل أصبهان، قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع، صدوق بخطي، من الطبقة الخامسة من التابعين.

1885 - العلاء بن زياد بن مطر بن شرح العدوي أبو نصر البصري أحد العباد ثقة من الطبقة الرابعة يروى عن الحسن الحكايات، وروى عنه هشام بن حسان وأهل البصرة. مات سنة أربع وتسعين.

1886 - أبو داود: 2779 باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

1887 - البخاري: 1243. باب الصَّلَاة عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّي وَالْمُسْجِدِ.

1888 - مسلم: 1616. باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

وكرهه ابن أبي ذئب¹⁸⁸⁹ وأبو حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوّث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك، لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد¹⁸⁹⁰ وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد. زاد في رواية: وضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي: قال المازري: اختلف عندنا في الميت فعلى أنه نجس يمنع أن يدخل المسجد، وعلى أنه طاهر لا يمنع، والحديث حجة له، وقد يقال: لا يدخل وإن قيل: إنه طاهر خوف أن ينفجر، وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم، ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"¹⁸⁹¹ عياض: بالمنع قال مالك وبعض أصحابه، وأبو حنيفة وابن أبي ذئب على ظاهر إنكار الصحابة، الطحاوي: وإنكارهم يدل على نسخ حديث سهيل، وما كانوا لينكروا إلا أنهم سمعوا خلافه، وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب، ورواه المديني عن مالك، وقاله القاضي إسماعيل إن احتيج إلى ذلك، وأجيب عن حديث أبي داود بأنه ضعيف، قال ابن حنبل: انفرد به صالح مولى التوأمة¹⁸⁹² وتأوله آخرون على نقص أجره بما فاتته من تشييعه إلى قبره وإلى دفنه، أو اللام بمعنى على، النووي: الرواية المشهورة المحققة في أبي داود: ولا شيء عليه، وإن صحت رواية اللام فهي بمعنى على. اهـ **فرع:** قال في الجواهر: إذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنساً واحداً بين جعلهم صفاً، أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام ثم يليه الصبي ثم العبد ثم الحنثي ثم المرأة

1889 - هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، روى عن عكرمة ونافع والزهري، وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطن وعلي بن الجعد، وكان كبير الشأن ثقة فقيهاً فاضلاً من الطبقة السابعة من التابعين، توفي 159 وقيل سنة 158 هـ

1890 - في مصنف ابن أبي شيبة: 11968 عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر. وفيه:

11967 عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد. باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً. وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم: 151 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مولى، لهم، قال: «صلي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد» باب معرفة الشهر واليوم الذي قتل فيه ومن غسله وكفنه وصلى عليه.

1891 - أبو داود: 2776. باب الصلاة على الجنائز في المسجد. عن أبي هريرة، لكن لفظه: فلا شيء عليه.

1892 - هو صالح بن نيهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كبن أبي ذئب وابن جريج، تابعي من الرابعة. مات سنة خمس أو ست وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له.

أقل عمق القبر ما له حجر عن سبع وريحه عنا ستر
وعدم العمق انتقوا وانتخلا أن يوضع الميت به مقبلا
وكرهوا فرش قطيفة وهل أخرج ماشقران بالهادي فعل

ثم الصغيرة ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن استنوا قدم بالسن، فإن استنوا قدم بالقرعة أو التراضي. اهـ (أقل عمق القبر ما له حجر) أي منع (عن سبع وريحه عنا ستر) ولا حد لأكثره (و) لكن (عدم العمق انتقوا) قال في الجواهر: ولا بد من حفرة تحرس الميت من السباع وتكتم رائحته، قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا، وأن يكون على قدر عظم الذراع فقط، قال: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها.¹⁸⁹³ وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب ذلك إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا، واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، وليكن في جهة القبلة. اهـ قال الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله قدر عظم الذراع الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين إنما رآه في أرض الوحش أو توقع النباش. اهـ (وانتخلا) أي اختير (أن يوضع الميت به مقبلا) أي موجهها للقبلة قال ابن الجلاب: قال مالك: ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يمكن ذلك جعل على ظهره مستقبلها. اهـ قال ابن شأس: وتمد يده اليمنى مع جسده، ويحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويفرق به في ذلك كله كأنه حي، واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول. قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسن، وإن ترك ذلك فواسع، ثم تنضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع التراب، ثم يحثوكل من دنا حثيات، وروى سحنون أن ذلك غير مستحب، ثم يمال التراب عليه، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر قال: ولو وضع الميت على شقه الأيسر أو أحدىه على غير قبلة أو أحدىه منكسا رجلاه مكان رأسه، فإن عثر عليه بمحدثان دفنه، وقبل أن يخاف التغير عليه حول، فإن لم يعلم ذلك حتى طال أمره، وخيف عليه التغير ترك. اهـ (وكرهوا فرش قطيفة) وهي كساء له خمل (وهل * أخرج ما شقران¹⁸⁹⁴ بالهادي) صلى الله عليه وسلم (فعل) ففي شرح النووي على صحيح مسلم في شرح حديث ابن عباس: "جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" ما نصه: هذه القطيفة

1893 - في كتاب وصايا العلماء عند حضور الموت. عن مهاجر قال: لما حضر عمر بن عبد العزيز رحمه الله الموت أوصاهم بما أراد ثم قال احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. وصية أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

1894 - شقران بضم الشين وسكون القاف اسمه صالح بن عدي، كان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال اشتراه منه فأعتقه بعد بدر، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه من أبيه هو وأم أيمن، شهد بدرا وهو

وانتقوا التلقين بعد المدفن لخبر عضد بالقرائن

ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي فقال: لأبأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقوه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن [يستبدلها]¹⁸⁹⁵ أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. اهـ قال الأبي ووافق البغوي على ذلك ابن العربي واحتج أيضا بالحديث. اهـ وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: وقد قال ابن عبد البر إنها أخرجت لما فرغوا من وضع اللبنة التسع ورجحه الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي في الألفية قال: * وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا أثبت * اهـ وذكر الأبي أنها لم تخرج. (وانتقوا التلقين بعد المدفن * لخبر عضد بالقرائن) قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النووي في فتاويه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن، فالخيار استحبابه وقد استحبه من أصحابنا القاضي حسين¹⁸⁹⁶ وأبو الفتح الزاهد¹⁸⁹⁷ وأبو الرفع المتيوي¹⁸⁹⁸ فيستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه، ويقول: يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد [صلى الله عليه وسلم] رسولا، وبالقرآن إماماً، وبالمؤمنين إخوة، وبالكعبة قبله، الله ربي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وسئل

عبد فلم يسهم له لكن كان على الأسرى فكان كل من افتدى أسيراً وهب له شيئاً فحصل له أكثر مما حصل لمن شهد القسم، وكان فيمن حضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه، روى الترمذي عنه قال: "أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر. قال البغوي سكن المدينة ويقال كانت له دار بالبصرة.

1895 - كذا في الأصل، ولعله: يستبدلها، بالذال المعجمة.

1896 - هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً، صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ عن القفال وغيره، وعنه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف. (ت 462) هـ بمروود.

1897 - هو سهل بن أحمد بن علي الحاكم، أبو الفتح الأرميني - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الياء آخر الحروف ألف ونون - نسبته إلى أرغيان (بقرب نيسابور) الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأئمة؛ تفقه على القاضي حسين، وأخذ الأصول والتفسير عن شهور الإسفرائيني وعن إمام الحرمين، وترك القضاء بناحية أرغيان وتعبد، من كتبه الفتاوى.

1898 - أبو الرفع المتيوي: لم أظفر له بترجمة.

عنه أبو بكر الطلاع فقال: هو الذي نختار ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً¹⁸⁹⁹ عن أبي أمامة ليس بقوي السند، ولكن اعتضد بشواهد، ويعمل أهل الشام قديماً. اهـ قال الرهوني: وقد جرى به العمل عند المالكية أيضاً، ففي المعيار ما نصه: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟ فأجاب: أما تلقين الميت عند دفنه، فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في العاقبة. اهـ قال الخطاب: وقد استحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبي والثعالبي وغيرهما، ويظهر من كلام الأبي ميل إليه. اهـ ونص كلام الأبي في إكمال الإكمال في شرح حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله": وحمل الجميع هذا التلقين على أنه للمحتضرين، ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، وقد استحبه أكثر الشافعية، واختاره ابن الصلاح، وقال: جاء في حديث من طريق أبي أمامة، ليس بقوي السند، وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الصلاح، هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي¹⁹⁰⁰ قال: "شهدت أبا أمامة وهو في النزاع فقال: إذا مت اصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخران عنه، كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة؟ ويكون الله حجةً دونها، فقيل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء¹⁹⁰¹". وبه قال بعض الشافعية، أعني أنه إن لم تعرف أمه فليقل يا فلان ابن حواء، وقال بعضهم: إنما ينادى بيا فلان بن فلانة وقال بعضهم: يا فلان ابن أمة الله. اهـ وفي المدخل لابن الحاج: ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه، ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه، وهو يسمع قرع نعال المنصرفين، ويكون التلقين بصوت فوق السر- دون الجهر، وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: استغفروا لأخيك، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن

1899 - سيأتي ذكره قريباً.

1900 - لعاه: سعيد بن عبد الله بن دحيم الأزدي القريشي النحوي: سكن إشبيلية، يكنى: أبا عثمان. كان عالماً بالنحو إماماً في كتاب سيبويه، ذا حظ وافر من علم اللغة وشروح الأشعار وضروب الآداب والأخبار. شيوخه في ذلك أبو نصر هارون بن موسى، ومحمد ابن عاصم، وابن أبي الحباب، ومحمد بن خطاب وغيرهم. ذكره ابن خزرج. توفي يوم السبت لتسع خلون من شوال سنة تسع وعشرين وأربعائة.

1901 - المعجم الكبير: 7979 صدي بن العجلان أبو أمامة. والدعاء للطبراني: 1214 - باب ما يقال عند قبر الميت بعدما يدفن. وفي تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته للإمام ابن القيم الجوزية. باب يُدعى الناس بآبائهم " وذكر الحديث، ثم قال: هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَى صُغْفِهِ.

وكره البناء على القبور وإن يباه جاء بالمحظور

يسأل¹⁹⁰² "وروى رزين¹⁹⁰³ في كتابه عن علي رضي الله عنه : كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسع مدخله. اهـ نقله الخطاب (وكره البناء على القبور * وإن يباه جاء بالمحظور) قال في المدونة: ويكره تخصيص القبور والبناء عليها اهـ قال عياض: تخصيصها هو تبييضها بالحص، وهو الجبس، وقيل: الجير. اللخمي: كره مالك تخصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت عمله. اهـ نقله أبو الحسن وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: اعلم أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز وهو إذا قصد به المباهاة، وقسم مكروه وهو إذا لم يقصد به شيئاً، وقسم يختلف فيه وهو إذا قصد به التمييز بالكرهة والجواز، وعزا اللخمي الأول للمدونة والثاني لغيرها، وهذه طريقة اللخمي، واعترض بعض شيوخنا نقله، بأن البناء إذا قصد به التمييز لا خلاف أنه جائز، وحمل قول المدونة على ما إذا لم يقصد به التمييز. اهـ وفي حاشية الخطاب ما نصه: البناء حول القبر لا يخلو: إما أن يكون في أرض مملوكة للباني، أو مملوكة لغيره، أو في أرض مباحة، أو أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم، فإن كان في أرض مملوكة للباني، فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيراً للتمييز، كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه، أو يكون كثيراً كبنت أو قبة أو مدرسة، والكثير إما أن يقصد به المباهاة أولاً، فإن كان البناء يسيراً للتمييز فهو جائز باتفاق، وإن كان كثيراً وقصد به المباهاة فهو حرام، ولا أعلم فيه خلافاً، وإن لم يقصد به المباهاة، فقد قال ابن القصار: هو جائز، وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع، وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم، وأما الأرض المملوكة لغير الباني، فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها، وكذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة للدفن، فلا يخلو البناء إما أن يكون جداراً صغيراً للتمييز، أو بناء كثيراً كالبيت والمدرسة والحائط الكبير، فأما الجدار الصغير للتمييز فقال عياض: إنه جائز وأباحه العلماء، ووافقه على ذلك ابن رشد، وقال: الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام. وظاهر كلام خليل في التوضيح والفاكهي في شرح الرسالة أنه لا يجوز. وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق. وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين، فظاهر نصوصهم أن حكمها حكم الموقوفة، ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك. اهـ

1902 - أبو داود: 2804. باب الإستغفار عند القبر للتميت في وقت الإضراف.

1903 - هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي، نسبته إلى سرقسطة من بلاد الأندلس، جاور بمكة أعواماً، وصار إمام المالكية بها، وحدث بها عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي، الشيخ الصالح العالم بالحديث وغيره، له تأليف منها: كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ، وكتاب في أخبار مكة، توفي بمكة سنة 535 هـ.

وجاز للتمييز وضع حجر
بغير نقش وبنقش ازدری
وجاز نقل بشروط أربعة
في نهجنا والشافعي منعه

(وجاز للتمييز وضع حجر * بغير نقش وبنقش ازدری) يعني كره ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأسا بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك، يعرف الرجل قبر وليه. قال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول، من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته. اهـ وفي المدخل ما نصه: يستحب أن يعلم عند رأس القبر بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود في سننه بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله، فوضعه عند رأسه، وقال: "أعلم به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي"¹⁹⁰⁴. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب، قال: وليس عليه العمل لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف. وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف، لا يسلم، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع، ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون؟ وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع، بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف، كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيحه أحاديث النهي خلاف قول ابن العربي: ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب، تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض، وليس فيه فائدة إلا التعليم، لئلا يندثر القبر. ثم قال: وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل، فإنه لا يجوز ذلك إلا على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما على صفح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشْي - عليها. اهـ (وجاز نقل) للميت من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده قال عبد الباقي: ونقله بعده مستثنى من حرمة النبش. اهـ (بشروط أربعة * في نهجنا والشافعي منعه)¹⁹⁰⁵ قال عبد الباقي: يشترط فيه أن يتم جفافه ويشترط فيه أيضا مطلقا أن لا ينفجر، ولا تنتهك حرمة، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، أو ليدفن بين أقاربه، بل يندب في هذا الأخير كما في التناي عن الطراز، أو لأجل قرب زيارة أهله له. اهـ وخص البساطي الجواز بما قبل الدفن، وعليه اقتصر ابن جزى في القوانين. وفي الجواهر: قال الإمام أبو عبد الله: وأما نقل الميت من بلد إلى بلد

1904 - أبو داود: 2791. باب في جمع المَوْتَى في قَبْرِ وَالْقَبْرِ يُعَلَّم.

1905 - المنع المذكور عن الشافعي ليس على إطلاقه، كما سيأتي في كلام النووي وابن حجر في فتح الباري.

والدفن بين الصلحا وصّى خبر به وعن جوار الاشرار زجر

فظاهر مذهبنا جوازها، قال مالك: لا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فيدفن فيه، إن كان مكانا قريبا، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع يدفن فيه، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد¹⁹⁰⁶ بالعقيق فحملا إلى المدينة. اهـ قال في المنتقى: يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة، ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقده في الدفن في البقيع، أو ليقرب على أهلها زيارة قبورهما والدعاء لهما. اهـ وقال النووي في الأذكار ما نصه: وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثر وصرح به المحققون، وقيل مكروه. قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها. اهـ وفي فتح الباري: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. اهـ (والدفن بين الصلحا وصّى خبر * به وعن جوار الاشرار زجر) فقد روى أبو نعيم¹⁹⁰⁷ في الحلية كما في الجامع الصغير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء"¹⁹⁰⁸. قال المناوي في شرحه: والقصد الحث على الدفن في مقابر الصالحاء، وعلى العمل الصالح، والبعد من أهل الشر في الحياة وبعد الموت. اهـ من السراج المنير في شرح الجامع الصغير للعزيمي، قال: والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه

1906 - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي كان من المهاجرين الأولين وكان إسلامه قديماً قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب وخبرها في ذلك مشهور، هاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب ولم يشهد بداراً لأنه كان غائباً بالشام قدم منها عقب غزوة بدر فضرِب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ثم شهد ما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. قيل: مات بالعقيق وحُمِل فُدِن بالمدينة.

1907 - أبو نعيم: هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول. سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء. ولد سنة 336 هـ وأجاز له مشايخ الدنيا، ورحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وضبطه وعلو إسناده. قال ابن مردويه: لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه. صنف الحلية والمستخرج على البخاري والمستخرج على مسلم ودلائل النبوة وتاريخ أصبهان وفصائل الصحابة وغيرها. مات في محرم سنة 430 هـ.

1908 - جامع الأحاديث: 992- ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء (أبو نعيم في الحلية، والحلي في مشيخته، وقال: غريب جداً عن أبي هريرة. وابن عساكر عن علي وابن مسعود وابن عباس). باب الهمة مع الدال. وحديث أبي هريرة: أخرجه أيضاً: الديلمي (102/1، رقم 337)، وابن حبان في الضعفاء (290/1) ترجمة 325 داود بن الحصين بن عقيل بن منصور) وقال: حدث حديثين منكبين عن الثقات، ثم ذكر الحديث، وقال: هذا خبر باطل لا أصل له. وابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي نعيم (552/3، رقم 1781) وقال: حديث لا يصح.

بالبحر يرمى ميته مكفنا إن لم يرح البر حتى يأسنا
 وجمع أموات بقبر حيث لا تدعو ضرورة إليه ثقلا
 تعزية المصاب حملة على عزاء اي صبر كأجره علا
 بأن تهون عليه نكبته وبالدعا تعمه وميته

من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. اهـ وفي حاشية الحفني عليه ما نصه: قوله يتأذى إلخ ولو بأذى تأذ كروية العذاب والنتن، ومنه يعلم أن حرمة دفن المسلم بمقبرة الكفار، وحرمة دفن الكافر بمقبرة المسلمين للتأذي. اهـ (بالبحر يرمى ميته مكفنا * إن لم يرح البر حتى يأسنا) أي يتغير قال في الذخيرة: ومن مات بالبحر غسل وكفن وصلي عليه، وانتظر به البر إن أمن التغير وإلا رمي به في البحر مستقبلا محرفا على شقه الأيمن، قال ابن حبيب: وتشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه، وخالفه سحنون فالأول ليصل البر فيدفن، والثاني ليسلم من أكل الطيور. اهـ قال ابن عرفة: وحق على واجده بالبر دفنه. اهـ قال الشيخ زروق: ونقل التادلي عن سحنون: إن كان قريبا من البر فلا يثقل. وقال النووي: إن كان أهل الساحل كفارا ثقل وإلا فلا. التادلي: وهو لا يختلف فيه. اهـ (وجمع أموات بقبر حيث لا * تدعو ضرورة إليه) من ضيق مكان أو تعذر حافر ونحو ذلك (ثقلا) أي كره قال في كتاب الغصب من المدونة: وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة، قال ما سمعت من مالك فيه شيئا، قال أشهب في غير المدونة: يفعل ذلك بالرجلين للضرورة، ويقدم في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز، وكفى بالأكفان بينهما حاجزا، وكذلك إن فعل بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة. اهـ نقله المواق وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها، وليس كذلك، وإنما مراده إذا كان للضرورة، وأما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى. اهـ وقال الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا، قيل: لا يجوز وهو المشهور، وقيل: يجوز. اهـ نقله الخطاب (تعزية المصاب حملة على * عزاء) كسلام (اي صبر كأجره علا) أي ثوابها مثل ثواب المصاب (بأن تهون عليه نكبته) أي مصيبته (وبالدعا تعمه وميته) روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا: "من عزى مصابا فله مثل أجره"¹⁹⁰⁹ قال المناوي: أي له مثل أجر صبره، إذ المصيبة ليست فعلة، ذكره ابن عبد السلام ونوزع. اهـ نقله العريزي وقال بعده: فالمنازع له يقول المصائب تكفر الذنوب، ويحصل بها الثواب، وإن لم يصبر المصاب. اهـ وفي الباب لابن راشد: التعزية سنة وهي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت وللمصاب، ابن حبيب: والأدب أن يؤتى لداره برسم التعزية ويجوز عند القبر. اهـ وقال ابن رشد في

1909 - الترمذي: 993 . باب في أجر من عزى مصابا . وابن ماجه: 1591 باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا .

البيان: التعزية لثلاثة أشياء أحدها: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره، والثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويجسن له العقبي والمآب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: التعزية بالمسلم سنة، وهي الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه، ويعزى في الصغير والكبير والذكر والأنثى، وصح في الصغير: لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. وفي المرأة بزوجها: اللهم أجري في مصيبتى وعوضني خيرا منها¹⁹¹⁰. اهـ وباستحباب التعزية صرح ابن عسكر في الإرشاد، و خليل في مختصره، وبهرام في شامله، كما في الخطاب. قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماءنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته، وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواريثه، فإن حصل ذلك منع. اهـ وفي النوادر: قال ابن حبيب: قد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى¹⁹¹¹. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال: بارك لك الله في الباقي وأجرك في الباقي، وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال: "إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة"¹⁹¹². وكان محمد ابن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبا نافعا لدنياك وأخرأك. وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لموتفأك. قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما يحضر الرجل ويقدر منطقته. وأنا أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. وقال غيره: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: "آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيرا منها إنا لله وإنا إليه

1910 - مسلم: 1525. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرُ اللَّهُ: { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } { اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ يَنْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبٌ بِنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بَشًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. باب ما يقال عند المصيبة.

1911 - جامع الأحاديث: 22948 - من عزى حزينًا لبسه الله لباس التقوى وصلى على روحه في الأرواح ومن كفن ميتا كساه الله من السندس (أبو الشيخ عن جابر وفيه الخليل بن مرة) 22949- من عزى مصابا فله مثل أجره. أخرجه الترمذى (385/3)، رقم (1073) وقال: غريب لا يعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه. وابن ماجه (511/1)، رقم (1602)، والبيهقي (59/4)، رقم (6880). حرف الميم.

1912 - البخاري: 1223 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال (اتقي الله واصبري) قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأثت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوايين فقالت لم أعرفك فقال (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) وأخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم 2178 - بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ». باب في الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

وذكر الاموات بخير قد ورد الامر به وأنكروا وضع الجرد

راجعون¹⁹¹³ اه نقله الخطاب، وروى الحاكم في المستدرک وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه يعزيه في ابنه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فأعظم الله لك الأجر، وأهملك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة، وعواريه المستودعة، [تمتع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة"¹⁹¹⁴، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد، والسلام"¹⁹¹⁵. قال كنون: ومن أحسن ما وقعت به التعزية، ما عزى به بعض الأعراب عبد الله بن عباس، لما توفي والده، فقال: * اصبر نكن بك صابرين فإنما * صبر الرعية عند صبر الراس * خير من العباس أجرك بعده * * والله خير منك للعباس * اه وفي الميسر: كتب ابن عبد الحكم إلى الشافعي يعزيه: * إنا معزوك لا أنا على ثقة * من الحياة ولكن سنة الدين * فلا المعزى بياق بعد ميتة * * ولا المعزى ولو عاشا إلى حين * . (وذكر الاموات بخير قد ورد * الامر به) في قوله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم"¹⁹¹⁶. رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر كما في الجامع الصغير، وروى البخاري عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"¹⁹¹⁷ وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث عن ابن رشيد¹⁹¹⁸ أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك، كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد

1913 - كذا في حاشية الخطاب 39/3 . ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

1914 - ما بين المعكفين من المعجم الكبير للطبراني 324 مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. وليس في المستدرک.

1915 - المستدرک 5193. ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة. مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. والمعجم الأوسط للطبراني 83 .

1916 - أبو داود: 4254. باب في النهي عن سب الموتى. 940. باب ما جاء في قَتْلِ أَخِي وَذَكَرَ حَمَزَةً. والترمذي: والحاكم: 1372. والبيهقي: 6403. فصل فيما ورد في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره.

1917 - البخاري: 1306. باب ما ينهى من سب الأموات.

1918 - هو محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن إدريس بن رشيد الفهري، السبتي أبو عبد الله محدث، رحالة، مسند خطيب، عارف بالرجال، أديب، نحوي عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبته في جبادى الأولى 657 هـ، واخذ عن مشايخها علوم اللسان والسنة وصناعة الحديث، ورحل إلى تونس ومصر والشام والحرمين ثم تصدر للإقراء وعقد المجالس للخاص والعام، فانتفع به الناس، من تصانيفه: ترجمان التراجم في ابداء مناسبة تراجم صحيح البخاري، تقييد على كتاب سيبويه في النحو، إيضاح المذاهب فيمن ينطلق

ومن له اثنان بخير شهدا فهو في الجنة لكن قيذا
بخيرين عدلا وصلحا لأن يزكيا لدى من شرحا

يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفتنة فالاعتيا ب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عموميه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك، في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلغنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه. اهـ وقال النووي في الأذكار: يستحب الشاء على الميت وذكر محاسنه. اهـ وهذا بخلاف الحي، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء، خشية عليه من الزهو. كما في فتح الباري عن الزين بن المنير (وأذكروا وضع الجرد) يعني جريد النخل ففي فتح الباري في شرح حديث صاحبي القبرين اللذين يعذبان ما نصه: وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب، وهو قوله ليعذبان. قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض ما نصه: جرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى، فلعله استنانا بهذا الحديث. قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه. وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان، فلعله تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم، ولتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيها¹⁹¹⁹ بالمؤمن، قلت: والأظهر أنه من سر الغيب الذي اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ (ومن له اثنان بخير شهدا * فهو في الجنة لكن قيذا * بخيرين عدلا وصلحا * لأن يزكيا لدى من شرحا) روى البخاري عن أبي الأسود¹⁹²⁰ قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن

عليه اسم الصحاب، ملء العيبة فيمن جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة وإفادة النصيح في راية النصيح. وتوفي بفاس في 23 المحرم 721 هـ.

1919 - كذا في الأصل. ولعله: وتشبيها.

1920 - هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، ويقال: الدؤلي، ثقة فاضل مخضرم، وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير؛ كان من سادات التابعين وأعيانهم، صحب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وشهد معه وقعة صفين، وهو بصري، وكان من أكمل

الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بجنازة فأثنى على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين وما وجبت؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ¹⁹²¹ "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَلْنَا وَثَلَاثَةٌ فَقَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقَلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ". وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثنى عليها خيراً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنى عليها شراً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت، فقال عمر: فدا لك أي وأمي، مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أتم شهداء الله في الأرض، أتم شهداء الله في الأرض، أتم شهداء الله في الأرض" ¹⁹²². قال عياض: الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق، حتى يكون مطابقاً لأفعال المثني عليه، لأن الفسقة تثني على الفاسق، فلا يدخل في الحديث لأن شهادتهم غير مقبولة، وكذلك لا يدخل فيمن حمله فرط المحبة على الثناء، وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل، فقالوا فيه قولاً عدلاً، فيقبل الله منه ويترك علمه فيه تحقيقاً لظنهم، وسترا عليه بفضله تعالى. اهـ نقله الأبي وقال النووي: في معناه قولان للعلماء **أحدهما:** أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث. **والثاني:** وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا نحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا إذا كانت أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة. اهـ قال الأبي: قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة، لأنه قبل الشهادة إنما كان من أهلها ظناً. اهـ قال عبد الباقي: وشرط الثناء كونه من عدل خير صالح للتركية. اهـ قال في فتح الباري: وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً: "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلموا منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قبلت قولكم

الرجال رأياً وأسدهم عقلاً. وهو أول من وضع النحو، قيل إن علياً، رضي الله عنه، وضع له: الكلام كله ثلاثة أضرب: اسم وفعل وحرف، ثم رفعه إليه، وقال له: تم على هذا. مات سنة تسع وستين.

1921 - البخاري: 1279. باب ثناء الناس على الميت.

1922 - مسلم: 1578. باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من المؤمنين.

والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين

وغفرت له ما لا تعلمون¹⁹²³ وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك فيمن غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر¹⁹²⁴ في آخر حديث أنس "إن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر". واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان. وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير. اهـ (والنووي عزا انتفاع الميتين * بكل طاعة إلى محققين) ففي شرحه على صحيح مسلم ما نصه: الصواب أن الصدقة تصل إلى الميت وينفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي، عن بعض أصحاب الكلام، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعرج عليه، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجهاير العلماء أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه، ومن أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند متأخري أصحابه أنه يصح، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: لا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة، واختلف في القراءة. وقد قال بعض متأخري الشافعية: تظاهرت مرأى الصالحين على وصولها، وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريدتين، إذ قال عليه السلام: "لعله يخفف عنها ما لم ييبس"¹⁹²⁵ قال ابن الحاج في المدخل: ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء، بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان. اهـ وفي الإتيان للسيوطي ما نصه: الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، ومذهبنا خلافه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾¹⁹²⁶ اهـ وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة: مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن

1923 - أحمد: 13052 . مسند أنس. وابن حبان: 3090 ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب من شهد له جيرانه بالخير ، وإن علم الله منه بخلافه. والحاكم: 1347. قد قبلت قولكم - أو قال : شهداكم.

1924 - هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، روى عن أبيه وابن عباس وزيد بن أرقم وبشير بن نهيك وأبي بردة بن أبي موسى، وعنه قتادة وحמיד الطويل وعلي بن زيد بن جدعان وأبو الخطاب حرب بن ميمون وعاصم الاحول. مات سنة بضع ومائة.

1925 - البخاري: 212 باب ما جاء في غسل البول.

1926 - الآية 39 سورة النجم.

وصانع قوتا لأهل ميت محي لسنة نبي الرحمة زر ندبا الميت والقيريا والجار والصالح والحبيبا

القراءة يحصل ثوابها للميت، إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف، أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده، فينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة، فلعن الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس فيها اختلاف في حكم شرعي، وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان. اهـ وفي المعيار من جواب للفتية المحدث أبي القاسم العبدوسي ما نصه: وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في الأحكام والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة، قرئت على القبر أو في البيت، أو في بلاد إلى بلاد ووهب له الثواب، وقول القرافي: إنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرئ على القبر خارج عن المذهب، ينحو إلى مذهب الشافعي. اهـ (وصانع قوتا لأهل ميت * محي لسنة نبي الرحمة) صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد: إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم، إذا لم يكونوا اجتمعوا لمنحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب¹⁹²⁷: "اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه"¹⁹²⁸. اهـ نقله المواق ولفظ الحديث كما في بلوغ المرام عند أبي داود وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال: "لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم"¹⁹²⁹. قال في الطراز: لأن في ذلك زيادة في البر، والتودد للأهل والجيران، وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة، وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم، أما عقر البهائم وذبحها على القبر، فمن أمر الجاهلية [لأن] أنس بن مالك رضي الله عنه، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقر في الإسلام" خرجه أبو داود¹⁹³⁰. اهـ نقله الخطاب قال: قال العلماء العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته، ويطعمه للفقراء صدقة عن الميت،

1927 - جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، هاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، ثم قدم مهاجرا إلى المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، وفرح صلى الله عليه وسلم بقدومه، استشهد بمؤنة سنة ثمان من الهجرة.

1928 - تخريجه في السطور الموالية.

1929 - أبو داود: 2725. باب صنعة الطعام لأهل الميت. وابن ماجه: 1599. باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت. والترمذي: 919. باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وأحمد: 1660. باب حديث عبد الله بن جعفر.

1930 - أبو داود: 2805. باب كراهية الذبح عند القبر.

فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، ولم يجمع عليه الناس. اهـ (زر ندبا الميت) كما للزرقاني وصححه البناني، وصوبه الرهوني مستدلا بما في المعيار عن أبي عمر بن عبد البر، ونصه: توقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين، ولا توقف في ذلك، لأنها من العبادات غير الصلاة، ولأنه من باب الزيارة والتذكر، لقوله: "زوروا القبور تذكركم الموت"¹⁹³¹. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة ما نصه: زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها، والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه، قال به جماعة من العلماء، ونفاه آخرون، فمن نفاه القاضي أبو بكر بن العربي قائلا: لا يزار لينتفع به إلا واحد، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وغاية النفع بغيره الاعتبار به، وقال الغزالي: كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك [به] بعد موته، أصله قبره عليه السلام الجائز إجماعا، خلافا لابن تيمية¹⁹³²، وأظن به قد حاد عن الحق، قال الغزالي: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، وقد جربت الإجابة عند قبور كثير من أهل الخير، حتى قال الشافعي: قبر موسى الكاظم¹⁹³³ الترياق المجرب. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب زيارة القبور. ما نصه: وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه¹⁹³⁴ مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"¹⁹³⁵. وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: "فإنها تذكر الآخرة"¹⁹³⁶ وللحاكم من حديثه فيه: "وترق القلب، وتدفع العين، فلا تقولوا هجرا"¹⁹³⁷ أي كلاما فاحشا، وهو بضم الهاء وسكون الجيم، وله من حديث ابن

1931 - ابن ماجه: 1558 عن أبي هريرة، بلفظ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ. باب ما جاء في زيارة القبور.

1932 - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي (تقي الدين أبو العباس) محدث حافظ مفسر فقيه، مجتهد، ولد في 10 ربيع الأول سنة 661 هـ بجران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير. حدث بدمشق ومصر والشعر وقد امتحن، وأوذى مرات، وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، له مصنفات كثيرة منها: مجموعة فتاويه، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، وقواعد التفسير. توفي في 20 ذي القعدة سنة 728 هـ.

1933 - موسى الكاظم: هو موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن: سابع الأئمة الاثني عشر، عند الامامية. كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الاجواد. ولد بالمدينة سنة 128 هـ وسكنها، فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة. وبلغ الرشيد أن الناس يبايعون للكاظم فيها، فلما حج مر بها سنة 179 هـ فاحتله معه إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر، سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد فتوفي فيها سجيناً سنة 183 هـ، وقيل: توفي مسموماً.

1934 - كذا في فتح الباري، ولعله: أخرجهما.

1935 - مسلم: 3651. باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ.

1936 - أبو داود: 2815 و2816. باب في زيارة القبور. والنسائي: 4353. باب الإذن في ذلك.

1937 - الحاكم: 1342. كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدفع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا.

مسعود" فإنها تزهد في الدنيا¹⁹³⁸ "ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "زوروا القبور فإنها تذكر الموت¹⁹³⁹ ". قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي¹⁹⁴⁰ وغيرها: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ - والله أعلم - ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها، واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحل ما إذا أمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحق¹⁹⁴¹ في المذهب، واستدل له بحديث: "لعن الله زوارات القبور"¹⁹⁴² أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت، واختلف من قال بالكراهة في حقهن، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة¹⁹⁴³ من المبالغة، ولعل السبب ما يفيض إليه ذلك، من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. اهـ وقال عياض في الإكمال: قوله: "نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها". بين في نسخ النهي عنه، وفي علة الإباحة، أن تكون زيارتها للتذكر والاعتبار، لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمأتم عليه، كما قال عليه السلام: "فزوروها ولا تقولوا هجراً". واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء، أم مخصوص بالرجال، وبقي حكم النساء على المنع؟ والأول أظهر. اهـ نقله الأبي تنبيهان: الأول: في العلوم الفاخرة للشعالي عن القرطبي ما نصه: ينبغي لمن عزم على زيارة القبور، أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأحداث، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء، وما يتلو عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل

1938 - الحاكم: عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبذ الأوعية، ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي، وابقوا ما شئتم».

1939 - مسلم: 1622. باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

1940 - هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: من رجال الحديث. أصله من همدان، ووفاته ببغداد. له كتاب ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتهية في الخط، والفيصل في مشتهة النسبة، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث، وشروط الأئمة الخمسة في مصطلح الحديث، وغير ذلك. ولد سنة 548 هـ وتوفي سنة 584 هـ.

1941 - هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي أبو اسحاق، جبال الدين فقيه، صوفي. ولد بفيروزباد، ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد، وتوفي في جمادى الآخرة. من مؤلفاته: المذهب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والبصرة في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء. وله شعر. ولد سنة 393 هـ وتوفي سنة 476 هـ.

1942 - البيهقي: باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، 78/4. وابن حبان: 3245. فصل في زيارة القبور. والطيالسي: 2469. ما أسند أبو هريرة الترمذي: 976 باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

1943 - كذا في الأصل، ولعله الصيغة.

المقابر، ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" رواه أبو داود¹⁹⁴⁴. وكفى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضا، ويأتيه من تلقاء وجهه، ويعتبر بحاله. ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مر على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات"¹⁹⁴⁵. "أهد نقله الخطاب وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية"¹⁹⁴⁶ وفيه من حديث عائشة "قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"¹⁹⁴⁷ قال النووي: فيه استحباب هذا القول لزائر القبور. اهـ.

الثاني: في المعيار من جواب لسيد أحمد بن بكوت¹⁹⁴⁸: أن ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك به جائز، وأن الناس ما زالوا يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وهو مخالف لما جزم به الشيخ زروق في شرح الرسالة من تحريمه. **(والقريباً * الجار والصالح والحبيب)** قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي له أن لا يخلي نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة، كما يحيي الأرض بوابل المطر، فتشرح بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة، إذ هم وقوف على باب الكرم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم، إذ هم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتبعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم، ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما، ما قد يعجز الواصف عن وصفه، ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر [تحصل] له البركة العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلي نفسه من هذا الخير العظيم، لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري: باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم. ما نصه: أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر

1944 - أبو داود: 2818. باب ما يقول إذا زار القبور.

1945 - في كتاب فضائل سورة الإخلاص للحسن الخلال: 53 عن علي بن موسى، عن أبيه، موسى، عن أبيه، جعفر، عن أبيه، محمد، عن أبيه، علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات».

1946 - مسلم: 2302 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآخِرُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.. باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

1947 - مسلم: 1620. باب ما يقال عند دخول القبور.

1948 - لم أقف على ترجمته في شيء.

قاله ابن بطلال، قال: وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث، أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير¹⁹⁴⁹، قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم إليهم خبزاً وخلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل، أن يدخل إليه نفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم"¹⁹⁵⁰. وورد في الزيارة أحاديث، منها: عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه: "من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك، وتبأت من الجنة منزلاً"¹⁹⁵¹ "وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك - وصححه ابن حبان - من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: "حققت محبتي للمتزاويرين في"¹⁹⁵² الحديث، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: "من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع"¹⁹⁵³. اهـ ونص حديث معاذ في الموطأ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: "وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاويرين في، والمتبازلين في"¹⁹⁵⁴. قال في المنتقى: وقوله تبارك وتعالى: "المتزاويرين في". يريد - والله أعلم - أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله، وفي ذاته وابتغاء مرضاته، من محبة لوجهه، أو تعاون على طاعته. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟، فذكر فيه قول عائشة: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر عليهما يوم، إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا"¹⁹⁵⁵ ما نصه: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: "زر غبا تزدد حبا"¹⁹⁵⁶. وقد ورد من طرق، أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال، واختلف في رفعه ووقفه. ثم قال: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث

1949 - عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي كنيته أبو هاشم عداة في أهل مكة يروي عن بن عمر وأبيه، وروى عنه الزهري والناس، وهو والد محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ومات عبد الله بن عبيد سنة 113 هـ، وكان مستجاب الدعوة.

1950 - مسند أبي يعلى الموصلي: 1937 عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شراً أن يسخط ما قرب إليه » وفي المستدرک: جزؤه الأول: نعم الإدام الخل. عن أم هانئ.

1951 - الترمذي: 1931 باب ما جاء في زيارة الإخوان.

1952 - الموطأ: الموطأ: 1503 باب ما جاء في المتحابين في الله.

1953 - الطبراني في معجمه الكبير: 7256. باب صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ الْفُرَادِيُّ

1954 - الموطأ: 1503 باب ما جاء في المتحابين في الله.

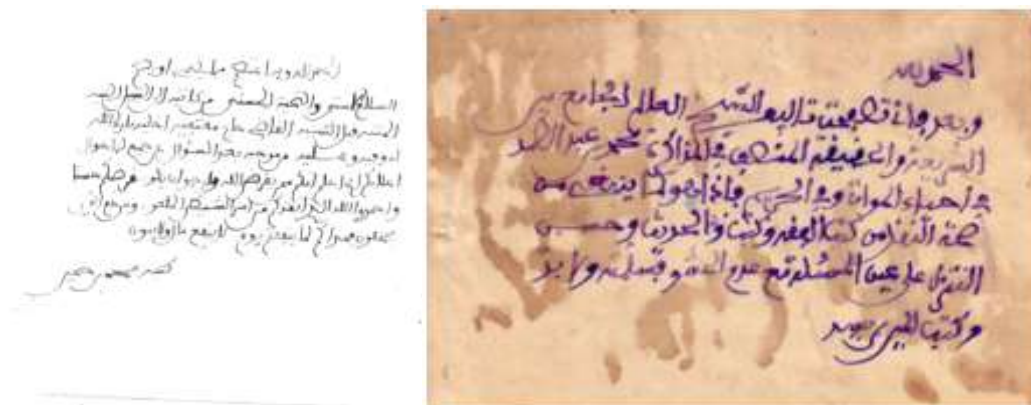
1955 - البخاري: 456. باب الْمُسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ بِالتَّائِسِ.

1956 - الطبراني في المعجم الكبير: 3455. عن حبيب بن مسلمة. ومسند الشهاب القضاعي: 592 عن أبي هريرة. والغُبُّ مِنْ أَوْزَادِ الْإِبِلِ: أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ، فَنَقَلَهُ إِلَى الزَّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَالْغَبُّ فَعْلُ الْأَمْرِ وَالْقِيَامُ بِهِ حِينَ بَعْدَ حِينَ.

الباب، لأن عمومته يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية، ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته، قال ابن بطال: الصديق الملائف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره. اهـ
والله الموفق للصواب، وإليه سبحانه المرجع والمآب. الحمد لله الذي بنعمته
وجلاله تتم الصالحات. سبحان ربك رب
العزة عما يصفون، وسلام على
المرسلين، والحمد لله
رب العالمين.

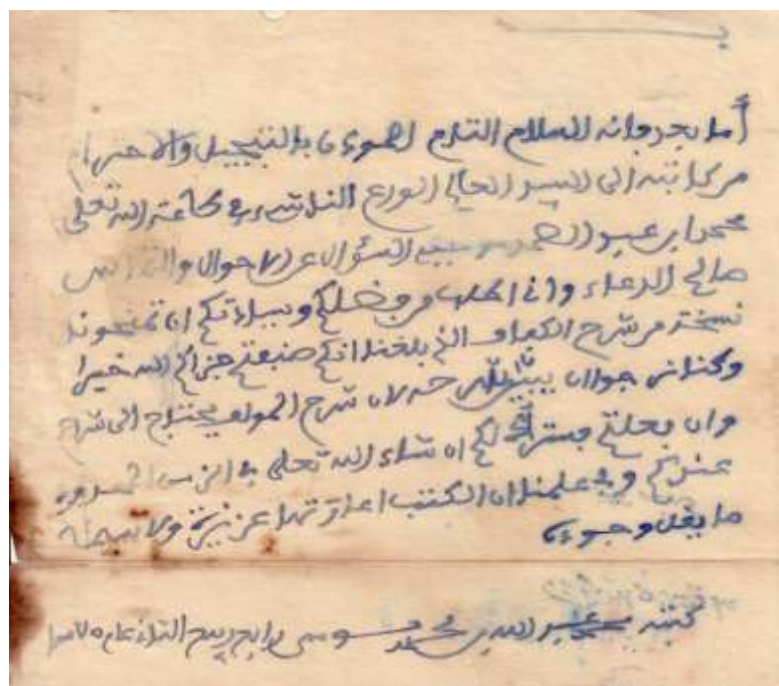
تم الجزء الأول من كتاب الوابل الوكاف
في شرح الكفاف،
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى،
وأوله: باب الزكاة

وثائق لها علاقة بترجمة الشارح :



من رسالة للعالم محمد بن حمينة إلى "خليفه" بن عبدالصمد

تسلم العالم الأمين بن سيدي الديباني الفاضلي تأليفه
في إحياء الموات.



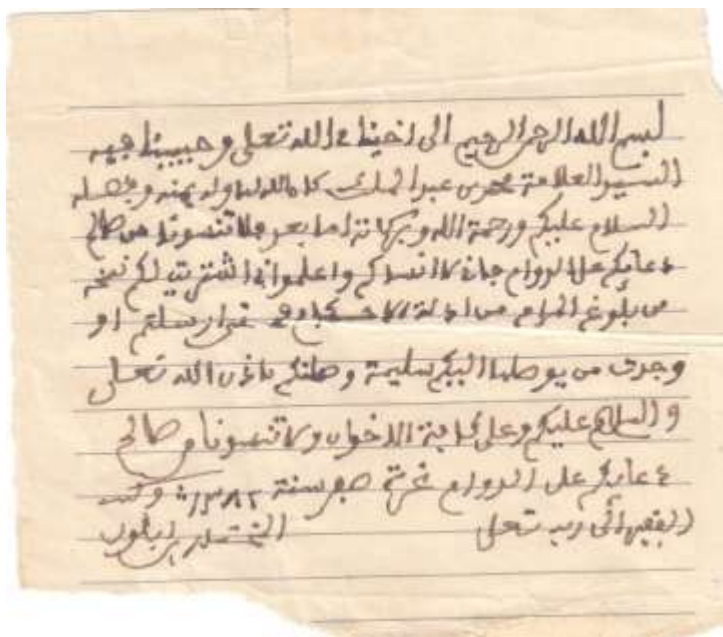
رسالة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى إلى "منا" يطلب منه نسخة من شرح الكفاف.

[illegible]

رسالة من العلامة القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك إلى المؤلف "منا".



فتوى له في حكم تزويج البتمة بخطه



رسالة من العلامة المختار بن ابلول إلى الشارح

فهرست الجزء الأول من الوابل الوكاف في شرح الكفاف

368	" " الرعاف	3	مقدمة التكملة
373	" " ستر العورة	8	ترجمة الشارح
384	" " استقبال القبلة	26	ترجمة الناظم
389	فصل في فرائض الصلاة وسننها ...		جدول عام يبين ما شرحه الوالد رحمه الله
460	فصل في مراتب أحوال الصلاة	28	تعالى من الكفاف
470	" " في قضاء الفوائت	31	جدول خاص بما شرح من المجلد الأول:
479	" " في السهو	35	مقدمة الشارح:
494	" " في المبطلات	35	" في فضل العلم والحض على تعلمه
519	" " في الجائزات	44	شرح مقدمة الكفاف
531	" " في المستثنيات	51	باب التوحيد
536	" " في المساجن	98	باب الطهارة
538	" " في السجدة	116	فصل في تمييز الطاهر من النجس
550	" " في النوافل	146	فصل في طهارة الخبث
562	" " في حكم صلاة الجماعة	167	فصل في أحكام الوضوء
599	فصل في الاستخلاف	201	فصل في آداب قضاء الحاجة
603	" " في السفر	223	فصل في نواقض الوضوء
622	" " في العيدين	246	= = أحكام الغسل
632	" " خسوف وكسوف	262	= في المسح على الخفين
638	" " في الاستسقاء	265	= = التيمم
644	" " في الجنائز	300	= = المسح على الجبيرة
694	وثائق متعلقة بترجمة الشارح	301	= = الحيض
702	فهرست الموضوعات	318	باب الصلاة
		351	فصل في الأذان